وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
قطاع الشؤون الثقافية

أسست عام ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥م
الوعي الإسلامي
AL-Wa'ei Al-Islami
مجلة كويتية شهرية جامعة

العذاق الحوالي
على
نظم رسالة القيرواني

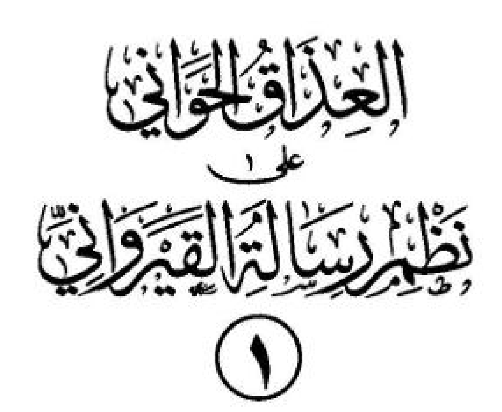
الناظم
عبد الله بن الحاج حماه الله الشنقيطي

الشارح
زايد الأذان بن الطالب أحمد الشنقيطي

راجعه لغويًا وشارك في تخريج بعض الأحاديث
محمد بن زايد الأذان

الجزء الأول

الإصدار
السابع والخمسون
١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م


العذاق الحواني
على
نظم رسالة القيرواني
١



وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

قطاع الشؤون الثقافية



تصدرها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة الكويت - في مطلع كل شهر عربي



الطبعة الأولى
الإصدار السابع والخمسون
١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

العنوان:

ص.ب ٢٣٦٦٧

الصفاة ١٣٠٩٧ الكويت

هاتف: ٢٢٤٦٧١٣٢ - ٢٢٤٧٠١٥٦ - ١٨٤٤٠٤٤

فاكس: ٢٢٤٧٣٧٠٩

البريد الإلكتروني:

info@alwaei.com

الموقع الإلكتروني:

www.alwaei.com

الإشراف العام:

رئيس التحرير

فيصل يوسف أحمد العلي





العذاق الحواني على نظم رسالة القيرواني

الناظم

عبد الله بن الحاج حماه الله الشنقيطي

الشارح

زايد الأذان بن الطالب أحمد الشنقيطي

راجعه لغويًا وشارك في تخريج بعض الأحاديث

محمد بن زايد الأذان

الجزء الأول

الإصدار السابع والخمسون

١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م



تصدير

بقلم: رئيس تحرير مجلة الوعي الإسلامي

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيِّد الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه والتابعين.

أما بعد:

فإنّ الحاجة لنشر العلم المؤصَّل شديدةٌ وماسّة، لطلبة العلم الشرعيّ على وجه الخصوص، وللمثقّفين عموماً.

ولـمّا كان المذهب الرسميّ لدولة الكويت هو المذهب المالكيّ، وكانت معرفة المذهب والدرايةُ به على وجه سديدٍ مما يَرْغب فيه علماء المذهب وغيرُهم، ويستفيدُ منه أهل المذهب وغيرهم؛ فإنّ مجلة «**الوعي الإسلامي**» اختارتْ طباعة هذا الكتاب العلميّ الرّصين؛ ألا وهو: **«العِذَاقُ الحَوَانِي على نظْمِ رسالةِ القيروانيّ»** **للشيخ العلّامة المتفنّن: زايد الأذان بن الطالب أحمد الشنقيطي**. وهو عبارة عن شرحٍ موسّع ممتع لنظم «الرّسالة الفقهية»، لناظمها: الشيخ العلامة عبد الله بن الحاج حماه الله الشنقيطي.

والشيخ الشارح من العارفين بالمذهب المالكي أصولاً وفروعًا، ومن المحققين فيه، وله خبرةٌ واسعةٌ، ودراية كافية، مَكَّنَتاه من الولوج في غمار الأنظام والشروح، حتى أتى فيهما بالعجب العجيب، فجزاه الله خيراً ونفع به.

وطريقة الشيخ في كتابه هذا على المنوال الآتي:

- يورد أبيات النظم، ويبيِّن معانيها.
- يشرح الأبيات شرحاً إجمالياً.
- يشرح الأبيات شرحاً مفصلاً يدمج فيه النظم بالشرح، ويذكر في ثناياه ما تيّسر له من الأدلة.
- يخرّج الأحاديث النبوية الشريفة دون غيرها من النصوص، مكتفياً فيما يتفق عليه الشيخان بهما، وقد يضيف لهما مالكاً رحمه الله إذا وجد الخبر في موطئه.
- يستخلص من الشرح ما تضمنه من الأحكام.

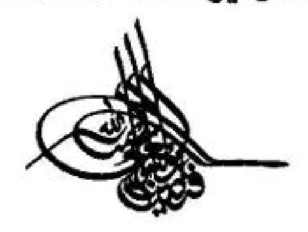
وفي الحقيقة، إنّ من نظر في النظم وشرحه يقضي للناظم والشارح بالتمكّن المتين من الفقه وعلوم الآلة وسائر الأدوات المساعدة، مما جعل كتاب «**العذاق الحواني**» بحقٍّ ديواناً من دواوين العلم الجليلة في هذا الزمان، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم.

هذا، ومجلة «**الوعي الإسلامي**» بدولة الكويت ترجو أن تكون بإصدارها هذا قدّمتْ خدمة للأمة وطلبة العلم، وتسأل الله تعالى أن يوفقها لإخراج المزيد من الكنوز العلمية.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

رئيس التحرير

فيصل يوسف أحمد العلي



مقدَمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرح صدورنا للإسلام، وحبب إلينا التفقه في خير الأديان، ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله وصفوته من خلقه صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه واستن بسنته إلى يوم الدين. وبعد: فإنه لا يخفى على طلاب علم الفقه الشرعي على مذهب إمام دار الهجرة مالك بن أنس رحمه الله، ما للمقدمة الفقهية المعروفة برسالة ابن أبي زيد من مكانة وما حظيت به من إقبال منذ عرفتها مدرسة الفقه وحتى اليوم، ذلك الإقبال الذي يفسره بجلاء هذا السيل الجارف من الشروح المستفيضة والوجيزة والوسيطة، ما لم يعرف مثله من كتب الفقه إلا القلة. وقد تفضل بنظمها عالم فذ من مشاهير علماء دار العلم (شنقيطي) هو العالم الراوي والجهبذ الحاوي عبدالله بن الحاج حماه الله القلاوي، نظما سهل الانتفاع بها، ويسر الاحتفاظ بمضمونها في الصدور. وقد تصدى بعض الأفاضل، ومنهم الناظم، لشرح هذا النظم شروحا هي قطعا في مجملها أفضل مما تقف عليه هنا، إلا أني مع ذلك أطمع في أن يكون ما أضفته مفيدا، حيث اتبعت أسلوبا خالفت فيه أغلب أساليبهم، غفر الله لي ولهم، وهو باختصار أني:

١ ـ أورد أبيات النظم وأبين معاني ما يحتاج لبيان من مفرداتها ـ ٢ ـ أشرح الأبيات شرحا إجماليا ـ ٣ ـ أشرحها شرحها تفصيليا يندمج فيه النظم بالشرح وأذكر في ثناياه ما تيسر لي من الأدلة ـ ٤ ـ أخرج الأحاديث الشريفة، دون غيرها من النصوص، مكتفيا فيما يتفق عليه الشيخان بهما، وقد أضيف لهما مالكا إذا وجدت الخبر عنده. ـ ٥ ـ وأستخلص من الشرح ما تضمن من الأحكام.

ترجمة الناظم

هو: أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن الحاج حماه الله (حمى الله) القلاوي البكري، أحد أفراد وقته في العلم، له في كل فن اليد الطولى، ولد على الأرجح في النصف الأول من القرن الثاني عشر الهجري، ولم نقف على من عين سنة ميلاده ولد ونشأ وتلقى جل علومه في مدينة العلم «شنقيطي» وترعرع في أسرة مشهورة بالعلم والصلاح، وقد ظهر عليه النبوغ مبكرا، وتتلمذ على جماعة من أشهر علماء بلده في أيامه، منهم في القرآن وعلومه: الشيخ محمد بن أحمد بن عبدالرحمن القلاوي، وفي الحديث سيدي عبدالله بن الفاضل اليعقوبي وسيدي مالك بن الحاج المختار القلاوي الذي أجازه في صحيح البخاري وغيره، وتتلمذ في النحو والمنطق على المختار بن بونا الجكني، وتتلمذ في الفقه على شيوخ كثر.

وبعد أن بلغ في العلم شأنا ارتحل إلى الحوض (المناطق الشرقية من موريتانيا الآن) حيث يقطن أغلب أفراد قبيلته، فبقي في تلك المناطق يعد من أشهر علماء زمنه حتى توفي بها يوم الجمعة لليلة بقيت من شهر ربيع الأول سنة تسع ومائتين وألف هجرية.

وقد ألف المترجَمُ في أغلب الفنون المعروفة في بلده، فله مصنفات في علوم القرآن وفي الحديث ومصطلحه، وفي الفقه وأصوله، وفي العقائد والتصوف، وفي اللغة. واشتهر بالبراعة في الفتوى.

جاء كتاب: «الوسيط في تراجم أدباء شنقيط»: لم يكن في أرض الحوض مثله في زمنه، وكان إذا أفتى في مسألة تلقتها الناس بالقبول، ووقعت بينه وبين القصري صاحب النوازل مخالفة في مسألة فقهية فغلبه القصري، فقيل له في ذلك. فقال: مثلي كمثل من عنده أنواع عديدة مما يستطاب فيتناول من أيها شاء، ومثله كمن ليس عنده إلا شيء واحد. يعني أن القصري فقيه لا غير، وأما هو فله في كل فن

أعلى منزلة. وكان كثير النظم نافعه، نظم رسالة ابن أبي زيد القيرواني نظماً سلساً أوله:

قال أبو محمد عبدُ الإله ❊ لينظمَ النثرَ الذي جَلا حُلاَه

ونظم مقدمة عبد الرحمن الأخضري في الصلاة نظما تلقته الناس في بلده ونفع الله به وأوله:

عبدُ الإله الشنقيطي يشتري ❊ بعقده المنظوم تبرَ الأخضر

ونظم الخزرجية في العروض وأول نظمه لها قوله:

الحمد لله على تخريج ❊ مسائلِ العلوم بالتدريج

وبدأ رحمة الله عليه ينظم مختصر خليل، فنظم منه بيتا واحدا من كتاب البيع ثم صرفه عن ذلك صارف، انتهى من الوسيط بتصرف.

وعد البارتيلي في كتابه فتح الشكور له مألفات تناهز الخمسين، ثم قال في ختام ترجمته له: ومن شعره قبل وفاته بيسير رحمه الله تعالى:

أَصَبْتُ فِي الْعِلْمِ وَلَمْ أُلْفِ مَنْ ❊ يَقْرَأُ أَوْ يَعْلَمُ مَا أَعْلَمُ

فَصِرْتُ فِي قَوْمِي كَمَا مُخْطِئٌ ❊ يَقْرَأُ بِالْهَمْزِ وَلاَ يَرْسُمُ

ويعود نسب الناظم إلى محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وذلك بحسب السلسلة التي بأيدي أفراد قبيلته «لقلال»، فهو: أبو محمد عبدالله بن أحمد بن حماه الله (حمى اللَّه) بن أحمد بن المصطفى (الحاج الْمُصْطَفْ) بن محمد بن أحمد بن يبويه بن انضيِضَ أحمد بن محمد (مَحَّمْ) بن محمد قُل لِّي أو قُلِّي (قيل: لقب بذلك لأن قومه كانوا يستفتونه فيقولون له إذا سألوه عن حكم: محمدُ قل لي. وقيل: لقب به لأنه كان عارفا ببعض لهجات العجم، وكان والده عالما يفتي ويدرس العلوم فكان محمد يترجم لهم ما يقوله والده فيترددون عليه يطلبون منه بيان ذلك فيقول له السائل منهم: محمد قل لي. وقيل: لقب «قُلِّي»

نسبة إِلى قُلَّة جبل، أي: أعلاه، كان لجأ إِليها خاليا بربه يتعبده. ولعل هذا التعليل الأخير أوجه لما يتداوله أهلنا في مدينة شنقيطي وقد نقلته مشافهة من بعض الكبار أثناء رحلة بحثية قمت بها صحبة أخي وصديقي الشريف الطبيب محمد محمود ابن المصطفى بن الشيخ آل السعيد غُصنا معا خلالها في مكتبات مدينة شنقيطي العريقة كمكتبة أهل أحمد محمود وغيرها، وذلك صيف ١٤٣٠هـ وممن استفدت منهم كثيرا فيما نحن بصدده الوالد أحمد بن الدحَّ. ثم من الكتب التي أفادتني في البحث كتاب «موريتانيا الوقائع والوفيات» للقاضي بِيَّ بن سليمان الذي جاء ما فيه مطابقا لما أفادنيه الأشياخ من أهل شنقيطي كالوالد أحمد بن الدحَّ وغيره في ذكر سبب بناء شنقيطي الثانية ومعنى اسمها، وجملته: أن محمد قُلِّي قدم على شنقيطي قادما من زارا وبنى عريشا بقرب أبير عند كثيب يسمى قيطي فبدأ بعض سكان أبير يتوافدون عليه ويساكنونه حتى انتقلوا من بلدتهم القديمة إِلى شنقيطي الجديدة. وفي معنى تسمية شنقيطي قال: إِن أصلها «سن قيطي» بالمهملة، ثم تصحفت فصارت تنطق بالمثلثة، وكلمة «سن» تطلق في اللهجة الحسانية على قمة الجبل.اهـ قلت: أخبرني الوالد أحمد بن الدحَّ أمد الله في عمره، وغيره من أهل شنقيطي أن معنى تسمية شنقيطي في لهجة سكانها الأقدمين من البربر: «الجبل الثاني» وأروني كثيبا بين شنقيطي المدينة وآبَّيْرْ ما زال يطلق عليه اسمه القديم: «قيطي» وأخبروني أنه كان في الأصل تلة صخرية زحفت عليها الرمال فصارت كثيبا رمليا تظهر الصخور من سفحه إِذا سالت البطحاء التي تجاوره. وثبت لدي من ثقاة عارفين بلهجات البربر أن معنى شنقيطي هو: التلة الثانية، أي أنه مؤلف من كلمتي «شين» ومعناها اثنان و«قيطي» ومعناها التلة. وذلك في لغة أكبر القبائل الأمازيغية، وهي قبيلة: «إِمُوشَغْ» وأهل شنقيطي يسمون لغة أولئك القوم بلغة «أَزَيْرْ». وإِلى محمد قلي يرجع نسب القبيلة فينطق اسمها هكذا: (لَقْلاَلْ) بالقاف لا بالغين المعجمة كما

ينطقه البعض من أبناء القبيلة، ومنهم أهل علم وفضل، إلا أنه ترجح عندي أن القاف أصح لما مر ذكره في سبب تسمية جد القبيلة، وأن اسمه هو محمد قُل لِّي أو محمد قُلِّي، صاحب أقدم شعر فصيح عرفه أهل شنقيطي. وهو ابن إبراهيم الأمير الذي جاء بلاد شنقيطي يقود جيشا من العرب والفرس والترك والمصريين (حسب وثيقة عثر عليها مؤخرا في إحدى مكتبات السادة الولاتيين) فتوغل به في بلاد السودان الغربي (السينغال ومالي) ينشر الإسلام ويبث العلم، وقبره في مدينة زارا في جمهورية مالي. وهو ابن محمد أو أبي بكر بيكْ أو بَكْ، (لقب تركي معناه السيد أو الحكيم، والعامة من أبناء القبيلة ينطقونه: بَيْكَ بفتح الكاف، وهو تحريف بين) ابن جابر بن موسى الطاهر بن أبي النجيب عبد القاهر السهروردي بن عبدالله بن محمد بن عبدالله الشهير بـ(عموية) بن سعد بن الحسين بن القاسم بن النضر بن سعد بن النضر بن عبدالرحمن بن القاسم بن محمد ابن أبي بكر الصديق رضي الله عنه وأرضاه. وقد ذكر المترجَم نفسه سلسلة نسبه في نظم قال فيه:

يارب عبد الله نجل أحمد * عاملهما بلطفك المسرمد

نجل حما الله ونجل أحمد * والمصطفى محمد وأحمد

يبوي انضيض أحمدْ معْ محمد * محمد إبراهيم مع محمد

وبيكَ جابر وموسى الطاهر * أبو النجيب وهو عبدالقاهر

وذا ابن عبدالله مع محمد * وذا ابن عبدالله السهروردي

سعيد القاسم محمد أبي * بكر رضي الله عن كل أبي

ويلاحظ أن النظم سقط منه بعض رجال النسب ما بين السهروردي والقاسم ابن محمد بن أبي بكر رضي الله عنه، ستة رجال وتصحف اسم واحد وهو سعد سماه سعيدا، وقد تتبعت ذلك مسترشدا ببحث للأستاذ محفوظ بن محمد محمود ابن خيري، في نسب القبيلة، وهو ابن عم المترجم، فحقق وحققت بعده سلسلة

نسب أبي النجيب من عدة مصادر تاريخية، اخترنا من بينها ما أورده ابن خلكان في وفيات الأعيان نقلا عن تاريخ بغداد لمحب الدين بن النجار، وذلك لأن ابن النجار قال: نقلت نسب الشيخ أبي النجيب من خطه ثم أكمله كما أوردناه آنفا وبينه وبين محمد بن أبي بكر أحد عشر رجلا، وليس خمسة رجال كما في نظم ابن الحاج حماه الله.

ويظهر أن الشيخ جدو بن الْبُ رحمة الله عليه، وكان في حياته شيخ عموم مجموعة أولاد أحمد من قبيلة لقلال، عندما قال:

بين أبينا غل مع أبيه ❊ خليفة النبي ذي التنزيه

وهو أبو عائشة الصديق ❊ وهو عبد ربه العتيق

ثلاثة اعْشر من الأجداد ❊ وخرجنهما من الأعداد

يبدو أنه بنى حكمه على أن بين «محمد قلي» والصديق ثلاثة عشر رجلا على نظم ابن الحاج حماه الله، والصحيح أن بينهما تسعة عشر رجلا، كما نقله ابن النجار في تاريخ بغداد عن خط يد أبي النجيب.

يضاف إلى هذه السلسلة الصحيحة ما هو كالمجمع عليه بين أغلب علماء أهل بلدهم «بلاد شنقيطي» أو ما يعرف الآن بجمهورية موريتانيا الإسلامية.

ومن ذلك ما في كتاب «صحيحة النقل في علوية إدوعل وبكرية محمد قل» للعلامة سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي صاحب «مراقي السعود، ونشر البنود عليه» وغيرهما، قال في «صحيحة النقل»: «وأما الاقلال فمن ذرية أبي بكر الصديق رضي الله عنه ثم من أولاد ابنه محمد». وفي موضع آخر من الكتاب آنف الذكر قال: «وقال لي سيدي محمود بن مولود بن محمد القلاوي، قال له الشيخ سيد أحمد الحبيب اللمطي: «إنهم ينتسبون إلى عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما لكن إذا نظرت فإننا إخوانكم فأنتم من أولاد محمد بن أبي بكر

الصديق رضي الله عنه» وفي موضع آخر قال: «أخبرني الثقة من حجاج إدوعل أنه لقي بمكة – شرفها الله – سيد أحمد الحبيب، فأوصى سيد أحمد الحبيب الحاج المذكور بأن قال له: «إذا رجعت إلى مصر فاسأل الشيخ المرتضى عن نسب أهل شنقيطي، والشيخ المرتضى هو شمس مصر في زمنه في العلوم يشهد له شرحه للقاموس في اللغة، فلما مر ذلك الحاج على مصر سأل الشيخ المرتضى عن نسب أهل شنقيطي ولم يخص له في السؤال قبيلة عن قبيلة فقال له على البديهة: «أهل شنقيطي علويون وبكريون، أما إدوعل فهم أولاد محمد بن علي بن أبي طالب. وأما أولاد محمد قلي فبكريون».

وفي معرض حديثه عن قبائل الزوايا في شنقيطي، قال الشيخ أحمد بن محمد الأمين في كتاب الوسيط في تراجم أدباء شنقيط: وفيهم قبائل متحقق عند النسابين هناك صدقهم في نسبهم، فمن ذلك القبيلتان المسمى بمدينتهما اسم القطر كله وهما: إدوعل والاقلال، لم نر من خالف في أن الأولى علوية والثانية بكرية اهـ.

وكتب إليَّ آبه بن عبد السلام بن حرمة بن عبد الجليل ـ وهو من أعيان إدوعل ـ في رسالة بعث بها إليَّ مع موسى بن سيد المختار العلوي، ما نصه:

«بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيد المرسلين.. العلامة أحمد ابن حبت في نقلته عن أنساب القبائل الشنقيطية يثبت بكرية الاقلال معتمداً في نسخته على «صحيحة النقل» و «كتاب الشيخ سيديا»، وبدي بن سيدينا أثبت ذلك النسب في قصيدته لأهل شنقيط حيث قال:

سلام عليكم أهلَ شنقيطَ من مصر ❋ من آل عليّ أو من آل أبي بكر

إلى أن يقول:

فكونوا كما كانت عليه جدودكم ❋ فما علويٌّ كان يعرف من بكري

وهؤلاء أدنى مرتبتهم العدالة، مع أننا لم نجد في كتب التاريخ نفي بكرية الاقلال على الإطلاق » .

وقد عثرت على رسالة قيمة كان قد كتبها منذ سنوات العلامة محمد أحمد بن عبد القادر الشنقيطي ثم المدني ـ تغمده الله بواسع رحمته ـ وفيها يقول : لقد ذكرت يوماً وأنا في مدرسة شيخنا العالم الذي هو لكل تائه عن رشد أهدى علما يحظيه بن عبد الودود أن بعض قبايل موريتانيا ينتسب إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه من جهة ابنه محمد بن أبي بكر فصاح فيَّ بعض الطلبة ممن يحفظ نظم البدوي في الأنساب أنه لا عقب لمحمد بن أبي بكر يوجد في العالم وإنما الباقي من عقب أبي بكر ما كان من نسل ابنه عبد الرحمن، فقلت لهم : البدوي بدوي وحلَّة السيري التي أخذ منها هذا القول ليس لها أساس تحال عليه قوي، فإن الشيخ اليدالي لما ذكر هذا القول فيها غير معزو لأحد من أهل العلم، ولا لديوان من دواوين من يعرف بالعلم معضلا له عمن لا يعلم علمنا أنه لم يوجد له أساساً نقلاً وذلك لعدم من قال به من أهل السير، وتراجم الرجال ، وذلك شاهد لما قدمنا من قصور أهل البادية في مادة النقد والتحقيق، وعزو المصادر وعدم التوثيق إلا بانتشار عقب هذا الرجل وكثرة وجودهم من لدن أبيهم في كل قرن من القرون كما في الكتب المتداولة بأيدي الطلبة كأنساب قريش للزبير بن بكار، وطبقات ابن سعد، وجمهرة النسب لابن الكلبي، وفي عمدة كتب السنن والآثار للإمام مالك رحمه الله الذي ينتسب إلى مذهبه اليدالي والبدوي، وقد أكثر فيه عن شيخه عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، والقاسم أحد الفقهاء السبعة الذين قدمهم عمر بن عبد العزيز للفتوى بالمدينة ولعبد الرحمن بن القاسم ـ شيخ مالك المذكور ـ ولد يقال له محمد من مشاهير أهل العلم، قرأ على مالك، وقد ترجم لأحفاد هؤلاء الأسر محب الدين بن النجار في تكملة تاريخ بغداد لأبي بكر أحمد

ابن علي بن ثابت الحافظ البغدادي، وابن خلكان في وفيات الأعيان فذكروا من مشاهير عقبهم: عبد الرحمن جمال الدين الحافظ العلم المعروف بابن الجوزي وأبا النجيب عبد القاهر السهروردي، وابن أخيه أبا حفص السهروردي صاحب عوارف المعارف، الكتاب الذي في هامش إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي، وعبد القاهر هو الذي حج على رقاب الرجال من بغداد إلى مكة ليري الناس بعض مزايا العلم والتقوى في الدنيا قبل الآخرة. وذكر صاحب الشقائق النعمانية زاده في طبقات الدولة العثمانية، منهم أحمد بن حمزة شمس الدين والملة الدمشقي من مشاهير عقب شهاب الدين السهروردي المتقدم الذكر، وأنه وصل هو وأبوه إلى بلاد الروم ودولة آل عثمان التركيين بها فأقام أبو العباس السهروردي فيها معهم وأنه شهد مع السلطان محمد خان بن السلطان مراد فتح القسطنطينية، وأن له رأياً ومشاركة في فتحها، وأنه كان ربما جلس معه في المجلس أحد عشر رجلاً من أولاده، وذكر من شهرته وامتداد عقبه ما شاء في الكتاب المذكور «فتح القسطنطينية». وقد ترجم الذهبي وغير واحد من المتأخرين في تراجم الرجال ممن هم مقاربون للشيخ اليدالي في عصره جماعة منهم. فمن أين له ولمقلده البدوي ما ذكرا من أن طريق النسب إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه إنما هي من جهة ابنه عبد الرحمن فقط من غير استناد إلى نقل عمن يعرف بالعلم والتحقيق «ومثبتا قدم على من قد نفى» القاعدة. عفا الله عنا وعنهم، فقد كان لأخيهما عبد الله بن أبي بكر الذي كان استشهد في غزوة الطائف في حياة أبيه عقب أيضاً منهم: عبد الرحمن بن محمد أحد أعلام مصر وسَراة قضاتها قرأ على بهرام العلامة المشهور وغيره من علماء المذهب. رفع الشيخ أحمد باب في نيل الابتهاج صفحة ٦٧٢ نسبه من غير إرسال ولا إعضال ولا انقطاع إلى أبيه عبدالله بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما.

إلى هنا انتهى ما نقلت من رسالة الشيخ محمد أحمد بن عبد القادر القلاوي

ثم المدني، رحمة الله عليه، وبه وبما تقدمه تعلم قطعا صحة نسب هؤلاء القوم.

غير أنه جاء في بعض كتب الأنساب والسير أن نسب محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قد انقطع. هكذا نسب إلى بعض أهل السير العلامة سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي في كتابه «صحيحة النقل»، وصرح بذلك المجلسي في نظمه لحلة السيري لليدالي في الأنساب، الذي رأيت تفنيده في رسالة الشيخ محمد أحمد السابقة. قال المجلسي في نظمه:

من نسل ثاني اثنين جاح اثنان * محـمـدٌ ومشبه الجمان

جريح وج وتوى بعد النبي * وعابد الرحمن سلك النسب

قال شارحه، بعد كلام طويل: «وابنا محمد القاسم الفقيه وعبد الرحمن أمهما بنت يزدجرد أعطاها علي لمحمد بن أبي بكر، وولد القاسم عبد الرحمن بن القاسم وأم فروة بنت القاسم وهي أم موسى الكاظم بن جعفرالصادق ولعبد الرحمن بن القاسم عبد الله بن عبد الرحمن بن القاسم، ولعبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه وهؤلاء علماء كلهم ثم انقرضوا في خلافة بني العباس زمن المأمون بن هارون الرشيد. انتهى

هكذا قال حماد بن الأمين في كتابه «تحفة الألباب»، لكن إذا نظرت بتمعن إليه تجد فيه من الخلل مايلغيه البتة. وإني ذاكر لك من ذلك ثلاث نقاط هي من البداهة بحيث تغنيك عن أي نظر.

النقطة الأولى: الناظم والشارح ذكرا انقطاع نسب محمد بن أبي بكر رضي الله عنه دون أن ينسب أي منهما ذلك إلى مصدر يوثق به، أو حتى لا يوثق به. ولا يخفاك سقوط ما لم يسند من الأخبار.

النقطة الثانية: الشارح ذكر لمحمد ولدين هما القاسم وعبد الرحمن، ثم قص نسل القاسم حتى أفناه ـ حسب زعمه ـ دون أن يذكر شيئاً عن نسل شقيقه عبد

الرحمن، فأين إذن ذرية عبد الرحمن بن محمد؟

النقطة الثالثة: رأيت السلسلة التي سردناها لنسب أبي النجيب منقولة من عدة مصادر موثوقة، وفيها أن نسب أبي النجيب عبد القاهر السهروردي ينتهي إلى النضر بن عبد الرحمن بن القاسم بن أبي بكر، كما في وفيات الأعيان لابن خلكان نقلا عن ابن النجار ووافقه أغلب المؤرخين في اسم النضر بن عبدالرحمن. وسماه بعضهم كالذهبي في سير أعلام النبلاء، والسبكي في طبقات الشافعية، والسمعاني في الأنساب: معاذا، ولم ينكر أحد منهم وجوده. بينما لم يذكر صاحبنا، في شرحه نظم جده، لعبد الرحمن بن القاسم إلا ابنا واحدا، هو: عبدالله بن عبدالرحمن بن القاسم، فكيف أغفل أخاه النضر؟ علما بأن عبدالرحمن بن القاسم يكنى أبا محمد وأبا القاسم، مما قد يدل على أن له ابنين آخرين بهذين الاسمين وقد ذكره بالكنيتين الإمام السخاوي في التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة المجلد الثاني صفحة ١٤٦ ولفظه: عبدالرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أبو محمد القرشي.. وأطنب في الثناء عليه ثم قال: وقال ابن عيينة: سمعت أبا القاسم ـ يعني عبدالرحمن بن القاسم ـ وما بالمدينة يومئذ أفضل منه .. إلى آخر ما قال. وقال ابن حزم الأندلسي في كتاب جمهرة أنساب العرب الصفحة رقم ١٣٨: فولد عبدالرحمن بن القاسم إسماعيل وعبدالله. والشيخ محمد أحمد ابن عبد القادر في رسالته التي وقفت عليها آنفا، قال إن لعبدالرحمن ابنا من أهل العلم قرأ على مالك اسمه محمد ولست أشك في أنه قال ذلك عن علم، علما بأن من كناه التي مرت قربا: أبا محمد. إذن عبدالرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه له ابن آخر غير ابنه عبدالله، سواء كان اسمه: النضر، أو معاذا، أو محمدا، أو القاسم، أو إسماعيل، هو الذي ينتهي إليه نسب أبي النجيب. هذا إذا لم يكن له أبناء متعددون بعدد هذه الأسماء التي ذكرها هؤلاء الأعيان.

شيء آخر أوضح برهانا، وأقطع دليلا، وهو أن أبا النجيب عبد القاهر السهروردي، الذي أجمع كل المؤرخين والنسابين وعلماء الرجال على أنه من أجل وأوثق علماء عصره ولم يختلف اثنان ممن وقفنا على ترجمتهم له في أنه من ولد محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، (إلا ما قد يفهم من تشكيك في عبارة ابن كثير: «كان يذكر أنه من سلالة أبي بكر الصديق رضي الله عنه» ، وهي عبارة لا تقدم ولا تؤخر) ولم يختلف اثنان في أنه قد مات وقت صلاة عصر يوم الجمعة السابع من جمادى الآخرة سنة ثلاث وستين وخمس مائة للهجرة، كما أنه لم يختلف اثنان من المؤرخين في أن الخليفة عبدالله المأمون بن هارون الرشيد مات يوم الخميس الثاني عشر من شهر رجب سنة ثمان عشرة ومائتين للهجرة، فكيف إذن أفلت أبو النجيب من إفناء اليدالي والبدوي وابن الأمين؟ أو كيف يموت هو وجميع آبائه ثم يعيش بعد ذلك ثلاث مائة وخمسا وأربعين سنة؟ أم أنه لم يولد إلا بعد فناء آبائه بهذه المدة؟ علم ذلك عند اليدالي والبدوي وحمَّاد، فليسألهم مصدقوهم.

وهذه هي سلسلة نسب محمد قلي من نظم الشارح:

مُحَمَّدُ الْقُلِّيُّ إِبْرَاهِيمُ ❋ وَالِدُهُ مُحَمَّدُ الْحَكِيمُ
وَهْوَ أَبُو بَكْرٍ وَبَكٌّ لَقَبُ ❋ لَهُ ابْنُ جَابِرٍ لِمُوسَى يُنسَبُ
الطَّاهِرِ الذِي ابْنُ عَبْدِ الْقَاهِرِ ❋ السُّهْرَوَرْدِي صَاحِبِ الْمَآثِرِ
وَهْوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ نَجْلِ الْجَدِّ ❋ مُحَمَّدٍ، عَمُّويَ نَجْلِ سَعْدِ
نَجْلِ الْحُسَيْنِ وَهْوَ نَجْلُ الْقَاسِمِ ❋ وَالْقَاسِمُ بْنُ النَّضْرِ ذِي الْمَكَارِمِ
وَهْوَ ابْنُ سَعْدٍ ثُمَّ سَعْدُ النَّضْرُ ❋ أَبُوهُ لِلنَّضْرِ يَحِقُّ الْفَخْرُ
لأَنَّهُ ابْنُ عَابِدِ الرَّحْمَنِ ❋ وَذَا إِلَى الْقَاسِمِ عَالِي الشَّانِ
ذِي الْفِقْهِ فِي طَيْبَةَ مَن مُحَمَّدُ ❋ نَجْلُ أَبِي بَكْرٍ أَبُوهُ الأَمْجَدُ

التعريف بالشارح (عفا الله عنه)

هو زايد الأذان بن الطالب أحمد البومالكي انتماء وموطنا وشهرة حيث تربيت يتيما عند أخوالي منهم (أهل سيدي ولد ببكر) فحفظت القرآن صغيرا جدا في محظرة خالي الشيخ سيدي ببكر بن محمد دولة، وهي المحظرة التي اشتهرت بأن الحمير يحفظون القرآن بإتقان لو قدر لهم دخولها، إلا سورة البقرة فقد حفظتها في محظرة شيخي محمد بن مُتَّار (ولد امَّايَ). ثم انتقلت إلى محظرة خالي الآخر سيدي محمد بن جيدي الشهير بلقبه: لا ايزوله فراجعت حفظي عنده أكثر من سنتين حتى أتقنت الحفظ فأشهد علي جماعة من الحفاظ، ثم أخدت على الشيخ سيدي ببكر وغيره رسم القرآن وضبطه، وسمعت في مدرسة والدتي فاطمة بنت سيدي عبدالرحمن بعض مختصرات متون الفقه في مذهب مالك، حيث كانت تدرسها لأطفال ونساء الحي، كل ذلك كان في أعماق البادية في ولاية العصابة من أواسط موريتانيا.

وبحثا عن الرزق انتقلت إلى الحواضر في بلدي والبلدان المجاورة في وقت مبكر من شبابي، وبقيت مع ذلك على اتصال بالعلم، حيث حفظت نظم ابن ابه التواتي للمقدمة الآجرومية في النحو ثم ألفية ابن مالك في النحو والصرف ودرست ملحة الإعراب للحريري ولامية الأفعال لابن مالك دون حفظ لمتنيهما وشغفت بالشعر الجاهلي فحفظت منه الكثير.

انتقلت بعد أن ناهزت الثلاثين إلى المشرق، فالتحقت بالمعاهد التابعة للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ثم بكلية القرآن فيها، حيث تخرجت بعد الحصول على إجازتها، وعرضت القراءات على مجموعة من شيوخها، أجازني منهم بالقراءات السبع من طريق الشاطبية شيخ قراء العصر وأعلى القراء إسنادا في مصر العالم الجليل

والشريف السليل الشيخ أحمد عبدالعزيز الزيات. وقبله عرضت السبع على تلميذه الأشهر الشيخ عبدالفتاح المرصفي صاحب كتاب هداية القاري إلى تجويد كلام الباري وكتاب الطريق المأمون إلى رواية قالون. وأجازني برواية حفص من طريق الطيبة تلميذهما الشيخ عبدالرازق على إبراهيم موسى، والثلاثة يعتبرون من أشهر علماء القراءات في الأزهر الشريف في عصرهم.

أما نظم الرسالة هذا فقد عرضته في المدينة المنورة على الشيخ خطري بن عبدالرحمن القلاوي مع شرح أبواب منه، وأخبرني أنه أخذه كاملا عن سيدي محمد بن الددَّ الشهير بالأخضر، وأعلم أن الأخضر فقد أخذه عن والدنا الطالب أحمد بن عبدالله، ولست أدري عمن أخذه الوالد فقد كانت له رحلات كثيرة لطلب العلم عليه رحمة الله، ومنها إلى محاظر أهل محمد سالم في إنشيري، فلا يبعد أن يكون أخذ عنهم هذا النظم.

مؤلفاتي:

١ ـ أهم عمل لي هو كتاب: «العذاق الحواني على نظم رسالة القيرواني» وهو هذا الكتاب الذي بين أيدينا، ولي بحمد الله غيره:

٢ ـ شرح نظم «عبيد ربه» لمحمد بن ابَّ التواتي القلاوي لمقدمة ابن آجروم في النحو، واسم الشرح «مصباح الساري».

٣ ـ نظم في المواريث يزيد على مائتي بيت من الرجز أوله:

يقول ذو الأذانُ باسمه التصق ❊ حمدي لمن هو بحمدي أحق

٤ ـ شرح للمنظومة اسمه: «الإبريز القشيب».

٥ ـ منظومة في مصطلح الحديث تزيد أبياتها على مائة وستين بيتا، وأولها:

يقول مَن مِن وسمه الأذان ❊ أمنه المهيمن الديان

الحمد للذي أنار الدربا ❊ بهدي من به أزاح الكربا

٦ ـ شرح لهذه المنظومه عنوانه: « القافي الدقيق ».

٧ ـ قصيدة قافية في أكثر من مائتي بيت من بحر البسيط في القراءات في ما اختلف فيه شعبة وحفص في روايتهما عن عاصم بن أبي النجود، وأولها:

تُغْنِي بِحَمْدِكَ عَن كَاسٍ وَعَن سَاقِ * دُنْياً وَيَوْمَ يَكُونُ الْكَشْفُ عَن سَاقِ

إلى أن يقول:

سَمَّيْتُهَا وَالأذَانُ اخْتِيرَ لِي وَسَمٌ * مَـزَادَةَ النَّصِّ لَمْ تُوكَأْ بِأَرْمَاقِ

٨ ـ منظومة صغيرة من بحر المتقارب في قصر المنفصل لحفص، مطلعها:

لك الحمد من عالم أجْلَلِ * عديم الْمَثيل عظيم علي

فصلِّ وسلم على الهاشمي * وبارك وعترته بجل

وبعد يقول الفقير الحقيـ * ـر زائدُ ذو الزللِ المخجل

٩ ـ كتاب في القراءات جمع فيه شرح المنظومتين أعلاه بالإضافة إلى رسالة وجيزة في التجويد، واسمه: « بلغة المجود ».

١٠ ـ منظومة من بحر الرجز تزيد أبياتها على ثلاث مائة في قراءة نافع من رواية ورش مقارنة بقراءة عاصم من رواية حفص، وأولها:

قَالَ الذِي جُمِّلَ بِالأذَانِ * مُفْتَقِراً لِلصَّفْحِ والأَمَانِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أرْشَدَا * ثُمَّ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ سَرْمَدَا

عَلَى إِمَامِ الرُّسُلِ الأَبْرَارِ * وَصَحْبِهِ وَآلِهِ الأَطْهَارِ

١١ ـ قصيدة دالية من بحر البسيط في مائتي بيت في القراءات عكس المنظومة السابقة، أي تناولت رواية حفص مقارنة برواية ورش، وأولها:

قَالَ الْغُمَيْرُ وَمَن مِن رَبِّهِ مَدَدَا * يَرْجُو زُوَيِّدُ وَالتَّوْفِيقَ وَالسَّدَدَا

الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدَ الْمُسْتَزِيدِ عَطَا * ءَ مُنْعِمٍ فَضْلُهُ لاَ يَنتَهِي عَدَدَا

١٢ ـ كتاب جمع مضمون المنظومتين: «الأصول والفرش بين حفص وورش».

١٣ ـ نظم في عد فواصل القرآن تزيد أبياته على مائة بيت، وأوله:

قال زويد الأذان الفاني * من قد أراد الفوز بالرضوان

الحمد لله على ما أسبغا * من نعمة الإسلام خير مبتغى

١٤ ـ شرح لهذا النظم عنوانه «الفاصل في الفواصل».

١٥ ـ منظومة من الرجز المنهوك في السيرة النبوية وأولها:

زُوَيِّد الأذان * ذو العجز والنقصان

أمله القبول * والفوز إذ يقول

بالحمد واسم الله * ثم صلاة الله

بدأت والسلام * على الهدى الإمام

١٦ ـ نظم مقدمة التفسير لابن تيمية الحراني في نيف ومائة بيت وأوله:

قال الذي عقد الأذان دارا * بجيده والشنقطي دارا

أحمدك اللهم حمد الراضي * بما قضيت فاقض أنت القاضي

لي بالرضا وهب لي القبولا * وثمرنَّ سعيِيَ القليلا

١٧ ـ كتاب في الرقية الشرعية، بحث في السحر : نشأته وحكمه وحكم الساحر، وتناول الرقى الشرعية التي يعالج بها السحر وغيره من الأوصاب.

١٨ ـ نظم رسالة القيرواني في خمس وخمسين وستمائة وألف بيت.

١٩ ـ نظم كتاب قطر الندى لابن هشام في خمسمائة وأربعة أبيات.

٢٠ ـ نظم العقيدة الطحاوية في اثنين وستين ومائتي بيت.

تلاميذتي :

جلست للإقراء احتسابا في مسجد حسين الصُّوِّيغ بمدينة جدة حيث كنت أأم كنت الإمام والخطيب فيه ابتداء من غرة شهر رجب الفرد سنة ١٤١٠هـ. فعرض علي كثيرون القرآن ودرست بعض العلوم الأخرى ومن أهمها علم التجويد وعلم النحو والصرف وفقه المواريث وعلم مصطلح الحديث. وأجزت بالقراءة عددا يفوق العشرين، وممن أخذوا عني: الشيخ/ محمدن ولد حامد الأبهمي الديماني، أخذ إسناد القراءات السبع من طريق الشاطبية. والشيخ سيدي محمد بن محمد شعيب. والشيخ الشريف أحمد بن الطالب عبد الباقي. ومن أبناء السعودية: الشيخ سعيد ابن عبد القادر العمودي رجل الأعمال الإمام والخطيب بمسجد الصويغ. والشيخ المهندس والإمام والخطيب بمسجد الصويغ ماهر بن سعيد مقرم. والشيخ الأستاذ محمد بافيل، والشيخ الأستاذ مهند سعد بن عبدالله شويل الغامدي الذي عرض علي ختمة برواية حفص فأجزته بها، ثم عرض علي القرآن بالسبع حتى وصل الآية ٢٣ من سورة هود. والشيخ الدكتور صلاح بن محمد الشيخ، مدير مدرسة بمدينة جدة. والشيخ الأستاذ عبدالمحسن الحارثي. والدكتور الطبيب محمد يحيى المغربي. والدكتور الطبيب أحمد أبو زنادة. والشيخ عبدالله بن عباس المعيد بجامعة الإمام بالرياض، والشيخ خالد سعد باجابر. ومن مصر: الشيخ المهندس محمد مشالي واستشاري جراحة العظام الدكتور أحمد صادق. ومن فلسطين: الدكتور الطبيب محمود محمد الجاروشة. وآخرون غيرهم لا تحضرني أسماؤهم الصحيحة.

[**تنبيه**]: الناس في بلدنا مولعون بذكر أنسابهم يسلسلونها إلى أقصى ما يستطيعون كعادة العرب في كل زمان وفي كل مكان، وقد قدمت في انتسابي أني بمالكي أي من أهل الطالب المبارك أسرة أهل سيدي ولد بوبكر، وهذا هو نسبي الذي لا أنتسب إلا إليه. غير أنه لدى أسرتنا سلسلة نسب تعود بهم إلى قبيلة

البراكنة ومعروف أن البراكنة هم من أشرف قبائل بني حسان التي يُشتهر انتسابها إلى عبدالله بن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه من زوجه زينب بنت علي بن أبي طالب وأمها الزهراء بنت رسول الله ﷺ. وتحت وطأة إلحاح بعض الأفاضل من الأهل لم أجد مناصا من الإشارة إلى ما بأيديهم، مع الاعتقاد أنهم صادقون فيما يذكرون، فلم ينتسبوا إلى مفقود وبأيديهم وثائق تؤيد ما يدعون، ولا أعلم أن أحدا ممن يعرفهم له اعتراض على ما بأيديهم. والناس مصدقون في أنسابهم، كما هو معروف. ومما بأيديهم من الوثائق سلسلة تقول: إن والدنا الطالب أحمد بن سيدي محمد بن الشيخ بن عبدالله، وهو الذي تسمى به أسرتنا (أهل عبداللَّاهْ) وهو ابن المامي بن اعل مبطالب بن دحان بن اعل بن إبراهيم بن عبداللَّ بن كروم بن عبدالجبار بن ملوك بن بركني بن هداج بن عمران بن عثمان بن مغفر بن أُدَي (أحمد) بن حسان بن المختار بن محمد بن عقيل، وقيل: عاقل ابن معقل بن موسى ابن محمد بن جعفر الأمير بن إبراهيم بن محمد الجواد بن علي الزينبي بن عبدالله بن جعفر بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم.

وفي بعض المصادر أن حسان هو ابن موسى بن حامد بن سعيد بن المختار. ولعله أصوب مما بأيدينا. وقد نظمت هذه السلسلة فقلت:

قَالَ الْفَقِيرُ زَائِدُ الأَذَانِ * مُبْتَدِئاً بِالحَمْدِ لِلرَّحْمَنِ

مُصَلِّياً مُسَلِّماً عَلَى النَّبِي * وآلِهِ وَنَاظِماً لِلنَّسَبِ

فَزَائِدُ الأَذَانِ نَجْلُ الطَّالِبِ * أَحْمَدَ نَجلِ الْبَرِّ ذِي الْمَنَاقِبِ

وَالِدِنَا سِيدِي الذِي قَد انتَسَبْ * أَصْلاً لِبَرْكَنِّي وذَا عِندَ الْعُرَبْ

نَسَبُهُ انْتَهَى إِلَى الطَّيَّارِ * وَنِعْمَ كَانَ نَسَبُ الأَخْيَارِ

وَهُوَ نَجْلُ الشَّيْخِ وَالشَّيْخُ انتَمَى * قَطْعاً لِعَبْدِ اللَّهِ مَن لَنَا سُمَا

وَذَا إِلَى الْمَامِي نُمِي وَالْمَامِي * لاِعْلِ مْبطَالِبٍ فَلِلْهُمَامِ

دَحَّانَ نَجْلِ اعْلِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ❊ سَلِيلِ عَبْدَاللَّ وَزِدْ كَرِيمَا

كَرُّومَ نَجْلَ عَابِدِ الْجَبَّارِ ❊ مَلُّوكِ بَرْكَنِّي أُولِي الْفَخَارِ

وإِنَّ بَرْكَنِّي إِلَى هَدَّاجِ ❊ نُمِي فَعِمْرَانَ بِلاَ اعْوِجَاجِ

عُثْمَانَ مَغْفَرٍ أُدَيٍّ حَسَّا ❊ نَ مَنْ إِلَيْهِ الانتِسَابُ أَرْسَى

وَهْوَ إِلَى الْمُخْتَارِ وَالْمُخْتَارُ ❊ مُحَمَّدٌ عَقِيلُنَا الأَخْيَارُ

كَمَعْقِلٍ وَمَعْقِلُ بْنُ مُوسَى ❊ نَجْلِ مُحَمَّدٍ وَذَاكَ أَمْسَى

يُنسَبُ لِلأَمِيرِ جَعْفَرِ بْنِ إِبْـ ❊ ـرَاهِيمَ مَنْ إِلَى الْجَوَادِ يَنتَسِبْ

ثُمَّ الْجَوَادُ بْنُ عَلِيِّ الزَّيْنَبِي ❊ مَن جَدُّهُ لأُمِّ أُمِّهِ النَّبِي

فَأُمُّهُ بِنتُ عَلِيٍّ زَيْنَبُ ❊ وَأُمُّهَا الزَّهْرَاءُ نِعْمَ النَّسَبُ

وَهْوَ ابْنُ عَبْدِاللَّهِ نَجْلِ جَعْفَرِ ❊ رَفِيقِ الأَمْلاَكِ الرِّضَا الْغَضَنفَرِ

وَقِيلَ حَسَّانُ بْنُ مُوسَى حَامِدِ ❊ سَعِيدٍ الْمُخْتَارِ ذِي الْمَحَامِدِ

هَذَا الذِي تَنَاسَخَتْ أَيْدِي الْمَلاَ ❊ مِنْ أَهْلِنَا مُفَصَّلاً مُسَلْسَلاَ

قَالُوا عَنِ الآبَاءِ وَالأَجْدَادِ ❊ تَوَارَثُوهُ حَاضِراً وَبَادِ

وَالنَّاسُ فِيمَا يَدَّعُونَ مِن نَّسَبْ ❊ مُصَدَّقُونَ هَكَذَا شَأْنُ الْعَرَبْ

أَثْبَتُّهُ تَحْتَ سِيَاطِ الْحَثِّ ❊ مُسَلِّماً وَلَسْتُ رَبَّ بَحْثِ

وَلَسْتُ أُنكِرُ لِمَا أَقَرُّ ❊ وَلَسْتُ مِن نَّسَبِهِمْ أَفِرُّ

قَطْعاً، وَقَدْ صَدَقْتُ حِينَ قُلْتُ ❊ فِيمَا مَضَى إِنِّي إِذَا انتَسَبْتُ

بُمَالِكِيٌّ فَمُبَارَكِيُّ ❊ مِنْ أَهْلِ سِيدِي وَلَنِعْمَ الْحَيُّ

ثُمَّ أُولَئِكَ بِلاَ مِرَاءِ ❊ نَسَبُهُمْ نَسَبُ هَؤُلاَءِ

مقدِّمة الناظم

قَـالَ أبُـو مُحَمَّدٍ عَـبْدُ الإلَـهْ   لِيَنظِمَ النَّثْرَ الذِي جَلاَ حُلاَهْ

ألْحَـمْدُ للّـهِ عَلَـى الإسْـلاَمِ   وَأَفْضَـلُ الصَّــلاَةِ وَالسَّــلاَمِ

عَلَى النَّبِيِّ صَاحِبِ الرِّسَالَهْ   تَنظِـمُــهُ وَصَــحْـبَـهُ وَآلَــهْ

اللغة: عبد الإله ، حلاه: جاء الضرب في البيتين مذالا، والمذال: هو ما زيد على اعتداله من عند وتده حرف ساكن، وهو لا يكون في الرجز، وقد وقع في هذه المنظومة في أكثر من مائتين وأربعين مرة. جلا: وضح وبان، من جلوت الفضة وجليتها، إذا صقلتها ونقيتها من الشوائب. حلاه: الحلى: مايزين به من مصوغ المعدنيات والحجارة. تنظمه: تجمعه، وأصل النظم: جمع الخرز في النظام، وهو سلكه الذي ينظم فيه.

الشرح: (قال) أى بدأ القول (أبو محمد عبد الإله) بن الحاج حماه الله القلاوي الشنقيطي ثم الحوضي، وقد تقدمت ترجمته (لينظم)، أي لأجل أن يأتي بنظم، وهو الكلام الموزون المقفى، يجمع فيه (النثر الذي جلا حلاه)، أي: ظهر حسنه، وهو رسالة أبي محمد عبدالله بن أبي زيد عبدالرحمن القيرواني، ومقول القول: (الحمد)، وقد بدأ به امتثالا للحديث عنهﷺ أنه قال: «كل أمر ذي بال لا يبدأ بالحمد فهو أقطع»، والحمد لغة: الوصف بالجميل على جهة التعظيم. واصطلاحا: كل فعل أو قول يشعر بتعظيم المنعم لكونه منعما، وهو مستحق (لله) على ما له من إنعام على العبد لا ينحصر، و(على) نعمة (الإسلام) خاصة، ثم بعد الحمد لله قال: (وأفضل الصلاة)، من الله والملائكة والناس، (و) أفضل (السلام على النبي) محمد بن عبدالله خير رسل الله وخاتمهم (صاحب الرسالة) الخاتمة،

وهي رسالة الإسلام الخالدة. وهذه الصلاة مع السلام (تنظمه) أي تجمعه صلوات الله وسلامه عليه هو (وصحبه) وهم كل من لقيه مسلما ومات على الإسلام ولو تخللت ذلك ردة. (وآله) المسلمون من بني هاشم وبني المطلب، وهم من تحرم عليهم الصدقة. وقد ذكر أهل العلم في معنى الصلاة عليهﷺ أنها من الله ثناؤه عليه عند الملائكة، وصلاة غيره الدعاء. وقيل: صلاة الله الرحمة، وصلاة الملائكة الاستغفار. وقيل: صلاة الرب: سبوح قدوس سبقت رحمتي غضبي. وأفضل صيغ الصلاة عليهﷺ هي الصلاة الإبراهيمية، وقد خرجها الجماعة بألفاظ متقاربة، ولفظها في الموطإ: عن أبي مسعود الأنصاري أنه قال: أتانا رسول اللهﷺ في مجلس سعد بن عبادة، فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله، فكيف نصلي عليك؟ قال: فسكت رسول اللهﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله، ثم قال: « قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد. والسلام كما علمتم »(١).

هَـذَا وَلَـمَّا كَـانَتِ الرِّسَـالَـهْ   لِعِـلْمِ دِيـنِ اللّـهِ كَالْحِـبَالَهْ
تَقْتَـنِصُ الْـوَحْشِيَّ وَالإِنسِيَّا   وَتَجْـمَعُ الْـبَرِّيَّ وَالْبَحْـرِيَّا
وَلَمْ يَكُن سَيْلُ الشُّرُوحِ يَسْقِي   حَـتَّـى يَعُمَّ جَـذْرَهَا لِلسَّـبْقِ
فَأَنبَتَتْ جَـوَابَ كُلِّ سَـائِلِ   وَآتَـتْ اكْـلَهَا مِـنَ الْمَسَائِلِ
لَكِن لِعُسْرِ حِفْظِهَا الْمَـدَارِكُ   مِنْـهَا خَـفِيَّـةٌ فَكُـلٌّ تَـارِكُ
مَثَّـلْتُهَا فِـي كِفَّـتَيْ مِـيزَانِ   دُرّاً وَمَـا الْخَـبَرُ كَالْعِـيَانِ
لِكَيْ يُنَـالَ حِـفْظُهَا بِالنَّظَرِ   فِـي شِعْرِهَا الْمُـرَغِّبِ الْمُنَفِّرِ

(١) أخرجه مالك في باب ماجاء في الصلاة على النبيﷺ والبخاري في التفسير ومسلم في باب الصلاة على النبيﷺ.

اللغة: هذا: لفصل الخطاب. الحبالة بالكسر: الْمِصيدة، وهي شبكة الصياد وشركه الذي يصطاد به. تقتنص: تصطاد. الوحشي: الحيوان البري كالغزال ونحوه. الإنسي: الحيوان المستأنس كالإبل والغنم. جذرها: الجذر من النبات مغرزه الغائر في الأرض. المدارك: جمع مدرك، من الدرَْك بالفتح والتسكين، وهو أقصى قعر الشيء، أو بالفتح فقط، وهو اللحاق، أو من الدِّركة، وهي حلقة الوتر وسير يوصل بوتر القوس. درا: الدُّر بضم أوله: اللؤلؤ العظيم.

الشرح: (هذا) اسم إشارة يستعمل هكذا للفصل والانتقال، أي هذا المعنى الذي كنت فيه انتهى (و) أنتقل منه إلى معنى جديد، وهو أنه (لما كانت الرسالة) التي هي رسالة ابن أبي زيد القيرواني (لعلم) الفقه في (دين الله) وهو الإسلام (كالحبالة) الشرك الذي يقتنص به الصياد فرائسه، مثلها بذلك لأنها (تقتنص) أي تجمع من العلم (الوحشي) الغريب الذي لا يعرفه إلا الخاصة (والإنسي) القريب الذي يسهل تحصيله (وتجمع) من طرائده وشوارده (البري والبحري) أي القريب والغريب والأصل والفرع (ولم يكن سيل الشروح) التي تسابق العلماء في وضعها عليها (يسقي) يغني أو ينفع متعلما (حتى يعم جذرها) قال الناظم في شرحه: بإعجام الذال وإهمالها، وفيه تلميح لقصة: «اسق يازبير حتى يبلغ الجذر» الحديث. (للسبق فأنبتت) الرسالة بسبب سبقها لبحوث كثير من علماء المذهب لتقدم صاحبها عليهم زمنا وعلما (جواب كل سائل) عن مسائل الاعتقاد والفقه (وآتت أكلها) ولم تظلم منه شيئا (من المسائل) أي من مسائل الاعتقاد والفقه. قال الناظم في شرحه: ولا شك أنها كذلك. (لكن لعسر حفظها) لأنها نثر والنثر لا يعلق في الذهن بسهولة، صارت (المدارك) المعاني (منها خفية) لعدم علوقها في الذهن (ف)صار (كل) من طلاب العلم لها (تارك) لأجل هذا (مثلتها) جمعتها (في)

نظم متوازن المصراعين العروضيين كتوازن (كفتي ميزان) فصارت (درا) جوهرا نفيسا فلتقف عليه لترى بعينك ما مثلت لك (وما) أي ليس (الخبر) الذي يأتيك به غيرك، والخبر عند الإطلاق يراد به كل كلام يحتمل الصدق والكذب لذاته. (كالعيان) الذي تشاهده بعينك التي لا تُكذبك. وقد فعلت ذلك (لكي ينال) أي لأجل أن يدرك (حفظها) أي الرسالة (بالنظر) القراءة والتدبر في (شعرها) وهو الكلام الموزون المقفى (المرغب) في طاعة الله (المنفر) من مخالفة أمر الله.

وَرُبَّمَا أَخَلْتُ فِيهِ النَّاظِرَا   أَنِّي وَزَّانٌ وَلَستُ شَاعِرَا

وَتَارَةً يَرْقُصُ مِن تَذْكِيرِي   بِابْنِ نَبَاتَةَ وَبِالْحَرِيرِي

طَوْراً أَخُو جِدٍّ وَطَوْراً عَابِثُ   حَتَّى كَأَنِّي لِلأَنَامِ وَارِثُ

وَكَيْفَ أُطْرِي نَسْجَهَا وَأَمْدَحُ   وَالْيَدُ تُلْفِي مَا حَوَاهُ الْقَدَحُ

اللغة: أخلت: من تَخَوَّلت الأمر إذا توسمته، أو من خِلْت الشيء خَيْلا وخَيْلَةً وَخَيْلُولَة: ظننته. تارة: مرة. طورا: تارة. أخو جد: ألزم الجد، وهو نقيض الهزل. عابث: لاعب. أطري: أمدح. نسجها: صنعتها. حواه: جمعه.

الشرح: (وربما) للكثرة أو للقلة (أخلت) أي جعلته يخال أي يظن (فيه) أي هذا النظم (الناظر) المتأمل المتدبر لمعانيه وألفاظه يرى (أني وزان) لا أعدو أن آتي بالكلمات موزونة (ولست شاعرا) يأتي بمعاني الشعر ويتناول أغراضه. (وتارة) أحيانا (يرقص) الناظر فيه طربا (من تذكيري) إياه (بابن نباتة) الشاعر المفلق المشهور (وبالحريري) البصري الأديب الشاعر النحوي صاحب المقامات الشهيرة. وذلك لأني أكون (طورا) مرة (أخو جد) صاحب عزم واجتهاد والجد ضد الهزل (وطورا عابث) وتارة أنا لاعب (حتى كأني للأنام وارث) أي إن الناظر ليتخيلني في تقلبي بين الجد والهزل كأني العالم كله لجمعي هذا وذاك. (وكيف)

يليق بي أن (أطري) أزيد في الثناء على (نسجها) أي هذه المنظومة، وأصف نفسي بأني كابن نباتة وكالحريري (وأمدح) النظم والحال أنه بين يديك كطعامك في قدحك (واليد تلفي) أي تجد في قدح الطعام (ما حواه القدح) لا غيره .

وَلَمْ أَكُن جُذَيْلَ هَذَا الْفَنِّ وَمَا عَلَيَّ لَوْمُهُ لأَنِّي

شُغِلْتُ بِالنَّحْوِ وَبِالْبَيَانِ وَإِنَّ هَذَانِ لَسَاحِرَانِ

اللغة : جذيل : تصغير تعظيم لجِذْل بكسر الجيم وسكون الذال، وهو عود ينصب للجربى لتحتك به، ومنه قولهم : أنا جُذيلها المحكك .

الشرح : (ولم أكن جذيل) تصغير جذل، وهو العود الذي تحتك عليه أجارب الإبل ، أي لم أكن قط من الذين يكثرون الاحتكاك بهذا (الفن) وهو فن الفقه أو فن الشعر كما تكثر الجرباء الاحتكاك بالجذيل . (وما علي لومه) أي ملامة في عدم معرفته والاشتغال به وذلك (لأني شغلت) في حياتي العلمية (بـ)تحصيل فن (النحو)، وهو العلم المشهور الذي تعرف به أحوال أواخر الكلمات العربية من إعراب وبناء . (و) شغلت (بـ)تحصيل فن (البيان)، وهو علم تعرف به كيفية تأدية المعنى الواحد بطرق مختلفة في وضوح الدلالة من نسبة وحقيقة ومجاز واستعارة وكناية . (وإن هذان) النحو والبيان (لساحران) أي مشغلان عن غيرهما لمن اشتغل بهما .

وَجُلْتُ فِيمَا مِنْهُمَا يَهْوَى الذَّكِي فَاسْتَغْرَقَ الْكُوفِيُّ قَلْبَ الْمَلِكِ

اللغة : جلت : طفت وتقلبت . الذكي : من الذكاء، وهو : حدة القلب وسرعة الفطنة . فاستغرق : استوعب .

الشرح : (وجلت) أي تقلبت بين النحو والبيان (فيما منهما) أي في كل باب منهما (يهوا)هُ (الذكي) العاقل الفطن، (فاستغرق الكوفي) أبو الحسن

الكسائي النحوي أحد القراء السبعة (قلب الملك) أمير المؤمنين هارون الرشيد. قال الناظم في شرحه: «فاستغرق الكوفي» والبصري «قلب الملك» أي قلبي بأن غلبت على العلوم الأدبية. قال: ولمحت إلى قصة أبي يوسف الحنفي، وهي: أن أبا يوسف دخل على الرشيد والكسائي يداعبه ويمازحه، فقال له أبو يوسف: هذا الكوفي استغرقك وغلب عليك. فقال: يا أبا يوسف، إنه ليأتيني بأشياء يشتمل عليها قلبي، فأقبل الكسائي على أبي يوسف، فقال: يا أبا يوسف، هل لك في مسألة؟ فقال: نحو أم فقه؟ فقال: بل فقه. فضحك الرشيد حتى فحص برجله، ثم قال: تلقي على أبي يوسف فقها؟ قال: نعم. قال: يا أبا يوسف، ما تقول في رجل قال لامرأته أنت طالق أن دخلت الدار، وفتح أن؟ قال: إذا دخلت الدار طلقت. قال: أخطأت يا أبا يوسف. فضحك الرشيد ثم قال: كيف الصواب؟ قال: إذا قال أن فقد وجب الفعل ووقع الطلاق، وإن قال إن فلم يجب ولم يقع الطلاق. قال: فكان أبو يوسف بعدها لا يدع أن يأتي الكسائي.

وَاللَّـهَ أَسْـأَلُ بِـهِ أَن يَنـفَعَا بِفَضْلِهِ مَن مِّنْهُ فِي شَيْءٍ سَعَى

وَأَن يَكُـونَ سَبَـبَ السَّعَادَةِ لَنَا وَمَـوْتِـنَا عَلَى الشَّهَادَةِ

اللغة: من منه: كل النسخ المطبوعة التي بحوزتنا جاء فيها: «ممن هو» بدل: «من منه»، ولا يستقيم معنى، ولا وزنا إلا بتسكين الواو، وقد وجدت في مخطوطة شرح الناظم ما يدل على ما أثبت هنا، وهو: «من منه».

الشرح: ثم سأل الناظم الله متوسلا له بعمله هذا، وهو توسل مشروع لحديث أصحاب الصخرة في الصحيح، (أن ينفع) بهذا النظم (بفضله) أي تفضلا منه سبحانه كل (من هو في شيء) يتعلق به من تعلم وتعليم وشرح (سعى) بنية صالحة. (وأن يكون) هذا النظم (سبب السعادة) في الدارين (لنا) بتعظيم المفرد

وهو الناظم أو للناظم ولمن سعى في تعلم وتعليم النظم، (و) أن يكون سببا لقضاء الله لنا بـ(ـموتنا على الشهادة) في سبيله سبحانه. أو على قول واعتقاد الشهادة، وهي كلمة الإسلام: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله.

بِجَاهِ ذِي الْجَاهِ عَظِيمِ الْجَاهِ جَـاهِ مُحَـمَّدٍ رَسُـولِ اللّـهِ

صَلَّـى وَسَلَّمَ عَلَـيْهِ اللّـهُ فَـمَا لَـنَا مِن مَلْجَإٍ إلاَّ هُو

فَقُلْتُ بِالإِلَـهِ مُسْتَعِينَا مُتَّكِلاً عَلَيْهِ مُسْتَكِينَا

اللغة: فما لنا من ملجإٍ: هكذا في جميع النسخ، ولعله كان أسلم أن يقول: فما لنا من شافع إلا هو.

الشرح: ثم توسل الناظم رحمة الله عليه إلى الله تعالى بإيمانه بدين محمد رسول الله ﷺ واتباعه له وتصديقه برسالته، وهو صلوات الله وسلامه عليه صاحب الجاه العظيم عند الله وصاحب الشفاعة الكبرى التي ليست لغيره، فما لنا معاشر المذنبين، بل الخلائق أجمعين يوم العرض على الله من شافع يشفع عنده سبحانه فيشفعه في جميع الخلق إلا هو صلوات الله وسلامه عليه، كما ثبت في الأحاديث الصحاح. فهو ﷺ أوجه الوجهاء عند الله بلا خلاف، وقد قال تعالى في حق موسى عليه السلام: ﴿**وكان عند الله وجيها**﴾ وفي حق عيسى قال: ﴿**وجيها في الدنيا والآخرة**﴾ ولا شك أن نبينا محمدا أفضل الأنبياء صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين، فيكون قطعا أوجه عند الله من موسى ومن عيسى عليه وعليهما الصلاة والسلام. ومعلوم ما بين أهل العلم من خلاف في مسألة التوسل به ﷺ، وملخص ما فيه: أنهم اتفقوا جميعا على جواز ذلك في حياته ﷺ كما اتفقوا على أن له الشفاعة التي ليس لغيره مثلها يوم القيامة. ثم اختلفوا في جواز التوسل بجاهه في الدنيا بعد موته، والصحيح عند أهل العلم أن ذلك لم يقع في

الصدر الأول. ولا ينكر أحد أن توسل العبد باتباعه لهﷺ وإيمانه به وتصديقه له هو من باب التوسل بالعمل الصالح، وذلك مشروع قطعا، ولهذا اكتفيت هنا بتفسير كلام الناظم به، غفر الله لنا وله وجمعنا به في مستقر رحمته إنه سميع مجيب.

ثم استعان الناظم بالله وتوكل عليه وشرع في نظم رسالة القيرواني قائلا:

مقدّمة الكتاب

الْحَمْدُ لِلّهِ الذي بِنِعْمَتِهْ   بَدَأَنَا مُصَوِّراً بِحِكْمَتِهْ

وَكُلُّنَا أَبْرَزَهُ لِرِفْقِهِ   وَمَالَهُ يَسَّرَهُ مِن رِزْقِهِ

اللغة: بنعمته: النِّعمة بكسر النون كالنُّعمى بضمها والنَّعماء بالفتح والمد: اليد البيضاء الصالحة. بحكمته: الحكمة: العدل والعلم والحلم والإتقان.

الشرح: قال أبو محمد عبدالله بن الحاج حماه الله الشنقيطي: قال أبومحمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني: (الحمد لله) أداء للواجب، وعملا بقولهﷺ: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم» أخرجه أبو داود وابن ماجه، وقال: «أقطع» وعند أحمد: «كل كلام أو أمر ذي بال لا يفتح بذكر الله عز وجل فهو أبتر، أو قال: أقطع»(١). وقد تقدم تعريف الحمد، (الذي بنعمته بدأنا) عمنا بها في الدنيا مسلمين وغير مسلمين حال كونه (مصورا) لنا في الأرحام على صفة أرادها سبحانه (بحكمته) المصاحبة للتصوير بإتقان لا يقدر عليه سواه جل شأنه. (وكلنا) مسلمين وغير مسلمين (أبرزه) أي أظهره الله (لرفقه) به (و) كل (ما له) من رزق حلال أو حرام (يسره) الله له (من رزقه) إياه وتدبيره وخلقه.

---

(١) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

وَعَلَّمَ الإِنسَانَ مَالَمْ يَعْلَمَا وكَانَ فَضْلُهُ عَلَيْهِ أَعْظَمَا
نَبَّهَهُ بِصُنْعِهِ وَأَعْذَرَا إِلَيْهِ بِالرُّسُلِ خِيرَةِ الْوَرَى
هَدَى الذِي وَفَّقَهُ بِفَضْلِهِ وَضَلَّ مَنْ خَذَلَهُ بِعَدْلِهِ

اللغة: فضله: الفضل: ضد النقص. أعذر إليه: لم يترك له عذرا. هدى: أرشد ودل على الطريق. خيرة: الخيرة: المفضل على غيره. وفقه: أرشده وخلق له القدرة على الطاعة. ضل: حاد عن الطريق ولم يهتد إليه. خذله: تخلى عنه وترك نُصرته. بعدله: العدل: ضد الجور، وحقيقته: إحقاق الحق وإبطال الباطل.

الشرح: (وعلم الإنسان ما لم يعلم) قبل تعليم الله له، وهو الشهادة له بالوحدانية، وقيل: كلما يدرك بالنظر، وقيل: العلم الضروري، والحق أن الإنسان يتعلم الجميع بفضل الله وإرادته. (وكان فضله عليه أعظم) بإعطائه الأشياء من غير عوض، ومن فضله عليه أنه أو جده من عدم وأعطاه العقل وادخر له الثواب إن أطاع. و(نبهه بصنعه) أي أيقظه وجعل له عقلا يستدل به على أن لكل مصنوع صانعا، فعرف العقلاء الرب فعبدوه، ومن هذا التنبيه ما في قوله تعال: ﴿**وفي أنفسكم أفلا تبصرون**﴾ (وأعذر) الله (إليه) بمعنى قطع عذره وحجته (بـ)ـإرسال (الرسل) منه إليه يبلغونه رسالات ربهم وهم (خيرة الورى) أي المختارون من بين الناس للتبليغ عن الله. (فـ)ـبإرسالهم (هدى) الله (الذي وفقه) للخير من عباده (بفضله) عليه سبحانه لا بعلم العبد ولا بعمله. (وضل) الطريق فلم يهتد للإيمان كل من (خذله) الله فلم يوفقه للحق (بعدله) سبحانه وتعالى: ﴿**إن الله لا يظلم الناس شيئا ولكن الناس أنفسهم يظلمون**﴾ فكل مهتد فبفضل الله اهتدى، وكل ضال فالشيطان والهوى قاداه إلى غوايته فأضله الله بعدله،

وما ظلمه سبحانه، بل هو الظالم لنفسه.

وَالْـمُؤْمِنُونَ يُسِّرُوا لِلْيُسْرَى وَشُـرِحَتْ صُدُورُهُمْ لِلذِّكْرَى

فَآمَــــنُوا بِاللّـــهِ نَاطِقِـــينَا لُسْــناً وَبِالْقُلُـوبِ مُخْلِصِـينَا

وَقَـد تَّعَلَّمُوا الـذِي عَلَّمَــهُمْ ووَقَـفُوا عِـندَ الذِي حَدَّ لَهُمْ

ثُـمَّ اكْتَـفَوْا بِــمَا أَحَـلَّ لَـهُـمُ عَـنِ الـذِي حَـرَّمَــهُ عَلَـــيْهِمُ

اللغة: يسروا: من اليسْر، وهو اللين والانقياد، واليَسَر: السهل والمعد. لليسرى: للعقيدة السهلة، وأصل اليسرى: ضد اليمنى. شرحت صدورهم: كشف عنها الغطاء. للذكرى: التذكر والتوبة. مخلصين: المخلص هو الذي يأتي بعمله خالصا لله لا رياء فيه ولا سمعة، وأصل الخالص: الأبيض الناصع البياض. حد لهم: بين لهم وميز.

الشرح: (والمؤمنون) بالله (يسروا لليسرى) هيئوا للطاعة فجبلوا عليها حتى صارت أسهل الأمور عليهم. (وشرحت صدورهم) وسعت وفتحت عقولهم وقلوبهم (للذكرى) أي للإيمان فعملوا لدار البقاء أكثر مما عملوا لدار الفناء، (ف)تسبب عن ذلك أنهم (آمنوا بالله ناطقين لسنا) أي معلنين إيمانهم بالنطق بألسنتهم. (وبالقلوب مخلصين) في أسرارهم لا يعتقدون خلاف ما يقولون، ولا تعمل جوارحهم بخلاف ما تعتقد قلوبهم. (وقد تعلموا) أي المؤمنون (الذي علمهم) الله على ألسنة رسله وهو الإيمان (ووقفوا عند) أي لم يتجاوزوا (الذي حد) الله (لهم) فأوجبوا على أنفسهم ما أوجبه الله عليهم وحرموا عليها ما حرمه عليهم، وكرهوا ما كره وأحبوا ما أحب واستحلوا ما أحل. (ثم اكتفوا) استغنوا (بما أحل) الله (لهم) بالنصوص المنزلة على الرسل (عن الذي حرمه عليهم) حسبما بلغتهم الرسل، فلم يطلبوا من الحرام شيئا. وهنا انتهت خطبت الكتاب، ثم

شرع المؤلف يبين سبب تأليفه الكتاب، بعد أن سأل الله الإعانة على حفظ جوارحه التي هي ودائع عنده، وحفظ ما استودعه الله وعلمه من علوم الشرع، فقال:

أَعَانَنَا اللَّهُ عَلَى وَدَائِعِهْ وَحِفْظِ مَا أَوْدَعَ مِن شَرَائِعِهْ

فَهَاكَ مَا سَأَلْتَنِي مِن مُخْتَصَرْ مِن وَاجِبٍ مِنَ الدِّيَانَةِ انتَصَرْ

مِن نُّطْقٍ أَوْ مِنِ اعْتِقَادٍ أَوْ عَمَلْ جَوَارِحٍ وَمَا بِفَرْضٍ ذَا اتَّصَلْ

مِن سُنَّةٍ أَوْ نَفْلٍ أَوْ رَغِيبَهْ وَأَدَبٍ وَجُمَلٍ عَجِيبَهْ

مِنْ أُمَّهَاتِ الْفِقْهِ لِلْمُدَرِّسِ عَلَى طَرِيقِ مَالِكِ بْنِ أَنَسِ

وَقَوْلِ صَحْبِهِ مَعَ اللَّذْ سَهَّلاَ سَبِيلَ مَا مِن ذَا عَلَيْنَا أَشْكَلاَ

يُفَادُ مِن تَفْسِيرِ رَاسِخِينَا وَمِن بَيَانِ الْمُتَفَقِّهِينَا

اللغة: شرائعه: جمع شريعة، وهي ما شرع الله تعالى لعباده والظاهر المستقيم من المذاهب. فهاك: اسم فعل أمر بمعنى خذ. جوارح: الجوارح هي الأعضاء التي تؤدى بها الأعمال، وهي: السمع والبصر واللسان واليدان والرجلان والبطن والفرج. فرض: الفرض: الحز والقطع والتوقيت، والمراد به هنا الإيجاب. سنة: السنة: تطلق على معان منها: الطريق، وما كان عليه النبيﷺ والحديث الشريف والعمل الذي يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه، وهو المراد هنا. نفل: زيادة، وهو هنا الطاعة التي لم يؤمر بها. رغيبة: الأمر المرغوب فيه. وأدب: كلما يحمد قولاً وفعلا. أمهات الفقه: مسائله أو أدلته. والفقه في اللغة: الفهم، واصطلاحا: العلم بالأحكام الشرعية، المستنبطة من الأدلة التفصيلية. مختصر: موجز مأخوذ من مَخاصر الطريق أي: أقربها. سبيل: طريق. أشكل: التبس واشتبه واختلط. يفاد: يستفاد ويجمع ويتحصل عليه. راسخين: ثابتين في علمهم. وقد جاء في جميع النسخ التي اطلعت عليها «الراسخين» بالتعريف، وهو لا يصح في الرجز لأنه يجعل التفعيلة الثانية

(تفسير الرّا) على وزن « مفعولاتن » بزيادة حرف ساكن بين خامس وسادس « مستفعلن » فصار « مستفعيلن »، وذلك غير معروف في زحافاته، ولذا جئت بـ« راسخين » منكرا ليستقيم البيت .

الشرح: في الأصل: (أما بعد) وهي عبارة تستعمل للافتتاح والفصل بين ما كان فيه المتكلم إذا أراد أن ينتقل إلى غير الذي هو فيه وتدخل فاء الجواب على ما بعدها، وقد قدرها الناظم هنا بدليل مجيئه بالفاء واعترض بينها وبين ما دخلت الفاء عليه بالدعاء تبعا لأصله ،فقال: (أعاننا الله) أنا وأنت أيها المخاطب بهذا الكلام، وهو الذي سأل القيرواني تأليف الكتاب الذي بين أيدينا نظم لأصله، أي خلق لنا قدرة على الطاعة. (على) رعاية وحفظ (ودائعه)، وهي الجوارح من الأعضاء، أي: الجوارح التي تقع بها الأعمال، وهي: السمع والبصر واللسان واليدان والرجلان والبطن والفرج. (و) أعاننا على (حفظ ما أودع من شرائعة) جمع شريعة، والمراد حفظ أحكامها بالإتيان بالواجبات والسنن والمستحبات. والابتعاد عن المحرم والمكروه، والاستغناء بما أحل الشرع. (فهاك) جواب « أما بعد » التي أسلفنا تقديرها في الكلام، والمعنى: أما بعد تقديم ما يجب تقديمه من الثناء على الله تعالى، والاعتراف له بالجميل وسؤاله العون، فخذ عني جواب (ما) الذي (سألتني) أن أكتب لك (من) علم (مختصر) وهو القليل اللفظ الكثير المعنى (من واجب) الأحكام التي هي (من) أمور (الديانة) واجبها ومحظورها إلى غير ذلك مما آتيك به وقد (انتصر) بأدلته الشرعية، وذلك الذي آتيك به يتكون (من) أحكام (نطق) اللسان كالشهادتين (أو اعتقاد) القلب من الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره. (أو) أحكام (عمل جوارح) كالصلاة والطهارة. (وما بفرض ذا اتصل) أي: وأحكام ما يتصل بالفرض من عمل

الجوارح. (من سنة) وهي لغة: الطريقة، والمراد بها هنا ما فعله النبيﷺ وأظهره في جماعة وداوم عليه، وتنقسم إلى مؤكد وغير مؤكد، والمؤكد منها هو ما كثر ثوابه كصلاة الوتر والعيدين والكسوف والخسوف والاستسقاء. (أو نفل) والنفل في اللغة: الزيادة، واصطلاحا: هو ما فعله النبيﷺ ولم يحده بعدد ولم يداوم عليه في الغالب. (أو رغيبة) وهي ما حدهﷺ ورغب فيه ولم يفعله في جماعة. (وأدب) الأكل والشرب ونحو ذلك مما يأتي في آخر الكتاب. (وجمل عجيبة) جمع جملة وهي الجماعة من المسائل التي هي (من أمهات) مسائل أصول (الفقه) وفنونه التي ترجع إليها فروعه. قال زروق: كمسائل بيوع الآجال وبيع الدين بالدين ونحو ذلك. وقال ابن ناجي في شرح الرسالة: ويحتمل أن يريد بأصول الفقه: أدلته على ما هو المصطلح عليه عند بعض المتقدمين، وقد ذكر شيئا من ذلك في باب جمل من الفرائض والسنن، واستعمل فيه طريق القياس على المتعارف عند الأصوليين. ومن جملة ذلك أن قال: الخمر حرام، وقال عليه السلام: « كل ما أسكر كثيره من الأشربة فقليله حرام »(١) فكل ما خامر العقل فأسكره من كل شراب فهو خمر وهو حرام. وهذا استعمال للمقدمات والنتائج. والله أعلم اهـ. والفقه هو العلم بالأحكام الشرعية المكتسب من أدلتها التفصيلية، واسم الفقيه يطلق أصلا على من يستطيع استخراج الأحكام من أدلتها التفصيلية، وهو المجتهد، وإطلاقه على غيره ممن يشتغل بالفقه تقليدا هو من باب التجوز والتوسع في الاصطلاح. (للمدرس)، أي يستعين بها المدرس على بيان ما يرغب في تبيينه من مسائل الفقه (على طريق) مذهب الإمام (مالك بن أنس) رحمه الله. (وقول صحبه) رأيهم في المسائل الفقهية، جمع صاحب كأشهب وابن القاسم وغيرهما. (مع اللذ سهلا) أي بيَّن (سبيل)

(١) أخرجه أحمد في مسند المكثرين عن ابن عمر، ولفظه: « ما أسكر كثيره فقليله حرام» وأخرجه الترمذي وأبوداود وابن ماجه في الأشربة عن جابر.

طريق (ما) الذي (من ذا) المذهب الذي هو مذهب الإمام مالك (علينا) قد (أشكل) أي التبس وخفي. وهذا البيان مأخوذ (من تفسير راسخين) في العلم ثابتين فيه، (و) مأخوذ (من بيان المتفقهين) الفقهاء من أصحاب مالك والمتعلمين الفقه والمتمرسين فيه على طريقتهم ومذهبهم. قال الناظم في شرحه: وأضاف التفسير للراسخين والبيان للمتفقهين لأن التفسير أشرف من البيان.

[**فائدة**]: هذه المصطلحات التي وردت في الأبيات السابقة من قوله: من سنة أو نفل.. الخ. تندرج تحت ما تعارف الأصوليون وأهل الفقه أيضا على تسميته بأحكام الشرع التكليفية. وهذه الاصطلاحات تدور كثيرا أثناء أحاديث الفقهاء وفي هذا الكتاب بالذات، ولذا فأنت بحاجة إلى الوقوف على ما يقصد بها، ومن هنا فإني رأيت أن في بيانها شيئا من إتمام الفائدة، وهأنذا أبدأ في ذلك مستعينا بالله تعالى فأقول: اعلم أن الحكم الشرعي هو: خطاب الله المتعلق بفعل المكلف من حيث كونه مكلفا، وهذا الخطاب إما أن يكون بطلب أو بإذن في الفعل والترك ، وإما أن يكون بوضع أمارة تكون شرطا للحكم أو سببا له أو مانعا منه. ويسمى الأول بالأحكام الشرعية التكليفية، وسيأتي تفصيلها قريبا. ويسمى الثاني بالأحكام الشرعية الوضعية. وهي أي الأحكام الوضعية: ما وضعه الشارع أمارة للحكم التكليفي، يعرف بها صحيحه من فاسده، وهي ثلاثة أقسام: أولا: الشرط، وهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. كالطهارة شرط لصحة الصلاة ولا يلزم من وجود الطهارة وجود صلاة ولا عدم وجودها. وينقسم إلى ثلاثة أقسام: القسم الأول: شرط الوجوب: وهو ما يكون الإنسان به مكلفا ولا يطلب منه تحصيله كدخول الوقت والنقاء من الحيض والنفاس وبلوغ الدعوة. القسم الثاني: شرط الأداء: أي: شرط التكليف بأداء العبادة: وهو ما يكون به التمكن من

الفعل مع حصول ما به يكون الإنسان من أهل التكليف، كعدم النوم وعدم الغفلة. وكل شروط الوجوب شروط للأداء، ويزيد شرط الأداء بالتمكن من الفعل. والقسم الثالث: شرط الصحة: وهو ما اعتبر للاعتداد بفعل الشيء، كالطهارة والستر للصلاة والخطبة للجمعة. قال في مراقي السعود:

شَرْطُ الْوُجُوبِ مَا بِهِ نُكَلَّفُ * وَعَدَمُ الطَّلَبِ فِيهِ يُعْرَفُ

مِثْلُ دُخُولِ الْوَقْتِ وَالنَّقَاءِ * وَكَبُلُوغِ بَعْثِ الأنبِيَاءِ

وَمَعْ تَمَكُّنٍ مِّنَ الْفِعْلِ الأَدَا * وَعَدَمُ الْغَفْلَةِ وَالنَّوْمِ بَدَا

وَشَرْطُ صِحَّةٍ بِهِ اعْتِدَادُ * بِالْفِعْلِ مِنْهُ الطُّهْرُ يُسْتَفَادُ

وَالشَّرْطُ فِي الْوُجُوبِ شَرْطٌ فِي الأَدَا * وَعَزْوُهُ لِلاتِّفَاقِ وُجِدَا

والثاني من الأحكام الوضعية: السبب، وهو: ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته، كثبوت بدء رمضان برؤية أو تمام سبب في وجوب الصيام يلزم من تحققه وجوب صيام رمضان ومن عدم تحققه عدم وجوب الصيام. والثالث: المانع، وهو: ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته، كاختلاف الدين مانع من الإرث، ولا يلزم من عدمه إرث ولا عدم إرث.

أما الأحكام الشرعية التكليفية، وقد عرفنا أنها مقتضى خطاب الشرع المتعلق بفعل المكلف من حيث هو مكلف، وأن هذا الخطاب يكون طلبا ويكون إذنا، فهي خمسة أقسام، لأن الطلب إما أن يكون بطلب الفعل أو بطلب الكف عن الفعل، وكل منهما يكون جازما ويكون غير جازم. فما كان بطلب الكف عن الفعل جزما، كطلب الكف عن الزنا يسمى التحريم. والمحرم، هو: ما يعاقب فاعله ويثاب تاركه امتثالا. وما كان بطلب الكف عن الفعل من غير جزم، كطلب الكف عن شرب الماء قائما يسمى الكراهة، والمكروه، هو: ما يثاب تاركه امتثالا، ولا يعاقب فاعله. وما كان بطلب الفعل على جهة الجزم، كإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة يسمى الإيجاب.

والواجب أي: الإيجاب، هو والفرض مترادفان واللازم والحتم والمكتوب أيضا، وهو: العمل الذي يستحق فاعله الثواب ويستحق تاركه العقاب، ويشمل الشرط والركن. والفرق بينهما، أن الشرط يكون خارجا عن الماهية، كالطهارة والستر للصلاة، والركن جزء الماهية كالركوع والسجود في الصلاة. وما كان بطلب الفعل دون جزم،كطلب صلاة ركعتي الفجر يسمى السنة. والسنة، هي: العمل الذي يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه، وهي من هذه الناحية تترادف مع الاستحباب والرغيبة والنفل والندب والتطوع، أي أنها جميعا تدل على العمل الذي يثاب فاعله ولا يلام تاركه. وتفترق في الاصطلاح، فتترادف فيه الفضيلة والندب والاستحباب، وتطلق الرغيبة على كل عمل رغب النبيﷺ في فعله بذكر ما يترتب عليه من الثواب، أو داومﷺ على فعله بصفة النفل، أي: بعدم الظهور به في جماعة، ويطلق النفل على ما خلا من قيدي الرغيبة، أي: لم يرغب فيهﷺ بذكر ما فيه من الثواب، ولم يداوم على فعله، وأيضا لم يأمر به، بل أعلم أن فيه ثوابا من غير أن يأمر به. أما السنة فهي: العمل الذي واظب النبيﷺ على فعله وأمر به دون إيجاب وأظهره في جماعة. ومن أهل العلم من يسمي السنة المؤكدة بالواجب، ومنهم صاحب الرسالة.

كل ذلك فصله العلوي في مراقي السعود بقوله:

فَضِيلَةٌ وَالنَّدْبُ وَالذي اسْتُحِبْ * تَرَادَفَتْ ثُمَّ التَّطَوُّعُ انتُخِبْ
رَغِيبَةٌ مَا فِيهِ رَغَّبَ النَّبِي * بِذِكْرِ مَا فِيهِ مِنَ الأجْرِ جُبِي
أَوْ دَامَ فِعْلُهُ بِوَصْفِ النَّفْلِ * وَالنّفْلَ مِن تِلْكَ الْقُيُودِ أخْلِي
وَالأمْرِ بَلْ أعْلَمَ بالثَّوَابِ * فِيهِ نَبِيُّ الرُّشْدِ وَالصَّوَابِ
وَسُنَّةٌ مَا أحْمَدٌ قَدْ وَاظَبَا * عَلَيْهِ وَالظُّهُورُ فِيهِ وَجَبَا
وَبَعْضُهُمْ سَمَّى الذِي قَدْ أكِّدَا * مِنْهَا بِوَاجِبٍ فَخُذْ مَا قُيِّدَا

وينقسم كل من الفرض والسنة إلى عيني وكفائي، فالعيني منهما هو ما تتكرر

مصلحته بتكرره، والكفائي بعكسه. قال القرافي في الفرق الثلث عشر: الأفعال قسمان منها ما تتكرر مصلحته بتكرره، ومنها ما لا تتكرر مصلحته بتكرره. فالقسم الأول: شرعه صاحب الشرع على الأعيان تكثيرا للمصلحة بتكرر ذلك الفعل كصلاة الظهر، فإن مصلحتها الخضوع لله تعالى، وتعظيمه، ومناجاته، والتذلل له، والمثول بين يديه والتفهم لخطابه، والتأدب بآدابه. وهذه المصالح تتكرر كلما كررت الصلاة. والقسم الثاني: كإنقاذ الغريق إذا شاله إنسان، فالنازل بعد ذلك في البحر لا يُحصل شيئا من المصلحة، فجعله صاحب الشرع على الكفاية نفيا للعبث في الأفعال .. فهذا ضابط القاعدتين وبه تعرفان.. وقال: إن الكفاية والأعيان كما يتصوران في الواجبات يتصوران في المندوبات، كالأذان والإقامة والتسليم والتشميت .. وقال: ويكفي في سقوط المأمور به على الكفاية ظن الفعل لا وقوعه تحقيقا اهـ.

قلت: وذكر ذلك الزقاق في المنهج المنتخب في قواعد المذهب، وأورد ستة عشر مثالا لفروض الكفاية، أو هي كل فروض الكفاية، وهي: ١ ـ القيام بالعلوم الشرعية. ٢ ـ الجهاد في سبيل الله. ٣ ـ زيارة الكعبة مرة كل سنة. ٤ ـ القضاء. ٥ ـ تحمل الشهادة. ٦ ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ٧ ـ الإمامة الكبرى. ٨ ـ رد السلام. ٩ ـ الرباط في سبيل الله. ١٠ ـ الفتوى. ١١ ـ أداء الحرف المهمة كالحراثة والتجارة. ١٢ ـ القيام بمؤن الميت. ١٣ ـ التقاط اللقيط وحضانته. ١٤ ـ كتابة الوثائق. ١٥ ـ فداء الأسارى. ١٦ ـ دفع الضرر في النفس والمال عن من لا يستحقه شرعا. قال:

وَفَرْضُ عَيْنٍ الذي تَكَرَّرَا * نَفْعٌ بِهِ غَيْرٌ كِفَائِيٌّ يُرَى

بِالشَّرْعِ قُمْ جَاهِدْ وَزُرْ وَاقْضِ اشْهَدِ * بِالْعُرْفِ مُرْ أُمَّ سَلاَمًا ارْدُدِ

وَرابِطِ افْتِ وَاحْتَرِفْ وَالْمَيْتَ مُنْ * وَاحْضُنْ وَوَثِّقْ وَافْدِ وَادْرَأْ تُؤْتَمَنْ

وَالظَّنُّ كَافٍ فِي السُّقُوطِ وَالسُّنَنْ * عَيْنٌ كِفَايَةٌ عَلَى ذَاكَ السَّنَنْ

وما كان بالإذن في الفعل والترك دون ترجيح، كالإذن في الأكل والشرب، هو الإباحة. والمباح، هو ما تساوى طرفاه أي: أن تاركه وفاعله سواء فلا يلام الأول ولا يمدح الثاني، أو يثاب فاعله بنية خارجة أي: إذا نوى بتناوله الاستغناء عن الحرام أو التقوي على الطاعة اهـ.

[**فائدة أخرى**]: ينبني مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى على الورع، وأصوله التي يرجع إليها هي: أولا: القرآن الكريم. ثانيا: السنة المطهرة. ثالثا: الإجماع المعتبر. رابعا: عمل جمهور أهل المدينة. خامسا: القياس. سادسا: أقوال الصحابة التي لا معارض لها. سابعا: المصالح المرسلة. ثامنا: سد الذرائع. تاسعا: الاستصحاب. عاشرا: العرف. وقد نظمتها بهذا الترتيب فقلت:

عُـرِفَ بِالْـوَرَعِ مَـالِكٌ تُـرَى * أُصُـولُ نَهْجِهِ عَـلَى مَا أُثِرَا
الـذِّكْرُ فَالسُّنَّةُ فَالإِجْمَاعُ * عَـمَلُ دَارِ الـهِجْـرَةِ الْـمُـذَاعُ
ثُمَّ الْقِيَاسُ قَوْلُ صَاحِبٍ بِلاَ * مُعَارِضٍ يَلِيهِ مَا قَدْ أُرْسِلاَ
مِنَ الْمَصَالِحِ فَمَا سَدَّ الذَّرَا * ئِعَ فَالاِسْتِصْحَابُ فَالْعُرْفُ جَرَى

والمراد بعمل أهل المدينة: عمل الجمهور من أهلها، فهو عند مالك مقدم على خبر الواحد، لأنه خبر جماعة هم آخر الناس عهدا برسول الله ﷺ. قال ابن عبد البر في التمهيد: فجملة مذهب مالك في ذلك إيجاب العمل بمسنده [الحديث] ومرسله، ما لم يعترضه العمل الظاهر ببلده. انتهى وقال ابن فرحون في كتاب الديباج المذهب: وأنت إذا نظرت لأول وهلة منازع هؤلاء الأئمة ومأخذهم في الفقه واجتهادهم في الشرع، وجدت مالكا رحمه الله ناهجا في هذه الأصول مناهجها مرتبا لها مراتبها ومداركها، مقدما كتاب الله عز وجل على الآثار، ثم مقدما لها على القياس والاعتبار، تاركا منها ما لم يتحمله الثقات العارفون بما

يحملونه أو يحبلونه، أو ما وجد الجمهور والجم الغفير من أهل المدينة قد عملوا بغيره وخالفوه. انتهى. قال الناظم:

لِـمَـا رَغِـبْـتَ فِـيـهِ لِلْوِلْدَانِ كَمَا تُـرِيـهِمْ أَحْـرُفَ الْقُـرْآنِ

لِيَسْبِقَ الدِّينُ إِلَى الْقُلُـوبِ خَـالِيَـةً مِـن كَـدَرِ الـذُّنُـوبِ

فَسَبْقُهُ تُـرْجَـى لَهُمْ بَـرَكَـتُهْ دُنْيَاً وَتُـحْـمَـدُ لَـهُمْ عَـاقِـبَـتُهْ

وَلِلـثَّوَابِ يَرْتَجِي مَـنْ أَوْدَعَـا لِعِلْمِ دِيـنِ اللَّـهِ جَـلَّ أَوْ دَعَـا

اللغة: رغبت فيه: أردته وطلبته، ويتعدى الفعل «رغب» بـ«في» فيكون بمعنى «أراد» ويتعدى بـ«عن» فيكون بمعنى «لم يرد» ويتعدى بـ«إلى» فيكون بمعنى سأله وتضرع إليه. الولدان: جمع وليد، وهو الصبي. كدر: الكدر ضد الصفاء. بركته: البركة: النماء والزيادة والسعادة. يرتجي: من الرجاء، وهو ضد اليأس، ولا يكون إلا في الممكن المحبوب. وضد اليأس أيضا: التمني والتوقع، ويكون الأول في المحبوب المستحيل أو البعيد، ويكون الثاني في الممكن المكروه.

الشرح: (لما رغبت فيه) أي: خذ عني هذا الذي سألتنيه ورغبت فيه (لـ)ـتعليم (الولدان)، أي: للأولاد المؤمنين ذكورا وإناثا فليتعلموا ذلك بإتقان وعناية (كما) مثل الذي (تريهم) أي تعلمهم (أحرف القرآن) أي: تعلمهم معاني هذه المسائل بالإتقان الذي تعلمهم عادة به ألفاظ ما يتحتم عليهم تعلمه من القرآن، وهو ما لا تصح الصلاة بدونه. وذلك الاعتناء بتعليم الولدان هذه المسائل هو (لـ)ـأجل أن (يسبق الدين) أي لتسرع معرفة الدين والعمل به (إلى القلوب) العقول والأذهان منهم، وهي لا تزال (خالية) فارغة (من كدر) أثر (الذنوب) المعاصي (فسبقه) أي العلم بالشرائع إلى قلوب الصغار قبل أن تدنسها الذنوب (ترجى لهم بركته) الرجاء: تعلق القلب بحصول أمر محبوب دنيوي أو أخروي،

وهو ممدوح إن صحبه أخذ بالأسباب ومذموم إذا لم يصحبه ذلك، وهو ما يسمى بالطمع. والبركة: كثرة الخير وزيادته (دنيا) أي في ما يستقبل من حياتهم في الدنيا. (وتحمد لهم عاقبته) لأنه إذا تمكنت معرفة أحكام الدين في قلب الصغير زاد فهمه لها بعد كمال العقل، فيسهل عليه ما يعالج من أمور دينه، وهذا هو حمد العاقبة المقصود هنا. (ولـ)ـحصول (الثواب) من الله (يرتجي) الذين يعملون الخير وأرجاهم لذلك (من) الذي (أودع) في قلوب الصغار (لـ)ـشيء من (علم دين الله) التفقه في شرائع الإسلام (أو دعا) الناس إليه، ومن ذلك زرع بذور التفقه في الدين والتعلق به في قلوب أولاد المسلمين وهي لا تزال نقية طاهرة لم تعرف الشرور والآثام، كما بين في الأبيات التالية، قال:

وَاعْلَمْ بِأَنَّ أَفْضَلَ الْقُلُوبِ	**أَحْفَظُهَا لِلْخَيْرِ كَالْمَنْدُوبِ**
وَأَقْرَبُ الْقُلُوبِ لِلْخَيْرَاتِ مَا	**لَمْ يَسْبِقِ الشَّرُّ إِلَيْهِ مُسْلِمَا**
وَأَنَّ أَوْلَى مَا يَهِمُّ النَّاصِحُونْ	**بِهِ وَقَدْ رَغِبَ فِيهِ الرَّاغِبُونْ**
إِيصَالُ خَيْرٍ لِقُلُوبِ الْمُؤْمِنِينْ	**لِيَرْسَخَ الْخَيْرُ بِهَا وَأَنْ يُبِينْ**
لَهُم مَّعَالِمَ الدِّيَانَةِ وَمَا	**هُوَ حُدُودٌ لِلشَّرِيعَةِ انتَمَى**
لِكَي يُّذَلَّلُوا عَلَى اعْتِقَادِ	**وَعَمَلٍ لِخِيفَةِ الشِّرَادِ**

اللغة: يهم: بفتح حرف المضارعة، من هم بالشيء إذا طلبه. ليرسخ: ليثبت. معالم: جمع مَعْلَم، وهو مظنة الشيء وما يستدل به عليه. حدود للشريعة: أحكام لها. يذللوا: يروضوا ويعودوا، وفي بعض النسخ: يذلل مسندا إلى ضمير الواحد. الشراد بكسر الشين وضمها أيضا: النفور.

الشرح: (واعلم بأن أفضل القلوب أحفظها) أوعاها وألزمها (للخير) الزائد على المطلوب من فعل الطاعات وترك المحرمات (كـ)ـفعل (المندوب) إليه من

الأعمال الصالحة . (و) اعلم أيضا أن (أقرب القلوب) جميعا (لـ)ـلزوم (الخيرات ما) هي القلوب التي صاحبها (لم يسبق الشر إليه) عملا أو اعتقادا وكان (مسلما) عالما بأحكام الإسلام عاملا بها، لأنه إذا لم يسبق الشر إليه كان استيعابه للخير أرجى وتقبله له أحسن. (و) اعلم أيضا (أن أولى ما) أي أحق عمل وأحراه بأن (يهم) يعتني وينشغل (الناصحون) أي الدالون على الخير الصادون عن الشر (به) أي بأدائه (وقد رغب فيه الراغبون) أي رغب في أجره وثوابه الطالبون للخير هو (إيصال خير) أي تبليغه (لقلوب المؤمنين) أي أولادهم الصغار، وذلك (لـ)أجل أن (يرسخ) يثبت (الخير بها) وهي خالية من الشر (و) مثل إيصال الخير في الفضلية (أن يبين) يظهر (لهم) وينبههم ليتعلموا منه (معالم الديانة) قواعد الدين وأصوله (و) أن يبين لهم كل (ما) هو (حدود للشريعة انتمى) أي الأحكام المتعلقة بأفعال المكلفين وأقوالهم. وإنما كانت هذه الأمور من خير ما يقوم به الناصحون (لكي) لأجل أن (يذللوا) أي يراض ويعود أبناء المؤمنين (على اعتقاد) قلوب صحيح (وعمل) جوارح صالح، وذلك التذليل والتعويد هو (لخيفة) للمخافة من أن يقع منهم (الشراد) والنفور من الحق، فلا يعتقدون اعتقادا صحيحا ولا يعملون عملا صالحا.

إِذْ جَاء تَعْلِيمُ الصِّغَارِ لِكِتَابْ   اللّهِ يُطْفِي غَضَبَ اللّهِ الْعَذَابْ

وَأَنَّ تَعْلِيمَ الْعُلُومِ فِي الصِّغَرْ   كَالنَّقْشِ فِي الْحَجَرِ تَعْساً لِلْكِبَرْ

اللغة: النقش: الكتابة، وأصله، تلوين الشيء بأكثر من لون واحد. تعسا: سقوطا، وعثارا، وهلاكا، وبعدا، وانحطاطا.

الشرح: (إذ) كان قد (جاء) في الخبر عنه ﷺ أن(تعليم الصغار لكتاب الله) القرآن (يطفئ غضب الله) عن أهلهم أو عن معلمهم أو عن المغضوب عليهم

عموما، وغضب الله يوجب للمغضوب عليه (العذاب) فيرفعه الله بتعليم الصبيان القرآن. أخرج الدارمي من حديث ثابت بن عجلان الأنصاري قال: كان يقال: «إن الله ليريد العذاب بأهل الأرض فإذا تعلم الصبيان الحكمة صرف بذلك عنهم» (١). قال الدارمي: قال مروان: يعني بالحكمة القرآن. انتهى. وفي الباب أحاديث لا تخلو من مقال. (و) جاء أيضا في المروي (أن تعلم العلوم) والمتعلم ما زال (في) مرحلة (الصغر) يبقيها عالقة في ذهن متعلمها كما يثبت (النقش في الحجر) فلا يزول منها ما بقيت (تعسا) أي: هلاكا مستحقا (لـ)ـمن يريد التعلم في (الكبر) لكثرة ما يتطلب من المجهود مع قلة المردود، وكثرة المفقود. أخرج الطبراني في الكبير عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل الذي يتعلم العلم في الصغر كالنقش في الحجر، ومثل الذي يتعلم العلم في كبره كالذي يكتب على الماء»(٢) وأخرج البيهقي في المدخل بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه: «من تعلم القرآن في شبيبته اختلط القرآن بلحمه ودمه، ومن تعلمه في كبره فهو يفلت منه ولا يتركه فله أجره مرتين»(٣).

فَلَكَ مَثَّلْتُ الذي يَنتَفِعُونْ ... بِحِفْظِهِ وَعِلْمِهِ وَيَشْرُفُونْ

وَيُسْعَدُونَ بِاعْتِقَادٍ وَعَمَلْ ... بِهِ إِذَا مَا شَاءَهُ عَزَّ وَجَلْ

اللغة: مثلت: من التمثيل، وهو التصوير، أو من الْمَثَل بالتحريك، وهو الحجة. يشرفون: ينالون الشرف، وهو العلو والمجد. يسعدون: يحصلون على السعادة، وهي اليُمْن وضد الشقاوة.

الشرح: (فـ)ـقد وضحت (لك) بما تقدم و(مثلت) أي بينت (الذي ينتفعون (بحفظه وعلمه) من العلوم النافعة (ويشرفون) بالعلم على أقرانهم

(١، ٢، ٣) هذه الأحاديث الثلاثة أوردها الغماري في مسالك الدلاة، ونسبها جميعا للضعف.

(ويسعدون) في الدارين (باعتقاد وعمل به) إذا صح اعتقادهم به وأخلصوا في العمل بمقتضاه و(إذا ما شاءه عز وجل) وقدره لهم.

وَقَدْ أَتَى أَن يُؤْمَــرُوا لِسَبْعِ سِــنَـــينَ بالصَّـــلاَةِ دُونَ دَعِّ

وَيُضْــرَبُــوا لَهَـا لِعَشْـرٍ ثُـمَّ أَنْ يُفَـرِّقُـوهُـمْ فِي الْمَضَاجِعِ حَسَنْ

اللغة: دع: الدعّ: الدفع العنيف. المضاجع: جمع مَضْجَع، مكان الضجوع، وهو وضع الجنب بالأرض.

الشرح: (وقد أتى) عن رسول الله ﷺ الأمر الصريح للأولياء (أن يؤمروا) أي: أن يؤمر الصغار (لسبع سنين) أي إذا أكملوها، وهو أمر ندب (بالصلاة) يؤدونها دائما (دون دع) أي بدون أن تصحب ذلك الأمر لهم شدة وعنف مع استمرار الأمر لهم حتى يواظبوا عليها دون ترك لها ليشعروا بأهميتها فلا يتهاونوا بها (و) أتى أن (يضربوا لها) إذا تهاونوا أو امتنعوا عن أدائها (لعشر) سنين إذا بلغوها (ثم) أتى (أن يفرقوهم) أي بينهم في اللباس إذا كانوا (في المضاجع)، وهي المراقد والمبائت. فكل ذلك فعله (حسن) أي مستحسن مندوب إليه وليس منه شيء بواجب. والإشارة هنا إلى الحديث الذي أخرجه أبو داود والحاكم والدار قطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: « مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع »(١) . وأخرج الترمذي وقال حسن صحيح، وأبو داود والحاكم والدار قطني عن عبدالملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: « مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها »(٢) .

---

(١) أبو داود في باب متى يؤمر الغلام بالصلاة وأحمد في مسند المكثرين. (٢) أخرجه الترمذي والدارمي كلاهما في كتاب الصلاة.

وَيَـنبَـغِـي كَـذَاكَ أن يُعَلَّـمُـوا   قَـبْـلَ الْـبُـلُـوغِ مَا بِـــهِ يُحَـتَّمُ
لِـيَبْلُـغَ الطِّـفْـلُ وَقَـد تَّمَكَّـنَا   مِـن قَلْـبِـهِ مُـسْتَأنِـساً وَسَـكَـنَا

اللغة: ينبغي: يطلب ويحسن. يحتم: يجب ويحكم. تمكن: اتأد وثبت. مستأنسا: من الأُنس، وهو ضد الوحشة.

الشرح: (وينبغي كذلك) أي يندب ويستحسن (أن يعلموا) أي الصغار ما فرض الله على العباد المكلفين من قول كالشهادتين وقراءة أم الكتاب في الصلاة، وعمل جميع الطاعات، ويكون ذلك (قبل البلوغ) والتكليف (ليبلغ الطفل) سن التكليف (و)الحال أنه (قد تمكن) أي ثبت واتأد ورسخ وتمكن (من قلبه) أي في قلبه ما فرضه الله عليه وصار (مستأنسا) به (و) قد (سكن) إليه ومالت إليه نفسه وألفته جوارحه واطمأن به قلبه.

[**فائد**]: في تعريف التكليف وبيان شروطه وذكر أمارات البلوغ، والمراد به: بلوغ الطفل المرحلة من العمر التي يصير فيها مخاطبا بالتكاليف الشرعية. فالتكليف هو طلب ما فيه كلفة، ولا يكلف الإنسان إلا بعد تحقق ثلاثة شروط، هي:

الشرط الأول: بلوغ الدعوة، فليس أهل الفترة، ولا من في حكمهم، مكلفين لقوله سبحانه: ﴿ **وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا** ﴾.

الشرط الثاني: العقل. والعقل: قوة روحانية بها يكون التمييز بين الحسن والقبيح، وتدرك النفس بها العلم الضروري والنظري، تنمو فطريا مع نماء الطفل حتى تكتمل ببلوغه.

الشرط الثالث: البلوغ، أي: بلوغ سن التكليف. ولذلك أمارات أشهرها سبع، هي: أولا: الاحتلام، أي خروج المني مناما أو يقظة. والعلامة الثانية: نبات شعر خشن على العانة، ولا عبرة بالزغب الناعم. العلامة الثالثة: بلوغه السن

الشرعي، وهو ثمان عشرة سنة، وقيل: سبع عشرة، وقيل: خمس عشرة. العلامة الرابعة: رائحة الإبطين. العلامة الخامسة: غلظ الصوت. وهذه العلامات الخمس يشترك فيها الجنسان. وتختص الإناث بعلامتين، هما: الحيض والحمل.

وقد ترك الناظم من الأصل فقرة لم ينظمها، وهي:

وَقَدْ فَرَضَ اللهُ سُبْحَانَهُ عَلَى الْقَلْبِ عَمَلاً مِنَ الاعْتِقَادَاتِ وَعَلَى الْجَوَارِحِ الظَّاهِرَةِ عَمَلاً مِنَ الطَّاعَاتِ، وَسَأُفَصِّلُ لَكَ ذِكْرَهُ بَاباً بَاباً لِيَقْرُبَ مِن فَهْمِ مُتَعَلِّمِيهِ إِن شَاءَ اللهُ تَعَالَى، وإِيَّاهُ نَسْتَخِيرُ وَبِهِ نَسْتَعِينُ وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِعَوْنِ اللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ. وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيماً كَثِيراً. انتهى

وقد حاولت نظم هذه الفقرة فقلت:

عَلَى الْقُلُوبِ فَرَضَ اللَّهُ الْعَمَلْ * وَهْوَ اعْتِقَادُهَا بِمَا لِلَّهِ جَلْ
وَفَرَضَ الْعَمَلَ رَبُّكَ عَلَى * جَوَارِحِ الْمُكَلَّفِينَ فَاعْمَلاَ
وَكُلٌّ ذَا مُفَصَّلاً مُبَوَّبَا * يَأْتِيكَ فِي النِّظَامِ كَيْمَا يَقْرُبَا
مِن فَهْمِ كُلِّ طَالِبٍ لِلْفَهْمِ * إِن شَاءَ رَبِّي مِن رُوَادِ الْعِلْمِ
وَأَسْتَخِيرُهُ وَلاَ حَوْلَ ولاَ * قُوَّةَ إِلاَّ بِالْعَظِيمِ ذِي الْعُلَى
صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَى الرَّسُولِ * وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الْعُدُولِ

***

**

*

باب ما تعتقده الأفئدة وتنطقه الألسن

من واجب أمور الديانات

قوله: (باب) خبر لمبتدإٍ محذوف، أي: هذا باب. والباب عبارة عن المدخل والمخرج، وهو: في اللغة: فرجة في ساتر، يتوصل به إلى ما وراء الساتر. وفي الاصطلاح: جزء من الكتاب ترد تحته مجموعة من المسائل و(ما) موصولة بمعنى الذي يجب أن (تعتقده) تربطه وتجزم به (الأفئدة) القلوب، من الإيمان الكامل بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره. (وتنطقه) تفوه وتتكلم به (الألسن) جمع لسان، وهو الجارحة المعروفة. ومما يجب أن تنطق به الألسن: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول اللهﷺ ونحو ذلك (من واجب أمور الديانات) قال التتائي: « من » تحتمل التبعيض لأن واجب أمور الديانات أعم من النطق والاعتقاد، وتحتمل بيان الجنس لـ« ما »، وعليه فمراده ما يجب اعتقادا ونطقا وما يتعلق بهما، وجمع الديانات مع أن الدين واحد، باعتبار أنواع العبادات أو باعتبار المكلفين اهـ.

وقبل الشروع في شرح باب الاعتقاد من هذا النظم المبارك، أنبهك إلى أني لن أتجاوز في شرح هذا الباب بالذات، بيان ما تدل عليه عبارة الناظم في نظمه، إلا إذا وجدته ـ وهو شيء نادر ـ يخالف أصله في قول من الأقوال، أو يبدل عبارته بعبارة تغير معناها، فإني سأبين ذلك مقدما قول القيرواني في الذكر على قول الناظم دون أن أقصد بذلك ترجيحا ولا غيره، لأني لست أهلا للترجيح قطعا. وقد أنقل عن بعض أهل العلم أقوالا أراها هي الصواب في بعض مسائل الاختلاف دون أن أتعرض لأقوال المخالفين. لعلمي أنه ربما كان مرد ما يظهر لي من مخالفتهم لما أعتقد، إلى قلة علمي وعدم فهمي لمرادهم.

وقبل ذلك هنالك أمور أرى ـ وقد توافقني وقد لا توافقني ـ أنها من مسلمات الاعتقاد في ذات الله وصفاته، أريد أن أذكرك بها، والذكرى تنفع المؤمنين، وهذه الأمور هي:

أولا: أن الله سبحانه وتعالى متصف بجميع صفات الكمال، منزه عن جميع صفات النقص، وعن الشبيه والمثيل.

ثانيا: أن الذات والصفات من باب واحد، فكما أنه جل وعلا له ذات وهي مخالفة لجميع ذوات الخلق، فإنه سبحانه له صفات وهي مخالفة لجميع صفات الخلق، وإن اتفقت الألفاظ في تسميتها.

ثالثا: أن الله تعالى أثبت لنفسه في كتابه العزيز صفات هو أدرى بكنهها، وأثبت له نبيهﷺ صفات كذلك، ولا يصف الله أعلم بالله من الله، ولا يصف الله بعد الله أعلم بالله من رسول الله عليه صلوات الله وسلامه. وأن ما أثبته الله لنفسه أو أثبته له نبيه من الصفات، هو ثابت له حقيقة على الوجه اللائق بكماله وجلاله، فيجب تصديقه ولا يجوز التعدي عليه بتحريف ولا تشبيه ولا تمثيل ولا تعطيل ولا تبديل ولا تأويل، وليكن مرشدك في هذا الباب هو قول الحق سبحانه واصفا نفسه: ﴿**ليس كمثله شيء وهو السميع البصير**﴾ وقوله: ﴿**ولا يحيطون به علما**﴾. فهو سبحانه مخالف لخلقه في كل شيء، متصف بصفات الكمال، لا يحيط غيره بكنه ذاته ولا بكنه صفاته.

رابعا: أن ما وصف الله به نفسه في القرآن أو وصفه به نبيهﷺ قد خوطب به عرب خُلّص فلم يستشكلوا شيئا من معانيه، ولم يحاولوا صرف شيء منه عن ظاهره، وآمنوا به كما جاء على مراد الله تعالى ومراد نبيهﷺ، فمنهجهم أقوم ومذهبهم أسلم. ولا أدل على قبولهم كل ما جاء عن الله تبارك وتعالى وعن

رسولهﷺ في باب صفات الله وامتناعهم عن الخوض فيه، من عبارة الإمام مالك رحمه الله، المشهورة عندما سئل عن حقيقة الاستواء فقال: «الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والسؤال عنه بدعة»، فقد جزم بتبديع السؤال عن كنه هذه الصفة الثابتة في كتاب الله، ولم يعارضه في ذلك أحد، فدل قطعا على أن من كانوا قبله لم يكونوا يتساءلون أو يخوضون في معاني صفات الله، وإنما كانوا يتلقون كل ذلك مذعنين مؤمنين، دون أن يشكوا في شيء منه أو يشكل عليهم، بل نسبت هذه العبارة لبعض الصحابة رضوان الله عليهم. وقد قلت في هذا المعنى نظما:

نَعَمْ جَلَّ شَأْنُ اللَّهِ يُرْبِي وَيَمْحَقُ * وَيُحْيِي يُمِيتُ اللَّهُ يُنشِئُ يَخْلُقُ
وَيَنزِلُ رَبِّي لِلسَّمَاءِ دَنِيِّهَا * يُجِيبُ دُعَاءَ السَّائِلِينَ فَيُغْدِقُ
يَجِيءُ فَيَقْضِي فِي الْخَلَائِقِ أَمْرَهُ * وَيَغْضَبُ يَرْضَى اللهُ يَضْحَكُ يُشْفِقُ
عَلَى عَرْشِهِ ذَاكَ الْعَظِيمِ قَدِ اسْتَوَى * عَلَى مَا بِذَاتِ اللَّهِ مِن ذَاكَ أَلْيَقُ
عَلِيٌّ قَرِيبٌ يَسْمَعُ النَّمْلَ بَاسِطٌ * يَدَيْهِ كَمَا شَاءَ الإِلَهُ فَيُنفِقُ
لَهُ كُلُّ أَوْصَافِ الْكَمَالِ مُنَزَّهٌ * عَنِ النَّقْصِ رَحْمَنٌ وَبِالنَّارِ يَحْرِقُ
فَمَن قَالَ فِي وَصْفِ الْعَلِيمِ لِذَاتِهِ * بِرَأْيٍ يَرَاهُ الْحَقَّ فَهْوَ يُفَرِّقُ
يُعَطِّلُ هَذَا أَوْ يُؤَوِّلُ غَيْرَهُ * وَيَنفِي سِوَاهُ أَوْ يُحَرِّفُ يَخْرِقُ
فَقُل لِّلأُلَى ظَنُّوا الصَّوابَ بِرَأْيِهِ * وَمَا مَحَّصُوا رَأْياً لَهُ وَتَحَقَّقُوا
أَلاَ فَاعْلَمُوا أَنَّ الإِلَهَ بِذَاتِهِ * عَلِيمٌ فَوَصْفُ اللَّهِ لِلَّهِ أَصْدَقُ
وَأَعْلَمُ خَلْقِ اللَّهِ بِاللَّهِ عَبْدُهُ * مُحَمَّدٌ الْمَبْعُوثُ بِالصِّدْقِ يَنطِقُ
وَقَدْ بُعِثَ الْهَادِي لأَفْصَحِ مَعْشَرٍ * وَأَفْضَلِهِمْ فَالْحَقُّ مَا كَانَ حَقَّقُوا
فَمَا نَسَبَ اللَّهُ الْعَظِيمُ لِذَاتِهِ * أَوِ الْبَرُّ خَيْرُ الْخَلْقِ أَحْمَدَ صَدَّقُوا
مَعَ الْيَأْسِ مِن إِدْرَاكِ كُنْهِ الَّذِي لَهُ * مِنَ الْوَصْفِ كَلاَّ لَيْسَ ذَلِكَ يُلْحَقُ
فَدَرْبُهُمُ دَرْبُ السَّلاَمَةِ وَالْهُدَى * وَسَالِكُ دَرْبٍ غَيْرَ ذَلِكَ أَحْمَقُ

وَمَن قَالَ فِي ذَاتِ الإِلَهِ بِرَأْيِهِ * فَقَدْ خَاضَ بَحْراً بَلْ مِنَ الْبَحْرِ أعْمَقُ
وَخَائِضُ لُجِّ الْيَمِّ أَعْزَلَ مُوثَقاً * بِلَيْلٍ بَهِيمٍ ذِي عَوَاصِفَ يَغْرَقُ

وأحسن من قولي قول الشيخ المبجل والعلامة الأجل بابا بن الشيخ سيديا في نظمه الشهير في هذا الباب.

مَا أَوْهَمَ التَّشْبِيهَ فِي آيَاتِ * وَفِي أَحَادِيثَ عَنِ الثِّقَاتِ
فَهْيَ صِفَاتٌ وُصِفَ الرَّحْمَنُ * بِهَا وَوَاجِبٌ بِهَا الإِيمَانُ
ثُمَّ عَلَى ظَاهِرِهَا نُبْقِيهَا * وَنَحْذَرُ التَّأْوِيلَ وَالتَّشْبِيهَا
قَالَ بِذَا الثَّلاَثَةُ الْقُرُونُ * وَالْخَيْرُ فِي اتِّبَاعِهِمْ مَقْرُونُ
وَهْوَ الَّذِي يَنصُرُهُ الْقُرْآنُ * وَالسُّنَنُ الصِّحَاحُ وَالْحِسَانُ
وَكَمْ رَآهُ مِنْ إِمَامٍ مُرْتَضَى * مِنَ الْخَلاَئِقِ بِنَاظِرِ الرِّضَا
وَمَنْ أَجَازَ مِنْهُمُ التَّأْوِيلاَ * لَمْ يُنكِرُوا ذَا الْمَذْهَبَ الأَصِيلاَ
وَالْحَقُّ أَنَّ مَنْ أَصَابَ وَاحِدْ * لاَسِيَّمَا إِن كَانَ فِي الْعَقَائِدْ
وَوَافَقَ النَّصَّ وَإِجْمَاعَ السَّلَفْ * فَكَيْفَ لاَ يَتْبَعُ هَذَا مَنْ عَرَفْ
وَمَن تَأَوَّلَ فَقَدْ تَكَلَّفَا * وَغَيْرَ مَا لَهُ بِهِ عِلْمٌ قَفَا
وَفِي الذِي هَرَبَ مِنْهُ قَدْ وَقَعْ * وَبَعْضُهُمْ عَن قَوْلِهِ بِهِ رَجَعْ
حَتَّى حَكَى فِي مَنْعِهِ الإِجْمَاعَا * وَجَعَلَ اجْتِنَابَهُ اتِّبَاعَا
وَقَدْ نَمَاهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ * مِنَ الأَكَابِرِ لِحِزْبِ جَهْمِ
فَاشْدُدْ يَدَيْكَ أَيُّهَا الْمُحِقُّ * عَلَى الذِي سَمِعْتَ فَهْوَ الْحَقُّ

وكذا قول العلامة محمد سالم بن عبد الودود في مقدمة نظمه للمختصر:

وَلَيْس مِثْلُهُ عَلاَ شَيْءٌ وَلاَ * يَلْزَمُ ذَا نَفْيَ صِفَاتِهِ الْعُلَى
فَهْوَ السَّمِيعُ وَالْبَصِيرُ الْمتَّصِفْ * بِمَا بِهِ فِي نَوْعَيِ الْوَحْيِ وُصِفْ
يُمَرُّ مَا فِي وَصْفِهِ جَاءَ مِنَ الْـ * ـوَحْيِ كَمَا يَفْهَمُ مَن فِيهِمْ نَزَلْ

مِنْ غَـيْرِ مَا تَكْـيِيفٍ اَوْ تَمْـثِيلِ * لَــــهُ وَلاَ تَـحْـرِيـفٍ اَوْ تَـأْوِيـلِ

إلى أن يقول:

وَمَـا نَقُـولُ فِـي صِـفَاتِ قُدْسِـهِ * فَــرْعُ الذي نَقُـولُـهُ فِـي نَفْسِـهِ

فَإن يَقُلْ جَهْمِيُّهُمْ كَيْفَ اسْتَوَى * كَـيْفَ يَجِي فَقُل لَّهُ كَـيفَ هُوَا

لاَ فَــرْقَ بَــيْنَ مَا سَــمِيُّهُ يُعَدْ * وَصْـفاً لَنَا كَعِلْمٍ اَوْ جُـزْءاً كَـيَدْ

الْـبَابُ فِي الْجَمِيعِ وَاحِدٌ فَـلاَ * تَكُـــن مُعَـطِّــلاً وَلاَ مُـمَـثِّـلاَ

خلاصة القول في صفات الله تعالى: أنها جميعا من باب واحد، وأن الحق فيها متركب من: اتصاف الله بجميع صفات الكمال وتنزيهه جل وعلا عن جميع صفات النقص وعن مشابهة الخلق. و الإيمان الجازم بكل ما وصف به نفسه أو وصفه به رسولهﷺ، إثباتا أو نفيا.

وَيَجِـبُ الإِيـمَـانُ بِالْفُـؤَادِ وَالنُّطْقُ بِاللِّسَانِ بِاسْتِشْهَادِ

أنَّ الإلَــهَ وَاحِـدٌ قَــــدِيرُ لَيْـسَ لَـهُ شِــبْهٌ وَلاَ نَظِـيرُ

وَجَلَّ عَن صَاحِبَةٍ وَعَن وَلَدْ أَو وَّالِـدٍ وَعَن شَرِيكٍ انفَرَدْ

اللغة: الفؤاد: القلب أو ما يتعلق بالمريء من كبد ورئة وقلب، مأخوذ من التفؤد، وهو: التحرق والتوقد. باستشهاد: بقول الشهادتين. شبه ولا نظير: مترادفان ومعناهما: مثيل. جل: عظُم.

الإجمال: ويجب على كل أحد أن يحقق الإيمان بقلبه وينطق بلسانه بالشهادة لله تعالى بالوحدانية، معترفا له بالقدرة على كل شيء، وأنه سبحانه ليس له شبيه ولا نظير، وحاشاه تعالى أن تكون له صاحبة أو ولد، وليس له والد ولا شريك له في شيء من ملكوته.

الشرح: (ويجب) وجوب الفرائض العينية (الإيمان بالفؤاد) تصديقا بالنظر

والاستدلال أو بالتقليد. ولا بد قبل الإيمان من العلم بالذي يؤمن العبد به أي بالله ورسوله ودينه. قال تعالى: ﴿ **فاعلم أنه لا إله إلا الله واستغفر لذنبك** ﴾ وقال: ﴿ **وليعلموا أنما هو إله واحد وليذكر أولوا الألباب** ﴾. (و) يجب كذلك (النطق باللسان) أي التلفظ باللسان عند القدرة على ذلك. قال التتائي: واعتبر النطق باللسان لأنه إما شرط في الإيمان أو شطر منه... وقال: قال عياض: إن وجد الاعتقاد والنطق فمؤمن اتفاقا، أو فقدا فكافر اتفاقا، وإن وجد الأول فقط، ومنعه من النطق مانع فمؤمن على المشهور، وإن لم يمنع منه مانع فكافر على المشهور. وإن نطق بلسانه ولم يعتقد بقلبه، فمنافق في الزمن الأول وزنديق الآن اهـ. (باستشهاد) أي يكون النطق الذي يعد واجبا في الإيمان، بالشهادة، وهي: (أن الإله واحد)، وهو الله الذي لايستحق العبادة معبود سواه. والمقصود هنا النطق بكلمة التوحيد: «لا إله إلا الله»، وهي الكلمة التي لايجزئ في دخول الإسلام غيرها، فلا يجزئ لا إله إلا الرحمن، أو لا إله إلا العظيم ولا غيرها من الأسماء. ومعروف أنه لا بد مع الشهادة بالوحدانية لله من الشهادة لنبينا محمدﷺ بالرسالة لصحة الدخول في الإسلام، ولم يذكرها المؤلف هنا ونبه على ذلك فيما يأتي بقوله: «وبرسولنا الذي اختاره..» البيت. ثم لا تعتبر الشهادة لله بالوحدانية صحيحة، حتى تجتنب نواقضها. ومعنى الشهادة لمحمدﷺ بالرسالة: تصديقه في كل ما أخبر به، واجتناب ما نهى عنه، وألا يعبد الله إلا بما جاء بهﷺ. ولا بد من إخلاص المحبة لله، ومن أحب الله اتبع محمداﷺ قال تعالى: ﴿قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله﴾. ولا يكون المؤمن مومنا حتى يكون رسول اللهﷺ أحب إليه من نفسه وولده والناس أجمعين، لقولهﷺ في حديث أنس في الصحيحين: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين»(١) وأخرج البخاري عن أمير

المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال للنبيﷺ : لأنت يا رسول الله أحب إلي من كل شيء إلا نفسي . فقال : « والذي نفسي بيده حتى أكون أحب إليك من نفسك » . فقال له عمر : فإنك الآن والله أحب إلي من نفسي . فقال : « الآن يا عمر »(٢) . (قدير) قدرة مطلقة لا يعجزها شيء . (ليس له شبه) في حقيقة ذاته، إذ لو أشبه الخلق لجاز عليه ما يجوز على المخلوق من بدإ وانتهاء وغيرذلك من صفات النقص، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا . (ولا نظير) له في صفاته، ولو تطابقت المسميات، فليس علمه كعلم المخلوق، ولا استواؤه كاستوائه . . الخ . (وجل) تقدس واستغنى (عن) أن تكون له (صاحبة) وإلا لكان محتاجا للغير : ﴿ **ولم تكن له صاحبة** ﴾ (وعن ولد) ذكر أو أنثى : ﴿ **وما ينبغي للرحمن أن يتخذ ولدا** ﴾ ، ﴿ **ما اتخذ الله من ولد** ﴾ ، (أو والد) لاستحالة أن ينفصل عن غيره، واستحالة أن يورث : ﴿ **لم يلد ولم يولد** ﴾ ، (و) جل سبحانه (عن شريك) في الملك ولا في الفعل ولا في الصفات : ﴿ **ولم يكن له شريك في الملك وخلق كل شيء فقدره تقديرا** ﴾ . (انفرد) عن خلقه بالوحدانية، فليس للكون خالق سواه، ولا يوجود إله غيره يستحق أن يعبد .

المعاني المستخلصة :

١ ـ الإيمان بوحدانية الله تعالى أول واجبات الإسلام بعد العلم بالله .

٢ ـ التلفظ بالشهادتين : « أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله » شرط في الإيمان، أو شرط من شروطه .

٣ ـ لا تقبل الشهادة لله بالوحدانية دون الشهادة لنبينا محمدﷺ بالرسالة .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان ومسلم في باب حب الرسول من الإيمان . (٢) أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور .

٤ ـ من آمن بالله بقلبه وعجز عن النطق بالشهادتين لسانه، هو مؤمن على المشهور، ومن لم ينطق بهما دون عجز مع إيمان القلب فهو كافر على المشهور.

٥ ـ من لم يؤمن بقلبه ولم ينطق لسانه ليس مسلما قطعا.

٦ ـ من نطق بلسانه ولم يؤمن قلبه حقن دم نفسه، وهو منافق في الزمن الأول زنديق الآن.

٧ ـ لا يعتبر شاهدا لله بالوحدانية من كان مقيما على ناقض من نواقضها.

٨ ـ لا يعتبر شاهدا لمحمدﷺ بالرسالة من لم يصدقه في جميع ما أخبر به عن الله، أو استحل شيئا مما نهى عنه، أو عبدالله بغير ما جاء به وهو يعلم.

٩ ـ اتباع رسول اللهﷺ دليل على محبة العبد لله، وجالب لمحبة اللهِ عبدَه.

١٠ ـ لا يكون المؤمن مؤمنا حقا حتى يكون رسول اللهﷺ أحب إليه من نفسه وولده ووالده والناس أجمعين.

١١ ـ ليس لله شبيه في ذاته ولا نظير في صفاته.

١٢ ـ تعالى الله أن يكون له ولد أو والد أو شريك في شيء من ملكه.

لَيْسَ لأَوَّلَيَتِهِ ابْتِدَاءُ وَلاَ لآخِرَتِهِ انقِضَاءُ

اللغة: لأوليته: أوليته التي وصف بها نفسه. لآخرته: آخريته الواردتين في قوله: ﴿**هو الأول والآخر**﴾. انقضاء: انتهاء.

الإجمال: ليس لله تعالى ابتداء حياة، فهو الأول قبل جميع الأشياء. وليس له انقضاء، فهو الدائم الباقي الذي ليس بعده شيء.

الشرح: (ليس لأوليته ابتداء)، فهو سبحانه كان قبل كل شيء، فليس محدثا لاحتياج كل مُحْدَثٍ إلى من يحدِثُه، والاحتياج عليه محال: ﴿**والله هو**

الغني الحميد ﴾. (ولا لآخريته انتهاء)، فهو باق بلا انقضاء: ﴿ **هو الأول والآخر** ﴾.

المعاني المستخلصة:

١ ـ يجب الإيمان بأن الله تعالى ليس محدثا، وأنه كان قبل كل شيء.

٢ ـ أن الله تعالى باق لايفنى، فليس بعد الله شيء.

لَمْ يَدْرِ كُنْهَ وَصْفِهِ مُخَبِّرُ وَلَمْ يُحِطْ بِأَمْرِهِ مُفَكِّرُ

ذُو الْفِكْرِ يَعْتَبِرُ فِي آيَاتِهِ وَمَالَهُ تَفَكُّرٌ فِي ذَاتِهِ

اللغة: الفِكر: إعمال النظر في الشيء. الكُنه: جوهر الشيء، وغايته، وقدره، ووقته، ووجهه. وقد يعبر به في العرف عن الحقيقة. لم يحط بأمره: لم يحص علمه ويبلغ أقصاه. يعتبر: يتعجب. آياته: جمع آية، وهي العلامة والعبرة.

الإجمال: لا يعلم حقيقة وصف الله مخبر فيخبر بذلك، ولا يحيط بأمره فكر مفكر، وإنما يعتبر صاحب الفكر السليم بما يشاهد من آياته، ويتوقف عن التفكير في كنه ذاته.

الشرح: (لم يدر كنه) لم يعرف حقيقة وغاية (وصفه) صفاته تعالى (مخبر) واصف للعجز عن معرفة كنه ذاته. (ولم يحط بأمره) شأنه (مفكر) بالغا ما بلغ تفكيره، فهو سبحانه كما أخبر عن نفسه: ﴿ **كل يوم هو في شأن** ﴾، وليس المقصود بالأمر هنا، الأمر الذي هو ضد النهي، فذلك الخلق مكلفون بمعرفته والامتثال له. (ذو الفكر يعتبر) أي يتعظ المتعظون ويتدبر المتدبرون (في آياته) مخلوقاته، أي يتفكر المتفكرون فيما يدل عليه وجود مخلوقاته، من وجود خالق لها، لا بد أن يكون فردا قادرا غنيا عن غيره، وغيره محتاج إليه.

وفي كل شيء له آية ❊ تدل على أنه واحد

(وما له تفكر في ذاته) للعجز المطلق عن إدراك ماهيتها، ضرورة أو نظرا، ولذا لما سأل فرعون موسى عليه السلام بقوله: ﴿ **وما رب العالمين** ﴾ أجابه بالصفة دون الذات فقال: ﴿ **رب السماوات والأرض وما بينهما إن كنتم موقنين** ﴾، فلما استنكر فرعون الإجابة وقال: ﴿ **ألا تستمعون** ﴾ زاد موسى في ذكر الوصف فقال: ﴿ **ربكم ورب آبائكم الأولين** ﴾، فلما زاد فرعون استكبارا ووصف موسى بالجنون زاد موسى إيضاحا بالصفة فقال: ﴿ **رب المشرق والمغرب وما بينهما إن كنتم تعقلون** ﴾ فحج موسى فرعون فلجأ الكافر إلى التهديد قائلا: ﴿ **لئن اتخذت إلها غيري لأجعلنك من المسجونين** ﴾.

المعاني المستخلصة:

١ ـ لا يستطيع مخلوق معرفة كيفية اتصاف الله تعالى بصفاته.

٢ ـ كل الخلق عاجزون عن الإحاطة بعلمه.

٣ ـ يجب التفكر في آياته ولا يجوز التفكر في ذاته سبحانه.

فَهْوَ كَمَا فِي آيَةِ الْكُرْسِيِّ   سُبْحَانَهُ مِنْ عَالِمٍ عَلِيِّ

وَهْوَ الْخَبِيرُ وَالْمُدَبِّرُ الْقَدِيرْ   وَهْوَ السَّمِيعُ وَالْبَصِيرُ وَالْكَبِيرْ

اللغة: الكرسي: في القاموس الكرسي بالضم والكسر: السرير والْعِلْمُ. سبحانه: تنزيها له من الصاحبة والولد. الخبير: العالم بكل شيء، ومن الناس: العالم بالله تعالى. المدبر: الذي يصرف الأمور ويبرمها وينفذها ويقضيها. وأصل التدبير بالنسبة للبشر: النظر في عواقب الأمور لتقع على الوجه الأصلح.

الإجمال: فالله سبحانه متصف بصفات الكمال كما وصف نفسه ببعضها في آية الكرسي تنزه عن كل النقائص، عالم بكل الأمور، له العلو المطلق، يدبر الأشياء

أحسن تدبير قادر على كل شيء، سميع يسمع كل المسموعات، بصير لا يخفى عليه شي، كبير ليس كمثله شيء.

الشرح: (فهو) سبحانه (كما) الذي وصف به نفسه (في آية الكرسي) في قوله سبحانه: ﴿ **ولا يحيطون بشيء من علمه** ﴾، أي معلوماته، فلا يدرك أحد من سائر مخلوقاته شيئا من علمه ﴿ **إلا بما شاء** ﴾ سبحانه إعلامهم به عن طريق إرسال الرسل مثلا، ﴿ **وسع كرسيه السماوات والأرض** ﴾ أي أحاط كرسي الله ولم يضق عن السماوات والأرض لسعته وعظمته، قال التتائي: « ففي الأخبار الصحيحة أنه ، أي الكرسي، جسم عظيم تحت العرش وفوق السماء السابعة. قال علي ومقاتل: كل قائمة منه طولها مثل السماوات السبع والأرضين السبع، والعرش أعظم منه، والسماوات والأرض في جنبه كحلقة في فلاة من الأرض، وهو بالنسبة إلى الأرض كحلقة في فلاة » اهـ. هذا بالنسبة للكرسي فكيف يكون العرش، بل كيف يكون علم الله الذي أحاط بكل شيء؟ ﴿ **ولا يؤوده حفظهما** ﴾، أي: ولا يثقله أو يشق عليه أو يعجزه حفظ السماوات والأرض بما فيهن من المخلوقات ﴿ **وهو العلي العظيم** ﴾ ذو العلو المطلق فوق خلقه وذو العظمة والجلال والكبرياء تعالى عن أن يحيط به وصف، فلا شيء أعلى وأعظم منه، بل ولا شيء يشبه علوه أو تشبه عظمتُه عظمةَ الله أو تدنو منها، جل الله عن المثيل والشبيه. (سبحانه) علم جنس على التسبيح، والمعنى: تنزه الله وتعالى وتبرأ من الشبيه والمثيل والوالد والولد (من عالم) بكل شيء ﴿ **إن الله بكل شيء عليم** ﴾، والعالم من أسمائه الحسنى، وهي توقيفية، لا يجوز أن يطلق عليه سبحانه ما يرادفها، فلا يسمى سبحانه العارف أو الفطن أو الفهم ونحوها، وإن كانت تفيد معنى العالم. (علي) علوا مطلقا.

(وهو) سبحانه (الخبير) العليم المطلع على كل شيء المشاهد لما غاب وما حضر وما ظهر وما بطن، لا يخفى عليه شيء (و) هو سبحانه (المدبر) للأمور المبرم لها المقدر لها والمنفذ : ﴿ **يدبر الأمر من السماء إلى الأرض** ﴾ ، وهو سبحانه (القدير) أي القادر على فعل ما يريد ، وجاء بصيغة المبالغة لأن قدرته تعالى تتعلق بكل شيء .

(وهو) سبحانه (السميع) يسمع كل شيء ولا يحجب سمعه شيء ﴿ **يعلم السر وأخفى** ﴾ (و) هو سبحانه (البصير) فيرى كل شيء ولا يخفى عليه شيء .

(و) هو سبحانه (الكبير)، وفي الأصل (العلي الكبير) وورد بهما القرآن متلاصقين ﴿ **فالحكم لله العلي الكبير** ﴾ ، أي المتعالي عن وصف خلقه، الذي لا يدرك كنه علوه وكبريائه غيره .

المعاني المستخلصة:

١ ـ علم الله أحاط بكل شيء، ولا يحيط أحد من الخلق بشيء من علم الله إلا بقدر ما يريده له الله .

٢ ـ عظم كرسي الله تعالى فالسماوات والأرضون بجانبه كحلقة في فلاة . وعرش الله أعظم من ذلك بكثير، وعلمه وسع الجميع .

٣ ـ الله سبحانه يحفظ الكون بقدرته ولا يشق عليه ذلك .

٤ ـ الله تعالى منزه عن الشبيه والمثيل وعن الوالد والولد .

٥ ـ أسماء الله الحسنى توقيفية ، ولا يجوز أن يطلق عليه مرادفها .

٦ ـ علو الله فوق خلقه مطلق .

٧ ـ الله تعالى مطلع على كل شيء، وهو المدبر لكل الأمور، القادر على فعل ما يريد ، وهو السميع الذي يسمع كل شيء، البصير الذي يرى كل شيء، الكبير المتعالي الذي لا يدرك كنه كبريائه سواه سبحانه .

وَهُــوَ فَــوْقَ عَـرْشِــهِ الْـمَجِـيـدِ [بِــذَاتِــهِ] جَـلَّ عَـنِ التَّـقْـيِـيـدِ
وَمَـا تُـوَسْـوِسُ بِـهِ نَفْسُ الْمُـرِيدْ يَعْلَمُهُ أَقْـرَبُ مِـنْ حَـبْلِ الْوَرِيدْ
وَعِنْـدَهُ مَفَـاتِـحُ الْغَـيْـبِ حَـوَى صِفَـةَ عِلْمِ مَنْ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى
وَهْوَ لَهُ الْـمُلْكُ وَالاَسْمَا الْـحُسْنَى وَبِالصِّـفَـاتِ الْعَـالِـيَـاتِ يُسْـنَـى

اللغة: عرشه: العرش في اللغة: سرير الملك، والعز، وقِوام الأمر. المجيد: صيغة مبالغة من المجد، وهو الشرف والكرم. توسوس: الوسوسة حديث النفس والشيطان بما لا نفع فيه. المريد: الطالب. حبل الوريد: عرق في العنق. حوى: أحرز وجمع. استوى: له في اللغة معان كثيرة منها: اعتدل وقصد وصعد وعمد وأقبل على الأمر واستولى عليه. يسنى: يعرف ويماز ويتضح، مأخوذ من السنى، وهو الضوء.

الإجمال: والله سبحانه فوق عرشه المجيد بذاته له العلو المطلق، يحيط سبحانه بكل شيء ولا يحيط به شيء. ويعلم مع ذلك كل الخافيات حتى حديث النفس يعلمه. وهو أقرب إلى العبد من حبل وريده. وعنده جميع مفاتح الغيب لا يعلمها غيره، متصف بصفة الاستواء على العرش استواء يليق بجلاله. وله سبحانه الملك المطلق، وله الأسماء الحسنى، ويعرف بصفاته العلى.

الشرح: (وهو) سبحانه قد استوى (فوق عرشه المجيد) استواء يليق بجلاله لا يعلم كنهه سواه جل وعلا، والاستواء، قال مالك: غير مجهول والكيف غير معقول والسؤال عنه بدعة. (بذاته) هذه هي عبارة القيرواني، وتحرج منها الناظم فقال: (بعلمه جل عن التقييد)، وتعقب أبا محمد بعضُ شراح الرسالة في هذه العبارة، ومعهم الناظم، ويبدو لي، والله أعلم، أنهم غير محقين. قال التتائي: ورد يوسف بن عمر هذا التعقب بورود الفوقية في القرآن، قال الله تعالى: ﴿**يخافون**

ربهم من فوقهم ﴾ ثم فسرها حسبما رأى، ثم ذكر قوله تعالى: ﴿ **وإنا فوقهم قاهرون** ﴾ وقوله: ﴿ **وهو القاهر فوق عباده** ﴾ ثم قال: وما قيل من أن هذه اللفظة دست على المؤلف رده ابن ناجي. انتهى كلامه. قلت: يشير التتائي إلى قول ابن ناجي في شرح الرسالة، ونصه: إن هذا الكلام وهو الإطلاق، ليس من إطلاق الشيخ المؤلف رحمه الله، وإنما هو إطلاق السلف الصالح والصدر الأول. نص على ذلك الإمام أبو عبدالله بن مجاهد في رسالته، قال فيها ما نصه: ومما أجمعوا على إطلاقه أنه تعالى فوق سمواته على عرشه. انتهى كلامه. قلت: الفوقية والاستواء على العرش صفتان من الصفات الثابتة لله تعالى في الكتاب والسنة، وتقدم أن نوهت إلى أن المذهب الأسلم في ذلك، هو قبوله والتسليم به على مراد الله مع الإقرار بالعجز عن تصور كنهه. ثم إن استواء الله على عرشه ورد في سبع آيات من كتاب الله تعالى دون أن يقيد لا بذات ولا بعلم، فكان الأولى بالمؤلف والناظم ألا يزيدا على ما في القرآن، ذلك أسلم وأقوم، والله سبحانه وتعالى بمراده أعلم.
(وما توسوس به نفس المريد يعلمه) في الرسالة: « وهو في كل مكان بعلمه »، إشارة إلى قوله تعالى: ﴿ **ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم ولا أدنى من ذلك ولا أكثر إلا هو معهم أينما كانوا** ﴾ وقوله: ﴿ **وهو معكم أينما كنتم** ﴾، وقال: « خلق الإنسان ويعلم ما توسوس به نفسه » الخلق الإيجاد، والإنسان الجنس المعروف. والوسوسة الصوت الخفي، والمراد بها هنا: ما يخطر بالبال من حديث النفس الذي ليست فيه ألفاظ، وإنما معان تتردد في الصدر، ويطلق عليه القول توسعا وتجوزا كما في قوله تعالى: ﴿ **ويقولون في أنفسهم** ﴾، وقوله: (أقرب من حبل الوريد)، الوريدان عرقان محيطان بأسفل

الرقبة. والمصنف هنا يقتبس من الآية الكريمة: ﴿ **ولقد خلقنا الإنسان ونعلم ما توسوس به نفسه ونحن أقرب إليه من حبل الوريد** ﴾. قوله: (وعنده مفاتح الغيب) إشارة إلى ما في الآية الكريمة: ﴿ **وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو..** ﴾ الآية، وقد اقتبس منها القيرواني: ﴿ **وما تسقط من ورقة إلا يعلمها ولا حبة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين** ﴾ مستدلا به وبالاقتباس قبله من آية (ق) فيما يظهر، على ما قدم من قوله: «وهو في كل مكان بعلمه». قال الشوكاني في تفسير آية الأنعام السابقة: لا علم لأحد من خلقه بشيء من الأمور الغيبية التي استأثر الله بعلمها، ويندرج تحت هذه الآية علم ما يستعجله الكفار من العذاب، كما يرشد إليه السياق اندراجا أوليا. وفي هذه الآية الشريفة ما يدفع أباطيل الكهان والمنجمين وغيرهم والمدعين ما ليس من شأنهم، ولا يدخل تحت قدرتهم، ولا يحيط به علمهم. اهـ (حوى صفة علم من على العرش استوى) أي أحاط وحاز الملك المطلق فجميع الكائنات مملوكة له لا ينازعه فيها منازع. وقوله: (على العرش استوى) معناها ومعنى قوله السابق: «وهو فوق عرشه المجيد» واحد. (وهو) سبحانه وتعالى (له الملك) المطلق، كما تقدم (و) له (الاسما الحسنى) قصر الأسماء ونقل حركة همزته للام وحذف الهمزة للوزن، قال تعالى: ﴿ **ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها** ﴾، قال التتائي: أي المسميات التي هي مدلول الأسماء من علم وقدرة وحياة ونحوها، لما ثبت أنه عالم قادر حي، وصدق المشتق على شيء يقتضي ثبوت مأخذ الاشتقاق، فثبت له صفة العلم والقدرة والحياة وغيرها اهـ. (وبالصفات العاليات يسنى)، أي: ويوصف سبحانه بصفات الكمال المرتفعة عن كل نقص، التي فاقت كل شيء عصمة وكمالا.

المعاني المستخلصة:

١ ـ استواء الله على عرشه ثابت في كتاب الله، ومعنى الاستواء في اللغة معلوم، وكيفية استواء الله على عرشه لا يعلمها أحد سواه.

٢ ـ علم الله تعالى محيط بكل شيء يعلم السر كما يعلم الجهر لا فرق بينهما بالنسبة له سبحانه.

٣ ـ الله مع كل مخلوقاته في كل مكان بعلمه بائن منها بذاته.

٥ ـ استأثر الله سبحانه بمفاتيح الغيب فلا يعلم غيره ما استأثر به من المغيبات، ولا يخفى على الله شيء.

٦ ـ ما يدعيه الكهان والمنجمون من المعرفة بالغيب كذب لا يجوز تصديقه.

٥ ـ لله تعالى وحده الملك المطلق، وله الأسماء الحسنى والصفات العلى لا شريك له ولا شبيه له ولا ند له ولا مثيل له في شيء من ذلك.

وَلِصِفَاتِهِ وَلِلأَسْمَاءِ حَقِيقَةُ الْقِدَمِ وَالْبَقَاءِ

كَلَّمَ مُوسَى بِكَلاَمِهِ الذِي صِفَتُهُ لاَخَلْقُهُ فَاتَّخِذِ

وَلاَ تُكَيِّفْ وَتَجَلّى لِلْجَبَلْ فَصَارَ دَكّاً مِن جَلاَلِ اللَّهِ جَلْ

اللغة: فاتخذ: خُذ. ولا تكيف: أصل التكييف القطع، والمراد هنا لا تسأل عن كيفية صفات الله. وتجلى: ظهر وبان. دكا: الدك: الدق والهدم. جلال الله: عظمته.

الإجمال: وصفات الله تعالى وأسماؤه تتصف بما تتصف به ذاته العلية من القدم والبقاء. وقد كلم موسى نبيه بكلامه الذي هو صفة من صفاته وليس خلقا من خلقه. فخذ هذا العلم ولا تحاول تكييف صفات الله فالله منزه عن الكيف. وقد تجلى الله للجبل تجليا يليق بجلاله، فصار الجبل دكا، من جلال وعظمة الله تعالى.

الشرح: (ولصفاته) العلية (وللأسماء) أي أسمائه الحسنى (حقيقة) ما لذاته من (القدم) الذي لم يسبقه شيء (والبقاء) الذي ليس بعده شيء. وفي الأصل: « تعالى الله أن تكون صفاته مخلوقة وأسماؤه محدثة » أي: أن صفات الله كلها قديمة قدم لا فرق فيه بين صفات الذات أو صفات الأفعال وكذلك أسماؤه الحسنى. (كلم) الله سبحانه نبيه (موسى) بن عمران عليه السلام قال تعالى: ﴿ **وكلم الله موسى تكليما** ﴾ (بكلامه الذي) هو (صفته) أي صفة من صفات ذاته (لا خلق) من خلقه (فاتخذ ولا تكيف) اتبع السلف الصالح في ذلك ولا تكيف صفات الله تعالى، ومنها الكلام، وأقول: ولا تعطلها ولا تغيرها ولا تبدلها، واقبلها على مراد الله تعالى ومراد نبيه ﷺ. (وتجلى) الله أي: ظهر وبان (للجبل) من غير تكييف ولا تشبيه، حين سأله موسى أن يراه، قال تعالى: ﴿ **ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه قال رب أرني أنظر إليك قال لن تراني ولكن انظر إلى الجبل فإن استقر مكانه فسوف تراني فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا..** ﴾.

ورؤية الله تعالى في الدنيا يرى البعض إمكانها، قالوا: ولذلك سألها موسى ربه. والصحيح استحالتها لقوله تعالى: ﴿ **لا تدركه الأبصار** ﴾ (فصار) الجبل لما تجلى الله له (دكا) مستويا على الأرض، وقيل: صار غبارا، وقيل: سَاخَ في الأرض، فهو نازل إلى الآن. (من جلال الله جل) أي استحقاقه لصفات التعالي ترفع وتعالى.

المعاني المستخلصة:

١ ـ صفات الله وأسماؤه ليست مخلوقة، بل قديمة كذاته تعالى قدما لا ابتداء له، وباقية بقاء لا نهاية له.

٢ ـ كلم الله تعالى نبيه موسى بن عمران، كلاما حقيقيا، وكلام الله تعالى صفة من صفاته وليس خلقا من خلقه.

٣ ـ تجلى الله تعالى للجبل على وجه يليق بجلال الله لا تعقل كيفيته كسائر صفاة الباري سبحانه، كما قال مالك في الاستواء، وتلقته الأمة بالقبول.

٤ ـ رؤية الله في الدنيا تصح في رأي البعض، لأن نبي الله موسى عليه السلام سألها ربه، والصحيح استحالتها.

أَمَّـــا الْقُـــرْآنُ فَكَــــلاَمُ اللَّـــهِ لاَ   مَخْلُوقٌ أَوْ وَصْفٌ لِمَخْلُوقِ الْبِلَى

اللغة: أما: حرف للتفصيل، وهو أكثر استعمالها، أو للتأكيد، وليست هنا للشرط قطعا، وقد تستعمل له. البلى: الفناء، من بَلِيَ الثوب يبلى بِلًى.

الإجمال: أما القرآن فهو كلام الله تعالى، أي: صفته الباقية بقاء ذاته. وليس مخلوقا من مخلوقات الله، وليس وصفا لمخلوق يعتريه الفناء.

الشرح: (أما القرآن)، وهو كتاب الله المنزل على محمدﷺ المتعبد بلفظه المعجز المتحدى بأبعاضه. (فـ)ـهو (كلام الله) الذي (لا) هو (مخلوق) فيبيد ويهلك كما تبيد سائر المخلوقات، (أو) هو (وصف لمخلوق البلى) فينفد وينتهي، بل هو صفة الله تعالى، والله هو الأول الذي ليس قبله شيء والآخر الذي ليس بعده شيء، والصفة تتبع موصوفها.

المعاني المستخلصة:

١ ـ القرآن كلام الله تعالى، فهو صفته سبحانه.

٢ ـ ليس القرآن مخلوقا وليس صفة لمخلوق فيبلى.

وَوَاجِـــبٌ إِيمَــانُنَا بِالْقَـــدَرِ   خَيْرِهْ وَشَـرِّهِ كَمَا فِي الْخَبَرِ

وَالْكُـــلُّ قَـدْ قَـدَّرَهُ اللَّـهُ وَلاَ   يَصْـدُرُ إِلاَّ عَن قَـضَائـهِ عَلاَ

عَلِـمَ كُـلاًّ قَبْـلَ كَـوْنِـهِ فَـلاَ   يَجْـهَلُ قَـوْلاً لِلْوَرَى وَعَمَلاَ

وَكَـيْـفَ لاَ يَعْـلَـمُ رَبٌّ خَلَـقَا   وَهْوَ اللَّطِيفُ وَالْخَبِيرُ مُطْلَقَا

اللغة: الورى: الخلق. الرب: المالك المتصرف، فإن أطلق فهو الله وحده، وإن قيد فهو رب ما قيد به. اللطيف: فعيل من اللطف، وهو الرفق والبر.

الإجمال: وواجب علينا جميعا الإيمان بالقدر خيره وشره، كما جاء في الحديث عنهﷺ، فكل من الخير والشر إنما يحصل إذا قدره الله تعالى، فلا يصدر أمر إلا عن قضائه سبحانه وتعالى. علم الله كل الأشياء فلا يجهل منها قولا ولا عملا. وكيف لا يكون عالما بالأشياء رب خلقها، وهو المتصف باللطف وبأنه الخبير المطلق الذي لا يعزب عن علمه شيء.

الشرح: (و) مما هو (واجب) على كل مكلف (إيماننا) خضوعنا وانقيادنا وتصديقنا (بالقدر) وهو كل ما يريده الله ويقضي به علينا، فنجزم بأن الله تعالى قدر الأشياء وعلم مقاديرها وأزمانها قبل إيجادها، فكل محدث صادر عن علمه وإرادته وقدرته. (خيره) الطاعات، أو عموما (وشره) المعصية أو عموما، وفي الأصل زيادة «حلوه ومره»، والمراد بحلوه: لذة الطاعة وثوابها وكل ما وافق النفس. والمراد بمره: مشقة المعصية وعقابها، وكل ما خالف النفس. وذلك (كما) الذي جاء (في الخبر)، وهو: حديث الإسلام الصحيح، ونصه في صحيح مسلم: عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «بينما نحن عند رسول اللهﷺ ذات يوم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر، لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد حتى جلس إلى النبيﷺ فأسند ركبتيه إلى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه وقال: يامحمد، أخبرني عن الإسلام. فقال رسول اللهﷺ: الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا. قال: صدقت. قال:

فعجبنا له يسأله ويصدقه. قال: فأخبرني عن الإيمان. قال: أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره. قال: صدقت. قال: فأخبرني عن الإحسان. قال: أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك. قال: فأخبرني عن الساعة. قال: ما المسؤول عنها بأعلم من السائل. قال: فأخبرني عن أماراتها. قال: أن تلد الأمة ربتها، وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان. قال: ثم انطلق فلبثت مليا ثم قال لي: أتدرون من السائل؟ قلنا الله ورسوله أعلم. قال: فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم»(١).

(والكل) من الخير والشر (قد قدره الله) في الأزل (ولا يصدر) أي لا يكون بعد ذلك شيء حادث وصادر (إلا عن قضائه) وقدره وإرادته، فمقادير الأمور بيده ومصدرها عن إرادته (علا) وجل أن يحدث شيء لا يريده. (علم) الله سبحانه (كلا) من الأمور التي تكون (قبل كونه) موجودا، لأن علمه سبحانه متعلق بجميع الكائنات، فيجري مقدوره على قدره الذي علمه، لأن الأفعال كلها مخلوقة له سبحانه. (فلا يجهل قولا للورى وعملا)، لأن كل ما يكون من عباده من قول أو عمل قد قضاه سبحانه وسبق علمه به: (وكيف) يجهل الأشياء أو لا (يعلم) المخلوقات (رب) هو الذي (خلق) جميع تلك الكائنات، (وهو) الموصوف بأنه (اللطيف)، واللطيف من أسمائه سبحانه، ومعناه المحسن الموصل لعباده الإحسان بلطف، ومن لطفه أنه يعطي العباد فوق الكفاية ويكلفهم بأقل من الوسع. وفي القاموس: لطف كنصر لُطفا بالضم: رفق ودنا. ولطف الله لك: أوصل إليك مرادك بلطف. وقيل في معناه غير ذلك. (الخبير مطلقا) العالم بخبايا الأمور كعلمه بظواهرها، فلا تخفى عليه خافية ﴿**ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير**﴾. بلى إنه سبحانه يعلم كل شيء كان أو يكون.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان: باب الإيمان والإسلام والإحسان. والترمذي والنسائي في الإيمان، وأبو داود في السنة.

المعاني المستخلصة:

١ ـ الإيمان بالقدر خيره وشره أحد أركان الإيمان الستة لا يتم الإيمان بدونه، وهي: الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره.

٢ ـ لا يقع خير ولا شر إلا بقضاء الله وقدره.

٣ ـ كل أمر يقع في الكون علمه الله قبل أن يكون.

٤ ـ ليس من المعقول أن يجهل الصانع مصنوعه، خصوصا إذا كان الصانع هو الله الذي لا تخفى عليه خافية.

يُضِلُّ مَن يَشَاؤُهُ بِعَدْلِهِ نَعَمْ وَيَهْدِي مَن يَشَا بِفَضْلِهِ

كُلٌّ مُيَسَّرٌ إِلَى مَا سَبَقَا فِي عِلْمِهِ مِن سَعَدٍ أَوْ ذِي شَقَا

اللغة: ميسر: من اليسْر بالسكون والفتح: اللين والانقياد والسهولة. سَعَد: من السعادة وهي ضد الشقاوة. ذي شقا: الشقا بالقصر ويمد: الشدة والعسر.

الإجمال: يضل الله من يشاء إضلاله بعدله، ويهدي من يريد هدايته بفضله، كل مخلوق ميسر بتدبير الله ليكون كما أراده الله أن يكون وقدره له في سابق علمه من كونه ذا سعادة أو ذا شقاء.

الشرح: ومن لطفه تعالى أنه (يضل من يشاؤه) من عباده فيخذله ولا ينصره وذلك (بعدله) لا ظلما منه ولا حيفا، بل لسبق علمه منه عدم الصلاحية للهداية. (نعم) ذلك حق (ويهدي من يشاء) من عباده إلى طريق الحق (بفضله) أي تفضلا منه وإنعاما، لا استحقاقا من المهتدي للهداية. ﴿**من يشإ الله يضلله ومن يشأ يجعله على صراط مستقيم**﴾. (كل) من عباد الله (ميسر) ومهيأ بتيسير الله وقضائه وقدره (إلى ما سبقا) تقديره (في علمه) أي في علم الله وإرادته (من) كونه ذا (سعد) أي ذا عمل يستوجب السعادة، وهي المنفعة الباقية.

والسعيد من مات على الإيمان ولو تقدم منه غيره. (أو) من (ذي) صاحب (شقا)ء أي ميسر لعمل أهل الشقاء، وهو الذي يجلب المضرة في العاقبة. والشقي من مات على الكفر، ولو سبق منه إيمان. في الصحيحين، واللفظ للبخارى، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كان النبيﷺ في جنازة فأخذ شيئا فأخذ ينكت به الأرض فقال: « ما منكم من أحد إلا وقد كتب مقعده من النار ومقعده من الجنة ». قالوا: يا رسول الله، أفلا نتكل على كتابنا وندع العمل؟ فقال: « اعملوا فكل ميسر لما خلق له. أما من كان من أهل السعادة فييسر لعمل أهل السعادة، وأما من كان من أهل الشقاء فييسر لعمل أهل الشقاوة. » ثم قرأ: ﴿ **فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى..** ﴾ الآية(١). فكل ما علمه الله في الأزل وأراده فهو كائن لا محالة لا يتغير ولا يتبدل، أما ما في اللوح المحفوظ فإنه قد يتغير إذا ما أراد الله له أن يتغير، قال تعالى: ﴿ **يمح الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب** ﴾، وهي أصله الذي لا يتبدل ولا يتغير. وقيل: اللوح المحفوظ هو أم الكتاب، فيكون المحو لا يقع فيه، وإنما يقع في الصحف التي مع الملائكة، والعلم عند الله.

المعاني المستخلصة:

١ ـ من كان من عباد الله غير مهيإٍ للهداية أضله الله بعدله.

٢ ـ من كان من عباد الله صالحا للهداية تفضل الله بها عليه.

٣ ـ الناس جميعا مهيؤون لما خلقهم الله له من سعادة أو شقاوة.

٤ ـ مهما كان عمل الإنسان في حياته فمآله إلى ما سطر في كتابه.

٥ ـ المقدر في الأزل لا يتغير ولا يتبدل، ويمح الله ما شاء مما هو مسطر في اللوح المحفوظ.

---

(١) أخرجه البخاري في التفسير ومسلم في كتاب القدر.

لَـمْ يَـكُنِ الاَّ مَـا يُرِيـدُهُ وَمَا   لأَحَـــدٍ عَـنْـهُ غِـنًـى فَعَـمِّـمَا
خَلَقَ كُلَّ الْـخَلْقِ وَالأَعْمَالاَ   وَقَـــــدَّرَ الأَرْزَاقَ وَالآجَـــالاَ

اللغة: فعمما: أشمل الجميع بالحكم. والآجال: جمع الأجل، وهو غاية الوقت ومدة الشيء.

الإجمال: لا يحدث شيء في هذا الكون إلا شيء أراده الله تعالى. وليس لأي مخلوق غنى عن فضله سبحانه. وقد خلق الله كل الخلق وخلق أعمالهم وقدر أرزاقهم وآجالهم.

الشرح: (لم يكن) في ملك الله فيما مضى ولا يكون فيما يأتي شيء من قول أو عمل أو حركة أو سكون أو غير ذلك من أي شيء حدث أو يحدث في ملك الله (إلا ما) شيء (يريده الله) ويشاء وجوده. (وما لأحد) من خلقه كائنا من كان (عنه غنى) في أمر من الأمور صغيرها أو كبيرها. (فعمما) ذلك الحكم على كل الخلق وفي كل الأمور. (خلق) الله (كل الخلق) دون استثناء (و) خلق (الأعمال) التي تقوم بها المخلوقات. وقول الناظم: «خلق كل الخلق والأعمال» هو معنى قول صاحب الأصل: «رب العباد ورب أعمالهم»، فالرب يطلق على الخالق إذا أريد به الله، ويطلق أيضا ويراد به السيد والمالك والقائم بالأمور المصلح لها. فإن استعمل مفردا اختص بالله، وإن استعمل مضافا جاز أن يطلق على غير الله، نحو: رب الدابة ورب البيت ونحوه، قال تعالى: ﴿**إنه ربي أحسن مثواي**﴾. (وقدر الأرزاق) فلا ينال مخلوق غير ما قدر له منها، ولا يخطئه شيء مما قدر له. (و) قدر (الآجال) لجميع الأحداث، فلا يولد مولود ولا يموت ميت ولا ينزل مطر ولا تقع فتنة ولا يحدث أي أمر كان إلا في وقته الذي قدره له سبحانه، وعلى الكيفية التي أراد أن يحدث عليها.

المعاني المستخلصة:

١ ـ أي شيء حدث أو يحدث فهو بإرادة الله تعالى.

٢ ـ لا غنى لأحد عن فضل الله، والله غني عن الجميع.

٣ ـ كل المخلوقات خلقها الله وخلق أعمالها.

٤ ـ كل الأرزاق والآجال مقدرة بقدر الله فلا ينال مخلوق إلا ما قدر له منها، ولا يحدث حدث في غير وقته الذي قدره الله له.

وَبَعَثَ الرُّسْلَ إِلَى الْعِبَادِ لِحُجَّةٍ تُقَامُ فِي الْمِيعَادِ

وَبِرَسُولِنَا الذيِّ اخْتَارَهْ خَتَمَ الانبِيَاءَ وَالنِّذَارَهْ

فَصَارَ آخِرَهُمُ بَشِيراً وَدَاعِياً وَقَمَراً مُنِيرَا

عَلَيْهِ أَنزَلَ كِتَابَهُ الْحَكِيمْ ثُمَّ بِهِ شَرَحَ دِينَهُ الْقَوِيمْ

وَقَدْ هَدَى بِهِ الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمْ

اللغة: بعث: أرسل. لحجة: بضم الحاء: البرهان. الميعاد: وقت الوعد وموضعه. الذيِّ: بتشديد الياء مكسورة وتضم: لغة في الذي بتسكين الياء الاسم الموصول للمذكر المفرد. النِّذارة بكسر النون: لغة في الإنذار، وهو الإعلام والتحذير والتخويف. بشيرا: مخبرا بالخير، ويطلق البشير في الأصل على الجميل. الحكيم: فعيل بمعنى مفعول: المتقَن الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه. شرح: كشف وأوضح وأفهم. القويم: المعتدل. الصراط: الطريق، وأصله السراط بالسين قلبت صادا لمجاورتها حرفين مفخمين. المستقيم: المعتدل الذي لا اعوجاج فيه.

الإجمال: وبعث الله الرسل إلى العباد ليقيم عليهم الحجة يوم القيامة. وختمهم برسولنا محمد ﷺ الذي اختاره من بينهم ليختم به النبوة والرسالة، فصار ﷺ آخر

من أرسله الله من الرسل بشيرا وداعيا إلى الله وقمرا منيرا أضاء نور رسالته سبيل الخير. وأنزل عليه الكتاب الحكيم. وشرح بسنته الدين القويم. وهدى بهداه إلى الصراط المستقيم.

الشرح: (و) يجب الإيمان بأن الله تفضل على خلقه بأن (بعث الرسل) جمع رسول (إلى العباد) من الإنس بالنسبة للرسل السابقين ومن الإنس والجن بالنسبة لنبينا محمدﷺ، وذلك البعث هو (لـ) أجل (حجة تقام) على العباد فلا يقول أحد (في الميعاد)، وهو الآخرة: لا نعرف الدين أو لا ندري ما ذا يطلب منا وغير ذلك من الحجج: ﴿**رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل**﴾. (وبرسولنا) محمد بن عبد الله بن عبدالمطلب ابن هاشم عليه صلوات الله وسلامه (الذي اختاره) الله خاتِما للنبيين وإماما للمرسلين وشفيعا للمذنبين ومبلغا لآخر الرسالات وأعمها وأفضلها (ختم) الله (الأنبياء) فلا نبي بعده، مرسلا أو غير مرسل، والنبي هو من يوحى إليه من الله، فإن أمر بالتبليغ فهو نبي مرسل، وإن لم يؤمر بالتبليغ فهو نبي وليس رسولا، فكل رسول نبي، وليس كل نبي رسولا. (و) ختم الله به (النِّذارة) أي التحذير من مكامن الخطر، والمراد بها التخويف مما يوجب غضب الله وعقابه. (فصار) نبينا محمدﷺ بذلك الإرسال له (آخرهم) أي الرسل والأنبياء، بعثة، وجاء (بشيرا) أي مبشرا بالخير لمن أطاع الله ورسوله، فهوﷺ جاء مبشرا بالجنة للطائعين ومنذرا من النار للمخالفين. وقد تطلق البشارة إذا قيدت على الإعلام بالشر تهكما، قال تعالى: ﴿**بشر المنا فقين بأن لهم عذابا أليما**﴾ فإن لم تقيد فهي تخص الخير، ولا تكون النذارة إلا من الشر. (وداعيا) إلى توحيد الله والإذعان والانقياد له بالطاعة والتخلص من الشرك (وقمرا منيرا) يستضاء بنور هداه من ظلمات الجهل كما يستضاء بنور القمر من ظلمة

الليل، وكل هذه المعاني مقتبسة من قول الحق سبحانه: ﴿**يأيها النبي إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا**﴾. (عليه) أي على نبينا محمدﷺ (أنزل) الله (كتابه الحكيم) قال تعالى ممتنا على نبيهﷺ: ﴿**وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة**﴾ وهو القرآن المنزل على محمدﷺ للإعجاز بسورة منه المتعبد بتلاوته. (ثم به) أي بالكتاب الحكيم أو بالنبيﷺ (شرح) الله، أي فهَّم وبين (دينه) الإسلام (القويم) المعتدل الذي لا اعوجاج فيه. (وقد هدى) أرشد (به) أي بالكتاب والنبيﷺ. قال تعالى: ﴿**ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء**﴾ وقال: ﴿**وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم**﴾. وقوله: (الصراط المستقيم) أي الطريق الموصل إلى الحق والصواب من غير انحراف أو اعوجاج. وهو، الإسلام، وليس المراد به الصراط الذي ينصب يوم القيامة على متن جهنم يمر الناس عليه، إلا أنه من استقام على هذا الصراط الذي جاء به محمدﷺ في الدنيا، يرجى له أن يسير باستقامة على ذلك، وفقنا الله وإياك لما يحب ويرضى.

المعاني المستخلصة:

١ ـ بعث الله الرسل للخلق رحمة ولإقامة الحجة يوم القيامة على الناس.

٢ ـ الرسل السابقون كانوا يبعثون إلى قومهم خاصة، وبعث نبينا إلى الثقلين الإنس والجن.

٣ ـ آخر الرسل بعثا وأفضلهم على الإطلاق هو نبينا محمدﷺ.

٤ ـ كل الرسل بعثوا مبشرين بالخير ومحذرين من الشر.

٥ ـ أنزل الله القرآن على نبيناﷺ ليبين به وبما أوتي من الحكمة شرائع الدين.

٦ ـ هدى الله بإرسال نبيناﷺ عباده المؤمنين إلى الطريق القويم.

٧ ـ الاستقامة على الدين من أهم أسباب عبور الصراط يوم القيامة بسلام.

وَأَنَّـهُ لاَ رَيْـبَ فِـي الْقِيَامَـهْ وَبَعْثِ مَن يَمُوتُ بِالْعَلاَمَهْ

اللغة: لا ريب: لا شك. وبعث: البعث هنا: الإحياء بعد الموت. بالعلامة: بالأمارة.

الإجمال: ويجب الإيمان بأن القيامة حق لا شك فيها، ولا شك في أن الله سيبعث جميع الأموات وهم يحملون كل صفاتهم التي كانت لهم في الحياة الدنيا.

الشرح: (و) يجب الإيمان إيمانا راسخا (أنه لا ريب) لا شك ولا مرية في علم أحد من ملائكة الله وأنبيائه والمومنين من عباده (في) مجيء يوم (القيامة) بعد انقراض الدنيا ومن كذب به كفر بالله قال تعالى: ﴿**وأعتدنا لمن كذب بالساعة سعيرا**﴾، لكن لا يعلم أحد إلا الله تعالى وقت إتيانها، قال تعالى: ﴿**يسألونك عن الساعة أيان مرساها فيم أنت من ذكراها إلى ربك منتهاها**﴾ وقال: ﴿ **يسألونك عن الساعة أيان مرساها قل إنما علمها عند ربي لا يجليها لوقتها إلا هو**﴾، إلا أن لها علامات وأشراطا إذا ظهرت عرف بها قرب مجيئها، قال التتائي: وعلاماتها قسمان: قريبة منا وبعيدة. فمن الأولى: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وانشقاق القمر، ورجم الشياطين من السماء، وكثرة الجهل وقلة العلم، وتأمين الخائن، وخيانة الأمين، وكثرة الربا، وكثرة العقوق، وأن ترد الدولة لغير أهلها، وكثرة الزنا، وإمارة الصبيان، والتطاول في البنيان،، وفتح القسطنطينية، وقيام المهدي، وزخرفة المساجد، وفساد البلدان، وخراب مكة ونقلها إلى البحر حجرا حجرا. قال: وهذه متصل بعضها ببعض حتى تتصل بالساعة،

واختلف في السابق منها، وقد وجد غالبها. ومن الثانية خمسة أشياء متفق عليها: خروج الدابة، وطلوع الشمس من مغربها، والدجال، ويأجوج ومأجوج، ونزول عيسى عليه الصلاة والسلام. وخمس مختلف فيها: خسف بالمشرق، وخسف بالمغرب، وخسف بجزيرة العرب، ودخان في اليمن، ونار بعدن تسوق الناس تسير معهم حيث ساروا. اهـ (و) مما يجب اعتقاده والجزم به (بعث) الله تعالى كل (من يموت) كبيرا أو صغيرا، آمن أو لم يؤمن، قُبر أو لم يقبر كالغريق ومأكول السباع ونحوهما، ولا ينافيه قوله تعالى: ﴿ **وأن الله يبعث من في القبور** ﴾ وقوله: ﴿ **فإذا هم من الأجداث إلى ربهم ينسلون** ﴾ لأن ذلك جاء على الغالب، لأن الغالب في من يموت أنه يقبر. ولقوله تعالى: ﴿ **قال من يحيي العظام وهي رميم، قل يحييها الذي أنشأها أول مرة** ﴾ وهو عام في المقبور وغير المقبور. فحقيقة البعث أنه إعادة الأجساد التي بليت وإرجاع أرواحها إليها ﴿ **كما بدأكم تعودون** ﴾ (بالعلامة) التي كانت له في الدنيا ويحشر وله من الأعضاء ما كان له يوم ولد، فمن قطع منه عضو في الدنيا يعود يوم القيامة، حتى الختان.

المعاني المستخلصة:

١ ـ يجب الإيمان الجازم بأن يوم القيامة آت لا ريب فيه.

٢ ـ كل الناس يبعثون أحياء يوم القيامة، مهما كانت الهيئة التي ماتوا عليها أو الحالة التي صارت إليها أجسادهم.

٣ ـ يبعث الناس يوم القيامة بأماراتهم التي كانت لهم في الحياة.

٤ ـ من نقص من بدنه جزء في حياته الدنيا ببتر ونحوه، يعود له ذلك الجزء حين يبعث في الأخرى.

وَأَنَّــهُ سُبْحَـانَـهُ قَـدْ كَـثَّرَا   لِلْمُومنِينَ الْحَسَنَات مُخْبِرَا
وَقَـد تَّجَـاوَزَ لَهُمْ بِالتَّـوْبَـهْ   عَــنِ الْكَبَائـرِ وَكُـلِّ حَـوْبَـهْ
صَغِيرَةً غُفِرَتْ بِاجْـتِـنَابِ   كَبَائِـرٍ بِالنَّـصِّ فِي الْكِتَابِ

اللغة: سبحانه: تنزيها له، وهو علم جنس على التسبيح، ونصبه على المصدرية. تجاوز لهم: لم يؤاخذهم. حوبة: الحوبة هنا الإثم، وللحوبة غير ذلك معان كثيرة، منها: الأبوان، والبنت، والأخت، والقرابة من الأم، ورقة فؤاد الأم، والزوجة، والسرية، والدابة، ووسط الدار، والرجل الضعيف، والهم، والحالة، والحاجة.

الإجمال: ويجب الإيمان بأن الله سبحانه يتفضل على المؤمنين بتكثير ثواب الحسنات، وقد أخبر بذلك في القرآن الكريم. وأنه سبحانه يغفر لهم ذنوبهم كبيرها وصغيرها إذا تابوا منها. ويغفر لهم صغائر الذنوب إذا اجتنبوا كبائرها، وقد نص على ذلك في كتابه العزيز.

الشرح: (و) مما يجب اعتقاده (أنه سبحانه) تفضلا منه وإحسانا (قد) خص هذه الأمة دون غيرها من الأمم بمنة هي من أعظم المنن، وذلك أنه (كثر) أي ضاعف (للمؤمنين) منها ثواب (الحسنات) أي ولم يضاعف عليهم السيئات. والحسنة كل عمل يحمد فاعله شرعا، والسيئة كل عمل يذم به فاعله شرعا. (مخبرا) بذلك سبحانه في كتابه العزيز حيث قال: ﴿**من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها وهم لا يظلمون**﴾. وقال: ﴿**مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم**﴾. بل أكثر

من ذلك يعطي ربنا من فضله الحسنة لمن هم بها أو بالسيئة فلم يعملهما، ففي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى قال: «إن الله كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك، فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة، وإن هم فعملها كتبها عنده عشر حسنات إلى سبع مائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، وإن هم بسيئة فلم يعملها كتبها عنده حسنة كاملة، وإن هم بها فعملها كتبها الله سيئة واحدة»(١). فالحمد لله على إنعامه. (و) يجب الإيمان بأن الله تعالى (قد تجاوز لهم) أي صفح عن المؤمنين من عباده وعفا عنهم وغفر لهم ذنوبهم (بالتوبة عن الكبائر) أي بسببها عن كبائر الذنوب، ويأتي بيانها لاحقا، إذا أعلنوا التوبة صادقة بشروطها، وهي: الندم على الذنب والإقلاع عنه والنية الصادقة بعدم العودة لمثله، وزاد البعض: ورد المظالم إلى أهلها مع الإمكان، فإن عجز لفقره تحلل من صاحبها، أو لغَيبة صاحب الحق أو موته يبرأ بتصدقه عنه به إن أمكنه، وإلا فعليه بتكثير حسناته والتضرع إلى الله أن يرضيه عنه. وفي القتل بتمكينه من القصاص، وفي الغِيبة والشتم والتكفير والتبديع، بتبديع نفسه عنده إن لم يخش الفتنة. ذكره كله التتائي وقال: وبه قال الباجي وغيره. وأصل التوبة الرجوع، وهي واجبة على الفور إجماعا، فإن أخرها وجبت التوبة من التأخير، وتقبل ما لم يغرغر أو تطلع الشمس من مغربها. (و)يجب الاعتقاد أن (كل حوبة) خطيئة أو سيئة (صغيرة) من الذنوب (غفرت) أي سترت وتجاوز الله عنها (بـ)ـسبب (اجتناب) مرتكبها (كبائر) الذنوب، وذلك ثابت (بالنص في الكتاب) العزيز. قال تعالى: ﴿**إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما**﴾. هذا إن لم يصر على الصغيرة، فإن أصر عليها صارت كبيرة. قال ابن ناجي: يروى عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما «لا

---

(١) أخرجه البخاري في الرقاق ومسلم في كتاب الإيمان.

صغيرة مع الإصرار ولا كبيرة مع الاستغفار». والإصرار: المداومة على الذنب واعتماد العود إليه، ويصيِّر الصغائر كبائر أمور أخرى تشبه الإصرار، ومنها: احتقار الذنب واستصغاره، والفرح به والتحدث به على جهة الافتخار، وإتيانه جهرا من غير حياء، وأن يكون ممن يقتدى به. وقد نظمتها للحفظ فقلت:

بِالْفَرَحِ الْجَهْرِ وَبِالاِصْرَارِ * وَبِالتَّهَاوُنِ وَالافْتِخَارِ
وَأَن تَجِي مِن ذِي اقْتِدَا أَوْ تُحْقَرَا * تَغْدُو صَغَائِرُ الذُّنُوبِ أَكْبَرَا

وقد اختلف أهل العلم في تحديد الكبائر من الذنوب، فقال البعض إن الذنوب كلها كبائر، وما سمي منها بالصغائر فبالنسبة إلى ما هو أكبر منه. والجمهور على تقسيمها إلى كبائر وصغائر. وقال بعضهم: في الذنوب كبيرة لا أكبر منها، وهي الشرك. وصغيرة لا أصغر منها، وهي حديث النفس، وبينهما وسائط كل واحد بالنسبة لما فوقه صغيرة ولما دونه كبيرة. وينسب لبعض السلف: أن وصف الذنوب بالكبيرة والصغيرة هو بالنسبة لترتيب العقاب عليها لكونها تتفاوت كتفاوت الثواب على الحسنات. وعلى قول الجمهور: اختلف فيما تمتاز به الصغائر عن الكبائر. فقيل: بالعد، روى ابن عمر: الشرك بالله، وقتل النفس، وقذف المحصنات، والزنا، والفرار من الزحف، والسحر، وأكل مال اليتيم، وعقوق الوالدين، والإلحاد في الحرم. زاد أبو هريرة: وأكل الربا. وزاد علي: السرقة. ومنهم من ضبطها بالحصر. فعن ابن عباس رضي الله عنهما: كل ما نهي عنه فهو كبيرة. وسئل: أهي سبع؟ فقال: هي إلى السبعين أقرب، وروي: إلى سبعمائة أقرب. وعنه: الكبائر كل ذنب ختمه الله بنار، أو غضب، أو لعن، أو عذاب. وقيل: ما أوعد الله عليه بنار أو حد في الدنيا. وقال ابن مسعود وغيره: جميع ما نهى الله عنه من أول سورة النساء إلى قوله: ﴿ **إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه** ﴾. وقيل: إن الكبيرة هي كل ذنب

عظمت مفسدته. وقال البعض: الكبائر لا تتعين، وإنما هي مخفية في الذنوب كي تجتنب جميعا، كما أخفيت أمور أخرى ليجتهد المجتهدون في تحصيلها كليلة القدر في رمضان أو في السنة، وساعة الإجابة في يوم الجمعة، والصلاة الوسطى في سائر الصلوات. ذكره كله التتائي في شرحه للرسالة.

وهل تكفير الصغائر باجتناب الكبائر قطع أم ظن؟ قولان لأهل العلم ذكرهما ابن ناجي وقال: وكلاهما نقله الفاكهاني، ونقله ابن سلامة معبرا عنه بقوله: نقله بعض شراح هذه العقيدة، واعترضه بقوله: لم يعز هذا النقل لأحد من أئمة الدين. ثم قال ابن ناجي: قلت: ويرد بقول ابن عطية عند تفسير قوله تعالى: ﴿**إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه**﴾ الآية: اختلف العلماء في هذه المسألة، فجماعة من المحدثين والفقهاء يرون أن من اجتنب الكبائر وامتثل الفرائض كفرت ذنوبه الصغائر كالنظر وشبهه، قطعا بظاهر الآية وظاهر الحديث. وأما الأصوليون فقالوا: لا يجب على القطع تكفير الصغائر باجتناب الكبائر، وإنما يحمل ذلك على غلبة الظن وقوة الرجاء، والمشيئة ثابتة، ولو قطعنا بتكفير صغائره لكانت لهم في حكم المباح الذي لا تباعة فيه، وذلك نقض لعزائم الشرع. انتهى

المعاني المستخلصة:

١ ـ من فضل الله على هذه الأمة دون سائر الأمم أنه يضاعف للمحسن منها ثواب حسناته عشرة أضعاف إلى أضعاف كثيرة، ولا يضاعف على المسيء سيئاته، بل تكتب عليه السيئة إذا عملها سيئة واحدة.

٢ ـ إذا هم المسلم بعمل حسنة ولم يتمكن من عملها كتبت له حسنة، وإن هم بسيئة ثم تراجع عن عملها كتبت له حسنة كاملة.

٣ ـ إذا ارتكب المسلم ذنبا كبيرا ثم تاب منه غفره الله له بمنه.

٤ ـ إِذا ابتعد المسلم عن ارتكاب الكبائر غفر الله له الصغائر.

٥ ـ صغائر الذنوب تصير كبائر إِذا صاحبها إِصرار أو ارتكبها من يقتدى به.

٦ ـ قال بعض أهل العلم: إِن الذنوب كلها كبائر، وما سمي منها بالصغائر هو بحسب ما هو أكبر منه.

٧ ـ الجمهور من أهل العلم على تقسيم الذنوب إِلى كبائر وصغائر.

٨ ـ يرى الأصوليون أن تكفير الصغائر باجتناب الكبائر هو على جهة غلبة الظن، وأغلب الفقهاء والمحدثين يقولون بالقطع.

وَفِي الْمَشِيئَةِ الذِي لَمْ يَتُبِ مِنَ الْكَبَائِرِ وَذُو الشِّرْكِ أُبِي

اللغة: المشيئة: الإِرادة. أبي: بالبناء لما لم يسم فاعله: كُرِه ورُفِض.

الإِجمال: ويجب اعتقاد أن من مات من المؤمنين مصرا على ذنب يقع تحت مشيئة الله إِن شاء غفر له وإِن شاء عاقبه بمقدار ذنبه. وليس ذلك لمن مات على الشرك.

الشرح: (و) يجب الإِيمان بأنه يبقى (في المشيئة) العبد (الذي) مات على الإِسلام، وهو مع ذلك مصر على ذنبه و(لم يتب) توبة صحيحة بشروطها، (من) اقترافه (الكبائر) من الذنوب. هذا العبد يبقى تحت مشيئة الله، إِن شاء عفا عنه، وإِن شاء عذبه بمقدار ذنبه. قال زروق: إِن شاء عاقبه بالجميع أو غفر له الجميع، أو غفر له الصغيرة فقط، أو الكبيرة فقط. وقد قال ابن عطاء الله في الحكم: لا صغيرة إِذا قابلك عدله، ولا كبيرة إِذا واجهك فضله انتهى. أما (ذو) صاحب (الشرك) بالله الذي مات على شركه فإِنه (أبي) أي رفض فلا يعفى عنه، ودليل الأمرين قول الحق سبحانه: ﴿**إِن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء**﴾. قال التتائي: والذنوب على ثلاثة أقسام: قسم لا يغفره الله، وهو الشرك به سبحانه.

وقسم لا يتركه، وهو مظالم العباد. وقسم لا يعبأ الله به، وهو ما بين العبد وربه. ولما ذكر الشرك قال: وهو أنواع: شرك في ذاته، كشرك النصارى القائلين بالتثليث والمجوس الثنوية. وشرك في الصفات كشرك الباطنية في قولهم: أنا أعلم بما علم الله وحياتي من حياته. وشرك في الأفعال، كنسبة تأثير وخلق لغيره في الجملة. وشرك في العبادة، كعبادة غير الله تعالى والاعتماد عليه في نفع أو ضر. وشرك بمعنى الشفاعة والتقرب، كعبادة الأوثان مع اعترافهم بالصانع، ولذا قالوا: ﴿**هم شفعاؤنا عند الله**﴾ و﴿**مانعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى**﴾ انتهى. قلت وقد نظمتها في هذين البيتين:

وَالشِّرْكُ فِي الذَّاتِ وَفِي الصِّفَاتِ * وَفِـي الْعِبَـادَةِ وَفِـعْلٍ يَـاتِـي

وَفِـيِ التَّـقَـرُّبِ لِشَـافِـعٍ فَـعِ * فَـوَحِّـدِ الإِلَـهَ وَالْـكُـلَّ دَعِ

فهي خمسة أنواع، ومعلوم أن التوحيد ضد الشرك فتكون أنواعه، على هذا خمسة، هي: توحيد الذات، وتوحيد الصفات، وتوحيد الأفعال، وتوحيد في العبادة، وتوحيد في الطاعة والتقرب.

المعاني المستخلصة:

١ ـ من مات على الإسلام، وهو مصر مع ذلك على الكبائر، يكون تحت مشيئة الله، إن شاء غفر له جميع ذنوبه وإن شاء أخذه ببعضها وغفر له البعض، وإن شاء عذبه بمقدار ذنوبه.

٢ ـ من الذنوب ما لا يغفره الله، وهو الشرك، ومنها ما لا يتركه الله، وهو المظالم، ومنها ما لا يعبأ به، وهو حديث النفس.

٣ ـ الشرك الذي لا يغفر لمن مات عليه، هو: الشرك في الذات، أو في الصفات، أو في الأفعال، أو في العبادة، أو بطلب الشفاعة والتقرب.

وَمَن يُعَاقَبْ من ذَوِي الإِيمَانِ   يَخْـرُجْ مِـنَ النِّـيرَانِ لِلْجِنَـانِ
وَبِشَـفَـاعَـةِ النَّـبِـيِّ يَخْـرُجُ   أَهْـلُ الْكَـبَائِـرِ فَفِـيهَا الْفَـرَجُ

اللغة: وبشفاعة: الشفاعة مأخوذة من الشفع، ضد الفرد، وهي: إِضافة عمل حسن إِلى مثله، فيتم بهما المراد. الفرج، بالتحريك: انكشاف الغم.

الإِجمال: ويجب اعتقاد أن من يقع عليه العقاب من أهل الإِيمان لأنه مات مصرا على كبيرة، يخرج بعد استيفاء عقوبته من النار ويدخل الجنة. ويخرج بعض أهل الكبائر من النار قبل استيفاء العقوبة بسبب شفاعة النبيﷺ فيهم فيكون لهم فيها الفرج بعد الحرج.

الشرح: (ومن يعاقب)ه الله تعالى بناره من العصاة عدلا منه سبحانه لقاء ما اقترفت يدا العاصي من الذنوب التي لم يتب منها حتى مات، والحال أنه (من ذوي الإِيمان) بالله، وبكل ما جاء به محمدﷺ فإِنه بفضل الله تعالى وإِنعامه عليه (يخرج من النيران) جمع نار، بسبب موته على الإِيمان، وإِن كان عاصيا بارتكاب الذنب وعاصيا بعدم المبادرة بالتوبة منه حتى مات وهو عليه (للجنان) فيدخلها بمزيد الفضل والإِنعام من الله تعالى. وفي الأصل قال: «ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره» كالتعليل لما ذكر، أي أنه من أدخل النار بسبب ذنوبه، أخرج منها بسبب إِيمانه، والأول عدل الله والثاني فضله. فلا يعارض حديث الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسولﷺ يقول: «لن يدخل أحداً عَمَلُه الجنةَ»، قيل: ولا أنت يارسول الله؟ قال: «لا، ولا أنا إِلا أن يتغمدني الله بفضل ورحمة»(١). فإِن الله تعالى يقول: ﴿ **فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره** ﴾ وما دام كذلك فإِن دخول الجنة وإِن كان لا يكون إِلا برحمة الله، فإِن الذي يخرج من النار

---

(١) أخرجه البخاري في باب تمني المريض الموت ومسلم في صفة القيامة والجنة والنار.

إِلى الجنة إِنما هو المؤمن. أو المراد أن الإِيمان بالله هو من أسباب الخروج من النار مع وجود رحمة الله وفضله وإِنعامه. قال التتائي: ذكر الإِيمان لرفع توهم دخول الكافر، فلو قال: «من عاقبه بناره أخرجه منها فأدخله جنته» لالتبس الأمر، ولـمَّا زاد «بإِيمانه» دل على أن الْـمُخرَج من النار إِنما هو المؤمن. ويحتمل أن يقال: بسبب إِيمانه مع رحمة الله، والأول أظهر. انتهى (و) يجب الإِيمان بأنه (بـ) سبب (شفاعة النبي)، بعد إِذن الله لهﷺ ورضاه عن المشفوع فيه، (يخرج) من النار من يدخلها من هذه الأمة، وهم (أهل الكبائر) من المسلمين الذين لم يتوبوا من كبائرهم حتى ماتوا. والشفاعة ثابتة لهﷺ بالقرآن الكريم. قال تعالى: ﴿**عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا**﴾ وقال: ﴿**ولسوف يعطيك ربك فترضى**﴾ قال المفسرون: المراد بهما الشفاعة الكبرى. وقد اتفق أهل السنة على ثبوت الشفاعة لهﷺ ولسائر الرسل والملائكة، والشهداء، وبعض الصالحين من عباد الله غيرهم. يشفع كل واحد منهم على قدر منزلته عند الله تعالى. وأعظمهم شفاعة وأعلاهم مكانة وأوجههم عند الله، هو نبينا محمد عليه من الله أزكى الصلاة وأفضل التسليم. فالشفاعة متعددة وأتمها وأكملها شفاعتهﷺ، فهوﷺ يشفع لأهل الموقف في بدء الحساب، وهذه هي الشفاعة الكبرى التي خُص بهاﷺ دون جميع الخلق. ويشفع في قوم يدخلون الجنة بغير حساب. ويشفع في قوم استوجبوا النار فلا يدخلونها. ويشفع في إِخراج من دخل النار من عصاة المؤمنين. ويشفع في زيادة الدرجات في الجنة. وقد وردت في الشفاعة أحاديث كثيرة حتى قال بعض أهل العلم بتواتر معناها. وقوله: (ففيها) أي شفاعة النبيﷺ (الفرج) أي: بسببها يكون الفرج الذي هو الخروج من ضيق العذاب إِلى سعة الرحمة. اللهم اجعلنا ووالدينا ووالدِيهم وأزواجنا وذرياتنا وإِخواننا ومشايخنا وتلامذتنا وأهل محبتنا

وجميع المسلمين ممن تناله شفاعة نبينا وسيدنا محمدﷺ فيدخل الجنة بغير حساب.

المعاني المستخلصة:

١ ـ من استوفى من عصاة المسلمين عقابه، أخرجه الله بفضله من النار وأدخله الجنة.

٢ ـ بعض عصاة المسلمين يشفع لهم النبيﷺ فيخرجهم الله بفضله من النار قبل استيفاء العقوبة.

٣ ـ للنبيﷺ شفاعات متعددة في الآخرة، فيشفع لأهل الموقف في بدإِ الحساب، ويشفع في قوم يدخلون الجنة بغير حساب، ويشفع في قوم استوجبوا النار فلا يدخلونها، ويشفع في من دخل النار من عصاة أمته فيخرجون منها، ويشفع في زيادة الدرجات في الجنة.

٤ ـ للرسل غير نبيناﷺ شفاعات دون شفاعته،وللملائكة والشهداء وبعض الصالحين شفاعة كذلك.

٥ ـ شرط الشفاعة: أن يأذن الله للشافع ويرضى عن المشفوع فيه.

وَالْجَنَّةُ التي أُعِـدَّتْ مَخْلَدَا ... لِلْمُـؤْمِنِـينَ حَـتْـمٌ اَن تُعْتَـقَدَا

وَأَنَّـهُ أَكْـرَمَـهُـمْ بِالنَّـظَـرِ ... فِيهَا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ الْـمُسْفِرِ

وَهْـيَ التِـي أَهْبَطَ مِنْهَا آدَمَا ... نَـبِيَّـهُ بِسَـابِـقِ اللَّـذْ عَلِـمَا

اللغة: مخلدا: مكانا للخلود، وهو: البقاء والدوام. المسفر: المضيء المنير.

أهبط: أنزل. اللذ: بسكون المعجمة: لغة في الذي.

الإِجمال: ويجب اعتقاد أن الجنة التي أعدها الله دار خلود للمؤمنين وأكرمهم فيها بالنظر إِلى وجهه الكريم، هي الجنة ذاتها التي أخرج الله منها نبيه آدم عليه السلام لأمر سبق في علمه وأراده سبحانه وقدره.

الشرح: (والجنة) دار النعيم (التي أعدت) خلقت وهيئت ويسرت من الله تعالى الذي جعلها (مخلدا) أي دار خلود أبدي (لـ)ـجميع أوليائه من عباده (المؤمنين) الذين آمنوا بما جاءهم به أنبياؤهم من عند الله (حتم) واجب على كل مؤمن (أن تعتقد) من جانبه حقيقة واقعة خلقها الله فعلا، وأعدها دار بقاء ونعيم وخلود أبدي لأوليائه. (و)يجب على كل مؤمن أن يؤمن إيمانا راسخا (أنه) سبحانه وتعالى (أكرمهم) أي أولياءه وشرفهم بأن خصهم (بالنظر) حقيقة (فيها) أي الجنة (لوجهه الكريم المسفر)، وهي أجل النعم التي ينعم بها على أهل الجنة. جعلنا الله منهم. وقد جاء القرآن الكريم بإثبات النظر، قال تعالى: ﴿ **وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة** ﴾، وجاءت به أحاديث كثيرة، ففي الصحيحين، واللفظ لمسلم عن جرير قال: « كنا جلوسا عند النبيﷺ فنظر إلى القمر ليلة، يعني البدرَ فقال: إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تُضَامُّونَ في رؤيته، فإذا استطعتم ألا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها فافعلوا »(١). وقال ابن كثير في تفسير القرآن العظيم: وقد ثبتت رؤية المؤمنين لله عز وجل في الدار الآخرة في الأحاديث الصحاح من طرق متواترة عند أئمة الحديث لا يمكن دفعها ولا منعها لحديث أبي سعيد وأبي هريرة، في الصحيحين، أن ناسا قالوا يا رسول الله، هل نرى ربنا يوم القيام؟ فقال: « هل تضارون في رؤية الشمس والقمر ليس دونهما سحاب »؟ قالوا: لا. قال: « فإنكم ترون ربكم كذلك »(٢). ثم ذكر أحاديث كثيرة غيره. (وهي) أي الجنة التي وعد بها المؤمنون المتقون، هي الجنة عينها (التي أهبط) ربنا سبحانه (منها آدم نبيه) الذي هو أول أنبيائه، وهو أبو البشر، وقد أهبط من الجنة (بـ)ـتقدير الله تعالى الذي اقتضاه (سابق) الأمر (اللذ علما) أي في

---

(١) أخرجه البخاري في التفسير ومسلم في كتاب الإيمان (٢) أخرجه البخاري في فضل صلاة العصر ومسلم في المساجد .

سابق علم الله تعالى وتقديره وإِرادته الكونية، أنه يخلق آدم وينهاه عن أكل الشجرة فيغرر به الشيطان فيأكل منها هو وزوجه، فيهبطان بسبب ذلك من الجنة إِلى الأرض التي أراد الله أن تعمرها ذريته. وقد وردت في القرآن الكريم قصة أبينا آدم وما جرى له مع إِبليس وكيف أكل من الشجرة فأخرج وزوجه من الجنة بسبب ذلك. قال تعالى: ﴿ **وقلنا ياءادم اسكن أنت وزوجك الجنة وكلا منها رغدا حيث شئتما ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين فأزلهما الشيطان عنها فأخرجهما مما كانا فيه ..** ﴾ الآيات.

المعاني المستخلصة:

١ ـ يجب الإِيمان بأن الجنة التي أعدها الله لأوليائه حقيقة واقعة لا ريب فيها، وأنها موجودة الآن.

٢ ـ يجب الإِيمان بأن الله يكرم عباده المؤمنين في الجنة بالنظر إِلى وجهه الكريم.

٣ ـ الجنة التي وعد الله عباده المتقين بها هي الجنة عينها التي أهبط الله منها آدم عليه السلام إِلى الأرض.

وَالنَّـارُ دَارُ مَخْلَدٍ لِـمَن كَفَرْ بِـهِ وَأَلْحَـدَ بِمَا مِنْهُ ظَهَرْ
وَهُـمْ عَنِ الرُّؤْيَةِ مَحْجُوبُونَا وَمِثْلُهَا فِي الْعُظْمِ لَن يَكُونَا

اللغة: كفر: غطى وجحد. وألحد: مال، وعدل عن الطريق، ومارى، وجادل، وترك القصد فيما أمر به، وأشرك، وظلم. محجوبون: مستورون أو عميان، لأن المحجوب يطلق على الضرير. الْعُظْم: بضم العين وسكون الظاء كالعِظَم بالكسر والتحريك: خلاف الصغر.

الإِجمال: ويجب الإِيمان بأن النار دار خلود للكافرين الذين جحدوا الحق

البين. وهم ممنوعون من رؤية الله تعالى التي لا يوازيها في عظمها نعيم.

الشرح: (و)مما يجب الإيمان به أن الله تعالى خلق (النار) وأعدها وهيأها وجعلها (دار مخلد) أي خلود أبدي (لـ)ـكل (من كفر به) أي كفر بالله فجحد وجوده أو وجود صفة من صفاته، أو كان كفره بتكذيب رسله أو بأي شيء آخر مما نص عليه العلماء مما يعتبر فعله أو قوله مخرجا من الملة، ومات على ذلك. وأصل الكفر في اللغة: التغطية، ومنه تسمية الكفارة كفارة، لأنها تغطي الإثم، وتسمية الزارع كافرا، لأنه يغطي البذر. فالكافر بالله هو الذي يغطي الإيمان بأمر يناقضه. (وألحد) مال وحاد عن طريق الحق وزاغ (بما منه ظهر) من جحد لآيات الله وكتبه ورسله، ونحو ذلك مما يسمى جحده إلحادا وكفرا يحكم على صاحبه بالكفر الموجب للعقاب. (وهم) أي الكافرون المخلدون في النار (عن الرؤية) أي رؤية الله في الآخرة التي هي من أعظم ما يتنعم به المؤمنون (محجوبون) أي ممنوعون فلا يرونه سبحانه، وقيل المراد: لا يرون رحمته. قال تعالى: ﴿**كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون ثم إنهم لصالوا الجحيم**﴾. (ومثلها) أي الرؤية (في العظم لن يكون) فهي قمة النعيم ومنتهى التكريم.

المعاني المستخلصة:

١ ـ النار الأخروية أعدها الله لعذاب من مات كافرا به.

٢ ـ الكفار لا يشاركون أهل الجنة في رؤية الله تعالى في الآخرة، ولا يرون رحمته التي خص بها المؤمنين.

٣ ـ رؤية الله تعالى التي ينعم بها على أهل الجنة هي أجل النعم وأعظمها.

وَجَـاءَ وَالْـمَـلَكُ صَـفّاً صَـفَّا ... لِلْعَرْضِ وَالْحِسَابِ مَن لا يَخْفَي

اللغة: الملك: واحد الملائكة، والمراد به هنا الجنس. للعرض: النظر في

الأحوال. الحساب: المساءلة واستيفاء الحقوق، وأصله في اللغة: العدّ.

الإجمال: ويجب اعتقاد أن الله تعالى يجيء يوم القيامة والملائكة مصطفون، صفا بعد صف للعرض والحساب.

الشرح: (وجاء) ربنا يوم القيامة مجيئا يليق بجلاله، (والملك) الملائكة الكرام (صفا صفا)، أي صفا بعد صف، وليس صفا الثاني توكيدا للأول، وذلك (للعرض والحساب) أي لعرض الأمم وحسابها وعقوبتها وثوابها، كما في أصل رسالة ابن أبي زيد. واعلم أن مجيء الله تعالى يوم العرض صفة أثبتها لنفسه في كتابه العزيز في أكثر من موطن، فهو حق لا شك فيه، قال تعالى: ﴿**وجاء ربك والملك صفا صفا**﴾ وقال: ﴿**هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة**﴾، فهو صفة من صفاته العلية، كالسمع والكلام واليد، وغير ذلك مما هو ثابت بالقرآن والحديث النبوي. وقد سبق التنبيه أكثر من مرة إلى أن كل ما وصف الله به نفسه أو وصفه به نبيهﷺ فهو حق مطلق يجب قبوله على مراد الله ومراد نبيهﷺ دون تعطيل أو تبديل أو تشبيه أو تمثيل أو تأويل. هذا هو منهج السلف الصالح من الأئمة الأعلام: مالك والأوزاعي وأحمد وغيرهم.

المعاني المستخلصة:

١ ـ يجيء ربنا يوم العرض لحساب الخلق.

٢ ـ مجيء الله تعالى صفة من صفاته العلية وصف بها نفسه فيجب الإيمان بذلك على مراد الله سبحانه دون الخوض في الكيف.

وَالْوَزْنُ لِلأَعْمَالِ بِالْمِيزَانِ حَقٌّ وَأَفْلَحَ ذَوُو الرُّجْحَانِ

وَصُحُفُ الأَعْمَالِ بِالْيَقِينِ فَآتِنَا اللَّهُمَّ بِالْيَمِينِ

اللغة: أفلح: فاز، ونجا، وبقي في الخير. الرجحان: ميل الموازين بالحسنات.

الإجمال: ويجب الإيمان بأن وزن الأعمال يوم القيامة حق، ويفوز من رجح ميزانه بالحسنات. ثم صحف الأعمال تنشر يقينا فيأخذ السعداء صحائفهم بأيمانهم، والأشقياء بشمائلهم، فاللهم اجعلنا من أهل اليمين.

الشرح: (و)يجب الإيمان بأن موازين العدل توضع يوم القيامة لأجل (الوزن للأعمال بالميزان)، وهو ميزان واحد توزن عليه أعمال جميع الخلق. وقيل: هي موازين متعددة. وذلك الوزن للأعمال (حق) يجب الإيمان به إيمانا مطلقا. قال تعالى: ﴿**ونضع الموازين القسط ليوم القيامة**﴾، (وأفلح) أي نجا وفاز (ذوو الرجحان) الذين رجحت حسناتهم على سيئاتهم، أي: ولم يفلح غيرهم. قال تعالى: ﴿**فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم في جهنم خالدون**﴾. (و)مما يجب الإيمان به هو أن (صحف الأعمال) التي تحصيها تكون يوم القيامة مهيئة لكل الناس: ﴿**وكل إنسان ألزمناه طائره في عنقه ونخرج له يوم القيامة كتابا يلقاه منشورا**﴾. قال الشوكاني في تفسيره: أخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر عن أنس في قوله: ﴿**طائره**﴾ قال: كتابه. وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس، قال: عمله. ﴿**ونخرج له يوم القيامة كتابا يلقاه منشورا**﴾ قال: عمله الذي أحصي عليه فأخرج له يوم القيامة ما كُتب من العمل فقرأه منشورا. انتهى. فلا يدخل أحد إحدى الدارين حتى يأخذ كتابه (باليقين) الذي لاريب فيه ولا شك، فيأخذ المؤمنون كتبهم بأيمانهم سعداء بما في صحائفهم من الخير: ﴿**فأما من أوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا وينقلب إلى أهله مسرورا**﴾. ويشقى

الكافرون بما يجدون كتبهم أحصت من سوء أعمالهم: ﴿ **ويقولون ياويلتنا ما لهذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها** ﴾ ويكتمل الشقاء عندما يأخذ الشقي منهم كتابه بشماله من وراء ظهره ﴿ **وأما من أوتي كتابه وراء ظهره فسوف يدعوا ثبورا ويصلي سعير** ﴾. (فآتنا اللهم باليمين) دعاء ختم الشيخ به بيته ليس من أصل الرسالة.

المعاني المستخلصة:

١ ـ أعمال العباد توزن بموازين العدل يوم القيامة.

٢ ـ السعيد من رجحت كفة حسناته.

٣ ـ كل عمل يعمله الإنسان منذ بلوغه التكليف يدون في صحيفة أعماله ويحاسب عليه يوم القيامة.

٤ ـ أهل الإيمان يأخذون كتبهم بأيمانهم فيسعدون بما فيها، وأهل الكفر يأخذون كتبهم بشمائلهم فيشقون بما فيها.

وَحَقٌّ الصِّرَاطُ كُلٌّ جَائِزُ بِحَسَبِ الأَعْمَالِ ثُمَّ الْفَائِزُ

تَفَاوَتُوا بِسُرْعَةِ النَّجَاةِ وَقَوْمٌ أُوبِقُوا بِسَيِّئَاتِ

اللغة: جائز: سالك وعابر. أوبقوا: من الوبق، وهو الهلاك.

الإجمال: الصراط حق، وكل الخلائق تجتازه فيتفاوتون في سرعتهم، بحسب أعمالهم، والبعض لا يستطيع اجتيازه، فتهلكه وتوقعه سيئاته في النار.

الشرح: (و) مما هو (حق) لا شك فيه ويجب الإيمان الجازم بوجوده، (الصراط) وهو جسر ممدود على متن جهنم أدق من الشعر وأحد من السيف (كل) من المؤمنين والكافرين لا محالة (جائز) عليه ومار به، فيتفاوت الناس في النجاة

وسرعة العبور (بحسب الأعمال) فيعبر المؤمنون ويكب الكافرون في النار على وجوههم. قال بعض المفسرين: هو معنى قوله تعالى: ﴿ **وإن منكم إلا واردها كان على ربك حتما مقضيا ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا** ﴾.

وأول من يعبر الصراط هو نبينا محمدﷺ وأمته من بعده لما في حديث أبي هريرة أنهﷺ قال: « وينصب الصراط بين ظهري جهنم فأكون أنا وأمتي أول من يجوزها ولا يتكلم يومئذ إلا الرسل ودعوى الرسل يومئذ اللهم سلم سلم »(١). (ثم الفائز) من المؤمنين بعبور الصراط بسلام (تفاوتوا) فيما بينهم (بـ)ـالتفاضل في (سرعة النجاة) من الوقوع في النار، وإن تساووا في كونهم ناجين جميعا. في الصحيحين واللفظ لمسلم: « فيمر المؤمنون كطرف العين وكالبرق وكالريح وكالطير وكأجاويد الخيل والركاب، فناج مسلم، ومخدوش مرسل، ومكدوش في نار جهنم » الحديث(٢). والأحاديث في هذا كثيرة جدا. (وقوم) من أهل الموقف: رجالا ونساء (أوبقوا) أهلكوا (بسيئات) أعمالهم، أي أهلكوا بسببها فأوقعتهم من على متن الصراط في نار جهنم.

المعاني المستخلصة:

١ ـ كل الناس يعبرون الصراط، وهو جسر منصوب على متن جهنم.

٢ ـ يتفاوت الناس في سرعة عبور الصراط بحسب أعمالهم.

٣ ـ نبينا محمدﷺ هو أول من يعبر الصراط وأمته من بعده.

٤ ـ يدعو الرسل على الصراط قائلين: سلم سلم ولا يتكلم غيرهم يومئذ.

٥ ـ أهل السيئات توقعهم سيئاتهم من على الصراط في جهنم.

وَحَوْضُهُ تَرِدُهُ الأُمَّةُ لاَ   يَظْمَأُ مَن شَرِبَ مِنْهُ مُسْجَلاَ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد ومسلم في كتاب الإيمان (٢) أخرجه البخاري في التوحيد ومسلم في كتاب الإيمان.

فَإِنَّمَا يُذَادُ عَنْهُ كُلُّ مَنْ   بَدَّلَ أَوْ غَيَّرَ سِرّاً أَوْ عَلَنْ

اللغة: يظمأ: يعطش. مسجلا: في القاموس: المسجل: المبذول المباح لكل أحد. يذاد عنه: يطرد ويدفع. علن: وقف على المنصوب ساكنا على لغة ربيعة.

الإجمال: وحوض النبيﷺ ترده أمته ومن شرب منه مرة واحدة لا يظمأ بعدها أبدا. وإنما يذاد ويطرد عنه الذين يبدلون أو يغيرون في الدين فيأتون بما لم يأت به محمدﷺ أو يغيرون شيئا مما جاء به.

الشرح: (و)مما يجب اعتقاده جزما، أن (حوضه) ﷺ، وهو الكوثر المنصوص عليه في الآية الكريمة ﴿**إنا أعطيناك الكوثر**﴾ ونصت عليه الأحاديث الكثيرة، ومنها الحديث الذي أخرجه الشيخان من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، ولفظه لمسلم أنهﷺ قال: «حوضي مسيرة شهر، وزواياه سواء، وماؤه أبيض من الورِق، وريحه أطيب من المسك، وكيزانه كنجوم السماء، فمن شرب منه فلا يظمأ بعده أبدا» وفي رواية لمسلم: «يشخب فيه ميزابان من الجنة، من شرب منه لم يظمأ، عرضه مثل طوله»(١). (ترده الأمة) تقدمه أمة محمدﷺ، ظاهره: طائعها وعاصيها، (لا يظمأ) أي لا يصيب العطش (من شرب منه مسجلا) بعد شربه منه. (فإنما) للحصر (يذاد) يطرد ويبعد (عنه) من أمتهﷺ (كل من) أي كل شخص (بدل أو غير) شيئا مما جاء بهﷺ، فعصى أو ارتد (سرا) بينه وبين نفسه (أو علن) أي جهر بالردة. أي أن حوضهﷺ: يبعد عنه ويرد ويمنع من وروده العصاة من الأمة الذين لم يتوبوا من عصيانهم قبل الغرغرة. ويذاد عنه المرتدون عن الإسلام الذين ماتوا مصرين على ارتدادهم، من باب أولى. والأولون، أي العصاة

---

(١) أخرجه البخاري في الرقاق ومسلم في الفضائل، وأخرجه أحمد في مسند المكثرين عن جابر، وأخرجه في مسند الأنصار من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

المؤمنون، تحت المشيئة، كما تقدم، فيكون منعهم من ورود الحوض في وقت دون آخر، بمعنى أنهم يذادون عن الحوض، إن لم تنزل بهم الرحمة قبل أن يؤخذوا بذنوبهم، ويذاد عنه من يعذب بذنبه حتى يستوفي عقوبته ثم يرده بعد نزول الرحمة به. أما المرتد الذي مات على ارتداده فلا مطمع له فيه، لأنه كافر مخلد في النار فلا يرده أصلا، أو هو يذاد عنه أبدا، والله تعالى أعلم.

المعاني المستخلصة:

١ ـ حوض النبيﷺ، وهو الكوثر، ترده أمته دون غيرها من الأمم.

٢ ـ من شرب من حوض النبيﷺ شربة واحدة لا يظمأ بعد ذلك أبدا.

٣ ـ ظاهر الأحاديث يدل على أن عصاة الأمة يردون الحوض.

٤ ـ العصاة من الأمة يذادون عن الحوض حتى يستوفوا عقوبتهم، أو تنزل بهم الرحمة قبل ذلك.

٥ ـ من مات مرتدا عن الإسلام، ليس ممن يردون الحوض والعياذ بالله

وَإِنَّ الايمَانَ لَقَوْلٌ بِاللِّسَانْ   وَعَمَلُ الأَعْضَا وَإِخْلاَصُ الْجَنَانْ

يَزِيدُ أَوْ يَنقُصُ بِالأَعْمَالِ   وَالْقَوْلُ بِالإِيمَانِ ذُو كَمَالِ

بِعَمَلٍ وَلاَ يَصِحَّانِ بِلاَ   قَصْدٍ وَلِلسُّنَّةِ كُلُّهَا تَلاَ

اللغة: الإيمان: التصديق والتسليم. الجنان: من جنه الليل أي: ستره، وسمي به القلب أو روعه، لاستتاره في الصدر أو لحفظه الأشياء. قصد: نية خالصة، وأصل القصد: استقامة الطريق، والقصد أيضا: ضد الإفراط.

الإجمال: الإيمان يتألف من القول باللسان والعمل بالجوارح والنية الخالصة. ويزيد أو ينقص بزيادة الأعمال أو نقصانها. والتلفظ بكلمة الإيمان لا يكمل به الإيمان قبل العمل بمقتضاها. ولا يصحان في مطلق الإيمان دون وجود النية الصالحة. ولا يعتبر الجميع في باب الإيمان شيئا ما لم يوافق السنة.

الشرح: (و)يجب الاعتقاد الجازم والتأكيد على (أن الإيمان) الحقيقي، وهو: تصديق الرسولﷺ فيما أخبر به عن الله، والانقياد لأمرهﷺ، واجتناب ما نهى عنه. (لـ)ـهو (قول باللسان) أي تلفظ بكلمة الإيمان، وهي: الشهادتان، أو بأركانه الستة، وهي: الإيمان بالله وملائكته وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره. (و)يضاف إليه (عمل الأعضا)ء كالقيام بالصلاة والصيام وسائر أحكام الإسلام، (و)يضاف إلى ذلك (إخلاص الجنان) أي: الإخلاص في النية، ومحله القلب. وقد تجتمع الثلاثة في عمل واحد كالصلاة مثلا، ولا بد من وجود إخلاص الجنان دائما مع أي من النطق باللسان وعمل الجوارح. وقد ينفرد إخلاص الجنان، الذي هو عمل القلب، عنهما، كما هو الحال في الرجاء والخشية والخوف من الله، وحب الله ورسوله، والمحبة والبغض في الله مثلا. وقد ذكر المؤلف هذه الثلاثة، وهي: نطق اللسان وعمل الجوارح وإخلاص الجنان، ليرتب عليها كون الإيمان (يزيد أو ينقص بالأعمال) أي: يزيد إذا زادت الأعمال الصالحة وينقص إذا نقصت، أو يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية. قال تعالى: ﴿**ليزدادوا إيمانا مع إيمانهم**﴾ وقال: ﴿**ويزداد الذين ءامنوا إيمانا**﴾. وللإمام مالك قول آخر، وهو أن الإيمان يزيد ولا ينقص. قال لعدم ورود النص بالنقص، والأول هو الصحيح عنه وعن كثيرين غيره من أئمة أهل السنة والجماعة. (والقول بالإيمان ذو كمال بعمل)، أي: ولا يكون القول بالإيمان، وهو النطق بالشهادتين الدال على التصديق بالجنان، إيمانا كاملا إلا بوجود العمل ببقية أركان الإسلام. فإذا عمل كان الإيمان كاملا منجيا من العقاب بإذن الله تعالى. وإن لم يعمل، كان الإيمان ناقصا غير صحيح، وقيل: يصح دون العمل ويكون منجيا من الخلود في النار إلا أنه غير كامل. (ولا يصحان) أي القول والعمل طرفا في إيمان صحيح (بلا) وجود (قصد) أي: نية

صادقة، وهذا في الإيمان جملة. أما أفراد التكاليف الشرعية فمنها ما لا بد فيه من اجتماع الثلاثة كالصلاة مثلا، ومنها ما لا يكون فيه فعل بل نية وقول كالشهادتين، ومنها ما لا يطلب فيه قول بل نية وفعل كالصوم. بل من الأعمال ما يصح بدون نية، وإن كان لا يثبت فيه أجر بدونها كترك المحرم وإقامة الحدود وقضاء الديون ورد الودائع، وغير ذلك من الأمور المبسوطة في مواطنها. قال في مراقي السعود:

وَ لَيْسَ فِي الْوَاجِبِ مِن نَّوَالِ * عِنـدَ انتِفَاءِ قَصْدِ الامْتِثَالِ
فِـي مَا لَـهُ النِّيَّةُ لاَ تُشْتَرَطُ * وَغَـيْـرُ مَـا ذَكَـرْتُـهُ فَغَلَطُ

(وللسنة كلها تلا) أي: ولا يكمل قول وعمل ونية إلا بموافقة السنة، وموافقتها تكون باتباع ما دل عليه القرآن والحديث والإجماع المعتبر، أو دل عليه أحدها أو ما يقوم مقامه مما اعتبره أهل العلم دليلا كالقياس الصحيح. وما خرج عن ذلك فبدعة منكرة، ولو صدقت نية العامل فيه. فتحصل أن العمل الصالح والإيمان الكامل، هو ما واطأ فيه القلب الجوارح ووافق السنة.

[**فائدة**]: قال التتائي في شرح الرسالة: قال ابن عمر: هذا الفصل الذي قاله أبو محمد يشتمل على خمس قواعد: الأولى: أن من آمن بقلبه ونطق بلسانه وعمل بجوارحه بنية، وكان عمله موافقا للسنة، فهذا هو المؤمن الكامل الإيمان. فإن لم ينطق بلسانه ولا صدق بقلبه فهذا هو الكافر. ومن آمن بقلبه ونطق بلسانه ولم يعمل بجوارحه، كان فاسقا. ومن نطق بلسانه وعمل بجوارحه ولم يخلص بقلبه، كان منافقا. ومن آمن بقلبه ونطق بلسانه وعمل بجوارحه بنية غير موافقة للسنة، كان مبتدعا. ومن عمل بغير نية، كان مرائيا. فلا يكون كافرا ولا منافقا ولا فاسقا ولا مبتدعا. اهـ قلت: وقد أردت حفظ هذه الفائدة فنظمتها في ستة أبيات هي هذه:

والنـاسُ مُـؤمِـنٌ وكَـافِـرٌ وَفَا * سِقٌ مُنَافِـقٌ وَمُـحْـدِثٌ جَفَا

فَـأَوَّلٌ قَـالَ وَصَــدَّقَ عملْ ❊ جَميعَ مَـا اللَّـهُ بِـهِ أَمَـرَ جَـلْ

وَالثَّـانِ مَا قَالَ وَمَاكَانَ فَعَلْ ❊ وَهَجَرَ الثَّالِثُ أَحْسَنَ الْعَمَلْ

وَرَابِــعٌ فَعَـلَ قَــالَ ثُـمَّ لَـمْ ❊ يُصَدِّقِ الْقَلْبُ فَدِينُهُ انْخَرَمْ

وَخَامِـسٌ قَـالَ وَآمَـنَ فَعَلْ ❊ وَخَالَفَ السُّنَّةَ قَصْداً فَبَطَلْ

وَعَـامِلٌ بِغَيْرِ قَـصْـدٍ رَاءَى ❊ فَضَــاعَ مَــا عَــمِلَهُ هَبَاءَ

ونلاحظ أن الناظم هنا تبعا لأصله تحدث عن الإيمان ولم يذكر الإسلام. فهل ذلك لأنهما شيء واحد، أي: أن الإسلام هو الخضوع والانقياد، وذلك هو حقيقة التصديق، والإيمان تصديق القلب. أي أنهما غير متعددين في الخارج. وتشهد له الآية الكريمة: ﴿ **فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين** ﴾، أو هما غيران وبينهما عموم وخصوص، فكل مؤمن مسلم، وليس كل مسلم مؤمنا، ويفهم من الآية الكريمة: ﴿ **قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا** ﴾؟ قال التتائي: قال التفتزاني: وبالجملة لا يصح في الشرع أن يحكم على أحد بأنه مؤمن وليس بمسلم أو مسلم وليس بمؤمن، ولا نعني بوحدتهما فيهما سوى هذا. يعني أنهما غير متعددين في الخارج شرعا، وإن اختلف مفهومهما. وقيل: المراد بوحدتهما أن أحدهما لا ينفك عن الآخر، لأن الإيمان هو تصديق الله فيما أخبر به من أوامره ونواهيه. والإسلام: هو الانقياد والخضوع لألوهيته، وهو لا يتحقق إلا بقبول الأمر والنهي. والإيمان لا ينفك عن الإسلام حكما فلا يتغايران، ومن أثبت التغاير يقال له: ما حكم من آمن ولم يسلم، أو أسلم ولم يؤمن؟ فإن أثبت لأحدهما حكما ليس بثابت للآخر ظهر بطلان قوله. فإن قيل: قوله تعالى: ﴿ **قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا** ﴾ صريح في تحقيق الإسلام دون الإيمان. قلنا المراد أن الإسلام المعتبر في

الشرع لا يوجد دون الإيمان، وهو في الآية بمعنى الانقياد الظاهر من غير انقياد الباطن، بمنزلة المتلفظ بكلمة الشهادتين من غير تصديق في باب الإيمان. فإن قيل: قولهﷺ: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا»(١) دليل على أن الإسلام هو الأعمال لا التصديق القلبي. قلنا: إن المراد ثمرات الإسلام وعلامات ذلك، كما قال عليه الصلاة والسلام لقوم وفدوا عليه: «أتدرون ما الإيمان بالله وحده»؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان وأن تعطوا من المغنم الخمس»(٢)، وكما قال: « الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها قول لاإله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق»(٣) انتهى.

المعاني المستخلصة:

١ ـ الإيمان ككل لا يعتبر إيمانا حتى يجتمع فيه القول والعمل والاعتقاد، وهو لغة التصديق، واصطلاحا: تصديق رسول اللهﷺ فيما أخبر، وتنفيذ أوامره، واجتناب نواهيه.

٢ ـ أركان الإيمان ستة، وهي: الإيمان بالله، وبملائكته، وبكتبه، وبرسله، وباليوم الآخر، وبالقدر خيره وشره.

٣ ـ بعض التكاليف الشرعية يجتمع في أدائه القول والفعل والنية، كالصلاة، وبعضها يكون بالقول والنية كالشهادتين، وبعضها بالفعل والنية كالصوم، وبعضها تكفي فيه النية كالخوف والرجاء والحب، وبعضها يصح دون نية ولا أجر فيه بدونها ومنه ما يكون بالقول كأداء الشهادة، ومنه ما يكون بالفعل كقضاء الديون.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان. (٢) أخرجه البخاري في باب أداء الخمس ومسلم في الأمر بالإيمان. (٣) كسابقه.

٤ ـ الإيمان يزيد وينقص بزيادة العمل الصالح ونقصانه، أو يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.

٥ ـ لا يعتبر العمل عملا صالحا حتى يوافق السنة، ولو اجتمع فيه القول والفعل والنية الصالحة.

٦ ـ يعرف أن العمل موافق للسنة إذا دل عليه الكتاب والحديث والإجماع المعتبر، أو بعض الثلاثة.

٧ ـ من شهد الشهادتين وأدى بقية الأركان بما يوافق السنة وآمن بقلبه كان مؤمنا كامل الإيمان.

٨ ـ من آمن بقلبه وصدق بلسانه ولم يعمل بجوارحه، تهاونا، كان فاسقا.

٩ ـ من قال بلسانه وعمل بجوارحه ولم يؤمن بقلبه كان منافقا زنديقا.

١٠ ـ مبتدع، من آمن بقلبه وصدق بلسانه وعمل بجوارحه، وخالف السنة.

١١ ـ من آمن بقلبه وصدق بلسانه وعمل بجوارحه، بغير نية، كان مرائيا.

وَلَمْ يُكَفَّرْ أَحَدٌ بِذَنبِ   مِنْ أَهْلِ الاِيمَانِ بِذَاكَ أُنبِي

وَالشُّهَدَاءُ يُرْزَقُونَ أَحْيَا   وَرُوحُ مَن سَعِدَ نَالَتْ بُقْيَا

نَاعِمَةً وَرُوحُ ذِي الشَّقَاءِ   عَذَابُهَا بَاقٍ إِلَى اللِّقَاءِ

اللغة: أنبي: أُخبر وأعلم. الشهداء: جمع شهيد، وهو من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فقتل في المعركة و«ال» فيه للعهد الذهني، سمي شهيدا لأنه شُهد له بالجنة، أو لأن الملائكة تشهد له، فهو فعيل بمعنى: مفعول. أو لأن روحه تحضر الجنة أو تشهدها، فهو بمعنى: فاعل. روح: الروح: ما به حياة الأنفس، ولا يعلم حقيقتها إلا الله. قال تعالى: ﴿**قل الروح من أمر ربي**﴾. سعد: نال السعادة أي: اليمن، وهي هنا المنفعة اللاحقة في العقبى. بقيا: بقاء وخلودا. ناعمة: متنعمة بنعيم الله.

الشقاء: الشدة والعسر. اللقاء: يوم اللقاء: يوم القيامة.

الإجمال: ولم يكفر أهل السنة مسلما بارتكابه ذنبا، ما دام هو من أهل الإيمان بالله ورسولهﷺ، بذلك جاء الخبر. ويجب الإيمان بأن الشهداء يرزقون أحياء عند ربهم، وأن أرواح أهل السعادة نالت عند الله نعيما مخلدا، وأن أرواح أهل الشقاء تعذب في الحياة البرزخية عذابا يستمر إلى يوم القيامة.

الشرح: (ولم يكفر أحد) شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول اللهﷺ (بـ)سبب (ذنب) من الذنوب الكبائر ارتكبه ما لم يكن مستحلا له، فإن استحل الذنب فقد جعل نفسه مشرعا بغير شرع الله، وهذا بلا شك خروج من الملة صريح. (من أهل الإيمان) المسلمين المؤمنين بالله ورسولهﷺ. وعبر في الأصل عن المسلمين بـ«أهل القبلة» فاختلف هل المراد كل من آمن بالله ورسولهﷺ صلى أم لم يصل، أم لا بد من أن يكون مصليا حقيقة. وهو خلاف اصطلاحي، لأن الجميع متفقون على أن من آمن بالله ورسوله، ثم مات قبل أن يتمكن من العمل، فهو مؤمن كامل الإيمان، كما هم متفقون على أن تارك الصلاة جحودا أو غيرها من أركان الإسلام الخمسة، كافر قطعا، وإن تركها تفريطا، فكافر على الصحيح. (بذاك) أي الحكم بعدم كفر مرتكب الكبيرة (أنبي) أُخبر بدخول العصاة في مسمى الإيمان. قال تعالى: ﴿**وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله**﴾، وقال: ﴿**وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ**﴾ فسمى الطائفتين المقتتلتين مؤمنين، وسمى القاتل مؤمنا. وفي الحديث: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار»(١). وقد أجمعت الأمة منذ الصدر الأول على الصلاة على من مات من مذنبي أهل

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الديات ومسلم في الفتن وأشراط الساعة.

القبلة من غير معرفة توبته. كما انعقد الإجماع على قبول عبادتهم. (و)يجب الإيمان بأن (الشهداء) المعهودون، وهم المقاتلون الذين يقتلون في سبيل الله في المعارك الجهادية المشروعة (يرزقون) من رزق الجنة وهم (أحيا)ء عند ربهم أرواحهم في أجواف طيور خضر ترد أنهار الجنة وتأكل من ثمارها. قال تعالى: ﴿**ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموت بل أحياء ولكن لا تشعرون**﴾ وقال: ﴿**ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون**﴾. وأخرج مسلم في الصحيح عن مسروق قال: سألنا عبدالله بن مسعود عن هذه الآية، قال: أما إنا قد سألنا عن ذلك فقال: «أرواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش، تسرح من الجنة حيث شاءت، ثم تأوي إلى تلك القناديل فاطلع إليهم ربهم اطلاعة فقال: هل تشتهون شيئا؟ قالوا أي شيء نشتهي، ونحن نسرح من الجنة حيث نشاء؟ ففعل ذلك بهم ثلاث مرات. فلما رأوا أنهم لن يتركوا من أن يسألوا قالوا: يا رب، نريد أن ترد أرواحنا في أجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة أخرى. فلما رأى أن ليس لهم حاجة تركوا»(١). (و) يجب الإيمان بأن (روح) كل (من سعد) بمنفعة موته على الإيمان محسنا كان أم مسيئا (نالت بقيا) أي سعادة باقية لا تفنى (ناعمة) منعمة برؤيتها مقعدها في الجنة: (و) عكسها (روح ذي الشقاء)، وهو الكافر (عذابها باق إلى اللقاء) أي تبقى في عذابها منذ قبضها إلى يوم القيامة لا ينقطع عنها لحظة، ومن عذابها أنها ترى مقعدها في النار: قال تعالى: ﴿**النار يعرضون عليها غدوا وعشيا**﴾ وفي الحديث الذي أخرجه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده في الغداة والعشي، إن كان من

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة وأبو داود في الجهاد.

أهل الجنة فمن أهل الجنة وإن كان من أهل النار فمن أهل النار. فيقال هذا مقعدك حتى يبعثك الله عز وجل إليه يوم القيامة»(١).

المعاني المستخلصة:

١ ـ لا يكفر مسلم بارتكابه ذنبا لم يستحله.

٢ ـ من شهد لله بالوحدانية ولرسوله بالرسالة، ومات قبل أن يتمكن من العمل، كان مؤمنا.

٣ ـ من ترك الصلاة أو غيرها من أركان الإسلام، جحودا، خرج من الملة قطعا، ومن تركها لغير ذلك، فهو كافر على الصحيح.

٤ ـ الشهداء أحياء عند ربهم يرزقون.

٥ ـ أرواح المؤمنين تسعد في الحياة البرزخية برؤيتها مقعدها في الجنة.

٦ ـ أرواح الكافرين تشقى بالعذاب الدائم في الحياة البرزخية ومن عذابها رؤيتها مقعدها في النار حتى تبعث.

وَالْمُؤْمِنُونَ فِي الْقُبُورِ فُتِنُوا ... يُثَبِّتُ اللَّهُ الذِينَ آمَنُوا

وَأَنَّ لِلْعَبْدِ كِرَاماً حَفَظَهْ ... تَكْتُبُ مَا عَمِلَهُ وَلَفَظَهْ

وَلَيْسَ يَحْتَاجُ إِلَى اسْتِظْهَارِ ... بِهِمْ تَعَالَى عَالِمُ الأَسْرَارِ

وَمَلَكُ الْمَوْتِ الْمُوَكَّلُ بِهِ ... يَقْبِضُ الأَرْوَاحَ بِإِذْنِ رَبِّهِ

اللغة: فتنوا: اختبروا وامتحنوا، من الفتنة بكسر الفاء، وهي الخبرة والمفتون: المختبَر، ومنه قوله تعالى: ﴿ **بأيكم المفتون** ﴾. كراما حفظة: المراد: الملكان الموكلان بكتابة الأعمال وحفظها. استظهار: استعانة. ملك الموت: الملك الموكل بالأرواح.

---

(١) أخرجه مالك والبخاري كلاهما في الجنائز ومسلم في باب الجنة وصفة نعيمها.

الإجمال: يختبر الأموات عند موتهم ومنهم المؤمنون، فيثبت الله المؤمنين، ويوفقهم للجواب الصحيح. ويجب الإيمان بأن لكل عبد ملائكة كراما حفظة تكتب جميع ما يفعل ويقول. وليس ذلك لأن الله سبحانه محتاج للاستعانة بأحد من خلقه، بل هو سبحانه عالم بجميع الأسرار. ويجب الإيمان بأن الله وكل بالموت ملكا سلطه على جميع الأرواح يقبضها بإذن ربه سبحانه.

الشرح: (و)مما يجب الإيمان به ما يتعرض له (المؤمنون) إذا ماتوا وصاروا (في القبور) والمراد بالقبور الموت لأن غالب حال الأموات أنهم يقبرون. فهم أي: المؤمنون عند موتهم وصيرورتهم في القبور (فتنوا) أي يفتنون، بمعنى يختبرون ويسألون عند موتهم، سواء قبروا أم لم يقبروا. فيسأل الإنسان عن ثلاث كلمات: عن ربه، وعن دينه، وعن نبيه. ويوجه له الأسئلة ملكان يسمى الأول منهما منكَر بصيغة المفعول، ويسمى الثاني نكير، يفحصان الأرض بأنيابهما، يمشيان في الأرض كما يمشي الماشي في الضباب، لا يشبهان خلق الآدميين ولا خلق الملائكة ولا خلقا آخر، فهما خلق بديع للناظرين، بيد كل واحد منهما مرزبَة من حديد، لو وضعت على جبل من جبال الدنيا لذاب منها، فمن وجداه مؤمنا قالا له: نم صالحا، فينام كنومة العروس، وفسحا له في قبره، وفتحا له بابا إلى الجنة. ومن وجداه كافرا ضيقا عليه قبره، وفتحا له بابا إلى النار. فإذا فتنوا ﴿**يثبت الله الذين آمنوا**﴾ وهذا منه استدلال بالآية على أن المؤمنين يفتنون في قبورهم، ثم يثبتهم الله ﴿**بالقول الثابت في الحياة الدنيا**﴾ أي على قول لا إله إلا الله عند الموت ﴿**وفي الآخرة**﴾ عند سؤال الملكين يثبتهم على قول الحق والجواب الصحيح المنجي من عذاب القبر، أو في مواقف القيامة كلها. أي: ولا يثبت غيرهم. أخرج الإمام مسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «إن المرء إذا مات أجلس في قبره فيقال

له: من ربك وما دينك ومن نبيك؟ فيقول: ربي الله وديني الإسلام ونبيي محمدﷺ. فيوسع له في قبره ويفرج له فيه. ثم قرأ: ﴿ **يثبت الله الذين ءامنوا بالقول الثابت** .. ﴾ الآية. وإن الكافر إذا أدخل في قبره أجلس فقيل له: من ربك وما دينك ومن نبيك؟ فيقول: لا أدري. فيضيق عليه قبره ويعذب فيه. ثم قرأ ابن مسعود: ﴿ **ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا** ﴾(١). وأخرج البخاري ومسلم، واللفظ للبخاري عن أنس بن مالك قال: قال رسول اللهﷺ: «إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه، وإنه ليسمع قرع نعالهم. أتاه الملكان فيقعدانه فيقولان: ما كنت تقول عن هذا الرجل؟ لمحمدﷺ؟ فأما المؤمن فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله. فيقال له: انظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعدا من الجنة. فيراهما جميعا. وأما المنافق والكافر فيقال له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: لا أدري. كنت أقول ما يقوله الناس. فيقال: لا دريت ولا تليت. ويضرب بمطراق من حديد ضربة، فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين»(٢). وقيل: لا يسأل الكافر، وهو ظاهر قول المصنف، وإنما يسأل المؤمن والمنافق، لأن المنافق حقن دم نفسه بإعلانه الإسلام. وهل يسأل غير المكلفين، كالأطفال والمعتوهين وأهل الفترة؟ ظاهر كلام المصنف أنهم يسألون. قال التتائي: وظاهر كلام المؤلف أن الأطفال يسألون، وهو كذلك. قال: وقال النسفي: لا يسألون. وعن القرطبي: ويكمل لهم العقل ليعرفوا بذلك منزلتهم وسعادتهم. ويلهمون الجواب عما يسألون عنه. وقال: وقول الفاكهاني: انظر هل تسأل المجانين والبله وأهل الفترة أم لا. قال: قد يقال: إذا قلنا إن الأطفال يسألون ويكمل لهم العقل، فكذلك المجانين والبله. والله أعلم انتهى. (و)مما يجب اعتقاده (أن للعبد)

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ومسلم في الجنة وصفة نعيمها. (٢) أخرجه الشيخان كالحديث قبله.

أي على كل عبد لله كتبة تحصي عليه وتكتب أعماله. مسلما كان أو كافرا، وقيل: تكتب على المؤمن فقط، ذكرا أو أنثى، حرا أو عبدا، إذا كان من أهل التكاليف، أي ليس صبيا ولا معذورا بكالجنون، وتكتب حسنات الصبي، وأجرها له أو لوالديه، أو له ولوالديه، أقوال. (كراما) من الملائكة موكلين به (حفظة) لأعماله. قال التتائي: سموا بذلك لحفظهم ما يصدر من الإنسان، ولا يفارقونه مدة حياته إلا عند الخلاء والجماع. وإذا مات المؤمن قعدا على قبره يستغفران له إلى يوم القيامة، ومحلهما منه في حياته على عاتقه، وقيل: على ذقنه، وقيل: على شفته. وملك الحسنات من ناحية اليمين، وملك السيئات من ناحية الشمال. والقلم لسانه، والمداد ريقه. وملك اليمين أمين على ملك الشمال اهـ. (تكتب ما عمله ولفظه)، أي تحصي عليه كل عمل يؤديه بجوارحه، وتحصي كذلك أعمال قلبه. قيل: فإذا عمل العبد حسنة كتبها صاحب اليمين، وإن عمل سيئة وأراد صاحب الشمال أن يكتبها قال له صاحب اليمين: ترفق عليه، فلعله يستغفر الله، فينتظره ست ساعات، فإن استغفر الله في داخلها كتبها صاحب اليمين حسنة، ولم يكتبها صاحب الشمال شيئا. وإن لم يستغفر الله في تلك الساعات من تلك السيئة كتبها عليه صاحب الشمال سيئة واحدة. وهل تكتب الملائكة المباح أم لا تكتبه؟ قولان. ويروى عن مالك أنه قال: يكتب عليه كل شيء حتى أنينه في مرضه. (وليس) تكليف الملائكة بكتابة أعمال العباد ناتجا عن كون الله تعالى (يحتاج إلى استظهار بهم) بل هو الغني عن كل خلقه (تعالى) الله عن ذلك علوا كبيرا، بل هو سبحانه العالم بكل الأمور، يعلم ما كان وما يكون وما لا يكون لو كان كيف يكون. وإنما جعلهم حفظة إنعاما منه على عباده، لأن العاقل إذا علم أنه مراقب وأن أعماله تحصى عليه وأن الكشف عنها سيكون على رؤوس الأشهاد، كان ذلك من أقوى الزاجرات له عن ارتكاب المعاصي. فالكتابة إذاً لطف من الله بعباده، وليست احتياجا للحفظة.

جل الله (عالم الأسرار) أن تخفى عليه خافية أو يكون محتاجا لمعين. (و)مما يجب اعتقاده أن (ملك الموت الموكل به) أي بالموت إنما (يقبض الأرواح) من كل ذي روح أيا كان. قال تعالى: ﴿ **قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم** ﴾، وسئل مالك أيقبض أرواح البراغيث، فقال: ألها أرواح؟ فقيل: نعم. فقال: يقبضها. وذلك القبض للأرواح إنما يفعله (بإذن ربه) تعالى الذي كلفه بذلك وأعانه عليه. وقد ذكر بعض أهل العلم أن اسمه عزرائيل، وقيل: عبدالجبار، وقيل: غير ذلك. والصحيح أنه لم يرد في القرآن أو السنة ذكره إلا باسم ملك الموت، فلا يصح في اسمه غير ذلك.

المعاني المستخلصة:

١ ـ إذا مات الإنسان أتاه منكر ونكير فسألاه عن ربه وعن دينه وعن نبيه.

٢ ـ كل ميت يسأل عن ذلك وضع في قبر أو مات غريقا أو غير ذلك.

٣ ـ المؤمنون يثبتهم الله عند سؤال الملكين فيجيبون بما يرضي الله.

٤ ـ الكفار والمنافقون لا يدرون ما يقولون عند سؤال الملكين لهما، وقيل: لا يسأل الكافر ويسأل المنافق.

٥ ـ من كان مؤمنا وأجاب بما يرضي الله، فتح له باب إلى الجنة يرى منه مقعده فيها، فيسعد بذلك حتى يبعث.

٦ ـ الكافر يضربه الملكان بمرازب النار عندما يعجز عن الإجابة ويفتحان له بابا إلى النار يرى منه مقعده فيها، فهو يشقى بذلك إلى أن يبعث.

٧ ـ الأطفال والبُلّه قيل: يسألون فيكمل لهم العقل ويلهمون الإجابة، وقيل: لا يسألون.

٨ ـ وكل الله بكل إنسان ملكين يكتب أحدهما حسناته، الحسنة بعشر

أمثالها، ويكتب الآخر سيئاته، السيئة بمثلها.

٩ ـ ملك الحسنات أمين على ملك السيئات، فيكتب حسنات المؤمن من فوره، ويأمر كاتب السيئات بإمهاله لعله يستغفر، فإن استغفر كتبها له حسنة. ولم تكتب عليه سيئة. وإن لم يستغفر كتبها عليه سيئة واحدة.

١٠ ـ إذا مات المؤمن جلس الملكان الموكلان بكتابة أعماله على قبره يستغفران له حتى يبعث.

١١ ـ كتابة الأعمال هي من باب اللطف بالعباد، لا للاستعانة بالكتبة.

١٢ ـ ملك الموت موكل بقبض روح كل ذي روح، ولا يعرف له اسم صحيح إلا ملك الموت.

وَأَفْضَلُ الْقُرُونِ قَرْنُ الْمُصْطَفَى مَنْ آمَنُوا فَمَن قَفَا فَمَن قَفَا
وَأَفْضَلُ الأُمَّةِ أَصْحَابُ النَّبِي وَالْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ مِنْ أَبِي
بَكْرٍ يَلِيهِ عُمَرٌ ثُمَّ يَلِي عُثْمَانُ وَالتَّالِيهِ فِي الْفَضْلِ عَلِي

اللغة: القرون: جمع قرن، وهو فترة زمنية، رجح في القاموس أنه مائة سنة.

واستدل عليه بما يروى أنهﷺ قال لغلام: «عش قرنا»، فعاش مائة سنة. قفا: تبع، مأخوذ من القفو، وهو اتباع الأثر وقصه. الأمة: جماعة أرسل الله إليهم رسولا والمراد بها هنا أمة محمدﷺ، وهي أمتان: أمة الدعوة، وهي جميع الثقلين منذ بعثﷺ وحتى فناء الخلائق. وأمة الإجابة، أي المسلمون، وهي المقصودة هنا. الخلفاء: جمع خليفة، لا جمع خَلَف لأن الخليفة هو من قام مقام غيره في الخير. والْخَلَف من يقوم مقام غيره في الشر. الراشدون: جمع راشد، وهو المسدَّد في نفسه الموفق في أمره. والتاليه: التابع له والآتي بعده في الترتيب.

الإجمال: وأفضل القرون في اعتقاد أهل السنة، قرن الصحابة الذين كان

فيهم المصطفى ﷺ فآمنوا به، فمن تبعهم، فمن تبع التابعين. وأصحاب النبي ﷺ أفضل الأمة جميعا، والخلفاء الراشدون الأربعة، وهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي هم أفضل الصحابة، وترتيبهم في الفضل كترتيبهم في الخلافة.

الشرح: (و)مما يجب اعتقاده أن (أفضل) أهل القرون المفضلة أهل (قرن المصطفى) ﷺ الذين رأوه وكانوا في جملة (من آمنوا) به وصدقوه واتبعوا الحق الذي جاء به، وهم الصحابة رضوان الله عليهم. (فـ)يليهم في الفضلية والخيرية (من قفا)هم في ذلك، وهم التابعون (فـ)يلي ذلك (من قفا) التابعين، وهم أتباع التابعين. وهؤلاء الثلاثة متفق على ترتيبهم في الأفضلية للحديث الذي أخرجه البخاري عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ «خير أمتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم» قال عمران: لا أدري أذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثا.. » الحديث(١). واختلف فيمن بعد القرون المفضلة هل هم سواء أم متفاوتون، فكل قرن أفضل من الذي بعده والذي بعده أشر منه، وهو الراجح للحديث الذي في البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «اصبروا فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا والذي بعده أشر منه حتى تلقوا ربكم» سمعته من نبيكم(٢). (و)يجب اعتقاد أن (أفضل الأمة) المحمدية، أي أمة الإجابة، وهي المسلمون جميعا (أصحاب النبي) الذين لقوه مسلمين وماتوا على الإسلام ولو تخللت ذلك ردة، على الصحيح. (و)أفضل الصحابة في اعتقاد أهل السنة جميعا (الخلفاء الراشدون) المهديون الذين خلفوا رسول الله ﷺ في القيام على شؤون الأمة، وقد أخذوا هذه التسمية من وصفه ﷺ لهم في حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه عند أبي داود وفيه: «وعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي»(٣)

---

(١)أخرجه البخاري في كتاب المناقب. (٢) أخرجه البخاري والترمذي في كتاب الفتن. (٣) سنن أبي داود كتاب السنة.

(من) بيانية (أبي بكر) عبدالله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن كعب التيمي القرشي . أول الخلفاء الراشدين وأول الرجال إسلاما، آمن دون تردد، وصدق بالإسراء بكل إيمان فلقب لها بالصديق . ولد بمكة سنة إحدى وخمسين قبل الهجرة ونشأ بها سيدا من سادات قريش وكبار أغنيائها، وكان عالما بأنساب العرب وأيامها، لقب في الجاهلية بعالم قريش . لم يشرب الخمر في الجاهلية . هاجر مع النبيﷺ وصحبه في الغار وشهد معه المشاهد كلها . وبذل في سبيل الدين ما لم يبذله غيره، بويع بالخلافة يوم وفاة النبيﷺ ، فحارب المرتدين ومانعي الزكاة، فتحت في خلافته بلاد الشام وجزء من العراق . مدة خلافته سنتان وثلاثة أشهر ونصف شهر . توفي في المدينة سنة ١٣هـ ودفن بجوار رسول اللهﷺ في حجرة عائشة رضي الله عنها . (يليه) في الفضل وفي تولي الخلافة (عمر) بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، ثاني الخلفاء الراشدين وأول من لقب بأمير المؤمنين ضرب بعدله المثل، ولد في مكة سنة أربعين قبل الهجرة . وكان في الجاهلية من أبطال قريش وأشرافها، وهو أحد العمرين اللذين كان النبيﷺ يدعو الله أن يعز الإسلام بأحدهما . أسلم قبل الهجرة بخمس سنين، فلقبه رسول اللهﷺ بالفاروق، وشهد المشاهد كلها مع رسول اللهﷺ . أوصى له الصديق بالخلافة فبويع بها يوم وفاة الصديق رضي الله عنه . وتم في خلافته فتح بلاد كثيرة، منها : الشام والعراق وبيت المقدس والمدائن ومصر وغيرها . وهو أول من أرخ بالهجرة . واتخذ بيت مال للمسلمين، وأول من دون الدواوين، وكان نقش خاتمه « كفى بالموت واعظا يا عمر » . ضربه أبو لؤلؤة المجوسي غيلة بخنجر في خاصرته وهو في صلاة الصبح فلقي ربه شهيدا سنة ثلاث وعشرين للهجرة، بعد أن عهد إلى ستة من سادات المهاجرين أن يختاروا من بينهم خليفة للمسلمين . (ثم يلي) عمر في الفضل وفي تولي الخلافة (عثمان) بن عفان الأموي القرشي أمه أم حكيم بنت عبدالمطلب، ولد بعد مولدهﷺ بست سنين،

هاجر الهجرتين ولقب بذي النورين لأنه تزوج باثنتين من بنات رسول اللهﷺ، بويع بالخلافة في اليوم الثالث لاستشهاد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه. شهد مع رسول اللهﷺ المشاهد كلها إلا بدرا فقد خلفه رسول اللهﷺ يمرض زوجته بنت رسول اللهﷺ وقسم له في الغنائم فاعتبر بدريا، استشهد في الفتنة الكبرى حيث قتله الغوغاء في داره وهو صائم يتلو القرآن، ومدة خلافته اثنتي عشرة سنة. ومناقبه العظيمة لا تحصى. (والتاليه) في تولي الخلافة و(في الفضل علي) بن أبي طالب أبو السبطين أمير المؤمنين وابن عم رسول اللهﷺ أول من آمن من الصبيان، فقد كان في بيت رسول اللهﷺ فآمن به أول مبعثه وهو لا يزال غلاما حدثا. تولى الخلافة بعد مقتل عثمان وانتقل إلى الكوفة بالعراق، وبقي فيها يقارع الفتن حتى مات شهيدا بضربة من سيف أشقى الآخرين عبدالرحمن بن ملجم المرادي الخارجي. ومدة خلافته خمس سنين إلا قليلا. قلت: ويلي الخلفاء الراشدين في الفضل بقية العشرة المبشرين بالجنة، ويليهم في الفضل بقية أهل بدر، ثم بقية أهل بيعة الرضوان.

المعاني المستخلصة:

١ ـ أفضل الأمة أهل القرن الأول، وأفضلهم أصحاب رسول اللهﷺ الذين لقوه مسلمين وماتوا على الإسلام، ثم أهل القرن الذين يلونهم، وهم التابعون، ثم الذين يلونهم، واختلف في أهل القرن الرابع.

٢ ـ الراجح فيمن بعد القرون المفضلة أن أهل كل قرن خير من الذين بعدهم، في الجملة.

٣ ـ أفضل الأمة بعد رسول اللهﷺ خلفاؤه الأربعة: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم جميعا.

وَلاَ يَجُوزُ ذِكْرُ شَخْصٍ مُقْتَنٍ   صُحْبَتَهُ إِلاَّ بِذِكْرٍ حَسَنِ
وَيَجِبُ الإِمْسَاكُ عَمَّا شَجَرَا   بَيْنَهُمُ فَهُمْ أَحَقُّ أن يُرَى
أَحْسَنُ مَخْرَجٍ لَهُمْ وَأَن يُظَنْ   أَحْسَنُ مَذْهَبٍ لَهُمْ فَهْوَ الْحَسَنْ

اللغة: مقتن: مكتسب. شجر بينهم: تنازعوا فيه. الإمساك: الكف والتوقف وعدم الخوض. مخرج: منفذ وتفسير ورأي وتأويل. مذهب: المذهب: الطريقة والمعتقد الذي يذهب إليه، والأصل في الأحكام والرأي المتبع في الدين.

الإجمال: ولا يجوز لمسلم أن يذكر شخصا من أصحاب رسول اللهﷺ إلا بأحسن الذكر، أو ينعته إلا بأحسن الأوصاف. ويجب التوقف عن الخوض فيما تنازعوا فيه، وأن يلتمس لهم العذر ويظن بهم أحسن الظن، ذلك هو المذهب الصحيح الحسن.

الشرح: (ولا يجوز) لأحد من المسلمين في مذهب أهل السنة والجماعة الإقدام على (ذكر) أي (شخص) ذكر أو أنثى إذا كان ذلك الشخص (مقتن صحبته) أي: قد اكتسب صحبة النبيﷺ (إلا) إذا كان (بذكر حسن) لحديث ابن مسعود رضي الله عنه الذي رواه الطبراني في الكبير وصححه الألباني: «إذا ذكر أصحابي فأمسكوا» قال التتائي: قيل: معناه لا يذكرون إلا بأحسن ذكر، فنحن مأمورون بذلك إما وجوبا وإما ندبا. وقال: قال أيوب السختياني: من أحب أبا بكر فقد أقام الدين، ومن أحب عمر فقد أوضح السبيل، ومن أحب عثمان فقد استضاء بنور الله، ومن أحب عليا فقد استمسك بالعروة الوثقى. ومن أحسن الثناء على أصحاب رسول اللهﷺ فقد برئ من النفاق، ومن انتقص واحدا منهم فهو مبتدع مخالف للسنة والسلف الصالح، وأخاف ألا يصعد له عمل إلى السماء حتى يحبهم جميعا، ويكون قلبه سليما. انتهى (ويجب) على كل مسلم (الإمساك عما شجر

بينهم) من الخلاف الذي تسبب فيما وقع بينهم من القتال الذي مات فيه منهم خلق كثير، كما في وقعتي الجمل وصفين فهم في كل ذلك مجتهدون لمصيبهم أجران، أجر لاجتهاده وأجر لإصابته، ولمخطئهم أجر لاجتهاده. فإن كان الإنسان لا بد متكلما (فهم) لما لهم من فضل الصحبة وعلو الكعب في العلم والتفاني في خدمة الدين (أحق) الناس (أن يرى) أي يتلمس ويبحث عن (أحسن مخرج) من تلك الإشكلات بالتأول (لهم) بنحو أن تقول عنهم إنهم قصدوا إحقاق الحق واجتهدوا في سبيل ذلك، وما قصدوا إلا وجه الله. (و)هم أحق من غيرهم (أن يظن) بهم الظن الحسن فيتحقق ويتيقن أنهم ذهبوا (أحسن مذهب) ممكن (لهم) أي أنهم سلكوا أفضل الطرق المتبعة في الدين لما لهم من سعة علم وحصافة رأي وخشية من الله. ويتضح حسن مذهبهم في خلاف أمير المؤمنين علي ومعاوية رضي الله عنهما، فعلي رأى أن الحدود لا تقام إلا بوجود الإمام فطلب البيعة أولا، ومعاوية رأى أن القصاص من قتلة عثمان مقدم على البيعة. (فـ)ـذلك (هو) المسلك (الحسن) الذي يلزم كل المسلمين سلوكه مع أصحاب رسول الله ﷺ، أي: أن يمسك العامة عن الخوض فيما شجر بينهم، ويتأول العلماء لهم التأول الحسن.

المعاني المستخلصة:

١ ـ مذهب أهل السنة والجماعة: أنه يحرم البتة ذكر أحد من أصحاب رسول الله ﷺ بسوء.

٢ ـ ويجب في مذهب أهل السنة والجماعة الإمساك عن ما وقع بينهم من خلاف، وعدم الخوض فيه.

٣ ـ فإذا تكلم السني فيما شجر بينهم كان كلامه في البحث عن أحسن مخرج وأفضل تأويل لهم.

وَطَاعَةَ الْـوُلاَةِ قُلْ وَالْعُلَمَا   وَالسَّلَفَ الصَّالِحَ فَاتْبَعْ مُسْلِمَا
وَاقْـتَـفِـيَـنْ أَثَرَهُـمْ وَاسْتَغْفِرِ   لَهُـمْ جُـزُوا خَـيْـراً وَسَبَّـهُـمْ ذَرِ

اللغة: الطاعة: الانقياد قولا وفعلا. الولاة: بتخفيف اللام جمع وال، وهو كل من ولي رئاسة عامة. السلف: كل من تقدم من الآباء والقرابة. الصالح: القائم بما يجب عليه من حقوق الله تعالى وحقوق خلقه. اقتفين أثرهم: اتبع طريقهم. سبهم: شتمهم. ذر: دع واترك.

الإجمال: عليك أيها المسلم لزوم طاعة ولاة أمر المسلمين في غير معصية الله، وعليك طاعة العلماء واتباع السلف الصالح من الصحابة والتابعين، تفعل ذلك مسلما لهم ما قالوه، محسنا الظن بهم، وعليك اقتفاء أثرهم بالمعروف. وأن تستغفر دائما لهم كلما مر ذكرهم جزاهم الله أحسن الجزاء، أما سبهم والتطاول عليهم بالقول القبيح، فيجب عليك تركه والابتعاد عنه.

الشرح: (و)مما يجب على كل مسلم (طاعة) الأئمة في جميع ما يأمرون به في غير معصية الله، فإن أمروا بمعصية فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. أي أن الإمام الشرعي إذا أمر بمباح وجب وإن نهى عنه حرم. وإن أمر بحرام أو نهى عن واجب، فلا طاعة له في ذلك الأمر، ولا تسقط إمامته بذلك. والمراد هنا (الولاة)، أي: أصحاب الولاية الكبرى، وهم الحكام، قال تعالى: ﴿**يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم**﴾، ومن طاعتهم طاعة عمالهم. قال التتائي: ولوجوب الطاعة بها ـ الإمامة الكبرى ـ شروط: الإسلام والتكليف والذكورة والحرية والعدالة والعلم والكفاءة، وكونه قرشيا واحدا على خلاف فيهما. فإن اجتمع عدد بهذه الصفات فالإمام من انعقدت له البيعة من أهل

العقد والحل، فإن عقدت لاثنين ببلدين في وقت واحد فقيل: هي للذي عقدت له ببلد الإمام الميت. وقيل: يقرع. والمستجمع للشروط هو الذي قرن الله طاعته بطاعته وطاعة رسوله، ومن خرج على هذا قتل. ولا تجب طاعة ولاة الجور إلا لخوف القتال والنزاع فيطاع عند ذلك. انتهى (قل و) تجب طاعة (العلما)ء العاملين بأمر الله وأمر رسولهﷺ الآمرين بالمعروف الناهين عن المنكر. فالمجتهد منهم فرضه العمل بما غلب على ظنه ولا يقلد غيره. والمقلد يجب عليه اتباع أهل العلم، لقوله تعالى: ﴿ **فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون** ﴾. (والسلف الصالح) أي الصالحون، وهم الصحابة والتابعون لهم بإحسان (فاتبع مسلما) لهم في أقوالهم وأفعالهم، وفيما تأولوه واستنبطوه باجتهادهم. (واقتفين أثرهم) تكرار للمعنى السابق، فالاتباع والاقتفاء معناهما واحد. (واستغفر لهم) أي اطلب المغفرة من الله لهم: ﴿ **ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا** ﴾. (جزوا خيرا) من عند الله على ما قدموه للدين وأهله. (وسبهم ذر) اترك سبهم والبحث عن أخطائهم خصوصا الصحابة، وهو إعادة لمعنى قوله السابق: «ولا يجوز ذكر شخص مقتن صحبته إلا بذكر حسن».

المعاني المستخلصة:

١ ـ الوالي الشرعي الذي له الولاية الكبرى بشروطها، تجب طاعته في غير معصية الله وجوب الفرائض، أي أنه يطاع حاضرا ويطاع غائبا.

٢ ـ إذا أمر الوالي بمعصية فلا طاعة له فيها، ويطاع في غيرها.

٣ ـ من خرج على الوالي الشرعي حل للوالي قتله.

٤ ـ ولاة الجور يطاعون فرارا من الفتنة، وحفاظا على السلامة العامة.

٥ ـ تجب طاعة العلماء العاملين وسؤالهم فيما لا يعلمه غيرهم.

٦ ـ يجب اتباع السلف الصالح من الصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسان. واقتفاء أثرهم والاستغفار لهم، والابتعاد عن سبهم.

وَالتَّرْكُ لِلْمِرَاءِ جَحْدُ الْحَقِ مَعْ ظُهُورِهِ وَلاَ تُجَادِلْ ذَا بِدَعْ
وَتَرْكُ مَا أَحْدَثَ مُحْدِثُونَا مِمَّن بِغَيْرِ الْحَقِّ يَنفُثُونَا

اللغة: المراء: أصله في اللغة الاستخراج من مريت الناقة، إذا مسحت ضرعها لتُدر لبنها. وجحد الحق: الجحد: الإنكار مع علم. ولا تجادل: الجدَل: اللدد في الخصومة. أحدث محدثون: ابتدع مبتدعون. ينفثون: النفث: النفخ برذاذ أقل من التفل، كنى به عن استقذار البدعة.

الإجمال: ويجب على المسلم عدم جحد الحق إذا ظهر له، ولا يجوز له مجادلة أصحاب البدع، ويجب عليه الابتعاد عن جميع ما ابتدع المبتدعون الذين ينفثون بالباطل ويلبسونه ثوب الحق ويدافعون عنه.

الشرح: (و)يجب (الترك للمراء) الذي حقيقته (جحد الحق مع ظهوره) لما فيه من محاولة إبطال الحق وإعلاء الباطل. (ولا تجادل) أيها المسلم (ذا) صاحب (بدع) في الدين. والجدال والمراء، قيل مترادفان، وقيل: المراء بين الفقهاء والجدال بين أهل الأهواء غالبا. والجدال المحرم: هو جحد الحق بعد ظهوره. وقيل: إظهار الخلل في كلام الغير لينسب المجادل بذلك شرف العلم لنفسه والجهل لغيره. وقيل: مدافعة الحق بالقول وترك الانقياد له بعد ظهوره. يؤثر عن مالك أنه قال: «الجدال ليس من الدين في شيء». ومن الجدال ماهو جائز، وهو ما يكون طلبا للحق، وقد يسمى التحاور والمناظرة والمذاكرة. ينسب للإمام الشافعي قوله: «ما ذاكرت أحدا وقصدت إفحامه، وإنما أذاكره لإظهار الحق من حيث هو حق». ومن هذا الباب مجادلة أهل الكتاب بالحسنى التي أذن فيها القرآن: ﴿**ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا**

بالتي هي أحسن ﴾. ومجادلة التي ظاهر منها زوجها رسولَ اللهﷺ : **﴿ قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمع تحاوركما ﴾**.

لكن أهل العلم ذكروا آدابا ينبغي أن يلزمها المتحاوران أورد التتائي منها : تجنب الاضطراب ما عدا اللسان من الجوارح، الاعتدال في رفع الصوت وخفضه، حسن الإصغاء لكلام صاحبه، جعل الكلام مناوبة لا مناهبة، الثبات على الدعوى إن كان مجيبا والإصرار على السؤال إن كان سائلا، الاحتراز عن التعنت والمغالبة وقصد الانتقام، ولا يتكلم فيما لم يقع له علمه، ولا بموضع مهانة، ولا جماعة تشهد بالزور لخصمه ويردون كلامه، ويتجنب الرياء والمباهاة والضحك واللجاج، ولا يرد الحق، بل يقبله. ثم قال التتائي : قال عبدالوهاب : إذا قدم على هذه الأمور أفادت المذاكرة خمس خصال : إيضاح الحجة، وإبطال الشبهة، ورد المخطئ إلى الصواب والضال إلى الرشاد والزائغ إلى صحة الاعتقاد، مع الذهاب إلى التعليم وطلب التحقيق. انتهى. قلت : وقد نظمت كل ذلك للحفظ في هذه الأبيات :

مِـنْ أَدَبِ الْحِوَارِ ضَبْطُ النَّفْسِ * تَـجَنُّبُ الصُّـرَاخِ أيْ وَالْهَمْسِ

الاِصْغَا تَنَاوُبُ الْحَدِيـث يَلْتَـزِمْ * بِمَا ادَّعَـاهُ فَـيُجِـيبُ بِـ« نَعَمْ »

الاِصْـرَارُ سَـائِـلاً وَالابْتِـعَـادُ * عَـنِ التَّـعَنُّـتِ وَلاَ يُـقَـادُ

لِمَوْضِعِ الـذُّلِّ أَوِ الْـجَمَـاعَهْ * تَـشْـهَـدُ ضِـدَّهُ بِـزُورٍ رَاعَـهْ

دَعِ الْـمُغَـالَـبَـةَ كَيْمَا تَنتَـقِـمْ * وَفِـي الـذِي تَجْهَلُهُ دَعِ الْكَلِمْ

دَعِ الرِّيَـاءَ وَاللَّجَاجَ الـضَّحِـكَا * دَعِ الْـمُبَاهَـاةَ اقْبَلِ الْحَقَّ زَكَا

بِذَا يَعُـودُ الْمُخْطِ ذُو الضَّـلاَلِ * وَصَـاحِـبُ الـزَّيْغِ بِلاَ جِــدَالِ

وَتَبْطُلُ الـشُّبْهَةُ تَظْهَرُ الْحُجَجْ * وَيُطْلَبُ الْعِلْـمُ لِحَقٍّ لاَ لَجَجْ

(و)مما هو مطلوب من المسلم (ترك ما أحدث محدثون) لحديث الصحيحين

عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن رسول اللهﷺ قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»(١). وقولهﷺ في حديث العرباض الذي أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما، وفيه: «فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإِياكم ومحدثات الأمور» الحديث(٢). وقوله: (ممن بغير الحق ينفثون) هو وصف للمحدثين وبيان لحالهم، فالمبتدعون الذين يجب ترك قولهم هم من يبتدعون في الدين ما لا دليل عليه، فهم ينفثون أي: ينطقون بالباطل ويريدون إِدخاله في الحق، أما من أحدث أمرا مفيدا لا يعارض أدلة الشرع، فلا يسمى مبتدعا، ولا يسمى عمله بدعة، بل قد يكون مستنا لسنة حسنة له أجرها وأجر من عمل بها.

المعاني المستخلصة:

١ ـ يجب الابتعاد عن المراء، وهو إِنكار الحق وجحده مع ظهوره.

٢ ـ يجب الابتعاد عن مجادلة أهل البدع.

٣ ـ يجب الابتعاد عن كل ما أحدثه أهل البدع الذين ينفثون بالباطل.

مبحث في السنة والبدعة

السنة بضم السين تطلق في اللغة على عدة أشياء منها: الطريق والمنهج، والوجه، والسيرة، والطبيعة. وفي الاصطلاح: تطلق على المستحب. وتطلق على كل ما أثر عن النبيﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو وصف خَلْقي أو خُلُقي. ويضاف إِليها ما سنه الخلفاء الراشدون، وكذلك ما انعقد عليه الإِجماع المعتبر مما تتناوله أدلة الشرع. وتطلق على ما يقابل البدعة، وهو المراد هنا.

---

(١) أخرجه أحمد في مسند الأنصار، والبخاري في الصلح، ومسلم في الأقضية. (٢) أخرجه أحمد في مسند الشاميين، والترمذي في كتاب العلم وأبو داود في كتاب السنة. وابن ماجه والدارمي في المقدمة.

قال الإمام الشاطبي في «الموافقات»: يطلق لفظ السنة على ما جاء منقولا عن النبيﷺ على الخصوص، مما لم ينص عليه في الكتاب العزيز، بل إنما نص عليه من جهته عليه الصلاة والسلام، كان بيانا لما في الكتاب أو لا. ويطلق أيضا في مقابلة البدعة، فيقال: فلان على سنة إذا عمل على وفق ما عمل عليه النبيﷺ، كان ذلك مما نص عليه في الكتاب أو لا، ويقال: فلان على بدعة، إذا عمل على خلاف ذلك. وكأن هذا الإطلاق إنما اعتبر فيه عمل صاحب الشريعة، فأطلق عليه لفظ السنة من تلك الجهة، وإن كان العمل بمقتضى الكتاب. ويطلق أيضا لفظ السنة على ما عمل عليه الصحابة، وجد ذلك في الكتاب أو السنة أو لم يوجد، لكونه اتباعا لسنة ثبتت عندهم لم تنقل إلينا، أو اجتهادا مجتمعا عليه منهم أو من خلفائهم، فإن إجماعهم إجماع، وعمل خلفائهم راجع أيضا إلى حقيقة الإجماع، من جهة عمل الناس عليه، حسبما اقتضاه النظر المصلحي عندهم، فيدخل تحت هذا الإطلاق المصالح المرسلة والاستحسان، كما فعلوا في حد الخمر، وتضمين الصناع وجمع المصحف، وحمل الناس على القراءة بحرف واحد من الحروف السبعة، وتدوين الدواوين، وما أشبه ذلك. ويدل على هذا الإطلاق قوله عليه الصلاة والسلام: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين»(١). وإذا جُمع ما تقدم تحصل منه في الإطلاق أربعة أوجه: قوله عليه الصلاة والسلام، وفعله، وإقراره. وكل ذلك إما متلقى بالوحي أو بالاجتهاد، بناء على صحة الاجتهاد في حقه، وهذه ثلاثة. والرابع: ما جاء عن الصحابة أو الخلفاء، وهو وإن كان ينقسم إلى القول والفعل والإقرار، ولكن عد وجها واحدا، إذ لم يتفصل الأمر عن الصحابة تفصيل ما جاء عن النبيﷺ. انتهى

---

(١) سبق تخريجه قريبا.

والبدعة في اللغة: قال الزرقاني في شرحه على الموطأ: والبدعة لغة ما أحدث على غير مثال سابق. وفي الصحاح للجوهري: أبدعت الشيء: اخترعته لا على مثال. وفي الاصطلاح: قال في القاموس: البدعة بالكسر: الحدث في الدين بعد الإكمال، أو ما استحدث بعد النبيﷺ من الأهواء والأعمال. وقال الزرقاني: وتطلق البدعة شرعا على مقابل السنة، وهي ما لم تكن على عهدهﷺ. انتهى

ويتضح من هذه التعريفات أن للبدعة إطلاقين: إطلاق واسع يشمل جميع ما أحدث على غير مثال سابق، سواء كان يتعلق بالعبادة أو لا يتعلق بها. وإطلاق ضيق لا يتعدى ما أحدث في الدين بعدهﷺ، وعليه تحمل الأحاديث الواردة في رد البدعة. فالمنهي عنه إذاً إنما هو الثاني ما لم يدل عليه دليل شرعي فيكون سنة، ويكون إطلاق البدعة عليه إنما هو بالنظر للمعنى اللغوي الواسع. وعليه يحمل تقسيم بعض أهل العلم البدعة إلى بدعة حسنة وبدعة سيئة، فيما ألحق آخرون ما سماه هؤلاء البدعة الحسنة بالسنة، ومنهم الشاطبي، كما رأيت في المنقول عنه آنفا.

وإليك مزيدا من نقول أهل العلم في تقسيم البدعة، بالاطلاع عليه سترى أن المنكر المردود من المحدثات هو ما جاء مخالفا لأدلة الشرع بإضافة عبادة لم تشرع، أو زيادة في عبادة مشروعة، أو الإتيان بها على غير هيئتها المشروعة، ونحو ذلك، وأنهم إنما يختلفون في الاصطلاح ولا يختلفون في المضمون، عندما يقسم بعضهم البدع إلى بدع حسنة وبدع سيئة، ويقول البعض الآخر: كل البدع سيئة. ولا مشاحة في الاصطلاح.

قال العلامة الزقاق في منهجه، معرفا السنة والبدعة، ومقسما المحدثات (البدع) حسب الاصطلاح اللغوي، إلى بدع توافق السنة، فهي حسنة، وبدع تخالفها فهي سيئة، وممثلا لكل ذلك:

سُكُوتُ سَيِّدِ الْوَرَى مُحَمَّدِ * وَقَوْلُهُ وَفِعْلُهُ لِلأَبَدِ

وَمَـا عَـلَيْهِ قَــدْ أقَــرَّ سُـنَّـةْ * وَالْـمُـحْـدَثَــاتُ بِـدْعَـةٌ لَكِـنَّهْ

تَـجِـــبُ إِن شَـمِلَـهَا أدلَّـــتُـهْ * كَالْكَـتْبِ وَالضِّدُّ بَدَتْ أمْثِلَتُهْ

يُندَبُ مَا دَلِيلُهُ قَدْ عَـمَّـمَهْ * كَـمَـرْكَـبٍ وَلَبْـسَةِ الأئِـمَّـةْ

وَكَتَـرَاوِيــحٍ وَمَـا قَـدْ شَـمَلَهْ * دَلِـيلُ كُـرْهٍ كَـهْوَ كَالمُفَضَّلَةْ

تُخَصُّ بِالنَّوْعِ مِـنَ التَّعَبُّدَاتْ * وَكَالـزِّيَـادَةِ عَلَـى الْـمُحَـدَّدَاتْ

مِمَّا اسْتُحِبَّ وَيُبَاحُ مَا شَمَلْ * دَلِيلُهَا كَـمُـنْخُـلٍ مِمَّـا نُقِـلْ

حَاصِلُهَا اسْتِنَادُهَا لِمَا شَهِدْ * الـشَّــرْعُ بِاعْـتِـبَارِهِ فَلْيُعْتَمَدْ

عَـلَيْهِ أوْ إِلْغَـاؤُهُ عَنْهُ يُـصَدّْ * أوْ لَـمْ يَكُـونَـا فَـإِبَاحَـةٌ فَـقَـدْ

قَالَ تَقِـيُّ الـدِّيـنِ قَـوْلُ عُـمَرَا * ذِي بِدْعَةٌ نِعْمَتْ وَقَوْلُ مَنْ يَرَى

تَـقْسِيمَـهَا أيْ لُـغَـةً وَقَوْلُـهُ * صَـلَّـى عَلَيْهِ اللهُ صَحَّ نَقْلُهُ

وَكُــلُّ بِـدْعَـةٍ ضَـلاَلَـةٌ نَعَـمْ * شَرْعًا مِمَّا اسْتِنَادُهُ قَدِ انْعَدَمْ

وَمَـا دَلِـيـلُ فَـرْضِــهِ أوْ نَـدْبِـهِ * بَــادٍ فَـلَـيْــسَ بِـدْعَـةً فَـانتَبِهِ

كَجَمْعِ مُصْحَفٍ وَشَكْلٍ وَنُقَطْ * نَقْـشِ كَـدِرْهَـمٍ ثُـرَيًّا وَبُـسُـطْ

مَعْ مُسْمِعٍ وَشِبْهِ هَـذِهِ فَقَدْ * أحْـدَثَـهَا السَّلَفُ نِعْمَ مَا وَرَدْ

تَنبِيهٌ اعْلَمْ فِـي الـدُّعَـا تَـرَدُّدُ * إِثْرَ الصَّــلاَةِ بِـاجْـتِمَاعٍ يُـوجَـدُ

وَقِـيلَ إِن لَّــهَا أضِـيـفَ مُـنـعَا * وَحُسْنُهُ إِن لَّمْ يُضَفْ قَدْ سُمِعَا

وَهَلْ دُعَا الأذِيـنِ لَـيْلاً وَالـنِّدَا * لَــهَا بِـغَــيْرِ لَـفْـظِـهِ وَمَـا بَـدَا

مِن قَوْلِهِـمْ أصْبَحَ وَاللَّهُ حُمِدْ * مُسْتَحْسَنَاتٌ لاَ نَعَمْ فَذَا اعْتُمِدْ

وهذا يكاد يطابق ما جاء في الفرق الثاني والخمسين بعد المائتين من فروق الإمام القرافي. قال يرحمه الله: اعلم أن الأصحاب فيما رأيت متفقون على إنكار البدع، نص على ذلك ابن أبي زيد وغيره، والحق التفصيل وأنها خمسة أقسام: قسم: واجب، وهو ما تتناوله قواعد الوجوب، وأدلته من الشرع، كتدوين القرآن والشرائع

إذا خيف عليها الضياع، فإن التبليغ لمن بعدنا من القرون واجب إجماعا، وإهمال ذلك حرام إجماعا، فمثل هذا النوع لا خلاف في وجوبه.

القسم الثاني: محرم، وهو بدعة تناولتها قواعد التحريم، وأدلته من الشريعة كالمكوس، والمحدثات من المظالم المنافية لقواعد الشريعة، كتقديم الجهال على العلماء، وتولية المناصب الشرعية من لا يصلح لها بطريق التوارث، وجعل المستند لذلك كون المنصب كان لأبيه، وهو في نفسه ليس بأهل.

القسم الثالث من البدع: مندوب إليه، وهو ما تناولته قواعد الندب،وأدلته من الشريعة، كصلاة التراويح، وإقامة صور الأئمة والقضاة وولاة الأمور، على خلاف ما كان عليه أمر الصحابة، بسبب أن المصالح والمقاصد الشرعية لا تحصل إلا بعظمة الولاة في نفوس الناس، وكان الناس في زمن الصحابة معظم تعظيمهم إنما هو بالدين، وسابق الهجرة، ثم اختل النظام وذهب ذلك القرن، وحدث قرن آخر لا يعظمون إلا بالصور فيتعين تفخيم الصور حتى تحصل المصالح، وقد كان عمر يأكل خبز الشعير والملح ويفرض لعامله نصف شاة كل يوم لعلمه بأن الحالة التي هو عليها لو عملها غيره لهان في نفوس الناس، ولم يحترموه، وتجاسروا عليه بالمخالفة، فاحتاج أن يضع غيره في صورة أخرى لحفظ النظام. ولذلك لما قدم الشام ووجد معاوية بن أبي سفيان قد اتخذ الحجَّاب وأرخى الحِجَاب، واتخذ المراكب النفيسة والثياب الهائلة العلية، وسلك ما يسلكه الملوك، فسأله عن ذلك فقال: أنا بأرض نحن فيها محتاجون لهذا، فقال له: لا آمرك ولا أنهاك، ومعناه: أنت أعلم بحالك. هل أنت محتاج إلى هذا فيكون حسنا، أم غير محتاج إليه. فدل ذلك من عمر وغيره على أن أحوال الأئمة وولاة الأمور، تختلف باختلاف الأعصار والأمصار والقرون والأحوال، فلذلك يحتاجون إلى تجديد زخارف وسياسات لم تكن قديما، وربما وجبت في بعض الأحوال.

القسم الرابع: بدع مكروهة وهي ما تناولته أدلة الكراهة من الشريعة وقواعدها، كتخصيص الأيام الفاضلة أو غيرها بنوع من العبادات. ومن ذلك في الصحيح ما خرجه مسلم وغيره، «أن رسول الله ﷺ نهى عن تخصيص يوم الجمعة بصيام أو ليلته بقيام»(١). ومن هذا الباب الزيادة في المندوبات المحدودات، كما ورد في التسبيح عقيب الصلوات ثلاثة وثلاثين، فيفعل مائة. وورد صاع في زكاة الفطر فيجعل عشرة آصع بسبب أن الزيادة فيها إظهار الاستظهار على الشارع، وقلة أدب معه، بل شأن العظماء إن حددوا شيئا وقف عنده، والخروج عنه قلة أدب، والزيادة في الواجب أو عليه أشد من المنع، لأنه يؤدي إلى أن يعتقد أن الواجب هو الأصل والمزيد عليه، ولذلك نهى مالك عن إيصال ست من شوال، لئلا يعتقد أنها من رمضان. وأخرج أبو داود في سننه أن رجلا دخل إلى مسجد رسول الله ﷺ فصلى الفرض، وقام ليصلي ركعتين، فقال له عمر بن الخطاب: اجلس حتى تفصل بين فرضك ونفلك، فبهذا هلك من كان قبلنا. فقال له رسول الله ﷺ: «أصاب الله بك يابن الخطاب»(٢). يريد عمر أن من قبلنا وصلوا النوافل بالفرائض فاعتقدوا الجميع واجبا، وذلك تغيير للشرائع، وهو حرام إجماعا.

القسم الخامس: البدع المباحة، وهي ما تناولته أدلة الإباحة، وقواعدها من الشريعة كاتخاذ المناخل للدقيق، ففي الآثار: «أول شيء أحدثه الناس بعد رسول الله ﷺ اتخاذ المناخل للدقيق»، لأن تليين العيش وإصلاحه من المباحات، فوسائله مباحة. فالبدعة إذا عرضت تعرض على قواعد الشريعة وأدلتها، فأي شيء تناولها من الأدلة والقواعد ألحقت به من إيجاب أو تحريم أو غيرهما، وإن نظر إليها من حيث

---

(١) يشير إلى الحديث الذي أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردا، ولفظه: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم». (٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة.

الجملة بالنظر إلى كونها بدعة مع قطع النظر عما يتقاضاها كرهت، فإن الخير كله في الاتباع والشر كله في الابتداع. انتهى

❊❊❊

❊❊

❊

باب ما يجب منه الوضوء والغسل

الباب في اللغة: فرجة في ساتر يتوصل بها من خارج إلى داخل أو العكس. واصطلاحا: اسم لطائفة من المسائل المشتركة في حكم، وقد يطلق عليه كتاب وقد يقال له فصل. وقوله هنا: (باب) خبر لمبتدإٍ مقدر، أي: هذا (باب) أبين في أثنائه (ما) أي الشيء الذي (يجب منه) أي: يلزم بسببه (الوضوء والغسل)، والمقصود به الأمور التي يسميها البعض نواقض الوضوء، بالإضافة إلى موجبات الاغتسال. والوضوء بضم الواو الفعل، مشتق من الوضاءة، وهي النظافة والحسن. وفي الاصطلاح الشرعي: تطهير أعضاء مخصوصة، على وجه مخصوص، بالماء الطهور ليرتفع عن المتوضئ الحدث الأصغر، وتباح له العبادات الممنوعة قبل رفع الحدث، وهي: فعل الصلاة والطواف بالبيت الحرام ومس المصحف ودخول المسجد للمكث فيه. والغُسل بالضم: تعميم ظاهر الجسد بالماء الطهور بنية رفع الحدث الأكبر. وقد دل الكتاب والسنة والإجماع على وجوبهما. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ **يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين** ﴾، وقال سبحانه: ﴿ **يأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا** ﴾. وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه: «لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ»(١). ولا خلاف بين أئمة المسلمين في وجوبهما، وهل هما واجبان استقلالا أم للصلاة لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، قولان. ولهما شروط وجوب وشروط صحة، فيشترط لوجوبهما: البلوغ

(١) أخرجه البخاري في الحيل ومسلم في الطهارة وأحمد في باقي مسند المكثرين.

ودخول وقت الصلاة، وإمكان الفعل، وتيقن الحدث أو الشك فيه. ويشترط لصحتهما: الإسلام، وعدم المنافي، وألا يكون على الأعضاء حائل. ولهما شروط مشتركة بين الوجوب والصحة، وهي: العقل، وانقطاع دم الحيض والنفاس، وبلوغ الدعوة، وعدم النوم والغفلة والنسيان، ووجود ما يكفيه من الماء الطهور. ويشترك معهما التيمم في جميع هذه الشروط، وله بدل الماء الطهور: الصعيد الطاهر، ويزيد الاتصال بالصلاة، وسيأتي في بابه.

والفرق بين شرط الوجوب وشرط الصحة، هو أن شرط الوجوب هو ما تعمر به الذمة، ولا يجب على المكلف تحصيله. وشرط الصحة هو ما تبرأ به الذمة ويجب على المكلف تحصيله. وقد تقدم بيان ذلك، والاستشهاد له من مراقي السعود للعلوي. والذي يوجب الوضوء أو ينقضه ثلاثة أشياء: أسباب، وستأتي لاحقا، وأحداث، وغيرهما، والمراد بالأخير: الردة والشك في الحدث ممن تيقن الطهارة والشك في السابق من الحدث والطهارة. وقال ميارة: إن النقض بالردة والشك في الحدث هو من النقض بالحدث.

وبدأ الناظم في ذكر موجبات الوضوء من الأحداث فقال:

وَيَجِبُ الْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَا   يَعْتَادُ عَادَةً مِنَ الْمَخْرَجِ جَا

غَائِطٌ أَوْ بَوْلٌ وَرِيحُ دُبُرِ   وَمِنْ مَّذْيٍ مَعَ غَسْلِ الذَّكَرِ

وَالْمَذْيُ أَبْيَضُ رَقِيقٌ جَارِ   عِنْدَ الْمُلاَعَبَةِ وَالتَّذْكَارِ

لِلَذَّةٍ وَمُنْعَظٍ وَالْوَدْيُ مَا   أَبْيَضُ خَاثِرٌ تَلاَ الْبَوْلَ اعْلَمَا

اللغة: المخرج: مكان الخروج، والمراد به هنا: الفرجان والدبر. غائط: أصله المطمئن من الأرض، ويطلق اصطلاحا على الخراءة. الملاعبة: التلهي ومداعبة الزوجة. والتذكار: بفتح المثناة: تذكر المحبوب. ومنعظ: انتصاب الذكر للرجل،

واشتداد الشهوة لهما.

الإجمال: يجب على كل من أراد الصلاة أو ما في معناها مما لا يصح بغير وضوء أن يجدد وضوءه إذا انتقض بناقض مما يخرج من أحد السبيلين، وتلك النواقض هي: الغائط، أي: العذرة، والبول، والريح الذي يخرج من الدبر، والمذي، ويجب غسل الذكر منه، ويجب الوضوء من الودي أيضا. والمذي صفته أنه سائل أبيض رقيق يسيل من الفرج عند ملاعبة من يشتهى، أو عند تذكره، يصاحب اللذة عادة والإنعاظ، والودي ماء أبيض خاثر يخرج بإثر البول وقد يخرج قبله.

الشرح: (ويجب الوضوء) وجوب الفرائض، وهو ما يثاب فاعله ويستحق تاركه العقاب، لا وجوب السنن، بمعنى تأكدها. للحديث المتفق عليه: «لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ»(١). (مما خرجا) أي: بسبب الشيء الذي يخرج خروجا (يعتاد) أي: يخرج معتادا، احترازا عما يخرج غير معتاد كالحصى والدود ولو مع أذى، فإن ذلك غير ناقض على المشهور. (عادة) أي: على وفق العادة، احترازا عما يخرج لعلة كالسلس في غالب أحواله. (من المخرج) المعتاد (جا)ء، وهو الدبر والقبل، وذلك احترازا عما يخرج من غيرهما كدم الفصادة والحجامة وكالقيء المتغير والحدث الخارج من فتق تحت المعدة إن لم ينسد المخرجان، على أحد القولين، أما إذا انسد المخرجان فإن الخارج من الفتق الموجود تحت السرة يعتبر كالخارج من المخرج المعتاد. أما الفتق فوق السرة أو فيها فالخارج منه غير ناقض على الراجح، إلا إذا كان انسداد المخرج المعتاد انسدادا دائما. والخارج المعتاد من السبيلين ثمانية أشياء، ستة منها من القبل واثنان من الدبر، بدأ يفصلها فقال: (غائط) وأصله المنخفض من الأرض، أطلق على الخرء من باب تسمية الشيء

---

(١) تقدم تخريجه قريبا

بمحله، لقوله تعالى: ﴿ **أو جاء أحد منكم من الغائط** ﴾ وحديث صفوان بن عسال رضي الله عنه عند الإمام أحمد، وفيه: «لكن من غائط وبول ونوم»(١). (أو بول) السائل المعروف الذي يخرج من ثقب قبل الكبير والصغير. لحديث صفوان السابق. (وريح دبر) بصوت وبغير صوت، أي: الضراط والفساء من الدبر احترازا عن الريح الذي قد يخرج من الذكر أو من فرج المرأة فذلك ليس بناقض. لحديث عبد الله بن زيد المتفق عليه قال: شكى إلى النبيﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء، فقال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا»(٢). (ومن مذي) بكسر الذال المعجمة وتشديد المثناة التحتية، ويأتي وصفه قريبا (مع غسل الذكر) منه غسلا كاملا بالماء، ولا يجزئ فيه الاستجمار على المشهور. لما في الموطإ وغيره عن المقداد بن الأسود أن علي بن أبي طالب أمره أن يسأل له رسول اللهﷺ عن الرجل إذا دنا من أهله فخرج منه المذي ماذا عليه. قال علي: فإن عندي ابنة رسول اللهﷺ وأنا أستحيي أن أسأله. قال المقداد فسألت رسول اللهﷺ عن ذلك فقال: «إذا وجد ذلك أحدكم فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة»(٣). وعن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال: «إني لأجده ينحدر مني مثل الخريزة، فإذا وجد ذلك أحدكم فليغسل ذكره وليتوضأ وضوءه للصلاة»(٤). وفي بطلان صلاة من ترك غسل الذكر كله قولان، وهل يفتقر غسل الذكر من المذي إلى نية؟ قيل: نعم. وعليه يعيد الصلاة من غسله دون نية. وقيل: لا. وعليه فلا إعادة. والمرأة إذا أمذت، فإنما تغسل محل الأذى فقط. ثم بين صفة المذي فقال: (والمذي) بسكون المعجمة وتخفيف الياء لغة أخرى فيه، صفته أنه سائل (أبيض رقيق جار) يخرج من

---

(١) أحمد في مسند الكوفيين والترمذي في الدعوات والنسائي وابن ماجه في الطهارة. (٢) أخرجه البخاري في الوضوء ومسلم في الحيض وأحمد في مسند المدنيين. (٣) أخرجه مالك في الطهارة والبخاري في العلم ومسلم في الحيض. (٤) أخرجه مالك في الموطإ في كتاب الطهارة.

ذكر الرجل وفرج المرأة (عند الملاعبة والتذكار للذة ومنعظ)، فصفته المعتادة التي بها يجب الوضوء مع غسل جميع الذكر بنية، هي هذه التي ذكرها، وهي : أن يخرج هذا السائل الرقيق الأبيض عندما يجد الإنسان لذة معتادة بسبب الملاعبة أو التذكر مع مصاحبة إنعاظ الذكر بالنسبة للرجل . فإن خرج بغير لذة أو بلذة غير معتادة، فظاهر كلامه أنه لا وضوء فيه . والمعروف في المذهب أن له حكم السلس، أي : إن لازم كل الزمن أو أغلبه أو نصفه، فلا وضوء عليه ولا يجب غسل الذكر، بل يندب فقط . وإن كان إنما يمذي لغير لذة معتادة أقل الزمن، فإنه يجب الوضوء وغسل الذكر منه . أما الإنعاظ لغير لذة، فالمشهور أنه لا يوجب الوضوء إن كان إنعاظا كاملا، ولا يوجبه اتفاقا إن كان غير كامل . (والودي) بسكون الدال المهملة وتخفيف الياء، صفته أنه (ما) بقصر ماء للوزن (أبيض خاثر) أي : سائل أبيض اللون ثخين، (تلا البول اعلما) أي : يخرج غالبا بإثر البول، ونادرا قبله . وحكمه حكم البول قياسا عليه، لأنه خارج معتاد من سبيل البول . قال مالك في المدونة : « والودي عندنا بمنزلة البول »(١) وقال ابن عبد البر : قال عكرمة : « فأما الودي فإنه الذي يكون مع البول وبعده ففيه غسل الفرج والوضوء للصلاة »(٢) . فيجب الوضوء منه كما يجب استفراغه من المخرج بسلت الذكر ونتره خفيفا، ثم الاستنجاء منه بالماء أو الاستجمار بطاهر منق ما لم يتجاوز المحل، وإلا فكل ما تجاوز محله مما يجزئ فيه الاستجمار وجب تطهير ما جاوز المحل بالماء الطهور من باب وجوب رفع حكم الخبث .

الأحكام المستخلصة :

١ ـ كل خارج معتاد من أحد السبيلين ناقض للوضوء .

---

(١) المدونة الكبرى، باب في سلس البول والمذي . (٢) الاستذكار ، كتاب الطهارة .

٢ ـ الخارج غير المعتاد كالدود والدم من قرح أو جرح، غير ناقض للوضوء.

٣ ـ أنواع الخارج المعتاد الذي ينقض الوضوء ولا يوجب الغسل، هي: الخراءة والبول والريح والمذي والودي.

٤ ـ كل خارج معتاد من أحد السبيلين، عدا الريح، يجب تنقية المحل منه باستنجاء أو استجمار.

٥ ـ ما جاوز المخرج من هذه النواقض، ما عدا الريح، نجس يجب تطهير ما أصابه من بدن أو ثوب ونحوه، بالماء الطهور، ولا يجزئ فيه المسح بالجمار.

أَمَّا الْمَنِيُّ فَهْوَ مَاءٌ دَافِقُ   فِي اللَّذَّةِ الْكُبْرَى بِوَطْءٍ مَارِقُ

وَفِيهِ رَائِحَةُ طَلْعٍ وَمَنِي   الأُنْثَى رَقِيقٌ أَصْفَرٌ قَدْ يَنثَنِي

وَمِن دَمِ اسْتِحَاضَةٍ وَسَلِسِ   إن فَارَقَا أَكْثَرَ فَافْهَمْ وَقِسِ

إِلاَّ فَيُندَبُ لِغَيْرِ نَقْضِ   أَن يَتَوَضَّأَ لِكُلِّ فَرْضِ

اللغة: دافق: مدفوق أي مصبوب، فاعل بمعنى مفعول. بوطء: جماع. مارق: خارج. طلع: من النخل: ما يبدو من ثمرته في أول ظهورها. ينثني: يرجع. استحاضة: سيلان دم الفرج من غير حيض ولا نفاس. سلِس: السلس: هو الذي لا يستمسك بوله. نقض: أصله: ضد الإبرام.

الإجمال: أما المني، وهو أيضا موجب للوضوء ويوجب الغسل كذلك، فهو ماء يسيل بقوة بسبب وجود اللذة الكبرى التي تحصل بالوطء ونحوه، ومن صفته أن رائحته تشبه رائحة طلع النخل. ومني المرأة ماء رقيق أصفر اللون وقد ينثني داخل الرحم فلا يبرز. ويجب الوضوء أيضا من سيلان دم الاستحاضة ومن السلس إذا كانا يفارقان أغلب الوقت، فإن لم يفارقا أكثر الوقت فليسا بناقضين للوضوء ولكن يندب تجديد الوضوء معهما لكل فرض ما لم يحصل ناقض آخر وإلا وجب بسببه.

الشرح: (أما المني) بكسر النون وتشديد الياء (فهو ماء دافق) بمعنى مدفوق يخرج بقوة دفعة بعد دفعة (باللذة الكبرى) أي يخرج بسبب وجود اللذة الكبرى التي تحصل غالبا (بوطء) أي: بسبب الوطء، وهو الجماع وقد تحصل بغيره كالاحتلام واللمس. (مارق) أي: دافق (وفيه) إذا كان رطبا من صحيح المزاج (رائحة طلع)، أي رائحة غبار الطلع، وهو أول حمل النخلة، أو هو حمل ذكر النخل على الخصوص، وطعمه مر. (ومني الأنثى)، ويوجب الغسل كمني الرجل، إذا برز على وجه العادة والصحة، وصفته أنه ماء (رقيق أصفر) رائحته رائحة غبار طلع أنثى النخل، وطعمه مالح. (قد ينثني) فلا يبرز للخارج، وفي هذه الحالة أي: حالة عدم بروزه، قيل: لا يجب عليها منه الغسل، وقيل: بل يجب عليها الغسل بمجرد إحساسها به في اليقظة، وهو ضعيف، أما في النوم فلا بد من بروزه اتفاقا. ولا يخفى أن في منيهما الخارج باللذة الكبرى المعتادة الغسل، وسيأتي. وجاء وصف المنيين في حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق، فأيهما سبق أشبه الولد » رواه أحمد(١). وفائدة تمييزهما بالرائحة والطعم تظهر عندما يجد الإنسان في ثوبه أو بدنه بللا أو أثرا لا يعرف أصله. (ومن دم استحاضة) أي ويجب الوضوء من سيلان دم الاستحاضة، وهو دم يسيل من فرج المرأة في غير أيام الحيض والنفاس، قيل: يسيل من عرق فمه في أدنى الرحم يسمى العاذل ويقال: العاذر أيضا. (وسلس) ويجب الوضوء كذلك من سلس البول أو الريح أو غيرهما. (إن فارقا أكثر) أي: يجب الوضوء من دم الاستحاضة والسلس إذا كان انقطاعهما ومفارقتهما أكثر من حصولهما، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت:

---

(١) أخرجه أحمد في باقي مسند المكثرين ومسلم في كتاب الحيض والنسائي في كتاب الطهارة.

«إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال لها: «لا. اجتنبي الصلاة أيام محيضك ثم اغتسلي» أخرجه مالك في الموطإ، وزاد غيره: «وتوضئي لكل صلاة»(١). (فافهم) قصدي (وقس) السلس على الاستحاضة. وهل تعتبر كثرة الملازمة وقلتها بأوقات الصلاة أو مطلقا؟ قولان في المذهب. (إلا) تكن مفارقتهما أكثر بأن لازما كل الزمن أو أكثره أو نصفه (فيندب) لهما (لغير نقض) للوضوء بناقض غيرهما، وإلا وجب الوضوء بسبب ذلك الناقض الآخر، فلو بال صاحب سلس البول مثلا بولا معتادا فإنه يجب عليه حينئذ أن يتوضأ لذلك. وحيث قيل بسقوط الوضوء عن صاحب السلس، فهل يكون ذلك رخصة له هو وحده لا تتعداه، أو سقوط ذلك يجعل الخارج كالعدم؟ فيه قولان ينبني عليهما صحة إمامته لغيره وعدم صحتها، والمشهور في المذهب الصحة مع الكراهة. (أن يتوضآ لكل فرض) بعد دخول الوقت وضوءا متصلا بالصلاة استحبابا، فالوضوء في حقهما مستحب، واتصاله بالصلاة مستحب أيضا، ويستحب لهما غسل فرجيهما، وقيل: لا يستحب. فدم الاستحاضة وسلس ما كالبول إن لازما كل الزمن لا يجب الوضوء منهما لأنه حرج، مالم يتعمد صاحب السلس خروج البول أو المذي، فإن تعمد ذلك بأن لاعب صاحب سلس المذي مثلا زوجته فأمذى فعليه الوضوء.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ يميز المني برائحته وطعمه ومني الرجل الخارج خروجا معتادا يوجب الغسل، والوضوء من باب أولى. وكذلك مني المرأة إذا برز، وقيل: وكذلك إذا أحست به في اليقظة ولو لم يبرز.

٢ ـ دم الاستحاضة وسلس البول يوجبان الوضوء إذا كانا يفارقان أكثر

---

(١) أخرجه مالك في الطهارة وأحمد في باقي مسند الأنصار والبخاري في الوضوء ومسلم في الحيض.

الوقت،ويستحب الوضوء منهما لكل صلاة متصلا بها، إذا لم يفارقا أكثره.

٣ ـ إذا طرأ على صاحب السلس ناقض آخر وجب عليه الوضوء.

٤ ـ صاحب سلس المذي ونحوه إذا تسبب في نزول مذي نفسه بكالملاعبة وجب عليه الوضوء وغسل الذكر كالإنسان العادي.

٥ ـ المشهور أن صاحب السلس المرخص له بعدم الوضوء تصح إماته مع الكراهة.

وهذا آخر الكلام على ما يوجب الوضوء من الأحداث، أما موجبات الوضوء من أسباب الأحداث، وهي زوال العقل ومس من تشتهى ومس الفرج، فبدأها بقوله:

وَيَجِبُ الْوُضُوءُ مِن زَوَالِ   عَقْلٍ بِنَوْمٍ صَاحِبِ اسْتِثْقَالِ
وَسُكْرٍ أَوْ إِغْمَاءٍ أَوْ جُنُونٍ أَوْ   لَمْسٍ وَقُبْلَةٍ لِلَـذَّةٍ رَأَوْا
وَمَسِّهِ ذَكَرَهُ وَاخْتُلِفَا   فِي فَرْجِهَا ثَالِثُهَا أَن تُلْطِفَا

اللغة: سكر: السكر: زوال العقل مع نشوة وفرح. قبلة: بالضم: وضع الفم على الفم. إغماء: الإغماء زوال العقل والإحساس لمرض، ثم يعودان. تلطفا: من ألطفت المرأة إذا أدخلت إصبعها بين شفرتيها، مأخوذ من قولهم: ألطف الرجل بعيره: إذا أدخل قضيبه في حياء الناقة.

الإجمال: وينتقض الوضوء فيجب تجديده من حصول زوال عقل بسبب نوم ثقيل أو سكر أو إغماء أو جنون. ويجب أيضا بسبب لمس من يشتهى لمسه وبقبلة إن قصدت بهما اللذة أو وجدت. ويجب كذلك على الرجل بسبب مسه ذكر نفسه مباشرة بيده، واختلف في مس المرأة فرجها هل يوجب الوضوء عليها أو لا يوجبه؟ وثالث الأقوال: يوجبه إذا ألطفت.

الشرح: (ويجب الوضوء) وجوب الفرائض لا وجوب السنن، كما تقدم، (من زوال عقل)، بمعنى غياب العقل واستتاره ، وذلك يكون بأمور ذكرها فقال: (بنوم صاحب استثقال) وهو الذي يخالط القلب ويغيب العقل فلا يشعر صاحبه بما فعل، ويكون نوما طويلا فينقض الوضوء اتفاقا، ويكون قصيرا فينقضه على المشهور. هذا في النوم الثقيل، أما النوم الخفيف الذي يشعر صاحبه بأدنى سبب فغير ناقض قصيرا كان أم طويلا، وذلك مفهوم من عبارته: « صاحب استثقال »، واستدلوا لذلك بحديث أنس رضي الله عنه الذي أخرجه البخاري ومسلم، وفيه: « كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون »[1] حمل على الخفيف، لكن يستحب الوضوء من النوم الخفيف الطويل. ويميز ثقل النوم بأمور منها: أن يسقط ما بيد صاحبه فلا يشعر أو يكلم من قريب فلا يدري أو يسيل لعابه، أو يسقط، القائم أو القاعد، إن كان غير مستند، أو كان مستندا لكن لو أزيل ما استند إليه سقط. (أو سكر) بحرام كالخمر والحشيش ونحو ذلك، أو بحلال كمن شرب ما أصله حلال كاللبن فسكر بسببه. (أو إغماء) وهو غياب العقل بمرض كمن تعرض للحر فأغمي عليه، أو بغيره، كمن خدر تخديرا كاملا يغيب معه عقله لأجل إجراء عملية جراحية عليه مثلا. (أو جنون) وهو خبل سببه تخبط الشيطان، وهو قصير ويعرف بالصرع، وهذا هو الذي تدعو الحاجة إلى ذكره بين نواقض الوضوء، أما الطويل، ويكون بسبب مس الشيطان ويكون بغيره، فلا يشك في وجوب الوضوء على صاحبه إذا زال عنه لما يطرأ عليه من نواقض الوضوء عموما في المشاهد، والمصاب به غير مؤاخذ ما دام على حالته تلك لفقد شرط التكليف، وهو العقل. ودليل نقض الوضوء بهذه الأشياء حديث صفوان الذي

---

(١) أخرجه أحمد في مسند المكثرين والبخاري في كتاب الطهارة ومسلم في كتاب الحيض.

تقدمت الإشارة إليه، وفيه: «أو نوم» وحديث علي رضي الله عنه عند أحمد وأبي داود وابن ماجه: «العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ»(١)، وأخرج الإمام أحمد من حديث معاوية مرفوعا: «إن العينين وكاء السه فإذا نامت العينان استطلق الوكاء»(٢)، وتقاس البقية على النوم بجامع الغلبة على العقل. (أو لمس) لقوله تعالى: ﴿**أو لمستم النساء**﴾ قرئ في المتواتر بألف بعد اللام وبدونها. وأخرج مالك عن ابن عمر: «اللمس ما دون الجماع فمن لمس فعليه الوضوء»(٣). واللمس: هو ملاقاة جسم لجسم على جهة الاختيار، ويقصد به كل ما دون الجماع من لمس رجل بالغ، ولو بعضو زائد، أي جزء من بدن امرأة تشتهى، ولو ظفرا أو شعرا أو سنا، مباشرة أو من فوق ثوب، وقيد بعضهم الثوب بالرقيق، وهو خلاف مشهور المذهب. أو لمس رجل لرجل إن كان ممن يشتهون الرجال أو امرأة تشتهي النساء لامرأة، إن قصد اللامس اللذة ولو لم يجدها أو وجدها حال اللمس لا بعده، ولو لم يقصدها، والملموس كذلك، أى إن كان بالغا ووجد أو طلب اللذة، ولا فرق عند وجود اللذة بين المحارم وغير المحارم، وكذلك عند قصدها من فاسق، وينتقض وضوء من التذ بلمس فرج الصغيرة التي لا تطيق أو فرج البهيمة. (و) كذلك يجب الوضوء من (قبلة) بمعنى تقبيل، وهو وضع الإنسان فمه على فم من يلتذ به عادة لما في الموطإ: «من قبلة الرجل امرأته الوضوء» وفيه أيضا أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول: «.. فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء»(٤). (للذة رأوا) ظاهر كلامه أن القبلة مع اللذة ناقضة مطلقا كانت على الفم أو غيره، ومشهور المذهب أن القبلة على الفم تنقض الوضوء مطلقا، لمصاحبة اللذة لها في الغالب، ما

---

(١) أخرجه أحمد في مسند العشرة المبشرين، وأبو داود وابن ماجه في كتاب الطهارة. (٢) أخرجه أحمد في مسند الشاميين، والدارمي في الطهارة. (٣) أثر أورده مالك في الموطإ، كتاب الطهارة. (٤) الموطأ باب قبلة الرجل امرأته، والمدونة باب الملامسة والقبله ولفظها: «الوضوء من قبلة الرجل امرأته ومن جسها بيده».

لم تصرفها قرينة كتقبيل صغيرة على سبيل الرحمة، أو محرم توددا أو لقصد الوداع ونحو ذلك. وأن القبلة على غير الفم لا تنقض إلا إذا اقترنت باللذة قصدا أو وجودا فحكمها حكم اللمس. وتقييد النقض في اللمس والقبلة باللذة وجودا أو قصدا مأخوذ من حديث عائشة رضي الله عنها عند النسائي: «أن النبيﷺ كان يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ»(١) (و) يجب الوضوء كذلك بسبب (مسه ذكره) وهو القول المشهور في المذهب، يدل عليه حديث بسرة بنت صفوان في الموطإ وغيره، أن رسول اللهﷺ قال: «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ»(٢)، والمشهور كذلك أن الذي ينقض هو أن يمس الرجل ذكر نفسه المتصل به، بباطن الكف أو بباطن الأصابع أو بجانبهما، ولو بإصبع زائدة تحس وتتصرف من دون حائل، والبعض قيد الحائل بالكثيف فنقض بالخفيف، والمشهور الإطلاق في الحائل. والخنثى المشكل كذلك، وغير المشكل يعتبر في حقه ما حكم له به. ولا ينقض وضوء الرجل بمسه أنثييه، ولا نقض على المشهور، بمس الإنسان دبر نفسه. أما مسه دبر أو أنثيي غيره فحكمه حكم اللمس. (واختلفا في) مس المرأة (فرجها) على ثلاثة أقوال. فقيل: لا ينقض وضوء المرأة بمسها فرج نفسها، وهو قول المدونة. قال العدوي في حاشيته: أي: مطلقا، قبضت عليه أم لا، ألطفت أم لا، وما عدا ذلك لا يعول عليه. انتهى ويحتج مرجحو هذا القول بحديث: «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ»(٣)، والذكر خاص بالرجال. القول الثاني: ينقض لحديث النسائي: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه فليتوضأ»(٤) والفرج يقع على الرجل والمرأة. وأخرج أحمد في المسند عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبيﷺ قال: «من

---

(١) وأخرجه أحمد في مسند الأنصار، والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه في الطهارة. (٢) أخرجه مالك في الطهارة وأحمد في مسند القبائل. (٣) سبق تخريجه قريبا (٤) وأخرجه مالك في كتاب الطهارة وأحمد في مسند القبائل والترمذي وأبو داود وابن ماجه في الطهارة والنسائي في الغسل والتيمم.

مس فرجه فليتوضأ وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ»(١) والقول الثالث، وهو المشهور، نص عليه بقوله: (ثالثها أن تلطفا) أي القول الثالث أن وضوءها ينتقض إذا ألطفت، ومعناه أدخلت يدها أو إصبعا منها بين شفريها، أو قبضت على فرجها. ولعل القولان الأولان يردان إلى القول الثالث الذي هو القول المشهور بأن يقال: لا ينقض وضوؤها إذا مست فرجها ولم تجد لذة، وينقض إن وجدتها، ولا تجد اللذة إلا إذا ألطفت. والله أعلم.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ النوم الثقيل الطويل ناقض للوضوء، والثقيل القصير ناقض على المشهور. والنوم الخفيف غير ناقض مطلقا، ويستحب الوضوء من طويله.

٢ ـ زوال العقل بالسكر ينقض الوضوء مطلقا، ولو كان السكران غير عاص بسكره.

٣ ـ زوال العقل بإغماء بمرض أو بغيره ناقض للوضوء.

٤ ـ زوال العقل بالجنون وقتا قصيرا (الصرع) ناقض للوضوء، وزواله زمنا طويلا من باب أولى.

٥ ـ لمس الإنسان البالغ لمن يشتهى في العادة ناقض للوضوء إذا قصد اللذة أو وجدها حال اللمس، والملموس في ذلك كاللامس.

٦ ـ لامس فرج الصغيرة التي لا تطيق أو فرج البهيمة، ينقض وضوؤه بقيد اللذة: قصدا أو وجودا.

٧ ـ القبلة على الفم ناقضة مطلقا على المشهور ، وعلى غير الفم حكمها حكم اللمس.

---

(١) أخرجه أحمد في مسند المكثرين.

٨ ـ مس الإنسان ذكر نفسه المتصل به دون حائل بباطن أو ظهر يده ناقض للوضوء، وقيل: كذلك مع الحائل الرقيق.

٩ ـ لا ينقض وضوء الرجل بمسه أنثييه، ولا بمسه دبر نفسه على المشهور.

١٠ ـ مس الإنسان فرج أو أنثيي أو دبر غيره حكمه حكم اللمس

١١ ـ المشهور أن مس المرأة فرج نفسها لا ينقض وضوءها ما لم تلطف.

وهذا آخر الحديث فيما يوجب الوضوء، أما ما يوجب الغسل فقال فيه:

وَالْغُسْلُ فَرْضٌ بِمَنِيٍّ رَاسِي ... لِلَذَّةٍ أَوْ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسِ

أَوْ بِمَغِيبِ كَمْرَةٍ فِي فَرْجِ ... وَيُفْسِدُ الصَّوْمَ وَكُلَّ حَجِّ

وَيُوجِبُ الْحَدَّ وَإِكْمَالَ الصَّدَاقْ ... وَيَحْصِنُ الزَّوْجَ وَيَسْلُبُ الطَّلَاقْ

اللغة: راس: ثابت. كمرة: الحشفة وهي رأس الذكر. يحصن الزوج: يمنعه ويعفه.

الإجمال: ويصير الغسل لجميع ظاهر الجسد فرضا بنزول مني لوجود لذة كبرى. ويجب أيضا بسيلان دم حيض أو دم نفاس. كما يجب بتغييب رأس الذكر في الفرج. وهذا الأخير إذا حصل من صائم فسد صومه، أو حاج فسد حجه، ويوجب الحد إن وقع في حرام، ويوجب على الزوج دفع الصداق كاملا. ويجعل الزوج محصنا يحد بالرجم، ويسلب طلاق المبتوتة بثلاث، فيحل لمن بتها أن يتزوجها من جديد إذا فارقها الثاني وأتمت عدتها.

الشرح: (والْغُسْلُ) لِجَمِيعِ ظاهِرِ الجسد، ومنه محل الأذى، (فرض) على المسلم المكلف ذكرا كان أو أنثى (بـ)ـسبب سيلان (مني راس) وهو الماء الذي يتدفق من ثقب الفرج دفعة بعد دفعة (للذة) أي لأجل حصول لذة كبرى يقظة أو مناما، لقوله تعالى: ﴿ **وإن كنتم جنبا فاطَّهَّرُوا** ﴾ وقولهﷺ في حديث أبي سعيد

عن أبيه عند مسلم: «إنما الماء من الماء»[1] وعن أم سلمة رضي الله عنها أن أم سليم قالت: يا رسول الله. إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة غسل إذا احتلمت؟ قال: «نعم. إذا رأت الماء» فقالت أم سلمة: وتحتلم المرأة؟ فقال: «تربت يداك، فيما يشبهها ولدها»[2]. متفق عليه. وظاهره أن المني يوجب الغسل مطلقا، وهو كذلك في قول. والمشهور أن المني الذي يوجب الغسل هو ما جاء بسبب وجود لذة معتادة، وعليه يكون لا غسل من المني الذي يخرج بغير لذة كمن ضُرب، أو لدغ فأمنى، أو بلذة غير معتادة كمن حك الجرب، أو جلس في ماء حار، أو حركته الدابه وهو على ظهرها فأمنى. وهل ما لا يوجب الغسل من المني يوجب الوضوء؟ المشهور نعم، وقيل: يستحب. ويستوي في اللذة المعتادة اليقَظة والمنام، ولا يشترط أن يكون خروجه مصاحبا لها، بل لو وجدت اللذة المعتادة ثم انتهت فخرج المني فالغسل قد وجب، غير أنه إذا كان الالتذاذ بجماع ثم لم ينزل أثناء الجماع ثم اغتسل لوجوب الغسل بمغيب الكمرة في الفرج، كما سيأتي، ثم أنزل بعد الاغتسال فلا يعيده، لأنها جنابة واحدة ولا يُغتسل لجنابة واحدة مرتين، ولا يعيد الصلاة على المشهور، إذا صلى بعد الاغتسال ثم أمنى بعد الصلاة. (أو) كلها هنا بمعنى الواو، يجب الغسل بانقطاع دم (حيض)، لقوله تعالى: ﴿**فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فائتوهن من حيث أمركم الله**﴾. ولحديث فاطمة بنت أبي حبيش الذي تقدم، وفيه: «فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي»[3]. والحيض هو الدم الخارج بنفسه من فرج المرأة، لا من دبرها أو غيره. التي تحمل مثيلاتها الجنين عادة

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، وأحمد في باقي مسند المكثرين، وأبو داود في كتاب الطهارة. (٢) أخرجه مالك في الطهارة، وأحمد في باقي مسند الأنصار، والبخاري في العلم ومسلم في كتاب الحيض (٣). أخرجه مالك في الطهارة وأحمد في باقي مسند الأنصار، والبخاري ومسلم في الطهارة.

احترازا عن الخارج من فرج الصغيرة كبنت ثمان سنين فما دون، أو اليائسة كبنت السبعين وقيل: الخمسين. وليس بسبب مرض ونحوه، احترازا عن الخارج بمرض كالاستحاضة، أو بعلاج قبل أوانه، وفيه بحث. قال العدوي في حاشيته: كالخارج بدواء قبل وقته المعتاد فليس بحيض، وفيه يكون حيضا مع كراهة ذلك، كذا ذكر الخرشي في كبيره. وقد سئل المنوفي عن امرأة عالجت دم الحيض حتى أتاها، هل تبرأ به من العدة أم لا؟ فأجاب بأن الظاهر أنها لا تحل، وتوقف في ترك الصلاة والصيام. قال صاحب التوضيح: وإِنما قال: الظاهر، لاحتمال أن استعجاله لا يخرجه عن الحيض كإِسهال البطن انتهى. وذكره ميارة أيضا. أو ولادة، احترازا عن دم النفاس. غير زائد على خمسة عشر يوما، لأن ما زاد على ذلك يعتبر دم استحاضة، كما سيأتي لاحقا. (أو) يكون الغسل واجبا بانقطاع دم (نفاس)، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر الصديق بالشجرة فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر يأمرها أن تغتسل وتهل»(١). والنفاس الولادة، والمراد هنا: الدم الخارج من الفرج، لا من غيره كالدبر. بسبب الولادة، لا بسبب الحيض أو الاستحاضة. على جهة الصحة والعادة، لا ما خرج بعد تمام مدة النفاس المعتادة، وهي ستون يوما على مشهور المذهب. وذكر صاحب الأصل من موجبات الغسل دم الاستحاضة، ولم يذكره الناظم لضعفه وعدم اعتماده في المذهب. ومن موجبات الغسل أيضا الموت. وعد البعض الإِسلام من موجبات الغسل لأن من أسلم بعد كفر لا بد أن يكون أجنب في زمن كفره، أو أن غسله للتعبد. وذكر البعض الغسل لمن أفاق من الجنون وجوبا أو استحبابا. (أو) يجب الغسل (بمغيب كمرة)، وهي رأس الذكر، كاملة أو مقدارها من عسيب مقطوعها. وتسمى الحشفة والفَيْشة

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج، وأبو داود وابن ماجه والدارمي كلهم في المناسك.

والفَيْشلة، لحديث أبي هريرة في الصحيحين عن النبيﷺ قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل» زاد مسلم: «وإن لم ينزل»(١) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول اللهﷺ: «إذا قعد بين شعبها الأربع ثم مس الختان الختان فقد وجب الغسل» وفي رواية للترمذي: «جاوز الختان الختان»(٢). ومغيب الكمرة المعتبر فيه أن يكون من بالغ (في فرج) آدمي أو غيره، قبل أو دبر، أنثى أو ذكر، حي أو ميت، أنزل أو لم ينزل، انتشر أو لم ينتشر لف عليها خرقة، كالواقي الذكري، المعروف الآن ونحوه، أو لم يفعل. والمرأة في البهيمة مثل الرجل.

ثم استطرد يذكر أمورا يوجبها تغييب الحشفة في الفرج، عدا الغسل فقال: (ويفسد الصوم)، فرضا كان أو نفلا، عمدا كان أو نسيانا، وإن لم ينتشر، ويلزمه القضاء والكفارة إن تعمده في حاضر رمضان، وإلا فالقضاء فقط، كمتعمده في النفل. وإفساده الصوم مأخوذ من قوله تعالى: ﴿**أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم**﴾، دل بالمفهوم على أن الرفث في نهار الصيام ليس حلالا. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبيﷺ فقال: هلكت يا رسول الله. فقال: «وما أهلكك»؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان. فقال: «هل تجد ما تعتق رقبة ..؟» الحديث رواه الشيخان. وأخرجه مالك في الموطإ عن سعيد بن المسيب، وفيه: «صم يوما مكان ما أصبت»(٣). (و)يفسد (كل حج)، وإن لم ينتشر، فرضا كان أو تطوعا، عمدا كان أو نسيانا لقوله: ﴿**فمن فرض فيهن الحج فلا رفث**﴾ وفي الموطإ عن أبان بن عثمان قال: سمعت عثمان بن عفان رضي الله

(١) أخرجه البخاري في الغسل، ومسلم في الحيض، وأحمد في مسند المكثرين. (٢) أخرجه مالك في الطهارة وأحمد في مسند الأنصار، ومسلم في كتاب الطهارة. (٣) أخرجه مالك في الصيام، وأحمد في مسند المكثرين، والبخاري في كفارات الأيمان، ومسلم في كتاب الصيام.

عنه يقول: قال رسول الله ﷺ «لا يَنكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب»(١)، وفيه عن نافع أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول: «لا ينكح المحرم ولا يخطب على نفسه ولا على غيره»(٢). ويفسد الجماع الحج إذا وقع قبل الوقوف بعرفة، أو بعده قبل طواف الإفاضة ورمي جمرة العقبة في يوم النحر، ويمضي في حجه الفاسد ويقضيه من قابل ويهدي. فإن حصل تغييب الحشفة في الفرج في يوم النحر بعد واحد أو أكثر من أعمال يوم النحر المعروفة، وهي: رمي جمرة العقبة والحلق أو التقصير، والنحر وطواف الإفاضة، فلا يفسد الحج. (ويوجب الحد)، على الزاني البالغ العاقل، ولو لم ينتشر. لقوله تعالى: ﴿**الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة**﴾، وللحديث الذي في صحيح مسلم عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «خذوا عني. قد جعل الله لهن سبيلا: البكر بالبكر مائة جلدة وتغريب عام، والثيب بالثيب الرجم»(٣) (و) يوجب الوطء على الزوج (إكمال الصداق) المسمى لزوجته لقوله تعالى: ﴿**وآتوا النساء صدقاتهن نحلة**﴾ وقوله: ﴿**وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا**﴾، وفي الموطإ عن سعيد بن المسيب أنه قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص فمسها فلها صداقها كاملا»(٤). (و) من الأحكام المترتبة عليه، أنه (يحصن الزوج) العاقل البالغ، بشرط الانتشار، فيصير به محصنا إذا زنى استحق الرجم. لحديث عبادة بن الصامت السابق، وفيه: «... والثيب بالثيب الرجم»(٥). (ويسلب الطلاق) بشرط الانتشار أيضا، أي: ينهي حكم التحريم بالطلاق ثلاثا،

---

(١) أخرجه مالك في الحج، وأحمد في مسند المكثرين، ومسلم في كتاب النكاح. (٢) الموطأ كتاب الحج. (٣) أخرجه أحمد في مسند الأنصار، ومسلم في الحدود، وكذلك الترمذي وأبو داود وابن ماجه. (٤) الموطأ كتاب النكاح، (٥) تقدم تخريجه قريبا.

بمعنى أنه يحل رجوع المطلقة ثلاثا لمطلقها الأول، إذا فارقها الثاني واستوفت عدتها. لقوله تعالى: ﴿ **فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله** ﴾. وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي، فتزوجني عبدالرحمن بن الزبير وما معه إلا مثل هدبة الثوب. فتبسم النبي ﷺ فقال: «أتريدين أن ترجعي إلا رفاعة؟ لا. حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك»(١).

الأحكام المستخلصة:

١ ـ سيلان المني بسبب وجود لذة كبرى يوجب الغسل، والمشهور اشتراط كون اللذة معتادة.

٢ ـ ما لا يوجب الغسل من المني يوجب الوضوء على المشهور، وقيل: يستحب منه الوضوء ولا يجب.

٣ ـ من التذ بجماع ولم ينزل ثم اغتسل فأنزل بعد الاغتسال لا يجب عليه إعادة غسله، ولا يعيد الصلاة على المشهور إن كان إنزاله بعدها.

٤ ـ الحيض يوجب الغسل على الحائض بعد انقطاع الدم لا أثناءه.

٥ ـ إذا استعجلت المرأة الحيض بتناول علاج فحاضت قبل الأوان تركت له الصلاة والصوم ولا تعتد به المطلقة.

٦ ـ يجب الغسل بانقطاع دم النفاس، ولو انقطع بعد وقت قصير من الولادة. ومن موجبات الغسل الإسلام والموت، وعند البعض الإفاقة من الجنون وجوبا أو استحبابا.

---

(١) أخرجه أحمد في باقي مسند الأنصار، والبخاري في الشهادات ومسلم في النكاح.

٧ ـ تغييب الكمرة في قبل أو دبر من أنثى أو ذكر حي أو ميت، ولو بهيمة ولو لف عليه خرقة، أنزل أم لم ينزل، يوجب الغسل.

٨ ـ تغييب الكمرة، على التفصيل السابق، يفسد الصوم مطلقا، ويفسد الحج إذا وقع قبل يوم النحر أو فيه قبل رمي الجمرة وطواف الإفاضة.

٩ ـ يوجب تغييب الكمرة حد الزنا ولو لم ينتشر.

١٠ ـ يجعل تغييب الكمرة، الزوج محصنا بشرط الانتشار. ويبطل حكم التحريم بالطلاق فتحل به الرجعة لمن طلق زوجته ثلاثا، بشرط الانتشار أيضا.

وَإن رَأَتْ قَصَّةً اوْ جَفَافَا تَطَهَّرَتْ مَكَانَهَا إذْ وَافَى
وَإِ ن رَأَتْهُ بَعْدَ لَحْظَةٍ فَإن عَاوَدَ لَفَّقَتْهُ حَتَّى يَسْتَكِنْ
لِخَمْسَةَ اعْشَرَ أَقَلَّ الطُّهْرِ فَإن تَمَادَى تَبْقَ نِصفَ شَهْرِ
إن تَكُ مُبْتَدَأَةً فِي الظَّاهِرِ ثُمَّ هْيَ مُسْتَحَاضَةٌ كَالطَّاهِرِ

اللغة: قصة: أصل القصة: الْجَصَّة، أي القطعة من الْجَص. وافى: تم وانقضى من قولهم: وافاه حقه: إذا أعطاه إياه وافيا غير منقوص. لفقته: جمعته وضمت بعضه إلى بعض. يستكن: ينقطع ويتوقف جريانه، وأصل الاستكانة: الخضوع والتذلل. تمادى: استمر دون انقطاع، مأخوذ من المدى، وهو: الغاية.

الإجمال: وإن رأت الحائض علامة الطهر وهي إما القصة البيضاء أو الجفاف، تطهرت في الحال. وإن رأت الدم ولو بعد وقت يسير من انقطاعه جلست له، فإن عاودها الدم بعد انقطاعه لفقت أيامه حتى يتوقف عنها أقل مدة للطهر، وهي خمسة عشر يوما. فإن تمادى عليها الدم وكانت مبتدئة جلست له خمسة عشر يوما، ثم تطهرت لأنها صارت مستحاضة، وهي كالطاهر يحل لها ما يحل لها ويجب عليها ما يجب عليها.

الشرح: (وإن رأت) المرأة الحائض (قصة) بفتح القاف، وهي ماء أبيض يشبه الجير يأتي آخر الحيض، به تستبين براءة الرحم. (أو) رأت (جفافا) ويقال له: الجفوف أيضا، وهو أن تدخل في فرجها الخرقة أو القطنة ونحوها، فتخرجها جافة لا بلل عليها (تطهرت مكانها إذ وافى)، لما في الموطإ عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه أنها قالت: كان النساء يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيضة يسألنها عن الصلاة، فتقول لهن: « لا تعجلن وانتظرن القصة البيضاء » تريد بذلك الطهر(١). أي أنه يحكم للحائض بالطهر في الحال عندما ترى إحدى العلامتين، فلا تنتظر الأخرى. أو تنتظر معتادة إحداهما عادتها إذا رأت الأخرى قبلها، ما لم تخف خروج الوقت المختار، ولا تنتظر الأخرى إذا رأت عادتها أولا. والمبتدئة تطهر بالجفوف حالا إن رأته أولا، وتنتظره قليلا إن رأت القصة قبله. (وإن رأته) الدم يعاودها دما صريحا، أو رأت صفرة، وهي سائل كالصديد تعلوه صفرة، أو رأت كدرة، وهي سائل كدر يشبه غسالة اللحم. (بعد لحظة) ولو دفعة، توقفت عما يحل للطاهر لأن ذلك حيض، وهذا يعني أنه لا حد لأقله. وعند البعض أن عدم الحد لأقل زمنه خاص بالعبادة، وأن المشهور الحد في العدة والاستبراء، ويرجع في ذلك إلى عرف النساء. وقال الذين فرقوا فيه بين العدة والعبادة: إن المقصود من العدة براءة الرحم، وهي لا تحصل بالدفعة، ولأن العدة احتياط للأنساب وإباحة للوطء في الفرج، فشدد فيها احتياطا، والاحتياط للأنساب والفرج آكد من الاحتياط للعبادة، لاجتماع حق الرب والعبد فيهما، بخلاف العبادة فإنها حق الله فقط. (فإن عاود) المرأة التي انقطع دمها، بعد يوم أو يومين، دم الحيض (لفقته) أي لفقت أيام الدم تضم بعضها إلى بعض حتى تكمل عادتها، إن

---

(١) أخرجه مالك في الموطإ باب الطهارة.

كانت معتادة عادة لا تختلف، أو تكمل أكثر عادة لها، إن كانت عادتها تختلف. فإن استمر استظهرته ثلاثة أيام، أي: أضافت ثلاثة أيام إلى عادتها، ما لم تتجاوز خمسة عشر يوما، ومن عادتها أربعة عشر استظهرت بيوم واحد، ولا تستظهر من عادتها خمسة عشر يوما. والاستظهار مأخوذ من الظهير، وهو البرهان، فكأن أيام الاستظهار برهان على تمام الحيض. وطريقته، كما جاء في بلغة السالك لأقرب المسالك: أن من عادتها ثلاثة أيام مثلا تستظهر بثلاثة وتصير الستة عادة لها، فإن زاد في الدور الثاني استظهرت بثلاثة وتصير التسعة عادة لها، فإن زاد في الدور الثالث استظهرت بثلاثة وتصير الاثنا عشر عادة لها، فإن زاد في الدور الرابع استظهرت بثلاثة وتصير الخمسة عشر عادة لها، فإن زاد في دور خامس فهو دم علة وفساد. ولو فرض أن عادتها ثمانية وزاد استظهرت بثلاثة فتصير الإحدى عشر عادة لها، فإن زاد في دور ثان استظهرت بثلاثة وتصير الأربعة عشر عادة لها، فإن زاد في دور ثالث استظهرت بيوم واحد. انتهى. (حتى يستكن لخمسة اعشر أقل الطهر)، أي تستمر في التلفيق حتى تكمل عادتها، ما لم يستكن، أي: ينقطع الدم عنها ويستمر الطهر مدة صالحة لاعتبارها مدة طهر ولو أقله، وأقل الطهر على المشهور، خمسة عشر يوما، واكتفى بذكرها الناظم، وزاد في الأصل: أو ثمانية أيام أو عشرة. وتتطهر الملفقة كلما انقطع عنها الدم وتصلي وتصوم وتوطأ، ولا تعتد إلا بتمام مدة التلفيق، واليوم الذي ترى الدم فيه ولو ساعة عدته يوم دم. فلو رأته مثلا في صلاة الظهر فتركت الصلاة ثم رأت الطهر قبل العصر، فإنها تعده يوم دم وتتطهر وتصلي الظهر والعصر. (فإن تمادى عليها) الدم (تبق نصف شهر) لا تصلي ولا تصوم ولا يأتيها زوجها. هذا (إن تك مبتدئة في الظاهر) لأن أكثر زمن الحيض في حقها خمسة عشر يوما. (ثم هي) بعد ذلك (مستحاضة كالطاهر) تغتسل وتصلي وتصوم ويأتيها زوجها، لحديث أم سلمة رضي الله عنها: أنها استفتت رسول

الله ﷺ في امرأة تهراق الدم فقال: «لتنتظر قدر الليالي والأيام التي كانت تحيضهن وقدرهن من الشهر فتدع الصلاة ثم لتغتسل ولتستذفر ثم تصلي»(١) فإن استمرت المرأة بعد أن حكم بأنها مستحاضة، مبتدئة كانت أو معتادة، لا تستطيع التمييز بين الدمين برائحة أو لون أو رقة أو ثخن، لا بقلة أو كثرة أو صفرة أو كدرة، فإنها تبقى طاهرة ولو طالت المدة بها كثيرا، لأنه لا حد لأكثر الطهر. والمراد بالدمين: الدم الحاصل في الأيام التي حكم بأنها مدة طهرها، والدم الآتي بعد ذلك. قال ميارة: إن زاد دم المعتادة والاستظهار وحكم لها بالاستحاضة فإن بقي الدم بصفته ولم تميزه من غيره فلا تزال محكوما لها بالطهارة بعد أقل الطهر ولو استمر بها شهورا متواليا إلى أن تميز، وإن ميزت ورأت ما يخالف دم الاستحاضة – قال ابن الحاجب: والنساء يزعمن معرفته برائحته ولونه. فإن ميزته قبل كمال الطهر فلا اعتبار بذلك التمييز، وإن ميزته بعد طهر تام، فهو حيض في باب العبادات اتفاقا وفي العدة على المشهور. انتهى. وربما حاضت الحامل، وليس لحيضها مدة محددة، وقد تختلف مدة حيضها في أول الحمل عنها في آخره. قال ميارة: قال في المدونة: إذا رأت الحامل الدم أول حملها أمسكت عن الصلاة قدر ما يجتهد لها، وليس في ذلك حد، وليس أول الحمل كآخره. إن رأته في ثلاثة أشهر ونحوها تركت الصلاة خمسة عشر يوما ونحوها، وإن رأته بعد ستة أشهر من حملها تركت الصلاة ما بين العشرين ونحوها. انتهى.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ تعرف المرأة نهاية حيضها بوجود القصة البيضاء أو بجفاف الفرج.

٢ ـ أي من العلامتين رأتها الحائض أولا تطهرت لها.

---

(١) أخرجه أحمد في باقي مسند الأنصار واللفظ له، وأخرجه مالك وأبو داود والنسائي وابن ماجه في باب الطهارة.

٣ ـ من كانت معتادة إحدى العلامتين وبدأتها الأخرى يحسن أن تنتظر عادتها قليلا ما لم يضق الوقت.

٤ ـ المبتدئة تطهر بالجفوف فورا، وتنتظهره قليلا إذا رأت القصة قبله.

٥ ـ إذا عاودها الدم أو الصفرة أو الكدرة بعد قليل من رؤيتها العلامة توقفت.

٦ ـ لا حد لأقل الحيض في العبادة، ولا في العدة والاستبراء كذلك عند البعض، والبعض فرق بين الأمرين، وأرجع في العدة والاستبراء إلى عرف النساء.

٧ ـ إذا تكرر انقطاع الدم ومعاودته لفقت أيام الدم حتى تكمل أكثر عادة لها، فإن استمر زادت على عادتها ثلاثة أيام ما لم تتجاوز خمسة عشر يوما.

٨ ـ إذا بلغت مدة الانقطاع أقل الطهر، فالدم الجديد دورة حيض جديدة.

٩ ـ الملفقة في أوقات الانقطاع حكمها حكم الطاهر إلا في العدة فلا تعتد إلا بانقضاء أيام التلفيق.

١٠ ـ كل يوم رأت الملفقة الدم فيه، ولو ساعة، اعتبرته يوم دم.

١١ ـ المبتدئة إذا تمادى الدم عليها جلست له نصف شهر ثم صارت مستحاضة حكمها حكم الطاهر.

١٢ ـ المستحاضة إذا لم تتمكن من تمييز الدم بلون أو برائحة واستمر الدم على وتيرة واحدة فهي طاهر ولو طالت المدة.

١٣ ـ ربما حاضت بعض الحوامل، وليس لحيضهن مدة محددة.

ثُـمَّ إِذَا انـقَـطَـعَ دَمُّ النُّـفُسَا صَـلَـتْ فَإِن دَامَ لِسِـتِّـينَ رَسَا

اللغة: دمٌّ: بتشديد الميم: لغة في السائل المعروف. رسا: ثبت.

الإجمال: دم النفاس كدم الحيض تترك له الصلاة وغيرها مما يترك لدم الحيض، فإذا انقطع، ولو بعد وقت يسير، فالنفساء طاهر تصلي وتصوم. فإن استمر عليها

وقتا طويلا جلست له ستين يوما أكثر مدة له، ثم هي بعد الستين إذا لم ينقطع عنها مستحاضة حكمها حكم الطاهر.

الشرح: (ثم إِذا انقطع دم النُّفُسَا) وهي المرأة التي ولدت، ويعرف انقطاع دم النفاس بما يعرف به انقطاع دم الحيض من القصة والجفوف. (صلت) بعد أن تغتسل بنية رفع الحدث الأكبر، قياسا على الحيض، ولو كان ذلك بقرب ولادتها. لأنه لا حد لأقل مدة النفاس، كالحيض، إلا أنه لا بد فيه من تدفق الدم بعد خروج الجنين، ولو دفعة حتى يسمى دم نفاس. فإن ولدت ولدا جافا لا دم معه، فالمشهور أنه يجب عليها الغسل، وقيل: لا يجب. (فإن دام لستين رسا) هذا بيان لأقصى مدة النفاس، والمراد أنه إذا تمادى الدم بالنفساء ستين يوما بلياليها، فهي نفساء على المشهور في المذهب، ثم إن استمر بعد الستين أو انقطع بعدها ثم عاودها قبل مقدار أيام الطهر، لا تستظهر واغتسلت وكانت مستحاضة تصلي وتصوم وتوطأ. فإن جهلت الحكم وجلست بعد الستين مدة لا تصلي لأن الدم لم ينقطع، قضت ما فاتها من الصلاة. وإن انقطع قبل تمام الستين ثم عاودها بعد اكتمال مدة طهر تامة، لفقت الستين يوما، سواء أكانت معتادة أم مبتدئة. وإن انقطع ثم عاودها بعد مقدار الطهر فهو حيض.

[**فائدة**]: الماء الذي يخرج من الحامل قرب ولادتها نجس كالبول لأن كل خارج من السبيلين نجس. وفي نقضه للوضوء خلاف. قال في المختصر: « ووجب وضوء بهاد والأظهر نفيه ». قال الحطاب: قال في الطراز: القول الأول إن هذا الماء يخرج من الحوامل عادة قرب الولادة، وعند شم الرائحة من الطعام، وحمل الشيء الثقيل. وما خرج من الفرج عادة فهو حدث. ثم قال: وللنظر في ذلك مجال فإن هذا الماء لا يخرج إلا غلبة فهو في حكم السلس .. ثم قال: ولا إشكال في نجاسته

لقول صاحب التلقين والقرافي وغيرهما: كلما يخرج من السبيلين فهو نجس. فإن لازم المرأة وخافت خروج الصلاة صلت به. اهـ.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ يعرف انقطاع دم النفاس بما يعرف به انقطاع دم الحيض من قصة أو جفوف، ويمنع النفاس ما يمنعه الحيض قياسا عليه.

٢ ـ لا حد لأقل مدة النفاس كما لا حد لأقل مدة الحيض.

٣ ـ إذا لم ينزل دم مع الولادة فالمشهور وجوب الغسل، وقيل: لا يجب.

٤ ـ أقصى مدة النفاس في المذهب ستون يوما.

٥ ـ إذا تمادى الدم عليها بعد الستين اعتبرت نفسها مستحاضة وتطهرت من غير استظهار.

٦ ـ من تمادى عليها الدم بعد الستين وجلست له جهلا، قضت ما فاتها من صلاة في المدة الزائدة.

باب طهارة الماء والثوب والبقعة

أي: هذا (باب) في بيان اشتراط (طهارة الماء) أي طهوريته، وهي كونه صالحا لرفع الحدث وإزالة حكم النجاسة. (و) في بيان اشتراط طهارة (الثوب) في الصلاة، وبيان ما يجزئ من الثياب للصلاة، (و) في بيان اشتراط طهارة (البقعة) التي تلامسها أعضاء المصلي حال صلاته. وأصل الطهارة: النظافة والنزاهة، وهي في الاصطلاح: صفة معنوية تدل على صلاحية الموصوف بها للصلاة به إن كان محمولا للمصلي، أو فيه إن كان مكانا له، أو له إن كان نفس المصلي. وعكس الطهارة أمران: النجاسة، وهي صفة معنوية توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة به

أو فيه. الأمر الثاني: الحدث، وهو صفة معنوية توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة ونحوها له. قال الناظم رحمه الله:

وَمَن يُصَلِّ كَالْمُنَاجِي رَبَّهُ   فَلْيَتَهَيَّأن بِطُهْرٍ حَبَّهُ

بِمُطْلَقٍ مَطَهّرٍ مَا غُيِّرَا   بِشَيْءٍ إلاَّ بالْقَرَارِ كَالثَّرَى

إِذَا تَغَيَّرَ بِنَجْسٍ طُرِحَا   أَوْ طَاهِرٍ لِعَادَةٍ قَدْ صَلُحَا

اللغة: المناجي: من نَجَاه نجوى: سارَّه. فليتهيأن: فليأخذن للأمر هيئته وعدته. مطلق: منزوع القيد. القرار: ما قُرَّ فيه من مطمئن الأرض.

الإجمال: على من أراد الصلاة أن يعتبر نفسه سيكون فيها في حالة مناجاة لربه فليتهيأن لتلك المناجاة بطهارة كاملة كما يحب الله ويرضى. ولتكن تلك الطهارة بماء مطلق لم يتغير وصفه بشيء إلا بشيء يلازمه في العادة كتغير لونه بالتراب التي يستقر عليها. وإذا تغير الماء بشيء نجس رمي لعدم صلاحيته للاستعمال، وإن تغير بشيء طاهر لا يستعمل في الطهارة ولكنه يبقى صالحا للاستعمال العادي.

الشرح: (ومن يصل كالمناجي ربه)، إشارة إلى ما في الموطأ: أن رسول الله ﷺ خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم، فقال: «إن المصلي يناجي ربه فلينظر بما يناجيه ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن»(١)، وفي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحدكم إذا كان في الصلاة فإنه يناجي ربه فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه..» الحديث(٢). والمراد بمناجاة الرب في الصلاة هنا، على ما ذكر شراحه من أهل العلم، حضور القلب والخشوع في الصلاة بطرد الوساوس والهواجس. والخشوع في الصلاة واجب، ولو

(١) أخرجه مالك في النداء للصلاة. (٢) أخرجه أحمد في مسند المكثرين والبخاري في الجمعة ومسلم في المساجد.

في جزء منها، ويحسن أن تبدأ به، أي: يكون عند تكبيرة الإحرام، ولا تبطل الصلاة بعدم الخشوع، بمعنى أنه لا تلزم إعادتها إذا انعدم الخشوع فيها. وقد ذكر المصنف حضور القلب هنا ليرتب عليه: (فليتهيأن بطهر)، والمعنى: فعلى من أراد الصلاة والحالة هذه، ولم يكن طاهرا طهارة تجوز الصلاة بها، أن يستعد لها وجوبا بطهارة كاملة، وتشمل الغسل لمن يلزمه والوضوء لغير أهل الأعذار والتيمم لهم، لقوله تعالى: ﴿ **يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبا فاطَّهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه** ﴾ وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول» رواه مسلم(١). وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ» متفق عليه(٢). وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فصلى بالناس فلما انفتل من صلاته إذا هو برجل منعزل لم يصل مع القوم فقال: «ما منعك يا فلان أن تصلي»؟ قال: أصابتني جنابة ولا ماء. قال: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك» متفق عليه(٣) (حبه) الله أي الطهر، ويشير بذلك إلى قوله تعالى: ﴿ **ويحب المتطهرين** ﴾ ويكون الطهر الذي هو الغسل والوضوء (بـ)ـماء دون سائر المائعات لقوله في الآية السابقة: ﴿ **فلم تجدوا ماء** ﴾ (مطلق) وهو: الماء الباقي على أصل

---

(١) أخرجه أحمد في مسند المكثرين، ومسلم والترمذي وابن ماجه في الطهارة. (٢) أخرجه البخاري في الوضوء ومسلم في الطهارة وأحمد في مسند المكثرين. (٣) أخرجه البخاري في كتاب التيمم ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة وأحمد في أول مسند البصريين.

خلقته الذي لم يضف إلى غيره، وعكسه المضاف كماء الورد وما شابه ذلك. للإجماع، ولحديث ابن ماجه، وفي سنده ضعف، عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ: «إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه»(١)، وذلك كماء العيون والآبار لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قيل يارسول الله، أنتوضأ من بئر بضاعة، وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن. فقال رسول اللهﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء» أخرجه أحمد والترمذي وغيرهما(٢). وكماء البحر المالح والعذب، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول اللهﷺ فقال: يارسول الله، إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول اللهﷺ: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»(٣). وكما جمع من المطر أو الندى لقوله تعالى: ﴿ **وأنزلنا من السماء ماء طهورا** ﴾ أو من إذابة ثلج أو بَرَد أو جليد، ذاب بنفسه أو بمعالجة. وتكره في المذهب إزالة النجاسة بماء زمزم، إكراما له.

(مطهر) أي: طهور بمعنى: طاهر في ذاته مطهر لغيره، وقد يتغير وصفه بما يلازمه في الغالب، فلا يسلب ذلك طهوريته، كما ستعرف قريبا، فهو يساوي الماء المطلق في الحكم ويختلف عنه في المعنى، أو هما شيء واحد، ويعرف الماء الطهور بأنه كل ماء (ماغيرا) لونه أو طعمه أو رائحته (بـ)ـمخالطة (شيء) نجس مطلقا أو شيء طاهر مما يفارقه في الغالب. (إلا) إذا كان تغير لون الماء أو طعمه أو رائحته (بـ)ـسبب (القرار) أي: استقرار الماء فيما هو (كالثرى) وهو الأرض، والمراد أنه لا يضر الماء التغير الذي من باب تغير طعمه بسبب استقراره في أرض سبخة أي ذات ملح، أو لونه أو ريحه بسبب استقراره في حمأة، وهي طين أسود منتن، ونحو ذلك

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها. (٢) أخرجه أحمد في باقي مسند المكثرين والترمذي وأبو داود والنسائي في الطهارة.

(٣) أخرجه مالك في الطهارة وأحمد في باقي مسند المكثرين، والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه في الطهارة.

مما يلازمه في الغالب، كتغير ماء الندى بنحو البرسيم يجمع من فوقه، وكتغيره بالطُّحلُب وطول المكث. وكذلك لا يضره التغير بما تلقي الريح فيه مما هو قرار له إذا غيره اتفاقا، وكذلك لا يضره ما طرح فيه قصدا مما هو في الأصل قرار له، كالطين والتراب والمغرة والملح ونحو ذلك على المشهور، ورجح خليل السلب بالملح، وفصل الباجي فقال: لا يضر المعدني ويسلب الصناعي. وقال الصاوي: لا يضر المصنوع إلا إذا كان من النبات. وفي المتغير بأوراق الشجر والتبن قولان. ولا بأس عند مالك في ماء الغدير يتغير بأرواث الماشية، ولا يعجب اللخمي، وعند خليل يضر بين التغير بها كحبل السانية، ورجح جواز استعمال ماء بئر البادية المتغير بالتبن وورق الشجر. قال في المختصر: ويضر بين تغير بحبل سانية كغدير بروث ماشية أو بئر بورق شجر أو تبن، والأظهر في بئر البادية بهما الجواز اهـ. فإن تغير أحد أوصاف الماء الثلاثة بما يفارقه في الغالب، فالحكم أنه (إذا تغير بنجس طرحا) البتة فلا يستعمل في عبادة ولا في عادة، سواء أكان قليلا أم كثيرا، له مادة أم لا، إذا تحقق على جهة اليقين أو غلب على ظنه أنه تغير بالنجاسة، أو أخبره بذلك عدل الرواية، وبين له وجه النجاسة، فإن لم يبين له وجه النجاسة استحب له تركه مع وجود غيره ولا يجب عليه ذلك. (أو) كان تغيره بسبب شيء (طاهر) كالعجين والدقيق وعصير الفاكهة واللبن والزيت ونحو ذلك، فهو (لعادة) كالطبخ والشرب والاستحمام للتبرد والنظافة (قد صلحا) لغيرالعبادة صلاحية لا يشوبها شيء، ولا يستعمل في رفع حدث ولا في إزالة حكم نجاسة عند الأكثرين، فمن استنجى به أعاد الاستنجاء، وإذا أزيلت به عين النجاسة وأصاب محلها وهو مبلول محلا آخر، فهل يتنجس ذلك المحل أو لا؟ قولان أشهرهما: لا يتنجس.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ الخشوع في الصلاة واجب، وعدمه لا يوجب الإعادة.

٢ ـ يجب الاستعداد للصلاة قبل الدخول فيها بما لا تصح بدونه من أنواع الطهارة: غسلا أو وضوءا أو تيمما.

٣ ـ لا يصح الغسل ولا الوضوء بشيء من المائعاة عدا الماء المطلق الطهور.

٤ ـ الماء الطهور هو الذي لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة بما يفارقه غالبا.

٥ ـ إذا تغير الماء بنجاسة طرح مطلقا، وإن تغير بطاهر يفارقه في الغالب صلح للعادة كالشرب والنظافة ولم يصلح للطهارة.

٦ ـ لا يضر تغير الماء بما يلازمه في الغالب كالملح والطين.

٧ ـ ماء الغدير المتغير بأرواث الماشية صالح للطهارة عند الإمام مالك.

وَكَرِهُوا مَعَ وُجُودِ الْغَيْرِ مَا قَلَّ بِهِ أَذىً قَلِيلٌ سَلِمَا
وَقِلَّةُ الْمَاءِ مَعَ الإِحْكَامِ لِلْغُسْلِ سُنَّةُ ذَوِي الأَحْكَامِ
وَسَرَفٌ مِنْهُ غُلُوٌّ بِدْعَهْ وَقَدْ تَوَضَّأَ رَسُولُ الشِّرْعَهْ
بِالْمُدِّ وَهْوَ وَزْنُ رَطْلٍ وَثُلُثْ وَقَدْ تَطَهّرَ بِصَاعِهِ فَبُثْ

اللغة: أذى: الأذى المكروه اليسير، أطلقه على يسير النجاسة. الإحكام: الإتقان. الأحكام: جمع الحكم، وهو في الأصل القضاء، ويطلق عرفا على أمور الشرع. سرف: السرف: ضد القصد. غلو: مجاوزة الحد. الشِّرْعة: الشريعة: وهي الظاهر المستقيم من المذاهب،وما شرع الله لعباده. رطل: بفتح وكسر أوله: من مقادير الأوزان، ويقدر باثنتي عشرة أوقية، والأوقية عشرة دراهم وثلثان.

الإجمال: وكره أهل العلم استعمال الماء القليل الذي وقع فيه قليل النجاسة الذي لا يضر مثله، إذا كان يوجد غيره، وإلا فلا كراهة. وسنة أهل العلم استعمال القليل من الماء مع إحكام الغسل، وعندهم أن الإسراف فيه غلو في الدين وابتداع

فيه. وذلك لأن رسول اللهﷺ كان يتوضأ بمد من الماء ويغتسل بصاع.

الشرح: علمت أن الماء إذا تغير أحد أو صافه الثلاثة بنجاسة صار نجسا، كثر الماء أو قل، ومفهومه أنها لو وقعت فيه ولم تغيره فلا تضره، وهو كذلك في الكثير اتفاقا. أما الماء القليل فقد قال صاحب الأصل فيه: «وقليل الماء ينجسه قليل النجاسة وإن لم تغيره» أي لمفهوم حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول اللهﷺ وهو يسأل عن الماء يكون بالفلاة من الأرض وما ينوبه من السباع والدواب فقال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث»(١) وقياسا على آنية الوضوء والغسل للمتوضئ والمغتسل. واستنباطا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه أن رسول اللهﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده»(٢). قال في كفاية الطالب: وهو قول ابن القاسم، والمشهور أنه طهور لقولهﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء»(٣) لكنه مكروه مع وجود غيره لقوة الخلاف. وهذا ما جنح إليه الناظم وترك قول صاحب الأصل، فقال: (وكرهوا مع وجود الغير ما قل به أذى قليل سلما)، أي كره فقهاء المذهب للمتطهر أن يستعمل الماء القليل الذي وقعت فيه نجاسة قليلة لم تغيره، إذا كان يجد ماء غيره سالما من قليل النجاسة، ومثله عندهم الماء المستعمل في رفع الحدث. والكراهة في استعمال مخالط قليل النجاسة مشروطة بأن تكون النجاسة أكثر من قطرة، وألا يكون الماء جاريا أو له مدد كماء البئر ووجد غيره. قال العدوي: يكره استعماله بشرط أن تكون تلك النجاسة فوق القطرة، ويرجع في مقدارها إلى العرف، وألا تكون له مادة كبئر، وألا يكون جاريا. فلو لم يجد غيره، أو كانت قطرة، أو كان له مادة كبئر أو جاريا، فلا كراهة، فلو تغير فهو نجس.

(١) أخرجه الترمذي وابن ماجه والدارمي في الطهارة. (٢) أخرجه مالك ومسلم في الطهارة والبخاري في الوضوء. وأخرجه أحمد في باقي مسند المكثرين. (٣) سبق تخريجه قريبا.

وقال: [تنبيه] لو توضأ بالماء القليل ـ الذي لم يتغير بقليل النجاسة الذي وقع فيه ـ فلا إِعادة عليه لا أبدا ولا في الوقت، على القول المشهور، وعليه الإِعادة في الوقت على خلاف المشهور مراعاة له أي للمشهور انتهى. (وقلة الماء) أي تقليل الماء المستعمل في الوضوء والاغتسال (مع الإِحكام) أي: إِذا صاحب ذلك التقليل إِحكام وإِتقان، وتكفي في ذلك غلبة الظن (للغسل) بتعميم غسل ما يجب غسله من الأعضاء، بصب الماء عليه مع الدلك، وتخليل ما ينبغي تخليله، ذلك هو (سنة ذوي الأحكام) أي طريقة أصحاب الأحكام التي هي أحكام الفقه في هذا الباب، لما سيأتي في تحديد مقدار ماكان يتوضأ به ويغتسل النبيﷺ، والسنة هنا بمعنى الاستحباب، وهو القول المعتمد، أو بمعنى السنة التي هي ضد البدعة، فيكون تقليل الماء بهذه الصورة واجبا، ولذا قال: (وسرف منه) أي الإِكثار في صب ماء الوضوء والغسل (غلو) أي زيادة في الدين ما ليس منه: فعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول اللهﷺ مر بسعد وهو يتوضأ فقال: « ما هذا السرف »؟ فقال: أفي الوضوء إِسراف؟ قال: « نعم. وإِن كنت على نهر جار »(١). وعن أبي ابن كعب رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ: « إِن للوضوء شيطانا يقال له ولهان، فاتقوا وسواس الماء »(٢). (بدعة) محدثة مخالفة للسنة، فيكون حراما للحديث: « وكل بدعة ضلالة »(٣). ثم استدل على ما قال بذكر حالهﷺ في توضئه واغتساله، فقال: (وقد توضأ) أي على جهة الدوام والاستمرار (رسول الشرعة) وهو نبينا محمد بن عبدالله عليه من الله أفضل الصلاة وأزكى التسليم (بالمد وهو وزن رطل وثلث) ويقدر بحَفْنَة شخص متوسط اليدين، أي ملء يديه معا مضمومتي الأصابع مجموعتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين، وقد علمت أن الرطل يزن اثنتي عشرة

---

(١) أخرجه أحمد في مسند المكثرين وابن ماجه في الطهاة. (٢) أخرجه الترمذي وابن ماجه في الطهارة. (٣) أخرجه أحمد في باقي مسند المكثرين ومسلم في كتاب الجمعة والنسائي في العيدين، وابن ماجه والدارمي كلاهما في المقدمة.

أوقية، فيكونﷺ توضأ بست عشرة أوقية، وتزن الأوقية عشرة دراهم وثلثي الدرهم، ويزن الدرهم ثلاثة غرامات وتسعة أعشار الغرام. يتحصل من هذا أن مدهﷺ يزن ٦٦٥ غرام تقريبا. وقد قمنا بقياس ذلك باللتر فوجدناه ٦٣٩,٦٢٨ ملل. (وقد تطهر بصاعه) أي اغتسلﷺ بصاعه، وهو أربعة أمداد بمدهﷺ، فيكون أربع حفنات، وتقديره باللتر، على ما تقدم= ٦٣٩,٦٢٨ X ٤ = ٢٥٥٩ ملل تقريبا. وصاع النبيﷺ لا يزال معروفا مقداره عند أهل المدينة يكيلون به طعامهم إلى يومنا هذا. فعن أنس رضي الله عنه قال: « كان النبيﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد »(١). وعن جابر رضي الله عنه مرفوعا: « يجزئ من الغسل الصاع ومن الوضوء المد »(٢). (فبث) هذا العلم بين طلابه.

[**تنبه**]: الذي يظهر من كلام الناظم هنا تبعا لأصله أن تقليل الماء في الطهارة من السنة التي هي بمعنى الوجوب. والإسراف فيه من البدعة التي هي بمعنى الحرام. والمعتمد في المذهب، كما تقدم، أن السنة هنا بمعنى الاستحباب، وأن البدعة هنا بمعنى الكراهة. قال صاحب كتاب كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني: قال في النوادر: والقصد في الماء مستحب والسرف منه مكروه وعليه مشى صاحب المختصر. فالمراد بالبدعة في كلامه هنا الكراهة، وإنما كره الإسراف في الماء مخافة أن يتكل على كثرة صب الماء ويترك التدليك.. وقال: والمراد به على المشهور من أقوال أهل العلم ـ أي تقليل الماء في الوضوء والغسل ـ الإخبار عن فضيلة الاقتصاد وترك الإسراف، وعن القدر الذي كان يكفيه عليه الصلاة والسلام لأنه حد لا يجزئ ما دونه انتهى.

الأحكام المستخلصة:

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء ومسلم في كتاب الحيض وأحمد في مسند المكثرين. (٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها.

١ ـ المشهور في قليل الماء يصيبه قليل النجاسة الذي لم يغير أحد أوصافه أنه طهور، ويكره استعماله عند وجود غيره.

٢ ـ لا تؤثر النجاسة في الماء الجاري أو الذي له مدد أو كانت دون القطرة.

٣ ـ من توضأ بالماء القليل الذي أصابه قليل النجاسة لا يعيد أبدا على المشهور، ويعيد في الوقت على غير المشهور.

٤ ـ تقليل الماء في الطهارة سنة ويجب مع ذلك إِحكام الغسل، وتكفي في الإِحكام غلبة الظن، وقيل بوجوب تقليل الماء.

٥ ـ الإِسراف في استعمال الماء مكروه، وقيل: هو حرام.

٦ ـ المقدار المبين في وضوئهﷺ وغسله، قيل: هو حد لأقل المجزئ فيهما.

وَوَجَبَــتْ طَــهَارَةُ الْمَكَـانِ   وَالـثَّوْبِ أَو وُّجُوبَ الاسْتِنَانِ

وَتَـكْرَهُ الصَّـلاَةُ فِي مَعَاطِنِ   الابِـلِ أَوْ مَـحَجَّةِ الْمَـوَاطِـنِ

حَــمَّامٍ اَوْ مَــزْبَلَـةٍ أَوْ مَقْبَـرَهْ   لِـمُشْرِكٍ كَـنِيسَةٍ وَمَجْـزَرَهْ

إِنْ أُمِـنَـتْ وَهْـيَ مِـنَ الْـحَـرَامِ   فِـي ظَـهْرِ بَـيْـتِ رَبِّـنَـا الْحَـرَامِ

اللغة: الاستنان: العمل بالسنة. معاطن الإِبل: مباركها قرب الماء. محجة المواطن: جوانب الطرق.

الإِجمال: يجب، وجوب الفرض على من أراد الصلاة أن يصلي في مكان طاهر ويلبس لباسا طاهرا، وقيل: ذلك يجب عليه وجوب السنن. وتكره الصلاة في مبارك الإِبل عند المناهل، وفي قارعة الطريق، وفي الحمام، وفي المزبلة، وفي مقابر المشركين، وفي الكنائس ونحوها، وفي المجزرة إِن أمنت النجاسة، وإِلا فتحرم إِن لم تؤمن، كما تحرم في ظهر بيت الله الحرام.

الشرح: (ووجبت طهارة المكان) الذي تماسه أعضاء المصلي للصلاة

لحديث أبي هريرة وأنس رضي الله عنهما في أمر الأعرابي الذي بال في المسجد وفيه: «فأمر النبيﷺ رجلا من القوم فجاء بدلو من ماء فشنه عليه»(١) (و) تجب كذلك طهارة (الثوب) الذي يحمله المصلي ولو طرف عمامته الملقى بالأرض تحرك بحركته أو لم يتحرك بها، لقوله تعالى: ﴿ **وثيابك فطهر** ﴾. وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: سمعت رجلا سأل النبيﷺ: أصلي في الثوب الذي آتي فيه أهلي؟ فقال: «نعم. إلا أن ترى فيه شيئا فتغسله»(٢) وعن خولة بنت يسار رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله، ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه. قال: «فإذا طهرت فاغسلي موضع الدم ثم صلي فيه»(٣) وكذلك تجب طهارة بدن المصلي للصلاة من باب أولى، وجوب الفرائض، أي: تتوقف صحة الصلاة عليها مع الذكر والقدرة، دون العجز والنسيان، وعليه يكون من صلى بنجاسة عالما عامدا قادرا على إزالتها، أعاد مطلقا، وإن صلى بها عاجزا أو ناسيا أو جاهلا أعاد في الوقت. (أو وجوب الاستنان)، أي وجوب السنن المؤكدة، وعليه من صلى بها أعاد في الوقت مطلقا. ويستدل لهذا القول بحديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: «أن المشركين وضعوا السلا على ظهرهﷺ وهو ساجد لا يرفع رأسه»(٤) والحديث الذي روي عن جماعة من الصحابة في خلعه ﷺ نعليه في الصلاة وأنه قال: «إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثا..»(٥) ولم يستأنف الصلاة. وهنالك قول ثالث في المذهب لم يذكره، يقول بالوجوب مطلقا، أي: أن من لم يُزِل النجاسة للصلاة من ثوبه أو بدنه أو بقعته، يعيد الصلاة مطلقا، تعمد أو لم يتعمد، نسي أو ذكر، علم أو جهل. وهو رواية ابن وهب عن مالك. كل هذا إذا أراد

---

(١) أخرجه مسلم في وجوب غسل البول وأحمد في مسند أنس بن مالك وابن خزيمة في الصحيح. (٢) أخرجه أحمد من حديث أبي عبدالرحمن وابن حبان في الصحيح. (٣) أخرجه أحمد في مسند أبي هريرة وأبو داود في باب المرأة تغسل ثوبها والبيهقي في في الكبرى. (٤) أخرجه مسلم في باب ما لقي النبي من الأذى (٥) أحمد في مسند أبي سعيد الخدري وابن خزيمة في الصحيح.

الصلاة، أما خارج الصلاة فإزالتها ندب. وتفرض إزالتها عن البدن خاصة حيث كانت تمنع الطهارة، وتستحب حيث لا تمنعها. وقيل يحرم بقاء النجاسة مطلقا، وليس قويا. ولو لبس ثوبا خارج الصلاة وفي الثوب نجاسة فعرق فيه فتحللت النجاسة، وجب غسل النجاسة المتحللة. فإن لم يتحلل شيء ولم يظهر أثر في الجسد فلا يجب الغسل. ثم ذكر أماكن ورد النهي عن الصلاة فيها وقد اجتمعت كلها ما عدا الكنيسة في الحديث الذي أخرجه الترمذي وغيره من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبيﷺ نهى عن الصلاة في سبعة مواضع: «عن المجزرة والمزبلة والمقبرة وقارعة الطريق والحمام ومعاطن الإبل وفوق ظهر بيت الله الحرام»(١). وقد زاد المؤلف الكنيسة على السبعة الواردة في الحديث، وجعل النهي في جميعها نهي كراهة لا نهي تحريم إلا في الصلاة على ظهر الكعبة، والمعروف التفصيل في ذلك، كما سترى لاحقا. قال: (وتكره الصلاة في معاطن الإبل) لا البقر والغنم، لحديث أبي هريرة أنهﷺ قال: «صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل»(٢) و المعاطن جمع معطن أو عطن: مباركها التي تجتمع فيها قرب الماء لتعود إلى الشرب عللا بعد نهل، ولا ينسحب النهي على مباركها في الْمَراح ـ مكان مبيتها ـ ولا في غيره، والنهي هنا للكراهة على المشهور، وقيل للتحريم، وهل يعيد من صلى فيها في الوقت مطلقا، أو يعيد في الوقت الناسي خاصة، وغيره أبدا على جهة الاستحباب؟ قولان، والأول قول الأكثرين. (أو محجة المواطن) وهي قارعة الطريق، أي جانبها، ووسطها من باب أولى. والنهي عن الصلاة في قارعة الطريق للكراهة فتندب الإعادة في الوقت ما لم يكن ذلك لضيق المسجد وإلا فلا كراهة ولا إعادة. (حمام)، أي في جوفه لا جانبه، والنهي عن الصلاة فيه نهي كراهة

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، وابن ماجه في المساجد والجماعات. (٢) أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، وابن ماجه في المساجد والجماعات والدارمي في الصلاة.

ما لم تُتيقن الطهارة أو النجاسة، وإلا فلا كراهة في الأولى ومنع في الثانية. (أو مزبلة) وهي مكان طرح الزبل وهو الأنفاء والقاذورات. (أو مقبرة لمشرك)، وجاء النهي عن المقبرة والحمام في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»(١) والنهي هنا هو على جهة الكراهة، إن أمنت النجاسة، وليس في الحديث ذكر المشرك، كما رأيت، والأصل إطلاق الحكم اتباعا للحديث تعبدا، أو تعليلا بكراهة المشي عليها لما فيه من إهانة المقبورين، أو علل بأن أصل عبادة الأوثان اتخاذ قبور الصالحين مساجد، ولذا جاء عنه ﷺ: «لا تجلسوا إلى القبور ولا تصلوا إليها»(٢) (كنيسة) مكان تعبد غير المسلمين مطلقا، وهذا زيادة على ما في الحديث الذي مر. والنهي عن الصلاة في الكنائس هو في المذهب نهي كراهة، وعلل بتوقع نجاستها في الغالب من أثر أقدامهم، فإن صلى فيها على غير حائل طاهر أعاد في الوقت، ما لم يكن اضطر إلى النزول فيها وإلا فلا كراهة ولا إعادة. أو ينهى عن الصلاة فيها لما فيها من الصور والتماثيل، فعن عائشة رضي الله عنها أن أم سلمة رضي الله عنها ذكرت لرسول الله ﷺ كنيسة بأرض الحبشة يقال لها مارية، فذكرت له ما رأت فيها من الصور فقال رسول الله ﷺ: «أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح أو الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله»(٣) قيل: وفيه إشارة إلى نهي المسلم عن الصلاة في الكنيسة فيتخذها بذلك مسجدا. انتهى وهذا في كنائسهم العامرة. أما كنائسهم الدارسة التي لا أحد منهم يأتيها، فلا كراهة في الصلاة فيها. (ومجزرة إن أمنت) لما تقدم، والمجزرة هي المكان المعد للنحر والذبح، والنهي عن الصلاة في المزبلة والمجزرة نهي كراهة، وظاهر قوله: «إن أمنت»

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات، والترمذي وأبو داود والدارمي، كلهم في الصلاة. (٢) أخرجه مسلم في الجنائز، وأخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي كلهم في القبلة. (٣) أخرجه البخاري في الصلاة ومسلم في المساجد ومواطن الصلاة وأحمد في باقي مسند الأنصار.

أن الكراهة تكون مع أمن وجود النجاسة، وليس على إطلاقه، بل إن شك في وجود النجاسة في البقعة التي تلامسها أعضاؤه أثناء الصلاة كرهت الصلاة فيهما، وعليه من صلى فيهما مع وجود الشك أعاد في الوقت على المشهور. وإن تيقن الطهارة صحت، فلا إعادة، وإن تيقن النجاسة منعت فيعيد مطلقا. فإن قيل إن وجود النجاسة في المجزرة متيقن ووجودها في المزبلة مترجح، فكيف يقولون باحتمال صحة الصلاة فيهما أو كراهتها دون تحريم؟ فالجواب عندهم أن ذلك في تقدير تنحي المصلي عن مكان وجود عين النجاسة. (وهي) أي الصلاة (من الحرام في ظهر بيت ربنا الحرام) فمن صلى على ظهر الكعبة فرضا أعاده أبدا، على المشهور، وذلك بناء على أن المعتبر في استقبال القبلة هو بناؤها، وليس هواءها، فالذي صلى فوق ظهرها لا يستقبل شيئا من بنائها، وهو محل نزاع. وقيل: تصح الصلاة على ظهرها مع الكراهة ويعيد الفرض في الوقت. أما الصلاة في جوفها، فالمشهور في المذهب استحباب النفل المطلق، وكراهة الرغائب والسنن ومنع الفرض منع كراهة، ويعاد في الوقت، ولا تجوز تحتها اتفاقا.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ من صلى بنجاسة في ثوبه أو بدنه أو المكان الذي تماسه أعضاؤه في الصلاة عالما، عامدا، قادرا على إزالتها، بطلت صلاته، ويعيد غيره في الوقت.

٢ ـ قيل: إزالة النجاسة سنة مؤكدة، وعليه يعاد في الوقت مطلقا، وقيل: فرض، وعليه تعاد الصلاة أبدا.

٣ ـ خارج الصلاة تزال النجاسة ندبا، ما لم تكن حائلة تمنع الطهارة.

٤ ـ من لبس ثوبا خارج الصلاة فيه نجاسة فتحللت برطوبة كعرق، وجب غسل ما مس البدن من متحللها.

٥ ـ تكره الصلاة في معاطن الإبل وقارعة الطريق وفي الحمام والمزبلة والمجزرة

والمقابر ودور عبادة غير المسلمين. وتحرم فوق الكعبة أو تكره، وتحرم تحتها. وتجوز في جوفها، أو يستحب النفل المطلق ويكره غيره ويعاد الفرض في الوقت.

وَسَتْرُ عَوْرَةِ الْمُصَلِّي بِكَثِيفْ لَمْ يَصِفَ اَوْ يُشْفِيفْ وُجُوبَهُ أُضِيفْ
وَكَرِهُوا لِلرَّجْلِ أن يُصَلِّيَا بِمَا يَكُونُ كَتِفَيْهِ مُبْدِيَا
وَتَسْتُرُ الْمَرْأَةُ حَتْماً الْبَدَنْ لاَ وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا كَمَا عَلَنْ

اللغة: كثيف: سميك وغليظ. يصف: الأعضاء ويحددها. يشفف: يظهر ما تحته من البشرة. الرجْل: بسكون الجيم كالرجُل بضمها.

الإجمال: أضيف إلى ما يجب في الصلاة وجوب الفرض، ستر جميع عورة المصلي أثناء الصلاة بثوب كثيف ليس ضيقا يصف العورة ويحددها وليس شفافا تظهر من ورائه البشرة. ويكره للرجل دون تحريم أن يصلي بثوب ليس على كتفيه منه شيء. ويتحتم على المرأة أن تستر جميع بدنها إلا وجهها وكفيها، كما أعلن القرآن الكريم.

الشرح: (و) يجب في الصلاة فرضا كانت أو نفلا (ستر عورة المصلي) البالغ، بمعنى تغطيتها عن الأعين، ويندب في حق غير البالغ. وهي مغلظة ومخففة، وعورة الرجل المخففة ما بين سرته وركبته، وهما غير داخلين فيها على المشهور. والعورة المغلظة من الرجل البالغ سوأتاه، وستر العورة المغلظة شرط صحة للصلاة، تبطل بعدمه مع الذكر والقدرة، وتجب إعادتها مطلقا على المشهور، لحديث أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: سألت رسول الله ﷺ: أتصلي المرأة في درع وخمار وليس عليها إزار؟ قال: «إذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها»(١) وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»(٢).

---

(١)أخرجه ما لك في باب النداء للصلاة، وأبو داود في الصلاة. (٢) أبو داود والترمذي في الصلاة وابن ماجه في الطهارة وسننها.

ويقابله قول بعضهم إن سترها واجب وليس شرطا، فتعاد على هذا القول الصلاة في الوقت. واستدل أصحاب هذا القول بقوله تعالى: ﴿ **يابني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد** ﴾ وبحديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: قلت يارسول الله، إني رجل أصيد أفأصلي في القميص الواحد؟ قال «نعم، زره ولو بشوكة»(١).

وقيل: سنة ولم يشهر هذا القول. ويكون ستر عورة المصلي (بـ)ـواسطة ثوب (كثيف) ساتر للعورة، وتصح في الثوب الواحد لحديث جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ صلى في ثوب واحد متوشحا به»(٢) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن سائلا سأل النبي ﷺ عن الصلاة في ثوب واحد فقال: «أو لكلكم ثوبان»(٣) ويجب أن يكون ثوب الصلاة (لم يصف) أي لا يحدد جرم العورة لرقته أو إحاطته بها، وإلا كره وتعاد الصلاة في الوقت، إلا إذا كان التحديد بسبب الريح مثلا فلا كراهة. (أو يشفف) أي ولا يشف البشرة فتبدو العورة منه تارة دون تأمل، فإن كان كذلك فهو حرام والصلاة باطلة، وإن كان إنما تبدو العورة منه بعد تأمل فهو كالمحدد في الكراهة وصحة الصلاة مع الإعادة في الوقت. (وجوبه أضيف) خبر المبتدإ: «وستر عورة المصلي» (وكرهوا) كراهة تنزيه (للرجل) البالغ دون المرأة (أن يصلي) مع القدرة (بما) أي في ثوب واحد كالسراويلات والإزار (يكون) في صلاته (كتفيه مبديا) لحمهما ليس عليهما شيء من ذلك الثوب، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء»(٤) فإن فعل ذلك مع الذكر والقدرة، فقد خالف السنة وأتى الكراهة، ولا إعادة عليه لا مطلقا ولا في الوقت على المشهور

---

(١) أخرجه أحمد في أول مسند المدنيين وأبو داود في الصلاة والنسائي في القبلة. (٢) أخرجه أحمد في باقي مسند المكثرين والترمذي في الصلاة والنسائي في الإمامة. (٣) أخرجه مالك في باب النداء للصلاة وأحمد في باقي مسند المكثرين، والبخاري ومسلم كلاهما في كتاب الصلاة. (٤) أخرجه أحمد في مسند المكثرين ومسلم وأبو داود في الصلاة، وأخرجه النسائي في القبلة.

لحديث جابر رضي الله عنه أن النبيﷺ قال: «إذا صليت وعليك ثوب واحد فإن كان واسعا فالتحف به وإن كان ضيقا فاتزر به»(١) (وتستر المرأة حتما البدن) جميعه لأنه كله عورة، وأقل ما يسترها درع سابغ يستر ظهور قدميها ولا يحدد أعضاءها، كثيف يغطي بشرتها، وخمار غير شفاف تتقنع به فيستر شعرها ورقبتها وصدغيها، لحديث عائشة رضي الله عنها «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» ولحديث أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: سألت رسول اللهﷺ: أتصلي المرأة في درع وخمار وليس عليها إزار؟ قال: «إذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها» وقد مر الحديثان قريبا. والحاصل أن جميع بدن المرأة عورة لا يجوز كشف شيء منه في الصلاة (لاوجهها وكفيها كما علن) من كونهما يكشفان في الصلاة والإحرام. وهو هنا يشير إلى قوله تعالى: ﴿**ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها**﴾ قالت عائشة وابن عباس رضي الله عنهم: «الوجه والكفان»(٢) ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما في الحج، وفيه: «ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين»(٣) دل على أنها ليس عليها تغطيتهما في الصلاة كذلك، وعليها تغطية جميع بدنها ما عداهما فيها كما تقدم. أما خارج الصلاة ففي ذلك تفصيل، وهو: أن عورة المسلمة الحرة مع امرأة ولو أمة، ما بين سرتها وركبتها، إلا أن تكون المرأة كافرة، فيحرم على الحرة المسلمة أن تكشف لها عن شيء من بدنها إلا وجهها وأطرافها، إلا أن تكون الكافرة أمة قنة للحرة المسلمة فتكون عورتها معها كرجل مع مثله، أي ما بين السرة والركبة. وعورة الحرة مع الرجال المسلمين الأجانب جميع جسدها. وعند المالكية وجه المرأة التي ليست فاتنة وكفاها غير عورة لأنها تكتشف ذلك في الصلاة والإحرام، كما تقدم. وأما المرأة الفاتنة فجميعها عورة باتفاق الجميع. ومثل الأجانب عبد المرأة غير

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، ومسلم كذلك، وأخرجه أحمد في مسند المكثرين، واللفظ له. (٢) أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة.
(٣) أخرجه مالك في كتاب الحج، وأخرجه كذلك البخاري والترمذي في الحج، وأخرجه أبو داود في كتاب المناسك، والنسائي في مناسك الحج.

الوغد مسلما كان أو كافرا. وأما الكافر الذي ليس عبدها فجميع جسدها عورة وأما عورتها مع محرمها وعبدها الوغد مسلما أو كافرا، فجميع جسدها إلا الوجه والأطراف. فلا يرى محرم الحرة ثدييها وصدرها وساقيها. وترى الحرة من الأجنبي الوجه والأطراف فقط، وترى من عبدها الوغد ما عدا ما بين سرته وركبتيه. والمحرم ذو الريبة كالأخ من الرضاعة الفاسق الذي يشتهي أخته، حكمه حكم الأجنبي.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ ستر عورة المصلي البالغ شرط في صحة الصلاة أو واجب من واجباتها، وندب في حق غير البالغ.

٢ ـ يجب أن يكون ثوب المصلي فضفاضا لا يحدد جرم العورة كثيفا لا يشف البشرة.

٣ ـ الثوب المحدد لجرم العورة تكره الصلاة فيه وتعاد في الوقت، والمشف الذي ترى منه بشرتها من غير تأمل، تبطل الصلاة فيه وتعاد أبدا.

٤ ـ يكره للرجل كراهة تنزيه، أن يصلي في ثوب واحد ليس شيء منه على كتفيه، فإن فعل خالف السنة وصلاته صحيحة.

٥ ـ جميع بدن المرأة عورة يجب سترها في الصلاة ما عدا الوجه والكفين.

فصل في آداب قضاء الحاجة

وذكر الاستنجاء والاستجمار

(فصل) وهو في اللغة: الحاجز بين الشيئين، واصطلاحا: اسم لطائفة من مسائل الفن مندرجة تحت باب أو كتاب غالبا. (في) ذكر (آداب قضاء الحاجة) أي الأفعال والأقوال والأحوال التي ينبغي أن يكون عليها المتلبس بقضاء الحاجة من

بول أو غائط. (وذكر) أحكام (الاستنجاء)، وهو غسل المخرج بالماء (و) بيان أحكام (الاستجمار)، وهو إزالة ما على المخرج من الأذى بالجمار، وهي الحجارة الصغيرة، أو ما في حكمها من كل طاهر جاف منق. وفي الأصل، كما في المنظومة، جعل هذا الفصل جزءا من باب صفة الوضوء والغسل، فإفراده بعنوان هو تعد مني عليهما، عفا الله عني وعنهما. والمراد به بيان الأعمال والأقوال التي يشرع لمن أراد التغوط أو التبول فعلها قبل وأثناء وبعد ذلك. فينبغي لمن أراد قضاء حاجته أن يعد ما يزيل به الأذى من ماء أو جمار أو هما، ويبعد عن العمران، إن لم تكن كنف، ويستتر عن الأعين، فإذا أراد دخول الخلاء قال: « اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث الرجس النجس الشيطان الرجيم الضال المضل »(١). ولا ينزع ثوبه حتى يدنو من الأرض، فإذا دنا منها تنحنح، ويغطي رأسه، ولا يلتفت، ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها إن كان في الفضاء، ولا بأس بذلك في الكنف، ويعتمد في الغائط على رجله اليسرى وفي البول على مقدمهما، ويفرج بين فخذيه، ويسترخي قليلا. ويبدأ بالقبل في الاستنجاء والاستجمار ما لم يكن بوله يتقاطر. ويجلس للبول إذا كان المكان طاهرا صلبا، ويبول واقفا إذا كان نجسا رخوا، ويبتعد عن المكان النجس الصلب، ويستوي الجلوس والوقوف بالمكان الطاهر الرخو. قاله البناني في حاشيته: ونظمه الونشريسي فقال:

بِالطَّاهِرِ الصَّلْبِ اجْلِسِ * وَقُمْ بِرَخْوٍ نَجِسِ
وَالنَّجِسَ الصَّلْبَ اجْتَنِبْ * وَاجْلِسْ وَقُمْ إِن تَعْكِسِ

فإذا خرج من الخلاء قال: « اللهم غفرانك الحمد لله الذي سوغنيه طيبا وأخرجه عني خبيثا »(٢).

---

(٢) أخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها. (٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، وابن ماجه في الطهارة وسننها.

وقد اكتفى المصنف هنا ببيان ما يفعله قاضي الحاجة بعد قضاء حاجته، وهو الاستنجاء والاستجمار، بادئا بذكر حكمه فقال:

وَلَيْسَ الاسْتِنجَاءُ مِمَّا يَجِبُ أَن يُوصَلَ الْوُضُو بِهِ أَوْ يُندَبُ

بَلْ هُوَ من بَابِ زَوَالِ النَّجَسِ بِالْمَا أَوِ اسْتِجْمَارِهِ بِيَابِسِ

كَيْ لاَ يُصَلِّيَ بِهِ وَمَا افْتَقَرْ كِلاَهُمَا لِنِيَّةٍ وَمَا اشْتَهَرْ

فِي الْوَصْفِ أَن يَبْدَأَ بَعْدَ بَلِّ يُسْرَاهُ يَغْسِلُ مَحَلَّ الْبَوْلِ

وَبَعْدَهُ يَمْسَحُ مَا فِي الدُّبُرِ مِنَ الأَذَى بِيَدِهِ أَوْ مَدَرِ

وَحَكَّهَا بِالأَرْضِ وَهْوَ يَغْسِلُ ثُمَّتَ يَسْتَنجِي بِمَا وَيَصِلُ

صَبّاً وَيَسْتَرْخِي قَلِيلاً وَيُجِيدْ عَرْكاً إِلَى أَن يَتَنَظَّفَ الْمُرِيدْ

وَمَا عَلَيْهِ غَسْلُ مَا قَدْ بَطَنَا وَلَيْسَ الاسْتِنجَا مِنَ الرِّيحِ لَنَا

وَيُجْزِئُ اسْتِجْمَارُهُ بِمُنقِ حَلَّ وَالاسْتِنجَاءُ نَدْباً أَرْقَى

اللغة: الاستنجاء: مأخوذ من النجو، وهو ما يخرج من البطن، أو من النجاء، وهو الخلوص. استجماره: استعمال الجمْرة، وهي الحصاة. مدر: قطع الطين اليابس.

الإجمال: لا يجب ولا يندب أن يتصل الاستنجاء بالوضوء، وإنما الاستنجاء من باب إزالة النجاسة بالماء أو الاستجمار بشيء يابس وذلك لأجل ألا يصلي المصلي بالنجاسة. ولا يحتاج الاستنجاء ولا الاستجمار لنية. والذي اشتهر في وصف الاستنجاء هو: أن يبدأ الإنسان بعد انقطاع الخارج وبل يده اليسرى بغسل محل البول، ثم يمسح ما في الدبر من بقية الأذى بيده اليسرى أو بطوب ونحوه، فإن أزاله بيده حكها بالأرض وهو يغسلها ليزول ما علق بها ويغسل المحل فيسترخي قليلا ويعرك عركا جيدا حتى يتنظف المحل تماما. وليس على المستنجي تتبع ما بداخل الدبر بالغسل، وليس علينا الاستنجاء من الريح. ويجزئ الاستجمار بمنق

طاهر يابس عن الاستنجاء بالماء، ويندب الجمع بينهما.

الشرح: (وليس الاستنجاء مما يجب أن يوصل الوضو به) لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: بال رسول الله ﷺ فقام عمر خلفه بكوز من ماء. فقال: «ما هذا ياعمر»؟ فقال: هذا ماء تتوضأ به. فقال: «ما أمرت كلما بلت أن أتوضأ، ولو فعلت لكانت سنة»(١) وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خرج من الخلاء فقرب إليه طعام فقالوا: ألا نأتيك بوضوء؟ فقال: «إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة»(٢) ولأنه عبادة مستقلة تتحتم عند داعي الحاجة، وليس ذلك مرتبطا بالصلاة. والوضوء يكون للصلاة وما في معناها مما لا يصح بدونه، كما علمت في السابق. (أو يندب) أي: وليس هو من مندوبات الوضوء. (بل هو) الاستنجاء (من باب) إيجاب (زوال النجس) إزالة حكم النجاسة عن البدن وذلك أبلغ ما يكون (بالما)ء غسلا للمحل وتنقية له من الأذى، وقد ورد فيه أنه ﷺ قال للأنصار: «يامعشر الأنصار إن الله قد أثنى عليكم خيرا في الطهور، فما طهوركم»؟ قالوا: نستنجي بالماء. قال: «هو ذلك فعليكموه»(٣) (أو) تكون تلك التنقية بواسطة (استجماره) أي مسح المحل وتنقيته من الأذى استجمارا أي (بـ)ـاستعمال الجمار، وهي الحجارة أو غيرها من كل شيء (يا بس) طاهر منق كالعود والخرقة والمنديل الورقي المعروف اليوم وما شابه ذلك، كما سيأتي بيانه، لحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار فإنها تجزئ عنه(٤). (كي لا يصلي) المصلي عندما تحين صلاة الفرض أو يريد صلاة نافلة (به) أي الأذى الذي هو نجس يبطل الصلاة. (وما افتقر كلاهما) الاستنجاء بالماء والاستجمار باليابس كالجمار، أو أي شكل من

---

(١) أخرجه أحمد في مسند الأنصار، وأبو داود في الطهارة. (٢) أحمد في مسند بني هاشم، ومسلم في الحيض والترمذي وأبو داود في الأطعمة والنسائي في الطهارة. (٣) ابن ماجه في الطهارة وسننها. (٤) أبو داود والنسائي في الطهارة.

أشكال إزالة النجاسة. (لنية) رفع حكم النجاسة، بل حكمها يرتفع بمجرد إزالتها إزالة مجزئة. والكمال في صفة الاستنجاء والاستجمار هو ما بينه بقوله: (وما) والذي (اشتهر في الوصف) أي في وصف كيفية الاستنجاء الكاملة عند أهل العلم (أن يبدأ) المستنجي بعد فراغه من حاجته وانقطاع نزول الأذى غائطا أو بولا انقطاعا كاملا و(بعد بل يسراه) أي بعد أن يغسل يديه ويكفي أن يبلل يده اليسرى بالماء الذي أعده لاستنجائه وذلك حتى تتروى الخلايا بالماء الطاهر فلا تتشرب رائحة النجاسة فتبقى فيها (يغسل محل البول) قبل محل الغائط استحبابا لئلا تتنجس يده إذا مس مخرج الغائط، ويجب أن يستبرئ مخرجَ البول بالسلت والنتر الخفيفين، فيأخذ ذكره بيساره ويجذبه من أسفله إلى الحشفة برفق، ويكون رأس ذكره على أصابع يده اليسرى، والجمار بيده اليمنى عند الاستجمار. والمرأة تمسك الجمار بيسراها. (وبعدها) أي بعد أن يطهر محل البول (يمسح ما في الدبر من الأذى) الذي هو الغائط (بيده) اليسرى وليس فيها ماء (أو مدر) وهو الطين اليابس أو الآجر أو بغيره مما يجوز به الاستجمار، كما سيأتي، وذلك حتى لا تنتشر النجاسة لو صب الماء على المحل قبل تنقيته منها، لأن ما يصيبه الماء المخلوط بالنجاسة خارج المخرج كالأليتين والفخذين يصبح متنجسا، وقد لا يستوعبه الغسل جميعا وقد يصيب الثوب فينجسه، فتبطل الصلاة لذلك. (وحكها بالأرض) أي يده اليسرى التي مسح بها الأذى ليزيل عنها عين النجاسة (وهو يغسل) يده مع ذلك الحك ليزيل عنها حكم النجاسة، أي يغسلها غسلا مصاحبا للحك أو بعده ويستمر يفعل ذلك حتى تتنقى تماما، ولا يضر عدم زوال الرائحة بعد ذلك، ويغني عن الحك المذكور بل أفضل منه غسلها بالصابون ونحوه. (ثمت يستنجي) ينقي النجو وينظفه (بماء) طهور (ويصل صبا) للماء على المحل (ويسترخي قليلا) في جلسته ليبرز الدبر فلا يخفي أذى. (ويجيد عركا) للمخرج مع صب الماء عليه،

ويستمر على ذلك وقتا كافيا دون تراخ أو انقطاع (إلى أن يتنظف المريد) المخرج نظافة كاملة. ومقطوع اليدين إذا تيسر له من يباح له مباشرة عورته كزوجة أو سرية فبها، وإلا توضأ وترك الاستنجاء (وما عليه) أي المستنجي لا وجوبا ولا استحبابا، بل يحرم عليه (غسل ما قد بطن) من الدبر والفرج بإدخال إصبعه أو شيء آخر فيه، ولا ينسحب التحريم على الحقن للعلاج، فذلك تبيحه الضرورة. (وليس الاستنجا) ولا الاستجمار (من الريح) بصوت أو بغيره (لنا) مشروعا للإجماع على عدم مشروعيته. ثم بدأ يتكلم عن الاستجمار فقال: (ويجزئ) عن الاستنجاء على صورته التي مرت، ولو كان الماء موجودا، (استجماره بمنق حل) أي بما ينقي المحل من كل شيء جامد طاهر غير مؤذ يقلع أثر النجاسة، ليس مطعوما وليس ذا حرمة كالورق المكتوب عليه وليس ذا شرف كالنقدين، ولا يستنجى بالروث ولا بالعظام للنهي عن ذلك في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: اتبعت النبيﷺ وخرج لحاجته فقال: « ابغني أحجارا أستنفض بها ولا تأتني بعظم ولا روث »(١) وعنه رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال: « إنما أنا لكم مثل الوالد فإذا ذهب أحدكم إلى الخلاء فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول وليستنج بثلاثة أحجار، ونهى عن الروث والرمة وأن يستنجي الرجل بيمينه »(٢). فيصلح للاستنجاء ما كالحجر والعود والخرقة والمنديل الورقي المعروف اليوم، وما شابه ذلك. ويجزئ فيه الحجر الواحد على المشهور. لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال: « من استجمر فليوتر، من فعل ذلك فقد أحسن ومن لا فلا حرج »(٣) وعند البعض لا يجزئ بأقل من ثلاثة أحجار، قال في الرسالة: « ومن استجمر بثلاثة

(١)أخرجه البخاري في المناقب وأحمد في مسند المكثرين، وأخرجه النسائي وأبو داود وابن ماجه والدارمي، كلهم في الطهارة. (٢) أخرجه أحمد في باقي مسند المكثرين، وأخرجه النسائي وأبو داود وابن ماجه والدارمي، كلهم في الطهارة. (٣) أخرجه مالك في الطهارة وأحمد في مسند المكثرين والبخاري في الوضوء ومسلم في الطهارة.

أحجار يخرج آخرهن نقيا أجزأه » قال ابن ناجي : ظاهر كلامه أن من استنجى بدون الثلاثة وأنقى أنه لا يجزئه وبه قال ابن شعبان، والمشهور الإجزاء. اهـ قلت : ويدل على الثلاث حديث أبي هريرة السابق، وفيه : « وليستنج بثلاثة أحجار » وأصرح منه فيها حديث عبد الرحمن بن زيد قال : قيل لسلمان : علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة، فقال سلمان رضي الله عنه : « أجل، نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار، أو يستنجي برجيع أو عظم »(١) والمختار في صفة الاستجمار من الغائط أن يمسح بالحجر الأول جهة، ويحسن أن يبدأ بصفحة الدبر اليمنى، ثم بالحجر الثاني يمسح الجهة اليسرى، ثم يمسح جميع المخرج بالحجر الثالث. وصفته في محل البول أن يجعل الحجر في يده اليمنى ويمسك الذكر باليسرى ويمسحه حتى يجف، مع مراعات السلت والنتر الخفيفين على ما تقدم، ولو صحب ذلك توثب قليل لكان أبلغ في استفراغ ما في المخرج من بول وودي. وهو أمر مطلوب لما ورد عن ابن عباس ا أن النبيﷺ مر بقبرين فقال : « إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة »(٢) وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا قال : « استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه »(٣). وحتى لا يتوهم متوهم أن الاستجمار، وإن كان يجزئ عن الاستنجاء ولو مع وجود الماء والقدرة على استعماله، يساويه في الفضل، قال دفعا لذلك التوهم المحتمل : (والاستنجاء) بالماء (ندبا) لا وجوبا على من أراد الاستجمار، (أرقي) أي فُضل. فالماء أطهر للمحل إذ لا يُبقي للنجاسة عينا ولا أثرا، وفيه تطييب للنفس وإزالة للشك. وعن جابر رضي الله عنه وجماعة من الصحابة قالوا : نزلت هذه الآية : ﴿ **فيه رجال يحبون أن**

(١ أخرجه أحمد في مسند الأنصار ومسلم وأصحاب السنن في الطهارة. (٢) أخرجه البخاري في الوضوء ومسلم في الطهارة وأحمد في مسند بني هاشم. (٣) ذكره في فتح الباري في باب أبوال الإبل والدواب ومرابضها.

يتطهروا ﴾ فقال رسول الله ﷺ: « يامعشر الأنصار، قد أثنى الله عليكم الطهور فما طهوركم »؟ فقالوا: نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة ونستنجي بالماء. فقال: « هو ذلك فعليكموه »(١). والجمع بينهما لا شك أفضل. لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نزلت هذه الآية في أهل قباء: ﴿ **فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين** ﴾ فسألهم رسول الله ﷺ فقالوا: « نتبع الحجارة الماء »(٢).

الأحكام المستخلصة:

١ ـ الاستنجاء من النجاسة لا يشترط له الاتصال بالوضوء.

٢ ـ يغني عن الاستنجاء بالماء تنقية المحل بكل يابس طاهر منق.

٣ ـ لا تشترط نية رفع حكم الخبث للاستنجاء أو الاستجمار.

٤ ـ بأي صورة تمت تنقية المحل بماء طهور أو بيابس طاهر أجزأ، وما ذكر في النظم من هيئة هو من باب الكمال والندب، فلا يلزم تتبعه.

٥ ـ الأكمل أن يستنجي الإنسان بعد الاستجمار، لما في اجتماعهما من المبالغة في الطهارة.

٦ ـ ما جاوز المخرج من النجاسة لا يجزئ فيه الاستجمار.

٧ ـ لا يجوز تتبع ما غار في المخرج من النجاسة.

٨ ـ لا يُستنجى ولا يُستجمر من الريح ضراطا أو فساءً.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها. (٢) ذكره في تحفة الأحوذي بشرح الترمذي، باب: فيه رجال يحبون أن يتطهروا، وأورده الشنقيطي في أضواء البيان في تفسير سورة الجن، وفي مجمع الزوائد قال: رواه البزار وفيه محمد بن عبدالعزيز الزهري ضعفه البخاري والنسائي وغيرهما، وهو الذي أشار بجلد مالك.

باب صفة الوضوء

مسنونه ومفروضه

هذا (باب) في بيان (صفة الوضوء) وبيان جميع (مسنونه ومفروضه) ومستحبه. وللوضوء شروط تقدم ذكرها مع شروط الغسل، كما تقدم تعريفه مع تعريفه، وله فرائض وسنن وفضائل. ففرائض الوضوء سبعة، وهي: النية في بدئه، والدلك على المشهور، والموالاة، وغسل الوجه، وغسل اليدين إلى المرفقين مع تخليل الأصابع، ومسح الرأس، وغسل الرجلين.

وسننه سبع، وهي: غسل اليدين إلى الكوعين ابتداء، ورد مسح الرأس، ومسح الأذنين بماء جديد، والمضمضة، والاستنشاق، والاستنثار، والترتيب.

وفضائله عشر، وهي: التسمية ابتداء، وطهارة البقعة، وتقليل الماء، وتيامن الإناء، والشفع والتثليث في غسل الأعضاء، والبدأ بالميامن، والسواك، وترتيب السنن مع الفرائض، والبدأ بمقدم الرأس في المسح، وتخليل أصابع القدم.

ومكروهاته تسع، وهي: نجاسة المكان، وإكثار الماء، والكلام أثناءه بغير ذكر الله، والزيادة على الثلاث، والبدء بمؤخر الأعضاء، وكشف العورة أثناءه، ومسح الرقبة، وكثرة الزيادة على محل الفرض، وترك سنة من سننه. وقد قدم المؤلف ذكر السنن والفضائل لأن أعمال الوضوء تبدأ بها، لا لأنها أهم من الفرائض، فقال:

سُنَنُهُ غَسْلُ يَدَيْهِ أَوَّلاَ   مَضْمَضَةٌ مُسْتَنشِقٌ وَمَا تَلاَ

وَمَسْحُ الأُذْنَيْنِ وَتُندَبُ لَنَا   تَسْمِيَّةٌ مَعَ تَيَامُنِ الإِنَا

اللغة: مضمضة: تحريك الماء في الفم. مستنشق: اسم مفعول من استنشق الماء: جعله في أنفه.

الإجمال: من سنن الوضوء: غسل اليدين إلى مفصل الكفين قبل إدخالهما في الإناء، والمضمضة، والاستنشاق، والاستنثار، ومسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما. وتندب التسمية عند البدء فيه، وجعل الإناء يمين المتوضإ إن كان مكشوفا يغرف منه.

الشرح: ومن (سننه) أي الوضوء، المؤكدة على المشهور (غسل) المتوضئ (يديه أولا) معا ثلاثا قبل إدخالهما في إناء الوضوء، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يديه حتى يغسلهما ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده»(1) ومن سننه أيضا (مضمضة) وهي أخذ الماء في الفم وخضه ومجه (مستنشق) أي ومن سننه الاستنشاق، وهو جذب الماء جذبا خفيفا إلى الخياشيم (وما تلا) الاستنشاق، وهو الاستنثار، أي: إخراج ما دخل الخياشيم من الماء بفعل الاستنثار، على الصورة التي سيأتي ذكرها فيما بعد، لحديث عمرو بن عنبسة رضي الله عنه عند مسلم وغيره، أن النبي ﷺ قال: «ما منكم رجل يقرب وَضوءه فيتمضمض ويستنشق فينتثر إلا خرجت خطايا وجهه وخياشيمه»(2) (و) من سننه أيضا (مسح الأذنين) ظاهرهما وباطنهما، (و) من أعمال الوضوء التي (تندب لنا) عند إرادته (تسمية) على المشهور، وهي قولنا ﴿**بسم الله الرحمن الرحيم**﴾ أو ﴿**بسم الله**﴾ فقط، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»(3) والنفي فيه محمول على الفضيلة لا الحقيقة لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «من توضأ وذكر اسم الله عليه كان

---

(1) أخرجه البخاري في الوضوء ومسلم ومالك في الطهارة وأحمد في مسند المكثرين. (2) أخرجه أحمد في مسند الشاميين ومسلم في صلاة المسافرين،والنسائي وابن ماجه في الطهارة. (3) أخرجه أبو داود في الطهارة، وابن ماجه في الطهارة وسننها.

طهورا لجميع بدنه، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهورا لأعضاء وضوئه »(١) وقيل: تباح التسمية ولا تندب. وأنكرها البعض، وبه فسر قول القيرواني في الرسالة: « فقد قال بعض العلماء يبدأ فيسمي الله، ولم يره بعضهم من الأمر المعروف ». ويندب لنا كذلك (مع) التسمية (تيامن الإنا) الذي فيه ماء الوضوء إذا كان مفتوحا، أي جعله عن يمين المتوضئ حتى يكون تناول الماء بها أسهل.

وباقي أعضاء الوضوء غسل ما يغسل منها ومسح ما يمسح فرض، وفي بعض تفاصيل أعمال الوضوء المتبقية ما هو سنة وفيها ما هو مستحب، وسيأتي بيان كل ذلك في محله.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ يسن غسل اليدين عند بدإ الوضوء.

٢ ـ المضمضة والاستنشاق والاستنثار كل واحدة منها سنة مستقلة.

٣ ـ ومن السنن مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما.

٤ ـ تندب التسمية قبل الشروع في الوضوء، وقيل: لا تندب.

٥ ـ يندب وضع الإناء المكشوف عن يمين المتوضإ.

وبَعْدَ تَثْلِيثِ يَدَيْهِ قَبَضَا ... مَاءً وَفَمَّهُ ثَلاَثاً مَضْمَضَا

وَبِثَلاَثِ غَرَفَاتٍ ذِي تُسَنْ ... ثُمَّ اسْتِيَاكُهُ بِإِصْبَعٍ حَسَنْ

فَاسْتَنْشِقَن بِالأَنفِ مَا وَاسْتَنثِرِي ... وَشَدِّهِ لاَ كَامْتِخَاطِ الْحُمُرِ

وَإنْ أَقَلَّ مِن ثَلاَثٍ عَوَّضَهْ ... أَجْزَأَ فِي اسْتِنشَاقِهِ وَالْمَضْمَضَهْ

وَهْوَ لَهُ جَمْعُهُمَا فِي غَرْفَهْ ... وَالسِّتُّ أَفْضَلُ فَتَمِّمْ وَصْفَهْ

(١) انظر تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، باب ما جاء في التسمية عند الوضوء وانظره في تفسير الرازي ونيل الأوطار وتلخيص الحبير.

اللغة: فمَّه: بتشديد الميم: لعة فيه. استياكه: دلكه فمه. واستنثر: من النثْر، وهو إِخراج الشيء متفرقا. امتخاط: إِخراج ما في الأنف.

الإِجمال: وصفة الوضوء أن يقبض المتوضئ بعد أن يغسل يديه ثلاثا، ماء من الإِناء يتمضمض به ثلاثا، ويسن أن يكون ذلك بثلاث غرفات، ويستحسن الاستياك بالإِصبع أثناء المضمضة. ثم يأخذ ماء يستنشق به وينثره من خياشيمه بشدها شدا خفيفا ولا يمتخط كما يمتخط الحمار. وإِن شاء تمضمض واستنشق أقل من ثلاث، وله جمع المضمضة والاستنشاق وفعلهما من غرفة واحدة. ولكن فعل كل مضمضمة بغرفة وكل استنشاقة بغرفة ليكون الجميع بست غرفات، أفضل وأتم، فتمم وضوءك على ما وصف.

الشرح: (وبعد تثليث يديه) أي: وبعد أن يغسل المتوضئ يديه ثلاثا وهو من سنن الوضوء، كما تقدم، (قبض ماء) من الإِناء بإِدخال يده فيه أو إِفراغ الماء من الإِناء عليها (وفمه ثلاثا مضمض)، أي: ويمضمض فمه بذلك الماء ثلاث مرات، لحديث أبي حية قال: «رأيت عليا رضي الله عنه توضأ فغسل كفيه حتى أنقاهما، ثم تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا.. » الحديث(1). (و) الأرجح والأكمل في المضمضة أن تكون (بثلاث غرفات) يتمضمض بكل غرفة واحدة منها مضمضة واحدة ثم يمجها ويغرف الغرفة التالية للمضمضة التالية. (ذي) الصورة (تسن) وليست واجبة، فلو غرف غرفة كبيرة واحدة وتمضمض بها ثلاث مرات أجزأ، ولو اكتفى بمضمضة واحدة صح وضوءُه، وسيأتي قريبا. (ثم استياكه) المصاحب للمضمة قبل الماء أو معه، وهو المعروف، مع مضمضة واحدة أو مع كل مضمضة: أقوال. (بأصبع)، وهي سبابة يده اليمنى (حسن) أي: مستحب، لما أخرج

(1) أخرجه أحمد في مسند المكثرين، وأخرجه أصحاب السنن في الطهارة.

الإمام أحمد عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه أنه « دعا بكوز من ماء فغسل وجهه وكفيه ثلاثا وتمضمض فأدخل بعض إصبعه في فيه »(١). قيل: ولو مع وجود سواك، وقيل: عوضا عن الاستياك بالسواك المعهود إذا لم يجده، وهو المعتمد. والسواك سنة حث عليها النبيﷺ مع كل وضوء ومع كل صلاة، وأكثر من استعماله، بل يروى أنه كان آخر عمل عمله في الدنيا قبيل انتقاله إلى الرفيق الأعلى صلوات الله وسلامه عليه. ومما ورد في الحث عليه ما أخرجه مالك في الموطأ أنه ﷺ قال في جمعة من الجمع: « يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله عيدا فاغتسلوا، ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه، وعليكم بالسواك »(٢). وأخرج أيضا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال: « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك »(٣)، وعنه أيضا: « لولا أن يشق على أمته لأمرهم بالسواك مع كل وضوء »(٤). والأحاديث المرغبة في السواك الحاثة عليه، لا تكاد تقع تحت حصر. قال الصنعاني في سبل السلام: قال في البدر المنير: فذكر في السواك زيادة على مائة حديث انتهى. وقال ابن عبدالبر في الاستذكار: والأحاديث عن النبيﷺ أنه قال: « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك » كثيرة جدا منهم من يقول فيها: مع كل وضوء، ومنهم من يقول فيها مع كل صلاة انتهى. فالأولى أن يقول من يفرق بين السنة والندب أنه من السنن المؤكدة، بل ذكر البعض وجوبه، لكن المعروف في المذهب أنه مستجب. قال ابن عبد البر: والعلماء كلهم يندبون إليه ويستحبونه ويحثون عليه، وليس بواجب عندهم انتهى. وقال ميارة: السواك فضيلة لما ورد فيه من الأحاديث انتهى. وأحسن ما يستاك به الأراك والبشام رطبا أو يابسا، ويكره الرطب للصائم، ويصح الاستياك بكل عود ليس في الاستياك به ضرر

---

(١) أخرجه أحمد في مسند العشرة المبشرين. (٢) أخرجه مالك في الطهارة وابن ماجه في باب إقامة الصلاة والسنة فيها. (٣) أخرجه أحمد في مسند المكثرين والبخاري في التمني ومالك ومسلم في الطهارة. (٤) كالذي قبله وأخرجه البخاري في الجمعة.

وليس مجهول الأصل خوفا مما فيه الضرر، بل يصح بالأصابع والخرق والمناديل. ولا بأس بالاستياك بالمعاجين المعروفة اليوم أو إضافة صابون أو ملح أو نحو ذلك مما يساعد في زيادة تطييب الفم. ويشرع مع كل وضوء للصلاة قبله، ويتمضمض بعده ليخرج الماء ما أثاره المسواك من دم وبلغم ونحو ذلك. وعن اللخمي، كما في ميارة: هو مخير بين أن يجعله عند الوضوء أو الصلاة، واستحسن إذا بعد ما بين الوضوء والصلاة أن يعيده عند صلاته، وإن حضرت أخرى، وهو على طهارته تلك، أن يستاك للثانية انتهى. ويستحب السواك دائما، ويتأكد عند تغير رائحة الفم، وبعد الأكل، وبعد كثرة الكلام، وبعد السكوت الكثير، وعند ترك الأكل والشرب مدة طويلة كحال الصائم. ونحو ذلك من الأسباب التي تسبب تغير رائحة الفم. (ف)بعد فراغك من المضمضة (استنشقن بالأنف ما واستنثري)، أي خذ ماء جديدا واجذبه بخياشيمك جذبا خفيفا، ذلك هو الاستنشاق، وهو سنة، ثم استنثر ذلك الماء من أنفك، وهو سنة أيضا، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر» متفق عليه(١). (و)يكون ذلك بـ(ـشده) شدا خفيفا يُخرج منه الماءَ ولا يؤذيك، وصورته أن تمسك أنفك من أعلى مارنه بإصبعيك السبابة والإبهام لليد اليسرى، ثم تزلقهما عليه باتجاه الفتحتين وأنت تضغط عليه برفق. و(لا) تخرجه بمجرد ضغط النفس، فذلك (كامتخاط الحمر) وهو منهي عنه مكروه. (وإن) اكتفى المتوضئ بـ(أقل من ثلاث) تمضمات وثلاث استنشاقات عن الثلاث (عوضه) ذلك العدد الأقل عنهن، و(أجزأ في استشاقه والمضمضة)، أي: أجزأه ذلك العدد من التمضمض والاستنشاق الذي استعاض به عن الثلاث سواء اكتفى بمضمضة واحدة واستنشاقة

---

(١) أخرجه أحمد في مسند المكثرين والبخاري في الوضوء ومالك ومسلم في الطهارة..

واحدة، أو بمضمضتين واستنشاقين. وقيل: تكره الواحدة. (وهو) المتوضئ يجوز (له جمعهما) المضمضة والاستنشاق معا (في غرفة) واحدة، لحديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه في صفة وضوء رسول الله ﷺ، وفيه: «أنه كان يتمضمض ويستنشق من كف واحدة يفعل ذلك ثلاثا»(١). وجمعهما في غرفة يستوي فيه إن تمضمض واستنشق مرة واحدة أو أكثر. وله صور أشهرها صورتان، إحداهما: ألا ينتقل إلى الاستنشاق إلا بعد الفراغ من التمضمض. والثانية: أن يتمضمض فيستنشق ثم يتمضمض فيستنشق ثم يتمضمض فيستنشق، وفي الصورة الثانية شبهة تنكيس بعض أعمال الوضوء. (و) الغرفات (الست): ثلاث للتمضمض وثلاث للاستنشاق تكون (أفضل) وصورة ذلك المثلى أن يكمل ثلاث تمضمضات بثلاث غرفات، ثم يستنشق ثلاث استنشاقات بثلاث غرفات. والبعض يتمضمض بغرفة ثم يستنشق بأخرى ثم يتمضمض بغرفة ثم يستنشق بأخرى ثم يتمضمض بغرفة ثم يستنشق بأخرى، وفيه شبهة تنكيس أيضا. (فتمم وصفه) الذي وصفه لك أي: إيت بالمفعولات الستة بست غرفات ففي ذلك ما لا يخفى من مظنة إسباغ الوضوء.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ يستوي في تناول الماء غرفه باليد من الإناء وإفراغه عليها منه.

٢ ـ يستحب تثليث المضمضة، والأكمل أن تكون بثلاث غرفات.

٣ ـ لو تمضمض بغرفة واحدة ثلاث تمضمضات أجزأه ذلك.

٤ ـ يستحب الاستياك بالسبابة اليمنى مع مضمضة واحدة أو مع كل مضمضة مصاحبا لها، ولو مع وجود المسواك، وقيل: عوضا عنه إن عدم.

---

(١) أخرجه أحمد في مسند المدنيين والبخاري في الوضوء ومالك ومسلم في الطهارة

٥ ـ يسن الاستياك بالمسواك مع كل وضوء أو مع كل صلاة، أو معهما.

٦ ـ أحسن ما يستاك به الأراك والبشام، ويصح بغيرهما، ولا بأس من إضافة ما يساعد في نقاء الفم من كالملح والصابون، ويكره للصائم العود الرطب ونحوه.

٧ ـ يستحسن التمضمض بعد السواك بالمسواك لإخراج ما قد يكون السواك أثاره من دم وبلغم ونحو ذلك.

٨ ـ يستحب السواك دائما، وعند داعي الحاجة أكثر.

٩ ـ الاستنشاق والاستنثار سنتان منفصلتان.

١٠ ـ يكره الاستنثار بالامتخاط كما تفعل الحمير.

١١ ـ يجزئ في المضمة والاستنشاق أقل من الثلاث، والبعض يكره الواحدة فيهما.

١٢ ـ يجوز جمع المضمضة والاستنشاق في غرفة واحدة، والأفضل التفريق ثلاثا ثلاثا.

١٣ ـ الصورة المثلى أن تكمل ثلاث تمضمات كل واحدة بغرفة، ثم كذلك في الاستنشاق، ويصح غير ذلك.

ثم انتقل إلى وصف كيفية غسل الوجه، فقال:

فَيَأْخُذُ الْمَاءَ بِرَاحَتَيْهِ أَوْ يَدِهِ الْيُمْنَى إِلَى يَدَيْهِ

يَنقُلُهُ لِوَجْهِهِ فَيُفْرِغُهْ عَلَيْهِ غَاسِلاً لَهُ فَيُبْلِغُهُ

مِنْ أَوَّلِ الْجَبْهَةِ أَيْ حَدِّ شَعَرْ وَجْهٍ إِلَى طَرَفِ ذَقْنِهِ يَجُرْ

وَدَوْرِ وَجْهِهِ مِنَ اللَّحْيَيْنِ مِنْ حَدِّ عَظْمَيْ ذَيْنِ لِلصُّدْغَيْنِ

وَلْيَذْكُرِ الْجَبْهَةَ وَالأَجْفَانَا وَظَاهِراً مِن مَارِنٍ مَا لاَنَا

يَغَسْلُ وَجْهَهُ ثَلاَثاً هَكَذَا وَحَرِّكِ اللِّحْيَةَ بِالْكَفِّ إِذَا

وَأَجْرِهِ لِظَاهِرِ الْكَثِيفَهْ وَيَجِبُ التَّخْلِيلُ لِلْخَفِيفَهْ

اللغة: براحتيه: بيديه. ذقنه: الذِّقَن: مجتمع اللحيين من أسفلهما. الصدغين: الصُّدغ: ما بين العين والأذن. مارن: المارن: اللين في صلابة. الكثيفة: الكثيرة الملتفة.

الإجمال: فيأخذ المتوضئ الماء بيديه معا أو يغرفه بيده اليمنى ويجمع به يديه ناقلا له إلى وجهه فيصبه عليه مع الدلك المصاحب لصب الماء، ذلك هو الغسل، ويستوعب الوجه بذلك كاملا يبدأ من أعلى الجبهة، وحدُّها بداية منابة شعر الرأس المعتاد من جهة الوجه، ثم يذهب بيديه إلى طرف ذقنه الذي هو ملتقى اللحيين، مع مراعاة العرض الذي حده الصدغان. وعليه أن يذكر أسارير الجبهة وأغوار الأجفان وما لان من الأنف. يغسل وجهه على هذه الصورة ثلاث مرات، يحرك الرجل الملتحي لحيته، وإن كانت كثيفة ساترة للبشرة اكتفى بإجراء الماء بظاهرها، وإن كانت خفيفة لا تستر البشرة، وجب تخليلها.

الشرح: (ف) بعد الفراغ من المضمضة والاستنشاق والاستنثار (يأخذ) المتوضئ (الماء) غرفة منه (براحتيه) بكفيه معا إذا كان الإناء مفتوحا أو كان على نهر أو صنبور ونحو ذلك، وهو الأولى، لما جاء في حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه المتفق عليه في صفة وضوئهﷺ، وفيه عند البخاري: «ثم أدخل يديه فاغترف بهما فغسل وجهه ثلاثا»(١). (أو) يأخذه براحة (يده اليمنى) وينقله (إلى يديه) معا لما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في صفة وضوئهﷺ، قال: «ثم أخذ غرفة فجعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى فغسل بهما وجهه..» الحديث(٢). وهو الأنسب عندما يكون الماء في إناء غير مكشوف. ثم بهما (ينقله) أي الماء (لوجهه) استحبابا على المشهور، لأن المطلوب هو غسل العضو

---

(١) تقدم تخريجه (٢) أخرجه البخاري في باب غسل الوجه واليدين من غرفة واحدة، وأخرجه أحمد في بداية مسند عبدالله بن عباس.

بإيقاع الماء عليه بأي وجه، فلو نقل العضو إلى الماء صح. وقيل نقل الماء إلى العضو المغسول شرط كنقله إلى العضو الممسوح أصلا كالرأس والأذنين، وهل الممسوح رخصة كذلك؟ الظاهر أنه لا يشترط نقل الماء إلى العضو الذي أصل فرضه الغسل كالوجه بالنسبة لمن صار فرضه مسح الوجه لعذر، وإنما يندب له ذلك. هكذا نسب العدوي لغير واحد من أئمة المذهب. (فيفرغه عليه) يصبه من غير أن يلطم وجهه بالماء، كما تفعل العوام، وقيل: لا بأس به لحديث أمير المؤمنين علي رضي الله عنه في صفة وضوئه ﷺ، وفيه: « ثم أدخل يديه في الإناء جميعا فأخذ بهما حفنة من ماء فضرب بها على وجهه » ولفظ أحمد: « فصك بها وجهه »(١). ويكون بذلك الماء (غاسلا له) أي دالكا له دلكا يصاحب وصول الماء إليه لأن الدلك فرض على المشهور (فيبلغه)، أي فيبالغ في الدلك المصاحب لوصول الماء إلى البشرة (من أول الجبهة) أعلاها (أي حد شعر وجه) أي شعر الرأس من جهة الوجه أي أعلى الجبهة الطبيعية، ولا يعتبر الأغم الذي نبت الشعر في جبهته ولا الأصلع الذي انحسر الشعر عن مقدم رأسه، ولا بد من غسل جزء من حد الشعر الطبيعي ليتحقق الإيعاب لمحل الفرض بأكمله للقاعدة: « ما لا يتم الواجب إلا به فواجب ». ثم ينزل به (إلى طرف ذقنه) مجمع اللَّحيين، وهو داخل في الفرض وذلك هو حد الوجه طولا. (يجر) من أعلى وجهه إلى بقيته. وحده عرضا أشار إليه بقوله: (ودور وجهه) كله (من اللحيين من حد) ملتقى (عظمي ذين للصدغين) تثنية صُدْغ، وهو ما بين الأذن والعين. ودخوله في الغسل فيه تفصيل ذكره العدوي فقال: الظاهر أنه لم يقل أحد بعدم وجوب غسل مابين العين وشعر الصدغين، بل اتفقوا على وجوبه، وأن الراجح عدم غسل شعر الصدغ أو منبته والبياضين اللذين فوق الوتد، بل يمسحان فقط، وأن

---

(١) أخرجه أحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة، وأخرجه أبو داود والنسائي والترمذي والدارمي كلهم في كتاب الطهارة.

الراجح وجوب غسل ما تحت الوتد من شعر وبياض. وما حاذى الوتد حكمه حكم ما تحته.انتهى. ولما كانت في الوجه أغوار قد ينبو عنها الماء نبه إليها وخصها بالذكر لأن عدم وصول الماء إليها يفسد الوضوء، فقال: (وليذكر) المتوضئ (الجبهة) تكاميشها الطبيعية فيتعهدها بالدلك حتى يصل إليها الماء جميعا، وليس منها غور الجرح الذي برئ، ولا الغور الذي هو عيب خَلقي مخالف للطبيعه، فهذان يكفي فيهما الممكن من الدلك والصب أو الصب فقط، أو لا شيء إن تعذرا. (والأجفان) أي ظاهر جفون العين العليا والسفلى التي هي غطاؤها، لا داخل العين، ما غار من ذلك وخفي يتعهده بتحريك الجفون من أعلى إلى أسفل والعكس حتى يصل الماء إلى خفاياها جميعا. وفي حديث أبي أمامة رضي الله عنه في وصف وضوء النبيﷺ: «أن النبيﷺ توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه وكان يمسح الماقين من العين»(١)، والماق: منتهى العين من جهة الأنف. (وظاهرا من مارن ما لان) من أنفه احترازا عن داخلة المنخرين، والمارن هو الحاجز بين المنخرين ويسمى الوترة، ومثله ما تحته من غور الشفة العليا، ويتعهد بالتدليك أيضا تكاميش ظاهر شفتيه ولا يقبضهما، ويتعهد العنفقة وكل غور طبيعي قياسا على الماقين. (يغسل) المتوضئ (وجهه ثلاثا هكذا) على التفصيل المتقدم من الابتداء والانتهاء وتعهد المغابن ثلاث مرات بثلاث غرفات، لحديث أبي أمامة المتقدم. والفرض واحدة مسبغة، وما زاد فضيلة، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: توضأ رسول اللهﷺ «مرة مرة»(٢). (وحرك اللحية) الكثيفة حال الغسل (بالكف إذا) لأجل أن تتروى بالماء فيعم ظاهرها، لأنها لو لم تحرك هكذا لدفع الشعر الماء بعضه عن بعض. (وأجره) أي الماء في الوضوء لا في الغسل من الجنابة (لظاهر) اللحية

---

(١) أخرجه أحمد في باقي مسند الأنصار من حديث أبي أمامة، وأخرجه أبو داود في كتاب الطهارة. (٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء وأخرجه الترمذي والنسائي في الطهارة.

(الكثيفة) لا باطنها مكتفيا بتحريكها بكفك على المشهور من مذهب مالك، لأن الوجه عنده اسم لما تقع به المواجهة، وما تحت الشعر الكثيف خرج عن المواجهة. ولأن الأحاديث الصحيحة في صفة وضوئهﷺ لم يرد في شيء منها التخليل. واللحية الكثيفة هي التي تستر البشرة، ويجب تتبع ما طال منها بالغسل على القول الأشهر، ولا يضر تخليلها. (ويجب التخليل) وهو إِدخال الأصابع في الشعر ودلك ما تحته من جلد (في) اللحية (الخفيفة) وهي التي تُرى البشرة من تحتها، وعليه حملت أحاديث التخليل، التي ضعفها الأئمة. وقواها البعض بورودها عن ستة عشر راويا. وكذا يجب تخليل شعر الحاجبين الخفيفين والعذارين والأهداب والشارب. ويجب على المرأة حلق ما ينبت لها من لحية وشارب وعنفقة، وحكم ما لم تحلق من ذلك في التخليل وعدمه حكم لحية الرجل.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ الأولى أخذ الماء باليدين إذا كان الإناء مكشوفا، ولا حرج في رفعه باليمين إِليهما، وهو الأولى إِن كان الإِناء غير مكشوف.

٢ ـ المشهور أن نقل الماء إِلى العضو المغسول مستحب، وقيل شرط كالممسوح أصلا، وفي نقله إِلى الممسوح رخصة، القولان، والأشهر الاستحباب، كالمغسول.

٣ ـ المشهور النهي عن لطم الوجه بالماء،والصحيح عدم النهي عنه لنسبته لفعلهﷺ .

٤ ـ الفرض دلك العضو المغسول دلكا يصاحب صب الماء، أو يعقبه دون تراخ.

٥ ـ لا بد من استيعاب جميع الوجه طولا وعرضا بالغسل مع تتبع التكاميش

والأغوار المعتادة.

٦ ـ ما كان في الوجه من غور بسبب جرح برئ أو عيب خَلقي، لا يجب تتبعه.

٧ ـ الفرض غسل الوجه مرة واحدة موعبة، والسنة غسله ثلاث مرات كسائر أعضاء الوضوء التي تغسل.

٨ ـ اللحية الكثيفة يكفي غسل ظاهرها مع تحريكها بالكف لتتروى بالماء، ويجب إدخال الأصابع في الخفيفة ليصل الماء إلى البشرة.

٩ ـ يجب تخليل الحاجبين الخفيفين والأهداب والعذارين والشارب.

١٠ ـ إذا نبتت للمرأة لحية أو شارب أو عنفقة وجب عليها حلق ذلك جميعه، وما لم تحلقه منه حكمه عند الغسل حكم لحية الرجل.

فَاغْسِلْ يَدَيْكَ بَادِئاً بِالْيُمْنَى وَخَلِّلَنْهُمَا وُجُوباً يُعْنَى
لِمِرْفَقَيْكَ مَعْهُمَا احْتِيَاطَا لِكُلْفَةِ التَّحْدِيدِ أَن تُمَاطَا

اللغة : خللنهما: أدخل الماء بينهما. احتياطا: أخذا في الحزم. الكلفة: ما يتحمله المرء من نائبة أو حق. تماط: تنحى وتبعد.

الإجمال: فاغسل أيها المتوضئ يديك معا بادئا بغسل اليد اليمنى، وخلل أصابعهما وجوبا، وأدخل المرفقين معهما في الغسل، احتياطا لإمكان دخولهما في حد اليدين الوارد في الآية، وذلك لكي تماط عنك كلفة التحديد.

الشرح: (ف)بعد الفراغ من الواجب الأول، وهو غسل الوجه (اغسل يديك) وجوبا، في الأصل: «ثلاثا أو اثنين» (بادئا باليمنى)لحديث عائشة رضي الله عنها قالت كان النبيﷺ «يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطُهوره وفي شأنه

كله »، وفي رواية: « كان النبيﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطُهوره وفي شأنه كله »، وفي رواية أخرى عنها: « يحب التيمن في نعليه وترجله وطُهوره »(١). وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال: « إذا لبستم وإذا توضأتم فابدأوا بميامنكم »(٢) وصَرف الأمر إلى الندب هنا حديث زياد مولى بني مخزوم قال: جاء رجل إلى علي فسأله عن الوضوء فقال: « ابدأ باليمين أو بالشمال، فاضطرط به علي ثم دعا بماء فبدأ بالشمال قبل اليمين » الحديث(٣). تغسلها ثلاثا، أو اثنتين، أو واحدة، لوروده في صفة وضوء النبيﷺ من حديث جماعة من الصحابة في الصحيح. فقد أخرج البخاري ومسلم عن حمران مولى عثمان أنه رأى عثمان بن عفان دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين ثم قال: قال رسول اللهﷺ: « من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه »(٤). وأخرجا عن عبدالله بن زيد: « أن النبيﷺ توضأ مرتين مرتين »(٥). وأخرجا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: « توضأ النبيﷺ مرة مرة »(٦)، ويجوز أن تخالف بين الأعضاء في العدد لما في الصحيحين واللفظ للبخاري: أن رجلا قال لعبدالله بن زيد: أتستطيع أن تريني كيف كان رسول اللهﷺ يتوضأ؟ فقال عبدالله ابن زيد: نعم « فدعا بماء فأفرغ على يديه فغسل مرتين ثم مضمض واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب التيمن في الغسل وغيره. (٢) أخرجه أحمد في باقي مسند المكثرين وأبو داود في كتاب اللباس. (٣) رواه الدارقطني في باب ما جاء في جواز تقديم غسل اليد اليسرى على اليمنى، ومثله عند البيهقي في السنن الكبرى عن ابن مسعود رضي الله عنه. (٤) أخرجه البخاري في باب الوضوء ثلاثا ثلاثا ومسلم في صفة الوضوء وكماله. (٥) سيأتي تخريجه قريبا. (٦) تقدم تخريجه قريبا.

منه ثم غسل رجليه »(١) . فتصب الماء على يدك اليمنى وتدلكها باليسرى، لما مر في الدلك، وأخرج الإمام أحمد عن عبدالله بن زيد بن عاصم: «أن النبيﷺ توضأ فجعل يقول هكذا يدلك يمينه »(٢) . ثم تنتقل لليسرى وتفعل بها مثل ذلك، (وخللنهما) أي أصابعهما، أخرج الترمذي وقال حسن صحيح، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول اللهﷺ قال: «إذا توضأت فخلل بين أصابع يديك ورجليك »(٣) . فتدخل أصابع كل يد في فروج أصابع الأخرى من الخلف لا بمواجهة الكفين لأن ذلك تشبيك وهو مكروه (وجوبا يعنى) أي ذلك التخليل واجب، لأن أصابع اليد لتفرقها صارت كالأعضاء المختلفة فوجب إيصال الماء إليها جميعا ، وقيل غير واجب، ولا يغنى أصابع اليسرى عن التخليل كون تخليل اليمنى كان بها فتداخلتا لأنه غير مقصود في الأول، وبالغ في غسل اليدين حتى تصل به (لمرفقيك) تدخلهما في الغسل وجوبا على المشهور، (معهما) أي اغسل مع اليدين المرفقين، لما في صحيح مسلم عن نعيم بن عبدالله المجمر قال: رأيت أبا هريرة رضي الله عنه: «يتوضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول اللهﷺ يتوضأ »(٤) . (احتياطا لكلفة التحديد أن تماطا) أي وذلك الإدخال إذا لم يكن واجبا لذاته فلا أقل من أن يجب لأجل رفع الكلفة وإزالة الإشكال الذي أوجده الخلاف في دخول المرافق في اليدين بـ﴿ **إلى المرافق** ﴾ في الآية، وقد قيل: إليهما حد الغسل وإدخالهما في الغسل مستحب

---

(١) أخرجه البخاري في باب الوضوء مرتين مرتين ومسلم في باب وضوء النبيﷺ (٢) أخرجه أحمد في مسند المدنيين. (٣) انظر سنن الترمذي، كتاب الطهارة. (٤) أخرجه مسلم في كتاب الوضوء، باب استحباب إطالة الغرة.

فقط، وهو مروي عن مالك، وعليه لا بد أن يشمل الغسل بعض المرفق كما شمل بعض الرأس عند غسل الوجه، لأجل استيعاب محل الفرض، لأن: ما لا يتم الواجب إلا به واجب. وسبب الخلاف هنا هو اختلافهم في الغاية هل تدخل في المغيى أو لا تدخل، أي: الحد: هل يدخل في المحدود أو هو غير داخل فيه، ثالثها: إن كان من جنسه دخل وإلا فلا. لكن فعلهﷺ ثبت به دخول المرافق والكعبين في غسل الأيدي والأرجل.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ يجب غسل اليدين إلى المرفقين، والمرفق داخل في الوجوب على المشهور. وقيل غير داخل، وعليه يجب غسل بعضه احتياطا لمحل الفرض.

٢ ـ الفرض غسل كل يد مرة واحدة، والسنة التثليث أو التثنية.

٣ ـ السنة البدأ بغسل اليد اليمنى، ولو بدأ باليسرى صح.

٤ ـ يجب تخليل أصابع اليدين، على المشهور، وقيل لا يجب.

٥ ـ يكون تخليل الأصابع من الخلف لا بمواجهة الكفين لأن ذلك تشبيك والتشبيك مكروه.

٦ ـ لا يغنى أصابع اليسرى عن التخليل كون تخليل اليمنى كان بها فتداخلتا.

فَأَفْـرِغِ الْمَـاءَ بِيُمْنَاكَ عَلَـى يُسْرَاكَ وَالرَّأْسَ امْسَحَنَّ مُكْمَلاَ
وَابْـدَأْهُ مِـن مُقَدَّمٍ مِـن مَطْلَعِ مَنَـابِـتِ الشَّـعَرِ عُـرْفاً وَاجْمَعِ
عَلَـيْهِ أَطْـرَافَ الأَصَابِعِ وَفِـي صُـدْغَيْكَ إِبْهَامَيْكَ حَتَّى طَرَفِ
شَعْرِكَ ذِي الْقَفَا وَعُدْ لِلصُّدْغَيْنْ وَامْـرُرْ بِإِبْهَامَيْكَ خَلْفَ الأُذُنَيْنْ
وَهَـذِهِ الصِّـفَـةُ نَـدْبٌ ـــــ ----------------------

اللغة: فأفرغ الماء: صُبه. عرفا: العرف: المعهود وضد المنكور. صدغيك: مثنى صدغ، وهو ما بين العين والأذن.

الإجمال: فخذ الماء بيمناك وأفرغه على يسراك وامسح بهما جميع الرأس والمستحسن أن تضع إبهاميك على صدغيك وتجمع أطراف أصابعك على مطلع منابت الشعر المعتاد من مقدم الرأس، ثم تذهب بيديك إلى القفا دون أن ترفعهما عن الرأس، فإذا بلغت أطراف شعرك من مؤخر الرأس عد بيديك من القفا ماسحا جميع الرأس حتى تصل المحل الذي بدأت منه، وهو الصدغان، وهذه الصفة مندوبة، والفرض مسح جميع الرأس على أي وجه كان.

الشرح: ثم انتقل إلى الواجب الثالث من واجبات الوضوء، وهو مسح الرأس فقال: (فأفرغ الماء بيمناك) تغرفه بها أو تفرغه عليها من الإناء، ثم تفرغه (على يسراك) أي على باطن كفها، وفي الأصل: «ولو أدخل يديه في الإناء ثم رفعهما مبلولتين ومسح بهما رأسه أجزأه»، ويدل عليه ما في رواية مسلم لحديث عبدالله ابن زيد المتقدم ولفظه عنده: «فدعا بإناء فأكفأ منها على يديه فغسلهما ثلاثا ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثا ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثا ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين ثم أدخل يده فاستخرجها فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر ثم غسل رجليه إلى الكعبين»(١) (والرأس امسحن مكملا) أي امسح بيديك رأسك بكامله وجوبا ولا بد من مسح شيء من الوجه والرقبة معه لما تقدم في غسل الوجه، وليست الباء في قوله تعالى: ﴿**وامسحوا برؤوسكم**﴾ للتبعيض كما ذهب إليه البعض، بل الصحيح عند أهل اللغة أنها للإلصاق. وقد ثبت، كما في

(١) صحيح مسلم كتاب الطهارة، وأخرجه البخاري في كتاب الوضوء ومالك في الطهارة.

حديث عبدالله بن زيد في الصحيحين، وقد تقدم قريبا، وفيه في لفظ البخاري أنهﷺ « مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بيديه من مقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه ». وهذا هو الذي عناه الناظم إذ قال: (وابدأه) أي مسح الرأس (من مقدم) رأسك وهو (من مطلع منابت الشعر أيضا) كما تقدم في بيان حد الوجه، ولا يعتبر الأغم ولا الأصلع.

(واجمع عليه) أي الرأس (أطراف الأصابع) بحيث تلامس أطراف أصابع اليد اليمنى أطراف أصابع اليد اليسرى، ما عدا الإبهامين فيجعلان على الصدغين، وهو قوله: (وفي صدغيك إبهاميك) أي اجعلهما عليهما وقد قرنت أطراف بقية أصابعك ثم امرر بيديك على جميع الرأس بادئا بمقدمه (حتى) تصل إلى (طرف شعرك ذي القفا) تمسحه جميعا (و)من ثم (عد) بيديك من الخلف إلى الأمام حتى تصل بإبهاميك (للصدغين) حيث بدأت (وامرر بإبهاميك خلف الأذنين) ذهابا وإيابا، تمسح بهما الصدغين، لحديث الربيع بنت معوذ قالت: « رأيت رسول اللهﷺ توضأ فمسح برأسه ما أقبل منه وما أدبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة »(١).

(وهذه الصفة) التي هي بدأ مسح الرأس من مقدمه ثم العودة إلى مؤخره هي (ندب) لا وجوب، وإنما الواجب هو مسح جميع الرأس بأي صفة كانت، إلا أن هذه الصفة هي الأفضل لموافقتها أصح المروي عنهﷺ. وفي حديث الربيع الذي رواه أبو داود والترمذي وحسنه: « أن رسول اللهﷺ مسح برأسه مرتين بدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه وبأذنيه كلتيهما ظهورهما وبطونهما »(٢).

الأحكام المستخلصة:

---

(١) سنن الترمذي كتاب الطهارة، باب ما جاء في مسح الرأس مرة. وأخرجه الإمام أحمد في مسند الأنصار. وأبو داود في كتاب الطهارة وابن ماجه في الطهارة وسننها. (٢) سنن الترمذي كتاب الطهارة باب ما جاء أن تبدأ بمؤخر الرأس. وأخرجه أبو داود في كتاب الطهارة. وابن ماجه في الطهارة وسننها.

١ ـ يصح إفراغ الماء، لمسح الرأس، على اليد اليمنى وأخذه إلى اليسرى. ويصح إفراغه عليهما، ويصح إدخالهما معا في الإناء وإخراجهما مبللتين.

٢ ـ لا بد عند مسح الرأس من مسح شيء من الوجه والرقبة احتياطا.

٣ ـ محل الوجوب في مسح الرأس، هو منابت الشعر المعتادة.

٤ ـ السنة أن يبدأ الماسح بيديه من مقدم الرأس ثم يذهب بهما إلى القفا ثم ينتهي بهما إلى حيث ابتدأ.

٥ ـ كيف مسح المتوضئ رأسه جميعا صح، ولو بدأه من القفا.

ـــــــــــــــــــــــــــثُــمَّا جَـدِّدْ لإِبْهَـامَيْـكَ أَيْضَـاً الْـمَا

وَمَعْـهُمَا السَّـبَّابَتَـانِ وَامْسَـحَنْ أُذْنَـيْـكَ ظَـاهِـرَهُـمَا وَمَـا بَطَنْ

يَمْـسَحُ مَا اسْتَرْخَى إِلَى النِّهَـايَهْ وَمَـا لَـهَا الْمَـسْحُ عَـلَى الْوِقَايَهْ

وَلْيُدْخِلاَ يَـدَيْهِمَا تَحْتَ عِقَـاصْ شَعْـرِهِـمَا بِرَدِّ مَسْـحٍ بِاقْتِصَاصْ

اللغة: استرخى: طال وتدلى. الوقاية: الوقاية مثلثة الفاء: ما صنت به ووقيت الشيء. عقاص شعرهما: ضفائره. باقتصاص: بتتبع.

الإجمال: ثم جدد الماء لإبهامي يديك وسبابتيهما وامسح به أذنيك ظاهرهما وباطنهما. ثم عاد إلى صفة مسح الرأس فقال: يمسح المتوضئ ما استرخى من شعر رأسه إلى منتهاه. وليس للمرأة أن تمسح على وقايتها التي تضعها على رأسها. وعليهما أن يدخلا يديهما تحت ضفائر شعر الرأس إذا كان مضفورا عند رد المسح يتتبعان الضفائر كلها.

الشرح: (ثم) بعد أن تنتهي من مسح الرأس على الهيئة المذكورة (جدد لإبهاميك أيضا الما ومعهما السبابتان)، وهو سنة مستقلة للحديث الذي أخرجه الحاكم والبيهقي عن عبدالله بن زيد، وفيه: «ومسح أذنيه بماء غير الذي مسح به

الرأس »(١)، وقيل: مستحب، لحديث عائشة رضي الله عنها الذي أخرجه البخاري تعليقا، وفيه: « ووضعت يدها في مقدم رأسها ثم مسحت رأسها مسحة واحدة إلى مؤخره ثم أمرت يديها بأذنيها »(٢). (وامسحن) بهما (أذنيك) ومسحهما سنة مستقلة أيضا، وقيل: تجديد الماء والمسح سنة واحدة. تمسح (ظاهرهما)، وهو ما يلي الرأس، (وما بطن) منهما، وهو ما تقع به المواجهة أو العكس، روى الترمذي والنسائي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبيﷺ « مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما »(٣). ويكره تتبع غضونهما لما فيه من منافاة التخفيف الذي شرع المسح له. وتمسح المرأة رأسها وأذنيها كالرجل مقدارا وصفة، وتمسح شعرها الطويل فـ(يمسح) المتوضئ جميع (ما استرخى إلى النهاية) منه وجوبا ولو تجاوز محل الفرض، والرجل في ذلك كالمرأة على المشهور. (وما لها) أي المرأة (المسح) حال الوضوء (على الوقاية)، وهي الخرقة التي تعقدها المرأة على شعر رأسها لتقيه الغبار ونحوه، ولا يمسح كذلك على ما في معناها من كخمار وعمامة وحناء متجسدة على ظهر شعرها في مشهور المذهب. لأن الرأس عضو فرضه المسح فلا يصح لو مسح على حائل كالوجه واليدين في التيمم. ولا اعتبار لما في مستبطن الشعر من حناء ونحوها لأنه غير داخل في المسح ولا يطالب بوصول الماء إليه في الوضوء. وذكر ابن ناجي جواز المسح على الوقاية والعمائم عن بعض شيوخ المذهب لثبوت فعلهﷺ. وقال: وهو مذهب أحمد بن حنبل. قلت وسيأتي ذكر مزيد من أدلة المسح على العمامة في نهاية باب المسح على الخفين. (وليدخلا يديهما) الرجل والمرأة عند مسح الرأس (تحت عقاص شعرهما) لوجوب الإيعاب، جمع

---

(١) وأخرجه الترمذي في باب ما جاء في مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما. والنسائي في كتاب الطهارة وابن ماجه في الطهارة وسننها. (٢) وأخرجه النسائي في باب مسح المرأة رأسها، وأورده الأحوذي في التحفة. (٣) أخرجه الترمذي وأبو داود وابن ماجه كلهم في الطهارة، وأخرجه الإمام أحمد في المسند عن جمع من الصحابة.

عقيصة، وهي الخصلة من الشعر تلوى وتعقد مع خصلة أخرى بخيط ونحوه أو تضفر معها. فلا يجب نقضها في الوضوء كالغسل، ما لم يربط بأكثر من الخيط والخيطين، وإلا فلا بد من نقضه لأنه أصبح كالحائل. (برد مسح باقتصاص) أي ذلك الإدخال لليدين تحت العقاص دون نقضها يكون عند رد مسح الرأس.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ تجديد الماء لمسح الأذنين سنة، وقيل: مستحب.

٢ ـ مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما سنة ويكره تتبع غضونهما.

٣ ـ المرأة والرجل في المسح سواء حكما وصفة ويتتبعان ما استرخى من شعرهما إلى نهايته وجوبا، ولو تجاوز محل الفرض.

٤ ـ لا تمسح المرأة، في مشهور المذهب، على ما تضعه على رأسها من وقاية ولا يُمسح على ما في حكمها كالعمائم والحناء المتجسدة ونحو ذلك.

٥ ـ جوز البعض المسح على الوقاية والعمائم، وعليه دليل من فعله ﷺ.

٦ ـ لا تنقض ضفائر الرأس لأجل المسح عليه، وتُدخل الأصابع تحتها في رد المسح للإيعاب وجوبا.

فَلْيَغْسِلَن رِجْلَيْهِ وَلْيُخَلِّلِ   نَدْباً أَصَابِعَهُمَا وَلْيَغْسِلِ

عُرْقُوبَهُ وَعَقِباً وَكُلَّمَا   يَزْلِقُ عَنْهُ الْمَاءُ أَوْ يُعَمِّمَا

وَالشَّفْعُ وَالتَّثْلِيثُ مَندُوبَانِ   لِمَن بِالأُولَى كَانَ ذَا إِتْقَانِ

وَلَيْسَ كُلُّ النَّاسِ فِي إِحْكَامِ   الأَمْرِ سَوَاءً لِذَوِي الأَحْكَامِ

اللغة: عرقوبه: العصب الغليظ فوق العقب. عقبا: مؤخر القدم. يزلق: يبعد ويتنحى.

الإجمال: فليغسل المتوضئ رجليه ويخلل أصابعهما، وتخليلهما مندوب

وليس بواجب، وعليه أن يتعهد بالغسل عرقوبه وعقبه وكل مكان ينزلق عنه الماء، والواجب في غسل الأعضاء غسلها مرة واحدة متقنة، ومن أتقن الغسل بواحدة كانت الثانية والثالثة في حقه مندوبتين. وليس جميع الناس في إحكام الغسل متساوين.

الشرح: ثم بعد الفراغ من بيان كيفية مسح الأذنين انتقل إلى بيان كيفية العمل في الفريضة الرابعة في الوضوء وهي غسل الرجلين، فقال: (فليغسلن رجليه)، في الأصل: «يصب الماء بيده اليمنى ويعركها بيده اليسرى» أي: يصب الماء عليهما بيده اليمنى صبا يصاحبه الدلك الخفيف باليد اليسرى، ما لم تكونا متسختين أو متشققتين، وإلا عرك بقوة. وفي حديث علي رضي الله عنه في صفة وضوئه ﷺ عند أحمد وغيره: «ثم صب بيده اليمنى ثلاث مرات على قدمه اليمنى ثم غسلها بيده اليسرى ثلاث مرات»(١). وفي الأصل: «يوعبها بذلك إلى الكعبين ثلاثا»، أي: يوعب غسل الرجل بالصورة السابقة ثلاث مرات للأحاديث التي مرت في وصف وضوء النبي ﷺ، وورد الإنقاء دون ذكر العدد كما في حديث عبدالله ابن زيد رضي الله عنه عند مسلم، وفيه: «أنه رأى رسول الله ﷺ توضأ وغسل رجليه حتى أنقاهما»(٢). ويدخل المتوضئ الكعبين في الغسل للآية، وتقدم ما في الحد عند شرح غسل اليدين فكل ما ذكر في المرافق ينطبق على الكعبين.

وغسل الرجلين فرض عند الجمهور لقوله تعالى: ﴿**وأرجلكم إلى الكعبين**﴾، وللأحاديث الواردة فيه. وقيل فرضهما المسح، ركونا إلى قراءة الخفض في ﴿**وأرجلكم**﴾، والقراءة الأخرى هي بنصب اللام، كما هو معروف، والقراءتان،

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه والترمذي في كتاب الطهارة. (٢) صحيح مسلم كتاب الطهارة باب في وضوء النبي ﷺ. والترمذي وأبو داود كلاهما في كتاب الطهارة.

وإن استوتا رواية، إلا أن قراءة النصب ليس لها وجه في اللغة معروف إلا العطف على الوجوه والأيدي في أول الآية، فتكون نصا في إيجاب غسل الأرجل. وأما قراءة الخفض فوجهها البعض بأن المراد بها المسح على الأرجل إن لبس المتوضئ الخف، أو بأنها من باب الخفض على المجاورة، وهو معروف في اللغة. ثم المروي من فعلهﷺ هو غسل الرجلين والمسح على الخفين، كما سيأتي في بابه. فتعين أن قول الجمهور هو الصحيح، وأن فرض الرجلين في الوضوء هو الغسل لا غير، ما لم تكونا في خفين. (وليخلل ندبا أصابعهما) وليس واجبا لأن أصابع الأرجل لانضمامها صارت كالشيء الواحد، ففرضها غسل ظاهرها، وإنما ندب تخليلها في مشهور المذهب تطييبا للنفس ودفعا للوساوس. قال ابن أبي زيد في الرسالة: « وإن شاء خلل أصابعه في ذلك وإن ترك فلا حرج، والتخليل أطيب للنفس ». والقول الثاني في المذهب وجوب تخليل أصابع الرجلين، وهو الذي تدل عليه الأحاديث، ومنها ما أخرجه الإمام أحمد والترمذي وصححه عن لقيط بن صبرة عن أبيه قال: قلت يارسول الله، أخبرني عن الوضوء، قال: « أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما »(١). وعن المستورد بن شداد رضي الله عنه قال: « رأيت النبيﷺ توضأ فخلل أصابع رجليه بخنصره »(٢). والمستحسن في كيفية تخليل أصابع الرجلين أن يكون من أسفل، يبدأ من خنصر الرجل اليمنى وينتهي بتخليل خنصر الرجل اليسرى، يختم اليمنى بإبهامها ويبدأ اليسرى به. ولما كانت في الأرجل مغابن ينبو عنها الماء كالوجه أخذ ينبه عليها مؤكدا على أهمية الاعتناء بعركها، فقال: (وليغسل) غسلا متمكنا بدلك مصاحب لصب الماء (عرقوبه) وهو

---

(١) أخرجه أحمد في مسند عبدالله بن عباس والترمذي في كتاب الصوم وأبو داود والنسائي وابن ماجه في كتاب الطهارة . (٢) أخرجه أحمد في مسند الشاميين والترمذي وأبو داود وابن ماجه في كتاب الطهارة والدارمي في المقدمة.

العصب المتوتر الصاعد من العقب إلى الساق. (وعقبا) وهو مؤخر القدم مما يلي الأرض، للحديث الذي جاء بطريق التواتر عن جمع من الصحابة واتفق الشيخان عليه عن أبي هريرة، وأخرجه مالك عن عائشة رضي الله عنها. ولفظه في الموطإ: أن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما دخل على عائشة زوج النبيﷺ يوم مات سعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم جميعا فدعا بوضوء فقالت له عائشة: يا عبد الرحمن أسبغ الوضوء فإني سمعت رسول اللهﷺ يقول: « ويل للأعقاب من النار »(١). (و) كذلك يدلك (كلما يزلق عنه الماء) من نتوءات، أو خشونة أو تشققات، نشأت عن عدم الاعتناء بالنظافة أو بسبب أمر آخر. (أو) بمعنى الواو (يعمم) العضو المغسول بالاعتناء به، ذلك هو الإسباغ. ولم يحدد منتهى الغسل في الرجلين، وحددته الآية الكريمة في قول الحق سبحانه: ﴿ **وأرجلكم إلى الكعبين** ﴾، وهما العظمان الناتئان في جانبي الساق عند مفصل القدم، ويدخلان في الفرض على المشهور، والقول فيهما كالقول في المرافق، وقد تقدم. (والشفع) غسل العضو مرتين (والتثليث) غسل العضو ثلاث مرات (مندوبان) وليسا بواجبين، والثلاث أفضل، وقد تقمت الأحاديث الدالة على أنهﷺ توضأ مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا ونوع بين ذلك أحيانا فدلت على أن الفرض غسل الأعضاء مرة واحدة، ومنها الأرجل. وذلك (لمن بالأولى كان ذا إتقان) للغسل، أما من لم يتقن غسل العضو بالأولى، فإن الثانية تعتبر أولاه، ومن لم يتقن بالثانية كانت الثالثة أولاه. وهكذا حتي يتقن ولو تكرر ذلك منه مرات ومرات، ولذا قال: (وليس كل الناس في إحكام) إتقان (الامر) أي أمر الغسل (سواء لذوي الأحكام) أي ليس كل الناس عند أهل العلم متساوون في إتقان غسل

---

(١) أخرجه مالك في الموطإ في كتاب الطهارة وأخرجه مسلم والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الأعضاء. فمن لم يتقن الغسل بعدد تعين في حقه ما يتقن به وينوي به الفرض. أما الزيادة على الثلاث لمن أتقن الغسل بها فتحرم إن أراد بها التعبد أو تكره لعدم رواية الزيادة عليها عنهﷺ، بل ورد النهي عن الزيادة على الثلاث في حديث أخرجه الإمام أحمد والنسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء أعرابي إلى رسول اللهﷺ يسأل عن الوضوء فأراه الوضوء ثلاثا ثلاثا ثم قال: «هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم»(١) فإن شك في العدد فقيل: يبني على الأقل كالشك في عدد الركعات، وقيل: يبنى على الأكثر خوفا من الوقوع في المحظور.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ غسل الرجلين فرض عند الجمهور، ومن قال بأن فرضهما المسح فقد أخطأ السنة وخالف الأدلة.

٢ ـ يصب الماء على الرجل باليد اليمنى وتعرك باليسرى عركا خفيفا ما لم تدع الحاجة إلى المبالغة فيه.

٣ ـ حد الفرض في غسل الرجلين الكعبان، ويدخلان فيه على الصحيح.

٤ ـ المشهور في المذهب استحباب تخليل أصابع الرجلين، وقيل: يجب، والدليل يؤيد القول بالوجوب.

٥ ـ يستحسن عند تخليل أصابع الأرجل البدأ بخنصر اليمنى والانتهاء بإبهامها، واليسرى بالعكس.

٦ ـ يجب الاعتناء بالأعقاب والعراقيب وكل مكان يزلق عنه الماء حتى لا يبقى شيء من محل الفرض لم يغسل فيبطل الوضوء.

---

(١)أخرجه الإمام أحمد في مسند المكثرين والنسائي في كتاب الطهارة.

٧ ـ الفرض غسل العضو مرة واحدة موعبة، وتستحب التثنية والتثليث وينهى عن الزيادة على الثلاث نهي تحريم أو كراهة.

٨ ـ من شك في العدد بنى على اليقين كالصلاة، وقيل: يبنى على الأكثر خوف الوقوع في المنهي.

وَذِكْرُهُ الْوَارِدُ بَعْدَهُ اسْتُحِبْ ... وَعَمَلُ الْوُضُوءِ لِلَّهِ يَجِبْ

كَمَا بِهِ أَمَرَ وَالتَّطَهُّرَا ... مِنَ الذُّنُوبِ يُرْتَجَى وَلْيَشْعُرَا

بِكَوْنِ ذَا تَأَهُّباً تَنَظُّفَا ... لأَن يُنَاجِي رَبَّهُ وَيَقِفَا

بَيْنَ يَدَيْهِ لأَدَاءِ مَا افْتَرَضْ ... وَلِخُضُوعِهِ لِمَا مِنْهُ عَرَضْ

فَيُنتِجُ الْعَمَلَ بِالْيَقِينِ ... فِي ذَاكَ مَعْ تَحَفُّظٍ فِي الدِّينِ

فَإِنَّمَا تَمَامُ كُلِّ عَمَلِ ... لِحُسْنِ نِيَّةٍ بِهِ فَأَكْمِلِ

اللغة: يشعر: يعلم ويفطن ويعقل. تأهبا: استعدادا. يناجي: يسارر. لخضوعه: طمأنينته وتواضعه وسكينته. عرض: ظهر وبان. تحفظ: احتراز.

الإجمال: والذكر الوارد في الخبر بعد الوضوء مستحب. وعمل الوضوء واجب أمر الله به، وينوي المتوضئ ويرجو بوضوئه التطهر من الذنوب، وعليه أن يشعر نفسه بكون عمل الوضوء إنما هو تأهب وتنظف للاستعداد لمناجات الله والوقوف بين يديه لأجل أداء ما افترضه عليه، ولإظهار خضوعه له سبحانه لأجل ما بدر منه من عدم الطاعة. فينتج من ذلك العمل الصحيح المقرون باليقين مع التحفظ في أمور الدين. لأن جميع الأعمال إنما يكون تمامها بما تقترن به من حسن النية، فأكمل عملك بإخلاص النية فيه لله تعالى.

الشرح: (وذكره) أي الوضوء (الوارد بعده استحب) أي يستحب للمتوضئ إذا أكمل وضوءه دون أن يخل بشيء من هذه الصفة التي ذُكرت له أن

يأتي بعد فراغه من الوضوء بالذكر الوارد عنهﷺ استجلابا للمزيد من الثواب، والمقصود بذكره ما أورده القيرواني في الأصل، وهو: أن رسول اللهﷺ قال: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع طرْفه إلى السماء فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء» أخرجه مسلم من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه(١). وقال ابن أبي زيد: وقد استحب بعض العلماء أن يقول: «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين»، وهي زيادة في الترمذي على ما عند مسلم(٢). (و) إخلاص النية في (عمل الوضوء) وفي كل عمل حق (لله) تعالى (يجب) أداؤه لا رياء ولا سمعة، بل طاعة لله وطمعا في الثواب المدخر عنده سبحانه، ذلك هو الإخلاص (كما أمر) الله في قوله سبحانه: ﴿**وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين**﴾ وعن عمر رضي الله عنه أنه سمع رسول اللهﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ مانوى»(٣). والنية قصد خالص وعزم صادق على تنفيذ المأمور، ومحلها القلب، لأنها قصد، والقصد لا يكون إلا بالقلب، فلا دخل للسان فيها، والكمال أن ينوي المتوضئ بوضوئه ثلاثة أشياء: رفع الحدث، وفعل الوضوء الذي هو فرض عليه، واستباحة ما كان الحدث مانعا منه، وإن نوى أحدها أجزأ. ويستحب أن ينوي ذلك عند غسل اليدين ويغتفر تقدمها عليه بوقت يسير، ولا يؤخرها عن غسل الوجه لأنه أول واجب من واجبات الوضوء، فإن تأخرت عنه لم تجزئ، والأصل استصحابها إلى الآخر فإن حصل ذهول عنها اغتفر، ويكره الذهول إن كان بأسباب اختيارية. (و)مما ينبغي أن يستشعره الإنسان وهو يتوضأ أن (التطهر من الذنوب يرتجى) حصوله بسبب الوضوء الذي هو عمل خالص لله

(١) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب الذكر المستحب. والترمذي في كتاب الطهارة باب ما يقال بعد الوضوء. (٢) الترمذي في كتاب الطهارة باب ما يقال بعد الوضوء. (٣) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي.

تعالى، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « إذا توضأ المسلم أو المؤمن فغسل وجهه يخرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل رجليه خرج كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب »(١). (وليشعرا) المتوضئ مع ذلك (بكون ذا) العمل الذي يقوم به، وهو الوضوء، إنما يقوم به (تأهبا) أي لأجل التأهب والاستعداد و(تنظفا) من الذنوب والأدران وذلك (لـ) أجل (أن يناجي ربه) يساروه بالدعاء والتضرع (و) أن يستشعر أنه يريد أن (يقفا) أثناء صلاته (بين يديه) وهو الملك الجبار القاهر فوق عباده، وذلك الوقوف هو (لـ) أجل (أداء ما افترض) الله عليه وهو سيسأله عنه، (و) كذلك عليه أن يستشعر تقصيره فيظهر (لـ)ـذلك (خضوعه) وتذلله لربه بالركوع والسجود (لـ) أجل (ما منه عرض) من التقصير والتفريط في جنب الله. (فـ)ـإذا استشعر العبد ذلك (ينتج) له من هذا الشعور أن يؤدي (العمل) الذي هو الوضوء ممزوجا (باليقين) الصادق أن عليه أن يخضع لله تعالى (في) أدائه (ذلك) الركوع والسجود الدال على كمال خضوعه لربه (مع تحفظ في الدين) بسبب الخضوع من النقص والوساوس والشوائب (فإنما) يكون (تمام كل عمل) أي صحة كل عمل من الأعمال التي النية شرط فيها، أو يكون تمام ثواب كل عمل يحصل (بـ)ـسبب (حسن نية) القيام (به) من عامله بأن يقصد به وجه الله ويوافق السنة (فأكمل) العمل وأخلص النية لله تعالى يصح عملك وتستوجب الثواب عليه من الرب الكريم.

الأحكام المستخلصة:

---

(١) أخرجه مالك في الموطإ كتاب الطهارة ، ومسلم في الصحيح باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء.

١ ـ يستحب لمن أكمل الوضوء أن يردفه بالذكر الوارد عنهﷺ في ذلك.

٢ ـ يجب إخلاص النية لله تعالى في عمل الوضوء، وفي كل عمل.

٣ ـ النية محلها القلب، وهي قصد خالص وعزم صادق على تنفيذ المأمور.

٤ ـ الكمال في نية الوضوء أن ينوي الإنسان فعل الوضوء ورفع الحدث وفعل ما كان الحدث يمنعه.

٥ ـ أي أمر من الأمور الثلاثة نواه المتوضئ واكتفى به أجزأه.

٦ ـ وقت نية الوضوء المختار أن تكون عند البدء في غسل اليدين، ويجوز أن تتقدم عنه قليلا، ولا تصح بعد إتمام غسل الوجه.

٧ ـ الأصل استصحاب النية إلى النهاية، ويغتفر الذهول عن استصحابها.

٨ ـ ينبغي للمتوضئ أن يتوضأ وهو يأمل حصول الطهارة من الذنوب بالكيفية التي ورد ذكرها في الحديث.

٩ ـ ينبغي أن يستشعر المتوضئ أنه إنما يتطهر بوضوئه من الذنوب استعدادا للوقوف بين يدي ربه.

١٠ ـ وينبغي عليه أن يظهر الخشوع والخضوع والتذلل لله، وهو يؤدي ما افترض عليه.

١١ ـ من استشعر هذه الأمور نتج له اليقين والتحفظ في الدين وحسن النية الذي يكون به تمام أجره وصحة عمله.

***

**

*

باب بيان صفة الغسل

هذا (باب) يذكر فيه (صفة الغسل) الثابتة في الشرع . والغسل بضم المعجمة أكثر، وتفتح وهو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، كما تقدم، وتقدم ذكر شروطه مع شروط الوضوء . وفرائضه ست، وهي : النية، والدلك، وتعميم الجسد بالماء، وتخليل الشعر خفيفا كان أو كثيفا، ونقض مضفوره الذي لا يدخله الماء . والموالات . وسننه أربع، وهي : غسل اليدين قبل إدخالهما في الماء، وغسل باطن الأذنين، وقيل : مسح باطنهما، وهو الصماخ . والمضمضة، والاستنشاق . وفضائله ست، وهي : البداءة بإزالة النجاسة عن جسده، وغسل أعضاء وضوئه كاملة بنية رفع الحدث الأكبر عنها، وتقديم أعلى الجسد على أسفله، وتقديم الميامن على المياسر، وإفراغ الماء على الرأس ثلاثا، وتقليل الماء مع إحكام الغسل بلا حد . قال الناظم رحمة الله عليه :

وَالْغُسْلُ لِلْجَسَدِ بِالْجَنَابَهْ   وَالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ خُذْ إِجَابَهْ

اللغة : الجنابة : في الأصل : المني، ثم استعملت عرفا فيما هو أوسع .

الإجمال : يجب الغسل لجميع ظاهر الجسد إذا تلبس الإنسان بجنابة أو انقطع عن المرأة دم الحيض أو دم النفاس .

الشرح : (والغسل) بضم الغين (لـ)جميع ظاهر (الجسد) يجب (بـ)سبب حصول (الجنابة) لقوله تعالي : ﴿ **وإن كنتم جنبا فاطهروا** ﴾ وسواء كانت الجنابة بسيلان المني يقظة أو مناما لحديث مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إنما الماء من الماء »(١) . أو كانت بمجرد تلاقي الختانين دون

---

(١) أخره مسلم في كتاب الحيض، وأحمد في مسند المكثرين، وأبو داود في كتاب الطهاره .

إنزال، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبيﷺ قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع فقد وجب عليه الغسل» متفق عليه، وزاد مسلم: «وإن لم ينزل»(١). وفي الأصل: «فإن اقتصر المتطهر على الغسل دون الوضوء أجزأه» فهما طهارتان تداخلتا فتجزئ الكبرى عن الصغرى، ويدل عليه حديث جبير ابن مطعم رضي الله عنه عند أحمد قال: تذاكرنا الغسل من الجنابة عند رسول اللهﷺ فقال: «أما أنا فآخذ ملء كفي ثلاثا فأصب على رأسي ثم أفيض بعد ذلك على سائر جسدي»(٢). وأخرج البخاري عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: «كان النبيﷺ يأخذ ثلاثة أكف ويفيضها على رأسه ثم يفيض على سائر جسده»(٣). وزاد القيرواني في الأصل: «وأفضل له أن يتوضأ» أي: في بداية غسله. ولا يتوضأ بعد الغسل اتفاقا لعدم ورود ذلك عنهﷺ، وقد أخرج أحمد والترمذي وقال حسن صحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول اللهﷺ لا يتوضأ بعد الغسل»(٤). (و)انقطاع دم (الحيض) ولو وقتا قليلا، ولو كانت أيضا مدة تدفقه مدة قصيرة، لقوله تعالى: ﴿**فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فائتوهن من حيث أمركم الله**﴾، وقالﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها: «فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي» متفق عليه(٥). (و)انقطاع دم (النفاس) كالحيض للإجماع ولحديث مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر الصديق بالشجرة فأمر رسول اللهﷺ أبا بكر يأمرها أن تغتسل وتهل»(٦). ويعرف انقطاعهما بالجفوف أو

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الغسل ومسلم في كتاب الحيض. والنسائي وأبو داود وابن ماجه في الطهارة. (٢) أخرجه أحمد في مسند المدنيين، واللفظ له، وأخرجه البخاري في كتاب الغسل ومسلم في كتاب الحيض. (٣) أخرجه البخاري في كتاب الغسل. (٤) أخرجه أحمد في مسند باقي الأنصار، والترمذي وأبو داود وابن ماجه في الطهارة، والنسائي في الغسل والتيمم. (٥) أخرجه البخاري ومسلم كلاهما في كتاب الحيض. (٦) أخرجه مسلم في كتاب الحج، وأبو داود وابن ماجه والدارمي في المناسك.

القصة، كما أسلفنا. (خذ) عني (إجابة) لما تريد معرفته من صفة الغسل. وقد ذكر صفة الغسل هنا شاملة لما فيه من واجبات وسنن وفضائل دون تفصيل، وقد مهدت بذكر شيء من ذلك قريبا. وسأبين حكم كل ما يرد في النظم، إن شاء الله تعالى، في محله.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ يجب غسل جميع ظاهر الجسد على كل من تلبس بالجنابة.

٢ ـ من أفاض الماء على جميع جسده ولم يتوضأ أجزأه عن الوضوء.

٣ ـ ويجب غسل جميع ظاهر الجسد على المرأة إذا انقطع عنها دم الحيض أو دم النفاس، ولو لم يسل إلا وقتا يسيرا.

٤ ـ يعرف انقطاع الحيض والنفاس بالقصة والجفوف أو بإحدى العلامتين.

وَبِالأَذَى الْغَاسِلُ نَدْباً بَدَأَ ... وَمَرَّةً كَمَا مَضَى تَوَضَّأَ

وَقِيلَ بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ ... فِي غَسْلِ رِجْلَيْهِ وَبِالتَّخْيِيرِ

ثُمَّ يُخَلِّلُ أُصُولَ الشَّعَرِ ... بِبَلَلٍ نَزْرٍ مِنَ الْمُؤَخَّرِ

ثُمَّ عَلَى الرَّأْسِ ثَلاَثَ غَرَفَاتْ ... يَغْرِفُ غَاسِلاً بِهِنَّ وَاكِفَاتْ

بِضَغْثِهِ الشَّعْرَ وَلاَ يَحُلُّ ... ضَفْراً فَشِقُّهُ الْيَمِينُ قَبْلُ

اللغة: نزر: قليل، يسير. واكفات: معممات. بضغثه الشعر: جمعه وتحريكه. ضفرا: ما يشد به الشعر من مضفوره.

الإجمال: يندب أن يبدأ من أراد الاغتسال من جنابة، رجلا أو امرأة، أو امرأة من حيض أو نفاس، بغسل ما علق بجسده من النجاسة، ثم يثني بغسل أعضاء الوضوء ويتم الوضوء قبل صب الماء على رأسه وبقية جسده فيغسل رجليه، وقيل: يؤخر غسلهما، وقيل هو مخير بين الأمرين، ثم يخلل أصول شعر مؤخر رأسه ببلل

قليل، ثم يبدأ بغسل رأسه فيصب الماء عليه ثلاث مرات يعركه بيديه ويعممه بذلك، وليس مطلوبا منه المبالغة في تنقيته ولا حل ضفائره، ثم يبدأ بغسل بقية الجسد مقدما ميامينه على مياسيره.

الشرح: (وبالأذى الغاسل ندبا بدأ)، أي: إذا أراد الغاسل غسل طهارة كبرى، فعليه أن يبدأ بغسل ما في فرجه وبقية بدنه من الأذى، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبيﷺ يؤتى بإناء فيصب على يديه ثلاثا ثم يصب بيمينه على شماله فيغسل ما على فخذيه»(١) وفي رواية: «فيغسل فرجه»(٢)، وفي حديث ميمونة: «فيغسل مذاكيره»(٣). وذلك الابتداء بغسل الأذى إنما هو على جهة الندب، وليس واجبا، فإن نوى به رفع الحدث وحكم الخبث عن المحل ولم يعد له أجزأه على المشهور. وإن لم ينو به إلا رفع حكم الخبث ولم يعد له بالغسل ثانية بنية رفع الحدث لم يجزئه اتفاقا. (و)يندب له أيضا أن يبدأ بأعضاء الوضوء فيغسلها (مرة) مرة، على المشهور، بنية رفع الحدث الأكبر أو مرتين مرتين أو ثلاثا ثلاثا، ويفهم من قوله: (كما مضى توضأ) أنه يتوضأ على الكيفية التي مضى بيانها في بابه. فإن قصد بوضوئه الصلاة، فالمشهور أنه يجزئه. وهل يتم الوضوء قبل البدء في الغسل فيغسل رجليه، أو يؤخر غسلهما إلى نهاية الغسل، أو هو بالخيار؟ ثلاثة أقوال عناها الناظم بقوله: (وقيل بالتقديم والتأخير في غسل رجليه وبالتخيير)، والإتمام أولا هو مشهور المذهب، لظاهر ما روى مالك في الموطإ من حديث عائشة رضي الله عنها: «أن رسول اللهﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله»(٣). وتأخير

---

(١) أخرجه النسائي في كتاب الطهارة (٢). أخرجه مالك في الطهاره وأحمد في باقي مسند الأنصار والبخاري في الغسل ومسلم في الحيض.
(٣) أخرجه البخاري في كتاب الغسل. (٣) أخرجه البخاري في باب الوضوء قبل الغسل ومالك في العمل في الغسل.

غسل الرجلين إلى الفراغ من الغسل يدل عليه حديث ميمونة المتفق عليه قالت: «وضعت للنبيﷺ ماء يغتسل به فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثا ثم تمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ويديه ثم غسل رأسه ثلاثا ثم أفرغ على جسده ثم تنحى عن مقامه فغسل قدميه»(١) وهذا صريح في التأخير. أما التخيير فأخذ من اختلاف فعلهﷺ كما ثبت في الأحاديث السابقة، أنه قدم وأخر. وهنالك قول رابع، وهو: التقديم إذا كان المكان الذي يغتسل فيه نقيا والتأخير إن كان وسخا. كل هذا في غسل الحدث الأكبر. أما غسل الجمعة فيقدم فيه غسل الرجلين قولا واحدا، لأن الوضوء واجب والغسل غير واجب، فيكون فاصلا مخلا بالفورية في الوضوء. (ثم) يغمس المغتسل يديه في الماء أو يفرغ عليهما ماء قليلا، ويرفعهما دون أن يقبض بهما ماء و(يخلل) بهما ندبا (أصول الشعر ببلل نزر من المؤخر) ودليله ما تقدم في حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه: «ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بهما أصول الشعر»(٢). وذلك لتتروى مسام الشعر فيتهيأ البدن لاستقبال الماء فلا تتأثر صحة المغتسل بزكام ونحوه. وتخليل جميع الشعر واجب في الغسل لحديث أبي هريرة أنهﷺ قال: «إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقو البشرة»(٣). وحديث علي رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال: «من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها الماء فعل الله به كذا وكذا من النار»(٤). (ثم) بعد تخليل شعره بيديه مبللتين، يغرف الماء بكلتا يديه فيفرغه (على الرأس) كله ويخلل الشعر ويعركه (ثلاث غرفات يغرف) حال كونه (غاسلا) الرأس (بهن واكفات)، معممات للغسل، لما تقدم في حديثي عائشة وميمونة رضي الله عنهما. ولو عم

---

(١) أخرجه مالك في الطهارة والبخاري في الغسل ومسلم في الحيض. (٢) تقدم تخريجه قريبا. (٣) أخرجه الترمذي في باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة، وقال حديث غريب، وأخرجه أبوداود في الطهارة وضعفه. (٤) أخرجه أبو داود في الغسل من الجنابة والدارمي في الطهارة.

الماء بالواحدة كانت مجزئة، إلا أنه يحسن أن يزيد الثانية والثالثة ليوافق فعلهﷺ وإن لم يعم إلا بالثانية أو الثالثة اعتبرت واحدة، وإن لم يعم بالثلاث زاد حتى يعم، وما لا يعم الغسل إلا به واجب. ويحكم غسل الرأس (بضغثه الشعر) أي بضمه وتحريكه وعصره باليدين، يفعل ذلك الرجال والنساء. وفي الأصل: « والمرأة كالرجل في ذلك » وأخرج أبو داود من حديث أم سلمة رضي الله عنها أن امرأة سألت رسول اللهﷺ عن الغسل فوصفه لها وقال فيه: « واغمزي قرونك عند كل حفنة »(١). (ولا يحل ضفرا) إذا كان مرخوا بحيث يدخل الماء وسطه، وإلا كان غسله باطلا بعدم حله لما تقدم من قولهﷺ: « إن تحت كل شعرة جنابة » والمرأة كذلك في كل غسلها، وفي عدم حل الضفائر المرخوة، لما في صحيح مسلم: أن أم سلمة قالت: يارسول الله، إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ وفي رواية: في الحيض والجنابة. فقال: « لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين »(٢). وكما لا يلزم المرأة حل ضفائرها لا يلزمها كذلك نزع خاتمها ولا تحريكه، وكذلك سائر أساورها ولو كانت ضيقة، ولا يلزم الرجل نزع خاتمه المأذون فيه ولو كان ضيقا. (ف)-يغسل المغتسل بعد غسل رأسه على الصفة المتقدمة، جميع ما تبقى من جسده وجوبا، ويكون غسله لـ(شقه اليمين) كله (قبل) غسله لشقه الأيسر ندبا، لما مر في الوضوء، وقياسا على غسل الجنازة، وقد قالﷺ لغاسلات ابنته: « ابدأن بميامينها »(٣). ويندب البدأ بأعلى كل منهما، ومنتهى الأعلى إلى الركبتين. وصورة الترتيب كاملة تكون على النحو التالي، استحبابا: بعد إكمال الوضوء يغسل المغتسل رأسه، ثم يغسل رقبته بعد رأسه، ثم يغسل شقه الأيمن بادئا من أعلى الكتف ـ العاتق ـ نازلا إلى الركبة، ويدخل فيه شق

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهار. (٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، والنسائي وابن ماجه في الطهارة أيضا. (٣) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، ومسلم في الجنائز، وكذلك أخرجه أبو داود والنسائي في الجنائز.

ظهره وصدره وبطنه، ثم شقه الأيسر كذلك، ثم من ركبته اليمنى إلى أسفل، ثم اليسرى كذلك. وقيل: بعد إتمام غسل شقيه الأيمن والأيسر على ما تقدم، يغسل ظهره ثم صدره فبطنه. كل ذلك على جهة الاستحباب، وإلا فالمطلوب هو إتمام الغسل على أي ترتيب كان، لحديث جبير بن مطعم الذي مر آنفا.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ يندب لمن أراد الاغتسال أن يبدأ بتطهير جسده مما عليه من النجاسة.

٢ ـ من نوى بغسل محل الأذى رفع الحدث أجزأ عن الإعادة، وإن لم ينوه أعاد غسله مع باقي الجسد بنية رفع الحدث.

٣ ـ يندب للمغتسل بعد الاستنجاء أن يبدأ بالوضوء، كما يتوضأ للصلاة، وينوي رفع الحدث الأكبر عن أعضاء الوضوء، وإن نوى الصلاة به ولم ينو رفع الحدث الأكبر أجزأ على المشهور.

٤ ـ يستحب إتمام الوضوء بغسل الرجلين قبل إفراغ الماء على الرأس، وقيل: المستحب التأخير، وقيل: بالتخيير. وقيل: يقدم إن كان المكان نقيا ويؤخر إن كان متسخا.

٥ ـ يندب تخليل أصول شعر الرأس من المؤخر قبل إفراغ الماء على الجسد.

٦ ـ الواجب في الغسل هو تعميم جميع الجسد بالماء الطهور مع الدلك.

٧ ـ يجب ضم الشعر الطويل وتحريكه وعصره حتى يتروى بالماء.

٨ ـ لا يجب حل الضفر الرخو الذي يدخل معه الماء خلال الشعر، ويجب حل غيره، والرجل والمرأة في كل ذلك سواء.

٩ ـ ما تلبسه المرأة من حلي كالخاتم والسوار ونحوه، لا يجب نزعه ولا تحريكه أثناء الغسل، ومثله خاتم الرجل المأذون فيه.

١٠ ـ يندب البدء بغسل الرأس ثم بالميامن الأعلى فالأعلى، ولا يبطل الغسل بخلاف ذلك.

وَيَتَدَلَّكُ بِإِثْرِ صَبِّ مَا وَعَاوَدَ الْمَشْكُوكَ أَوْ يُعَمِّمَا
وَغُمْقَ سُرَّةٍ وَتَحْتَ الذِّقْنِ تَابِعْ وَخَلِّلْ كُلَّ شَعْرٍ وَايْقِنِ
وَالإِبْطَ والرُّفْغَ وبَيْنَ الأَلْيَتَيْنْ وَأَسْفَلَ الرِّجْلِ وطَيَّ الرُّكْبَتَيْنْ
وَالْخَتْمُ لِلْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ يُرَى فِي غَسْلِ رِجْلَيْهِ إِذَا مَا أَخَّرَا
وَلْيَتَحَفَّظْ أَن يَمَسَّ الذَّكَرَا بِبَطْنٍ أَوْ جَنبِ يَدٍ فَإِنْ عَرَى
مِن بَعْدِ إِيعَابٍ تَوَضَّأَ وَفِي غُسْلٍ أَعَادَهُ وَيَنْوِي مَا قُفِي

اللغة: غمق وعمق بالمعجمة والمهملة: شيء واحد. وايقن: بوصل همزة القطع لضرورة الوزن. إيعاب: إتمام وإكمال. قفي: اتبع، ومعناه هنا: قُصد.

الإجمال: ويتدلك المغتسل ويكون تدلكه مرادفا لصبه الماء على جسده. ويعود إلى كل مكان شك في وصول الماء إليه، ويعمم بصب الماء والتدليك جميع ظاهر جسده، ويتابع عمق سرته وما تحت ذقنه ويخلل جميع شعره تخليلا متيقنا. ويتتبع المغابن، كالإبط والرفغ وبين الأليتين وأسفل الرجل وطي الركبتين. وإذا أخر غسْل رجليه ختم بغسلهما العمل ناويا بذلك الختم تمام الوضوء والغسل معا. ثم أثناء غسله عليه أن يتحفظ من مس الذكر بباطن أو جنب يده، فإن مسه دون حائل وكان قد انتهى من الغسل أعاد الوضوء وحده. وإن كان مسه له في أثناء الوضوء، مس أعضاء الوضوء بالماء وما بعدها للترتيب.

الشرح: (و)مع صب المغتسل الماء على جسده (يتدلك) وجوبا على المشهور، بيديه إن أمكنه ذلك، وإلا وكل غيره، ولا يمكن فيما بين السرة والركبة التوكيل لغير من يحل له مباشرة ذلك منه كالزوجين، فإن عجز ولم يجد من يوكله

أجزأه تعميم الجسد بالماء من غير دلك، وإن وكل من غير ضرورة لا يجزئه على المشهور. والراجح عدم وجوب التوكيل، وهو قول ابن رشد والقصار والدردير، خلافا لسحنون ومن تبعه كخليل. ويكون التدلك (بإثر صب ماء) أي بعده على الفور. وقيل: بل يشترط مصاحبته له، وعلى القولين من انغمس في البحر ثم تدلك على الفور هل يجزئه أو لا يجزئه؟ قولان في المذهب. (وعاود) غسل (المشكوك) في غسله وجوبا بماء مستأنف ويدلكه، ولا يجزئه غسله بما تعلق من جسده من الماء سواء كان المشكوك فيه عضوا أو لمعة، وكذلك يعاود دلك المشكوك في دلكه بماء مستأنف. (أو يعمما) أي حتى يعمم جسده جميعا ويتحقق من ذلك، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، الذي تقدم قريبا، أن رسول الله ﷺ قال: « إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة » . (و)مما يجب الاعتناء به ومتابعته بالماء والدلك (عمق سرة) باطنها، ويقال: غَمق بالمعجمة أيضا بمعنى، أو بالمهملة فيما قارب الاستواء وبالمعجمة فيما كان غائرا. (و)كذلك يجب الاعتناء بدلك ما (تحت الذقن) نبته شعْر أو لم ينبته حلق شعره أو لم يحلق (تابع)ه بصب الماء والدلك (وخلل) وجوبا (كل شعر) في لحيتك ولو كانت كثيفة، ورأسك وغيرهما من منابت الشعر كالإبط والعانة والحواجب والأهداب، لما تقدم من قوله ﷺ : « تحت كل شعرة جنابة » (وأيقن) أي تأكد من وصول الماء إلى كل مكان يجب الوصول إليه. (والإبط) يجب تتبعه بالماء والاعتناء بعركه لأنه كالسرة في الخفاء واجتماع الأوساخ (والرفغ) باطن الفخذ وما بين الدبر والذكر كذلك (وبين الأليتين) بين المقعدتين ويسترخي حتى يصل الماء إليه ويتمكن من غسل تكاميش الدبر وإلا بطل الغسل. (و) يتابع (أسفل الرجل) العقب والعرقوب وتحت القدم وغير ذلك (وطي الركبتين) أي: باطنهما من الخلف، لا ما تحتهما من الأمام، فذلك لا خفاء فيه في الغالب. كل هذه مغابن يجب على المغتسل تتبعها والاعتناء بها للإجماع على

وجوب تعميم جميع ظاهر الجسد بالماء. (والختم لـ)أعمال (الوضوء) الواجب والمستحب أيضا (والغسل) الواجب (يرى) أي يتحقق (بغسل رجليه إذا ما أخر) غسلهما عن وضوئه الذي بدأ به غسله ندبا، وفي هذا إشارة إلى ترجيحه تأخير غسل الرجلين بالنسبة للمغتسل الذي بدأ غسله بالوضوء. وإذا أخر غسل رجليه لا ينوي بغسلهما تمام الوضوء فقط، بل تمام الوضوء والغسل معا أو الغسل وحده. (وليتحفظ) يحذر المغتسل الذي توضأ بعد غسل ما بفرجه من الأذى (أن يمس الذكر) في حال تدلكه عمدا أو خطأ (ببطن أو جنب يد) الكف والأصابع سواء، لما تقدم في حديث بسرة، ونصه على البطن والجنب من اليد يعني أنه لا ضرر من مسه بظاهرها أو بالذراع، وهو كذلك. (فإن عرى) ومسه ببطن أو جنب اليد (من بعد إيعاب) للغسل (توضأ) وضوءه للصلاة إذا كان يريدها، وكذلك لو طرأ عليه أي حدث ينقض الوضوء غير مس الذكر في هذه الحالة، (وفي) أثناء (غسل أعاده) أي أعاد دلك أعضاء الوضوء بالماء ثم دلك ما بعدها من سائر الجسد للترتيب. (وينوي ما قفي)، أي: ويجدد نية الوضوء، لما يستقبل من صلاة، لا نية رفع الحدث الأكبر، فإن فعل وكان قد مس ذكره بعد إيعاب الغسل، فلا تصح صلاته بذلك الوضوء، وإن كان قبله ففيه تفصيل، ملخصه أن المغتسل إذا مس ذكره ببطن أو جنب يده أو انتقض وضوؤه بأي حدث أصغر غيره، فلا بد له إذا أراد الصلاة بذلك الاغتسال أن يمس أعضاء الوضوء بالماء. فإن كان انتقاض وضوئه وقع قبل الغسل فإن نية رفع الحدث الأكبر تجزئه عن نية الوضوء إذا أراد الصلاة، وإن كان مسه لذكره إنما حصل بعد إيعاب الغسل وأراد الصلاة فلا تصح صلاته إلا بوضوء جديد بنية الوضوء على ما تقدم من شمولها لثلاثة أمور أو أحدها. وإن كان مسه لذكره أو طرو ناقض للوضوء غير ذلك عليه، حصل أثناء الغسل، ففي تجديد النية خلاف مبني على الخلاف في هل كل عضو يستقل بطهارته، فتكون قد انتقضت

بالحدث، أو لا يطهر العضو إلا بكمال الطهارة فتكون باقية ضمنا في نية الطهارة الكبرى؟ قولان.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ مشهور المذهب وجوب التدلك مع صب الماء أو بإثره مباشرة.

٢ ـ من لا يستطيع تدليك جسده بنفسه وكل غيره والراجح عدم وجوبه.

٣ ـ لا يجوز التوكيل في تدليك ما بين السرة والركبة إلا بين الزوجين.

٤ ـ من عجز عن تدليك نفسه ولم يجد وكيلا أجزأه تعميم جسده بالماء.

٥ ـ تجب معاودة ما شك فيه، غسلا أو تدليكا عضوا كان أو لمعة، بماء مستأنف، ولا يجزئ أن يعاوده بما علق بيديه من بلل.

٦ ـ يجب الاعتناء بغسل ودلك جميع مغابن الجسد كعمق السرة وما تحت الذقن والإبطين والرفغين وتحت الإليتين،وتكاميش الدبر وطي الركبتين.

٧ ـ يجب تخليل جميع الشعر في جميع الجسد كثيفا كان أم خفيفا.

٨ ـ من أخر غسل رجليه جعل غسلهما خاتمة الغسل ونوى به ختم الغسل والوضوء معا أو الغسل وحده إن شاء، والوضوء داخل فيه.

٩ ـ يجب الحذر من مس الذكر أثناء الغسل بباطن أو جنب اليد، فإن مسه انتقض الوضوء، لا الغسل.

١٠ ـ إذا كان مس الذكر أو طرو أي ناقض للوضوء غيره حصل أثناء الغسل أعاد الوضوء وما بعده للترتيب لكن بنية الوضوء فقط، وقيل تجزئه نية رفع الحدث الأكبر. وإن كان بعد الفراغ من الغسل أعاد الوضوء وحده بنيته، إذا كان يريد فعل ما لا يجوز بغير وضوء.

ولما انتهى من بيان الطهارة المائية، بدأ في بيان الطهارة الترابية، فقال:

باب التيمم

هذا (باب) بيان حكم من لم يجد الماء أو وجده ولم يقدر على تناوله، وكيفية العمل الذي يجب عليه القيام به نيابة عن التطهر بالماء، وذلك العمل هو الذي يسمى (التيمم)، وما يتبع ذلك من بيان صفته وذكر واجبه ومستحبه وغير ذلك. والتيمم لغة: القصد ومنه قوله سبحانه: ﴿ **ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون** ﴾ أي: لا تقصدوه. وشرعا: القصد إلى الصعيد الطاهر يمسح به المتيمم وجهه ويديه، وهو طهارة ترابية حكمية تشتمل على مسح أعضاء مخصوصة بالتراب أو ما في معناه بطريقة مخصوصة، وتستباح به الصلاة اضطرارا. وقد ثبت التيمم بالكتاب والسنة والإجماع. قال تعالى: ﴿ **فإن لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا** ﴾ وفي الصحيح: « وجعلت لنا الأرض مسجدا وطهورا »(١). وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فصلى بالناس فلما انفتل من صلاته إذا هو برجل منعزل لم يصل مع القوم فقال: « ما منعك يا فلان أن تصلي »؟ قال: أصابتني جنابة ولا ماء. قال: « عليك بالصعيد فإنه يكفيك » متفق عليه(٢) وعن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسه بشرته » رواه الترمذي(٣). والإجماع منعقد من الأمة بمختلف مذاهبها على أن التيمم واجب في حال انعدام الماء أو عدم القدرة على استعماله. فمن جحده أو شك فيه كفر. ولوجوبه سبعة شرائط هي: الإسلام، والبلوغ، والعقل، وارتفاع دم الحيض والنفاس، ودخول الوقت، وعدم وجود الماء، أو عدم القدرة على استعماله. وفرائضه: ثمانية

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التيمم ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة. (٢) أخرجه البخاري ومسلم كالحديث السابق. (٣) أخرجه الترمذي في باب ما جاء في التيمم للجنب وأبو داود والنسائي في الطهارة.

النية والصعيد الطاهر، والضربة الأولى، ومسح ظاهر الوجه، ومسح جميع اليدين للكوعين، والموالات. والاتصال بالصلاة، ودخول الوقت: موجبان له، أي: أنهما شرطان لوجوبه. وقيل: هما من واجباته. وسننه أربع: تجديد الصعيد لليدين، والترتيب، ومسح اليدين للمرفقين، ونقل ما علق باليدين من الغبار، أي: عدم إزالة الغبار عن اليدين قبل المسح بهما. ومستحباته أربعة: التسمية، وتقديم مسح اليد اليمنى، وتقديم مسح ظاهر اليدين على باطنهما، وتقديم مسح المقدم على الأسفل، والمقدم هو أطراف الأصابع. ونواقضه: هي جميع نواقض الوضوء، وزوال العذر قبل الصلاة في سعة. وقد بين الناظم حكمه وصورته، فقال رحمة الله عليه:

لِعَدَمِ الْمَا يَجِبُ التَّيَمُّمُ   أَوْ مَرَضٍ خِيفَ بِهِ أوْ مُؤْلِمُ

وَآخِرُ الْوَقْتِ لِرَاجٍ وَالْوَسَطْ   لِلْمُتَرَدِّدِ بِعَكْسِ مَن قَنِطْ

وَلْيُعِدَن فِي الْوَقْتِ مَن لَمْ يَجِدِ   مُنَاوِلاً وَخَائِفاً كَأَسَدِ

وَرَاجٍ إِن قَدَّمَ وَالْيَائِسُ إِن   وَجَدَ غَيْرَهُ بِعَكْسِ مَن يَقِنْ

وَلاَ يُصَلَّى بِتَيَمُّمٍ فَرْدْ   فَرْضَانِ وَالثَّانِي إِذَا صُلِّي فَسَدْ

اللغة: راج: من الرجاء، ضد اليأس، كالتوقع. ويكون الرجاء في المحبوب بعكس التوقع، فيكون في المكروه. المتردد: الحائر الذي لا يصل إلى يقين. قنط: مثلث العين: يئس.

الإجمال: يجب التيمم على من أدركته الصلاة وقد عدم الماء أو ألم به مرض يخاف زيادته بتناول الماء أو يؤلمه إذا مس الماء، أو كان يتوقع أن يصيبه المرض لمسه. وفاقد الماء الذي يرجو الحصول عليه لا يتيمم إلا في آخر الوقت المختار، والمتردد بين الرجاء والقنوط يتيمم في وسط الوقت المختار، والقانط من تحصيل الماء يتيمم في أول الوقت المختار. ومن تيمم لعدم المناول أو للخوف من كالسباع، وزال عذره في

الوقت توضأ وأعاد. كما يعيد في الوقت الراجي إذا قدم التيمم في أول الوقت، وكذلك اليائس من الماء إن وجد ماء آخر غير الماء الذي يئس منه في الوقت أعاد، بعكس من تيقن عدم وجود الماء ثم تيمم في أول الوقت، فلا يعيد إن وجد ماء آخر غير الماء الذي كان يتيقن عدم وجوده. ولا تجوز صلاة فرضين بتيمم واحد، ومن فعل ذلك بطل فرضه الثاني.

الشرح: (لـ)أجل (عدم الماء) إما حقيقة بألا يجد الماء أصلا، وإما حكما بألا يجد ما يكفيه للوضوء أو الغسل إن كان يجب عليه الغسل، سواء كان انعدام الماء في حضر أو كان في سفر، صحيحا كان المسافر أو مريضا، ومن كان عنده من الماء ما يكفي لغسل وجهه ويديه، وأمكنه جمع ما يسقط من أعضائه جمعه وأتم به وضوءه، وإلا تيمم، حيث (يجب التيمم) إذا حضرت الصلاة وغلب على الظن عدم إمكان تحصيل الماء في الوقت المختار، للأدلة السابقة. (أو) وجد الماء في حضر أو سفر لكنه قد أصابه (مرض خيف به) عليه فوات روحه لو مس الماء أو فوات منفعة أوزيادة مرض أو تأخر برء، أو خاف حدوث مرض متوقع لو مس الماء، لقوله تعالى: ﴿**وإن كنتم مرضى**﴾ إلى قوله: ﴿**فتيمموا صعيدا طيبا**﴾. وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم، فسأل أصحابه فقال هل تجدون لي رخصة في التيمم فقالوا ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات. فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبر بذلك فقال: « قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده » رواه أبو داود(١). (أو مؤلم) ألما يخاف عاقبته، أما إن كان يتألم في

---

(١) أخرجه أبو داود في باب في المجروح يتيمم.

الحال ولا يخاف عاقبة أمره لو مس الماء فإنه يتوضأ ويغتسل. ويتيمم كذلك المريض الذي لا يضره مس الماء وهو عاجز عن تناوله ولا يجد من يناوله إياه، وكذلك يتيمم المسافر القريب من الماء، ويغلب على ظنه أو يتيقن من باب أولى، حصول ضرر من كاللصوص والسباع أو العدو، على نفسه اتفاقا وعلى ماله أو مال غيره مما يجب عليه حفظه على المشهور، إذا كان المال يزيد على ما يجب عليه بذله في شراء الماء. كل ذلك يدل عليه قوله تعالى: ﴿ **يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر** ﴾ وقوله: ﴿ **وما جعل عليكم في الدين من حرج** ﴾. وتقدم أن فاقد الماء يجب عليه التيمم بشرط دخول الوقت، لقوله تعالى: ﴿ **يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة** ﴾ إلى قوله: ﴿ **فلم تجدوا ماء فتيمموا** ﴾، والقيام إلى الصلاة لا يكون إلا بعد دخول الوقت. والحكم في وقته يختلف باختلاف حال المتيمم، فهو إما أن يكون متيقنا لوجود الماء الطهور الكافي لطهارته وإمكان الحصول عليه في الوقت المختار، أو غلب ذلك على ظنه، فهذا يؤخر التيمم إلى آخر الوقت المختار وجوبا أو استحبابا. وهو قول الناظم: (وآخر الوقت لراج)، أي من يرجو تحصيل الماء أو القدرة على استعماله في الوقت المختار فحكمه تأخير التيمم إلى آخر الوقت المختار. وإن تيمم وصلى في أول الوقت صحت صلاته، فإن وجد الماء الذي كان يرجوه ندبت له الإعادة في الوقت، ولا إعادة عليه إن وجد غيره. (و) التيمم في (الوسط) أي في وسط المختار مشروع (للمتردد) في وجود الماء والخائف من عدم إدراكه، ولو رجا أن يدركه في الوقت المختار. (بعكس من قنط) أو غلب على ظنه عدم وجود الماء أو إمكان تحصيله في الوقت المختار، بعد طلبه، فهذا يبادر بالتيمم والصلاة في أول الوقت لتحصل له فضيلته. (وليعدن) الصلاة استحبابا (في الوقت من) المريض الذي يعجز عن تناول الماء ولا يضره وتيمم لأنه (لم يجد مناولا)

يناوله الماء فتيمم وصلى، ثم وجد مناولا في الوقت، لحصول التفريط منه لعدم الاهتمام الكافي بوجود من يناوله. (و)كذلك يعيد الصلاة في الوقت مسافر تيمم وصلى لأنه كان (خائفا كأسد) أو لص أو عدو إذا زال خوفه في الوقت، لأن خوفه قد يكون متوهما. (و)كذلك يعيد الصلاة في الوقت المسافر الذي تيمم وصلى مع أنه (راج) إدراك الماء في الوقت المختار (إن) كان قد (قدم) الصلاة بمعنى صلى في أول الوقت، لتقصيره في عدم التأخير إلى الوقت الذي يرجو حصول الماء فيه. (و)كذلك يعيد الصلاة في الوقت (اليائس) الذي تيمم وصلى في أول الوقت (إن وجد) ماء آخر (غيره) أي غير الماء الذي كان أيس منه، فإن وجد الماء المأيوس منه لم يعد. وكذلك يعيد من وجد الماء بقربه أو برحله أو نسيه فيه ثم تذكره بعد تمام الصلاة. ولم يذكر صاحب الأصل الآيس وذكر الثلاثة قبله ثم قال: « ولا يعيد غير هؤلاء »، وهو ما عناه الناظم بقوله: (بعكس من يقن) أي لا يعيد من تأكد أو غلب على ظنه عدم وجود الماء ثم تيمم وصلى في أول الوقت، فهذا لا يعيد في الوقت إذا وجده أو وجد ماء آخر غير الماء الذي كان متأكدا من عدم وجوده. للحديث الذي أخرجه أبو داود عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له. فقال للذي لم يعد: « أصبت السنة وأجزأتك صلاتك ». وقال للذي توضأ وأعاد: « لك الأجر مرتين »(١). (ولا يصلى) أي: لا يصلي أحد من الذين رخص لهم في التيمم على المشهور (بتيمم فرد) تيممه لعذر من الأعذار السابقة (فرضان) حضريان أو سفريان اشتركا في الوقت أو لم يشتركا، بل لا بد من التيمم لكل

(١) أخرجه النسائي في باب التيمم لمن يجد الماء بعد الصلاة وأبو داود والدارمي في الطهارة.

صلاة، إلا إذا كان مريضا تيمم لمرض لا يرجى زواله في وقت الصلاة الأخرى، أي أنه بقي مريضا حتى وقت الصلاة الأخرى ولم يكن قد صلى الصلاة أو الصلوات الأولى في وقتها. وقد روي عن مالك أنه قال: إن من ذكر صلوات مفروضات تركهن نسيانا أو نام عنهن أو قصد تركهن ثم تاب وأراد قضاءهن، فله أن يصليهن بتيمم واحد سواء كان صحيحا أو مريضا، مسافرا أو مقيما. قال القيرواني في الأصل: «وقد روي عن مالك فيمن ذكر صلوات أن يصليها بتيمم واحد». وذلك لأنه حين ذكرها صار وقتها كلها واحدا، وهو في وقت أدائها غير واجد للماء، وتجديد التيمم إنما هو عند القيام إلى الصلاة مع عدم وجود الماء. (و)الفرض (الثاني) من الفرضين المصليين بتيمم واحد على غير الصورة المذكورة آنفا عن مالك، (إذا صلي فسد) على المشهور. ولا يتيمم حاضر صحيح فقد الماء لجمعة ولا لصلاة الجنازة إلا إذا تعينت، ولا يتيمم الحاضر الصحيح للسنن استقلالا، ويتيمم للنوافل. قال الحطاب، عند قول خليل: «ونفل»: وأما تيممهما للنوافل فهو المشهور المعروف في المذهب. قال في الطراز: ولا يعرف فيه خلاف إلا عن عبدالعزيز بن أبي مسلمة. انتهى. ويتيمم المعذور لمرض والمسافر للجمعة إذا حضراها، قاله زروق. ويتيممان للسنن والنوافل. ومن تيمم لفرض جاز له أن يصلي به ما شاء من النوافل متصلا به، وجاز له به مس المصحف وطواف السنة وقراءة القرآن وصلاة الجنازة تعينت أم لم تتعين. ومن تيمم لبعضها جاز له غيره إلا الفرض فلا يصلَّى بتيمم نفل أو طواف أو مس مصحف أو تلاوة أو صلاة جنازة.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ يجب التيمم على من عدم الماء حقيقة أو حكما إذا حضرت الصلاة لا قبلها، وتيقن أو غلب على ظنه عدم إمكان تحصيل الماء في الوقت المختار.

٢ ـ الحاضر والمسافر في وجوب التيمم لفقد الماء سواء، والجنب وغيره كذلك، والصحيح في ذلك كالسقيم.

٣ ـ من وجد ما يكفي غسْل بعضِ أعضاء الوضوء وأمكنه جمع ما يسقط منها جمعه وأتم به وضوءه، وإلا تيمم.

٤ ـ يتيمم ولا يتوضأ من كان مريضا مرضا يضره بسببه مس الماء ضررا محققا أو متوقعا.

٥ ـ يتيمم المريض الذي لا يضره مس الماء إذا كان يعجز عن تناوله ولم يجد مناولا، ويتيمم المسافر الصحيح القريب من الماء إذا خاف حصول ضرر على نفسه أو مال يجب عليه حفظه من كالعدو واللصوص والسباع.

٦ ـ من يرجو حصول الماء أو زوال العجز عن تناوله في الوقت لا يتيمم إلا في آخر المختار، والآيس يتيمم في أوله، والمتردد في وسطه.

٧ ـ من تيمم لأنه لم يجد مناولا أو لأنه كان خائفا، إذا زال عذره في الوقت توضأ وأعاد الصلاة استحبابا.

٨ ـ ويعيد الصلاة في الوقت الراجي إذا صلى بالتيمم في أول الوقت واليائس إن وجد ماء آخر غير الذي أيس منه.

٩ ـ يعيد في الوقت استحبابا من وجد الماء بقربه أو برحله أو كان نسيه ثم ذكره، ولا يعيد من تيقن عدم وجود الماء ثم وجده.

١٠ ـ لا تصح في المذهب صلاة فرضين بتيمم واحد، ولو مشتركتين. ولا صلاة فرض بتيمم لغير فرض.

١١ ـ يصح لمن عليه أكثر من صلاة أن يصلي الجميع قضاء بتيمم واحد إذا كان قضاؤه لهن في وقت واحد.

١٢ ـ لا يتيمم الحاضر الصحيح الفاقد للماء لسنة ولا جمعة ولا جنازة إلا إذا

تعينت عليه. ويتيمم للنوافل.

١٣ ـ يتيمم المريض والمسافر للجمعة وللسنن والنوافل.

١٤ ـ من تيمم لفرض جاز له أن يفعل به غير الفرض مما لا يصح إلا بالطهارة، كالسنن والنوافل والطواف ومس المصحف، والمكث في المسجد. ومن تيمم لغير الفرض جاز له به فعلها جميعا إلا الفرض.

وَبِصَعِيدٍ طَاهِرٍ وَهُوَ مَا ظَهَرَ فَوْقَ أَرْضِهِ تَيَمَّمَا

يَضْرِبُ الأرْضَ بِيَدَيْهِ وَنَفَضْ نَفْضاً خَفِيفاً مَا عَلَيْهِمَا عَرَضْ

فَيَمْسَحُ الْوَجْهَ جَمِيعاً بِهِمَا مَسْحاً خَفِيفاً ثُمَّ يَضْرِبُ بِّهِمَا

وَلْيَجْعَلَنْ أَصَابِعَ الْيُسْرَى عَلَى أَطْرَافِ يُمْنَاهُ يُمِرُّهَا إِلَي

مِرْفَقِهِ وَقَدْ حَنَى الأَصَابِعَا ثُمَّ عَلَى الْبَاطِنِ يَلْوِي طَالِعَا

لِلْكُوعِ يَجْرِي بَاطِنَ الْبَهْمِ عَلَى ظَاهِرِ إِبْهَامِ الْيَمِينِ وَعَلاَ

وَهَكَذَا الْيُسْرَى فَإِن كَوْعاً وَصَلْ مَسَحَ كَفَّهُ بِكَفِّهِ كَمُلْ

وَهَذِهِ صِفَةُ الاِسْتِحْبَابِ وَالْفَرْضُ مَسْحُهُ مَعَ الإِيعَابِ

اللغة: عرض: ظهر. حنى: عطف. للكوع: طرف الزند الذي يلي الإبهام. البهم: جمع البهمة، وهي أولاد الأنعام، وقد أطلقه الناظم كالقيرواني في الرسالة سهوا على الإبهام، وهو أكبر الأصابع. الإيعاب: من أوعبت الشيء إذا جمعته.

الإجمال: ويكون التيمم بصعيد طاهر، وهو كل ما علا الأرض من جنس التراب كالحصى والرمل والصخور ونحو ذلك. يضرب المتيمم الصعيد الذي يتيمم به بيديه، أي يضعهما عليه مبسوطتين، ثم ينفضهما نفضا خفيفا ليسقط ما قد يكون علق بهما مما يؤذي الوجه، فيمسح جميع وجهه مسحا خفيفا بيديه معا، ثم يعيدهما إلى الصعيد كالأول ويمسح بهما يديه فيجعل باطن أصابع يده اليسرى

على ظاهر أطراف أصابع يده اليمنى ثم يمر بها إلى مرفقه الأيمن وقد حنى أصابعه عليها ثم يعود بها من المرفق مارا بباطن زنده طالعا إلى كوع كفه ويمرر باطن إبهام يسراه على ظاهر إبهام يمناه إلى نهايته، ثم يعكس فيمسح يده اليسرى بيده اليمنى على النحو السابق، فإذا بلغ كوع يسراه مسح الكف بالكف فيكتمل التيمم.

الشرح: ثم ذكر ما يتيمم به وهو الصعيد الطيب، فقال: (و) يتيمم المتيمم (بصعيد طاهر) تفسير لطيب في الآية: ﴿ **فتيمموا صعيدا طيبا** ﴾ ولحديث: « إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين» (١) (وهو) في لغة العرب كل (ما ظهر) أي صعد وعلا (فوق) وجه (أرضه) منها أي: خرج منها من كالرمل والسباخ والحصى والصخر، ولو لم يكن عليه تراب (تيمم) بما تيسر له من ذلك، لتيممه ﷺ بالجدار كما جاء في حديث أبي جهم المتفق عليه، ولفظه في البخاري: قال أبو جهم الأنصاري: « أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام » (٢) ويعد من الصعيد الطيب: الطين الخضخاض والثلج والجليد والبرَد، لا الخشب غير المصنوع والحشيش والزرع. وجعل البعض الثلاثة الأخيرة مما يصلح للتيمم، وقال: لأنها من الأرض صعدت، وليس قوله معتبرا في المذهب. قال التتائي: وقول ابن عمر: يدخل في كلامه الخشب غير المصنوع والحشيش والزرع لأنه صعد منها، وهو خلاف المذهب. ولعله بناه على أن « مِنْ » تبعيضية، وأما على أنها بيانية فلا يدخل ذلك. انتهى. واحترز بالضمير في « أرضه » مما هو على وجه الأرض وليس صاعدا منها باتفاق كالرماد. وما كان من جنس التراب ونقل صالح على المشهور، ما لم يحرق كالآجر.

(١) تقدم تخريجه. (٢) أخرجه البخاري في كتاب التيمم، ومسلم في كتاب الحيض باب التيمم.

والمعادن كالملح والشب والزرنيخ والنحاس والحديد، لا يتيمم عليها إِذا نقلت من موضعها وصارت في أيدي الناس كالعقاقير. وأما معادن الذهب والفضة والياقوت والزبرجد ونحوها من الجوهر مما لا يقع به تواضع، فلا يصح التيمم على شيء منها ولو كانت في محلها ولو لم يجد سواها. ثم انتقل يبين صفة التيمم فقال: (يضرب الأرض بيديه) أي: يضع يديه وجوبا على ما يتيمم به مما هو من جنس الأرض ترابا أو غيره، علق بهما شيء منه كالغبار أو لم يعلق، لحديث أبي جهم المتقدم، ولنفخهﷺ في يديه قبل مسحه وجهه بهما كما في الحديث المتفق عليه عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: أجنبت فلم أصب الماء فتمعكت في الصعيد وصليت، فذكرت ذلك لرسول اللهﷺ فقال: «إِنما يكفيك هذا» وضرب النبيﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه[1] (و) إِن علق بهما شيء (نفض نفضا خفيا) يديه ندبا حتى لا يتأذى وجهه بسبب (ما عليهما عرض) من رمل وحصى وقش ونحو ذلك، لحديث عمار الآنف، وفيه: «ونفخ فيهما». وينوي عند الشروع في التيمم، استباحة العبادة التي يتيمم لها، أو استباحة ما يمنعه الحدث الأصغر إِن كان حدثه أصغر، أو يمنعه الحدث الأكبر إِن كان حدثه أكبر، ولا تجزئ نية الأصغر عن الأكبر، ولا نية الأكبر، إِن كان ليس عليه وليس ناسيا لذلك، عن الأصغر. ولا ينوى بالتيمم رفع الحدث لما يأتي من أنه غير رافع له على المشهور، ولو نوى به أداء فرض التيمم أجزأته تلك النية عن غيرها. (فـ)بعد نفضه يديه (يمسح الوجه جميعا بهما) ويبدأ من أعلاه، وتقدم تحديده في باب الوضوء، ولا يترك منه شيئا، ويمسح الوترة والعنفقة وما غار من العين والجفون وجوبا، ويمر بيديه على لحيته ولا يخللها. (مسحا خفيفا) فلا يتتبع الغضون لأن التيمم مسح والمسح مبني على

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التيمم، باب المتيمم هل ينفخ فيهما، ومسلم في كتاب الحيض، باب التيمم.

التخفيف . (ثم) بعد الفراغ من مسح الوجه (يضرب بهما) أي يديه الأرض ضربة ثانية على جهة الاستنان على المشهور، وقيل بوجوب الضربة الثانية، وليس بالقوي، لصحة الأخبار الواردة عنهﷺ في الاكتفاء بضربة واحدة للوجه واليدين، ومما ورد في الضربتين ما أخرجه مالك في الموطإ عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال: « التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين »(١) وسئل مالك كيف التيمم وأين يبلغ به، فقال: « يضرب ضربة لوجهه وضربة لليدين ويمسحهما إلى المرفقين » . والضربة الثانية في الوصف كالأولى، وهي لمسح يديه كما تقدم، فإذا شرع في مسحهما فالمستحب في صفة مسحهما على المشهور، أن يبدأ بمسح اليمنى لما مر في الوضوء (وليجعلن) بطون (أصابع) اليد (اليسرى) ما عدا الإبهام (على أطراف) ظهور أصابع (يمناه) ما عدا إبهامها (يمرها إلى مرفقه) ماسحا بها ظاهر كفه، ويكون مروره بظاهر ذراعه (وقد حنى الأصابع) أي طواها على ظاهر كفه وظاهر ذراعه حتى يبلغ المرفق يمسحه مع الذراع، والقول في المرفق في التيمم كالقول فيه في الوضوء، غير أن الواجب في التيمم هو مسح الكفين فقط لحديث عمار السابق، ولإمكان الجمع بجعل مسح ما عدا الكفين سنة. (ثم) إذا فرغ من مسح ظاهر يده اليمنى يجعل يده اليسرى (على الباطن) لذراعه الأيمن مبتدئا من طي المرفق قابضا عليه بكفه رافعا إبهامه، ثم (يلوي طالعا للكوع) أي يرجع بكف يسراه ماسحا به باطن ذراعه الأيمن حتى يبلغ الكوع وهو رأس الزند مما يلي الإبهام (يجري باطن البهم) لليد اليسرى (على ظاهر إبهام اليمين وعلا) أي يمسح ظاهر إبهام اليد اليمنى بباطن إبهام اليسرى لأنه لم يمسحه أولا، وإن مسحه أولا فلا بأس. (وهكذا) يفعل باليد (اليسرى) يمسحها باليمنى على الصورة

---

(١) أخرجه مالك في باب العمل في التييم، وأبو داود في كتاب الطهارة، وابن ماجه في الطهارة وسننها.

المتقدمة (فإن كوعا) من يده اليسرى (وصل) إليه بكف اليمنى (مسح كفه) اليمنى (بكفه) اليسرى إلى أطراف أصابعها من الباطن، فتكون كل كف ماسحة للأخرى، وقيل: يكمل مسح اليد اليمنى قبل البدء في مسح اليسرى لأجل الترتيب. (كمل) التيمم عند هذا الحد. (وهذه) الصورة التي مرت هي (صفة الاستحباب) لا الوجوب، أما (الفرض) فيكفي فيه (مسحه) أي المتيمم لأعضاء التيمم على أي صورة كانت (مع) مراعاة (الإيعاب) للوجه واليدين بالمسح أي: بمسح الوجه والكفين فقط بضربة واحدة على الصحيح، أو بمسح الذراعين إلى المرفقين بضربة جديدة على مشهور المذهب. وقيل: يخلل أصابع كل يد بباطن أصابع الأخرى لأنه هو الذي مس الأرض وينزع الخاتم أو يحركه، لأن المسح في التيمم لا يسري كالغسل بالماء. والصحيح أن الخاتم المأذون فيه لا يشترط فيه سريان، وتقدم أن التيمم مسح والمسح مبني على التخفيف، وعليه لا يكون التخليل مطلوبا فيه. فإن اكتفى بمسح الكفين ولم يمسح ذراعيه صحت صلاته، وقيل: أعاد في الوقت. والصحيح الأول، كما أن مشهور المذهب أن مسح اليدين إلى الكوعين فريضة و إلى المرفقين سنة .

الأحكام المستخلصة:

١ ـ كلما صعد على الأرض من جنسه هو صعيد طيب وصالح للتيمم.

٢ ـ يصح التيمم على الجدران إن كانت مادتها من جنس الصعيد.

٤ ـ ما كان من جنس التراب لا يضر فيه إن كان رطبا كالطين الخضخاض.

٥ ـ ما صعد من التراب من غير جنسه كالخشب والعشب لا يتيمم عليه.

٦ ـ ما كان من جنس التراب ونقل صالح للتيمم ما لم يحرق كالآجر.

٧ ـ المعادن كالحديد يتيمم عليها ما لم تنقل، ولا يتيمم على النفيسة كالذهب

والفضة والجواهر ولو في محلها ولو لم يوجد سواها.

٨ ـ يجب وضع باطن اليدين على الصعيد المتيمم به ويستحب نفضهما أو نفخهما.

٩ ـ عند الضربة الأولى تنوى استباحة العبادة أو استباحة ما يمنعه الحدث أصغر كان أو أكبر أو فعل ما وجب من التيمم. ولا ينوى بالتيمم رفع الحدث.

١٠ ـ يجب على المتيمم مسح جميع وجهه دون المبالغة في تتبع الغضون.

١١ ـ الواجب مسح الوجه والكفين بضربة واحدة، ويستحب مسح الذراعين إلى المرفقين بضربة جديدة.

١٢ ـ الواجب مسح أعضاء التيمم بإيعاب على أي صورة كانت. ويستحب بدء مسح الوجه من أعلى، ومسح اليد اليمنى قبل اليسرى والبدء بأطراف الأصابع والانتهاء بالكفين.

١٣ ـ البعض يوجب تخليل الأصابع ونزع الخاتم أو تحريكه، والصحيح أن التيمم مسح والمسح مبني على التخفيف، وأن الخاتم المأذون فيه وجوده كعدمه.

وَلَيْسَ لِلْحَدَثِ رَافِعاً فَمَا يَسْقُطُ غُسْلُ جُنُبٍ وَجَدَ مَا
وَلاَ يَحِلُّ وَطْءُ مَنْ عَنْهَا انقَطَعْ دَمُ كَحَيْضٍ بِتَيَمُّمٍ وَقَعْ
حَتَّى تَطَهَّرَا بِمَاءٍ انتَبِهْ وَيَجِدَا مَا يَتَطَهَّرَانِ بِهْ

اللغة: وجد ما: قصر ماء للوزن. تطهرا: أصلها تتطهرا، فحذفت إحدى التاءين تخفيفا.

الإجمال: وليس التيمم رافعا للحدث، ولكنه يبيح العبادة، فما يسقط به وجوب الغسل عن جنب تيمم لفقد الماء إذا وجد الماء ولا يحل به وطء حائض أو نفساء انقطع عنها دم الحيض أو النفاس، وإن كانتا تصليان به للعذر، فلا توطآن

حتى تتطهرا بالماء الطهور، ويجد الواطئ والموطوءة ماء طهورا يتطهران به بعد الفراغ من الوطء.

الشرح: (وليس) التيمم في مشهور المذهب (للحدث) أصغر أو أكبر (رافعا) وإنما تستباح به العبادة فقط. وقيل: يرفعه، وقيل: يرفعه وقت إباحة العبادة، لا مطلقا، ولعله الأصوب. ومن صلى به من جنب أو حائض ثم وجد الماء لا تلزمه إعادة الصلاة لأنها وقعت على وجه صحيح. لكن التيمم (لا يسقط غسل) جنابة عن (جنب) والحال أنه (وجد ماء) كان قد تيمم لعدمه، ولا عن مريض تيمم وهو جنب لمرضه ثم تعافى منه. (ولا يحل) للرجل على المشهور (وطء) زوجته المسلمة أو الكتابية ولا أمته (من) أي التي (عنها انقطع دم كحيض) أو نفاس لكونها استباحت الصلاة بالتيمم (حتى تطهرا بماء) تغتسلا أي الحائض والنفساء بماء طهور. (انتبه) لما يدل عليه الفعل «يَطَّهَّرن» بتشديد الطاء والهاء في القراءة السبعية المتواترة الأخرى في قوله تعالى: ﴿**ولا تقربوهن حتى يطَّهَّرن فإذا تطهرن فائتوهن من حيث أمركم الله**﴾ وحتى (يجدا) الواطئ والوطوءة (ما يتطهران به) يغتسلان به غسل الجنابة من الماء الطهور. هذا هو المشهور في المذهب، وقيل: يكره الوطء قبل الاغتسال إن رأت النقاء، ولا يحرم وإن لم تغتسل، لأن المنع تعلق بدم الحيض أو النفاس وقد انقطع، والحكم إذا تعلق بعلة زال بزوالها. ومقابل المشهور أن التيمم رافع للحدث لأنه أبيح بدل الماء فصار له حكمه، يرفع ما يرفعه الماء من حدث ويبيح ما يبيحه، ما دام التيمم قد حصل على الوجه المأذون فيه.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ مشهور المذهب أن التيمم مبيح للعبادة غير رافع للحدث. ويقابله غير المشهور، أنه يرفع الحدث.

٢ ـ من لزمه الغسل ثم تيمم لعذر وصلى ثم زال عذره اغتسل ولايعيد.

٣ ـ لا يبيح التيمم وطء من وجب عليها الغسل على المشهور، وقيل: يجوز مع الكراهة.

باب المسح على الخفين

المسح على الخفين رخصة ابتداءِ وفريضة انتهاء، أي: أن الانتقال إِليه من الغسل مرخص فيه، وفعله بعد الانتقال إِليه يصير فرضا. في السفر والحضر لما روي أن جرير ابن عبدالله رضي الله عنه بال ثم توضأ ومسح على خفيه، فقيل له: تفعل هكذا؟ فقال: نعم. «رأيت رسول اللهﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه»(١). وهو رخصة للرجل وللمرأة ولو مستحاضة، غير موقتة بوقت على المشهور من مذهب مالك، ويُستدل له بأحاديث لا تخلو في الغالب من مقال. ومنها حديث أبي بن عمارة عن يحيى بن أيوب أنه قال: «يا رسول الله. أمسح على الخفين؟ قال: نعم. قال: يوما: قال: نعم. قال: ويومين وثلاثا حتى بلغ سبعا. قال: وما شئت»(٢). ويقابل المشهور توقيته في الحضر بيوم وليلة، وفي السفر بثلاثة أيام بلياليها، وهو أقوى من جهة الدليل. ومن أدلته حديث علي رضي الله عنه قال: «جعل رسول اللهﷺ المسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليها للمسافر ويوما وليلة للمقيم»(٣). وحديث صفوات بن عسال الآتي.

ويشترط له في الممسوح عليه: أن يكون جلدا فلا يمسح في المذهب على ما صنع من قطن وكتان وصوف ونحو ذلك، فلا يمسح على الجوربين، والجورب هو ما صنع من كتان أو صوف أو غير ذلك، على شكل الخف، ويمسح عليهما إِن كانا

---

(١) أخرجه البخاري في باب الصلاة في الخفاف، ومسلم في باب المسح على الخفين، واللفظ له. (٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، وقال: ليس بالقوي، وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها. (٣) أخرجه مسلم في التوقيت في المسح.

مجلدين، أي: يكون فوق الجورب وتحته جلد مخروز، وفوقه ما على ظهر القدم، وتحته ما يلي الأرض لا ما يلي بشرة الرجل، والحاصل أنه يشترط مباشرة المسح للجلد سواء أكان تحته غيره أم لم يكن، فيمسح على الجرموقين، وهما خفان لا ساق لهما، وعلى الخف فوق الخف، وعلى خف في رجل وفي الأخرى جرموق أو جورب مجلد، وعلى جرموق في رجل وفي الأخرى جورب مجلد. وأن يكون طاهرا، فلا يمسح على ما كان نجسا في الأصل كجلد خنزير أو جلد ميتة ولو دبغ، ولا على ما تنجس من جلد حلال ذكي. وأن يكون مخرزا، فلا يمسح على ما لصق بغراء ونحوه. وأن يكون ساترا لمحل الفرض، فلا يمسح على ما نزل عن الكعبين أو بان منه ظهر الرجل أو كثير من مقدمها أو مؤخرها أو باطنها. وأن يمكن تتابع المشي فيه، فلا يمسح على الواسع جدا الذي يسقط عند المشي ولا على الضيق جدا الذي يشق المشي فيه، ولا على مخرق خرقا فاحشا، واليسير من الخرق معفو عنه.

ويشترط في الماسح ألا يكون عاصيا بسفره، فلا يمسح عليه عاق بسفره ولا من كان ابتداء نية سفره لارتكاب المعصية كسرقة أو قتل أو زنى أو سكر، كما لا يمسح عليهما عاص بلبسه كسارقه أو غاصبه أو رجل لبسه في الإحرام، إلا إذا كان مضطرا للبسهما فيفدي ويمسح عليهما، وقيل يمسح عليهما العاصي. قال المواق: وبلا عصيان بلبسه كمحرم وغاصب على أحد الترددين، أو سفره، قال: صحح سند القول بأنه يمسح انتهى. قلت: وعندهم ضابط في الرخصة في السفر، وهو أنها إذا كانت تختص بالسفر كقصر الصلاة وفطر في رمضان، فهذه لا يفعلها العاصي بسفره، وإن كانت لا تختص بسفر كأكل الميتة والتيمم والمسح على الخفين، فهذه يفعلها المسافر ولو كان عاصيا بسفره، والله تعالى أعلم. وألا يكون مترفها بلبسه، فلا يمسح عليه من لبسه ليدفع عنه مشقة غسل الرجلين أو لحناء في رجليه أو لبسه لينام فيه ليتقي كالبراغيث، وليس مترفها من لبسه اقتداء بالنبيﷺ أو اعتاد لبسه أو

لبسه اتقاء حر أو برد أو خوفا من الحيات والعقارب ونحو ذلك. ويشترط فيه أن يلبسه على طهارة، فلا يمسح عليه لابسه على حدث. وأن تكون الطهارة مائية وضوءا أو غسلا رافعا للحدث، فلا يمسح عليه من لبسه على طهارة ترابية. وأن تكون الطهارة كاملة، فلا يمسح عليه من غسل رجليه أولا ثم لبس الخفين ثم أكمل الطهارة، ولا من غسل رجلا ثم أدخلها في خف، ثم غسل الأخرى بعدها وأدخلها في الخف الآخر. فهذه عشرة شروط للمسح على الخفين، خمسة منها للممسوح عليه وخمسة للماسح. وقد ذكر المؤلف بعضها وسكت عن أكثرها، فقال:

بَابٌ لَهُ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَبَطَلَ الْمَسْحُ بِنَزْعِ ذَيْنِ
وَذَا إِذَا أَدْخَلَ بَعْدَ الْغَسْلِ فِي طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ لاَ تَنْتَفِي
وَذَا إِذَا أَحْدَثَ بَعْدَ أَصْغَرَا ثُمَّ تَوَضَّأَ فَمَسْحُهُ يُرَى

اللغة: بنزع: النزع: القلع.

الإجمال: للمتوضئ أن يمسح على خفيه ويبطل المسح أي: والوضوء إذا طال الوقت، بنزعهما، وهذا المسح يجوز له إذا كان قد أدخلهما بعد غسلهما في طهارة كاملة لم تنتقض حتى أدخل رجليه في خفيه، ثم المسح يكون له إذا توضأ بعد انتقاض وضوئه بحدث أصغر فحسب.

الشرح: (باب) أي هذا باب يذكر فيه حكم ما (له) أي المتوضئ رجلا كان أو امرأة، من رخصة في (المسح على الخفين) وما يتعلق بذلك من شروط وصفة وذكر ما يبطله وما يمنعه. (وبطل المسح بنزع ذين) أي يبطل بسبب نزع الرجلين من الخفين، بلا خلاف وتلزم المبادرة بغسل الرجلين فإن تأخر عامدا زمنا تجف أعضاء الوضوء في مثله عادة، ابتدأ الوضوء، والناسي يبني ولو طال ما لم يحدث، وإذا خلع إحدى خفيه خلع الأخرى وغسل رجليه، ولا يجوز المسح على

إحداهما وغسل الأخرى. (وذا) أي المسح يجوز للماسح (إذا) بشرط أن يكون (أدخل) رجليه معا (بعد الغسل) الكامل لهما غسلا يرفع الحدث، أي تصح الصلاة به، وليس غسل تبرد أو تنظف. (في طهارة) ويكون ذلك الغسل غسل طهارة (كاملة) تم فيها غسل الرجلين معا وصارت تصح الصلاة بها: وضوءا أو اغتسالا (لا تنتفي) أي باقية حتى يلبس الخفين معا وهي لم يطرأ عليها ما ينقضها نقضا يمنع الصلاة بدون وضوء جديد. (وذا) أي الماسح يصح له المسح (إذا أحدث بعد) لبسه الخفين حدثا (أصغر) وهو ما يوجب الوضوء دون الاغتسال، لحديث صفوان بن عسال رضي الله عنه الذي أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح، قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرا ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم»(١) وعن المغيرة رضي الله عنه قال: صببت على النبي ﷺ في وضوئه ثم أهويت لأنزع خفيه فقال: «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما»(٢). (ثم توضأ) أي ولم يغتسل وتوفرت بقية الشروط (فمسحه يرى) جائزا عندئذ. ويجوز المسح عليهما إذا جدد الوضوء ولم يحدث.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ يبطل المسح على الخفين بنزعهما، وتجب حينئذ المبادرة بغسل الرجلين.

٢ ـ من تعمد خلع الخفين يبطل وضوؤه بالزمن الطويل الذي تجف الأعضاء في مثله، والناسي يبني ما لم يحدث.

٣ ـ نزع خف واحد كنزعهما ولا يجوز المسح على واحدة وغسل الأخرى.

٤ ـ يشترط لإباحة المسح أن تكون الرجلان قد أدخلتا في الخفين معا بعد إتمام طهارة مائية تصح الصلاة بها، ولم تنتقض حتى تم إدخالهما.

---

(١) أخرجه الترمذي في باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، والنسائي في كتاب الطهارة. (٢) أخرجه البخاري في ككتاب الوضوء باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان، ومسلم في كتاب الطهارة.

٥ ـ ليس المسح جائزا لمن حدثه يوجب الغسل، ولكن لمن توضأ من حدث أصغر أو جدد الوضوء من غير حدث.

أما صفة المسح فبينها بقوله:

وَيَنبَغِي أَن يَجْعَلَ الْيُمْنَى عَلَى خُفٍّ مِنَ اطْرَافِ الأَصَابِعِ الْعُلَى
وَيَدَهُ الْيُسْرَى تُحَيْتَهَا إِلَى كَعْبَيْهِ وَالْيُسْرَى كَذَا أَوْ جَعَلاَ
يُسْرَاهُ فَوْقَهَا وَيُمْنَى أَسْفَلاَ وَكُلُّ حَائِلٍ كَطِينٍ أَبْطَلاَ
وَقِيلَ يَبْدَأُ مِنَ الْكَعْبِ إِلَى أَصَابِعٍ لِلْقَشْبِ أَلاَّ يَحْمِلاَ

اللغة: وينبغي: يطلب، واستعماله غالبا في المستحب دون الواجب. تحيتها: تصغير تحت للقرب. للقشب: المكروه المستقذر.

الإجمال: الصورة المستحسنة في المسح على الخفين أن يجعل الماسح يده اليمنى مبللة بالماء على خف رجله اليمنى فوقها بادئا من أطراف أصابعها، ويجعل يده اليسرى مبللة كذلك من تحت الرجل مقابلة لليد اليمنى أي: من تحت أطراف الأصابع ثم يمر بهما ماسحا جميع الخف حتى يصل إلى الكعبين. ثم يبللهما بماء جديد ويمسح بهما اليسرى على الصورة التي مسح بها اليمنى. وقيل: يعكس وضع يديه عند مسح اليسرى، فيجعل اليد اليسرى فوقها واليمنى تحتها. وعليه أن يزيل عن خفيه كل شيء يحول دون مباشرة اليد لهما كالطين ونحوه. وقيل في صفة المسح المستحسنة: أنه يبدأ من الكعبين وينتهي بأطراف الأصابع، وذلك لأجل ألا تحمل اليد شيئا مستقذرا فتلطخ به الخف.

الشرح: (وينبغي) للماسح، أي يستحب له إذا بدأ في المسح (أن يجعل) يده (اليمنى) فوق رجله اليمنى (على خف) بادئا (من أطراف الأصابع العلى) أي من فوق الرجل (و)يجعل (يده اليسرى) عند أطراف أصابع رجله اليمنى (تحيتها) أي تحت الأصابع ثم بعد ذلك يمر بيديه (إلى كعبيه) أي: يمسح الخف

إلى الكعبين أعلاه وأسفله، لما في المدونة عن أبي أمامة الباهلي وعبادة بن الصامت رضي الله عنهما «أنهما رأيا النبيﷺ مسح أعلى الخفين وأسفلهما»(١). وفي الموطإ عن مالك أنه سأل ابن شهاب عن المسح على الخفين كيف هو، فأدخل ابن شهاب إحدى يديه تحت الخف والأخرى فوقه ثم أمرهما. قال يحيى قال مالك: وقول ابن شهاب أحب ما سمعت في ذلك(٢). قال الباجي في المنتقى: وهذا كما قال لأن ابن شهاب رحمه الله جمع في مسحه بين الفرض وهو ظاهر الخف وبين الفضيلة وهو باطن الخف، فمسح جميع الخف إلى العقب، وهذا هو المشهور من المذهب انتهى.
ويدخل الكعبين في المسح، كما أدخلهما في الغسل في الوضوء لأنه بدل عنه، وإذا مسح الخف الأول غسل يده التي مسح بها أسفل الخف ليزيل ما علق بها إن كان علق بها شيء من كطين وقش، ويجدد الماء لمسح الخف الثاني، ولا يتتبع تجاعيد الخف ولا يكرر المسح، ولا يجدد الماء في أثناء مسح خف واحد، ولو جفت يداه أثناء المسح، ولا يغسل الخف فإن غسله بنية الوضوء أجزأ ويندب له المسح لما يستقبل، وإن غسله بنية إزالة أذى كطين أو نجاسة ولم ينو الوضوء لم يجزئه.
(و)ينتقل إلى الرجل (اليسرى) ويفعل بها (كذا)لك، أي كالذي فعل باليمنى (أو) عكس وضع يديه وهو أحسن فـ(جعل) في مسحها (يسراه فوقها) كما جعل يمناه فوق رجله اليمنى، (و)يجعل (يمنى) يديه (أسفل) رجله اليسرى.
(وكل) شيء (حائل) بين اليد والخف ملتصق بمحل المسح من أعلى أو أسفل الرجل على المشهور، ومن أعلاها فقط على الصحيح (كطين) وروث دابة ونحو ذلك وجبت إزالته قبل المسح على الخف فيمسح ما كالطين والقش ويغسل الروث

---

(١) المدونة الكبرى باب في هيئة المسح على الخفين، عن ابن وهب ورجال سنده مجهولون، وأخرجه ابن ماجه في الطهارة عن المغيرة وفي سنده مدلس. (٢) الموطأ باب المسح على الخفين.

والنجاسة من باب أولى، فإن لم يزل الحائل ومسح عليه (أبطل) الحائل المسح كما يبطل الحائل الغسل والمسح في التيمم. وقيل: إزالة الحائل غير النجس الواقع أسفل الخف تندب وليست بواجبة، لأنه لو ترك مسح أسفل الخف جملة لم يكن عليه إعادة مطلقا أو عليه الإعادة في الوقت فقط، أي: أنه إذا اقتصر على مسح أعلاه أجزأ على الصحيح، ولا يجزئ الاقتصار على مسح أسفله. لحديث علي رضي الله عنه قال: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه»(١). وعن هشام بن عروة أنه رأى أباه يمسح على الخفين. قال: «وكان لا يزيد إن مسح على الخفين، على أن يمسح على ظهورهما، ولا يمسح بطونهما»(٢). وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: «رأيت النبي ﷺ يمسح على الخفين على ظاهرهما»(٣). (وقيل) في صورة المسح على الخفين إن الأحسن أن (يبدأ) في مسح أسفل الخف (من الكعب) ثم يمر بيده من تحت رجله حتى يصل بها (إلى) أطراف (أصابع) الرجل، والمسألة بحالها من وضع اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى، وظهر الخف كما كان. وإنما يعكس في الأسفل (لـ)أجل (القشب) وهو رطوبة ما يعلق بيديه من مسح أسفل الخف (ألا يحملا) أي ينقل شيئا من الأذى من أسفل الرجل إلى أعلى الخف. ويمسح على الجبائر، فيمسح أولا على جراحه إن قدر، فإن خشي بمسحه ضررا مسح على الجبائر وشبهها، وكذلك المرارة تجعل على الظفر والقرطاس يجعل على الصدغ، وإن احتاجت الجبيرة إلى عصابة مسح على العصابة، وإن انتشرت على المحل المألوم. وإن كثرت العصابات وأمكنه مسح أسفله لم يجزه المسح على ما فوقه، ويمسح على

---

(١) أخرجه أحمد في مسند العشرة المبشرين، وأبو داود في كيف المسح على الخفين. (٢) أخرجه مسلم في باب المسح على الخفين. (٣) أخرجه الترمذي في باب المسح على الخفين وقال: حديث حسن.

عصابة وغيرها في الغسل والوضوء، وإن شدت على غير طهارة لأن لبسها ضروري بخلاف لبس الخف فإنه اختياري. هذا هو المعمول به، وليست أدلته بتلك، ومما يستدل عليه به حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم، فسأل أصحابه فقال هل تجدون لي رخصة في التيمم فقالوا ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات. فلما قدمنا على رسول اللهﷺ أخبر بذلك فقال: « قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده » رواه أبو داود، وقد تقدم تخريجه في باب التيمم. ويمسح على العمائم في قول غير مشهور لبعض شيوخ المذهب ويدل عليه ما روي عن جعفر بن عمرو بن أمية عن أبيه قال: « رأيت النبيﷺ يمسح على عمامته وخفيه » (١). وعن المغيرة « أن النبيﷺ مسح على الخفين ومقدم رأسه وعلى عمامته (٢).

الأحكام المستخلصة:

١ ـ الصيغة المستحبة في مسح الخفين أن يمسح المتوضئ الخف أعلاه وأسفله، واضعا يدا فوقه ويدا تحته بادئا من أطراف الأصابع صاعدا إلى الكعبين، والفرض مسح أعلاه فقط بأي صيغة كانت.

٢ ـ لا يجدد الماء لمسح خف واحد ولو جفت اليدان، ويجدد وجوبا للخف الثاني، ولا يسن تتبع تكاميش الخف.

٣ ـ إذا علق باليدين أذى من مسح الخف الأول غسلتا قبل تجديد الماء لمسح الخف الثاني.

---

(١) أخرجه البخاري في باب المسح على الخفين وأحمد في مسند الشاميين. (٢) أخرجه البخاري في الوضوء ومسلم في المسح على الناصية والعمامة.

٤ ـ الأصل ألا يغسل الخف، وإِن غسله بنية الوضوء أجزأ عن المسح، وإِن نوى به غير ذلك لم يجزئ.

٥ ـ إِذا مسح على حائل في أعلى الخف بطل ذلك المسح ولم يصح الوضوء. وإِن كان الحائل في أسفله لم يبطل على الصحيح.

٦ ـ البعض يرى البدء بالمسح من الكعبين لئلا تحمل اليدان الأذى.

٧ ـ يجوز المسح على الجبائر ونحوها، وعلى العصابة التي تحتاجها الجبيرة.

٨ ـ إِذا كثرت العصائب وأمكن المسح على أسفله لم يجز على ما فوقه.

٩ ـ يمسح على العصابة في الغسل والوضوء ولو شدت على غير طهارة.

١٠ ـ المشهور في المذهب عدم المسح على العمائم، والصحيح جوازه.

***

**

*

باب أو قات الصلاة وأسمائها

هذا (باب) في بيان ما لا بد من معرفته من (أوقات الصلاة) التي يجب أداؤها فيها (و)بيان (أسمائها) التي تتمايز بها . ومعرفة أوقات الصلاة واجبة على كل مكلف أمكنه معرفتها، ومن لم يتمكن من معرفتها كالأعمى، قلد غيره ممن يوثق به . والأوقات جمع وقت، وهو هنا الزمن المقدر للعبادة شرعا . وينقسم إلى وقت أداء ووقت قضاء، ووقت الأداء منه الاختياري ومنه الضروري، والوقت الاختياري منه وقت فضيلة ووقت توسعة . ويدل على أن للصلوات وقت اختيار ووقت ضرورة، ويستثنى من ذلك المغرب، حديث جابر رضي الله عنه أن النبيﷺ جاءه جبريل عليه السلام فقال له : « قم فصله، فصلى الظهر حين زالت الشمس، ثم جاءه العصر فقال : قم فصله، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه المغرب فقال : قم فصله، فصلى المغرب حين وجبت الشمس، ثم جاء العشاء فقال : قم فصله، فصلى العشاء حين غاب الشفق، ثم جاء الفجر فقال : قم فصله حين برق الفجر أو قال : سطع الفجر، ثم جاء من الغد للظهر فقال : قم فصله، فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاء العصر فقال : قم فصله، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه، ثم جاء المغرب وقتا واحدا لم يزل عنه، ثم جاء العشاء حين ذهب نصف الليل أو قال : ثلث الليل فصلى العشاء، ثم جاء حين أسفر جدا فقال : قم فصله فصلى الفجر ثم قال : ما بين هذين الوقتين وقت »(١) .

والصلاة في اللغة : الدعاء، وفي الاصطلاح الشرعي : قربة فعلية تشتمل على ركوع وسجود وتلاوة وذكر ودعاء، تبدأ بالتكبير وتنتهي بالسلام . ووجوبها دلت عليه آيات وأحاديث لا حصر لها وأجمعت الأمة عليه فصار من المعلوم من الدين علما ضروريا لا يستطاع دفعه، وهي ركن الدين الأعظم وعماده الذي من أقامه أقام

---

(١) أخرجه أحمد في باقي مسند المكثرين والترمذي وأبو داود في الصلاة والنسائي في المواقيت .

الدين كله، ومن ضيعه ضيع الدين كله. وجاحد وجوب الصلوات الخمس المعروفة أو غيرهن من أركان الإسلام، كافر بالإجماع فإن كان من المسلمين فهو مرتد عن الإسلام يستتاب فإن تاب فبها وإلا قتل. ولوجوبها شروط، هي: الإسلام، والبلوغ، والعقل، وارتفاع دم الحيض والنفاس، ودخول وقتها، وبلوغ الدعوة عند البعض. والصلاة أعظم العبادات كلها وقد فرضت ليلة الإسراء والمعراج في السماء وغيرها من العبادات فرض في الأرض. وقد فرضت ركعتين في الحضر والسفر ثم أقر في السفر وزيدت في الحضر، وهو قول عائشة. وقيل: بل فرضت أربع ركعات ثم قصر منها ركعتان في السفر. وتجب معرفة أسمائها لأن بها يقع التمييز. وسيأتي مزيد من التفصيل لهذه الأمور لاحقا في باب صفة العمل في الصلاة إن شاء الله.

الصُّبْحُ وَالْفَجْرُ هِيَ الْوُسْطَى لَدَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَوَقْتُهَا ابْتِدَا
هُوَ انصِدَاعُ فَجْرِهَا الْمُعْتَرِضِ بِالضَّوْءِ فِي أَقْصَى الْمَشَارِقِ ارْتُضِي
آخِرُهُ الإِسْفَارُ ذُو إن سَلَّمَا مِنْهَا بَدَا حَاجِبُ شَمْسِهِ وَمَا
بَيْنَهُمَا فَوَاسِعٌ وَأَفْضَلُهْ أَوَّلُهُ ---------------------

اللغة: انصداع: أصله وجود شق في شيء صلب استعير لظهور أول نور الصبح. الإسفار: إضاءة الصبح وإشراقه. ذو: الذي، وهي « ذو » الطائية المعروفة.

الإجمال: صلاة الصبح وتسمى صلاة الفجر، هي الصلاة الوسطى في عرف أهل المدينة. ويبتدئ وقتها المختار من أول ظهور ضوء الفجر الصادق، وهو الذي يكون ضوؤه معترضا في الأفق من جهة أقصى المشرق. وآخر وقتها هو الإسفار جدا، وهو الذي يكون المصلي فيه تنتهي صلاته قبيل بزوغ حاجب قرص الشمس. وما بينهما موسع فيه، وأفضله أن تصلى في أول الوقت الأول.

الشرح: بدأ المؤلف ببيان أسماء ووقت صلاة الصبح فقال: (الصبح) مشتق

من الصُّباح وهو البياض أو شعلة القنديل، أو من الصباحة، وهي الجمال، وتدل على تسميتها بالصبح أحاديث سيأتي ذكر بعضها لاحقا. (والفجر) مشتق من الانفجار، أي انفجار الضوء بمعنى انتشاره، وسميت به في القرآن، قال تعالى: ﴿**وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا**﴾. و(هي) الصلاة (الوسطى) المذكورة في الآية الكريمة: ﴿**حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى**﴾ (لدى أهل المدينة) أي بإجماعهم على أنها هي الصلاة الوسطى المخصوصة بالأمر بالمحافظة عليها، وإجماع أهل المدينة حجة عند مالك. ويدل على ذلك ما رواه مالك عن علي وابن عباس أنهما كانا يقولان: «الصلاة الوسطى صلاة الصبح»(١) وعند الترمذي عن ابن عباس وابن عمر: «صلاة الوسطى صلاة الصبح»(٢). وعن أبي يونس مولى عائشة رضي الله عنها أنه قال: أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفا ثم قالت: إذا بلغت هذه الآية فآذني: ﴿**حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين**﴾ فلما بلغتها آذنتها فأملت علي: «حافظوا على الصلوات والصلات الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين. قالت سمعته من رسول اللهﷺ»(٣). فعطف العصر عليها أفاد المغايرة، وقالوا أيضا: هي متوسطة بين مشتركتين هما المغرب والعشاء ومشتركتين هما الظهر والعصر. ومعلوم ما في المسألة من خلاف أقواه دليلا أنها العصر أو الظهر. ويبتدئ وقت الصبح المختار من أول ظهور ضوء الفجر الصادق وهو الذي يكون ضوءه معترضا في الأفق من جهة أقصى المشرق لحديث سمرة ابن جندب رضي الله عنه قال: سمعت رسول اللهﷺ يقول: «لا يغرن أحدكم نداء بلال من السحور ولا هذا البياض حتى يستطير»(١). ولها

---

(١) أخرجه مالك في وقوت الصلاة والبخاري في مواقيت الصلاة، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة. (٢) أخرجه الترمذي في باب ما جاء في صلاة الوسطى.
(٣) أخرجه مالك في الصلاة الوسطى ومسلم في باب الدليل لمن قال وأحمد من حديث عائشة والترمذي في باب ومن سورة البقرة وأبو داود في وقت العصر. (٤) أخرجه مسلم في باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر وأحمد من حديث سمرة وأبو داود في وقت السحور وابن خزيمة في صفة الفجر.

اسم رابع، وهو: صلاة الغداة. (و) أما (وقتها) الاختياري فإنه (ابتدا) أي يبدأ من الوقت الذي (هو انصداع) أي انتشار (فجرها) الليلة أو الصلاة (المعترض) المنتشر ضياؤه عرضا، (بالضوء) الواضح (في أقصى) أبعد (المشارق) جمع مشرق وهو الجهة التي تطلع منها الشمس، وهو ما يعرف بالفجر الصادق، واحترز بقوله: «المعترض» عن الفجر الكاذب، وهو الضوء الذي يظهر قائما في المشرق كذنب الذئب قبل ظهور الضوء المعترض، فالفجر فجران، فجر كاذب وهو الضوء الذي يرى في المشرق واقفا كالعمود، وليس وقتا للصلاة، وفجر صادق، وهو الضوء المنتشر عرضا في المشرق، وهو الذي (ارتضي) حدا تجب صلاة الصبح عند رؤيته، لحديث سمرة المتقدم. (آخره) أي وقت الصبح (الإسفار) البين الواضح وهو (ذو) الوقت الذي (إن سلم) المصلي فيه (منها) أي صلاة الصبح (بدا) أي ظهر وبان (حاجب) أي الطرف الأعلى لقرص (شمسه) أي ذلك اليوم، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيﷺ قال: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس قد أدرك العصر»(١) وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبيﷺ قال: «وقت الظهر ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق، ووقت العشاء إلى نصف الليل، ووقت الفجر مالم تطلع الشمس»(٢) ظاهره أنه لا ضروري للصبح ما دام أن طلوع الشمس غايته، ويدل عليه أيضا ما في الموطإ: أن رجلا جاء إلى رسول اللهﷺ فسأله عن وقت صلاة الصبح، قال: فسكت عنه رسول اللهﷺ حتى إذا كان من الغد صلى الصبح حين طلع الفجر ثم صلى الصبح من الغد بعد أن أسفر، ثم قال: «أين السائل عن وقت الصلاة؟ قال: هأنذا يارسول الله. فقال: ما بين هذين وقت»(٣). والمشهور في المذهب، وهو قول

(١) أ أخرجه مال في وقوت الصلاة والبخاري في باب من أدرك ركعة والترمذي في باب ما جاء فيمن أدرك ركعة وابن خزيمة في الصحيح. (٢) أخرجه مسلم في أوقات الصلات وأحمد في مسند المكثرين. (٣) أخرجه مالك في وقوت الصلاة.

المدونة، ويدل عليه حديث جابر المتقدم، أن وقته المختار يبدأ من طلوع الفجر الصادق وينتهي بالإسفار الأعلى الذي يتبين فيه صاحب النظر المتوسط في الزمن المعتدل، ملامح الوجوه. وضروريه من الإسفار الأعلى إلى طلوع حاجب الشمس. (وما بينهما) أي كل الوقت الذي بين الفجر الصادق والإسفار البين (فـ)ـذلك وقت (واسع) لإيقاع الصلاة متى أوقعها في جزء منه لم يعتبر مفرطا إلا أن يظن طرو مانع يسقط الصلاة كالموت والحيض، فإنه يأثم بالتأخير ولو لم يقع المانع. (وأفضله) أي الوقت المختار لأداء الصلاة (أوله) مطلقا في الحر أو في البرد فذّا أو في جماعة على المشهور، لقوله تعالى: ﴿ **حافظوا على الصلوات** ﴾ ومن المحافظة عليها المبادرة بها. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس»(١) وعن أبي مسعود البدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صلى الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد إلى أن يسفر»(٢). وقال ابن ناجي: قال ابن حبيب يؤخرها الأئمة في الصيف إلى الإسفار لقصر الليل وغلبة النوم. نقله عنه أبو محمد .انتهى

الأحكام المستخلصة:

١ ـ الصلاة الوسطى عند أهل المدينة هي صلاة الصبح وتسمى أيضا صلاة الفجر وصلاة الغداة.

٢ ـ يبدأ وقت الصبح المختار من ظهور الضوء المعترض في الأفق من جهة المشرق، ولا عبرة بالضوء القائم.

٣ ـ ظاهر قول المؤلف أن وقت الصبح كله مختار ولا ضروري لها.

(١ أخرجه مالك في وقوت الصلاة والبخاري في الصلاة ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة. (٢) أخرجه أبو داود في الصلاة باب المواقيت.

٤ ـ مشهور المذهب أن للصبح مختارا يبدأ بالفجر الصادق وينتهي بالإسفار الأعلى، ووقتا ضروريا يبدأ بالإسفار الأعلى وينتهي ببزوغ حاجب الشمس.

٥ ـ في أي جزء من الوقت المختار صلى الإنسان لا يعتبر مفرطا ما لم يخف طرو مانع تسقط الصلاة به كالحيض والموت.

٦ ـ إيقاع الصلاة في أول الوقت المختار أفضل مطلقا، ولو مع وجود الحر.

ثم انتقل إلى بيان وقتي الظهر والعصر فقال:

وَوَقْتُ ظُهْرٍ أَوَّلُهْ ... زَوَالُ قُرْصِ الشَّمْسِ عَن كَبْدِ السَّمَا

أَيْ أَخَذَ الظِّلُّ يَزِيدُ وَسَمَا ... وَيَنبَغِي فِي الصَّيْفِ أَن تُؤَخَّرَا

حَتَّى يَزِيدَ الْفَيْءُ رُبْعاً قَدرَا ... وَقِيلَ ذَاكَ فِي الْمَسَاجِدِ لأَن

تُدْرَكَ وَالتَّقْدِيمُ لِلْفَذِّ حَسَنْ ... وَقِيلَ فِي شِدَّةِ حَرٍّ أَجْوَدُ

إِبْرَادُهُ فَفِي الْحَدِيثِ أَبْرِدُوا ... وَآخِرُ الظُّهْرِ وَصَدْرُ الْعَصْرِ أَن

يَصِيرَ ظِلُّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ وَعَنْ ... لِلاِصْفِرَارِ

اللغة: قرص الشمس: عينها. أخذ: من أفعال الشروع، ومعناه: بدأ ثم استمر. وسما: زاد. الفيء: ما كان شمسا فينسخه الظل. للفذ: الفرد.

الإجمال: يبدأ وقت الظهر المختار من زوال الشمس عن كبد السماء، وذلك يعرف بأن يزيد الظل بعد تحوله إلى جهة المشرق. وينبغي أن تؤخر صلاة الظهر في الصيف حتى يزيد الظل ربع قامة على ظل الزوال، وقيل ذلك خاص بالمساجد لكي تدرك الجماعة والأحسن للفذ التقديم، وقيل الأجود في شدة الحر الإبراد للجميع لورود الأمر بالإبراد في الحديث الشريف. وآخر وقت الظهر المختار، وهو أول وقت

العصر، أن يصير ظل كل شيء مثله، وروي عن مالك قول بأن مختار وقت العصر يمتد إلى الاصفرار.

الشرح: (ووقت ظهر) أي المختار (أوله) يبدأ من (زوال) أي ميل (قرص الشمس عن كبد السماء) أي عن وسط السماء، لحديث جابر المتقدم وأحاديث أخرى كثيرة. ثم بين علامة زوال الشمس فقال: (أي أخذ الظل يزيد وسما) أي يعرف زوال الشمس إذا مالت عن وسط السماء وبدأ الظل في الزيادة بعد النقصان وزاد فعلا، وطريقة معرفة ذلك أن يقام عود مستقيم فإذا تناهى الظل في النقصان وأخذ في الزيادة فهو وقت الزوال، ولا اعتداد بالظل الذي زالت عليه الشمس في القامة. (وينبغي) يستحب (في الصيف) وفي غيره (أن تؤخر) صلاة الظهر عن وقت زوال الشمس (حتى) إلى أن (يزيد) طول (الفيء) وهو الظل من بعد الزوال (ربعا قدرا) أي قدر ربع ظل كل ذي ظل بعد الظل الذي زالت عليه الشمس. (وقيل) إنما يستحب (ذاك) التأخير المذكور (في) حق أهل (المساجد) ومن في حكمهم ممن ينتظر الجماعة (لـ)ـأجل (أن تدرك) أي صلاة الجماعة يدركها الناس الذين لم يصلوا المسجد بعد ويتوقع وصولهم (والتقديم) لأداء الصلاة في أول الوقت بالنسبة (للفذ) الرجل في خاصة نفسه، ومثله الجماعة التي لا تنتظر غيرها في مسجد أو في غيره (حسن) أفضل لعموم النصوص في ذلك، ومنها الآية: ﴿**حافظوا على الصلوات**﴾ وعن خباب بن الأرت قال: « شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا »(١) ولأنه لا فائدة يرجوها الفذ ومن في حكمه من التأخير. (وقيل): عن بعض أهل العلم: إنه (في شدة حر أجود)، أي فالأفضل للجماعة ولمن كان وحده وأراد صلاة الظهر (إبراده)

---

(١) أخرجه مسلم في باب استحباب تقديم الظهر وأحمد من حديث خباب بن الأرث وابن حبان في الصحيح.

أكثر من الربع. أي أن يبرد بها إلى وسط الوقت المختار حتى ينكسر وهج الحر، (ففي الحديث) الشريف جاء عنهﷺ قوله: (أبردوا). يشير إلى ما في الصحيحين وغيرهما عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم أنهﷺ قال: «إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم»(١) وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: كنا نصلي مع رسول اللهﷺ بالهاجرة فقال لنا: «أبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم»(٢). فتحصل من هذا أن في الإبراد بالظهر ثلاثة أقوال هي: الاستحباب مطلقا، وهو ضعيف. مستحب في حق من ينتظر الجماعة مطلقا في مسجد أو في غيره، صيفا أو شتاء، وهو المعتمد في المذهب. والثالث: استحباب الإبراد بها إلى وسط الوقت المختار في شدة الحر، في المساجد وفي غيرها، لمن ينتظر جماعة ولغيره، وهو الأقوى دليلا. (وآخر) مختار وقت (الظهر) (و) هو (صدر) أي أول مختار وقت (العصر) على المشهور (أن يصير ظل الشيء مثله) طولا بعد ظل الزوال لحديث جابر السابق ولحديث إمامة جبريل. فعلى هذا هما مشتركتان في الوقت، وهو المشهور، واختلف التشهير، هل الظهر تشارك العصر في أول وقتها بمقدار أربع ركعات أو العصر تشارك الظهر في آخر وقتها بمقدار أربع ركعات؟ فعلى الأول لو أخر صلاة الظهر حتى دخل وقت العصر وأوقع الظهر أول الوقت كانت أداء، وعلى الثاني لو صلى العصر عندما بقي مقدار أربع ركعات من وقت الظهر من القامة الأولى فإن العصر تقع في وقتها. (وعن) مالك من رواية ابن القاسم أن الوقت المختار للعصر يمتد (للاصفرار)، أي اصفرار الشمس في الأرض والجدار. ويؤيده حديث أبي هريرة وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم، وفيه: «وقت الظهر ما لم يحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس»(٣) وعن أبي هريرة رضي الله

(١) أخرجه البخاري في الإبراد بالظهر في شدة الحر ومسلم في استحباب الإبراد بالصلاة. (٢) أخرجه أحمد في مسند الكوفيين وابن ماجه في الإبراد بالظهر في شدة الحر. (٣) أخرجه مسلم في باب أو قات الصلوات الخمس وأحمد في مسند المكثرين.

عنه قال: «إن للصلاة أولا وآخرا وإن أول وقت صلاة الظهر حين تزول الشمس وآخر وقتها حين تصفر الشمس»(١) وهذا الأخير، إذا صح، كان صريحا في الدلالة على أنهما مشتركتان في الوقت المختار. والرواية الأخرى عن مالك هي رواية ابن عبدالحكم، أن مختار العصر إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه بعد ظل نصف النهار. ويدل عليه حديث عبدالله بن رافع أنه سأل أبا هريرة عن وقت الصلاة فقال: أنا أخبرك. «صل الظهر إذا كان ظلك مثلك، والعصر إذا كان ظلك مثليك والمغرب إذا غربت الشمس والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل، وصل الصبح بغبش، يعني الغلس»(٢).

الأحكام المستخلصة:

١ ـ وقت صلاة الظهر المختار يبدأ من بعد تحقق زوال الشمس.

٢ ـ يعرف الزوال بابتداء زيادة الظل جهة المشرق.

٣ ـ يستحب تأخير صلاة الظهر حتى يزيد الظل عن ظل الزوال ربع قامة.

٤ ـ وقيل يستحب التأخير فقط في حق من ينتظر الجماعة لا غيره.

٥ ـ وقيل الأحسن في شدة الحر الإبراد بصلاة الظهر إلى نصف المختار.

٦ ـ آخر مختار وقت الظهر هو أول مختار وقت العصر.

٧ ـ يروى عن مالك مختار وقت العصر يمتد إلى الاصفرار ويروى عنه إلى أن يصير ظل الشيء مثليه.

ـــــــــــوَغُرُوبُ الشَّمْسِ لِلْمَغْرِبِ الشَّاهِدِ وَقْتَ الْـمُمْسِ

وَلِلْعِشَاءِ مِن مَغِيبِ الشَّفَقِ لِلثُّلْثِ وَالْبَيَاضُ لَغْوٌ إِن بَقِي

(١ أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة باب «منه» وأحمد في باقي مسند المكثرين. (٢) أخرجه مالك في الموطإ باب وقوت الصلاة وعبد الرزاق في المصنف، وأخرجه صاحب جامع المسانيد والمراسيل في مسند أبي هريرة٤.

ثُـمَّ الْـمُـــبَـادَرَةُ بِالـصَّــلاَةِ   تُنـدَبُ فِــي أَوَائِــلِ الأَوْقَــاتِ

وَفِــي الْـمُـدَوَّنَـةِ تَأْخِـيرُ الْعِشَا   نَـزْراً لِلاجْـتِـمَـاعِ مَنـدُوبٌ فَـشَا

وَالنَّـوْمُ قَبْـلَهَا كَـرِيـهٌ وَالْكَـلِـمْ   لِغَيْـرِ شُغْلٍ بَعْدَهَـا مِنَ الْـمُهِمّ

اللغة: الشاهد: الحاضر. الشفق: الحمرة في الأفق من المغرب إلى العشاء.

الإجمال: ووقت صلاة المغرب المختار وتسمى الشاهد أيضا، يبدأ من تحقق غروب الشمس ويستمر إلى مغيب الشفق الأحمر، وذلك هو بداية الوقت المختار للعشاء، ولا عبرة بالبياض الذي يرى في جهة الغرب بعد غياب الشفق، ويمتد مختار العشاء إلى تمام الثلث الأول من الليل، ثم المبادرة بأداء جميع الصلوات في أوائل أوقاتها المختارة مندوبة، إلا أنه شاع أن في المدونة الندب إلى تأخير صلاة العشاء قليلا لأجل الاجتماع لها. ويكره النوم قبل صلاة العشاء ويكره الحديث بعدها إلا في الأمر المهم كالذكر أو الأمر الذي لا بد من الحديث فيه.

الشرح: (وغروب الشمس) هو بداية الوقت المختار (لـ)أداء صلاة (المغرب)، للأحاديث الواردة في ذلك ومنها حديث جابر الذي تقدم وكذا حديث إمامة جبريل. وهي أيضا تسمى صلاة (الشاهد) وهو عند ابن أبي زيد الحاضر، قال في الرسالة: «يعني الحاضر، يعني أن المسافر لا يقصرها ويصليها كصلاة الحاضر». والصحيح أن تسميتها بالشاهد هو لأن غروب الشمس الذي هو وقت ابتداء مختار المغرب، يستدل عليه برؤية النجم الذي يسمى الشاهد ويدل عليه حديث أبي بصرة الغفاري قال: صلى بنا رسول الله ﷺ العصر بالمخمص فقال: «إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها، فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد، والشاهد النجم»(1) وهذا النجم

(1) أخرجه أحمد في مسند القبائل ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها والنسائي في المواقيت.

يظهر. (وقت الممس) أي وقت المساء وهو كما تقدم وقت غروب الشمس أي غياب قرصها لا شعاعها، إذا لم يكن في الغرب حاجز كبير كالجبل، وإلا ينظر إلى جهة الشرق فإذا ظهرت الظلمة كان دليلا على مغيبها. فلها في المشهور وقت اختيار واحد غير ممتد يقدر، بعد تحقق غروب الشمس، بفعلها بعد شروطها، لا تؤخر عنه، فوقتها مضيق، قال في الأصل: « فإذا توارت بالحجاب وجبت الصلاة لا تؤخر وليس لها إلا وقت واحد لا تؤخر عنه ». فإن أخرت عنه فقد وقعت في وقتها الضروري ولا تصير قضاء. واستدل عليه بحديث أن جبريل عليه السلام صلى بالنبيﷺ المغرب في اليومين في وقت واحد دون بقية الصلوات، وقد تقدم. وعن أبي أيوب قال قال رسول اللهﷺ: « صلوا المغرب لفطر الصائم وبادروا طلوع النجم »(١) وقيل إن وقتها المختار ممتد إلى مغيب الشفق الأحمر، لقوله في الموطإ: « إذا ذهبت الحمرة فقد وجبت العشاء وخرج وقت المغرب » وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول اللهﷺ: « ووقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق »(٢). وحديث أبي هريرة: إن للصلاة أولا وآخرا وفيه: وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وإن آخر وقتها حين يغيب الشفق »(٣) والقول الثاني قول جماعة من أئمة المذهب، منهم ابن رشد وابن عبدالبر وآخرون. (و)الوقت المختار (لـ)ـصلاة (العشاء)، سميت به في حديث أبي سلمة بن عبدالرحمن رضي الله عنه قال: سمعت رسول اللهﷺ يقول: « لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء فإنها في كتاب الله العشاء وإنها تعتم بحلاب الإبل »(٤)، يبدأ (من مغيب الشفق) وهو ما يبقى في جهة المغرب بعد غروب الشمس من حمرة أو صفرة ناتج عن بقاء شعاعها، فإذا لم يبق لذلك الشعاع أثر في جهة الغرب، فقد دخل وقت

---

(١) أخرجه أحمد في باقي مسند الأنصار وأبو داود في المواقيت. (٢) أخرجه أحمد في مسند المكثرين ومسلم في المساجد والنسائي في المواقيت.
(٣) يأتي بتمامه قريبا. (٤) أخرجه مسلم في باب وقت العشاء وتأخيرها والنسائي في المواقيت.

صلاة العشاء، ويمتد مختارها (للثلث) أي إلى تمام ثلث الليل الأول على القول المشهور، لحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول اللهﷺ قال في العشاء: « صلوها فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل »(١) وعنها قالت: « كانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول »(٢) وقيل إلى نصف الليل، وهو اختيار بعض أئمة المذهب، ويدل عليه حديث أبي هرية، الذي تقدم ذكر بعضه قريبا، قال: قال رسول اللهﷺ « إن للصلاة أولا وآخرا وإن أول صلاة الظهر حين تزول الشمس وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر، وإن أول صلاة العصر حين يدخل وقتها وإن آخرها حين تصفر الشمس، وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق، وإن أول وقت العشاء الآخرة حين يغيب الأفق وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل، وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس »(٣). (والبياض) أي الشعاع الأبيض الذي يبقى في جهة الغرب بعد مغيب الشفق (لغو) فلا يعتد به (إن بقي) بعد زوال الحمرة والصفرة لما في الموطأ أن مالكا قال: « الشفق الحمرة التي في المغرب، فإذا ذهبت الحمرة فقد وجبت صلاة العشاء وخرجت عن وقت المغرب »(٤). (و)جاء (في المدونة) أنه يجوز (تأخير) صلاة (العشا) وقتا (نزرا) أي قليلا في المساجد (لـ)أجل (الاجتماع) لها، وهو (مندوب) إليه ندبا (فشا) بين الناس وانتشر أمره. ويدل عليه حديث جابر رضي الله عنه قال: كان النبيﷺ يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس نقية والمغرب إذا وجبت الشمس، والعشاء أحيانا يؤخرها وأحيانا يعجل، إذا رآهم اجتمعوا عجل وإذا رآهم أبطأوا أخر »(٥). قلت: نسبة الناظم هنا استحسان تأخير صلاة العشاء قليلا لأجل الاجتماع لها، لقول المدونة هو زيادة

---

(١) أخرجه النسائي في المواقيت. (٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان. (٣) أخرجه أحمد في مسند المكثرين والترمذي في كتاب الصلاة.
(٤) الموطأ باب وقوت الصلاة. (٥) أخرجه أحمد في مسند المكثرين والبخاري في مواقيت الصلاة ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة.

منه على الأصل، فإن القيرواني إنما ذكر استحسان تأخير صلاة العشاء للاجتماع ولم ينسبه للمدونة، وعبارته في الرسالة هي: «ولا بأس أن يؤخرها أهل المساجد قليلا لاجتماع الناس». وقد بحثت في المدونة عن ما نسبه إليها الناظم فلم أوفق للوقوف عليه، ثم وجدت في كتاب النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الزيادات لابن أبي زيد القيرواني منسوبا إلى كتب ابن حبيب: «ووقت العشاء مغيب الشفق، وآخره ثلث الليل، ويستحب لمساجد الجماعة تأخيرها قليلا ما لم يضر». فلعله مراد الناظم رحمة الله عليهم جميعا. (و)إن أخرها لذلك فليعلم أن (النوم قبلها كريه) كراهة تنزيه خشية التمادي في النوم حتى يخرج الوقت، ومخافة أن يخالف سنة رسول الله ﷺ، فعن أبي برزة الأسلمي أن النبي ﷺ كان يستحب أن يؤخر العشاء التي يدعونها العتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها»(١) وورد عنه ﷺ الدعاء على من نام قبلها بأن لا تنام عينه، وقد دعا عليه بذلك عمر رضي الله عنه في رسالته إلى عماله، ونصها في الموطإ: «عن نافع مولى عبدالله بن عمر أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله: إن أهم أمركم عندي الصلاة، من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع. ثم كتب: أن صلوا الظهر إذا كان الفيء ذراعا إلى أن يكون ظل أحدكم مثله، والعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية، قدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة قبل غروب الشمس، والمغرب إذا غربت الشمس، والعشاء إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل، فمن نام فلا نامت عينه، فمن نام فلا نامت عينه، فمن نام فلا نامت عينه، والصبح والنجوم بادية مشتبكة»(٢). (و) كريه أيضا (الكلم) أي التحدث (لغير شغل بعدها من المهم) لحديث أبي برزة المتقدم، ولما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان

---

(١) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة. (٢) أخرجه مالك في باب وقوت الصلاة.

يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها»(١). واستثنى العلماء الحديث في القربات كطلب العلم وتعليمه، وما تدعو الحاجة إليه من الحديث الذي تتعلق به مصالح المتحدث كبيع وشراء وحديث مسافر وعروس وضيف، ونحو ذلك.

[**تتمة**] في بيان الوقت الضروري، فقد تكلم المؤلف رحمه الله على الوقت الاختياري، ولم يتكلم على الضروري، ونبينه من كلام أهل العلم فنقول: قال التتائي: أما الصبح فلا ضروري لها على ما قدمه المصنف، وعلى المشهور، فأول ضروريِّها آخر اختياريِّها، وهو الإسفار الأعلى، وانتهاؤه طلوع الشمس. وأوله في الظهر ابتداء القامة الثانية، وفي العصر الاصفرار، وانتهاؤه فيهما غروب الشمس. وأوله في المغرب فراغه منها [من غير توان]، وفي العشاء أول ثلث الليل الثاني، وانتهاؤه فيهما طلوع الفجر انتهى. وسميت هذه الأوقات أوقات ضرورة لأنه لا يجوز تأخير الصلاة إليها إلا لأصحاب الضرورة، وهم أصحاب الأعذار: الحائض والنفساء والكافر أصلا وارتدادا والصبي والمجنون والمغمى عليه والنائم والناسي. وكل من فعلها منهم أو من غيرهم في شيء منها كان مؤديا لا قاضيا، ومع ذلك يكون غير ذي العذر عاصيا لتفريطه، والله أعلم.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ الوقت المختار لصلاة المغرب يبدأ بتحقق غروب الشمس.

٢ ـ مما يستدل به على غروب الشمس رؤية النجم المسمى بالشاهد.

٣ ـ إذا كان في جهة المغرب حاجز يحول دون التحقق من الغروب ولم يُر الشاهد استدل على المغرب بالظلمة جهة المشرق.

٤ ـ للمغرب وقت اختياري واحد في المشهور يقدر بفعل شروطها بعد تحقق

(١) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة.

الغروب، وقيل يمتد مختارها إلى مغيب الشفق.

٥ ـ الشفق الحمرة والصفرة في المغرب فإذا غاب دخل وقت العشاء المختار.

٦ ـ يمتد مختار العشاء إلى نهاية ثلث الليل الأول، وقيل إلى نصفه.

٧ ـ يندب في المساجد تأخير العشاء قليلا للاجتماع لها.

٨ ـ يكره النوم قبل صلاة العشاء ويكره الحديث بعدها إلا لأمر مهم.

٩ ـ لكل صلاة وقت اختيار ووقت ضرورة وقيل لاضروري للفجر.

١٠ ـ الوقت الضروري هو الذي لا يؤخر الصلاة إليه إلا أصحاب الأعذار، والصلاة فيه أداءٌ وليست قضاءً ويأثم غير المعذور بتأخيرها إليه.

ولما فرغ من بيان أوقات الصلاة انتقل يبين كيفية الإعلام بها فقال:

باب الأذان والإقامة

هذا (باب) في بيان حكم (الأذان والإقامة) وصفتهما. والأذان، ويقال: الأذين أيضا، هو في اللغة الإعلام، ومنه قوله تعالى: ﴿**وأذن في الناس بالحج**﴾ وقوله: ﴿**وأذان من الله ورسوله**﴾. وقول الحارث بن حلزة:

آذنتنا ببينها أسماء * رب ثاو يمل منه الثواء

وقول الآخر:

فلم نشعر بضوء الصبح حتى * سمعنا في مساجدنا الأذينا

وقيل الأذين: المؤذن. والأذان في الاصطلاح الشرعي: الإعلام بدخول وقت الصلات المفروضة بألفاظ مخصوصة. قال التتائي: وله فوائد منها: الإعلام بدخول الوقت، واجتماع الناس للصلاة، والعلم بأن الدار دار الإسلام، ويطرد الشيطان، ويؤنس الجيران، ويستجاب الدعاء عنده. وفي الصحيح: «أن رسول الله ﷺ أمر

بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة»(١) انتهى. وهو في المساجد يجب وجوب السنن، أي أنه سنة مؤكدة على المشهور، أو هو واجب فيها على الكفاية. فإن وجد من يؤذن تطوعا فبها، وإلا أجَّر أهل الموضع من يؤذن، وكانت أجرته عليهم جميعا. واختلف هل تكره الأجرة عليه وعلى الصلاة، أو تكره على الصلاة فقط، أو لا تكره عليهما؟ أقوال. ويشترط في المؤذن أن يكون ذكرا مسلما، عاقلا، أمينا. ويندب أن يؤذن وهو على طهارة، وأن يكون عالي الصوت حسنه، ويؤذن على مرتفع، وتغني عنه مكبرات الصوت المعروفة الآن ويندب لمن سمعه حكايته، ويقول عند الحيعلتين: لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم يدعو بعده بالدعاء الذي ورد في الصحيح عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة»(٢). وتقع من بعض المؤذنين أخطاء في ألفاظه سيأتي بيانها آخر الباب.

سُنَّ الأَذَانُ فِي الْمَسَاجِدِ وَفِي جَمَاعَةٍ رَاتِبَةٍ لَمْ تُخْلَفِ
ثُمَّ الإِقَامَةُ عَلَى كُلِّ ذَكَرْ وَيَنبَغِي أَذَانُ فَذٍّ فِي سَفَرْ
وَإِنْ أَقَامَتْ هِيَ سِرّاً فَحَسَنْ وَقَبْلَ وَقْتٍ الأَذَانَ حَرِّمَنْ
إِلاَّ لأَجْلِ الصُّبْحِ فَلْيُؤَذِّنُ فِي السُّدُسِ الأَخِيرِ فَهْوَ أَحْسَنُ

اللغة: سن: شُرِع أو حد وقدر أو جعل من السنة. راتبة: ثابتة.

الإجمال: يسن الأذان للصلوات الخمس في المساجد وفي كل جماعة راتبة لا تتخلف عن الاجتماع للصلاة، وتسن الإقامة في حق كل ذكر ولو صلى منفردا.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، ومسلم في كتاب الصلاة، وأخرجه أحمد في مسند المكثرين. (٢) أخرجه أحمد في باقي مسند المكثرين، والبخاري وابن ماجه في الأذان، وأخرجه الترمذي والنسائي وأبوداود في الصلاة.

ويستحب للرجل المسافر وحده أن يؤذن، ويستحسن أن تقيم المرأة ولا يلزمها. ويحرم الأذان قبل تحقق دخول وقت الصلاة إلا في صلاة الصبح فيستحسن الأذان عند بداية السدس الأخير من الليل.

الشرح: قوله: (سن الأذان) يحتمل أن يكون قصد به شرع فيصح صرفه إلى الوجوب وجوب الكفاية، ويصح إبقاء لفظه على بابه فيكون أراد به السنة المؤكدة، التي يعبر عنها البعض، ومنهم صاحب الأصل كثيرا بالوجوب، وذلك هو المشهور فيه. وعبارة ابن أبي زيد هنا هي: «والأذان واجب»، قال التتائي: وكلام المؤلف يحتمل الوجوب على بابه، أي: كفاية، كما فسر هو به قول الموطإ: «إنما يجب الأذان في مساجد الجماعات» وفسره عبدالوهاب على وجوب السنن وهو المشهور انتهى. (في المساجد) كانت جماعة أو لا لمواظبة النبيﷺ عليه منذ شرع. (و) سن على البيان السابق (في جماعة راتبة) كانت في المساجد أو في غيرها (لم تخلف) توكيد لمعنى راتبة. فعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال لهم: «ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم وصلوا كما رأيتموني أصلي، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم»(١). (ثم) حكم (الإقامة) للصلاة أنها واجبة (على كل ذكر) إن تركها عمدا بطلت صلاته، وهو قول البعض، أو هي واجبة وجوب السنن، من تركها سهوا فلا شيء عليه، وإن تركها عمدا استغفر الله وصلاته صحيحة، وهو المشهور. ويدل على وجوبها أنهﷺ كان يجمع الصلاتين بأذان وإقامتين، فيسقط أحد الأذانين ولا يسقط إحدى الإقامتين، وأذن أذانا واحدا وأقام لكل صلاة في قضاء الفوائت يوم الخندق. (وينبغي) أي يندب ويستحسن (أذان فذ) ليس معه أحد إن كان (في

---

(١) أخرجه أحمد في مسند المكثرين والبخاري في الأذان ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة. (٢) أخرجه مسلم وغيره في في حجة النبيﷺ.

سفر) اتفاقا، أي: في فلاة من الأرض مسافرا أو غير مسافر كالراعي في غنمه، لحديث عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة في الموطإ أن أبا سعيد الخدري قال له: «إني أراك تحب الغنم والبادية، فإن كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس، ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة». قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ(١). وفي الموطإ أيضا: «عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: من صلى بأرض فلاة صلى عن يمينه ملك، وعن شماله ملك، فإذا أذن وأقام الصلاة صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال»(٢). وعن عقبة بن عامر مرفوعا: «يعجب ربك عز وجل من راعي غنم في شظية بجبل يؤذن للصلاة ويصلي فيقول الله عز وجل: انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم للصلاة يخاف مني فقد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة»(٣). ويستحب أيضا أذان الفذ في حضر على قول. (وإن أقامت هي) أي المرأة دون أذان فالأذان مكروه لها، وكان ذلك (سرا) (فـ)ـهو (حسن) أي مستحب لها لأنه ذكر في محله والذكر حسن دائما. وإن لم تقم وصلت فلا حرج عليها. وقيل: لا يستحب لها أن تقيم لعدم وروده عن أمهات المؤمنين. (وقبل) دخول (وقت) الصلاة (الأذان حرمن) تحريما كاملا اتفاقا، فقد شرع للإعلام بدخول الوقت فلا يقدم عليه. (إلا) الأذان (لأجل الصبح فليؤذن) المؤذن قبل دخول وقته ويكون ذلك (في) أول (السدس الأخير)، أي عند بقاء السدس الأخير من الليل، وهو ساعتان قبل طلوع الفجر غالبا (فهو) أي تقديم أذان الصبح عن دخول وقتها بهذا المقدار من الزمن (أحسن) لما جاء فيه عن مالك أنه قال: «لم تزل الصبح ينادى لها قبل الفجر، فأما غيرها من الصلوات فإنا لم نرها ينادى لها إلا بعد أن يحل وقتها» وعن عبدالله بن

---

(١) أخرجه مالك في النداء للصلاة وأحمد في مسند باقي المكثرين وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه في الأذان. (٢) أخرجه مالك في باب النداء للصلاة. (٣) أخرجه أحمد في مسند الشاميين والنسائي في الأذان وأبو داود في الصلاة.

عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم»(١). وقيل يؤذن لها من مُضي ثلث الليل. وقيل: من نصفه.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ الأذان في المساجد والجماعات الرواتب واجب وجوب الكفاية والمشهور أنه سنة مؤكدة.

٢ ـ الإقامة واجبة على الرجال في قول، والمشهور أنها واجبة وجوب السنن وتبطل الصلاة بتركها على الأول وعلى الثاني لا تبطل، ويأثم من تعمد تركها.

٣ ـ الفذ الذي ليس معه أحد يندب له الأذان، ولا شيء عليه في تركه.

٤ ـ يستحسن أن تقيم المرأة سرا ويكره لها الأذان.

٥ ـ لا يجوز لغير صلاة الصبح أن يؤذن قبل دخول الوقت.

ثم بين الناظم صفة الأذان فقال:

وَرَجِّـعِ الشَّـهَادَتَـيْنِ وَعَـلاَ صَوْتُكَ فِي التَّرْجِيعِ صَوْتاً أَوَّلاَ

وَفِي نِدَاءِ الصُّبْحِ زِيدَتِ الصَّلاَتْ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ وَثَنِّ الْكَلِمَاتْ

وَمَا سِوَى التَّكْبِيرِ فِي الإِقَامَهْ وِتْرٌ وَهِيَّ تَفْضُلُ الإِمَامَهْ

اللغة: ورجع: وأعد وكرر. وثن الكلمات: اجعل جمل الأذان مثنى مثنى.

الإجمال: فإذا أردت أن تؤذن وكبرت الله مرتين ثم تشهدت مرتين، فرجع الشهادتين من جديد مرتين مرتين وارفع صوتك في الرجعة أكثر من البداية. وفي أذان الصبح خاصة تضيف الصلاة خير من النوم تثنيها بعد الحيعلتين، كما تثني جميع كلمات الأذان. أما الإقامة فجميع ألفاظها مفردة ما عدا التكبير فيثنى

(١) أخرجه مالك في النداء للصلاة وأحمد في مسند المكثرين والبخاري في الأذان ومسلم في الصيام.

في أولها وفي آخرها. قال: وهي أفضل من الإمامة.

الشرح: كلمات الأذان هي: الله، أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله. (ورجع الشهادتين) لله ورسوله فقل مرة ثانية: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله. دون التكبير. (وعلا صوتك في الترجيع) للشهادتين (صوتا أولا) أي صوتك الذي بدأت به الأذان، أي أن المؤذن ينبغي له أن يبدأ الأذان بصوت غير مرتفع جدا، فإذا رجّع الشهادتين رفع صوته أعلى من الأول بهما وبما بعدهما أو يرفع صوته بالتكبير أولا ثم يخفضه بالشهادتين ثم يرفعه في الترجيع ويستمر في رفعه حتى ينتهي الأذان، فيقول المؤذن في الترجيع بصوت مرتفع: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح. ثم يقول: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، ولا يكرر الهيللة. لحديث أبي محذورة قال: علمني رسول الله ﷺ الأذان كما تؤذنون الآن: الله أكبر الله أكبر، فذكر الأذان كما هو هنا. وعنه قال: قلت يارسول الله علمني سنة الأذان. قال: فمسح مقدم رأسي قال: «تقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر ترفع بها صوتك ثم تقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، تخفض بها صوتك، ثم ترفع صوتك بالشهادة» الحديث[1]، وفيه دليل على ترجيع الشهادتين وعلى تربيع التكبير، وليس التربيع في المذهب. (وفي نداء الصبح) خاصة (زيدت الصلاة خير من النوم) للحديث الذي ورد عن جمع من

---

(١) أخرجه أحمد في مسند المكيين، ومسلم وأبو داود والدارمي في الصلاة، والنسائي وابن ماجه في الأذان.

الصحابة منهم أنس وعائشة وبلال وابن عمر وغيرهم، وفيه قالﷺ: «فإذا كنت في الصبح فقلت حي على الفلاح فقل: الصلاة خير من النوم مرتين»(١). وكل جملة من تلك الجمل تقولها مرتين، وهو مراد الناظم بقوله: (وثن الكلمات) أي في جميع الأذان حتى في الترجيع، وكذا في تثويب أذان الصبح على المشهور. وتدل على تثنية كلماته الأحاديث السابقة. أما الإقامة، وهي النداء القريب من الصلاة، وتكون بصوت أخفض من صوت الأذان مع ترسل فيها، فهي بألفاظ الأذان السابقة دون الزيادة في الصبح، ويزاد في آخرها قبل التكبيرتين الأخيرتين: قد قامت الصلاة. ولا يشفعها على المشهور، ولا يشفع غيرها شيئا من ألفاظها إلا التكبير، وهو قوله: (وما سوى التكبير في الإقامة وتر) أما التكبير فيشفع أولا وآخرا. وألفاظها: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. وإن شفع ألفاظ الإقامة أو جلها أو نصفها عدا التكبير، لم تجزئه على المشهور في المذهب، كما لا يجزئه إفراد الأذان أو جله أو نصفه أيضا. وقول الناظم: (وهي) أي الإقامة (تفضل الإمامة) زيادة ليست في أصل الرسالة. وقال الناظم وتبعه ابن الطالب سيدأحمد في شرحيهما: وهي، أي الإقامة تفضل الإمامة، والإمامة تفضل الأذان ولله الحمد ولم يزد. ثم جاء الشيخ الداه في تعليقه على النظم، الذي سماه «الفتح الرباني» فقال: «لأنها سنة» ولم يزد على ذلك، وقلده في ذلك الأستاذ/ الأمانة ولد إبراهيم في شرحه الذي سماه «فتح المجيد». ولا أعلم ما قصدا به، هل يريان أن الإمامة ليست سنة، أم ما ذا؟ ومسألة المفاضلة بين الإمامة والإقامة والأذان تعرض لها بعض أهل العلم ولم يقع فيها قطع أعلمه، وممن تعرض

(١) أخرجه أحمد في مسند المكيين والنسائي في الأذان.

لها ممن وقفت على شروحهم للرسالة، التتائي قال: واختُلف هل الأذان أفضل من الإمامة أو العكس؟ قولان، ولكل حجة لا نطيل بذكرها، وكان رسول اللهﷺ يؤم، ولم يؤذن غير مرة. انتهى. وقال الشيخ زروق: وفي كون الأذان أفضل من الإقامة أو العكس، قولان. انتهى وتعرض لها كذلك الشيخ أحمد بن غنيم في الفواكه الدواني فقال: وجرى خلاف في أفضليتها (الإقامة) على الأذان فمن الشيوخ من فضلها لاتصالها بالصلاة وبطلانها على قول بتركها عمدا، ومنهم من فضل الأذان لوجوبه في المصر على القول المختار، وفضل بعض الشيوخ الإمامة عليهما، لما ثبت عنهﷺ. والخلفاء الراشدون واظبوا على الإمامة. وقال عليه الصلاة والسلام: «ليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم»(١). انتهى. ومن المتأخرين الشيخ عثمان بن عمر في معين الطلاب قال: والإمامة أفضل من الأذان والإقامة أفضل منه أيضا. ثم قال: قال الأجهوري:

إِمَامَــةٌ تَفْضُلُ تَأْذِينـاً كَمَا * تَفْضُلُهُ إِقَـامَـــةٌ فَلْـتَعْـلَـمَا
وَهِـيَ أَفْضَـلُ مِنَ الإِمَـامَـةِ * هَذَا الذِي يَظْهَـرُ فِي الْقَضِيَّةِ

لكن العدوي في حاشيته على الخرشي على مختصر خليل نقل عن الأجهوري غير هذا فقال: فائدة: حاصل ما ارتضاه عج: أن الإمامة أفضل من الأذان والإقامة، ويلي الإمامة الأذان ثم الإقامة. انتهى. وفي مواهب الجليل للحطاب قال: وقال الأقفهسي في شرح الرسالة: اختلف العلماء هل الأذان أفضل أم الإقامة أفضل؟ والمشهور أن الإمامة أفضل، وزاد فقال للاحتجاج للقول بأن الأذان أفضل: وإنما تركه النبيﷺ لأنه لو قال: حي على الصلاة ولم يعجلوا لحقتهم العقوبة لقوله تعالى: ﴿ **فليحذر الذين يخالفون عن أمره** ﴾ وأما الخلفاء فمنعهم عنه الاشتغال

---

(١) أخرجه البخاري في باب من قال يؤذن في السفر مؤذن وأحمد في بقية حديث مالك بن الحويرث وابن خزيمة في الصحيح والبيهقي في الكبرى باب إذا استووا في الفقه والنسائي في الصغرى باب اجتزاء المرء بأذان غيره.

بأمور المسلمين، قال عمر: لولا الخلافة لأذنت. انتهى. قال: وقال الشبيبي في شرح الرسالة: واختلف العلماء أيما أفضل: الأذان أو الإقامة؟ فقيل الأذان أفضل، واختاره عبدالحق. وقيل: الإمامة أفضل. وقيل: هما سواء. وقيل: إن كان الإمام توفرت فيه شروط الإمامة وإلا فلا. انتهى. قلت: والذي يرجحه النظر، بالنسبة للإمامة أن لها في الجملة حكم الجماعة، ذلك أنه لا تتأتى جماعة بدون إمام، وما دام كذلك فقواعد الشرع قررت أن ما لا يتم العمل بدونه يكون له حكمه، فما لا يتم الفرض إلا به فهو فرض، وهو قول الأصوليين: «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب» أي وما كان وسيلة للحرام فهو حرام، وما كان وسيلة للمباح فهو مباح. فالوضوء مثلا فرض لأن الصلاة لا تتم بدونه، والنظر إلى الأجنبية حرام لأنه قد يقود إلى فعل الحرام. والسفر للتجارة مباح، لأنه سبب لطلب المباح. وعلى ذلك فقس. وعليه، وبغض النظر عما ورد في الإمامة من أدلة، كمواظبتهﷺ على إمامة أصحابه ومواظبة الخلفاء وسائر الأمة من بعده عليها إلى يومنا هذا، فإن الإمامة ـ وهي في الجمعة شرط باتفاق ـ يصح أن يقال عنها إن لها أحكام الجماعة، وستأتي مفصلة في بابها. فتكون على الأقوال في الجماعة: سنة، أو سنة مؤكدة، أو واجبة على الكفاية، أو فضيلة مؤكدة الفضل، وذلك في غير الجمعة. وتختلف أحكام الإمامة باختلاف الأشخاص، فقد تكون فرضا على فلان، وقد تحرم على فلان، وتندب لفلان، وتكره لفلان، وتباح لفلان لعلة في هذا أو علة في ذلك، والله سبحانه وتعالى أعلم. وإذا تقرر هذا فإن تعليل الشيخين: الداه والامانة لتفضيل الإقامة بكونها سنة، لا مفهوم له، إذ يفترض أن يكون مفهومه أن الإمامة ليست سنة، وهو ظاهر البطلان. والله سبحانه وتعالى أعلم.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ المشهور في تكبير الأذان التثنية ورفع الصوة به أولا.

٢ ـ المذهب خفض الصوت بالشهادتين أولا دون التكبير، وقيل يخفض بالتكبير أيضا.

٣ ـ المذهب ترجيع الشهادتين بصوت أعلى من الصوت الأول.

٤ ـ جميع كلمات الأذان تثنى حتى في الترجيع وكذا التكبير في أوله وآخره، ولا تثنى الهيللة.

٥ ـ يختص أذان الصبح بالتثويب، وهو قول المؤذن: الصلاة خير من النوم.

٦ ـ كل كلمات الأذان تقال في الإقامة، ولا يثنى فيها إلا التكبير أولا وآخرا، ويزاد فيها قبل التكبير الأخير: قد قامت الصلاة مرة واحدة.

[**فائدة**]: قال الشيخ زروق في شرحه للرسالة: قال المازري في شرح الجوزقي: اختار شيوخ صقلية جزم الأذان واختار شيوخ القيروان إعرابه والجميع جائز، وكل شيء من الأذان مثنى إلا التهليلة الأخيرة، والإقامة وتر إلا تكبيرها. فلو أوتر الأذان وشفع الإقامة أعاد الأذان ولم يعد الإقامة على المشهور، خلافا لأصبغ، واختلف في الترجيع فذكر فيه التخيير ونسبه لأحمد وغيره لاختلاف الأحاديث المجهول أمرها. قال: وذكر نحو هذا لمالك. وفي التمهيد: الاختلاف في ألفاظ الأذان والتشهد ونحوه اختلاف في مخير. ومواضع اللحن في الأذان كثير، منها: مد ألف الله من اسم الجلالة وأول الشهادة، وهو قريب من الكفر لأنه صورة استفهام، ومد همزة أكبر وكذا إشباع الباء لأنه يصير به جمع كبر وذلك يضارع الكفر أيضا. وإبدال راء أكبر لاما، وهذا قد استخفوه في الإحرام فيكون هنا أحرى وكذلك ضم الباء وكسرها، والإتيات بها بين الكسرة والفتحة وفتح الكاف أيضا، ومنه تشديد الهاء في أشهد وإشباع الدال وتسكينها أو تنوينها وفتح النون من قول أن لا إله إلا الله، والمد على هاء الله وتسكينها أو تنوينها، وهو أفحش. والإتيان بهاء زائدة بعد الهاء

من الله، وضم دال محمد وإظهار تنوينه، ومد حي أو تخفيفها وإسقاط الهاء من الصلاة والحاء من الفلاح. والتطريب والتحزين مكروه، والمغير المعنى أو القادح فيه ممنوع. وموالاته شرط في صحته، فلا يجوز قطعه بسلام ولا كلام ولا غير ذلك ولو بالإشارة. وفي رده السلام قولان للمدونة. إنتهى. قلت: ومن اللحن القريب من الكفر مد النون من «أنَّ محمدا رسول الله». لأنه يحيل المعنى إلى الاستفهام فيكون المؤذن بذلك كالشاك أو المشكك في رسالتهﷺ والعياذ بالله.

باب صفة العمل في الصلاة

أي: هذا (باب) يورد الناظم فيه (صفة العمل) من فعل أو قول (في الصلاة) على جهة الإجمال، أي: من غير تفصيل في أحكامها من شروط وفرائض وسنن ومستحبات. وسوف أبين بإذن الله تعالى حكم كل عمل من أعمال الصلاة عند ذكر الناظم له. وقبل ذلك ولمزيد من الفائدة أقول:

اعلم أن معنى الصلاة في اللغة الدعاء، ومنه قوله تعالى: ﴿**وصل عليهم إن صلواتك سكن لهم**﴾. فهي منقولة من الدعاء لما فيها منه، ثم أضاف الشرع إليه ما فيها من أقوال وأفعال. أو هي منقولة من الصلة، وهي ما يربط بين أمرين، لما ورد أنها صلة بين العبد وربه. وقد فرض الله الصلوات الخمس ليلة الإسراء، قبل الهجرة بسنة، وكان الفرض قبل ذلك ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي. ووجوب الصلوات الخمس مجمع عليه، فمن جحد ذلك فكفره لا شك فيه، فإن كان من المسلمين فهو مرتد يستتاب، فإن لم يتب قتل كمنكر وجوب أي من أركان الإسلام الخمسة. واختلف فيمن أقر بوجوبها ثم امتنع من فعلها هل هو فاسق يقتل حدا إن تمادى على ذلك ثم يصلى عليه ويورث، وهو المشهور في المذهب. أو هو كافر فيقتل ولا يورث ولا يصلى عليه، كما لابن حبيب. ولها شروط وجوب، وشروط أداء،

وشروط صحة. فشروط وجوبها خمسة وسادس مختلف فيه، وهي: الإسلام، والبلوغ، والعقل، وارتفاع دم الحيض والنفاس، ودخول وقتها، أو هو سبب، وبلوغ الدعوة عند البعض. وشروط أدائها ثلاثة، وهي: عدم النوم، وعدم النسيان، وإمكان الأداء. وشروط صحتها أربعة، هي: استقبال القبلة، وستر العورة، والطهارة من الخبث، والطهارة من الحدث.

وقسم الحطاب شروطها إلى: شروط في الوجوب والصحة، وشروط في الوجوب فقط، وشروط في الصحة فقط، ولم يذكر الأداء، وهو من باب الاختلاف في الاصطلاح، وقد تقدم قول العلوي:

والشرط في الوجوب شرط في الأدا * وعزوه للاتفاق وُجِدَا

قال الحطاب في تفصيل شرائط الصلاة: فأما شروط الوجوب والصحة فستة، الأول: بلوغ دعوة الرسولﷺ لقوله تعلى: ﴿**وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا**﴾. الثاني: دخول وقت الصلاة على ما قال بعضهم. الثالث: العقل، فلا تجب على مجنون ولا مغمى عليه إلا إن أفاق في بعض الوقت. الرابع: ارتفاع دم الحيض والنفاس. الخامس: وجود الماء المطلق، أو الصعيد عند عدمه أو عدم القدرة على استعماله. السادس: عدم السهو والنوم.

وأما شروط الوجوب دون الصحة فاثنان: الأول: البلوغ، وتصح ممن لم يبلغ. الثاني: عدم الإكراه، فلا تجب على من أكره، لكن تصح منه إن فعلها، وإن لم يصلها وجب عليه قضاؤها عند زوال الإكراه. وتلاحظ فيما ذكر الحطاب أنه جعل مكان إمكان الأداء، عدم الإكراه، والأول أعم. كما تلاحظ فيما ذكر زيادة وجود الماء المطلق أو الصعيد.

وأما شروط الصحة دون الوجوب فخمسة: الأول: الإسلام. الثاني: طهارة

الحدث الأكبر والأصغر ابتداء، أي قبل الدخول في الصلاة. الثالث: طهارة الخبث وهو النجس من البدن والثوب والمكان ابتداء ودواما. الرابع: ستر العورة. الخامس: استقبال القبلة.

وفرائضها، أي أركانها التي لا تجبر بالسجود، أربعة عشر، وهي: النية، وتكبيرة الإحرام، والقيام لها إلا لعجز، وقراءة الفاتحة، والقيام لها، والركوع، والرفع منه، والسجود، والرفع منه، والاعتدال، والطمأنينة، والسلام، والجلوس له، وترتيب أدائها. ويجب على المأموم متابعة الإمام في الإحرام والسلام. وتجب عليه نية الاقتداء. ويجب على الإمام أن ينوي أنه مقتدى به وإمام في: الاستخلاف، والجمعة وصلاة الخوف، والجمع ليلة المطر. ولا تجب عليه نية الإمامة في غير ذلك.

وسننها المؤكدة التي يسجد لتركها ثمان، وهي: السورة بعد الفاتحة في الركعتين الأولى والثانية من كل فريضة، للإمام والفذ، وسنة المأموم الإنصات في الجهرية، وتستحب له القراءة في غير الجهرية، ومن قرأ السورة في الأربع جاز، وإن تركها في الأوليين وأتى بها في الأخريين لم تجزئ، وإن قرأ بسورتين أو أكثر بعد الفاتحة في ركعة واحدة جاز، وإن قرأ السورة قبل الفاتحة أعادها بعدها ولا سجود عليه. ومن سننها القيام للسورة، وقيل: هو فرض كالوضوء للنافلة. ومن سننها الجهر في محله، والسر في محله، وجميع التكبيرات، ما عدا تكبيرة الإحرام. وهل جميع التكبير سنة واحدة، أم كل تكبيرة سنة منفردة؟ قولان في المذهب. قال ميارة: واختلف في جميع التكبير ما عدا تكبيرة الإحرام، هل مجموعه سنة وعليه جماعة الفقهاء بالأمصار، أو كل تكبيرة سنة؟ قولان، ولم يبنوا فروعهم على واحد من القولين، إذ الجاري على القول بأن مجموعه سنة واحدة أن لا سجود إلا بترك جميعه، إذ لا يعهد السجود لترك بعض سنة، وقد قالوا بالسجود لترك تكبيرتين فأكثر. والجاري على القول بأن كل تكبيرة سنة مع عدهم التكبير من السنن المؤكدة

أن يسجد لترك تكبيرة واحدة، مع أنهم قالوا: لا سجود في ترك تكبيرة واحدة ومن سجد لها بطلت صلاته على المشهور. والجواب عن الثاني أن التأكيد منوط بالمتعدد منه لا بالمتحد والله أعلم انتهى ومن سننها المؤكدة: التشهدان بأي لفظ كان التشهد، وكلم التشهد المحفوظ، سنة مستقلة، وكل واحد من التشهدين سنة مستقلة، وشهره البعض، وقيل: هما سنة واحدة، وهو المشهور عند بعض آخر، وقيل: الأول سنة والثاني فريضة، وقيل: هما فضيلتان، وهو أضعفها. وكل جلوس فيها سنة، إلا المقدار الذي للسلام فإنه فرض كالسلام، والجلسة الفاصلة بين السجدتين، الصحيح فيها الوجوب. ومن سننها: قول سمع الله لمن حمده في الرفع من الركوع للإمام والفذ، ويجري فيه من الأقوال ما تقدم في التكبير.

وبقية سننها غير مؤكدة فلا يسجد لها، وهي إحدى عشرة سنة، ومنها: الأذان للجماعة إذا كانوا يطلبون غيرهم. والإقامة للرجال، كما تقدم. والسجود على اليدين والركبتين وأطراف القدمين، وقيل: السجود على اليدين واجب، وعليه تبطل صلاة من لم يرفع يديه بين السجدتين. ومن سننها غير المؤكدة: إنصات المقتدي لقراءة الإمام الجهرية. ومنها رد المأموم السلام على الإمام. ومنها: الزائد على أقل ما يقع عليه اسم الطمأنينة. ومنها: السترة للإمام والفذ إن توقعا مارا، وقيل: فضيلة، وأما المأموم فسترة الإمام أو الإمام نفسه سترة له. وتكون السترة بثابت، طاهر، غليظ طويل، ليس أرق من رمح، ولا أقصر من ذراع، لا يشغل. فإن استتر بإنسان فيلكن بإذنه حتى يثبت ولا يكون نائما ولا قارئا أو متحدثا، ولا يستتر الرجل بالمرأة. والمذهب أن المصلي يدفع من يمر بين يديه دفعا خفيفا لا يشغله عن الصلاة. قال ميارة: ومعنى خبر: «فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان»: أوائل المقاتلة، وهو الدفع بعنف ما لم يؤد إلى العمل الكثير في الصلاة، ويحتمل أن المراد: فيؤاخذه على ذلك وليوبخه على فعله بعد تمام الصلاة. قال: ولا يريد المقاتلة على بابها بإجماع. اه.

ومن سنن الصلاة غير المؤكدة: الجهر بالسلام مع عدم إطالته. ومنها: لفظ التشهد، وقيل: مستحب. وكذلك القول في الصلاة على النبيﷺ في التشهد الأخير. ومن سننها غير المؤكدة، أي: التي لا يسجد لتركها: قصر المسافر أربعة برود فأكثر للصلاة الرباعية. وفضائلها اثنتان وعشرون فضيلة، وهي: الصلاة أول الوقت، وأخذ الرداء، ورفع اليدين مع تكبيرة الإحرام، والترويح بين القدمين في الوقوف، وجعل اليد اليمنى على اليسرى، والتأمين، ومقدار السورة في الطول والقصر والتوسط، والقنوت في الصبح، ووضع اليدين على الركبتين في الركوع، والتسبيح في الركوع والسجود، والدعاء في السجود وفي الجلوس الأخير، والانفراج في الركوع والسجود، ومباشرة الأرض باليدين في السجود، وهيئة الجلوس، وتقصير الجلسة الوسطى، وألا يكبر في القيام للثالثة حتى يستوي قائما، ويملأ ما بين الركنين بغيرها من تكبيرات النقل والتسميع، وتحريك السبابة، والالتفات بالسلام، ورد السلام على من على اليسار، وسجود التلاوة، وانصراف الإمام من موضعه ساعة يسلم. وقد عد بعضها في السنن. وقد قال بعضهم: أفعال الصلاة كلها واجبة إلا ثلاثة: رفع اليدين، والجلسة الوسطى، والتيامن بالسلام. وليس كما قال، فقد رأيت فيما تقدم كثيرا من الأفعال معدودة في الفضائل. وأقوال الصلاة كلها ليست واجبة إلا ثلاثة: تكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة، والسلام. ومبطلاتها أربع وعشرون، وهي: ترك النية أو قطعها، وترك ركن من أركانها لغير عجز عنه، سهوا أو عمدا أو جهلا، وخفف في سهو استقبال القبلة وستر العورة وإزالة النجاسة وجهل القبلة، فتعاد الصلاة لكل من هذه في الوقت. ومن مبطلاتها: ترك ما يجبر بسجود السهو إن فات جبره بالسجود، ومنها: الزيادة عمدا أو جهلا وكثيرها سهوا، والردة، والقهقهة، والكلام لغير إصلاحها، والأكل، والشرب، والنفخ، والعمل الكثير من غير جنسها، وغلبة الحقن والقرقرة وشبهها، والهم الكثير الشاغل عنها حتى لا يفقه ما يصلي، والاتكاء حال القيام لغير

عذر بحيث لو أزيل عنه ما اتكأ عليه سقط، وذكر صلاة فرض يجب ترتيبها عليه، والصلاة على ظهر الكعبة، والفرض في جوفها، وتذكر المتيمم الماء فيها، واختلاف نية المأموم والإمام، وفساد صلاة الإمام بغير سهو، والحدث، والنجس، وإقامة الإمام عليه صلاة أخرى. وعند البعض تفسد بتعمد ترك سنة من سننها. ومكروهاتها تناهز الأربعين، ومنها: صلاة المصلي وهو يدافع الأخبثين. والالتفات، وتحدث النفس بأمور الدنيا، وتشبيك الأصابع، وفرقعتها، والعبث بها، أو بلحيته، أو خاتمه، أو تسوية الحصا، أو الإقعاء وهو الجلوس على القدمين، أو الصفد وهو ضم القدمين في القيام، أو الصفن وهورفع إحدى القدمين عند القيام كما تفعل الدابة، أو الصلب وهو ضم اليدين على الخاصرتين كهيئة المصلوب، أو وضع اليد على الخاصرة وهو الاختصار ، وأن يصلي وهو متلثم، أو كافت شعره أو ثوبه لأجل الصلاة، أو حامل في فيه أو غيره ما يشغله، أو يصلي وهو غضبان أو جائع، أو بحضرة الطعام، أو ضيق الخف، أو شبه ذلك مما يشغله عن فهم الصلاة، أو يشغله عن حضور القلب فيها أو يصرف فكره عنها، أو يصلي بطريق من يمر بين يديه، أو يقتل قملة أو برغوثا، أو يدعو في ركوعه، أو قبل القراءة في قيامه، أو يقرأ في ركوعه أو سجوده، أو يجهر بالتشهد، أو يرفع رأسه أو يخفضه في ركوعه، أو يرفع بصره إلى السماء في صلاته، أو يسجد على البسط والطنافس أو على ما لا تنبته الأرض أو ما هو سرف أو فيه رفاهية، وصلاة الرجل بثوب ليس على أكتافه منه شيء. ويكره فيها كل شيء يعتبر ضد فضائلها ومستحباتها. وسيذكر الناظم كثيرا من هذا دون ترتيب.

قال الناظم عليه رحمة الله.

وَهَاكَ فِي الصَّلاَةِ تَوْصَافَ الْعَمَلْ   مِنَ الْفَرَائِضِ وَمَا بِهَا اتَّصَلْ

وَإِنَّـمَا يُجْـزِئُ فِـي الإِحْـرَامِ اللَّـهُ أَكْـبَـرْ قَـطْ مِـنَ الْكَـلاَمِ

وَيَـرْفَـعُ الْيَـدَيْـنِ حَـذْوَ الْـمَنكِبَـيْنْ وَاقْرَأْ وَفِي الصُّبْحِ اجْهَرَنْ سُنَّةَ عَيْنْ

بِـأُمِّ قُـرْآنٍ وَلاَ تُـبَـسْـمِـلاَ وَأَمِّـنَـنْ فَـذّاً وَمَـأْمُـومـاً بَلَـى

إِذَا سَـمِـعْـتَـهُ وَأَمَّـنَ الإِمَـامْ فِـي السِّـرِّ وَالسُّـورَةُ سَنَّـتْ بِقِـيَامْ

مِـنَ الْـمُـفَـصَّلِ طِـوَالِـهِ وَمَـا بِحَـسَـبِ التَّغْلِيـسِ طَالَ يُعْـتَمَى

اللغة: وهاك: اسم فعل أمر بمعنى: خذ. توصاف العمل: نعوته وأوصافه. قط: حسبُ. حذو: مقابل وإزاء. بأم قرآن: الفاتحة. فبسملا: ألفه منقلبة عن نون التوكيد الخفيفة. التغليس: الدخول في ظلمة آخر الليل. يعتمى: يختار ويقصد.

الإجمال: خذ أوصاف العمل من قول وفعل في الصلاة من الفرائض وما يتصل بها. واعلم أنه إنما يجزئ في الإحرام أن تقول: الله أكبر ولا ينوب عن هذا اللفظ غيره من الكلام، ويرفع المصلي عند إحرامه يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ويبدأ القراءة، والسنة الأكيدة أن تجهر في ركعتي صلاة الصبح بالقراءة، فتقرأ الفاتحة ولا تبسمل قبلها فإذا فرعت منها أمن الفذ، ويؤمن المأموم إذا سمع قراءة الإمام في الصلاة الجهرية، ويؤمن الإمام في السرية. وتسن قراءة السورة بعد الفاتحة مع القيام لها، وتكون في الصبح من طوال المفصل، أو من غيره ويراعى في طولها وقصرها إذا قرأ بغير المفصل مقدار ما بقي من التغليس.

الشرح: (وهاك) خذ عني ما أبين لك (في) أمر (الصلاة) المفروضة. والجار والمجرور متعلق بـ(ـتوصاف العمل) قولا وفعلا على جهة الإجمال. (من الفرائض) كالركوع والسجود ونحوهما، ومن السنن والفضائل كقراءة السورة بعد الفاتحة

وكرفع اليدين مع تكبيرة الإحرام، على جهة الإجمال أيضا. (وما بها اتصل) من السنن، كالركوع قبل وبعد الظهر وقبل العصر وبعد العشاء. قال أغلب شراح الأصل: يؤخذ من كلامه أن من أتى بصلاته على نحو ما رتب ولم يعلم شيئا من فرائض الصلاة ولا من سننها وفضائلها أن صلاته صحيحة. قالوا: وهو صحيح إن كان أخذ وصفها من عالم. قلت: ويؤيده حديث المسيء صلاته المتفق عليه، وفيه عند البخاري: أن النبيﷺ قال للمسيء: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»(1) فقد أجمل لهﷺ أفعال وأقوال الصلاة خالية من هذه التفاصيل، فدل على أن الإتيان بها على هيئتها الصحيحة مع اعتقاد وجوبها كاف في صحتها. قال العدوي في حاشيته على شرح أبي الحسن معلقا على قوله: «ولم يعلم شيئا من فرائض الصلاة..»: أي والحال أنه يعتقد أن فيها فرائض وسننا ومستحبات، فلو اعتقدها كلها سننا أو مندوبات أو الفرض سنة أو مندوبا فتبطل. وأما إذا اعتقد أنها كلها فرائض فتصح فيما يظهر إذا سلمت مما يفسدها، وكذا لو اعتقد أن السنة أو الفضيلة فرض، أو السنة مستحب أو العكس، بشرط السلامة مما يفسد. انتهى. وقال البعض: تبطل بعدم معرفة أحكامها، وقالوا: حاجتنا إلى معرفة الأحكام آكد من حاجتنا إلى معرفة الصفة. وأول ما يوصف من أعمال الصلاة، بعد النية، هو كيفية الدخول فيها، وهو الذي عناه بقوله: (وإنما) للحصر (يجزئ) من الألفاظ (في) صحة (الإحرام)، وهو الدخول في الصلاة، سمي بذلك لأن المصلي يدخل

(1) أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان ومسلم في كتاب الصلاة، وأخرجه غيرهما.

به في حرمة الصلاة فلا يحل له عمل يناقضها حتى يتحلل منها بالسلام. في المدونة: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير وتحليلها السلام»(١). والتحقيق أن الإحرام يتألف من ثلاثة أعمال هي: استقبال القبلة، وعقد النية في القلب، والنية الكاملة، قال الحطاب: قال صاحب المقدمات: النية الكاملة هي المتعلقة بأربعة أشياء: تعيين الصلاة، والتقرب بها، ووجوبها، وآدابها، واستشعار الإيمان يعتبر في ذلك كله، فهذه هي النية الكاملة. فإن سهى عن الإيمان أو وجوب الصلاة أو كونها أداء أو التقرب بها، لم تفسد إذا عينها لاشتمال التعيين على ذلك. انتهى، قلت: والتعيين المراد هنا هو أن يقصد بقلبه أداء عمل بعينه ويعزم عليه، فتلك هي النية. والثالث قول: (الله أكبر) بهذا اللفظ خاصة، لتواتر النقل عنهﷺ بذلك، وقد قالﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»(٢) فلا يجزئ غير هذ اللفظ، كأن يقول: الله الأكبر، أو الله أعظم، أو الرب أكبر. أو ما شابه ذلك. وإن مد الباء فقال: «أكبار» بطلت لأن «أكبار» جمع كبر، وهو الطبل. وكذلك تبطل إن مد الهمزة في أول الاسم الجليل أو أكبر فقال: «ءالله» أو قال: «ءاكبر» لأن ذلك يحيل المعنى إلى الاستفهام، وهو فاسد. ولا يجوز إشباع الهاء أيضا، وإن أبدل الهمزة واوا فقال: «الله وكبر» صحت الصلاة لوجود المسوغ، وهو جواز إبدال الهمزة واوا بعد الضم. وتكبيرة الإحرام ركن تبطل بتركه عمدا أو سهوا صلاة الإمام والمأموم والفذ، وتبطل صلاة المأموم بترك الإمام تكبيرة الإحرام، ولو كبر المأموم. ويشترط لها القيام مع القدرة. وقيل يجزئ المسبوق عن الإحرام إذا كبر للركوع قائما ثم ركع. كما يشترط لها مقارنة النية، فإن تأخرت النية عنها لم تصح، وكذلك إذا تقدمتها كثيرا، وإن تقدمت النية على التكبير للإحرام بوقت يسير فقولان مشهوران، ورجح ميارة

---

(١) وأخرجه أحمد في مسند العشرة المبشرين ومسند المكثرين عن علي وأبي سعيد الخدري، والترمذي في الطهارة عنهما وأبو داود في فرض الوضوء وابن ماجه في مفتاح الصلاة الطهور. (٢) تقدم تخريجه.

الإِجزاء. (قط من الكلام) أي يُحرم المصلي فرضا أو نفلا بقوله: « الله أكبر » فحسب من جميع ما يتلفظ به من الأذكار. وقيل يجوز لمن كان لا يحسنها من الأعاجم أن يدخل الصلاة بترجمة التكبير بلغته، والمعتمد أنه يدخل الصلاة بالنية كالأخرس. (ويرفع) المصلي حال الإِحرام (اليدين) استنانا أو ندبا، وظهورهما إِلى السماء وبطونهما إِلى الأرض، أو قائمتان تحاذي كفاه منكبيه وأصابعه أذنيه، وهو المفهوم من قوله: (حذو) إِزاء (المنكبين) مثنى المنكب، وهو مجمع عظم العضد والكتف، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما وغيره: « أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إِذا افتتح الصلاة وإِذا كبر للركوع وإِذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود »(١). ورجح الصورة الأخيرة جماعة منهم الباجي، قال: وأما صفة الرفع فالذي عليه شيوخنا العراقيون أن تكون يداه قائمتين تحاذي كفاه منكبيه وأصابعه أذنيه، وروي عن شيوخنا أنهما تكونان منصوبتين ظهورهما إِلى السماء وبطونهما إِلى الأرض. قال القاضي أبو الوليد: والأول عندي أولى لأنا نتمكن بذلك من الجمع بين الحديثين انتهى. وفي الأصل: « أو دون ذلك » أي دون المنكب. وحديث وائل بن حجر فيه الصورتان، قال: « رأيت النبي ﷺ حين افتتح الصلاة رفع يديه حيال أذنيه قال: ثم أتيتهم فرأيتهم يرفعون أيديهم إِلى صدورهم في افتتاح الصلاة وعليهم برانس وأكسية »(٢) وفي الباب أحاديث أخرى. فرفع اليدين حذو الأذنين أو حذو المنكبين أو دون ذلك هو على الاختيار بالنسبة للرجل، أما المرأة فرفعها دون ذلك. وظاهر كلامه أن اليدين لا ترفعان إِلا عند تكبيرة الإِحرام، وهو المشهور في المذهب، ويدل عليه حديث وائل السابق. ومقابله ترفعان عند

---

(١) أخرجه أبو داود في رفع اليدين في الصلاة وأخرج عنه مسلم نحوه. (أخرجه أبو داود في رفع اليدين في الصلاة.

الركوع والرفع منه والقيام من اثنتين، وفيه حديث ابن عمر السابق. وقيل: يرفع المصلي يديه في كل خفض ورفع. (و)بعد أن فرغت من التكبير (اقرأ) قرآن الصلاة دون أن يكون بين التكبير والقراءة فصل بدعاء ولا تسبيح على المشهور في المذهب، أو تفصل بينهما على جهة الاستحباب، بقولك: « سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك »(١) (و)إن كانت صلاتك (في الصبح اجهرن) بالقراءة، لما ثبت من فعل النبيﷺ، وذلك الجهر هو (سنة عين) أي سنة من السنن المؤكدة التي يسجد لتركها قبل السلام. وتكون قراءتك (بأم قرآن) فاتحة الكتاب وجوبا، لقولهﷺ: « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب »(٢) (ولا تبسملا) قبل الفاتحة، بل ابدأ القراءة بـ﴿ **الحمد لله رب العالمين** ﴾. وقراءة الفاتحة في الصلاة جهرية كانت أم سرية، ركن من أركانها تبطل الصلاة بتركه، وهل في كل ركعة، أم في الجل؟ قولان لمالك أشهرهما الأول. وذلك بالنسبة للإمام والفذ. أما المأموم فيستحب له الإنصات فيما يجهر فيه الإمام والقراءة فيما يسر فيه. وفي الأصل: « فلا تستفتح ببسم الله الرحمن الرحيم لا في أم القرآن ولا في السورة التي بعدها » أي للكراهة في الفرض دون النفل، وكذلك التعوذ. وهذا هو المشهور في المذهب، لما في الصحيح عن أنس رضي الله عنه « أن النبيﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين »(٣) وأخرج مسلم عنه قال: « صليت خلف النبيﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول القراءة ولا في آخرها »(٤). وعن عبدالله بن مغفل قال: سمعني أبي وأنا في الصلاة أقول بسم الله

---

(١) أثر أورده مسلم في كتاب الصلاة باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة ، قال: إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يجهر بهؤلاء الكلمات.
(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ومسلم في كتاب الصلاة. (٣) أخرجه البخاري في الأذان وأحمد في مسند المكثرين. (٤) أخرجه مسلم في باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة.

الرحمن الرحيم، فقال لي: أي بني إياك والحدث ـ قال: ولم أر من أصحاب رسول الله ﷺ رجلا كان أبغض إليه الحدث في الإسلام، يعني منه. قال: وقد صليت مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان فلم أسمع أحدا منهم يقولها، فلا تقلها إذا أنت صليت فقل: ﴿**الحمد لله رب العالمين**﴾(١). ومقابل المشهور هنا قول عن مالك بالإباحة، وقول عن ابن مسلمة بالوجوب. واستحسن البعض التسمية سرا خروجا من الخلاف. (وأمنن) ندبا، أي قل: «آمين» بتخفيف الميم وتشديدها اسم فعل أمر بمعنى استجب، تقول تلك الكلمة عند فراغك من قراءة الفاتحة إذا كنت تصلي (فذا) أي: منفردا لست إماما ولا مأموما، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه»(٢). (و) إن كنت (مأموما بلى) قلها (إذا) انتهى الإمام من قراءة الفاتحة بشرط أن تكون قد (سمعته) حين قال: ﴿**ولا الضالين**﴾ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام ﴿**غير المغضوب عليهم ولا الضالين**﴾ فقولوا آمين فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»(٣). (وأمن الإمام) أي: قال آمين ندبا (في) قراءة (السر) بالفاتحة في ثالثة المغرب وثالثة ورابعة العشاء وأربع الظهر والعصر، والفذ كذلك. ولا يجهر بها الإمام في القراءة الجهرية في المشهور. وقيل: يجهر بها وهو الصحيح لثبوته عنه ﷺ فعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: «إذا أمن الإمام فأمنوا فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه. قال ابن شهاب وكان رسول الله ﷺ يقول آمين»(٤) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

---

(١) أخرجه أحمد في مسند البصريين وابن ماجه في افتتاح القراءة، والترمذي في كتاب الصلاة واللفظ له. (٢) أخرجه البخاري في فضل التأمين ومسلم في التسميع والتحميد والتأمين. (٣) أخرجه البخاري في جهر المأموم بالتأمين وأخرج مسلم نحوه في التأمين. (٤) أخرجه البخاري في جهر الإمام بالتأمين.

« ترك الناس التأمين وكان رسول الله ﷺ إذا تلا ﴿ **غير المغضوب عليهم ولا الضالين** ﴾ قال آمين حتى يسمعها أهل الصف الأول فيرتج بها المسجد »(١). (و) قراءة (السورة) بعد الفاتحة في صلاة الفرض جهرية كانت أم سرية دون النفل (سنت) في الركعتين الأوليين وفي ركعتي الصبح والجمعة، للإمام والفذ، وينصت المأموم في الصلاة الجهرية ويقرؤها في السرية كالفاتحة. وقيل: تجب وقيل: مستحبة. قال الشيخ زروق: أما قراءة السورة إثر الفاتحة فسنة على المشهور في أوليي كل فرض وفي الصبح والجمعة. وقيل بوجوبها وأخذه اللخمي من قول عيسى: « تعاد الصلاة بترك السورة جهلا أبدا ». ورده المازري بعدم إعادة ترك السنة عمدا والجاهل كالعامد. وقيل فضيلة وأقامه اللخمي من قول مالك وأشهب: « تاركها سهوا لا يسجد ». ورده ابن بشير فبنى هذا القول على القول بقصر السجود على ما ورد فيه ولم يرد في السورة. انتهى. ويستحب في مشهور المذهب أن يقرأ السورة كاملة في ركعة واحدة، ويكره قراءة الآيات دون السورة، والصحيح عكسه، لما سيأتي قريبا. ولا يقرأ أكثر من سورة في المشهور إلا المأموم إذا أتم قراءة سورة ولم يركع إمامه فالأفضل له أن يقرأ المزيد كي ينشغل عن الوساوس، ويخصها (بقيام) مسنون لها حتى تكتمل، وقيل: واجب كالوضوء للنافلة، وتكون السورة في صلاة الصبح (من) سور (المفصل)، وهو من الحجرات إلى الناس. (طواله) من الحجارات إلى عبس، وأواسطه إلى الضحى، وقصاره إلى الناس. (و) يراعى طولا وقصرا (ما) يقرأ بعد الفاتحة، إن قرأ بغير المفصل سورة أو بعضها فـ(ـبحسب التغليس) باقي ظلام آخر الليل، فإن (طال) التغليس (يعتمى) يختار ويقصد تطويل القراءة وإن قصر التغليس يقصد ويختار تقصير القراءة، وفي الظهر يطيل في

---

(١) أخرجه ابن ماجه في باب الجهر بآمين.

الأوليين دون الصبح وفي العصر أخف من الظهر، وفي المغرب بقصار المفصل وفي العشاء بوسطه. لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر ﴿**ألم تنزيل**﴾ السجدة وفي الأخريين قدر النصف من ذلك وفي الأوليين من العصر قدر الأخريين من الظهر والأخريين على النصف من ذلك»(١) ولما جاء عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: ما رأيت أشبه بصلاة رسول الله ﷺ من فلان، لإمام كان بالمدينة. قال سليمان فصليت خلفه فكان يطيل الأولتين من الظهر ويخفف الآخرتين ويخفف العصر ويقرأ في الأوليين من المغرب بقصار المفصل ويقرأ في الأوليين من العشاء من وسط المفصل ويقرأ في الغداة بطوال المفصل»(٢) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الصبح وأحدنا يعرف جليسه، وفي لفظ: فينصرف الرجل فيعرف جليسه وكان يقرأ في الركعتين أو إحداهما ما بين الستين إلى المائة» الحديث(٣). وفي قوله ما بين الستين إلى المائة دليل على عدم كراهة قراءة بعض السورة خلافا للمشهور، وهو الصحيح لهذا الحديث ولحديث المسيء صلاته الذي تقدم، وفيه: «ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن» ولأدلة أخرى كثيرة.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ من أدى الصلاة على هيئتها المطلوبة صحت ولو لم يعرف أحكامها.

٢ ـ لا تصح صلاة من اعتقد الواجب سنة أو مستحبا، وتصح صلاة من اعتقد الجميع واجبا.

٣ ـ لا يجزئ في الإحرام إلا قول الله أكبر، وقيل يجزئ الأعجمي العاجز عن

---

(١) أخرجه مسلم في باب القراءة في الظهر والعصر وأحمد في باقي مسند المكثرين والنسائي في عدد صلاة العصر في الحضر. (٢) أخرجه النسائي في كتاب الافتتاح وابن ماجه في القراءة في الظهر والعصر. (٣) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة وأحمد في مسند البصريين.

التكبير ما يقابله من لغته، والمعتمد أنه تكفيه النية كالأخرس.

٤ ـ يتألف الإحرام الصحيح الكامل من: استقبال القبلة والنية والتكبير.

٥ ـ النية الصحيحة هي ما تضمنت تعيين العمل في القلب واعتقاد حكمه: وجوبا أو غيره، وقصد التقرب به.

٦ ـ تبطل الصلاة بمد همزة الله في التكبير وكذا مد همزة أو باء أكبر.

٧ ـ تكبيرة الإحرام ركن تبطل الصلاة بتركه عمدا أو سهوا وتبطل صلاة المأموم بترك الإمام لها، ويشترط لها القيام مع القدرة.

٨ ـ مقارنة النية لتكبيرة الإحرام شرط لصحته فيبطل بتأخرها عن التكبير ويغتفر تقدمها بالوقت اليسير دون الكثير.

٩ ـ السنة رفع اليدين حذو المنكبين أو حذو الأذنين مع تكبيرة الإحرام، وزاد البعض مع الركوع والرفع منه والقيام من اثنتين.

١٠ ـ المشهور في المذهب أن تبدأ القراءة بـ﴿ **الحمد لله** ﴾ دون الفصل بين التكبير والقراءة بدعاء ولا تسبيح وقيل يستحب قول: « سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ».

١١ ـ الجهر بالقراءة في صلاة الصبح سنة ويسجد قبل السلام لتركه.

١٢ ـ قراءة الفاتحة في كل ركعة ركن من أركان الصلاة من تركه بطلت صلاته، وتبطل صلاة المأموم بترك الإمام قراءة الفاتحة، ويجب القيام لها.

١٣ مشهور المذهب ترك التعوذ والبسملة في صلاة الفرض دون النافلة.

١٤ ـ عند الفراغ من قراءة الفاتحة يؤمن الفذ، ويؤمن المأموم إذا سمع قراءة الإمام، ولا يؤمن الإمام في المشهور إلا فيما يسر فيه، والصحيح أنه يؤمن فيما يجهر فيه أيضا.

١٥ ـ تسن قراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة للإمام والفذ في الأوليين وفي ركعتي الصبح والجمعة، وكذا للمأموم في أوليي السرية. وقيل بالوجوب وقيل بالاستحباب، وحكم القيام لها كحكمها.

١٦ ـ مشهور المذهب استحباب قراءة السورة كاملة وعدم قراءة أكثر من سورة أو جزء من سورة، والصحيح أن ذلك واسع.

١٧ ـ يراعى في طول ما يقرأ في صلاة الصبح مدى التغليس طولا وقصرا.

١٨ ـ السنة أن يكون قرآن الظهر أقصر من قرآن الصبح والعصر دون الظهر والمغرب بمقدار قصار المفصل، والعشاء بمقدار وسطه.

وَكَبِّرْ إِنْ أَتْمَمْتَ فِي أَن تَنْحَنِي   إِلَى الرُّكُوعِ وَيَدَيْكَ مَكِّنِ

مِن رُكْبَتَيْكَ وَلْتُسَوِّ ظَهْرَكَا   وَلاَ تُرَفِّعَ أَوْ تُطَأْطِئْ رَأْسَكَا

وَابْعُدْ عَنِ الْجَنبِ بِضَبْعٍ قَاصِدَا   بِذَا الْخُضُوعَ رَاكِعاً وَسَاجِدَا

وَفِي الرُّكُوعِ كُرِهَ الدُّعَا اقْتِفَا   وَسَبْحِلَنْ وَالْحَدُّ كَاللَّبْثِ انتفَى

اللغة: تنحني: تنعطف. ولتسو ظهرك: اجعله مبسوطا معتدلا. تطأطئ: تطامن وتخفض. بضبع: الضَّبْع بفتح الضاد وسكون الباء: قال في القاموس: العضد كلها أو وسطها بلحمها أو الإبط أو ما بين الإبط إلى نصف العضد من أعلاه. الخضوع: الطمأنينة والتواضع. اقتفا: اتباعا. وسبحلن: قل: سبحان الله، وسبحل كلمة منحوتة من سبحان الله، كما نحتت «بسمل» من بسم الله وحوقل من لا حول ولا قوة إلا بالله وهيلل من لا إله إلا الله. كاللبث: المكث.

الإجمال: وكبر إذا أتممت القراءة وبدأت في الانحناء إلى الركوع، ومكن يديك من ركبتيك في الركوع، واجعل ظهرك مبسوطا معتدلا، ولا ترفع رأسك إلى السماء وأنت راكع ولا تجعله منخفضا عن مستوى ظهرك، وفرج بين جنبك

وذراعك ويكون قصدك في ذلك أنك تخضع لربك بالركوع والسجود له. ويكره الدعاء في حال الركوع، ولكن قل فيه ما ورد من التسبيح، وليس لذلك حد أعلى، ولا حد أيضا لمقدار زمن المكث فيه.

الشرح: (وكبر) على جهة الاستنان في المشهور، تكبيرة الانتقال الأولى. وكل تكبيرة سنة مستقلة أو جميعه سنة واحدة، أو هو مستحب وقيل واجب، وهذه الأقوال ليست في تكبيرة الإحرام فتلك من أركان الصلاة. (إن أتممت) قراءة ما تيسر من القرآن بعد الفاتحة، (في) حال (أن تنحي إلى الركوع) تبدأ التكبير عند مفارقتك للقيام وتنتهي منه عند بداية ملامسة يديك لركبتيك فتكون بالتكبير قارنا بين الركنين مالئا ما بينهما ندبا، وهكذا في جميع تكبيرات الانتقال إلا التكبيرة التي للرفع للجلسة الوسطى والتي منها للقيام، فتكون في حال تمام الاعتدال، كما سيأتي، ويدل عليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه في صفة صلاة النبيﷺ قال: «كان رسول اللهﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها، ويكبر حين يقوم من اثنتين بعد الجلوس»(١)، وإذا قدمت أو أخرت فلا بأس. (ويديك مكني من ركبتيك) ندبا أي: تضع اليد اليمنى على الركبة اليمنى واليد اليسرى على الركبة اليسرى كالقابض عليهما مع تفريج الأصابع، لحديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه في أمر المسيء صلاته وفيه أنهﷺ قال له: «وإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك» الحديث(٢). (ولتسو ظهرك) تبسطه معتدلا غير مقوّس ولا مقعّس، لما ورد عن جماعة من الصحابة

(١) أخرجه البخاري في باب التكبير إذا قام من السجود ومسلم في إثبات التكبير في كل خفض. (٢) أخرجه أحمد في مسند الكوفيين وأبو داود في صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع.

منهم علي وابن عباس رضي الله عنهم جميعا: «أن رسول الله ﷺ كان إذا ركع سوى ظهره فلو وضع على ظهره قدح ماء لم يهراق» وفي لفظ بعضهم: «فلو صب على ظهره الماء لاستقر»(١) وعن أبي مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود»(٢) ولكي تتمكن من تمكين يديك من ركبتيك وبسط ظهرك كما ينبغي (لا ترفع) رأسك إلى أعلى (أو تطأطئ رأسك) فتصوبه إلى أسفل واجعله في مستوى ظهرك، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك» الحديث(٣). (وابعد عن الجنب) في حالة الركوع وكذلك في حالة السجود (بضبع) عضدك أي أبعده بعدا معتدلا عن جنبك، لحديث ابن بُحينة الأسدي رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا سجد فرج بين يديه حتى نرى بياض إبطيه»(٤) وعن أبي حميد قال: «إن رسول الله ﷺ ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما ووتر يديه فنحاهما عن جنبيه»(٥). ولتبق ركبتيك قائمتين فانحناؤهما في الركوع كراهة وفرج بين قدميك، وتنضم المرأة كما سيأتي. ولتكن عندئذ (قاصدا) أي ناويا في قلبك (بذا) العمل الذي هو صفة الكمال في الركوع والسجود، (الخضوع) التذلل والانقياد والخنوع لله رب العالمين سبحانه حالة كونك (راكعا وساجدا) له وحده. (وفي) حالة (الركوع) دون السجود (كره) للمصلي (الدعا)ء سواء كان بأمور الدنيا أو بأمور الأخرى (اقتفا) اتباعا لهديه ﷺ كما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كشف رسول الله ﷺ الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر فقال: أيها

---

(١) أخرجه أحمد في مسند علي وابن ماجه في الصلاة. (٢) أخرجه الترمذي وأبو داود في الصلاة، وأخرجه النسائي في الافتتاح. (٣) أخرجه أحمد من حديث عائشة ومسلم وأبو داود وابن ماجه في الصلاة. (٤) أخرجه البخاري في المناقب ومسلم في الصلاة. (٥) أخرجه البخاري في كتاب الأذان والترمذي في الصلاة، واللفظ له، وقال حسن صحيح.

أيها الناس. إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له، ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا، أما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم »(١)، وقد صح من حديث عائشة رضي الله عنها أنهﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي »(٢) فدل الأول على الأفضلية والله أعلم. قال الشيخ زروق: النهي عن الدعاء في الركوع نهي كراهة، وأورد حديث عائشة المتقدم ثم قال: قال ابن دقيق العيد :وهذا يقتضي الدعاء في الركوع ولا يعارضه قوله عليه السلام « أما الركوع فعظموا فيه الرب » فإنه يوجد من الأول الجواز ومن الآخر الأولوية. انتهى (وسبحلن) وفي بعض النسخ «وسبحن» أي قل ندبا ما شئت من التسبيح دون الالتزام بلفظ معين، وفي الأصل: «وقل إن ركعت سبحان ربي العظيم وبحمده». وقد ورد في الحديث تخصيص الركوع بلفظ: «سبحان ربي العظيم»، فعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: لما نزلت ﴿ **فسبح باسم ربك العظيم** ﴾ قال لنا رسول اللهﷺ اجعلوها في ركوعكم » الحديث(٣) ولم يعرفه مالك في المدونة، قال: «لا أعرف قول الناس في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الأعلى». وتقدم قول عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول في الركوع والسجود: «سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي». (والحد) أي عدد المرات التي يكرر فيها التسبيح في الركوع (كاللبث) الزمن الذي يمكث فيه الراكع راكعا، كل ذلك (انتفى) تحديد أكثره أما أقله فلا يتأتى أن يكون أقل من تسبيحة واحدة وزمن يكفي لإتمامها .وقد ورد أن أدنى الكمال في التسبيح ثلاث تسبيحات، ويدل عليه حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وفي سنده مقال، قال:

---

(١) أخرجه أحمد في مسند بني هاشم ومسلم وأبو داود وابن ماجه في كتاب الصلاة. (٢) سيأتي بتمامه في الحديث عن السجود. (٣) أخرجه أحمد في مسند الشاميين وابن ماجه في إقامة الصلاة وأبو داود والدارمي في ما يقال في الركوع.

قال رسول اللهﷺ: «إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك أدناه وإذا سجد فقال في سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك أدناه»(١).

الأحكام المستخلصة:

١ ـ التكبير ما عدا تكبيرة الإحرام، سنة وقيل مندوب وقيل واجب.

٢ ـ الندب في تكبيرة الانتقال أن تملأ ما بين الركنين، وفي الانتقال من الثانية يؤتى بها بعد تمامه.

٣ ـ يندب في حالة الركوع تمكين اليدين من الركبتين فتكون راحة اليد على الركبة والأصابع منفرجة.

٤ ـ ويندب جعل الظهر منبسطا معتدلا ويسوى الرأس مع الظهر فلا يرفع عن مستوى الظهر ولا يحط عنه.

٥ ـ يندب في الركوع والسجود التفريج المعتدل بين العضد والجنب.

٦ ـ ينوى بهيئة الركوع والسجود إظهار الخضوع والتذلل لله سبحانه.

٧ ـ يكره الدعاء أثناء الركوع، ولا يحرم لوروده في الحديث.

٨ ـ يندب التسبيح في الركوع وكل صيغ التسبيح مجزئة والأفضل اتباع ما جاء به الدليل.

٩ ـ لم يرد حد لأكثر عدد التسبيح المندوب، وأقله تسبيحة واحدة وأدنى الكمال فيه ثلاث تسبيحات.

فَـرَأْسَـكَ ارْفَـعْ وَتَـفَـوَّهْ عِـنْـدَهُ بِـسَـمِـعَ اللَّـهُ لِـمَـنْ حَـمِـدَه
إِن كُـنـتَ فَـذّاً أَوْ إِمَاماً ثُـمَّ قَالْ لاَهُمَّ رَبَّـنَا لَكَ الْـحَـمْدُ امْتِثَالْ

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة ونسبه للانقطاع.

إِن كَانَ مَـأْمُـوماً وَفَذّاً وَاسْتَـوَى   قَـائِـماً اطْـمَـأَنَّ ثُـمَّـتَ هَـوَى

بِـلاَ جُـلُـوسٍ سَاجِـداً وَكَـبَّـرَا   فِي الاِنْحِطَاطِ لِلسُّجُودِ مُعْمِرَا

اللغة: تفوَّهْ: تنطق وتلفظ بفيك. لاهمَّ: بلام رقيقة خفيفة: من صيغ نداء الجليل كاللهم. امتثال: بتسكين اللام: على لغة ربيعة في الوقف على المنون مطلقا، ولو كان منصوبا كهذه الحال. اطمأن: سكن وتأنى وثبت. هوى: انقض ونزل وسقط من أعلى. الانحطاط: الانحدار. معمرا: مؤْهلا ومالئا.

الإجمال: فبعد إتمام الركوع ارفع رأسك وأنت تقول مع الرفع: سمع الله لمن حمده، أي: مالئا بها ما بين نهاية الركوع وبداية القيام. وهذا اللفظ تقوله إذا كنت تصلي فذا أو كنت إماما لغيرك، ويقول المأموم ربنا لك الحمد، ويقول ذلك الفذ بعد قوله سمع الله لمن حمده، أي وهو واقف. ويستوي المصلي قائما بعد الرفع من الركوع ويطمئن في قيامه ثم يهوي إلى السجود، دون أن يفصل بين القيام والسجود بجلوس، ويكبر حال الانحطاط إلى السجود معمرا ما بين الركنين بالتكبير كما فعل في الركوع.

الشرح: (فرأسك ارفع) بعد إتمامك الركوع على الهيئة التي مرت، وهو فرض في قول الأكثرين، وقيل سنة. قال ابن ناجي: اختلف المذهب في الرفع من الركوع فقيل فرض، وهو نقل الأكثرين، وقيل سنة. حكاه ابن رشد وأجرى عليهما قول مالك في عقد الركعة هل هو الركوع أو رفع الرأس منه. انتهى (وتفوه عنده) تلفظ عند الرفع استنانا على التفصيل الذي مر في التكبير (بسمع الله) أي استجاب (لمن حمده) أي طلب فضله بحمده له، وهو دعاء بلفظ الخبر، والتقدير: اللهم اسمع أي استجب لمن حمدك. ومصاحبة التسميع للرفع ندب كما تقدم في التكبير، ويدل عليه حديث أبي هريرة في وصف صلاة رسول الله ﷺ الذي تقدم

وفيه: « ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد »(١) فدل قوله: « ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد » على أنه يقول « سمع الله لمن حمده » قبل إتمام القيام. وهذا اللفظ تقوله (إن كنت فذا) تصلي بمفردك فريضة أو نافلة، (أو) كنت (إماما) تؤم غيرك في الفرض أو في النفل أيضا (ثم قال) أي يقول المصلي ندبا على الهيئة السابقة (لاهم) أي اللهم بحذف أداة التعريف من نداء الجليل: للوزن (ربنا لك الحمد) أي تقبل ولك الحمد على قبولك دعائي. وهذا اللفظ تقوله (امتثال) للحديث الآتي قريبا يقول المصلي ذلك ولا يقول سمع الله لمن حمده (إن كان مأموما) لقولهﷺ في حديث أبي هريرة: « إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد فإنه من وافق قوله قول الملائكة، وفي رواية قول الإمام، غفر الله تعالى له ما تقدم من ذنبه »(٢). ولا يقولها الإمام في المشهور لهذا الحديث، ويقولها في الصحيح للأحاديث الكثيرة الواردة في ذلك، ومنها حديث أبي هريرة المتفق عليه في وصف صلاتهﷺ وقد مر قريبا جزء منه، وفيه: « ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد » وعن عبدالله بن أبي أوفى قال: « كان رسول اللهﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا ولك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد »(٣). (و)تقول أيضا ربنا لك الحمد إن كنت (فذا) لكن بعد قولك سمع الله لمن حمده لما تقدم قريبا في حديث أبي هريرة رضي الله عنه. (واستوى) المصلي أي اعتدل (قائما) منتصب القامة، واعتدال قامة المصلي في القيام واجب وقيل سنة مؤكدة، قال ابن ناجي: اختلف إذا رفع ولم يعتدل فقال ابن القاسم يجزئه ويستغفر الله، وقال أشهب: لا يجزئه. (اطمأن) استقرت أعضاؤه زمنا ما وجوبا، وقيل سنة.

---

(١) تقدم تخريجه قريبا،وهو في الصحيحين. (٢) أخرجه البخاري في ذكر الملائكة وفي باب فضل اللهم ربنا ولك الحمد. (٣) أخرجه البخاري ومسلم كلاهما في باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع والسجود.

والأول قول الأكثرين وهو الصحيح لحديث أبي هريرة الذي أخرجه أحمد ومر قريبا، وفيه: «لا ينظر الله إلى صلاة رجل لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده» ولحديث المسيء صلاته الذي تقدم ذكره أكثر من مرة، وفيه: «ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما» قال أهل العلم: لم يذكرﷺ في هذا الحديث إلا الواجبات. (ثمت هوى) نزل المصلي إلى الأرض وجوبا للسجود (بلا جلوس) في أثناء الهوي من القيام إلى السجود على ركبتيه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه»(١) وعن ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبيﷺ كان إذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه»(٢) وقال البخارى: باب يهوي بالتكبير حين يسجد، وقال نافع: كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه»(٣) فإن جلس ساهيا ولم يطل أوجلس عامدا فلا شيء عليه لفعلهﷺ لما جاء عن وائل بن حجر قال: «رأيت رسول اللهﷺ إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه»(٤). وعللته عائشة رضي الله عنها بأنهﷺ فعل ذلك في آخر أمره لأنه بدن أي ثقلت حركة أعضائه لارتفاع سنهﷺ. وإن جلس ساهيا وطال جلوسه سجد للسهو بعد السلام. ولكن يخر في نهاية هويه (ساجدا) وكل سجدة فرض مستقل اتفاقا. (وكبر) سنة أو ندبا أو وجوبا (في الانحطاط للسجود معمرا) فعل الانحطاط من بدايته حتى تلامس يداه الأرض، بلفظ التكبير ندبا، لما مر من حديث أبي هريرة قريبا، ولأن ما بين الركنين ركن لأنهما لا يتمان إلا به وما لا يتم العمل بدونه له حكمه. وما دام ما بين الركنين ركنا والأذكار مخ الأركان، كما يقولون، فقد ندب تعمير ما بين أركان الصلاة بهذه الأذكار. والله تعالى أعلم. ويندب في المذهب

(١) أخرجه أحمد في مسند المكثرين والنسائي في التطبيق وأبو داود والدارمي في الصلاة. (٢) أخرجه الدترقطني في باب ذكر الركوع والسجود وما يجزئ فيهما..
(٣) صحيح البخاري باب يهوي بالتكبير حين يسجد. (٤) أخرجه الترمدي في باب ما جاء في وضع اليدين قبل الركبتين وقال حسن غريب، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، ورواه الدارمي في باب أول ما يقع من الإنسان على الأرض وابن خزيمة في الصحيح.، باب البدء بوضع الركبتين على الأرض.

تقديم اليدين على الركبتين في النزول للسجود وتقديم الركبتين وتأخير اليدين عند القيام، ويدل عليه حديث النهي عن البروك كما يبرك البعير الذي تقدم قريبا . وفي بعض طرقه التصريح بالأمر بتقديم اليدين على الركبتين في النزول، قال : « وليضع يديه قبل ركبتيه » .

الأحكام المستخلصة :

١ ـ الرفع من الركوع واجب على الصحيح، وقيل سنة .

٢ ـ قول سمع الله لمن حمده للإمام والفذ له حكم التكبير، وملء ما بين الركنين به ندب، وقول ربنا ولك الحمد للمأموم ندب أيضا . وللإمام والفذ كذلك على الصحيح .

٣ ـ الاعتدال في القيام من الركوع فرض على الصحيح وقيل سنة . والطمأنينة فيه فرض اتفاقا .

٤ ـ النزول إلى السجود واجب، والمذهب كراهة الجلوس على الركبتين فيه .

٥ ـ إعمار زمن الهوي إلى السجود بالتكبير ندب كإعمار الرفع من الركوع بالتسميع .

٦ ـ من نزل إلى السجود على ركبتيه عامدا فلا شيء عليه، وكذلك من نزل ساهيا ولم يطل، ومن أطال ساهيا سجد للسهو .

٧ ـ المذهب تقديم اليدين على الركبتين عند ملامسة الأرض في السجود والعكس عند مفارقتها في الرفع منه .

وَمَكِّنَ انفَكَ وَجَبْهَتَكَ منْ أَرْضٍ وبَاشِرْهَا بِكَفَّيْكَ وَدنْ

نَدباً وَلِلْقِبْلَةِ سَوِّيَنْهُمَا وَحَذْوَ أُذْنَيْكَ فَدُونَ اجْعَلْهُمَا

وَاقْلِ افْتِرَاشَكَ ذِرَاعَيْكَ وَلاَ تَضُمَّ ضَبْعَيْكَ لِجَنبَيْكَ قَلاَ

بَـلْ جَنّـِحَـنَّ بِـهِـمَا تَجْـنِـيحَا   وَسَـطاً اسْـتِـحْبَـاباً إن صَحِيحَا
وَأَقِـمِ الـرِّجْـلَـيْنِ فِـيهِ وَبُطُـونْ   أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ لِلأَرْضِ تَكُونْ
وَادْعُ بِــهِ نَــدْبـاً وَلَـمْ يُـطَـوَّلِ   تَحْدِيداً أدْنَاهُ ثُبُوتُ الْـمَفْصِلِ

اللغة: وباشرها: لامسها بظاهر بشرتك. ودن: اعتد وداوم. سوينهما: اجعلهما متماثلتين في الاتجاه والمحاذاة. وحذو: من حاذاه إذا آزاه. واقل: من قَلَى الشيء يقليه وقلِيَه يقلاه: أبغضه وكرهه غاية الكراهة فتركه. افتراشك ذراعيك: بسطهما على الأرض. قلا: كراهة. جنحن: انشر جناحيك أي ذراعيك مرتفعين عن الأرض مجافيين للجنبين. أدناه: أقله.

الإجمال: فإذا سجدت ثبت أنفك وجبهتك على الأرض، وباشر الأرض بكفيك ويكون ذلك ديدنك، وهذه الصورة من الندب، ووجِّه أطراف أصابع يديك إلى القبلة مستوية، وضع يديك بمحاذات أذنيك أو أخفض منهما قليلا، وأبغض وابتعد عن افتراش الذراعين ولا تضم جناحيك إلى جنبيك، فذلك مكروه، ومن المستحب أن تبعد جناحيك عن جنبيك إبعادا متوسطا، واجعل رجليك في السجود قائمتين وبطون أصابعهما تلي الأرض، ثم ادع في السجود وليس لطوله حد، وأقل ما يجزئ فيه أن تثبت مفاصلك وأنت ساجد.

الشرح: (و)في السجود (مكن) ضع وثبت (أنفك) ندبا (و)مكن أيضا (جبهتك) ندبا دون شدها وحكها (من أرض) أو طاهر مسطح ثابت يلامسها كالسرير، لحديث أبي حميد رضي الله عنه أن النبيﷺ «كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفه حذو منكبيه»(١) . وحقيقة السجود: تمكين الجبهة والأنف من الأرض، ولا يشترط تمكين الجبهة كلها.

(١) أخرجه الترمذي في باب ما جاء في السجود على الجبهة.

فالفرض وضع بعض الجبهة على الأرض، ويكره الاعتماد عليها وشدها بما يؤثر فيها كفعل الجهلة وأهل الرياء الذين يحكون جباههم بالأرض عمدا لتؤثر فيها يريدون ظهور أثر السجود على جباههم، وهذا القصد حرام. واختلف في من ترك السجود على الجبهة والأنف على أربعة أقوال: إن سجد على الجبهة وحدها أعاد في الوقت خاصة، وفي العكس أعاد أبدا، وهو المشهور. إن سجد على الجبهة صحت صلاته وعلى الأنف يعيد أبدا. والثالث: يعيد أبدا من لم يسجد عليهما معا. والرابع: لا إعادة عليه، وهو أضعفها. وإن كان في جبهته ما يمنع السجود عليها من قروح أو جروح ونحوها أومأ بالسجود ولا يسجد على الأنف دونها وإن تحمل المشقة وسجد عليها أجزأه. ويكره السجود على نحو كور العمامة، أو ما فيه ترفه. (و)في حال السجود (باشرها) أي الأرض (بكفيك) مبسوطتين مستويتين ندبا، لحديث «إذا سجد أحدكم فليباشر بكفيه الأرض عسى الله أن يفك عنه الغل يوم القيامة»(٢). فإن خالفت وأنت متوجه للقبلة بكل ذاتك صح. وإن وضعت يديك على الأرض وقد قبضت بهما أو بإحداهما شيئا كره، إن كان لعذر ومسست الأرض ببعض كفك، وإلا لم يجزئك. (ودن) أي اجعل ذلك دينا وعادة تواظب عليها في سجودك دائما، والتزم هذه الهيئة (ندبا) لا وجوبا. (ول)جهة (القبلة) وجه أطراف أصابع يديك ندبا ثم (سوينهما أي يديك عند السجود فلا تقدم إهداهما على الأخرى. (و)يندب أيضا أن تضع يديك (حذو أذنيك فدون) أسفل من ذلك إن شئت فلا تحديد في ذلك، وقيل- حذو الصدر وقيل حذو المنكبين (اجعلهما) وفي بعض طرق حديث أبي حميد السابق: «ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه». ولو خالفت هذه الهيئة مع التوجه بجميع بدنك إلى

(١)) رواه الطبراني في الأوسط عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه.

القبلة صح. (واقل) أبغض واكره وابتعد عن (افتراشك) بسطك على الأرض (ذراعيك) كما يفعل الكلب إذا انبطح. فعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب»(١) (ولا تضم) تلزق وتقرب (ضبعيك) عضديك (لجنبيك) فيكون كل عضد ملتصقا بالجنب الذي يليه تلك الصورة (قلا) أي كراهة فلا تفعلها لأجل ذلك، فعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك»(٢) (بل) للإضراب (جنحن) جافين (بهما) أي عضديك (تجنيحا وسطا استحبابا) معتدلا على جهة الاستحباب وليس الوجوب (إن) كنت (صحيحا) تقدر على ذلك، وإلا فافعل ما تستطيع. وصورة التجنيح في السجود أن يعتمد الإنسان على راحتيه مجافيا لذراعيه غير مفترشهما. ويوضحه حديث ميمونة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا سجد جافى بين يديه حتى يرى من خلفه وضح إبطيه». قال وكيع: يعني بياضهما(٣). (وأقم الرجلين فيه) أي في حالة السجود استحبابا (و)في هذه الحالة عليك أن تجعل (بطون أصابع الرجلين) وفي بعض النسخ «إبهامي الرجلين» وهي عبارة الأصل، أي وبقية الأصابع ملامسة (للأرض) لتتحقق صورة السجود كاملة كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة وأشار بيده على أنفه، واليدين والركبتين وأطراف القدمين ولا نكفت الثياب والشعر»(٤). وتكون أطراف أصابع القدمين متجهة إلى القبلة، في رواية عن أبي حميد أنه ﷺ «سجد واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة»(٥) و(تكون) ركبتا الرجل متباعدتين ويرفع بطنه عن فخذيه استحبابا في الجميع. ففي بعض روايات

---

(١) أخرجه البخاري في باب لا يفترش ذراعيه في السجود ومسلم في كتاب الصلاة وأحمد في باقي مسند المكثرين. (٢) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة وأحمد في مسند الكوفيين. (٣) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة. (٤) أخرجه البخاري في باب السجود على الأنف ومسلم في أعضاء السجود. (٥) سبق تخريجه قريبا.

حديث أبي حميد السابق: «إذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه». وعن ميمونة رضي الله عنها قالت: «كان النبيﷺ إذا سجد لو شاءت بهمة أن تمر بين يديه لمرت»(١). (وادع به) أي في سجودك بعد التسبيح بما شئت لقولهﷺ: في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «وأما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم»(٢) وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول اللهﷺ قال: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء»(٣) وهذا الدعاء في السجود إنما ندب إليه (ندبا). وفي الأصل: «وتقول في سجودك إن شئت: سبحانك ربي ظلمت نفسي وعملت سوءا فاغفر لي». (ولم يطول تحديدا) أي ولم يحدد مقدار طول زمن السجود في حق المنفرد، ويكره في حقه الطول الفاحش في الفرض ويجوز في النافلة، ويكره في حق الإمام ما يشق على المأمومين. و(أدناه) أقل ما يجزئ من اللبث في السجود أن يمكث المصلي ساجدا زمنا يتم فيه (ثبوت المفصِل) أي يطمئن وجوبا اطمئنانا متمكنا حتى ينتهي اضطراب الأعضاء، وما زاد على ذلك سنة .

الأحكام المستخلصة:

١ ـ يستحب تمكين الجبهة والأنف من الأرض في السجود، والفرض ملامسة أقل جزء منهما الأرض.

٢ ـ يكره الاعتماد بشدة على الجبهة في السجود ولا يجوز قصد إظهار السجود عليها بحكها بالأرض.

٣ ـ يجوز السجود على كل مسطح طاهر ثابت يلامس الأرض كالسرير،ويكره السجود على كور العمامة وما فيه ترفه.

---

(١) أخرجه مسلم وأبو داود في الصلاة والنسائي في التطبيق. (٢) أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي كحديث ميمونة الذي مر قبله. (٣) أخرجه مسلم في باب ما يقال في الركوع والسجود وأحمد في مسند المكثرين.

٤ ـ كمال السجود يكون بوضع الجبهة والأنف على الأرض والمشهور أن من سجد على الجبة دون الأنف أعاد في الوقت ومن سجد على الأنف دون الجبهة أعاد مطلقا.

٥ ـ من كان في جبهته ما يمنع السجود عليها من قروح ونحوها، أومأ بالسجود، ولو سجد عليها مع المشقة أجزأه.

٦ ـ تندب مباشرة الأرض بالكفين مع تسوية اليدين متوجهتين للقبلة، وتصح بعدمه ممن توجه بكليته للقبلة.

٧ ـ يكره أن يمسك المصلي شيئا باليدين حال السجود، وإن فعل ومس الأرض ببعض الكف أجزأ إن كان لعذر.

٨ ـ يندب وضع اليدين بمحاذات الأذنين أو أسفل من ذلك.

٩ ـ يكره للمصلي افتراش ذراعيه، ويكره للرجل دون المرأة إلصاقهما بجنبيه، ويستحب له دونها التجنيح بهما تجنيحا متوسطا.

١٠ ـ يستحب جعل بطون أطراف أصابع القدمين تلامس الأرض في السجود متجهة للقبلة، وجعل الرجلين قائمتين.

١١ ـ يستحب للرجل أن يجافي بين ركبتيه وبين بطنه وفخذيه ساجدا.

١٢ ـ يندب الدعاء في السجود بعد التسبيح.

١٣ ـ لا حد لأطول زمن السجود. وأقله أن يثبت كل عضو في مكانه. ويكره في حق الإمام ما يشق على المأمومين.

فَارْفَعْ مَعَ التَّكْبِيرِ وَاجْلِسْ وَاعْطِفِ   يُسْرَاكَ فِي الْجُلُوسِ وَالْيُمْنَى قِفِ

وَقِفْ الاَصَابِعَ بُطُونَهَا إِلَى   أَرْضٍ وَرَاحَتَيْكَ عَنْهَا ارْفَعْ عَلَى

رُكُـبَتَـيْكَ فَـاسْجُـدَ اَيْـضاً وَقُــمِ مُـعْتَـمِـداً عَـلَى يَـدَيْكَ وَاحْـتَـمِ
مِــنَ الْــجُـلُــوسِ لِـتَـقُــومَ مِـنْـهُ وَكَــبِّــرَنْ حَـــالَ الْـقِـيَــامِ عَـنْـهُ
وَاقْــرَأْ بِـأَقْـصَـرَ مِـنَ الأُولَــى وَزِدْ قَـبْـلَ رُكُوعِـكَ الْـقُـنُوتَ وَاسْـتَـمِـدْ

اللغة: واعطف: أمل. وراحتيك: كفيك. ركبتيك: بضم الكاف للوزن. القنوت: من معانيه: الطاعة، والسكوت، والقيام في الصلاة، والإمساك عن الكلام، والدعاء. والأخير هو المراد هنا. واستمد: اطلب المدد.

الإجمال: فارفع رأسك من السجود رفعا يصاحبه التكبير، أي يكون تكبيرك مالئا الزمن الواقع بين السجود والجلوس، واجلس واثن قدمك اليسرى واجعل اليمنى واقفة على أطراف أصابعها وتكون بطون الأصابع موالية الأرض. وارفع كفيك عن الأرض وضعهما على ركبتيك، اليد اليمنى على الركبة اليمنى واليسرى على اليسرى، ثم اسجد السجدة الثانية كهيئة السجدة الأولى، وقم منها معتمدا على يديك واحذر من الجلوس بينها وبين القيام لتجعل قيامك من الجلوس، ولكن ليكن قيامك من السجود مباشرة، واجعل التكبير حال قيامك، أي تكون مالئا به ما بين السجود والقيام. وإذا استويت قائما وقرأت الفاتحة، اقرأ بعد الفاتحة بسورة أقصر من التي قرأت بها في ركعتك الأولى، وزد بعدها وقبل ركوعك سرا، ذكر دعاء القنوت المعهود.

الشرح: (فارفع) وجوبا، لأن السجود لا يتم إلا به، أو هو فرض مستقل بذاته. ويكون رفعك متلازما (مع التكبير) والتكبير عدا الإحرام سنة على المشهور، ومصاحبته للرفع ندب، كما مر أكثر من مرة. (واجلس) حتى تعتدل وتطمئن وجوبا، على المشهور، قال ابن ناجي: «اعلم أن الرفع من السجود فرض بلا خلاف، وفي الاعتدال والطمأنينة خلاف. انتهى. وقال زروق في شرح الرسالة: يعني أن

الرفع في انتهاء السجود يكون كما ذكر، وهو فرض بلا خلاف لعدم تصوير السجدة الثانية إلا به، والاعتدال في سجوده كالاعتدال في الرفع من الركوع. وذكر المازري الأقوال الثلاثة المذكورة هناك. الباجي في كون الجلسة بين السجدتين فرضا أو سنة خلاف وعلى الوجوب ففي وجوب الطمأنينة خلاف. انتهى. وليس في الجلسة بين السجودين تشهد، ولا تحرك فيها السبابة. وأقصر زمنها قدر ما يسع الاعتدال أن تطمئن جالسا حتى تعود الأعضاء إلى مكانها. وتقول ندبا: «رب اغفرلي» وأقله مرة واحدة، وأنت جالس، وإن زدت دون إطالة فلا بأس. وإن قلت: «اللهم اغفرلي وارحمني وارزقني واجبرني واهدني وعافني واعف عني» فحسن لوروده عنهﷺ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما(١). (واعطف) أمل رجلك التي هي (يسراك في الجلوس) بين السجدتين وفي كل جلوس في الصلاة بأن تجعلها ندبا، تحت ساقك اليمنى أو بين فخذيك أو خارجا، لحديث أبي حميد رضي الله عنه في وصف صلاتهﷺ، وفيه: «كان النبيﷺ إذا كان في الركعتين اللتين تنقضي فيهما الصلاة أخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركا ثم سلم»(٢). (و)رجلك (اليمنى قف) اجعلها واقفة منتصبة (و)في تلك الحالة (قف الأصابع) منها ووجهها للقبلة جاعلا (بطونها إلى أرض) أي ملامسة لها ملتصقة بها، لما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى واستقباله بأصابعها القبلة»(٣). وهذا الاستقبال بأطراف الأصابع للقبلة يندب في كل جلوس في الصلاة، والرجل والمرأة فيه سواء. (وراحتيك) كفيك (عنها ارفع) أي ارفعهما عن الأرض، واجعلهما مبسوطتين مستويتين (على ركبتيك) ندبا، أو قريبا منهما على فخذيك ما دمت جالسا، وإن لم ترفعهما عن الأرض فقيل

---

(١) أخرجه أحمد في مسند بني هاشم وابن ماجه في باب ما يقول بين السجدتين، والترمذي كذلك، وقال حديث غريب. (٢) أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة وقال: حسن صحيح. (٣) أخرجه النسائي في التطبيق وأصله في البخاري.

بالبطلان، وهو المشهور، وقيل بعدمه. قال ابن ناجي: «أما وضعهما على الركبتين فلا خلاف أن ذلك مستحب، وأما رفعهما عن الأرض فقال سحنون: اختلف أصحابنا إذا لم يرفعهما فقال بعضهم بالإجزاء وقال بعضهم بعدمه. قال ابن ناجي: قلت: وبه أدركت جماعة ممن لقيت يفتون، وقد أخبرت أن بعض متأخري إفريقية كان يفتي بالبطلان إذا لم يرفعهما وبالصحة إذا رفع واحدة انتهى. (فاسجد أيضا) بعد ذلك السجدة الثانية وهي كالسجدة الأولى هيئة وحكما لما تقدم في حديث المسيء صلاته. (وقم) منها وجوبا. (معتمدا) لأجل القيام (على يديك) على جهة الاستحباب أو الإباحة. (واحتم) امتنع واحترس (من الجلوس) عند رفعك من السجدة الثانية (لـ)ـكي (تقوم منه)، ولكن قم من السجود مباشرة دون جلسة استراحة بينه وبين القيام، على المشهور في المذهب، ويدل عليه حديث وائل بن حجر رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان إذا رفع رأسه من السجدتين استوى قائما وإذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه»(١) واستحب بعض أئمة المذهب ومنهم ابن العربي، جلسة الاستراحة لثبوتها عنه ﷺ في الأحاديث الصحاح، ومنها حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه «أنه رأى النبي ﷺ يصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا»(٢). وعلل الإمام مالك كعائشة رضي الله عنها ذلك منه ﷺ بتقدم السن فهو عندهما عادي لا شرعي. وهل يسجد منه على القول المشهور؟ قال الشيخ زروق: «المذهب أن من جلس عمدا لا شيء عليه لوروده سنة، فأما السهو فإن كان قدر التشهد فإنه يسجد له وإن كان دون ذلك فقال أشهب يسجد وقال ابن القاسم وابن كنانة وابن أبي حازم مع رواية ابن وهب وابن أبي أوس: لا سجود»انتهى. (وكبرن) تكبيرة للانتقال من

---

(١) أخرجه أبو داود في باب افستفتاح الصلاة. (٢) أخرجه البخاري في الأذان ومسلم في المساجد.

السجود إلى القيام، وحكمها كسائر التكبير ما عدا تكبيرة الإحرام، ويكون تلفظك بالتكبير (حال القيام عنه) أي السجود معمرا به ما بين السجود والاعتدال قائما استحبابا، لما مر في حديث ابن مسعود رضي الله عنه « أنه ﷺ كان يكبر في كل خفض ورفع »(١). (و)بعد الانتهاء من التكبير وبعد إتمام الاستواء والاعتدال في القيام (اقرأ) الفاتحة أولا وجوبا، واقرأ بعدها جهرا في الصبح (بـ)سورة كاملة ويجوز ببعضها، وحكمها هنا كحكمها في الركعة الأولى، وقد مر تشهير كونها سنة، وقيل: هي ندب، وقيل: فرض. وتكون قراءتك في الركعة الثانية بعد الفاتحة بشيء من القرآن (أقصر من) الذي قرأت به في الركعة (الأولى) أو مساويا له ندبا. والأول هو المشهَّر عند الأكثرين لحديث أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين أم الكتاب وسورتين وفي الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب ويسمعنا الآية أحيانا ويطول في الركعة الأولى ولا يطول في الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح »(٢) واستحسن البعض تطويل الثانية على الأولى، فكله واسع. وعبارة الرسالة: « ثم تقرأ كما قرأت في الأولى أو دون ذلك ». وقال ابن ناجي: « اعلم أن المذهب اختلف في قراءة الثانية، فقال في المختصر لا بأس بطول قراءة ثانية الفريضة على الأولى، وفي الواضحة الاستحباب وعكسه فجعلهما المازري قولين وجهَّل ابن العربي من لم يطل الأولى على الثانية » انتهى. ويكره في الثانية سورة قبل السورة الأولى في ترتيب المصحف، فإن قرأت في الأولى بالذاريات مثلا فلا تقرأ في الثانية بالحجرات، وإن فعلت، كره ولا تبطل الصلاة به، ولا يلزم منه شيء. وقيل لا يكره، وهو مروي عن مالك. (وزد) بعد السورة في الركعة الثانية من صلاة الصبح خاصة، لا في غيرها على المشهور من المذهب، لا في وتر ولا في

---

(١) تقدم تخريجه. (٢) أخرجه البخاري في الأذان ومسلم في القراءة.

غيره، وذلك (قبل ركوعك) قراءة دعاء (القنوت) ندبا، وقيل سنة، وكونه قبل الركوع هو الذي به العمل في المذهب ولذا اقتصر عليه الناظم تاركا قول الأصل: «غير أنك تقنت بعد الركوع وإن شئت قنت قبل الركوع بعد تمام القراءة». ودليل تقديمه على الركوع حديث عاصم قال: سألت أنسا عن القنوت أكان قبل الركوع أم بعده؟ قال: قبله. قلت: فإن فلانا أخبرني عنك أنك قلت بعد الركوع. قال: كذب، إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهرا»(١). وفي المدونة: « والقنوت في الصبح قبل الركوع وبعده واسع والذي أخذ به مالك في خاصته قبل» اهـ. فإن نسيه المصلي حتى ركع أتى به بعد الركوع إن شاء، وهو محله في قول قوي قدمه القيرواني في الرسالة كما مر آنفا، ومر قول المدونة أيضا. وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قنت بعد الركوع»(٢) وعن ابن سيرين قال: سئل أنس أقنت النبي ﷺ في الصبح قال نعم. فقيل له: أوقنت قبل الركوع؟ قال: بعد الركوع يسيرا»(٣). وفيه قول بالتخيير بين التقديم على الركوع وتأخيره عنه، وهو مفهوم من عبارة المدونة السابقة وكذا عبارة القيرواني في الرسالة. وعن أنس رضي الله عنه أنه سئل عن القنوت في صلاة الصبح قبل الركوع أم بعده؟ فقال: «كلاهما قد كنا نفعل قبل وبعد»(٤). وإن لم يأت المصلي به سهوا أو عمدا فلا سجود عليه في القول المشهور أنه فضيلة. قال ابن ناجي: وإذا قلنا بأنه فضيلة فلا سجود له كسائر الفضائل، فإن سجد له بطلت صلاته. قاله أشهب حكاه ابن رشد، ومثله للطليطلي. وإذا قلنا بالسنة فنص علي بن زياد على أنه إن لم يسجد بطلت، وهو قائل بذلك في كل سنة. وقال بعض المتأخرين: من أراد أن يخرج من الخلاف فليسجد بعد السلام انتهى. ومن رجع إليه من الركوع أو بعده، أي رجع إلى

---

(١) أخرجه البخاري في الجمعة ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة. (٢) أخرجه البخاري في التفسير ومسلم في المساجد. (٣) أخرجه البخاري في الجمعة ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة. (٤) انظره في نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار وفي تلخيص الحبير والأوسط لابن المنذر.

القيام بعد التلبس بالركوع ثم أتى بالقنوت ثم ركع مرة ثانية، بطلت صلاته، لأن الفرض لا يرجع عنه إلى ندب. والمسبوق بركعة لا يأتي به في قضائها في المشهور، لأنه في قضائه يقضي الركعة الأولى قولا وليس في أقوالها القنوت. وقيل: يقنت في قضائها، وشهره الأجهوري. ذكره العدوي في حاشيته. وروي القنوت في الوتر في النصف الآخر من رمضان، والمشهور عدمه. (واستمد) في ذلك المدد من الله، أي تنوي بقراءتك للقنوت طلب العون من الله تعالى. ولفظه الذي أورده ابن أبي زيد في الرسالة هو: «اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونخنع لك ونخلع ونترك من يكفرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد إن عذابك بالكافرين ملحق». ومعنى نخنع: نخضع ونذل. ونخلع: ننزع الأديان الباطلة. ونحفد: بفتح وكسر الفاء: نسرع في العمل. الجد: الحق. ملحق: بكسر الحاء اسم فاعل وبفتحها اسم مفعول.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ يجب الرفع من السجدة الأولى والجلوس بينها وبين السجدة الثانية. ويجب الاعتدال فيه والطمأنينة على الصحيح.

٢ ـ الرفع من السجود وجوبه من باب ملا يتم الواجب إلا به وقيل: لذاته.

٣ ـ ليس في الجلسة بين السجدتين تشهد ولا ميس سبابة.

٤ ـ يندب في الجلوس عطف الرجل اليسرى وجعلها تحت الساق الأيمن أو بين الفخذين أو خارجا، وجعل اليمنى واقفة وبطون أصبعها إلى الأرض.

٥ ـ من لم يرفع يديه عن الأرض في الجلسة بين السجدتين، قيل: تبطل صلاته وهو المشهور، وقيل: لا تبطل، وهو الصحيح.

٦ ـ يندب عند الرفع من السجود إلى القيام الاعتماد على اليدين، ورفع

الركبتين قبلهما، وعدم الجلوس بين السجود والقيام من وتر ومصاحبة التكبير له.

٧ ـ بعد الاعتدال في القيام وإتمام قراءة الفاتحة وجوبا يقرأ ما تيسر من القرآن ويكون في الثانية أقصر من الأولى أو مساويا له، ويكره التنكيس.

٨ ـ يندب في المذهب القنوت في صلاة الصبح في الركعة الثانية قبل الركوع أو بعده، ومن نسيه لا يعود إليه وإن عاد بطلت، ولا يسجد لنسيانه وإن سجد له القبلي فالمشهور البطلان.

٩ ـ المسبوق بركعة لا يأتي بالقنوت في قضائها في المشهور.

١٠ ـ لا قنوت في المذهب إلا في صلاة الصبح، وقيل به في الوتر في النصف الأخير من رمضان، ولم يشهر.

فَاجْلِسْ كَمَا مَرَّ وَأَلْصِقْ يُسْرَى مَقْعَدَتَيْكَ بِالتُّرَابِ يُسْرَى

حَانِيَ يُمْنَاكَ بِالانْتِصَابِ وَجَنْبُ بَهْمِهَا إِلَى التُّرَابِ

ثُمَّ تَشَهَّدْ وَالصَّلاَةُ لِلنَّبِي تُسَنُّ لاَتَجِبُ فِي ذَا الْمَذْهَبِ

اللغة: وألصق: ثبِّت. مقعدتيك: وركيك. يسرى الثانية: من اليسر وهو ضد العسر. حاني: مميلا. بالانتصاب: القيام. بهمها: البهم في الأصل: جمع الْبَهْمَة، قال في القاموس: البهمة: أولاد الضأن والمعز والبقر، وقد أطلقه الناظم تبعا لأصله على الإبهام، وهو أكبر الأصابع وأنكره قوم وصححه قوم. تشهد: اذكر التشهد.

الإجمال: بعد إكمال سجدتي الركعة الثانية من صلاة الصبح، اجلس جلسة مثل هيئة الجلسة التي مر تبيانها لك وألصق وركك الأيسر بالتراب وتكون رجلك اليمنى قائمة مع شيء من الميلان بحيث يكون الملامس للأرض منها هو جانب إبهامها، ثم قل في السر التشهد المعهود وأتبعه بالصلاة على النبيﷺ وهي سنة من السنن وليست واجبة عند أئمة هذا المذهب.

الشرح: (فـ)بعد الانتهاء من السجدة الثانية (اجلس) للتشهد، والجلوس له سنة مؤكدة على المشهور، والتشهد كذلك، وللسلام، وهو له فرض كالسلام. ويكون جلوسك في كل تفاصيل وصفه (كما) كالذي قد (مر) عليك وصفه في الحديث عن الجلسة بين السجدتين في الركعة الأولى دون زيادة أو نقصان. (وألصق) ثبت في حالة جلوسك (يسرى مقعدتيك) أي إِليتك اليسرى (بالتراب) الذي تصلي عليه، ولا يلزم من تعيينه التراب ألا تصلي على فراش كالحصير والسجاد ونحو ذلك. (يسرى) أي ملتزما التيسير في ذلك، فلا تلتزم فيه بشيء معين واجلس على أي هيئة شئت، وقد ورد النهي عن إِقعاء كإِقعاء الكلب. وإِن شئت خالفت في وضع رجلك اليمنى ما مر، فتصير في جلوسك (حاني) مميلا إِلى اليسار (يمناك) أي قدمك اليمنى (بـ)مع (الانتصاب) لها مع ذلك الانحناء. قال زروق: معناه جعلها مواجهة للقبلة بركبتها. (و)يكون (جنب بهمها) جانب إِبهامها الذي لا يلي بقية الأصابع (إِلى التراب) أي تكون ملامسة في انتصابها وانحنائها للتراب بجانب الإِبهام فقط. وكل تلك الهيئة التي شملت إِلصاق المقعدة بالأرض وانتصاب الرجل وجعل بطون أصابعها إِلى الأرض أو انحنائها وجعل جانب إِبهامها إِلى التراب، كل ذلك هو على جهة الندب. والمذهب جعل كل جلوس في الصلاة على هيئة واحدة وفاقا لحديث وائل بن حجر الذي تقدم ذكره. وقد جاءت صفة الجلوس في حديث أبي حميد في وصف صلات رسول الله ﷺ على المغايرة بين هيئة الجلوس من ركعتين والجلوس للسلام. ولفظ الحديث عند البخاري: عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ إِذا كبر جعل يديه حذو منكبيه وإِذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فإِذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه فإِذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل

بأطراف أصابع رجليه القبلة وإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته »(١). (ثم) بعد ذلك (تشهد) أي اذكر التشهد المعهود، بأي صيغة من صيغه المروية عنهﷺ. وقد ورد بروايات عديدة وبألفاظ متقاربة والذي اختاره مالك هو اللفظ المروي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه. قال أئمة المذهب: لأن عمر كان يعلمه الناس وهو على المنبر فلم يعترضه أحد من الصحابة فكان كالمتواتر المجمع عليه منهم رضوان الله عليهم. ولفظه في الموطإ: «التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله »(٢). (و)ألحق بالتشهد (الصلاة) المأثورة (للنبي)ﷺ، ومن أصح ما يروى في لفظ الصلاة على النبيﷺ ما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قلنا يارسول الله كيف الصلاة عليكم أهل البيت فإن الله قد علمنا كيف نسلم عليكم؟ قال: قولوا: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد »(٣). وهي بعد التشهد الأخير (تسن) سنة مؤكدة، على المشهور. و(لا تجب) وجوب الفرائض، (في) هذا الموطن وتجب في العمر مرة واحدة عند علماء (ذا المذهب) الذي هو مذهب الإمام مالك بن أنس رحمه الله. وقال بعضهم تجب في التشهد، والبعض قال تندب، ويدل على عدم وجوبها ما جاء في حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه في التشهد أنهﷺ

---

(١) أخرجه البخاري في باب سنة الجلوس في التشهد، والترمذي في الصلاة والنسائي في السهو وأحمد في مسند الأنصار. (٢) أخرجه مالك في النداء للصلاة. (٣) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء ومسلم في الصلاة وأحمد في أول مسند الكوفيين.

أخذ بيده فعلمه التشهد ثم قال له: « إذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد »(١). وقد يفهم من سياق الرسالة ترجيح القيرواني كونها مندوبة، مع أنه نسبها للسنة، فقد جعلها من المخير في قوله، وذلك حكم الندب، بل الإباحة. فقال بعد إيراد التشهد: فإن سلمت بعد هذا أجزأك، ثم قال: ومما تزيده إن شئت: « وأشهد أن الذي جاء به محمد حق وأن الجنة حق وأن النار حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور. اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد(٢). وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت ورحمت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد. اللهم صل على ملائكتك والمقربين وصل على أنبيائك والمرسلين وعلى أهل طاعتك أجمعين. اللهم اغفر لي ولوالدي ولأئمتنا ولمن سبقنا بالإيمان مغفرة عزما. اللهم إني أسألك من كل خير سألك منه محمد نبيك وأعوذ بك من كل شر استعاذك منه محمد نبيك. اللهم اغفر لنا ما قدمنا وما أخرنا وما أسررنا وما أعلنا وما أنت أعلم به منا. ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات ومن فتنة القبر ومن فتنة المسيح الدجال ومن عذاب النار وسوء المصير. السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ». انتهى. قلت: هذه الزيادة التي ذكرها القيرواني رحمة الله عليه أوردتها وفاء لما تعهدت به في المقدمة أني أورد ما يتركه الناظم من الأصل، وإلا فإنه ليس فيها ما يلزم بعينه، إلا الصلاة على النبيﷺ عند من أوجبها. غير أنه جاء في حديث ابن مسعود رضي الله عنه في التشهد: « ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو ». وفي رواية لمسلم: « ثم يتخير من المسألة ما شاء »(٣). فقولهﷺ: يتخير

(١) أخرجه أبو داود في باب التشهد. (٢) تعقب أهل العلم هذه العبارة وسيأتي قريبا ذكر بعض ما لهم فيها. (٣) أخرجه البخاري في الأذان ومسلم في التشهد.

من الدعاء أعجبه إليه يدخل فيه هذا وغيره، علما بأن جل ما ورد هنا في زيادة القيرواني مروي من دعائهﷺ في مواطن مختلفة. ومما ورد في الدعاء بعد التشهد والصلاة على النبيﷺ ما صح عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال لرسول اللهﷺ: علمني دعاء أدعو به في صلاتي. قال: «قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم»(١). وعن عائشة رضي الله عنها أن النبيﷺ كان يدعو في الصلاة: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، اللهم إني أعوذ بك من المغرم والمأثم»(٢). وعن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه قال: كان رسول اللهﷺ إذا قام إلى الصلاة يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم: «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت»(٣). وروى الطبراني في الكبير والأوسط عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ كان يدعو بعد التشهد في الفريضة فكان من دعائه: ﴿**ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار**﴾(٤).

[**فائدة**]: قال زروق: هذا منتهى ما اختاره الشيخ من الأدعية ولك أن تدعو بغيره وأن تنقص منه وتزيد عليه، ولا يزيد إلا في آخر التشهد الأخير، لأن سنة الأول التخفيف. وقوله: السلام عليك أيها النبي إلى آخره كان يقوله عبدالله بن عمر رضي الله عنهما آخر تشهده. انتهى

[**تنبيه**]: وردت في زيادة القيرواني على التشهد في أثناء التصلية، عبارة:

---

(١) أخرجه البخاري في الدعوات ومسلم في الذكر والدعاء. (٢) المصادر السابقة. (٣) أخرجه أحمد في أول مسند الكوفيين والبخاري ومسلم في الدعاء (٤) روه ابن أبي شيبة في المصنف في باب ما يقال بعد التشهد والطبراني في الأوسط، وأصله في الصحيحين.

« وارحم محمدا » وقد ناقشها الأئمة فنسبها بعضهم للضعف وقربها البعض من البدعة، وهذه نبذة من أشهر ما قالوه فيها. قال زروق في شرح الرسالة: وقال ابن العربي: حذرا من قول ابن أبي زيد: « وارحم محمدا » فإنه قريب من بدعة. ورد بحديث ابن مسعود رضي الله عنه: « إذا تشهد أحدكم في صلاته فليقل: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت ورحمت وباركت على آل إبراهيم » إلى آخره(١) رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين فلا وجه لإنكاره. وذكر عياض اختلافا في الدعاء للنبي ﷺ بالرحمة هل يجوز أو يكره فكرهه أبو عمر بن عبدالبر، وقيل يجوز وإليه ذهب أبو محمد، وأنكر عياض أن يكون فيه حديث صحيح. فانظر ذلك. نعم، ويشكل أيضا على قول من قال إن الصلاة هي الرحمة. انتهى.

وسبق زروقا إلى نقاش هذه العبارة كثيرون من أعلام المذهب، ومنهم ابن ناجى. وقد نقل مقاله التتائي مع تعديلات طفيفة. قال التتائي: قال ابن عبدالسلام: الصلاة التي ذكر المؤلف هي الصلاة الكاملة إلا ذكر الرحمة، انتهى. ثم قال: وأومأ بالاستثناء لاعتراض ابن العربي على المؤلف حيث قال: وهم شيخنا أبو محمد وهما قبيحا، خفي عليه علم الأثر والنظر فزاد: « وارحم محمدا »، وهي كلمة لا أصل لها إلا حديث ضعيف ورد فيه خمسة ألفاظ: « اللهم صل وارحم وبارك وسلم وتحنن » وهذا لا يلتفت إليه ولا يعرج عليه فاحذروا أن يقولها أحد. انتهى قال التتائي: ورُدَّ عليه بأمور منها: حديث ابن مسعود: « إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وترحمت على إبراهيم . . » الحديث رواه الحاكم في المستدرك. ومنها: أن المؤلف

---

(١) أخرجه الحاكم في صنيع الصلاة بعد التشهد، وضعفه الألباني.

من الحفاظ، وأن الذي ذكر صح عنده. سلمنا عدم صحته فيجاب بما قال عياض: اختلف في جواز الدعاء له ﷺ بالرحمة وعلى الجواز غير واحد، ومنهم المصنف، وعلى الكراهة ابن عبدالبر. ومنها: أنه جاء في بعض الطرق: «اللهم اغفر لمحمد وتقبل شفاعته» وهو بمعنى ارحمه. ومنها: أن هذه الزيادة مروية عن السلف الصالح، ومثل أبي محمد لعلمه وصلاحه لا يخطب عليه بمثل هذا الذي يستحيى من سماعه. انتهى

الأحكام المستخلصة:

١ ـ مشهور المذهب أن التشهد والجلوس كل واحد منهما سنة. وأما السلام فهو فرض اتفاقا والجلوس له فرض كذلك.

٢ ـ الهيئات الواردة في كيفية الجلوس للتشهد حكمها الندب، فلا شيء على من خالفها، وورد النهي عن الإقعاء الذي كإقعاء الكلب.

٣ ـ مشهور المذهب عدم التفريق بين جميع جلوس الصلاة وأنه على هيئة واحدة.

٤ ـ ورد التشهد بصيغ مختلفة فبأيها جئت أجزأتك. وكذلك الصلاة على النبي ﷺ.

٥ ـ المشهور أن التشهد الأخير سنة مؤكدة، وقيل واجب وقيل مندوب. والصلاة على النبي ﷺ وردت فيها الأقوال الثلاثة على ذلك الترتيب أيضا.

٦ ـ يندب الدعاء ببعض ما أثر بعد الصلاة على النبي ﷺ وقبل التسليم للخروج من الصلاة.

ثُمَّتَ سَلِّمْ فَقُلِ السَّلَامُ عَلَيْكُمُ التَّحْلِيلُ ذَا الْكَلَامُ

تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً لِلْقِبْلَهْ وَتَتَيَامَنُ بِـ«كُمْ» بِقِلَّهْ

إِمَـامـاَ اَوْ فَـذّاً وَزِدْ مَـأْمُوماً عَـلَى الإِمَامِ نَحْوَهُ تَسْلِيمَا
وَارْدُدْ عَلَى مَن بِالْـيَسَارِ سَلَّمَا ــــــ---------------- -

اللغة: ثمت: حرف العطف «ثم» لحقته تاء التأنيث. التحليل: التحلل من الصلاة والخروج منها. وتتيامن: تلتفت إلى جهة اليمين. بكم: متلفظا بضمير خطاب الذكور «كم».

الإجمال: ثم بعد إكمال التشهد والصلاة على النبيﷺ وما شئت من الدعاء، سلم للخروج من الصلاة فقل: «السلام عليكم» ولا يكون التحلل من الصلاة بأي كلام سوى هذه الجملة، ويكون تحليلك بأن تسلم تسليمة واحدة تتلفظ بها ووجهك متجه للقبلة وتلتفت إلى اليمين عند تلفظك بآخر اللفظ بحيث يصاحب التفاتك النطق بالضمير «كُمْ» هذا إذا كنت إماما أو فذا. وإذا كنت مأموما فزد تسليمة ثانية تسلم بها على الإمام، وإن وجد مصل على يسارك وسلم، فرد عليه بتسليمة أيضا.

الشرح: (ثمت) بعد إكمال التشهد والصلاة على النبيﷺ، وذكر ما شئت من الدعاء (سلم) وجوبا لتتحلل من صلاتك، لحديث علي رضي الله عنه: «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها السلام»(١) وهل تشترط نية الخروج به من الصلاة فيكون التحلل من الصلاة بأمرين هما: التلفظ بالسلام ونية الخروج به من الصلاة، أم أن النية لا تشترط فيكون التلفظ بالسلام دون نية مخرج من الصلاة؟ قولان مشهوران. قال الشيخ زروق: قال ابن الفاكهاني: والمشهور عدم اشتراطه نية الخروج بالسلام وأن النية الأولى منسحبة عليه. قال سند: ظاهر المذهب اشتراط نية الخروج به وكذا حكاه. وعن ابن العربي: الافتقار لابن حبيب وعدمه لمعروف

(١) أخرجه أحمد في مسسند العشرة والترمذي في باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور وابن ماجه في الطهارة وسننها.

المذهب، ولم يحك ابن رشد غيره. انتهى (فقل) وجوبا سواء كنت تصلي فرضا أو غيره، إماما أو مأموما أو فذا: (السلام عليكم) بتعيين هذا اللفظ كاملا بصيغته وترتيبه. قال ابن ناجي: المطلوب أن يقول: «السلام عليكم» غير منون، فلو نكر فقال الشيخ أبو محمد وعبدالوهاب: لا يجزئ وروي عن مالك. وقال أبو القاسم ابن شبلون: يجزئ. وكل هذا الخلاف بعد الوقوع، وأما ابتداء فالمطلوب عدمه، واختار بعض أصحاب الباجي ترجيحه على التعريف، ولو عرف ونون فالمنصوص لمتأخري أشياخنا عدم الإجزاء. ونقل غير واحد ممن شرحها كالتادلي قولا بالإجزاء جريا على اللحن. وأما إذا قال: «عليكم السلام» ففي الصحة قولان حكاهما صاحب الحلل، ولا أعرف القول بالصحة. انتهى. وقال زروق: بهذا اللفظ من غير نقص، إذ لا يجزئ على المشهور، ولا زيادة رحمة الله ولا غيره لأن المذهب خلافه. والتعريف شرط على المشهور، فلو قال: «سلامٌ عليكم» قال الشيخ عبدالوهاب: لا يجزي. ولو جمع بين التعريف والتنكير بأن قال: «السلامٌ» بالتنوين فقال الشارمساحي: يجري فيها ما يجري في صلاة اللحان، وجزم ابن الفاكهاني عن بعض المتأخرين بالبطلان. وحكى الشيخ الصالح أبو محمد: يمكن في من قال: «السلام» ولم يقل: «عليكم» قولين. انتهى. ولا يكون (التحليل) بشيء آخر قولا كان أو فعلا، ما عدا (ذا الكلام) سواء جئت بما يؤدي معناه أم بغيره. قال ابن ناجي: مذهب مالك المعروف تعيين «السلام عليكم» قال الباجي: ووقع لابن القاسم أن من أحدث في آخر صلاته أجزأته صلاته. قال ابن زرقون: ويرد نقلا ومعنى. أما نقلا فلأن المنقول عن ابن القاسم أن من أحدث في آخر صلاته وهو في جماعة صلوا خلف إمام فأحدث إمامهم فسلموا هم لأنفسهم فسئل عن ذلك، فقال: تجزئهم صلاتهم، أي تجزئ صلاة المأمومين فقط. وأما معنى فلأن الأئمة على قولين، منهم من يرى لفظ السلام بعينه، وهو مالك، ومنهم من لا يرى لفظ السلام

ولكن يشترط أن ينوي بكل مناف الخروج من الصلاة. أما ماحكاه الباجي بإطلاق كلامه فهو خلاف ما عليه الأئمة. انتهى. ويكفي في المذهب للتحلل من الصلاة أن تسلم (تسليمة واحدة) على المشهور في المذهب، لما في حديث علي السابق: «وتحليلها السلام» والواحدة يقع عليها اسم السلام، وبه العمل عند أهل المدينة. وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه يميل إلى الشق الأيمن شيئا»(١) وفي كتاب النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات: قال مالك: «وكما تدخل الصلاة بتكبيرة واحدة فكذلك تخرج منها بتسليمة واحدة. قال عنه أشهب في العتبية: وعلى ذلك كان الأمر من الأئمة وغيرهم. وإنما حدث بتسليمتين منذ كان بنو هاشم. وقال عنه ابن القاسم: أما الإمام فما أدركنا الأئمة إلا على تسليمة تلقاء وجهه ويتيامن قليلا. قيل: فالمصلي وحده أيسلم تسليمتين؟ قال: لا بأس إذا فصل بالواحدة أن يسلم عن يساره، ومن سمع تسليم الإمام فسلم ثم سمعه يسلم أخرى فليسلم أخرى. انتهى. ويحذف الإمام السلام ولا يمده حتى لا يسبقه ذو العجلة من المأمومين فتبطل صلاته. وعن جماعة من أئمة المذهب ثانية. قال زروق: وزيادة الثانية هي رواية ابن وهب. انتهى. قلت: وهي أقوى دليلا، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان «يسلم عن يمينه وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله»(٢). وطريقة التسليم أن تقول: «السلام عليـ» ووجهك متوجه (للقبلة) ندبا (و) عند التلفظ بها (تتيامن) أي تتحول برأسك لليمين وأنت تتلفظ (بكم) من «السلام عليكم» ندبا، ويكون التفاتك (بقلة)، أي تلتفت قليلا

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها. وضعفه أئمة الحديث. (٢) أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة وقال حسن صحيح وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص وابن عمر وجابر بن سمرة وجابر بن عبد الله والبراء وأبي سعيد وعمار ووائل بن حجر وغيرهم.. حتى عده البعض في المتواتر.

صفحة وجهك ليدل على خروجك من الصلاة. ولا تلتفت جدا حتى تستدبر القبلة، فتبدأ بالتلفظ بالسلام ووجهك متوجه للقبلة وتنتهي منه مع تمام التفاتتك القليلة إلى جهة اليمين، وتكتفي بهذا في حالة كونك تصلي (إماما) يقتدي بك غيرك ولو شخصا واحدا (أو) كنت تصلي (فذا) ليس معك غيرك يقتدي بك أو تقتدي به. ولو التفت بتسليمتك كاملة يمينا أو يسارا ولم تتلفظ بشيء منها متجها للقبلة فلا شيء عليك على المشهور، لأن تلك الهيئة إنما هي على جهة الندب. وقال زروق: قال ابن شعبان من بدأ فسلم عن يساره قبل أن يسلم عن يمينه حتى تكلم بطلت صلاته. واستشكله الشيخ بأنه إنما ترك التيامن وهو مندوب على المشهور. ونقل اللخمي عن مطرف الإجزاء ولو عمدا. فرأى اللخمي إن سلم عن يساره ونوى به التحلل أجزأه، وإن نوى به الفضيلة وإنما يتحلل بالثانية فنسي حتى طال انصرافه بطلت، وإن كان ظن أنه سلم الأولى بالتحلل ثم أتى بالثانية فإن رأى صحة التحلل بالثانية صحت وإلا فلا. انتهى (وزد) ندبا أيضا إن كنت (مأموما) تسليمة (على الإمام) بالإيماء إليه بقلبك إن لم يكن أمامك، والإشارة برأسك (نحوه) إن كان أمامك مسلما عليه (تسليما) غير الأول. (واردد) ندبا بسلام آخر (على مَن) كان مِنَ المأمومين عند سلامك جالسا (باليسار) منك، وقد (سلما) لما في الموطإ: عن نافع أن ابن عمر كان يقول: «السلام عليكم عن يمينه ثم يرد على الإمام فإن سلم عليه أحد عن يساره رد عليه». وفي كتاب النوادر والزيادات: قال ابن حبيب: يسلم الإمام واحدة تلقاء وجهه ويتيامن قليلا ويسلم الفذ تسليمتين واحدة عن يمينه وأخرى عن يساره والمأموم كذلك، وثالثة رد على الإمام. يقول في ذلك كله: السلام عليكم. قاله مطرف عن مالك. انتهى. وإن لم يكن باليسار أحد فلا ترد السلام على لا شيء، وكذلك إن كنت مسبوقا. وعن ابن القاسم: يرد المسبوق على الإمام وعلى من كان على يساره إذا سلم هو، ولو انصرف الذي كان على يساره.

[**فائدة**] : قال زروق : فرع : ولو سلم شاكا في تمام صلاته فقال ابن حبيب : تصح برجوعه لإتمامها، والأظهر قول غيره ببطلانها . وقال : سمع عبد الملك بن وهب : من صلى خلف من يسلم تسليمتين فلايسلم حتى يسلم إمامه الثانية . وسمع ابن القاسم : وقيامه لقضائه كذلك .

الأحكام المستخلصة :

١ ـ يجب التحلل من الصلاة بالسلام .

٢ ـ لا يجزئ فيه على الصحيح إلا لفظ السلام عليكم .

٣ ـ لا يقال في المذهب السلام عليكم ورحمة الله .

٤ ـ المذهب الاكتفاء بتسليمة واحدة للإمام والفذ، ويزيد المأموم سلاما على الإمام وردا بالسلام على من باليسار .

٥ ـ صح الخبر بتسليمتين مع قول ورحمة الله، وتروى التسليمتان عن مالك .

وَاجْعَلْ عَلَى فَخْذَيْكَ كَفَّيْكَ بِمَا ---- ----------------------

تَشَهُّدٍ وَابْسُطْ بِهِ مُسَبِّحَهْ يُمْنَاكَ وَاقْبِضْ غَيْرَهَا مُلَوِّحَهْ

بِنَصْبِ حَرْفِهَا لِوَجْهِكَ وَفِي تَحْرِيكِهَا خُلْفَانِ قِيلَ يَقْتَفِي

بِنَصْبِهَا أَنَّ الإِلَهَ وَاحِدُ وَأَنَّ مَيْسَهَا اللَّعِينَ يَطْرُدُ

وَظَنُّهُ يُذْكِرُ مِنْ أَمْرِ الصَّلاَتْ مَا يَمْنَعُ السَّهْوَ بِهَا وَالاِلْتِفَاتْ

وَامْدُدْ عَلَى الْفَخِذِ الأيْسَرِ يَدَا يُسْرَى وَلاَ تُحَرِّكَنْهَا أَبَدَا

اللغة : فخذيك : بسكون الخاء هنا والكسر أشهر . مسبحه : المسبحة : من أسماء السبابة، وتسمى الداعية والمذبة . ملوحه : مشيرة . حرفها : جانبها . يقتفي : ينوي ويقصد . ميسها : تمايلها .

الإجمال: إذا جلست للتشهد ندب أن تجعل يديك على فخذيك وأنت تتشهد، وابسط سبابة يدك اليمنى واقبض غيرها من أصابع اليد اليمنى لا اليسرى وتكون مشيرا بالسبابة جاعلا جانبها إلى وجهك، واختلف في المراد من تحريك السبابة أثناء التشهد على قولين، فقيل: يرفعها وينوي بذلك توحيد الله تعالى وينوي بتمايلها طرد وساوس الشيطان. أو أنه بميسها يعتقد أن يبقى متيقظا لصلاته فلا يسهو ولا ينشغل قلبه عنها. أما اليد اليسرى فاجعلها ممدودة على الفخذ الأيسر ولا تحرك منها سبابة ولا غيرها مطلقا.

الشرح: (و) في أثناء الجلوس للتشهد (اجعل على فخذيك كفيك) ندبا، فتجعل الكف اليمنى على الفخذ اليمنى والكف اليسرى على الفخذ اليسرى أو على ركبتيك، ويصح أن تجعل إحدى يديك على فخذ والأخرى على ركبة فكله واسع، وذلك (بـ)أي في أثناء (ما) زائدة (تشهد) أي يكون ذلك في حال قولك التشهد. (وابسط) ندبا (به) في أثنائه (مسبحة) سبابة (يمناك) اليد اليمنى من يديك (واقبض غيرها) من أصابع يمناك، أو تمد الإبهام مع السبابة، أو تمد الجميع وترفع السبابة. واجعلها (ملوحة) مشيرة كأنك تشير بها إلى شيء أمامك أو ستطعن بها شخصا (بنصب حرفها) أي مع جعل جانبها منتصبا أي متجها (لوجهك) دون ظاهرها أو بطانها. فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع أصبعه اليمنى التي تلي الإبهام ويده اليسرى على ركبته باسطا عليها» وفي لفظ: «كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى»(١). (و)ورد عن

(١) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة والترمذي في الصلاة والنسائي في التطبيق.

الأئمة (في) المقصود من (تحريكها) أي السبابة أثناء التشهد (خلفان) قولان، قول بتحريكها، وقول بعدمه. وعلى القول بالتحريك اختلف هلى يحركها طيلة التشهد أم عند النطق بالشهادتين فقط، وهل يحركها يمينا وشمالا أم يحركها أعلى وأسفل. فـ(ـقيل) القول بعدم تحريكها (يقتفي) يعتقد، ويقصد عند إشارته (بنصبها) أي رفعها وجانبها للوجه، ويكون ذلك عند قوله: أشهد أن لا إله إلا الله في قول وقيل: طيلة التشهد. (أن الإله واحد) لا ثاني له فنصبها يكون إشارة إلى التوحيد، ويدل عليه حديث خفاف بن إيماء الغفاري رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا جلس في آخر صلاته يشير بأصبعه السبابة، وكان المشركون يقولون: يسحر به، وكذبوا، ولكنه التوحيد»(١). (و)على القول بتحريكها يعتقد (أن ميسها) أي تمايلها وتحريكها ذلك (اللعين) المبعد من رحمة الله وهو إبليس (يطرد) ويبعد فلا يوسوس للمصلي لما ورد عن نافع رحمه الله أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا صلى أشار بأصبعه وأتبعها بصره ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «لهي أشد على الشيطان من الحديد، يعني السبابة»(٢). وذكر الناظم تعليلا آخر لتحريك السبابة اختاره القيرواني في الرسالة أشار له بقوله: (وظنه) أي ابن أبي زيد أن التحريك (يذكر) المصلي (من أمر الصلات) ما يجعله متيقظا لها وذلك هو (ما) الذي (يمنعـ)ـه من (السهو) في أثناء التشهد (بها) الصلاة فلا يزيد فيها أو ينقص منها (و)يمنع (الالتفات) عنها والانشغال بغيرها. قال زروق: قيل: وإنما اختصت السبابة بذلك لأن عروقها متصلة بنياط القلب فإذا حركت انزعج وتنبه، يعني فيحضر لبقية الصلاة ولعله مقصود الشيخ بقوله: وأحسب تأويل ذلك أن يذكر بذلك من أمر الصلاة ما يمنعه إن شاء الله من السهو فيها والشغل عنها. انتهى.

---

(١) أخرجه أحمد في أول مسند المدنيين. (٢) أخرجه أحمد في مسند المكثرين ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة.

(و)في أثناء ذلك (امدد) أبسط دون قبض شيء من الأصابع (على الفخذ الايسر) أو الركبة اليسرى كما تقدم (يدا يسرى) ندبا (ولا تحركنها) أي سبابتها لا بنصب حرفها ولا بميسها (أبدا) لا في جلوس أحد التشهدين ولا في جلسة ما بين السجدين.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ يندب عند الجلوس للتشهد جعل اليدين على الفخذين.

٢ ـ يندب أيضا قبض الأصابع ماعدا السبابة فتكون ممدودة وجانبها للوجه أو تحرك السبابة يمينا وشمالا أو أعلى وأسفل.

٣ ـ يقصد ببسط السبابة دون تحريكها الإشارة إلى توحيد الله، ويقصد بتحريكها طرد الشيطان أو التنبه لأمور الصلاة وعدم السهو فيها.

٤ ـ يندب بسط اليد اليسرى على الفخذ الأيسر ولا تحرك سبابتها.

وَنُـدِبَ الـذِّكْرُ بِإِثْـرِ الـصَّلَـوَاتْ وَالذِّكْرُ فِي الصُّبْحِ إِلَى الطُّلُوعِ يَاتْ

اللغة: إلى الطلوع يات: هكذا في شرحي الشيخ الداه والأستاذ/ الأمانة كما في المتن الذي حققه الأستاذ محمد الأمين ولد علي. وجاء في شرح الناظم: «إلى قرب الآيات» وقال في شرحه: إلى قرب طلوع الآيات، الشمس.

الإجمال: ويندب ذكر الله بما هو مأثور من الأذكار بعد جميع الصلوات المكتوبة، والذكر بعد صلاة الصبح خاصة يندب استمراره من بعد الصلاة المكتوبة إلى أن تطلع الشمس.

الشرح: (ويندب) لكل مصل أن يقبل على (الذكر) لله تعالى مباشرة (بإثر) عقب جميع (الصلوات) المكتوبات من قبل أن يقوم لنافلة بعدها أو يقوم من مكانها لأي غرض آخر. لحديث عمر رضي الله عنه: أن رجلا دخل إلى مسجد

رسول اللهﷺ فصلى الفرض، وقام ليصلي ركعتين، فقال له عمر بن الخطاب: اجلس حتى تفصل بين فرضك ونفلك، فبهذا هلك من كان قبلنا. فقال له رسول اللهﷺ: «أصاب الله بك يابن الخطاب»(١). (و) يمتد الوقت الذي يندب (الذكر) فيه (في) وقت ما بعد صلاة (الصبح) فيبدأ من السلام منها ويستمر المصلي في مكانه يقرأ القرآن ويسبح الله ويستغفره ويذكره (إلى) أن يتحقق أنّ (الطلوع يات) أي أن طلوع الشمس أتى أوانه، أو كما في شرح الناظم. (إلى قرب الآيات)، أي قرب طلوع الشمس. والأول يوافق قول القيرواني: «إلى طلوع الشمس» ويناسب ما في الأحاديث عنهﷺ، فعن أنس رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال: «من صلى الغداة في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت كأجر حجة وعمرة تامة تامة تامة»(٢). وعن جابر بن سمرة قال: «كان النبيﷺ إذا صلى الفجر قعد في مصلاه حتى تطلع الشمس»(٣).

الأحكام المستخلصة:

١ ـ يندب للمصلي إذا سلم من صلاة الفرض أن يكثر بعدها من ذكر الله.

٢ ـ يكره القيام للنافلة بعد الفريضة دون الفصل بينهما بذكر.

٣ ـ يندب في الصبح لزوم المصلي مصلاه يذكر الله حتى تشرق الشمس.

٤ ـ الأفضل أن يكون الذكر بعد الصلاة بالمأثور عن رسول اللهﷺ.

بعض الأذكار المروية عنهﷺ عقب الصلا:

عن ثوبان رضي الله عنه قال: كان رسول اللهﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثا وقال: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام»(٤). وفي الصحيحين أن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه كتب إلى معاوية

(١) تقدم تخريجه. (٢) أخرجه الترمذي في الجمعة. (٣) مسلم في المساجد والترمذي في الجمعة والنسائي في السهو. (٤) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة وأخرجه الترمذي وأبو داود وابن ماجه في الصلاة.

بن أبي سفيان رضي الله عنهما أن النبيﷺ كان يقول دبر كل صلاة مكتوبة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد»(١). وكان ابن الزبير رضي الله عنهما يقول في دبر كل صلاة حين يسلم: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون». وقال: كان رسول اللهﷺ يهلل بهن دبر كل صلاة(٢). وعن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال: «من قال في دبر صلاة الفجر وهو ثان رجليه قبل أن يتكلم: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات كتب له عشر حسنات ومحيت عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وكان يومه ذلك كله في حرز من كل مكروه وحرس من الشيطان ولم ينبغ لذنب أن يدركه في ذلك اليوم إلا الشرك بالله»(٣). وعن عمارة بن شبيب السبائي رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ: «من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات على إثر المغرب بعث الله مَسْلحة يحفظونه من الشيطان حتى يصبح وكتب الله له بها عشر حسنات موجبات ومحا عنه عشر سيئات موبقات وكانت له بعدل عشر رقاب مؤمنات»(٤). وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه عن رسول اللهﷺ قال: «معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن دبر كل صلاة مكتوبة: ثلاث

---

(١) أخرجه البخاري في الذكر بعد الصلاة ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة. (٢) أخرجه مسلم في باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته والنسائي في السهو وأبو داود في الصلاة. (٣) أخرجه الترمذي في الدعوات وقال: حسن غريب صحيح. (٤) أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات وقال: حسن غريب.

وثلاثون تسبيحة وثلاث وثلاثون تحميدة وأربع وثلاثون تكبيرة »(١). وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء الفقراء إلى النبيﷺ فقالوا: ذهب أهل الدثور من الأموال بالدرجات العلى والنعيم المقيم، يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم فضل من أموال يحجون بها ويعتمرون ويجاهدون ويتصدقون. قال: « ألا أحدثكم إن أخذتم أدركتم من سبقكم ولم يدرككم أحد بعدكم وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيه إلا من عمل مثله. تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين » فاختلفنا بيننا فقال بعضنا: نسبح ثلاثا وثلاثين ونحمد ثلاثا وثلاثين ونكبر أربعا وثلاثين. فرجعت إليه فقال: « تقول سبحان الله والحمد لله والله أكبر حتى يكون منهن كلهن ثلاثا وثلاثين(٢). وعنه رضي الله عنه عن رسول اللهﷺ: « من سبح الله ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين فتلك تسعة وتسعون وقال تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر »(٣). وعن معاذ ابن جبل رضي الله عنه قال: أخذ بيدي رسول اللهﷺ فقال: « إني لأحبك يا معاذ ». فقلت: وأنا أحبك يا رسول الله. فقال رسول اللهﷺ: « فلا تدع أن تقول في دبر كل صلاة: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك »(٤).

وَبَعْدَ فَجْرٍ رَكْعَتَاهُ قَبْلاَ صُبْحٍ بِأُمِّ الذِّكْرِ سِرّاً تُتْلَيا

للغة: بأم الذكر: أم القرآن، وهي الفاتحة. تجتلي: تظر وتبين وتعرف.

الإجمال: وبعد طلوع الفجر تصلى ركعتا الرغيبة المعروفتان بركعتي الفجر، وذلك قبل فريضة الصبح، ويقرأ فيهما بفاتحة الكتاب وحدها وتكون القراءة سرا.

---

(١) أخرجه الترمذي في الدعوات والنسائي في السهو. (٢) أخرجه البخاري في الذكر بعد الصلاة ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة. (٣) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة وأحمد في باقي مسند المكثرين وأبو داود في الصلاة. (٤) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة وأحمد في مسند الأنصار وأبو داود في الاستغفار.

الشرح: (وبعد) التحقق من طلوع (فجر) صادق تسن صلاة ركعتين خفيفتين هما (ركعتاه) المعروفتان، وهما آكد السنن بعد الوتر أو هما رغيبة كما علمت من كلام الشيخ زروق السابق. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «لم يكن النبيﷺ على شيء من النوافل أشد منه تعاهدا على ركعتي الفجر»(١) وعنها رضي الله عنها أن النبيﷺ قال: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»(٢) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ: « لا تدعوا ركعتي الفجر وإن طردتكم الخيل»(٣). ولا يزاد عليهما شيء لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول اللهﷺ يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين»(٤). ولو تقدمتا طلوع الفجر ولو بالإحرام لم تجزئا. وتصليان (قبل) أداء فريضة (صبح) أي وبعد الأذان لحديث عائشة الآنف، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أخبرتني حفصة رضي الله عنها: «أن رسول اللهﷺ كان إذا اعتكف المؤذن للصبح وبدر الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة»(٥). ويقرأ فيهما (بأم الذكر) فاتحة الكتاب ويكتفى بها في المشهور عن مالك، لظاهر حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «إن كان رسول اللهﷺ ليخفف ركعتي الفجر حتى إني لأقول هل قرأ فيهما بأم القرآن؟»(٦) وروى ابن القاسم عن مالك أنه: يقرأ فيهما مع الفاتحة بسورة من قصار المفصل، ورجح لحديث أبي هريرة «أن رسول اللهﷺ قرأ في ركعتي الفجر قل يأيها الكافرون وقل هو الله أحد»(٧). وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول اللهﷺ يصلي الركعتين قبل الفجر

---

(١) أخرجه البخاري في الجمعة ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها. (٢) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وأحمد في مسند المكثرين والترمذي في الصلاة والنسائي في قيام الليل. (٣) أخرجه أحمد في باقي مسند المكثرين وأبو داود في الصلاة. (٤) أخرجه البخاري في الجمعة ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها. (٥) من المصدرين السابقين، وأخرجه مالك في أمر ركعتي الفجر. (٦) كسابقه. (٧) أخرجه مسلم. في استحباب ركعتي الفجر، وأخرجه النسائي وابن ماجه كذلك، وأخرجاه هما والترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما. وروي عن جمع من الصحابة غير ابن عمر وأبي هريرة.

وكان يقول نعم السورتان هما يقرأ بهما في ركعتي الفجر: قل هو الله أحد وقل يأيها الكافرون »(١). ويندب أن تكون القراءة فيهما (سرا تتلى) تقرأ، ويدل على الإسرار بالقراءة فيهما حديث عائشة السابق فقد قالت: « حتى إني لأقول هل قرأ فيهما بأم القرآن » فدل عدم سماعها القراءة على أنهﷺ يسر بها.

[**فرع**]: يتضمن نقولا تتعلق بركعتي الفجر أوردها لإتمام الفائدة: قال زروق في شرح الرسالة: هذا أول كلام فيما يتصل بالصلاة المفروضة من النوافل والسنن وهو كلام في ركعتي الفجر، وينحصر في ثلاثة أطراف: حكمها وصفتها ووقتها. فأما حكمها فلا خلاف في أنها ليست بواجبة وأنها أعلى رتبة من كل ما دون الوتر من الرواتب. وهل هي سنة، وقاله أشهب، وهو ظاهر المدونة عند ابن رشد؟ أو من الرغائب، وقاله أصبغ وابن عبدالحكم؟ قولان. وقد صح: « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها »، وما تركها عليه السلام حتى توفي. وأما وقتها فقبل صلاة الصبح وبعد طلوع الفجر. وإن تحرى في غيم فركع فلا بأس فإن ظن أنه قبل الفجر ففي إعادتها قولان لابن حبيب مع ابن الماجشون والشيخ مع ابن وهب إن ركع ركعة قبله وركعة بعده فيعيدها أحب إلي. وفي المختصر لا يجزيه. وسمع ابن القاسم إن أسفر جدا فلا يركعهما. قال زروق: ولو ذكرهما في المسجد وأقيمت الصلاة دخل فيها على المشهور. وفي الجلاب يخرج فيركعهما ما لم يخف فوات ركعة. وروى أيضا ما لم يخف فوات الصلاة. وروى غيره: يدخل ويتركها. وروى ابن نافع: إن كان قرب المسجد دخل وتركهما وإن بعد ركع. ولو وجد الإمام في تشهد الصبح ففي سماع ابن القاسم: أرى أن يكبر ويدعهما. ابن القاسم: ويركعهما بعد طلوع الشمس. ابن رشد: هذا أحسن من قول ابن حبيب: لا يكبر وإذا سلم الإمام قام

(١ أخرجه البخاري في الأذان وابن ماجه في إقامة الصلاة.

فركعهما ثم صلى. وروى الباجي من نسيهما قضاهما قبل طلوع الشمس، فحمله ابن العربي على ظاهره. ابن محرز على ابن شعبان: من فاتاه قضاهما ما لم تزل الشمس. الباجي: وقتهما إلى الضحى. وعن أشهب: في وقت حل النافلة في الليل والنهار وبعد الظهر. وروى ابن وهب: لا تقضى بعد الزوال. قال: والقضاء هو المشهور. انتهى. قلت: وصفتهما هي كما في النظم.

وأجمل التتائي ما وقع في رغيبة الفجر من خلافيات فقال: هنا خلافيات:

الأولى: من جاء المسجد قبل أن يركع ركعتي الفجر فوجد الصلاة قد أقيمت فهل يركعهما في غير المسجد وغير رحابه ما لم يخف فوات الركعة الأولى، وما لم يخف فوات الثانية، أو يتركهما؟ أقوال لمالك وأبي حنيفة والشافعي. والخلاف بين الأولين: هل من أخر مختارا وأدرك أو أخرها كان له أجرها كاملا، أو لا؟ فعند أبي حنيفة له ذلك، خلافا لمالك في أنه ليس له أجرها كاملا إلا من ضرورة.

الثانية: من كان بالمسجد ولم يركعهما، هل يدخل مع الناس ويتركهما، أو يخرج ليصليهما ثم يعود ويدخل مع الناس؟

الثالثة: لو أقيمت الصلاة على الإمام قبل أن يركعهما، لم يُسكت المؤذن كما يجوز له ذلك في الوتر.

الرابعة: من نام عن الصبح حتى طلعت الشمس، هل يركعهما أو لا؟ قولان لأشهب وابن القاسم، وسبب اختلافهما حديث الوادي: هل قضاهما ﷺ أم لا.

قلت: وعقده صاحب الكفاف فقال:

الأَشْهَرُ فِي الْمَذْهَبِ أَن يُقدِّمَا * صُبْحاً عَلَى رَغِيبَةٍ قَاضِيهِمَا
وَالشَّافِعِي يُقَدِّمُ الرَّغَائِبَا * كَالْحَنَفِي وَأَحْمَدٍ وَأَشْهَبَا

الخامسة: من أتى المسجد فوجد الإمام في التشهد هل يدخل معه، وإذا فرغ الإمام قام وأتم صلاته، أو يجلس بغير تكبير، وإذا سلم الإمام قام وصلاهما ثم صلى الصبح؟ قولان لابن القاسم وابن حبيب.

السادسة: من ركعهما في بيته ثم أتى المسجد هل يحييه؟ قولان.

السابعة: هل صلاتهما في البيوت أفضل أو في المسجد؟ قولان. فمن قال: رغيبتان ففي البيوت أفضل، ومن قال: سنة ففي المسجد أفضل.

الثامنة: اختلف في قراءتها فقال المؤلف: يسرها وهو قول مالك. وقيل: يجهر بها. وقيل يخير.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ ركعتا الفجر آكد الرواتب بعد الوتر.

٢ ـ لا تصلى ركعتا الفجر حتى يتحقق طلوع الفجر الصادق.

٣ ـ لا يزاد على ركعتي الفجر شيء، ولا يصلى بعدهما شيء عدا الفريضة حتى تطلع الشمس.

٤ ـ لا تقدم ركعتا الفجر على وقتهما ولو بالإحرام، فإن تقدمتا لم تجزئا.

٥ ـ السنة تخفيف ركعتي الفجر والمشهور ألا يُقرأ فيهما شيء عدا الفاتحة في كل ركعة، وقيل: الكافرون والإخلاص وهو الراجح.

٦ ـ يندب الإسرار بالقراءة في ركعتي الفجر.

ثُمَّ الْقِرَاءَةُ لَدَى الظُّهْرِ تَلِي ... قِرَاءَةَ الصُّبْحِ وَسِرّاً تَجْتَلِي

لَكِنْ عَلَى أُمِّ الْقُرَانِ يَقْتَصِرْ ... فِي أُخْرَيَيْهَا وَالتَّشَهُّدُ قُصِرْ

فِي الْجَلْسَةِ الأُولَى عَلَى رَسُولُهْ ... وَبَعْدَ أن قَامَ وَتَمَّ طُولُهْ

كَبَّرَ وَالْمَأْمُومُ لاَ يَشْرَعُ فِي ... أمْرٍ مَعَ الإِمَامِ فَهْوَ مُقْتَفِ

اللغة: تجتلي: تظر وتبين وتعرف. رسولُه: مجرور بالحرف وضم اللام على الحكاية. مقتف: متبع.

الإجمال: مقدار ما يقرأ من القرآن بعد الفاتحة في صلاة الظهر يكون دون ما

يقرأ في صلاة الصبح ويليه في الطول، والقراءة في صلاة الظهر تكون في السر، ويقتصر فيها في الركعتين الأخيرتين على قراءة الفاتحة. ويقتصر في التشهد في الجلسة الأولى على التشهد دون الصلاة على النبيﷺ فتكون نهايته عند: «وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله» أو عبده ورسوله. فإذا انتهى التشهد قام المصلي للركعة الثالثة ولا يكبر تكبيرة الانتقال لها إلا بعد أن يتم قيامه أي يكبر إذا اعتدل واقفا. ويحرم على المأموم أن يستوي مع الإمام في فعل أو قول من الصلاة فهو تابع له في كل شيء فلا يشرع في عمل إلا بعد إمامه.

الشرح: (ثم القراءة) أي القرآن المقروء بعد الفاتحة (لدى) في صلاة (الظهر) أي الفرض (تلي) في الطول ندبا (قراءة الصبح) أي القرآن المقروء فيها، فعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «كان رسول اللهﷺ يقرأ في الظهر بالليل إذا يغشى وفي العصر بنحو ذلك وفي الصبح أطول من ذلك»(١) (و)السنة أن تكون قراءة الظهر (سرا) لا جهرا، وهي (تجتلي) تبين وتعرف بذلك في النقل الصحيح، وعن أبي معمر قال: قلنا لخباب: أكان رسول اللهﷺ يقرأ في الظهر والعصر قال: نعم. فقلنا: بم كنتم تعرفون ذلك؟ قال: باضطراب لحيته»(٢). (لكن) في صلاة الظهر لا يقرأ في كل ركعاته الأربع بسورة مع الفاتحة، بل (على أم القرآن) فاتحة الكتاب (يقتصر) المصلي فلا يزيد عليها شيئا (في) الركعتين اللتين هما (أخرييها) أي الثالثة والرابعة من صلاة الظهر على المشهور، فعن أبي قتادة «أن النبيﷺ كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة ويسمعنا الآية أحيانا، ويقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب»(٣). وقيل يقرأ بسورة مع الفاتحة في كل ركعة من الظهر والعصر، ويدل عليه ما جاء عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن

---

(٦) أخرجه مسلم في القراءة في الصبح وأحمد في مسند البصريين والنسائي في الافتتاح وأبو داود في الصلاة. (٢) أخرجه البخاري في الأذان وأحمد في مسند البصريين وأبو داود وابن ماجه في الصلاة. (٣) أخرجه البخاري في الأذان ومسلم في القراءة في الظهر.

النبيﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية وفي الأخريين قدر خمس عشرة آية، أو قال: نصف ذلك، وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر خمس عشرة آية وفي الأخيرين قدر نصف ذلك »(١) وعن أبي العالية رضي الله عنه قال: اجتمع ثلاثون من أصحاب رسول اللهﷺ فقالوا: أما ما يجهر فيه رسول اللهﷺ بالقراءة فقد علمناه وما لا يجهر فيه فلا نقيس بما يجهر به. قال: فاجتمعوا فما اختلف منهم اثنان أن رسول اللهﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر قدر ثلاثين آية في الركعتين الأوليين في كل ركعة وفي الركعتين الأخريين قدر النصف من ذلك، ويقرأ في العصر بقدر النصف من قراءته في الركعتين من الظهر وفي الأخريين بقدر النصف من ذلك »(٢). (والتشهد) الذي يقال في صلاة الظهر (قصر) في المشهور من المذهب (في) جلسة (الركعة الأولى) التي فيها جلوس وهي الركعة الثانية (على رسوله) أي يوقف فيه عند وصولك إلى: وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، فلا تأتي فيها بالصلاة على النبيﷺ ولا بدعاء، بل تكتفي فيها بالتشهد، لحديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: علمني رسول اللهﷺ التشهد في وسط الصلاة وفي آخرها، قال: فكان يقول إذا جلس في وسط الصلاة وفي آخرها على وركه اليسرى: « التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوه » قال: ثم إن كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده ما شاء الله أن يدعو ثم يسلم(٣). (وبعد أن) فرغ المصلي من قراءة التشهد و(قام) إلى الركعة الثالثة (وتم طوله) أي قيامه بمعنى استوى قائما (كبر) المصلي إماما أو فذا

---

(١) أخرجه مسلم والنسائي وأبو داود كلهم في الصلاة. (٢) أخرجه أحمد في باقي مسند الأنصار. وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه عن أبي سعيد الخدري، وقال: ثلاثون بدريا. (٣) أخرجه أحمد في مسند المكثرين والبخاري في الأذان

للانتقال للركعة الثالثة ولا يكبر حال الانتقال على المشهور، لأنه إنما انتقل من سنة فما بينها وبين الركن ليس ركنا، وهو كالمستفتح صلاة جديدة، هكذا عللوا. أو يكبر في الفراغ كسائر أذكار الانتقال لغير جلسة الوسطى، وهو الراجح لظاهر النصوص، فعن سعيد بن الحارث قال: صلى لنا أبو سعيد الخدري رضي الله عنه فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود وحين يسجد وحين رفع وحين قام من الركعتين، وقال: «هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم»(١). وعن مطرف قال: صليت أنا وعمران صلاة خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه فكان إذا سجد كبر وإذا رفع كبر وإذا نهض من الركعتين كبر. فلما سلم أخذ عمران بيدي فقال: «لقد صلى بنا هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم، أو قال: لقد ذكرني هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم»(٢). (والمأموم) ينتظر تكبير الإمام فلا ينتقل حتى يكبر الإمام فالعمل المشروع له أنه (لا يشرع في أمر) من أمور الصلاة (مع) شروع (الإمام) فيه (فهو) في كل أحواله (مقتف) إمامه متبع له في أقواله وأفعاله، لحديث الصحيحين عن أنس ابن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى قائما فصلوا قيما» وفي حديث أبي هريرة عندهما: «وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون(٣). وسيأتي في باب الإمامة بيان حكم مسابقة المأموم للإمام. وصفة بقية أفعال وأقول الصلاة كما مر في وصف صلاة الصبح. قال ابن أبي زيد في الأصل، ولم ينظمه الناظم: «ويفعل في بقية صلاة الظهر من صفة الركوع والسجود والجلوس نحو ما تقدم ذكره في الصبح».

---

(١) أخرجه البخاري في باب يكبر وهو ينهض من السجدتين وأحمد في باقي مسند المكثرين. (٢) أخرجه البخاري في باب يكبر وهو ينهض، ومسلم في إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة. (٣) أخرجهما الشيخان كلاهما في الصلاة.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ يندب أن يكون ما يقرأ بعد الفاتحة في أوليي الظهر أقصر من الصبح.

٢ـ المشهور الاقتصار على الفاتحة في أخريي الظهر والعصر ووردت الزيادة عليها أيضا.

٣ ـ السنة في قراءة الظهر أن تكون سرا.

٤ ـ يقتصر في الجلسة الأولى على التشهد دون التصلية أو الدعاء.

٥ ـ المشهور جعل تكبيرة الانتقال من جلوس الركعة الثانية بعد تمام القيام. والراجح ملء ما بينهما بها، كسائر أذكار الانتقال عدا الجلسة الوسطى.

٦ ـ ليس للمأموم أن يشرع مع إمامه في أي أمر من أمور الصلاة.

وَأَرْبَعٌ تُندَبُ قَبْلَ الظُّهْرِ وَبَعْدَهُ أَيْضاً وَقَبْلَ الْعَصْرِ
وَقَصِّرَنْ فِي مَغْرِبٍ وَعَصْرِ قِرَاءَةً مِثْلَ الضُّحَى وَالْقَدْرِ
وَاجْهَرْ بِأُولَيَيْ عِشَاءَيْكَ وَفِي سِوَاهُمَا فَاتِحَةٌ سِرّاً تَفِي
وَعَقِبَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَانِ نُدبَتَا كَالسِّتِّ وَالزَّيْدَانِ
وَالنَّفْلُ مَا بَيْنَ الْعِشَا وَالْمَغْرِبِ مُرَغَّبٌ فِيهِ بِإِخْبَارِ النَّبِي

اللغة: عشاءيك: العشاءان: هما المغرب والعشاء، وجاء في جميع النسخ الثلاث التي وصلتني: «عشائك» بالإفراد، والصواب هو ما أثبته هنا لأنه الموافق لما هو مقصود، وهو الذي في شرح الناظم، كما أنه يوافق ما في أصل الرسالة. عقب المغرب: بعده.

الإجمال: تندب صلاة أربع ركعات قبل صلاة الظهر أي بعد دخول وقتها، كما تندب صلاة أربع ركعات بعدها، وتندب كذلك صلاة أربع ركعات قبل صلاة العصر. ويندب تقصير القراءة في صلاتي العصر والمغرب، كأن يقرأ المصلي سورة الضحى وسورة القدر. والقراءة في الركعتين الأوليين من صلاتي المغرب والعشاء

تكون جهرية، وفي سوى الأوليين منهما يكتفى بقراءة الفاتحة وحدها في السر. ومن المندوب صلاة ركعتين أو ست ركعات أو أكثر بعد المغرب، وقد جاء عن النبيﷺ الترغيب في النافلة عموما بين العشاء والمغرب.

الشرح: (و) من الرواتب التي تتصل بالصلوات المفروضة (أربع) من الركعات (تندب) صلاتهن لكل من أراد أن يصلي الظهر وتكون (قبل) صلاة (الظهر) المكتوبة، أي وبعد دخول وقتها. (و) تندب أيضا صلاة أربع ركعات (بعده أيضا) أي بعد الفراغ من صلاة الظهر وما يتعلق بالصلاة من ذكر. فعن أم حبيبة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول اللهﷺ يقول: «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار»(١). وفي الأصل: «يسلم من كل ركعتين» وهو المذهب في كل صلاة نافلة، لحديث أبي سعيد رضي الله عنه عن النبيﷺ أنه قال: «في كل ركعتين تسليمة»(٢) وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبيﷺ قال: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»(٣) وعن أم هانئ رضي الله عنها: «أن النبيﷺ يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثماني ركعات يسلم من كل ركعتين»(٤) . ولو قام لثالثة ساهيا، فالمذهب أنه إن ذكر قبل عقدها رجع وسجد بعد السلام اتفاقا، فإن عقدها تمادى مطلقا وأكمل أربعا على المشهور. وقيل: إن كانت نافلة نهار فكما تقدم وإن كانت نافلة ليل رجع. وحيث تمادى فهل يسجد قبل السلام أو بعده؟ قولان أقواهما الأول، وهو قول المدونة. وليس في الرسالة ذكر أربع قبل الظهر، ولفظها: «ويتنفل بعدها ويستحب له أن يتنفل بأربع ركعات يسلم من كل ركعتين». قال التتائي: وإنما اقتصر على ما بعدها تنبيها على المخالفة بينها

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة وقال حسن صحيح غريب، وأخرجه أحمد في باقي مسند الأنصار وأبو داود وابن ماجه في الصلاة. (٢) أخرجه ابن ماجه في باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى. (٣) أخرجه الترمذي في باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، ومالك في باب ما جاء في صلاة الليل، وزاد: «يسلم من كل ركعتين»، وأخرجه أبو داود وابن ماجه في الصلاة. (٤) أخرجه أبو داود في صلاة الضحى وأصله في الصحيحين.

وبين العصر في أنه إنما يتنفل قبلها فقط. اهـ (و)تندب كذلك صلاة أربع ركعات على الهيئة السابقة، أي يسلم من ركعتين (قبل) أداء صلاة (العصر) أي وبعد دخول وقتها، فعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن النبيﷺ قال: « رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا »(١). (و)تفعل أيها المصلي في صلاة العصر كما فعلت في صلاة الظهر إلا أنك (قصرن) المقروء (في) صلاتي (مغرب وعصر) فتكتفي بـ(قراءة) سورة من قصار المفصل تكون (مثل) طول سورتي (الضحى والقدر) للأحاديث التي مرت في صلاة الظهر قريبا، ومنها حديث أبي العالية رضي الله عنه قال: اجتمع ثلاثون من أصحاب رسول اللهﷺ فقالوا: أما ما يجهر فيه رسول اللهﷺ بالقراءة فقد علمناه وما لا يجهر فيه فلا نقيس بما يجهر به. قال: فاجتمعوا فما اختلف منهم اثنان أن رسول اللهﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر قدر ثلاثين آية في الركعتين الأوليين في كل ركعة وفي الركعتين الأخريين قدر النصف من ذلك، ويقرأ في العصر بقدر النصف من قراءته في الركعتين من الظهر وفي الأخريين بقدر النصف من ذلك »(٢). وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول اللهﷺ كان يقرأ في المغرب قل يأيها الكافرون وقل هو الله أحد »(٣) وعن أبي عبدالله الصنابحي أن أبا بكر قرأ في المغرب بسورة من قصار المفصل في الأولى وفي الثانية ثم قرأ في الثالثة بقوله تعالى: ﴿ **ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب** ﴾(٤). وقراءة الصديق رضي الله عنه بالآية في ثالثة المغرب، قال التتائي: قال مالك رحمه الله: ليس العمل عليه، وإنما فعله لما ظهرت الردة في زمنه فكان يدعو بهذه الآية. (واجهر) في القراءة التي تقرأ بها فاتحة كانت أو ما بعدها (بأوليي عشاءيك) أي في الركعتين الأوليين من صلاتي المغرب والعشاء لتواتر

---

(١) أخرجه الترمذي في باب ماجاء في الأربع قبل العصر وأحمد في مسند المكثرين وأبو داود في الصلاة قبل العصر. (٢) تقدم تخريجه قريبا.
(٣) أخرجه ابن ماجه في القراءة بعد صلاة المغرب. (٤) أخرجه ما لك في القراءة في المغرب والعشاء.

نقل الخلف عن السلف بذلك، وسيأتي بيان حد الجهر والسر قريبا . وتكون القراءة في العشاء أطول قليلا من قراءة العصر، فعن بريدة رضي الله عنه أن النبيﷺ كان يقرأ في العشاء الآخرة بالشمس وضحاها ونحوها »(١) وعن البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبيﷺ كان في سفر فقرأ في العشاء في إحدى الركعتين بالتين والزيتون »(٢) . (وفي سواهما) وهو ثالثة المغرب وثالثة ورابعة العشاء، تكون قراءتك (فاتحة سرا تفي) بالغرض . (و)من الصلوات المندوبة المتصلة بالفرض ما يصلى (عقب) صلاة (المغرب) وهو (ركعتان ندبتا) يقام لهما بعد إتمام ما يتعلق بالصلاة من أذكار، لحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول اللهﷺ قال : « من صلى في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة : أربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الفجر »(٣) وفي الباب عن جماعة من الصحابة . (ك)ـما ندبت صلاة الركعات (الست) بعدها أيضا، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال : « من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة »(٤) . (و)يندب كذلك (الزيدان) في هذا الوقت من الليل في الصلاة، فعن حذيفة رضي الله عنه قال : « صليت مع النبيﷺ المغرب فلما قضى الصلاة قام يصلي فلم يزل يصلي حتى صلى العشاء ثم خرج »(٥) . (والنفل) عموما ركعتان أو ستا أو أكثر فيـ(ـما بين) صلاتي (العشاء والمغرب) من العمل الذي هو (مرغب فيه) وذلك الترغيب وقع (بإخبار النبي) الصادق الأمينﷺ لما مر قريبا في أحاديث حذيفة وعائشة وأبي هريرة رضي الله عنهم أجمعين . وقد جاء في تفسير قوله تعالى : ﴿ **إن ناشئة الليل هي أشد وطأ وأقوم قيلا** ﴾ عن ابن عباس رضي

(١) أخرجه الترمذي في باب ما جاء في القراءة في صلاة العشاء . (٢) أخرجه أحمد في باقي مسند الأنصار والترمذي في الافتتاح . (٣) أخرجه الترمذي في الصلاة . (٤) أخرجه الترمذي وابن ماجه في الصلاة . (٥) أخرجه أحمد في مسند الأنصار والترمذي في المناقب .

الله عنهما قال: «ناشئة الليل أوله» وعن أنس رضي الله عنه قال: «ناشئة الليل ما بين المغرب والعشاء»(١) وجاء في تفسير قوله تعالى: ﴿ **تتجافى جنوبهم عن المضاجع** ﴾ عن أنس رضي الله عنه قال: «ينتظرون ما بين المغرب والعشاء يصلون»(٢) وفي تفسير قوله تعالى: ﴿ **كانوا قليلا من الليل ما يهجعون** ﴾ قال أنس رضي الله عنه: «كانوا يصلون بين المغرب والعشاء»(٣) والأفضل في النوافل عموما أن تكون في البيت، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «لا تجعلوا بيوتكم قبورا ولا تجعلوا قبري عيدا وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني»(٤) وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «.. فصلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» الحديث(٥) وصح أنه ﷺ كان يصلي الرواتب بعد الجمعة والمغرب والعشاء في بيته، فعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد الصبح. وفي رواية لأحمد: وركعتين بعد الجمعة في بيته»(٦). وعنه رضي الله عنه قال: «صليت مع النبي ﷺ سجدتين قبل الظهر وسجدتين بعد الظهر، وسجدتين بعد المغرب، وسجدتين بعد العشاء، وسجدتين بعد الجمعة. فأما المغرب والعشاء ففي بيته»(٧). وقد ذكر لي أخي الشيخ أحمد فال بن صالح بيتا لأحد الأفاضل ذكر فيه أنه ﷺ لم يركع بعد الجمعة والمغرب إلا في بيته ولم يذكر العشاء، وقد نسيته فنظمت عوضا عنه هذا البيت:

قَدْ كَانَ بَعْدَ جُمْعَةٍ وَمَغْرِبِ * وَعَتْمَةٍ بِبَيْتِهِ نَفْلُ النَّبِي

---

(١) فتح القدير للشوكاني ج ٥ ص ٣٧٠ (٢) انظر فتح القدير ج ٤ ص ٣٥٤ (٣) فتح القدير ج ٥ ص ٨٦ (٤) أخرجه أحمد في مسند المكثرين وأبو داود في زيارة القبور. (٥) أخرجه البخاري في صلاة الليل ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها. (٦) أخرجه الشيخان كسابقه وأخرجه أحمد في مسند المكثرين. (٧) أخرجه البخاري في التطوع بعد المكتوبة ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها.

وهذا أجود لزيادته نافلة العشاء. وقد ورد أيضا أنهﷺ كان يصلي راتبة الظهر في بيته، فعن عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول اللهﷺ عن تطوعه فقالت: «كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعا، ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يدخل فيصلي ركعتين، وكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين، ويصلي بالناس العشاء، ويدخل بيتي فيصلي ركعتين» الحديث(١).

الأحكام المستخلصة:

١ ـ تندب صلاة أربع ركعات قبل صلاة الظهر بعد تحقق دخول وقتها.

٢ ـ تندب كذلك صلاة أربع ركعات بعد الفراغ من صلاة الظهر وإتمام ما يتعلق بالصلاة من أذكار.

٣ ـ المذهب التسليم من ركعتين في كل نافلة.

٤ ـ من سها في النافلة فقام لثالثة عاد إن ذكر قبل عقدها وسجد للسهو بعد السلام، وإن ذكر بعد عقدها تمادى وأتم أربعا، وسجد قبل السلام على المشهور، وقيل: بعد السلام.

٥ ـ تندب أيضا صلاة أربع ركعات قبل صلاة العصر بعد دخول وقتها.

٦ ـ صلاة العصر كصلاة الظهر هيئة وعددا غير أن المقروء في أولييها يندب أن يكون أقصر كما يكون في المغرب أقصر من العصر.

٧ ـ قرأ الصديق رضي الله عنه في ثالثة المغرب آية بعد الفاتحة فحمل على الدعاء.

٨ ـ السنة الجهر بقراءة الفاتحة والسورة في أوليي المغرب والعشاء والاكتفاء بقراءة الفاتحة والإسرار بها في سوى الأوليين منهما.

---

(١) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها والنسائي في قيام الليل وأبو داود في الصلاة.

٩ ـ تندب صلاة ركعتين بعد صلاة المغرب أو ستا أو أزيد، والنافلة عموما مرغب فيها بين العشاء والمغرب.

١٠ ـ النوافل أفضل في البيت لفعل النبيﷺ وقوله.

وَالسِّرُّ أَدْنَاهُ بِتَحْرِيكِ اللِّسَانْ أَعْلاَهُ أَن يُسْمِعَ نَفْسَهُ الْقُرَانْ

كَجَهْرِ مَرْأَةٍ وَأَدْنَى الْجَهْرِ أَن يُسْمِعَ نَفْسَهُ وَمَن بِهِ اقْتَرَنْ

وَلْتَكُنِ الْمَرْأَةُ فِي الصَّلاَةِ مُنضَمَّةً فِي سَائِرِ الْحَالاَتِ

اللغة: أدناه: أقله وأخفضه. أعلاه: أرفعه. القران: بحذف الهمزة ونقل حركتها للراء. منضمة: منزوية.

الإجمال: الإسرار بالقراءة في الصلاة يجب ألا يكون أقل من تحريك اللسان بالقرآن، ولا يزيد على تمتمة يسمعها القارئ ولا يسمعها غيره، وهكذا يكون جهر المرأة بالقراءة في الصلاة، لا يسمعه غير نفسها. وأخفض ما يسمى جهرا أن يُسمع القارئ من يليه زيادة على سماعه هو. وعلى المرأة أن تكون في جميع هيئات الصلاة منضمة ليس بين أي من أعضائها تفريج.

الشرح: (والسر) المسنون، وهو خفض المصلي الصوت بالتلاوة في محله في الصلاة، (أدناه) أقله وأخفضه هو ما يعرف به أن القارئ يقرأ (بـ)ـرؤية (تحريكـ)ـه (اللسان) والشفتين بالقرآن دون أن يسمع له صوت، ولا يجزئه أن يقرأ في نفسه بأن يعرض القرآن على قلبه دون أن يحرك به لسانه، ولا يسمى ذلك قراءة ولذا جاز للجنب والحائض والنفساء. أما (أعلاه) فهو (أن يسمع) القارئ (نفسه) تلاوة (القرآن) خاصة، وهو كتاب الله المنزل على محمدﷺ المعجز بلفظه المتعبد بتلاوته، دون الحديث ودون غير القرآن من الكتب المنزلة. (كجهر مرأة) أي يكون جهر المرأة المشروع بالتلاوة في الصلاة في مستوى أعلى السر بالنسبة للرجل، وهو في درجة

واحدة، ليس له أعلى وأدنى لأن صوتها قد يكون فاتنا، وهو عورة على كل حال، ولذلك فهي لا تؤذن. وتبيح الضرورة لها رفع صوتها حسب الحاجة، بالبيع والشراء ونحو ذلك، وما تدعو الحاجة إليه من كتدريس وفتاوى من وراء حجاب إن كان للرجال الأجانب. (وأدنى) أي أقل ما يصح أن يسمى بـ(ـالجهر) هو أن يتلفظ بالقرآن بصوت يمكن (أن يسمع) به (نفسه) وذلك بأن يرفع صوته رفعا خافتا يسمعه هو (و) يسمعه (من) من المصلين أو غيرهم (به اقترن) في المكان إن وجد إن كان المصلي فذا، ولا حد لأعلاه، والاعتدال فيه مطلوب من الفذ والإمام، وبه فسر البعض: ﴿**ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها**﴾. وفي الموطإ: أن عمر رضي الله عنه تسمع قراءته من دار أبي جهم. قلت: لم أر من حدد المسافة بينها والمسجد، غير أن السياق يُفهم عدم تلاصقهما. (ولتكن المرأة) كبيرة كانت أو صغيرة (في) أداء جميع أفعال وأقوال (الصلاة) كالرجل إلا أنها لا تجهر بالقراءة وتكون (منضمة) جامعة أعضاءها لا تفرج بين فخذيها ولا بين عضديها وجنبيها ولا بين بطنها وفخذيها، وذلك يكون ديدنها (في سائر الحلالات) في صلاتها جلوسا أو سجودا أو ركوعا أو قياما، على المشهور. ووردت في ذلك آثار ليست بالقوية، ومنها: ما أخرجه أبو داود في مراسيله عن زيد بن أبي حبيب مرسلا أن النبيﷺ مر على امرأتين تصليان فقال: «إذا سجدتما فضما بعض اللحم إلى الأرض، فإن المرأة في ذلك ليست كالرجل». وقال ابن ناجي: روي عن علي بن زياد، أي عن مالك: تجلس على وركها الأيسر وفخذها اليمنى على اليسرى ثم تضم بعضها إلى بعض قدر الطاقة. انتهى. وهذا هو المشهور. وقيل: لا فرق بينها وبين الرجل في الجلوس. قال التتائي: وفي المدونة، وهو قول ابن القاسم: جلوسها كالرجل. قلت: لفظه في المدونة: وقال مالك: سجود النساء في الصلاة وجلوسهن

وتشهدهن كسجود الرجال وجلوسهم، وينصبن الرجل اليمنى ويثنين اليسرى، ويقعدن على أوراكهن كما يفعل الرجال في ذلك كله. انتهى

الأحكام المستخلصة:

١ - أقل ما يسمى قراءة أن يحرك القارئ لسانه بالقرآن دون إحداث صوت.

٢ - لا يسمى عرض القرآن على القلب دون تحريك اللسان به قراءة.

٣ - يباح للجنب والحائض والنفساء عرض القرآن على قلوبهم دون تلفظ.

٤ - أعلى السر أن يقرأ القارئ بصوت خفي يسمعه هو ولا يسمعه غيره.

٥ - لا تصح الصلاة بتلاوة شيء غير القرآن فيها، ولو كان الحديث النبوي أو شيئا من الكتب المنزلة الأخرى.

٦ - جهر المرأة في درجة واحادة وهو أن تسمع نفسها القرآن، كأعلى السر.

٧ - صوت المرأة عورة فلا ترفعه في الصلاة، ولا تؤذن، ويباح لها رفعه رفعا معتادا إذا احتاجت لذلك في المعاملات والتعليم والفتوى ونحو ذلك.

٨ - أدنى ما يطلق عليه الجهر أن يسمع القارئ نفسه ويسمع من اقترن به.

٩ - المرأة تؤدي الصلاة كما يؤديها الرجل، وتنضم في كل حال.

وَالشَّفْعَ وَالْوَتْرَ وَفِي اللَّيْلِ جُهِرْ ... فِـي نَـفْـلِـهِ وَفِـي نَـهَـارِهِ يُـسِـرْ

وَالْجَـهْـرُ فِـي الـنَّـهَـارِ حِلٌّ دَانِ ... وَقُـلْ أَقَـلُّ الشَّفْعِ رَكْعَتَانِ

وَتُـنـدَبُ الأَعْلَى بِهِ وَالْكَافِرُونْ ... وَسَلِّمَنْ وَصَلِّ وِتْراً وَيَكُونْ

بِـقُلْ هُـوَ اللَّهُ وَقُلْ وَقُلْ وَإِنْ ... أَكْثَرَ فَالْوَتْرُ بِتَأْخِيرٍ قَمِنْ

إِذْ كَانَ سَيِّدُ الْوَرَى يُصَلِّي ... فِي اللَّيْلِ يَبٍّ قَبْلَ وَتْرٍ أُمْلِي

وَقِـيلَ عَـشْـرَ رَكَـعَـاتٍ ثُـمَّـا ... يُوتِرُ كُلٌّ فِي الصَّحِيحِ نُمَّا

اللغة: والشفع: قال الناظم في شرحه: منصوب بـ«صلِّ» أو بالإغراء. والوتر:

بفتح الواو وكسرها، وبهما قرئ في السبع. دان: قريب. قمن: حقيق. الورى: الخلق. يب: رمز بالحرفين إلى العدد اثني عشر. أُملي: قيل فكتب. نُمّ: ورد ونُقل ونُسب وعُزي.

الإجمال: والزم صلاة الشفع، وهو صلاة في الليل ركعتان فأكثر، وصل بعده الوتر ركعة واحدة، والقراءة في نافلة الليل تكون جهرية وفي نافلة النهار تكون سرية، مع أن الجهر في النهار مباح قريب في متناول كل من رغب فيه، أو هو حلال قريب من الكراهة. وأقل الشفع ركتان، ويندب فيهما قراءة سورة الأعلى في الركعة الأولى بعد الفاتحة، وفي الثانية سورة الكافرون، ثم تسلم منهما بعد التشهد، وتوتر بركعة واحدة تقرأ فيها بعد الفاتحة الإخلاص والمعوذتين. وإن زدت على ركعتين في الشفع فأخر الوتر ركعة واحدة كما مر، وذلك لأن سيد الخلق محمداﷺ كان يصلي في الليل اثنتي عشرة ركعة قبل أن يوتر، وقيل: كان يصلي عشر ركعات ثم يوتر، كل ذلك جاء في الخبر الصحيح عنه صلوات الله وسلامه عليه.

الشرح: (و)صل (الشفع) ندبا، وأقله ركعتان تصليان بعد أن تتم صلاة العشاء صحيحة، وتصليان في أي وقت من الليل. ويخص الشفع بنية خاصة على قول وقيل لا تشترط له نية خاصة بل أي ركعتين من النافلة صليتا في الليل بعد عشاء صحيحة تجزئان وهو الأوفق لقولهﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى»(١). وإن قدمت العشاء على وقتها لعذر أخر الشفع والوتر حتى يغيب الشفق على المشهور. (و)صل (الوتر) ركعة واحدة بعد شفع، وهو من آكد السنن، لحديث خارجة رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول اللهﷺ فقال: «قد أمدكم الله بصلاة هي خير لكم من حمر

(١)أخرجه الشيخان، عن ابن عمر رضي الله عنهما: البخاري في باب الحلق والجلوس في المسجد ومسلم في باب صلاة الليل مثنى مثنى واللفظ له.

النعم، وهي الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر»(١) وقيل: واجب، ويؤيده حديث بريدة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا»(٢). وكونه بعد شفع، هل هو له شرط كمال أو شرط صحة؟ قولان. واتصال الوتر بالشفع أحوط، وقيل: يلزم. ويفصل بينهما بسلام، على المشهور. وللوتر وقت اختيار ووقت ضرورة، فوقته الاختياري أوله انتهاء صلاة العشاء بعد مغيب الشفق ويمتد إلى طلوع الفجر، واختلف في الضروري: فالمشهور أنه من بعد طلوع الفجر إلى صلاة الصبح. وقيل: إلى طلوع الشمس، وقيل: إلى زوالها، وقيل: ما لم يوتر من الليلة الثانية (وفي) صلاة (الليل جهر) ندبا (في نفله) بقراءة الفاتحة وما يقرأ بعدها من القرآن، في الشفع والوتر أو في غيرهما. فعن أم هانئ رضي الله عنها قالت: «كنت أسمع قراءة النبي ﷺ من الليل وأنا على عريش أهلي»(٣). فإن أسر المصلي بقراءته في الليل فلا شيء عليه (وفي) صلاة نافلة (نهاره يسر) بالقراءة ندبا أيضا، قياسا على فريضة الظهر والعصر، وفيه حديث مرسل أخرجه ابن أبي شيبة عن يحيى بن أبي كثير: أنهم قالوا: يا رسول الله، إن ههنا قوما يجهرون بالقرآن في النهار. فقال: «ارموهم بالبعر»(٤). (والجهر) بالقراءة (في) نافلة (النهار) أو في صلاة النهار مطلقا نافلة أو فريضة (حل) من شاء فعله ومن شاء تركه، فعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «كنا نصلي خلف رسول الله ﷺ الظهر فيسمعنا الآية بعد الآيات من لقمان والذاريات»(٥) وعن أبي قتادة رضي الله عنه: «وكان يسمعنا الآية أحيانا وذلك في الظهر والعصر»(٦). وقول الناظم:

(١) أخرجه أبو داود في استحباب الوتر، وأخرجه الترمذي والدارمي وابن ماجه كذلك وأخرجه أحمد في مسند الأنصار عن أبي بصرة رضي الله عنه. (٢) أخرجه أحمد في مسند الأنصار وأبو داود في باب من لم يوتر. (٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف باب في قراءة الليل كيف هي. (٤) المصدر السابق باب في قراءة النهار كيف هي في الصلاة. (٥) أخرجه ابن ماجه في باب الجهر بالآية أحيانا في صلاة الظهر والعصر والنسائي في القراءة في الظهر. (٦) أخرجه النسائي في باب القراءة في الركعتين الأوليين وأخرجه أحمد من حديث قتادة.

(دان) معناه قريب سهل ميسر، أو يعني أنه دان من الكراهة لأن الأولى الإسرار في صلاة النهار، فهو خلاف الأولى، ومن المباح كذلك الإسرار بقراءة نوافل الليل. (وقل) أنت أيها المصلي وافعل أيضا في قيام الليل صلاة قبل الوتر يكون (أقل الشفع) فيها استحبابا (ركعتان) تسلم منهما قبل أن توتر، ولا حد لأكثره (و) إن اقتصرت على الركعتين فإنه (تندب) قراءة سورة سبح اسم ربك (الأعلى به) أي بعد الفاتحة في الركعة الأولى (و) تندب قراءة سورة قل يا أيها (الكافرون) بعد الفاتحة في الركعة الثانية منه. قال التتائي: هذا قول مالك. وله أيضا قراءة ما تيسر، وله إن كان بعد تهجد فما تيسر وإن اقتصر عليه فالسورتان. وقال: قال ابن العربي: لقد انتهت الغفلة بقوم إلى أن يصلوا التراويح فإذا أوتروا صلوا بهذه السورة، والسنة أن يكون وتره من حزبه. انتهى. (وسلمن) من الركعتين أي بعد أن تجلس وتتشهد كما هو معلوم وذلك لتفصل بين الشفع والوتر ندبا. (و) بعد تسليمك من الشفع (صل وترا) ركعة واحدة (ويكون) مقرؤك فيها بعد الفاتحة (بقل هو الله) أحد (وقل) أعوذ برب الفلق (وقل) أعوذ برب الناس. فعن عائشة رضي الله عنها « أن النبيﷺ كان يقرأ في الوتر في الأولى سبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله أحد والمعوذتين »(١). وفي مختصر الشيخ خليل: « وقراءة شفع بسبح والكافرون ووتر بإخلاص ومعوذتين إلا لمن له حزب فمنه فيهما ». قال في بلغة السالك: وقراءة الشفع والوتر بما ذكر مندوبة ولو لمن له حزب. وقول خليل: « إلا لمن له حزب » استظهار للمازري خلاف المذهب كما في المجموع. اهـ (وإن) صليت (أكثر) من الشفع (فالوتر) الركعة الواحدة (بتأخير) عن جميع ما صليته (قمن) حقيق أن تسلم من العدد الذي صليت قبله ثم تصلي الوتر ركعة

---

(١) أخرجه الترمذي في باب ماجاء فيما يقرأ به في الوتر، وأخرجه النسائي عن أبي ولم يذكر المعوذتين.

واحدة، فعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول اللهﷺ قال: «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى»(١) وعنه أيضا، أن النبيﷺ قال: «اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا»(٢). (إذ) ورد في الخبر الصحيح أنه (كان) نبينا محمدﷺ، وهو (سيد الورى) الخلق وأفضلهم، من عادته أنه (يصلي في الليل) صلاة بعدد ما يرمز إليه الحرفان (يب) وهو عشر للياء المثناة التحتية، واثنان للباء الموحدة، أي: ما مجموعه اثنتا عشرة ركعة، وذلك (قبل وتر) يصليه في نهاية صلاة الليل، وقد (أملي) ذلك في الخبر عنهﷺ. فعن زيد بن خالد الجهني أنه قال: «لأرمقن الليلة صلاة رسول اللهﷺ. قال: فتوسدت عتبته أو فسطاطه، فقام رسول اللهﷺ فصلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم أوتر فتلك ثلاث عشرة ركعة»(٣). وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول اللهﷺ يصلي ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس ولا يجلس في شيء منهن إلا في آخرهن»(٤). (وقيل) كانﷺ يصلي في الليل (عشر ركعات) يسلم منهن (ثما يوتر) بواحدة (كل) من العملين هو (في الصحيح) من الخبر عنهﷺ (نما) نقل وورد، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول اللهﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة»(٥). وصح أنه ﷺ أوتر بغير ذلك، فعن مسروق قال: سألت عائشة رضي

---

(١) أخرجه البخاري في باب ما جاء في الوتر ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها. (٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة ومسلم في باب صلاة الليل مثنى مثنى. (٣) أخرجه مالك في باب صلاة النبيﷺ في الوتر. (٤) أخرجه مسلم في صلاة الليل وعدد ركعات النبيﷺ وأحمد في باقي مسند الأنصار والترمذي في باب ما جاء في الوتر بخمس. (٥) أخرجه البخاري في باب فضل قيام الليل ومسلم في باب أن الوتر ركعة، ومالك في باب صلاة النبيﷺ في الوتر.

الله عنها عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت: «سبعا وتسعا وإحدى عشرة سوى ركعتي الفجر»(١).

الأحكام المستخلصة:

١ ـ تندب صلاة الشفع، وهو ركعتان تؤديان قبل صلاة ركعة الوتر.

٢ ـ لا تشترط للشفع نية خاصة وقيل: تشترط له النية.

٣ ـ من صلى العشاء قبل وقتها لعذر أخر الوتر حتى يغيب الشفق.

٤ ـ صلاة الوتر هي آكد السنن، وتكون بعد شفع، وذلك لها شرط كمال أو شرط صحة، على قول.

٥ ـ الأحوط أن يتصل الوتر بالشفع، وقيل: يلزم ذلك، ويفصل بينهما بسلام على المشهور.

٦ ـ وقت الوتر الاختياري من صلاتي العشاء في وقتها إلى طلوع الفجر.

٧ ـ اختلف في الوقت الضروري للوتر، وكونه من طلوع الفجر إلى صلاة الصبح هو المشهور.

٨ ـ يندب الجهر بالقراءة في النفل في الليل، ويندب الإسرار بها في النهار.

٩ ـ الجهر بالقراءة في النهار من المباح المطلق، وقد يكون خلاف الأولى.

١٠ ـ أقل الشفع ركعتان ويندب فيهما قراءة الأعلى في الأولى والكافرون في الثانية. وفي الوتر قراءة الإخلاص والمعوذتين، بعد الفاتحة في الجميع.

١١ ـ من صلى في قيام الليل أكثر من ركعتين، حق عليه أن يجعل آخر صلاته وترا.

١٢ ـ كان من عادة النبي ﷺ أن يصلي في الليل اثنتي عشرة ركعة ثم يوتر

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها.

بركعة واحدة، وصلى : عشر ركعات وأوتر بعدهن، وصلى : غير ذلك .

وَآخِـرُ اللَّـيْـلِ لِـمَن تَـهَجَّـدَا   خَـيْـرٌ وَمَـن لَـمْ يَـنـتَـبِهْ إن رَقَدَا

قَــدَّمَ وَتْــرَهُ وَمَــا شَـــاءَ فَـإِنْ   يَـقِــظَ فَلْـيُـصَلِّ مَـــا أَرَادَ مِـنْ

نَـوَافِـلٍ ثُــنَــى ثُنَى ولاَ يُعِـيـدْ   وَتْـراً وَمَنْ غُلِبَ عَنْ حِزْبٍ يُرِيدْ

صَــلاَّهُ لِـلإِسْـفَـارِ ثُـــمَّ أَوْتَــرَا   ثُـمَّ يُصَلِّي الصُّبْحَ فِيمَـا شُهِّرَا

وَلاَ يُصَلِّي الْـوَتْــرَ مَــن ذَكَــرَهُ   بَـعْـدَ صَــلاَةِ الـصُّـبْـحِ إِنْ أَخَّــرَهُ

اللغة : تهجدا : استيقظ للصلاة ويطلق التهجد على النوم والاستيقاظ ضد والهَجود بفتح الهاء : المصلي بالليل . ينتبه : يستيقظ من نومه . يقظ : استيقظ وقام من النوم . ثنى ثنى : اثنتان اثنتان . غُلب : غلبه النوم فلم يستيقظ . حزب : وِرد، وطائفة، وجماعة، ويطلق على جزء من ستين جزءا من القرآن، والمراد به هنا : ورد المرء من صلاة الليل . للإسفار : اشتهار واتضاح ضوء الصبح .

الإجمال : من أراد أن يتهجد فآخر الليل أفضل له، إلا إذا خشي عدم الاستيقاظ إذا نام فالأفضل له أن يقدم الوتر أي بعد صلاة العشاء في وقتها مع ما شاء من النوافل، ثم إن استطاع الاستيقاظ بعد ذلك صلى ما شاء من النوافل يسلم من ركعتين في كلها ولا يعيد صلاة الوتر. ومن نام عن صلاة كان يريد أن يصليها بالليل حتى أصبح فله أن يصليها إلى أن يسفر جدا ثم يوتر، ثم يصلي الصبح في المشهور في المذهب . ومن أخر الوتر ثم نسيه حتى صلى الصبح فليس له أن يصليه بعد صلات الصبح .

الشرح : (و)أفضل نوافل الصلاة صلاة الليل، لحديث أبي هريرة يرفعه قال : سئل رسول اللهﷺ : أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة وأي الصيام أفضل بعد شهر

رمضان. فقال: «أفضل الصلاة بعد الصلاة المكتوبة الصلاة في جوف الليل وأفضل الصيام بعد شهر رمضان صيام شهر الله المحرم»(١). وأفضل وقت لها هو (آخر الليل) أي الثلث الأخير من الليل، وذلك (لمن) أراد أن يـ(ـتهجدا) يستيقظ للصلاة والذكر والاستغفار والدعاء فهو (خير) له، لما جاء في ذلك من الأخبار الصحيحة، فعن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول اللهﷺ كان ينام أول الليل ويقوم آخره»(٢) وعن عمرو بن عبسة رضي الله عنه أنه سمع النبيﷺ يقول: «أقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الآخر فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله عز وجل في تلك الساعة فكن»(٣). وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال: «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الأخير يقول: من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر له؟»(٤). (ومن) كان من عادته أو ظن لسبب ما أنه (لم ينتبه) من نومه في الغالب (إن رقد) أي نام في أول الليل فهذا يضمن ورده إذا (قدم وتره) ندبا فصلاه قبل نومه (و)يقدم مع الوتر (ما شاء) أن يصلي من النوافل حتى لا يفوته الأجر، وقد حثﷺ على ذلك، فعن جابر رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال: «أيكم خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر ثم ليرقد، ومن وثق بقيام من آخر الليل فليوتر من آخره فإن صلاة آخر الليل محضورة وذلك أفضل»(٥). (فإن يقظ) انتبه من نومه ذلك في آخر الليل (فليصل) في تلك الليلة على جهة الإباحة جميع (ما أراد) أن يصليه (من نوافل) ركعتان أو أكثر، ولكن تكون صلاته (ثنى ثنى) أي يصلي ركعتين ثم يسلم منهما ثم ركتين ويسلم منهما، وهكذا حتى يتم ما أراد

---

(١) أخرجه مسلم في فضل صوم المحرم والترمذي في الصلاة وفي الصوم وأبو داود في الصوم. (٢) أخرجه البخاري في الجمعة ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها. (٣) أخرجه الترمذي في الدعوات والنسائي في المواقيت وابن ماجه في إقامة الصلاة. (٤) أخرجه البخاري في الدعاء في الصلاة من آخر الليل ومسلم في صلاة المسافرين ومالك في النداء. (٥) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وأحمد في مسند المكثرين والترمذي وابن ماجه في الصلاة.

من الصلاة لا حد لذلك، فعن أم سلمة رضي الله عنها أن النبيﷺ «كان يركع ركعتين بعد الوتر وهو جالس»(١). (و)لكنه (لا) يحق له أن (يعيد وترا) فقد صلى الوتر أولا والوتر لا يكون إلا مرة واحدة في كل ليلة، لحديث طلق بن علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول اللهﷺ يقول: «لا وتران في ليلة»(٢). (ومن غلب) بنوم أو سهو أو شغل أو أي شيء آخر (عن حزب) أي ورد من الصلاة تعوده وكان (يريد) صلاته ولكنه غلب بأمر قاهر حتى أصبح بادر فـ(ـصلاه) مستمرا في صلاته (لـ)أول (الإسفار) البين الذي تتمايز فيه الوجوه، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال: «من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره»(٣) وعن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال: «من نام عن حزبه من الليل أو عن شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل»(٤). وهنا شرطان لإمكان صلاة الليل بعد بزوغ الفجر، وهما: أن يكون الذي يصلي تعود تلك الصلاة كل ليلة، وأن يكون غلبه عليها سلطان قاهر كالنوم. (ثم) إذا بلغ الإسفار البين توقف عن صلاة حزبه و(أوترا) خاتما بذلك حزبه (ثم) بعد أن يصلي الوتر (يصلي الصبح)، وهذ الترتيب يباح له إذا كان الوقت الذي استيقظ فيه يتسع لثلاث ركعات، (فيما شهرا) في المذهب، فإن لم يكن الوقت يتسع لأكثر من ركعتين صلى الصبح فقط وترك الوتر. هذا هو مشهور المذهب، وهو الذي في المدونة. وقال التتائى: وقال أصبغ: يصلي الوتر ركعة وركعة من الصبح قبل الشمس، وإن لم يتسع الوقت إلا لركعة تعين الصبح اتفاقا، وإن اتسع لخمس صلى الشفع والوتر والصبح وترك الفجر، وإن اتسع

(١) أخرجه أحمد في باقي مسند الأنصار. (٢) أخرجه النسائي في قيام الليل وتطوع النهار والترمذي وأبو داود في الصلاة. (٣) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه في الصلاة، وأخرجه أحمد في باقي مسند المكثرين. (٤) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها ومالك في النداء للصلاة وأحمد في مسند العشرة المبشرين والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار، وأخرجه الترمذي وأبو داود وابن ماجه والدارمي في الصلاة.

الوقت لسبع صلى الشفع والوتر والفجر والصبح. انتهى (ولا يصلي الوتر من) نسيه حتى صلى الصبح ثم (ذكره بعد) أن أتم (صلاة الصبح إن أخره) عنها، لأن وقته فات، وحال دونه أداء فرض لا ينتسب إليه، فهو من صلاة الليل وقد فات وقته بصلاة الصبح، ثم هو نفل والنفل منهي عنه بعد صلاة الصبح. وإن تذكره الفذ في أثناء الصلاة ولم يعقد ركعة ندب له قطعها ويصلي الوتر ثم يصلي الفرض، وهو المشهور، وقيل: لا يقطع الأهم لما دونه، والمأموم يتمادى مع إمامه، واختلف في الإمام. كل ذلك قبل انعقاد الركعة، فإذا انعقدت الركعة بالركوع فلا يقطعها فذا كان أو مأموما أو إماما على الصحيح. وذكر ابن ناجي قولا بالتمادي مطلقا وقولا بالقطع مطلقا. فقال: واختلف فيمن ذكر الوتر في الصبح على أربعة أقوال، فقيل: يقطع استحبابا لأنه لو تمادى على الصبح لفاتت. وقيل: يتمادى وجوبا. وقيل: يقطع إن كان فذا فقط. وقيل: يقطع الفذ والإمام دون المأموم. وهل هذا الخلاف وإن عقد ركعة، أو إن عقد ركعة تمادى قولا واحدا؟ قولان. انتهى

[**فائدة**]: يسجن الإمامُ المأمومَ في خمسة مواضع: أولها: هذه، وهي: إذا تذكر أنه لم يصل الوتر وقد دخل مع الإمام في صلاة الصبح. الثاني: من تذكر صلاة كان قد نسيها وهو في صلاة قطعها وقدم المنسية إلا إذا كان مأموما فإنه ينحبس معه، فإذا سلم الإمام أتى بالفائتة وأعاد التي حبسه الإمام فيها. الثالث: المسبوق إذا دخل مع الإمام بتكبيرة ينوي بها تكبيرة الركوع ولم ينو الإحرام تمادى مع الإمام، وأعاد بعده. الرابع: من ضحك في صلاته مع الإمام ولم يقدر على الترك تمادى معه وأعاد الصلاة. الخامس: من نفخ في صلاته عمدا أو جهلا أتم مع الإمام وأعاد الصلاة. ولا يعيد الصلاة ذاكر الوتر في أثناء فريضة الصبح إذا حبسه الإمام. وأكثر أهل العلم يجعلونها أربعا ولا يذكرون النفخ. وقد نظمتها في بيتين هما:

وَيَحْبِسُ الإِمامُ مَن تَذَكَّرَا * وِتْراً اَوِ الْفَرْضَ وَمَن قَدْ كَبَّرَا
لِغَيْرِ إِحْرَامٍ وَضَاحِكٌ وَنَا * فَخٌ أَعَادَ غَيْرُ ذِي الْوِتْرِ هُنَا

[**فائدة أخرى**]: تقدم أن من نام عن صلاة الصبح وركعتي الفجر حتى طلعت الشمس وأراد قضاءهما قدم الصبح في قول ابن القاسم، وهو المشهور في المذهب، وقدم الفجر في قول أشهب، وهو مذهب الثلاثة. ومعروف أن ركعتي الفجر سنة ومشهور المذهب أن السنن لا تقضى ما عدا ركعتي الفجر، ولذا قال الناظم: ولا يصلي الوتر من ذكره بعد صلاة الصبح.. وهو مطابق لعبارة الأصل: «ولا يقضي الوتر من ذكره بعد أن صلى الصبح». ولأئمة المذهب بحوث في هذه المسألة ناقشها ابن ناجي عند شرحه عبارة القيرواني السابقة فقال: ما ذكر الشيخ هو المذهب، وعلى تخريج اللخمي، أنه فرض، يلزم أن يقضى، وكذلك سائر السنن فإنها لا تقضى. قال ابن الحاجب: ولا تقضى سنة. وجاء إذا ضاق الوقت عن ركعتي الفجر تقضى بعد طلوع الشمس على المشهور، فقيل: مجاز. فأشار بقوله: «وجاء» إلى أن قولهم: لا تقضى سنة كالوتر مع قولهم: يقضى الفجر، تناقض. وكان بعض من لقيناه يجيب عن ذلك بأن الفجر لما كان من صلاة النهار ناسب أن يقضى بالنهار، ولما كان الوتر من صلاة الليل ناسب ألا يقضى بعد صلاة الصبح، وإنما أبيحت صلاته بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح لأن ما قرب من الشيء أعطي حكمه. قال: وهذا الجواب وإن نهض في الوتر فهو لا ينهض في غيره من السنن. وقال: وقال ابن عبد السلام: قولهم لا تقضى سنة هو الأصل إذا فرع على مذهب الأصوليين، وأن الأزمنة لها خصوصية في المأمور به. وأما إذا فرع على مذهب الفقهاء فقد قال عليه الصلاة والسلام: «وإذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم»(1). فالأصل القضاء، وقد ثبت القضاء في ركعتي الفجر يوم الوادي بعد

طلوع الشمس عنه عليه السلام(٢)، وشغلهﷺ الوفد عن الركعتين اللتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم واظب عليهما بعد ذلك الوقت(٣). وأنت تعلم أن الركعتين بعد الظهر دون ركعتي الفجر في الفضل وتعلم صحة النهي عن الصلاة بعد العصر، ولم يمنع ذلك من قضاء النافلة، وهذا ينفي المجاز الذي قيل. نعم، من اعتقد مذهب الأصوليين ولم يحفظ القضاء إلا في ركعتي الفجر قصره عليه. انتهى

الأحكام المستخلصة:

١ ـ أفضل الصلاة غير المكتوبة صلاة الليل وأفضل وقت لها الثلث الأخير.

٢ ـ من كان لا يستيقظ في العادة إذا نام ندب له أن يصلي وتره قبل النوم.

٣ ـ من قدم الوتر على النوم ثم استيقظ قبل الفجر جاز له أن يصلي ما شاء من النوافل ولا يوتر.

٤ ـ من غلبته عيناه حتى أصبح، وكان له ورد تعوده فله أن يصلي من حزبه حتى يسفر فإذا أسفر صلى الوتر ثم صلى الصبح بعده.

٥ ـ من قام وقد ضاق الوقت عن ثلاث ركعات صلى الصبح وترك الوتر.

٦ ـ إذا اتسع الوقت لخمس صلى الشفع والوتر والصبح وترك ركعتي الفجر، وإذا اتسع الوقت لسبع صلاهما.

٧ ـ من نسي الوتر حتى صلى الصبح لا يعيده لفوات وقته.

٨ ـ من نسي الوتر ثم ذكره وهو في أثناء صلاة الصبح، تمادى فيها إن كان عقد ركعة بالركوع، وإن لم يركع قطع الفذ وتمادى المأموم، وفي الإمام قولان.

---

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري في باب الاقتداء بسنن رسول اللهﷺ وأحمد في باقي مسند المكثرين كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) حديث الوادي حديث طويل أخرجه مالك ومسلم والترمذي وأبو داود وابن ماحه. (٣) الحديث أخرجه البخاري في باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «صلى النبيﷺ بعد العصر ركعتين، وقال: «شغلني ناس من عبدالقيس عن الركعتين بعد الظهر». وأخرجه أحمد في باقي مسند الأنصار عن أم سلمة وعن عائشة أيضا، وأخرجه الترمذي في باب ما جاء في الصلاة بعد العصر، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وزاد: «ولم يعد لهما».

وَدَاخِلٌ وَقْتَ جَوَازٍ مَسْجِدَا عَلَى وُضُوءٍ بِالتَّحِيَّةِ ابْتَدَا
ورَكْعَتَا الْفَجْرِ لِمَن لَّمْ يَرْكَعِ عَنِ التَّحِيَّةِ تَنُوبَانِ فَعِ
وَمَنْ أَتَى الْمَسْجِدَ بَعْدَ أَن رَكَعْ فَجْراً فَلاَ يَرْكَعُ وَالْخُلْفُ وَقَعْ
وَالنَّفْلُ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلاَّ رَكْعَتَيْهْ كُرِهْ إِلَى بَيَاضِ شَمْسِهِ لَدَيْهْ

اللغة: جواز: إباحة. بالتحية: أصلها السلام، والمراد هنا صلاة ركعتين قبل الجلوس في المسجد. فع: فعل أمر من وعاه يعيه إذا جمعه وحفظه.

الإجمال: على كل من يدخل المسجد للمكث فيه، والحال أن الوقت وقت تجوز فيه النوافل، أن يبدأ بصلاة ركعتين بنية تحية المسجد. فإن صادف دخوله الفجر وكان لم يركع ركعتي الفجر فليركعهما وهما تنوبان عن ركعتي التحية. ومن أتى المسجد فجرا وكان قد ركع ركعتي الفجر خارجه، فليس مشروعا له أن يركع شيئا بعدهما، وقد وقع الخلاف في ذلك. وصلاة النوافل عموما بعد طلوع الفجر ما عدا ركتي الفجر تكره، وتستمر الكراهة حتى تطلع الشمس ويتضح بياضها.

الشرح: (وداخل) بجميع بدنه (وقت جواز) التنفل، أي في أيِّ وقت من ليل أو نهار ليس من أوقات النهي (مسجدا) تقام فيه الصلاة في أغلب الأوقات ولو لم يكن مسجد جمعة، وليس مارا به فقط، إذا كان الداخل إليه وقت دخوله (على وضوء) أو تيمم تصح الصلاة به (بـ)ركعتين بنية (التحية) للمسجد (ابتدا) قبل أن يجلس، ندبا أو سنة، ولا تسقطان بالجلوس قبلهما، وهو مكروه. فعن أبي قتادة السلمي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس»(١) وفي لفظ: «فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»(٢).

(١) أخرجه البخاري في باب: إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين، ومسلم في باب استحباب تحية المسجد بركعتين ومالك في باب انتظار الصلاة والمشي إليها. (٢) أخرجه مسلم في استحباب تحية المسجد بركعتين، وابن ماجه في باب من دخل المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين.

فتحصل من هذا أن تحية المسجد مطلوبة بخمسة أشراط، هي: أولا: دخول المسجد بكامل البدن، فمن أدخل يده أو رأسه أو رجله ثم رجع عن الدخول فلا تحية عليه. الشرط الثاني: أن يكون المدخول فيه مسجدا، فمن دخل مكانا آخر من الأمكنة التي لها احترام غير المسجد فلا تحية عليه. الشرط الثالث: الطهارة، وهي مطلوبة أصلا لإباحة دخول المسجد لغير مار به لا يمكث فيه. الشرط الرابع: الجلوس، لا أن يكون مارا ولو تكرر مروره على المشهور. ومن تكرر دخوله المسجد في وقت قريب لا يطلب منه الركوع، وقيل: هو كذلك إن خرج بنية الرجوع كالخارج لقضاء الحاجة أو لتجديد وضوئه ونحو ذلك، وإلا ركع. وتستوي المساجد في ذلك غير أن تحية المسجد الحرام الطواف، وهل يبدأ بالتحية في مسجد رسول الله ﷺ أو بالسلام عليه ﷺ وعلى صاحبيه رضي الله عنهما، قولان في المذهب أولهما لابن القاسم. وينسب لابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يبدأ بتحية المسجد ثم يقوم فيسلم على رسول الله ﷺ وصاحبيه. قال العدوي في حاشيته: وهو المعتمد، لأن التحية حق الله والسلام حق آدمي، والأول آكد من الثاني. قال: وذكر في سفر السعادة أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل المسجد ابتدأ بتحية المسجد فصلى ركعتين ثم سلم على الحاضرين، لأن حق الله في هذه الصورة مقدم. انتهى. ووسع مالك في المسألة فقال إن المنهي عنه إنما هو الجلوس قبل التحية. الشرط الخامس: الوقت، أي ألا يكون الوقت وقت نهي عن النوافل وأوقات النهي عنها هي: بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس قيد رمح، وبعد صلاة العصر حتى يصلى المغرب، وأثناء خطبة الجمعة. فتكره بعد صلاة الصبح إلى بزوغ قرص الشمس فتحرم عنده ثم تعود بعده للكراهة حتى ترتفع الشمس قدر رمح عربي. وتكره بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس فتحرم وقت الغروب وتعود للكراهة بعده حتى يصلى المغرب، وتحرم أثناء خطبة الجمعة. فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ

يقول: «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس»(١) وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بدأ حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز، وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب»(٢). وزاد البعض المنع وقت الزوال، وله ما يؤيده من الحديث، فعن عقبة ابن عامر رضي الله عنه قال: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا: «حين تتضيف الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس وحين تتضيف الشمس للغروب»(٣). قال العدوي في حاشيته: فإنه لا يركع، أي وجوبا في وقت الطلوع والغروب وخطبة الجمعة، وندبا فيما بعد العصر وطلوع الفجر، فلو ركع لقطع وجوبا في وقت المنع وندبا في وقت الكراهة، أحرم عامدا أو ناسيا أو جاهلا، ثم تذكر وعلم فيها بأنه وقت نهي، إلا من دخل والإمام يخطب يوم الجمعة فأحرم جهلا أو ناسيا فلا يقطع لقوة الخلاف في أمر الداخل والإمام يخطب بالنفل بخلاف غير الجمعة. وما ذكر من القطع فهو مطلق عقد ركعة أم لا، ما لم يتم الركعتين فلا. انتهى قلت: صح أنه ﷺ أمر من دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب أن يركع ركعتين ويتجوز فيهما، فعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب فجلس، فقال له: «يا سليك، قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما. ثم قال: إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما»(٤). (وركعتا الفجر) المعروفتان (لمن) دخل المسجد فجرا، أي وهو على طهارة تصح الصلاة بها، والحال أنه (لم يركعـ)ـهما قبل ذلك، فإنه يركعهما حال

---

(١) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة ومسلم في الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها. (٢) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها واللفظ له. (٣) أخرجه أحمد في مسند الشاميين ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها والترمذي في الجنائز والنسائي في المواقيت.
(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة وأخرجه مسلم، واللفظ له، في باب: التحية والإمام يخطب.

دخوله المسجد، وهما في ذلك (عن التحية) للمسجد (تنوبان) فلا داعي لأن يصلي التحية معهما على المشهور، وكذلك الحال لو وجد الجماعة أقيمت فيصلي معها ولا حاجة للتحية قبل ذلك، وكذلك لو بدأ بقضاء فائتة أو أداء حاضرة، لأن المراد بالتحية هو التفريق بين المساجد وغيرها، وذلك حاصل بأي صلاة سنة أو فرض. وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا دخل المسجد بعد الجماعة بدأ بالمكتوبة، فعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن عبدالله بن عمر «كان إذا جاء المسجد بدأ بالصلاة المكتوبة ولم يصل قبلها»(١) (فع) حصل واحفظ ما أمليته عليك. (ومن أتى المسجد) فجرا وكان مجيئه إليه وقع (بعد أن ركع) ركعتي السنة اللتين تركعان (فجرا) خارج المسجد (فلا يركع) داخله ركتي الفجر ولا التحية ويجلس (والخلف) بين أئمة المذهب (وقع) في هذه المسألة، فقيل: يركع وهو الأصح لحديث أبي قتادة السابق، وهو مخصص لأحاديث النهي. وقيل: لا يركع، لما سيأتي قريبا، والقولان مشهوران والثاني أشهرهما وهو قول ابن القاسم. وإذا ركع هل بنية إعادة ركعتي الفجر أو بنية التنفل؟ قولان. (والنفل) أي الزائد من الصلوات على صلاة الفرض بأي نية كان (بعد) انبلاج نور (الفجر) الصادق (إلا) صلاة (ركعتيه) أي الفجر المعروفتين، وما تقدم ذكره من صلاة الورد لمن غلبه النوم عنه والشفع والوتر، وكذلك صلاة الجنازة قبل الإسفار، ما لم يخش عليها التغير، فإن خيف تغيرها صلي عليها في أي وقت ولو كان وقت كراهة أو وقت منع. (كره) أي كرهه الأئمة كراهة تستمر (إلى) أن يتضح (بياض شمسه) ذلك اليوم بذهاب الحمرة والصفرة منها لا بمجرد طلوعها (لديه) أي بحسب مكانه الذي هو فيه. فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين»(٢).

(١) أخرجه مالك في جامع الصلاة. (٢) أخرجه الترمذي في باب: ما جاء أنه لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين، وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة وأحمد في مسند المكثرين.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ يسن أو يندب لمن دخل المسجد وهو على طهارة تصح الصلاة بها ولم يكن الوقت وقت نهي عن النفل أن يصلي ركعتين تحية للمسجد قبل الجلوس.

٢ ـ لا تحية على من لم يدخل المسجد بكامل بدنه.

٣ ـ لا تحية على من دخل المسجد مارا به ولم يجلس فيه.

٤ ـ لا تحية على من دخل المسجد محدثا، وليس له دخول المسجد أصلا.

٥ ـ يكره الجلوس قبل التحية ولا تسقط به.

٦ ـ أوقات النهي عن الصلاة هي: بين العصر والمغرب، ومن صلاة الصبح إلى ارتفاع الشمس، ووقت خطبة الجمعة، وزاد البعض وقت زوال الشمس.

٧ ـ تحرم النافلة لحظة الغروب ولحظة الشروق وأثناء خطبة الجمعة، ووقت زوال الشمس عند البعض، وتكره في باقي أوقات النهي.

٨ ـ من دخل في النافلة في وقت من أوقات النهي ثم تذكر بعد الدخول وقبل الإتمام قطعها، إلا أثناء خطبة الجمعة جاهلا أو ناسيا فلا يقطع.

٩ ـ تجزئ ركعتا الفجر لمن لم يركعهما في بيته والفرض أيضا عن التحية.

١٠ ـ اختلف فيمن ركع ركعتي الفجر في بيته ثم أتى المسجد فقيل: لا يركع التحية، وهو الأشهر، وقيل: يركعها، وهو الأصح، والقولان مشهوران في المذهب.

١١ ـ تكره النافلة بعد طلوع الفجر الصادق باستثناء ركعتي الفجر.

١٢ ـ يستثنى من كراهة النفل بعد بزوغ الفجر ورد من غلبه النوم والشفع والوتر وكذلك صلاة الجنازة قبل الإسفار البين، وإن خيف عليها التغير صليَ عليها في أي وقت.

باب في الإِمامة

(وحكم الإمام والمأموم)

هذا (باب) في ذكر أحكام (الإمامة) وفي بيان من يصلح لها ومن لا تصح إِمامته (و)في بيان (حكم الإمام) الراتب من حيث كونه يقوم مقام الجماعة إِن صلى وحده بشرطه، وكونه إِن صلى وحده ناويا الإِمامة لا يعيد تلك الصلاة لا إِماما ولا مأموما إِن وجد غيره بعد فراغه منها، وتحمله سهو المؤتم به، إِلى غير ذلك من أحكامه. (و)بيان ما يتعلق بـ(ـالمأموم) من أحكام كعدم القراءة فيما يجهر فيه الإِمام واكتفائه بالإِنصات في ذلك، وقراءته فيما يسر فيه الإِمام، وسقوط سهوه عنه بتحمل الإِمام له، إِلى آخر الأحكام التي يأتي تفصيلها إِن شاء الله.

والإِمامة لغة: مطلق التقدم، وقد سمي الإِمام إِماما لتقدمه الجماعة. وشرعا: صفة حكمية توجب للمتصف بها أن يكون متبوعا. وهي إِمامتان: إِمامة عامة وإِمامة خاصة. فالعامة: إِمامة الحاكم العام للأمة ولها شروط وأحكام تخصها. والخاصة: إِمامة الجماعة في الصلاة، وهي المقصودة هنا. وينوى الإِمام الإِمامة وجوبا في خمس: الخوف والجمْع والاستخلاف والجمعة، والمرأة تؤم النساء. قلت:

خَمْسٌ بِهَا يَنْوِي الإِمَامُ فَـزَعُ * جَمْعٌ نِسَا اسْتِخْلاَفُهُ وَجُمَعُ

والجماعة شرط في الجمعة وفي غير الجمعة سنة في مشهور المذهب، أو سنة مؤكدة. وقيل: واجبة على الكفاية. وقيل: ندب مؤكد الفضل. قال ابن ناجي: واعلم أن المذهب اختلف في صلاة الجماعة على أربعة أقوال، فقيل: سنة مؤكدة. قاله أكثر شيوخ المذهب. وقيل: فرض كفاية. نقله ابن محرز وغيره عن بعض أصحابنا. وقيل: مندوب إِليها مؤكدة الفضل. قاله عبدالوهاب في تلقينه، ومثله

لابن العربي في عارضته: هي مندوبة يحث عليها. وقال ابن رشد: مستحبة للرجل في خاصته، فرض في الجملة، سنة بكل مسجد. انتهى وقال الحطاب عند قول خليل: «الجماعة بفرض غير جمعة سنة»: وهذا هو الذي عليه أكثر الشيوخ وكثيرهم يقول: سنة مؤكدة. ونقل المازري عن بعض أصحابنا أنها فرض كفاية. وقال في التلقين: مندوبة مؤكدة الفضل. وقال في العارضة: مندوبة يحث عليها. وجمع ابن رشد بين الأقوال فقال: فرض كفاية من حيث الجملة، سنة في كل مسجد، فضيلة للرجل في خاصته. وصرح كثير من أهل المذهب بأنه إذا تمالأ أهل بلد على تركها قوتلوا، فأخذ بعضهم من ذلك أنها فرض كفاية. وقال بعضهم: إنما يقاتلون لتهاونهم بالسنن. انتهى

قلت: من جعلها سنة استدل بأدلة منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين ضعفا» وفي لفظ: «سبعا وعشرين ضعفا»(١). واستدلوا أيضا بحديث يزيد بن الأسود العامري عن أبيه قال: شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر في مسجد الخيف فلما قضى صلاته إذ هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه، قال: «علي بهما» فأتي بهما ترعد فرائصهما، فقال: «ما منعكما أن تصليا معنا؟» قالا: يا رسول الله، إنا قد صلينا في رحالنا. قال: «فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة»(٢). واستدل الموجبون للجماعة بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب ليحتطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها

---

(١) أخرجه البخاري في باب فضل صلاة الجماعة، وأخرج مسلم نحوه في باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عن ابن عمر رضي الله عنهما. (٢) أخرجه الترمذي في باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة وأخرجه أحمد في مسند الشاميين والنسائي في الإمامة وأبو داود في الصلاة.

ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم »(١). وحديثه الآخر قال: أتى النبيﷺ رجل أعمى فقال: يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد. فسأله أن يرخص له أن يصلي في بيته فرخص له، فلما ولى دعاه فقال: « تسمع النداء بالصلاة؟ » قال: نعم. قال: « فأجب »(٢).

وللإمامة شروط صحة تبطل الصلاة خلف من اختل فيه شرط منها، وشروط كمال تكره الصلاة خلف من اختل فيه أحدها. ثم يتفاضل من تتحقق فيهم الشروط فيقدم منهم الأحق، على حسب ما ذكر المصنف. فالناس في الإمامة على أربعة أقسام: من تصح إمامته، وهو من توفرت فيه شروط الصحة، ومن لا تصح إمامته، وهو من اختل فيه شرط من شروط الصحة، ومن تكره إمامته، وهو من اختل فيه شرط من شروط الكمال، ومن هو أولى بها من غيره، وهو من توفرت فيه شروط الصحة والكمال وزاد فضلا على مثله. وقد وجدت الكثيرين ممن ذكروا شروط صحة الإمامة تفاوتوا في تحديد عددها فتقصيت أغلب ما ذكروا فوجدته لا يخرج عن أحد عشر شرطا، وهي:

الشرط الأول: الإسلام، وهو شرط لصحة كل عبادة، فيشترط لصحة إمامة الإمام وصحة الصلاة خلفه، أن يكون مسلما ليس مصرحا بالكفر، وغير فاسق بجارحة، ولا باعتقاد أيضا عند البعض. وإن أظهر الإسلام وأخفى الكفر فقال ميارة: واختلف في الكافر يتزيا بزي الإسلام فيصلي فإذا ظهر عليه قال فعلت ذلك خوفا، فقال مالك في العتبية لا يقتل ويعيدون أبدا. وأما الفاسق بالجارحة ففي صحة الائتمام به خلاف، فمن صلى خلفه قيل: يعيد أبدا وهو قول مالك وابن وهب. وقيل: يعيد في الوقت، نقله ابن رشد واللخمي. وقال الباجي: لا إعادة

---

(١) أخرجه البخاري في باب وجوب صلاة الجماعة ومسلم في فضل صلاة الجماعة. (٢) أخرجه مسلم في باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء، والنسائي في المحافظة على الصلوات حيث ينادى بهن.

عليه. قال ابن بشير: الخلاف في صحة إمامة الفاسق خلاف في حال، فإن كان من التهاون والجراءة بأن يترك ما ائتمن عليه من فروض الصلاة كالنية والطهارة فلا تصح إمامته. وإن كان ممن اضطره هوى غالب إلى ارتكاب كبيرة مع براءته من التهاون والجراءة، صحت إمامته، وهذا يعلم بقرينة الحال. وقال اللخمي: أرى أن تجزئ الصلاة إذا كان فسقه مما لا تعلق له بالصلاة كالزنا والغصب. وقال القباب: أعدل المذاهب أن من صلى خلف الفاسق لا إعادة عليه إن كان يتحفظ على أمور الصلاة. وأما الفاسق بالاعتقاد، فإن فيه باختصار ثلاثة أقوال: يعيد من صلى خلفه أبدا. يعيد من صلى خلفه في الوقت. وثالثها: لا يعيد من صلى خلفه. والأول مذهب مالك في المدونة، والثاني قول ابن القاسم فيها، وهذا لفظها. قال ابن القاسم رحمه الله: وسألت مالكا عن الصلاة خلف الإمام القدري، قال: إن استيقنت فلا تصل خلفه. قال: قلت: ولا الجمعة؟ قال: ولا الجمعة إن استيقنت. قال: وأرى إن كنت تتقيه وتخافه على نفسك أن تصلي معه وتعيدها ظهرا. قال مالك: وأهل الأهواء مثل أهل القدر. قال: ورأيت مالكا إذا قيل له في إعادة صلاة من صلى خلف أهل البدع يقف ولا يجيب في ذلك. قال ابن القاسم: وأرى الإعادة في ذلك في الوقت. انتهى. والقول الثالث، وهو عدم الإعادة، نسبه ميارة وغيره لمالك من سماع ابن وهب. ونسب ميارة الإعادة أبدا لأصبغ وابن عبد الحكم.

الشرط الثاني: الذكورية المحققة، فمن صلى خلف امرأة بطلت صلاته ولو كانت امرأة مثلها. ويروى: تؤم المرأة النساء، ولم يأخذ بذلك أغلب أئمة المذهب. والخنثى إن حكم له بشيء فبحسبه، وإلا فكالمرأة.

الشرط الثالث: البلوغ في الفرض، فمن ائتم في فرض بصبي غير بالغ أعاد أبدا. قال ميارة: ومذهب المدونة أن الصبي لا يؤم في فريضة ولا نافلة. وفي المختصر

جواز إمامته في النافلة، زاد أشهب في رواية وقيام رمضان، فإن أم في النفل على مذهب المدونة، صحت وإن لم يجز الإقدام على ذلك ابتداء، وإن أم في الفرض فقال سحنون: يعيد من صلى خلفه أبدا، وحكى في النوادر جواز إمامته إذا وقعت وخفف مالك ائتمامهم في المكتب بواحد منهم.

الشرط الرابع: العقل، فمن ائتم بمجنون أو سكران غلب على عقله السكر أعاد أبدا، وروى ابن عبد الحكم: لا بأس بإمامة المجنون حين إفاقته، ويطلب علمه بما لا تصح الصلاة إلا به. وأما من شرب ولم يسكر ففي إعادته وإعادة من اقتدى به خلاف.

الشرط الخامس: التطهير، أي ألا يتعمد الصلاة بحدث، فتعمد الصلاة بالحدث نوع من الفسق، ويفرق فيه بين من صلى بالحدث عالما أو علم وتمادى وبين من لا يعلم. قال مالك في المدونة، في الجنب يصلي بالقوم وهو لا يعلم بالجنابة فيصلي بهم ركعة أو ركعتين أو ثلاثا، ثم يذكر أنه جنب، قال: ينصرف ويستخلف من يصلي بالقوم ما بقي من الصلاة وصلاة القوم خلفه تامة. قال: وإن فرغ من الصلاة فلم يذكر أنه جنب حتى فرغ فصلاة من خلفه تامة، وعليه أن يعيد هو وحده. وإن كان الإمام حين صلى بهم ذاكرا لجنابته فصلاة القوم كلهم فاسدة. قال: ومن علم بجنابته ممن يقتدي به والإمام ناس لجنابته [أي فتمادى معه] فصلاته فاسدة. قال: وإن صلى بالقوم بعدما ذكر الجنابة جاهلا أو مستحييا فقد أفسد على القوم صلاتهم.

الشرط السادس: شغل الذمة بتلك الصلاة، أي ألا يكون الإمام مأموما ولا معيدا في الوقت ولا قاضيا لصلاة أخرى. فمن ائتم بمأموم بطلت صلاته أي المقتدي بالمأموم لا المقتدى به، كمسبوق قام يقضي ركعة أو أكثر فاتته مع الإمام، إذا ائتم به

آخر بطلت صلات المؤتم الثاني، ويصح الاقتداء بمن لم يدرك الركوع من الركعة الأخيرة، كمن جاء والإمام في سجود الركعة الأخيرة فدخل معه ثم قام لصلاته بعد سلام الإمام، فهذا يصح الاقتداء به وينوي الإمامية بعد أن كان ناويا المأمومية. والمعيد في الوقت والقاضي لفائتة لا يؤمان إلا مثلهما. فمن صلى مثلا ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس والثانية بعد طلوعها لا يأتم به قاض لتلك الصلاة أدركه في الركعة الثانية، فإن ائتم به بطلت على المأموم.

الشرط السابع: القدرة على الإتيان بالأركان من قيام وركوع وسجود إلخ.

فلا يصح ائتمام القادر عليها بالعاجز عنها، وتصح بمثله فيؤم الجالس بعذر مثله مثلا، فإن عرض للإمام ما يمنعه القيام استخلف ورجع إلى الصف مأموما فإن أم أعاد من ائتم به. وإن ائتم قاعد بمثله فصح المأموم أتم معه، وقيل يخرج من الائتمام ويتم وحده. وصحح البعض إمامة القاعد للقائم، وسيأتي ما يؤيده.

الشرط الثامن: العلم بما لا تصح الصلاة إلا به، فمن صلى خلف من لا يميز بين ما يبطل الصلاة وما لا يبطلها، أعاد أبدا، وليس المقصود العلم بدقائها كمحل سجود السهو قبل أو بعد، وكحكم الافتراش والتورك وهل النزول على اليدين أو الركبتين، ونحو ذلك، فهذا لا يشترط العلم به لصحة الإمامة. قال ميارة: قال الإمام أبو العباس القباب في شرح القواعد: لا يراد بالفقه هنا معرفة أحكام السهو فإن صلاة من جهل أحكام السهو صحيحة إذا سلمت مما يفسدها وإنما تتوقف صحة الصلاة على معرفة كيفية الغسل والوضوء وإنه إن ترك منه لمعة بطل غسله وصلاته، واستيعاب غسل الرجلين في الوضوء وإيصال الماء إلى الوجه وأنه إن لم يستحضر تعيين الصلاة التي شرع فيها لم تجزئه ونحو هذا مما يبطل الإخلال به.انتهى.

الشرط التاسع: القراءة بغير الشاذ، مع عدم اللحن، ومن اللحن تعمد إبدال

حرف بحرف، كجعل الضالين الظالين وجعل وأصروا وأسروا وجعل محظورا محذورا والعكس، وليس منه قراءة الصراط بالسين لوجوده قراءة متواترة. والمقصود بالشاذ هنا ما ليس في إحدى القراءات المتواترة، وهي العشر المعروفة. أو السبع عند البعض. وفي المدونة: وقال مالك من صلى خلف رجل يقرأ بقراءة ابن مسعود [قراءة شاذة] فليخرج وليتركه. قلت: فهل عليه أن يعيد إذا صلى خلفه في قول مالك؟ قال ابن القاسم: إذا قال لنا: يخرج، فأرى أن يعيد في الوقت وبعده. وإن قرأ بالمتواتر ولحن فقال ابن القاسم: إن صلى من يحسن القرآن خلف من لا يحسنه أعاد الإمام والمأموم أبدا، فحمل البعض قوله: من لا يحسن القرآن على اللحان وحمله البعض على الأمي انتهى. وفي اللحن في الصلاة في المذهب خمسة أقوال: أولها: يبطل الصلاة مطلقا. الثاني: لا يبطلها. الثالث: إن غير لحنه المعنى كضم أو كسر تاء أنعت بطلت وإن لم يغيره لم تبطل. الرابع: إن كان اللحن في الفاتحة بطلت وإن كان في غيرها لم تبطل. الخامس: تكره الصلاة خلف اللحان ابتداء فإن وقعت لم تجب إعادتها. وصحح ابن رشد هذا الأخير فقال: لأن القارئ لا يقصد بلحنه ما يقتضيه اللحن.

الشرطان العاشر والحادي عشر: في إمام الجمعة خاصة، وأولهما: أن يكون حرا. قال مالك في المدونة: لا يكون العبد إماما في مساجد القبائل ولا مساجد الجماعة، ولا الأعياد، ولا يصلي العبد بالقوم الجمعة. قال ابن القاسم: فإن فعل أعاد وأعادوا لأن العبد لا جمعة عليه. والثاني: أن يكون مقيما ببلدها. فلا تصح الجمعة خلف مسافر إلا أن ينوي الإقامة أربعة أيام، لأنه بدون ذلك لا يعد من أهلها. وسيأتي مزيد من الإيضاح لهذين الشرطين في باب صلاة الجمعة. وذكر البعض من شروط الصحة العدالة، ومعلوم أن العدالة تشمل: الإسلام وعدم الفسق

والبلوغ والعقل والحرية، وهذه ذكرت هنا مفصلة.

النوع الثاني من شروط الإمامة، هو شروط الكمال، أي التي تكره الصلاة خلف من اختل فيه شرط منها، وهي:

الشرط الأول: ألا يكون أقطع اليد أو الرجل أو أشل، ومثله عند البعض من انحنى لكبره حتى صار كالراكع أو قريبا منه. فالصلاة خلف الأقطع أو الأشل مجزئة وتكره ابتداء. قال الحطاب: وهكذا قال ابن بشير وصاحب العمدة، إن ذلك لا يمنع الإجزاء على المشهور. وظاهر رواية ابن وهب أن ذلك يمنع الإجزاء. واقتصر ابن الجلاب على نفي الكراهة. انتهى

الشرط الثاني: ألا يكون صاحب سلس أو تلازمه نجاسة معفو عنها كذي قروح يسيل منها دم أو قيح أو صديد. فهذا تكره إمامته وإن أم أجزأ. قال في التاج والإكليل: ابن بشير: اختلف إذا سقط الوضوء، يعني من الخارج على غير العادة هل يكون ذلك رخصة للإنسان في نفسه لا يتعداه أو سقوط ذلك يجعل الخارج كالعدم، فيه قولان، وعليه يختلف هل يجوز له أن يؤم غيره. وكذلك الحكم فيمن كانت تنفصل منه نجاسة لا يقدر على الاحتراز منها، كمن به قروح، ففيه قولان هل تجوز له الإمامة أولا. وقد كان عمر رضي الله عنه إماما وأخبر أنه يجد ذلك ولا ينصرف. انتهى. وفرق ابن عطاء الله في إمامة المستنكح بين الفاضل وغيره فذكر الخلاف في إمامة غير الفاضل وجعل إمامة الفاضل تصح ابتداء من غير كراهة، واستشهد بإمامة عمر رضي الله عنه. ذكره الحطاب.

شرط الكمال الثالث: أن يكون مختونا، فتكره إمامة الأغلف راتبا وغير راتب، وتصح الصلاة خلفه إذا وقعت، وجعله خليل في المختصر ممن يكره ترتبه، والمذهب ما ذكرته. قال الحطاب شارحا قول خليل: «وأغلف»: ظاهره أن الأغلف

لا تكره إمامته، وإنما يكره ترتبه للإمامة، وهكذا قال ابن الحاجب. وقال في أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة: قال مالك: لا أرى أن يؤم الأغلف ولا المعتوه. قال سحنون: فإن أمهم الأغلف فلا إعادة عليهم وأما المعتوه فيعيدون. قال: وقال ابن رشد: الأغلف هو الذي لم يختتن، والمعتوه الذاهب العقل، وقول سحنون مبين لقول مالك أن المعتوه لا تصح منه نية فيعيد من ائتم به أبدا. وأما الأغلف فلا يخرجه ترك الاختتان عن الإسلام، ولا يبلغ به مبلغ التفسيق كشارب الخمر وقاتل النفس، فلا تجوز إمامته ابتداء، لأن الإمامة أرفع مراتب الإسلام فلا يؤم إلا أهل الكمال، فإن أم لم تجب الإعادة على من ائتم به لأن صلاته إن جازت لنفسه جازت لغيره. انتهى.

شرط الكمال الرابع: إذا كان المأموم حضريا أن يكون الإمام كذلك، فيكره أن يؤم أعرابي حضريا ابتداء، وإن وقعت صحت صلاته مع الكراهة. قال في المدونة: قال مالك في الأعرابي: لا يؤم المسافرين ولا الحاضرين وإن كان أقرأهم. وكيع: عن الربيع بن صبيح عن ابن سيرين قال: خرجنا مع عبيدالله بن معمر ومعنا حميد بن عبدالرحمن وأناس من وجوه الفقهاء، فمررنا بأهل ماء فحضرت الصلاة، فأذن أعرابي وأقام، قال: فتقدم حميد بن عبدالرحمن، فلما صلى ركعتين قال: من كان ههنا من أهل البلد فليتم الصلاة، وكره أن يؤم الأعرابي.

شرط الكمال الخامس: ألا يكون الإمام مجهول الحال ولا النسب. فإن كان مجهول الحال. فقال صاحب التاج والإكليل لمختصر خليل: نقل ابن حبيب عن أشهب وابن نافع وأصبغ وابن عبدالحكم: لا ينبغي أن يؤتم بمجهول إلا راتبا. ابن عرفة: إن كانت تولية المساجد لذي هوى لا يقدم فيها بموجب الترجيح الشرعي، لم يؤتم براتب إلا بعد الكشف عنه، وكذا كان يفعل من أدركته. انتهى.

شرط الكمال السادس: ألا يكون بين المأمومين من أهل الفضل من يكره إماته لهم لدينه. فإن كان الكارهون له قلة استحب تأخره وإن كانوا أكثرية وجب تأخره. قال الحطاب: قال في أول رسم من سماع أشهب ما نصه: وسئل عن الرجل يتقدم قوما في الصلاة فيقول لهم قبل أن يتقدمهم: أتأذنون؟ فقال: لا أرى بذلك بأسا. فقيل له: وذلك أحب إليك أن يستأذنهم؟ فقال: إن خاف أن يكون منهم من يكرهه أن يؤمهم فليستأذنهم، ربما تقدم الحر بقوم ومنهم من يكره ذلك. قال: قال ابن رشد: قوله: «لا أرى بذلك بأسا» يدل على أنه خفف ذلك، فكأنه رأى ترك الاستئذان أحسن إلا أن يخاف أن يكون منهم من يكرهه وفي ذلك نظر، إذ قد روي أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لرجل أن يؤم قوما إلا بإذنهم»(١) ووجه ما ذهب إليه مالك،، أن الرجل إذا كان مع قوم فحضرت الصلاة وهو أحق بالإمامة وعلم أنهم مقرون له بالتقدم والفضل، وأن سكوتهم على تقدمه بهم إذن منهم له في ذلك، فاستحسن ألا يفصح باستئذانهم في ذلك لما فيه من إفصاحهم بتقديمه وتفضيله، فيصير متعرضا لثنائهم عليه إلا أن يخاف أن يكون منهم من يكرهه فلا يكتفي بسكوتهم حتى يصرحوا له بالإذن في ذلك. وأما من قد حصل إماما في مسجد أو في موضع بتقديم أهله إياه فطرأت جماعة فخشي أن يكون فيها من يكره إمامته، فليس عليه أن يستأذنهم لأن أهل ذلك الموضع أو المسجد أحق بالتقدم منهم. وإن علم أن جماعته أو أكثرها أو ذا النهى والفضل منها كارهون لإمامته وجب عليه أن يتأخر عن الإمامة بهم، لما روي من أن رسول الله ﷺ قال: «خمسة لا تجاوز صلاتهم آذانهم» فذكر فيهم: «الذي يؤم قوما وهم له كارهون»(٢). وقد

---

(١) بعض حديث أخرجه أبو داود في الطهارة والترمذي في الصلاة وأحمد في المسند عن أبي هريرة رضي الله عنه. (٢) أخرجه الترمذي في الصلاة وقال حسن غريب، وأبو داود في كتاب الصلاة وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة عن أبي أمامة، وقال ثلاثة، ولفظه: قال رسول الله ﷺ «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وإمام قوم وهم له كارهون. وفي الباب عن ابن عباس وعبد الله بن عمرو وأنس بن مالك رضي الله عنهم أجميعين، إلا أن في أحاديثهم بدل العبد الآبق: «رجل سمع حي على الفلاح ثم لم يجب».

روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لئن أقرب فتضرب عنقي إلى أن تتغير نفسي أحب إلي من أن أؤم قوما وهم لي كارهون. وأما إن لم يكره إمامته من جماعته إلا النفر اليسير فيستحب له أن يتأخر عن التقدم بهم من غير إيجاب وبالله التوفيق. انتهى. ومن شروط الكمال في الإمامة أربعة أشراط يكره مع فقدها ترتب الإمام وليس مطلق إمامته.

أولها: ألا يكون الإمام خصيا، فإن كان خصيا، والخصي هو من نزعت خصيتاه، جازت الصلاة خلفه دون كراهة ويكره ترتبه للإمامة في الفرائض والسنن إن كان ذلك في الحضر، لا في السفر والنوافل كالتراويح. وفي المدونة قال ابن القاسم: قال مالك: أكره أن يؤم الخصي الناس فيكون إماما راتبا. قال: وكان على طرسوس خصي فاستخلف على الناس من كان يصلي بهم، فبلغ ذلك مالكا فأعجبه. انتهى

ثانيها: ألا يكون مأبونا، فإن كان مأبونا كره ترتبه، لا مطلق إماته، فيما كره فيه ترتب سابقه، أي في الفرائض والسنن إن كان ذلك في الحضر، لا في السفر وكالتراويح. والمأبون هو من يتشبه بالنساء، أو يتكسر في كلامه كالنساء، أو يشتهي أن يفعل به فعل قوم لوط، أو فعل به برضاه فتاب منه، فإن لم يتب فهو أفسق الفاسقين. وقد تقدم ما في إمامة الفاسق.

ثالثها: ألا يكون عبدا، فتصح إمامة العبد في غير الجمعة، كما تقدم والعيد ونحوه مما يقع فيه الاجتماع كالكسوف والاستسقاء، عند البعض. وذلك متى ما توفرت فيه بقية الشروط، ويكره ترتبه في الفرض. قال ابن القاسم في المدونة: ولا بأس أن يؤم العبد في السفر إذا كان أقرأهم أن يؤم قوما من غير أن يتخذ إماما راتبا. قال: وقال مالك: لا بأس أن يؤم العبد في رمضان في النافلة. انتهى. فتحصل من

هذا ومما تقدم في شروط الإيجاب أن إمامة العبد لا تصح في الجمعة وفيما ألحق بها في قول، وتصح مع الكراهة إن ترتب في الفرض. وتصح دون كراهة إن أم في الفرض غير راتب أو ترتب في النفل.

رابعها: ألا يكون ابن زنا، وابن الزنا كسابقيه، تصح إمامته إذا كان صالحا للإمامة ويكره ترتبه فيما كره فيه ترتبهم. وفي المدونة والموطإ عن يحيى بن سعيد أن رجلا كان لا يعرف والده يؤم قوما بالعقيق فنهاه عمر بن عبد العزيز قال مالك: وإنما نهاه لأنه كان لا يعرف أبوه(١). وأخرج مالك في الموطإ عن هشام بن عروة عن أبيه أن عائشة رضي الله عنها كان يؤمها مدبر لها اسمه ذكوان(٢). وبوب البخاري في الصحيح فقال: باب إمامة العبد والمولى، وكانت عائشة يؤمها عبدها ذكوان من المصحف(٣).

وقد نظمت جميع ما أثبته هنا من شروط الإمامة للحفظ فقلت:

وَلِلإِمَامَةِ شُرُوطٌ تَسْمُ * لِصِحَّةٍ وَلِلْكَمَالِ قِسْمُ
الاِسْلاَمُ شَرْطُ صِحَّةٍ وَذَكَرَا * بَلَغَ ذَا عَقْلٍ وَقَدْ تَطَهَّرَا
كَشَغْلِ ذِمَّةٍ بِهَا وَقَدَرَا * عَلَى الأَدَا قَرَأَ بِالْحُكْمِ دَرَى
لِجُمْعَةٍ أَقَامَ وَهْوَ الْحُرُّ * شَرْطُ الْكَمَالِ سَالِمٌ وَالطُّهْرُ
خُتِنَ لاَ بَادٍ وَلَيْسَ يُجْهَلُ * حَالاً وَلَمْ يُبْغَضْ لأَمْرٍ يُعْقَلُ
وَكُرِهَ التَّرْتِيبُ لِلْعِبْدَانِ * خَصِيٍّ الْمَأْبُونِ وَابْنِ الزَّانِ

أما القسم الرابع، وهو من يقدم على غيره في الإمامة لمزية زائدة على توفر شرروط الإمامة فيه، فهو الذي عناه المصنف بقوله:

وَأَفْقَهُ النَّاسِ وَأَفْضَلُهُمُ   يَؤُمُّ وَالْمَرْأَةُ لاَ تُقَدَّمُ

(١) الموطأ، كتاب النداء للصلاة. (٢) المدونة كتاب الصلاة الأول والموطأ كتاب النداء للصلاة (٣) البخاري باب إمامة العبد.

اللغة: يؤم: يقدم لإمامة الصلاة.

الإجمال: يؤم الناس في الصلاة أكثرهم معرفة وفهما لأحكام الصلاة، وأكثرهم فضلا في دينه، ولا تقدم المرأة للإمامة مطلقا.

الشرح: (و)يقدم في الإمامة على غيره (أفقه الناس) الحاضرين إقامة الصلاة، أي أكثرهم معرفة وفهما لأحكام الصلاة. (و)هو مع ذلك يكون هو (أفضلهم) دينا ونسبا وهيئة وخُلقا وخَلقا. فقوله: «وأفقه الناس وأفضلهم» مبتدأ خبره: (يؤم) وهما وصفان لموصوف واحد. وقيل: هما وصفان لموصوفين مختلفين، ويكونان في التقدم سواء أو أنه يقدم في الإمامة أفقه الحاضرين فإذا تساوى جماعة في الفقه قدم أفضلهم. وهو قول مالك في المدونة، كما سيأتي قريبا. وأصح الأحاديث يُقَدِّم الأقرأ على الأفقه، وبعض الأحاديث يقدم الأفضل. فعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلما، وفي رواية: سنا، ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه»(1). وعن مرثد بن أبي مرثد رضي الله عنه عن النبيﷺ قال: «إن سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم»(2). أما مالك فقال في المدونة: أولاهم بالإمامة أفضلهم في أنفسهم إن كان هو أفقههم وللسن حق، فقيل له: فأكثرهم قرآنا؟ قال: قد يقرأ من لا. أي من لا يكون فيه خير. فكأنه رأى قولهﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله» مقيدا بالفقه. وترتيب الأصل خلاف ما في النظم، فقد قدم صاحب الأصل الأفضل

(1) أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وأبو داود كلهم في باب من أحق بالإمامة. (2) انظره في مجمع الزوائد باب الإمامة، و وأخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، والدارقطني في السنن وضعف إسناده، وأخرجه والطبراني في الكبير.

على الأفقه، وعبارته: «ويؤم الناس أفضلهم وأفقههم»، وهذا قد يوحي بأن الناظم رحمه الله اعتبر الوصفين لموصوف واحد، وإليه ذهب أكثر شراح الرسالة، وقد يفهم من حديث مرثد السابق وكذا الحديث الذي أخرجه الطبراني في الكبير بسند فيه ضعف عن واثلة بن الأسقع قال: قال رسول اللهﷺ: «اصطفوا وليتقدمكم في الصلاة أفضلكم فإن الله عز وجل يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس»(١). قال زروق شارحا عبارة ابن أبي زيد: يعني أنه يختار للإمامة أعلى الناس منزلة في الدين وهو الأفضل ديانة والأفقه أي أكثر فقها فإن وجد فذاك وإلا فالأفقه مقدم عند انتفاء المانع عنه. وقال: واختلف في قول الشيخ أفضلهم وأفقههم هل هما صفتان لموصوف واحد وهو الظاهر الذي قدمناه أو لموصوفين فتؤخذ منه المساوات بين الأفضل والأفقه. انتهى. (والمرأة) ولو كانت أفقه وأفضل الحاضرين فهي (لا تقدم) للإمامة لا في الفريضة ولا في النافلة، ولا تؤم الرجال ولا النساء أيضا، في مشهور المذهب ومن ائتم بها رجلا كان أو امرأة أعاد أبدا في المعمول به المشهور في المذهب. ويستدلون عليه بحديث جابر رضي الله عنه قال: خطبنا رسول اللهﷺ فقال: «يأيها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا..» الحديث، وفيه: «لا تؤمَّنَّ امرأة رجلا ولا يؤم أعرابي مهاجرا ولا يؤم فاجر مؤمنا إلا أن يقهره بسلطان يخاف سيفه وسوطه»(٢). وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال: لما بلغ رسول اللهﷺ أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قالﷺ: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»(٣). وفي قول عن مالك: تؤم المرأة النساء، ولو وجد الرجال، ويدل عليه حديث أم ورقة بنت عبدالله بن نوفل الأنصارية رضي الله عنها أن النبيﷺ «أذن لها أن تتخذ في دارها مؤذنا لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها»(٤). ويروى عن عائشة وأم سلمة وأسماء بنت

(١) انظره في مجمع الزوائد باب الإمامة وفي جامع المسانيد والفتح الكبير. (٢) أخرجه ابن ماجه في فرض الجمعة وفي سنده راو منكر الحديث.
(٣) أخرجه البخاري في المغازي والترمذي في الفتن والنسائي في آداب القضاء. (٤) أخرجه أبو داود في إمامة النساء وأحمد في مسند القبائل.

أبي بكر الصديق رضي الله عنهن أنهن كن يأممن النساء في بيوتهن. ولا ينفيه حديث جابر السابق، فقد قالﷺ: «لا تؤمَّنَّ امرأة رجلا» ولم يذكر النساء، فيصح أن يقال: إن مفهومه: وتؤم النساء، والله أعلم. وعن اللخمي: تجوز إمامتها النساء إذا عدم الرجال. قال ابن ناجي في شرح الرسالة: ما ذكره هو المشهور وأحد الأقوال الثلاثة، وروى ابن أيمن أنها تؤم النساء. وعلى المشهور: فمن أمته أعاد أبدا ولو كانت امرأة على ظاهر قول ابن حبيب: من صلى خلفها أعاد أبدا، وبه الفتوى. قال أبو إبراهيم الأندلسي: من أمت من النساء أعدن في الوقت، وحيث تؤم فإنها تقف في الصف. قاله ابن هارون. قال: قلت: وكان بعض من لقيناه يذهب إلى أنها تقف آخرهن وحدها وهن أمامها لقوله عليه السلام: «أخروهن حيث أخرهن الله»(1). قال: وكنت أجيبه بأن معنى الحديث إنما هو حيث تكون مأمومة، وأما إذا أمت النساء على القول به فتصير كرجل مع رجال والله أعلم. انتهى

الأحكام المستخلصة:

١ ـ يقدم في إمامة الصلاة أفقه الحاضرين وأفضلهم.

٢ ـ قوله في الحديث: يؤم القوم أقرؤهم، مقيد بمعرفة أحكام الصلاة.

٣ ـ من يتقدم للإمامة لفقهه وفضله، لا بد أن يكون قد انتفت عنه جميع موانع الإمامة التي مر ذكرها.

٤ ـ المرأة في مشهور المذهب لا تؤم مطلقا، ومن أمته أعاد أبدا.

٥ ـ تؤم المرأة النساء في قول، أو مع عدم الرجال، وقيل تؤم أهل بيتها.

٦ ـ تكون إمامة النساء في وسط صفهن، وقيل أمامهن كالإمام الرجل وقيل خلفهن، وهو ضعيف.

(١) هذا أثر نسبه ابن حجر في الفتح لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه ولم ينسبه للحديث، وكذلك هو في تحفة الأحوذي.

وَاقْرَأْ مَعَ الإِمَامِ فِي الذِي يُسِرْ   نَـدْباً وَأَنصِتُـوا لَـهُ فِيمَا جَـهَرْ

اللغة: الذي يسر: أي يسر فيه، وجوز حذف العائد جره بما جر به الموصول. قال في الخلاصة: «كذا الذي جر بما الموصول جر». أنصتوا له: اسكتوا واستمعوا لقراءته.

الإجمال: يندب إذا كنت مأموما وكان الإمام يسر في قراءته فاقرأ لنفسك في سرك، وإن كنت في صلاة يجهر فيها الإمام بالقراءة فاسكت واستمع لقراءته.

الشرح: (واقرأ) في المشهور، الفاتحة والسورة في محلها، سرا إن كنت تصلي مأموما في صلاة نهار أو ليل (مع الإمام) الذي تصلي خلفه مؤتما به، وكان ذلك (في) الوقت (الذي يسر) إمامك بالقراءة فيه، لعموم أحاديث الأمر بالقراءة في الصلاة، ومنها حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقترئ بأم القرآن»(١) وهذه القراءة اعتبرت (ندبا) في القول المشهور أو سنة، لا وجوبا في المذهب، وذلك لأجل أن ترك القراءة دون استماع يترك المجال لحديث النفس والوساوس. وذكر القيرواني في النوادر الخلاف في القراءة خلف الإمام فيما يسر به فقال: قال ابن حبيب: اختلف السلف في القراءة خلف الإمام فيما يسر به، فذكر ابن حبيب عن تسعة من الصحابة وستة من التابعين وعن أصحاب ابن مسعود كانوا لا يقرؤون مع الإمام فيما أسر فيه ولا فيما جهر، وذكر عن ستة من التابعين أنهم كانوا يقرؤون معه فيما أسر فيه. وقال مالك وأصحابه بالقراءة خلفه فيما أسر إلا ابن وهب فقال لا يقرأ. وقال الليث وعبد العزيز كقول مالك، وإنما النهي عن القراءة معه فيما جهر للاستماع، فأما فيما أسر فلا وجه له. انتهى. (وأنصتوا) أيها المأمومون (له) أي للقرآن أو الإمام وهو يقرأ، امتثالا للأمر

---

(١) أخرجه البخاري في وجوب القراءة للإمام والمأموم ومسلم في وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، واللفظ له.

في قوله تعالى: ﴿ **وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون** ﴾ وقد أخرج ابن جرير في تفسيره عن الزهري قال: نزلت هذه الآية في فتى من الأنصار كان رسول الله ﷺ كلما قرأ شيئا قرأه. وأخرج في تفسيره أيضا عن مجاهد قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الصلاة فسمع قراءة فتى من الأنصار فنزلت(١). وقال أيضا: وعن ابن مسعود وأبي هريرة وعطاء أنها في الأمر بالإنصات في الصلاة. (فيما) من القراءة (جهر) فيه الإمام على جهة الاستنان، ولو لم يسمع المأموم قراءة الإمام في المشهور، فإن قرأ المأموم في هذه الحال أتى كراهة وصلاته صحيحة. فعن أبي هريرة وأبي قتادة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا»(٢)، وعنه أيضا أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقرآن فقال: «هل قرأ معي منكم أحد آنفا؟ فقال رجل: نعم يا رسول الله. قال: إني أقول: مالي أنازع القرآن؟» قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه رسول الله ﷺ من الصلوات بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ(٣). فإذا جهر الإمام في محل السر أو أسر في محل الجهر، قرأ المأموم في الأول، وأنصت في الثاني.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ يندب للمأموم أن يقرأ الفاتحة والسورة في سره فيما يسر فيه الإمام.

٢ ـ يسن للمأموم الإنصات لقراءة الإمام فيما يجهر فيه الإمام.

٣ ـ المشهور أن المأموم ينصت في الجهرية ولو لم يسمع قراءة إمامه.

٤ ـ ترك المأموم القراءة فيما يسر فيه الإمام يعرضه للوساوس، وقراءته مع الإمام

---

(١) وأخرجه الترمذي وأبوداود كلاهما في كتاب الصلاة. (٢) أخرجه مسلم في حديث طويل عنهما، وأخرجه عن أبي هريرة مسلم وأحمد في مسند المكثرين والنسائي في كتاب الافتتاح وأبو داود وابن ماجه في الصلاة. (٣) أخرجه أحمد في باقي مسند المكثرين والنسائي في كتاب الافتتاح وأبو داود في الصلاة والترمذي في كتاب الصلاة واللفظ له.

فيما يجهر فيه، فيها تشويش على الإمام ومخالفة لأمر الآية.

٥ ـ لو ترك المأموم القراءة فيما يسر فيه الإمام أو قرأ فيما يجهر فيه، صحت صلاته مع الكراهة.

وَمُــدْرِكٌ لِـرَكْـعَـةٍ فَـأَكْـثَـرَا   فَـهْوَ قَـدَ أدْرَكَ الْجَمَاعَـةَ يُرَى
فَلْيَـقْضِ مَا يَفُوتُـهُ بَعْـدَ سَلاَمْ   الامَـامِ يَقْـفُو فِي الْقِرَاءَةِ الامَـامْ
وَفِي الْفِعَالِ كَالْجُلُوسِ وَالْقِيَامْ   كَالْبَانِ مِـن فَذٍّ مُخِـلٍّ أَوْ إِمَـامْ

اللغة: الامام: نقل حركة الهمزة إلى اللام للوزن. يقفو: يتبع. الفعال: جمع فعل. كالجلوس: الكاف زائدة لا للتشبيه. كالبان: أسقط الياء للوزن، والباني: هو الذي يُتم العملَ على ما تقدم، مأخوذ من بناء الدار فإنه يكمل على ما أسس أصلا. فذ: من يصلي بمفرده. مخل: موقع خللا في صلاته.

الإجمال: والمسبوق إذا أدرك مع الإمام ركعة من الصلاة فأكثر فإنه يكون قد أدرك فضل الجماعة، ما لم يكن مفرطا، وعليه أن يقضي بعد سلام الإمام ما فاته من تلك الصلاة، دون أن يسلم مع إمامه. وطريقة القضاء أن يقرأ ما فاته من قراءة الإمام، ويبني في الفعل كالجلوس والقيام على ما أدرك مع الإمام، كما يفعل الفذ أو الإمام الذي وقع خلل في صلاته، فإن ذلك يلغي الركعة التي وقع فيها خلل إن فاته وقت الاستدراك، ويأتي بركعة مكانها، لكنه يجعل ما صح عنده أول صلاته وهكذا المسبوق فإنه يجعل ما فاته أول صلاته في القراءه وآخرها في الفعل. فإن كان قد فاتته الركعة الأولى مثلا أتى بركعة مكانها، وقرأ فيها بالفاتحة وسورة ويجهر فيها إن كانت الصلاة جهرية ويسر إن كانت سرية، ولكنه يجلس فيها للتشهد لأنها من حيث الفعل هي الأخيرة بالنسبة له.

الشرح: (و)المسبوق الذي ليس مفرطا بتأخره عن الجماعة إذا دخل مع الإمام

في صلاته وهو (مدرك) منها (لركعة) بأن دخل في الصلاة قبل ركوع الإمام أو بعد أن ركع الإمام وأتم المسبوق ركوعه مطمئنا يقينا قبل أن يرفع الإمام رأسه من ركوعه، (فأكثر) من ركعة بأن أدرك ركعتين أو ثلاثا (فهو) يعتبر (قد) للتحقيق (أدرك الجماعة يرى) حكما، فيصح استخلافه، ولا يعيد في جماعة أخرى، ولا يؤم غيره فيها، وسلامه كسلام المأموم، ويسجد مع الإمام سهوه، ولو كان قد سبقه محل السهو، كأن يكون الإمام قام من الثانية بغير تشهد ولا جلوس له وأدركه المأموم في الرابعة فإنه يسجد معه القبلي. وأدركها أيضا فضلا وثوابا فله الدرجات الخمس أو السبع والعشرون، كمن حضرها مع الإمام من أولها. فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة »(١). فإن كان تأخر عنها تفريطا، ثم أدرك ركعة فأكثر، فقد أدرك الجماعة حكما وفاتته ثوابا في قول الأكثرين. والمشهور أن له إذا خشي فوات الركوع قبل وصوله إلى الصف أن يركع دونه ثم إن كان بقربه دب إليه وهو راكع أو قائم، ولا يدب جالسا ولا ساجدا، فعن أبي بكرة رضي الله عنه أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف فقال له النبي ﷺ: « زادك الله حرصا ولا تعد ». وفي رواية أبي داود: فركع دون الصف ثم مشى إلى الصف(٢). وعن زيد ابن وهب قال: « دخلت أنا وابن مسعود المسجد والإمام راكع فركعنا ثم مشينا حتى استوينا بالصف، فلما فرغ الإمام قلت أقضي؟ فقال: أدركته »(٣). وفي المسألة خلاف في المذهب. ويلحق المسبوق الإمام حيث وجده: راكعا أو قائما، ولا ينتظره حتى يقوم أو يركع أو يسجد مثلا، ولا يعتد إلا بركعة أدرك ركوعها. فعن علي ومعاذ وابن أبي ليلى رضي الله عنهم قالوا: « قال النبي ﷺ: إذا أتى أحدكم الصلاة

---

(١) أخرجه مالك في وقوت الصلاة والبخاري في مواقيت الصلاة ومسلم في المساجد وموا ضع الصلاة. (٢) أخرجه البخاري في باب إذا ركع دون الصف وأحمد في مسند البصريين والنسائي في الركوع دون الصف وأبو داود في الرجل يركع دون الصف. (٣) أخرجه الطبراني في الكبير.

والإمام على حال فليصنع كما صنع الإمام »(١)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: « إذا جئتم ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة »(٢) وعنه أيضا: « من أدرك ركعة من الصلاة قبل أن يقيم الإمام صلبه فقد أدرك الصلاة »(٣). ويكبر المسبوق للإحرام قائما ثم يكبر للركوع حال انحنائه له إذا وجد الإمام راكعا، فإن دخل مع الإمام وهو راكع ولم يخص الإحرام بتكبيرة فله خمسة أوجه: الأول: أن يدخل من غير تكبير أصلا، لا للإحرام ولا للركوع ولم يذكر حتى فارق الإمام ذلك الركوع فإنه يكبر حينئذ للإحرام ويلغي تلك الركعة ويقضيها بعد مفارقة الإمام لأنه لم يدخل الصلاة إلا بعد أن كبر. الثاني: أن يكبر للركوع ناويا بها تكبيرة الإحرام، فهذا تجزئه إن كبر في حال قيامه، واختلف إن كان تكبيره وقع حال انحطاطه فقيل بالإجزاء وقيل بعدمه، وإن كان إنما كبر بنية الإحرام وهو راكع فلا يعتد بتلك الركعة. الوجه الثالث: أن يكبر للركوع غير ناو لتكبيرة الإحرام ناسيا لها فالمشهور أنه يتمادى مع الإمام ولا يقطع صلاته ويعيدها احتياطا لوجود الخلاف في إجزائها. وإن كان إنما كبر للركوع ولم ينو الإحرام متعمدا غير ناس فلا خلاف في البطلان. الوجه الرابع: إذا كبر ونوى الإحرام والركوع معا، أجزأه كما لو نوى بالغسل الجنابة والجمعة. الوجه الخامس: أن يكبر ولا ينوي تكبيرة الإحرام ولا ـ الركوع، فهذا تجزئه لأن التكبير مع نية الصلاة هو الإحرام. وإن ركع مع الإمام ثم أيقن أنه إنما أدركه رافعا من الركوع، فإنه لم يدرك تلك الركعة اتفاقا، وحكمه أنه لا يرفع مع الإمام لأن المأموم حينئذ يكون رافعا من ركوع لا يعتد به، فإن رفع معه عامدا أو جاهلا بطلت صلاته سواء أتى بركعة بعد سلام الإمام أو لم يأت بها. ذكره زروق ونسبه إلى جمع من أئمة المذهب، وفيه نزاع. قلت: هذا

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الجمعة وقال حديث غريب ثم قال: والعمل على هذا عند أهل العلم. (٢)، (٣) أخرجهما ابن خزيمة، وأوردهما الصنعاني في سبل السلام على بلوغ المرام.

إذا تيقن قبل أن يرفع رأسه من الركوع ثم رفعه، أما إذا كان تيقنه بعد الرفع فإن صلاته لا تبطل ولكنه يلغي تلك الركعة. وإن شك هل أدرك الإمام راكعا أو لم يدركه فإنه لا يعتد بتلك الركعة ويلغيها. قال في الفواكه الدواني: وللأجهوري ما محصله: أن من انحنى مع الإمام مع تيقن أو ظن أو شك الإدراك وتبين له عدم الإدراك يرفع مع الإمام، فلو تركه وخر ساجدا لم تبطل. وأما إن كان حين الانحناء يتيقن أو يظن عدم الإدراك وتبين له عدم الإدراك فهذا يخر ساجد وتبطل صلاته إن رفع غير ساه. اهـ (وليقض) من الصلاة (ما يفوته) من صلاة إمامه وذلك يكون (بعد سلام الامام) فيقوم بغير تكبير إن كان أدرك فردا: ركعة واحدة أو ثلاث ركعات، وبتكبير إن كان أدرك مع إمامه ركعتين، على المشهور. والمشهور أيضا أن من أدرك أقل من ركعة يقوم بغير تكبير، وشهر البعض عكس الأخير. وعند البعض يكبر مطلقا. قال ابن عاشر: « كبر إن حصل شفعا أو أقل * من ركعة » وقال ميارة: وأما قيامه بعد سلام الإمام بالتكبير أو بعدمه فقال ابن يونس: كل من أدرك ركعتين قام بتكبير وكل ما سوى ذلك يقوم بغير تكبير. وقال مالك في المدونة: يقوم مدرك التشهد بتكبير، فإن قام بغير تكبير أجزأه. وقال ابن الماجشون: يكبر مطلقا ورأى أن التكبير إنما هو للانتقال إلى الركن.. وقال أيضا: [تنبيه] هذا التفصيل على المشهور في القيام بالتكبير أو عدمه إنما هو بعد سلام الإمام، وأما قبله كمن أدرك الثانية وجلس مع الإمام عليها ثم قام للثالثة فهل يقوم هذا المسبوق بالتكبير اتباعا لإمامه أو بغير تكبير، إذ ليس عليه إلا تكبيرة الرفع من السجود وقد فعلها؟ قال العوفي: الظاهر من المذهب أنه يكبر. انتهى. والعمل في قضاء المسبوق أنه (يقفو) يتبع (في القراءة) أي قراءة قرآن الصلاة دون غيره (الامام) فيكتفي فيما أدرك مع الإمام بقراءة الإمام ويقضي من القراءة ما فاته، فإن كانت فاتته الركعة الأولى من رباعية أو مغرب مثلا، أتى بركعة بعد سلام إمامه وقرأ فيها بسورة بعد الفاتحة ويجهر فيها إن

كانت الصلاة جهرية، وإن كانت الركعة التي فاتته من صلاة الصبح أتى بها دون القنوت، وقيل: يقنت فيها. وروى مالك عن نافع «أن عبدالله بن عمر كان إذا فاته شيء من الصلاة مع الإمام فيما جهر فيه الإمام بالقراءة إذا سلم الإمام قام عبدالله بن عمر فقرأ لنفسه فيما يقضي وجهر»(١). (و)لكنه (في الفعال كالجلوس والقيام) حصرا وليس تشبيها يكون عمله (كـ)عمل المصلي (الباني) على ما صح عنده من صلاته (من فذ مخل أو إمام) أو مأموم أيضا أخل بشيء يبطل الإخلال به الركعة، لحديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: بينما نحن نصلي مع النبيﷺ إذ سمع جلبة رجال فلما صلى قال: «ما شأنكم؟ قالوا: استعجلنا إلى الصلاة. قال: لا تفعلوا. إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»(٢). وأخرج نحوه البخاري ومسلم عن أبي هريرة، وأخرجه عنه أحمد والنسائى بسند صحيح وقالا: «وما فاتكم فاقضوا»(٣). وفي حديث طويل أخرجه أحمد وأبو داود بسند جيد عن معاذ رضي الله عنه قال: «وكانوا يأتون الصلاة وقد سبقهم ببعضها النبيﷺ، قال: فكان الرجل يشير إلى الرجل إن جاء: كم صلى؟ فيقول واحدة أو اثنتين فيصليهما ثم يدخل مع القوم في صلاتهم، قال: فجاء معاذ فقال: لا أجده على حال أبدا إلا كنت عليها ثم قضيت ما سبقني، قال: فجاء وقد سبقه النبيﷺ ببعضها، قال: فثبت معه فلما قضى رسول اللهﷺ صلاته قام يقضي. فقال رسول اللهﷺ: إنه قد سن لكم معاذ فهكذا فاصنعوا»(٤). ووجه التشبيه أن المخل بشيء في صلاته يلغي الركعة التي وقع فيها الخلل ويجعل التي بعدها مكانها، ولكنه في الركعة الأخيرة لا يقرأ السورة ويكتفي بالفاتحة كأنها ركعة أصلية وليست لقضاء

(١) الموطأ باب العمل في القراءة. (٢) أخرجه عنه البخاري باب قول الرجل فاتتنا الصلاة، وأخرجه عن أبي هريرة في باب المشي إلى الجمعة، وأخرجه عنه مسلم في باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة.(٣) أخرجه أحمد في باقي مسند المكثرين والنسائي في باب السعي إلى الصلاة.
(٤) أخرجه أحمد في مسند الأنصار وأبو داود في باب: كيف الأذان.

الفاسدة. ويسجد قبل السلام لتركه السورة والجلوس الأول إذا تبين أنه جلس في غير محله، بأن كانت الركعة التي وقع فيها خلل هي الركعة الأولى أو الثانية، ولا يجهر في الركعة الأخيرة أيضا إن كانت الصلاة جهرية. وهكذا المسبوق يفعل في الجلوس والقيام كما يفعل المخل، فهو في القول يقضي قول إمامه فيقرأ السورة والفاتحة جهرا في ركعة القضاء، ولكنه في الفعل يخالفه فيجلس فيها للتشهد والسلام. وقد أخذ مالك رحمه الله برواية «فأتموا» في الحديث في الأفعال، وأخذ برواية «فاقضوا» في الأقوال جمعا بين الروايتين. وهذا هو الطريق المشهور في المذهب وفيه طريقان آخران: أحدهما القضاء في الأقوال والأفعال. والثاني: البناء فيهما.

[**فائدة**]: تتعلق بإدراك الركعة ذكرها التتائي في شرحه، فقال: يتعلق بإدراك الركعة أحكام منها: إذا أدرك ركعة مع الإمام لزمه السجود معه قبليا أو بعديا. ومنها: أنه لا يعيد في جماعة. ومنها: أنه لا يؤم في تلك الصلاة أحدا. ومنها: لو خرج مسافرا في وقت يدرك فيه ركعة قبل الغروب قصرها. ومنها: لو دخل في وقت يدرك فيه ركعة صلاها كاملة. ومنها: لو حاضت في مقدار ركعة وعليها صلاة ذلك الوقت سقطت. ومنها: لو طهرت في مقدار ركعة وجبت. ومنها: إذا أفاق المغمى عليه في وقت يدرك فيه ركعة وجبت تلك الصلاة. ومنها: لو أغمي عليه وقد بقي قدر ركعة من وقتها سقطت. ومنها: لا يصح الاستخلاف إلا لمن أدرك ركعة من صلاة الإمام. ومنها: أن الراعف لا يبني إلا على ركعة كاملة. ومنها: أن سلام مدرك ركعة كسلام مدرك الجميع. ومنها: أن من بلغ وقد بقي عليه من الوقت ما يسع ركعة وجبت عليه تلك الصلاة. ومنها: الكافر يسلم وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة فإنها تجب عليه. انتهى

وقد نظمت هذه الفائدة للحفظ، ورتبتها على غير ترتيبه، فبدأت بأحكام ركعة المسبوق وأكملتها ثم ذكرت غيرها، فقلت:

لِرَكْعَةٍ نُدْرِكُهَا أحْكَامُ * ذَكَرَهَا التَّتَائِيُ الإِمَامُ
فَمُدْرِكٌ لِرَكْعَةٍ مَا أَمَّا * سِوَاهُ لاَ وَلَمْ يُعِدْ مُؤْتَمَّا
سَلَّمَ كَالْمَأْمُومِ ذِي التَّمَامِ * وَسَجَدَ السَّهْوَ مَعَ الإِمَامِ
بِدُونِهَا اسْتِخْلاَفُ مَأْمُومٍ بَطَلْ * وَلَيْسَ يَبْنِي رَاعِفٌ عَلَى أَقَلْ
مِنْهَا وَقَصْرُ سَفَرٍ بِهَا عُلِمْ * وَعَائِدٌ مِن سَفَرٍ بِهَا أَتَمْ
وَأَوْجَبَتْ صَلاَةَ ذَاتِ الطُّهْرِ * وَبَالِغٍ وَمَنْ يُفِيقُ فَادْرِ
وَكَافِرٍ هُدِي بِهَا الْفَرْضُ سَقَطْ * عَنْ فَاقِدِ الْوَعْيِ وَحَائِضٍ فَقَطْ

الأحكام المستخلصة:

١ ـ من أدرك مع الإمام ركعة من الصلاة فقد أدرة الصلاة حكما وفضلا.

٢ ـ من تأخر عن الجماعة تهاونا ثم أدرك ركعة فأكثر، فقد أدرك الصلاة حكما لا فضلا.

٣ ـ يتم إدراك الركعة بتيقن الاشتراك مع الإمام في زمن الركوع.

٤ ـ مشهور المذهب أن من خاف فوات الركعة ببلوغه الصف جاز له أن يحرم قبل الصف ويدب إليه واقفا أو راكعا إن كان قريبا منه.

٥ ـ يجب على المسبوق أن يلحق بالإمام حيث أدركه، ولا يعتد إلا بركعة شاركه في ركوعها زمنا ما.

٦ ـ يكبر المسبوق للإحرام قائما وللركوع أثناء الانحطاط له.

٧ ـ من نسي التكبير حين لحق الإمام كبر حين يذكره، وألغى ما قبل ذلك.

٨ ـ من اكتفى بتكبيرة واحدة للإحرام والركوع أجزأته إن نواهما أو نوى

الإحرام وحده وكان كبر قائما، واختلف إن نواه وكبر في الانحطاط.

٩ ـ إن نوى بها الركوع ولم ينو الإحرام متعمدا بطلت، أو ناسيا تمادى وأعاد، وإن لم ينو بها أيا منهما أجزأته نية الصلاة.

١٠ ـ إذا ركع المسبوق وتيقن أن الإمام رفع رأسه قبل ركوعه هو سجد ولم يرفع، فإن رفع عامدا أو جاهلا بطلت صلاته، إلا إذا كان علمه برفع الإمام حصل بعد رفعه هو، فلا تبطل، ولا تبطل برفعه ساهيا.

١١ ـ المسبوق قبل مفارقة الإمام يكبر بتكبيره، وبعدها يقوم بتكبير إن كان قد أدرك ركعتين أو أقل من ركعة في المشهور، وبغير تكبير في غير ذلك.

١٢ ـ بعد سلام الإمام يقوم المأموم لإتمام صلاته، فيقضي مافاته من القراءة على ما فاته سرا أو جهرا، ويبني على ما سُبق به من الأفعال، في المشهور.

١٣ ـ بعض أئمة المذهب يرون القضاء في الأقوال والأفعال والبعض يرى البناء فيهما.

١٤ ـ من فاتته الركعة الأولى من الصبح قضى قراءتها ولا يقنت فيها على المشهور، وشهر البعض القنوت فيها.

وَمَن يُصَلِّ وَحْدَهُ فَالْمُسْتَحَبْ   يُعِيدُ فِي جَمَاعَةٍ مَا قَدْ وَجَبْ

لِلْفَضْلِ فِي ذَلِكَ إِلاَّ الْمَغْرِبَا   أَوِ الْعِشَاءَ بَعْدَ وَتْرٍ غُرِّبَا

وَهَكَذَا يُعِيدُ مَن قَدْ أَدْرَكَا   مَا دُونَ رَكْعَةٍ وَإِلاَّ تَرَكَا

اللغة: غربا: اعتُبر غريبا لمخالفته المعهود.

الإجمال: يستحب لمن صلى وحده فريضة إذا وجد جماعة أن يعيد معها تلك الصلاة الواجبة. وذلك لتحصيل الفضل الوارد في صلاة الجماعة، وهذا في كل الصلوات المكتوبة إلا المغرب، وإلا العشاء إن وجد الجماعة بعد أن صلى الوتر

فذلك مستغرب لما فيه من جعل صلاة الوتر قبل صلاة العشاء. ويعيد مع الجماعة ندبا من أدرك مع الجماعة الأولى أقل من ركعة، فإن أدرك معها ركعة أو أكثر ترك الإعادة مع الجماعة الثانية.

الشرح: (ومن يصل) صلاة مكتوبة وهو (وحده) ليس إماما لبالغ ولو امرأة ولا مأموما مقتديا بغيره، وليس إماما راتبا صلى في محله في الوقت المعتاد بعد الأذان وانتظار الجماعة، وليس في أحد المساجد الثلاثة: المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى، لأن فضل صلاة الفذ فيها أكثر من فضل صلاة الجماعة في غيرها. فمن صلى في أحدها ولو فذا لا يعيد في غيرها ولو مع جماعة، وأما إن صلى في أحد الثلاثة فذا ثم وجد فيه جماعة فله أن يصلي معها، وكذلك لو صلى فذا في أحدها ثم دخل في غيره منها فوجد جماعة فله الإعادة فيها ولو كانت الصلاة في الثاني أقل درجات من الأول، كمن صلى العشاء فذا في الحرام ثم أدركها جماعة في النبوي مثلا. ومن صلى في غيرها في جماعة فلا يعيد فيها إلا في جماعة على المشهور، وقيل: لا يعيدها. ومن صلى في غيرها منفردا ندب له الإعادة فيها ولو منفردا. (فالمستحب) له أنه (يعيد) تلك الصلاة التي صلاها منفردا (في جماعة) اثنين فأكثر إذا وجدها تصلى قبل خروج الوقت، ولا يعيد مع الواحد إلا مع الإمام الراتب بشرطه. وهل بنية الفرض مع التفويض لتجزئه إذا بانت الأولى غير صحيحة، أو بنية إكمال فضل الأولى أو النفل؟ أقوال. وعبارة الأصل: « فله أن يعيد »، وحديث أبي ذر يدل على النفل، فعنه رضي الله عنه قال: « قال لي رسول الله ﷺ: « كيف أنت إذا كان عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يميتون الصلاة عن وقتها؟ » قلت: فما تأمرني؟ قال: « صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة »(١). وكذلك حديث الرجلين اللذين صليا في رحالهما

ثم اعتزلا الجماعة، فقال لهما رسول اللهﷺ : « فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة »(٢). (ما) الذي (قد وجب) من الصلاة، وليس سواه من النوافل والسنن. وذلك (لـ)أجل تحصيل (الفضل) في الدرجات الذي ورد به الخبر (في ذلك) أي في الأحاديث الواردة في فضل صلاة الجماعة، ومنها قولهﷺ : « صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة »(٣). وهذه الإعادة تندب في كل صلاة (إلا المغرب) لأنها بالإعادة تصير شفعا، وقد فرضها الله ثلاثا لتوتر ركعات صلاة اليوم والليلة، أو لأن الثانية نافلة والنافلة لم يشرع فيها الوتر إلا في صلاة الليل وتلك بعد العشاء. فإن أعادها قطع قبل الركوع، وبعده شفع وقطع، فإن لم يذكر إلا بعد أن صلى ثلاثا شفع برابعة وسلم، وإن كان إنما ذكرها بعد السلام فلا إعادة عليه. وقيل: يعيدها لتصير وترا. (أو العشاء) كذلك لا تعاد لتحصيل فضل صلاة الجماعة إن كان ذلك (بعد) صلاة (وتر) لأنه إن أوتر بعد ذلك خالف قولهﷺ : « لا وتران في ليلة »(٤) وإن لم يوتر خالف قوله الآخرﷺ : « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا »(٥). ولذا قال الناظم رحمه الله: (غربا) أي ذلك العمل الذي هو إعادة العشاء بعد الوتر لما يلزم فاعله من مخالفة أحد الأمرين. والبعض أيضا قال لا يعيد الفذ في الجماعة صلاة الصبح ولا صلاة العصر لئلا يوقع نافلة في وقت النهي عنها. (وهكذا يعيد) ندبا في الجماعة (من) أي المسبوق الذي كان (قد أدرك) مع الجماعة الأولى (ما) شيئا من الصلاة (دون ركعة) كالسجدتين أو إحداهما أو التشهد فقط فبنى على ما أدرك وأتم صلاته، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال: « إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا، ومن أدرك الركعة فقد أدرك

---

(١) أخرجه مسلم في المساجد ومواضيع الصلاة والترمذي في باب تعجيل الصلاة إذا أخرها الإمام وأبو داود في باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت وأحمد في مسند المكثرين. (٢) تقدم تخريجه. (٣) تقدم تخريجه. (٤) تقدم تخريجه . (٥) تقدم تخريجه.

الصلاة »(١). وهو في هذه الحالة لا يعدو أن يكون قد صلى قبل ذلك أو لا يكون، فإن كان قد صلى قبل ذلك فإنه يشفع ويقطع في المشهور، أيا كانت نيته التي دخل بها مع الجماعة، وإن كان لم يصل قبل دخوله مع الجماعة التي أدرك منها أقل من ركعة فله أن يبني على إحرامه ويتم صلاته فذا، وله أن يقطع ليلتحق بجماعة أخرى إن كان يرجوها. (وإلا) يكن أدرك أقل من ركعة بأن كان أدرك ركعة فأكثر (تركا) الإعادة مع أي جماعة أخرى لأن الغرض من الإعادة هو إدراك فضل الجماعة كما علمت، وقد أدركه بإدراك الركعة. فعن سلمان مولى ميمونة رضي الله عنها قال: رأيت ابن عمر رضي الله عنهما جالسا على البلاط والناس يصلون، قلت: يا أبا عبدالرحمن مالك لا تصلي؟ قال: إني صليت. إني سمعت رسول اللهﷺ يقول: « لا تعاد الصلاة في يوم مرتين »(٢) ولو كانت الثانية أكثر عددا أو أظهر فضلا، لأنه لو فعل فربما وجد أخرى أفضل أو أكثر وأخرى وأخرى فيقع الدور والتسلسل ولم يكن لذلك حد ينتهي إليه ولذا شهر البعض عدم إعادتها في جماعة الثلاثة لمن صلاها جماعة في غيرها. وفضل الجماعة على الجماعة يكون بفارق فضل المكان كتفاضل المساجد الثلاثة فيما بينها وفضلها على غيرها. ويكون بظهور فضل الإمام على الإمام للأحاديث التي تقدم ذكرها فيمن يقدم للإمامة، كما يكون التفاضل بين الجماعتين بالعدد، لحديث أبي بن كعب رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال: « صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كانوا أكثر فهو أحب إلى الله عز وجل »(٣).

الأحكام المستخلصة:

١ ـ يستحب لمن صلى فرضه فذا إذا وجد جماعة في الوقت أن يعيد فيها.

---

(١) أخرجه أبو داود في باب الرجل يدرك الإمام ساجدا كيف يصنع. (٢) أخرجه النسائي في باب سقوط الصلاة عمن صلى مع الإمام في المسجد وأبو داود في باب إذا صلى في جماعة أيعيد؟ وأحمد في مسند المكثرين. (٣) أخرجه النسائي في باب الجماعة إذا كانوا اثنين وأبو داود في فضل صلاة الجماعة.

٢ ـ يستثنى من ذلك من كان إماما راتبا صلى فذا بشرطه.

٣ ـ من صلى فذا في أحد المساجد الثلاثة لا يعيد في جماعة في غيرها.

٤ ـ من صلى في غير الثلاثة فذا له الإعادة فيها فذا أو في جماعة.

٥ ـ لا يعيد الفذ مع واحد إلا الإمام الراتب بشرطه.

٦ ـ يستثنى من استحباب إعادة الفذ في الجماعة، صلاة المغرب وصلاة العشاء بعد صلاة الوتر، وعند البعض الصبح والعصر إن كانت الإعادة للنفل.

٧ ـ من أدرك من صلاة الجماعة أقل من ركعة فهو كالفذ تستحب له الإعادة حيث استحبت له.

٨ ـ المسبوق الذي لحق الجماعة بأقل من ركعة إن كان صلى قبل ذلك فذا شفع وسلم، وإلا جاز له الإتمام وجاز له القطع وانتظار جماعة يرجوها.

٩ ـ لا يعيد لفضل الجماعة من أدرك مع الجماعة الأولى ركعة فأكثر ولو كانت الثانية أفضل أو أكثر، واختلف في جماعة المساجد الثلاثة.

وَلْيَكُنِ الرَّجُلُ مَعْ إِمَامِ ... نَدْباً عَلَى الْيَمِينِ فِي الْقِيَامِ

وَالرَّجُلاَنِ خَلْفَهُ فَأَكْثَرُ ... وَامْرَأَةٌ خَلْفَهُمَا تُؤَخَّرُ

وَاعْتُبِرَ الصَّبِيُّ حَيْثُ عَقَلاَ ... وَكَانَ لِلأَمْرِ بِهَا مُمْتَثِلاَ

اللغة: معْ: سكون العين فيه لغة، وهو اسم أو حرف جر أو كلمة تضم الشيء إلى الشيء وقد تنون، تقول: جئنا معاً. واعتبر: عد وصلح. عقلا: أدرك معنى ما يفعل. ممتثلا: متبعا ومنفذا ومؤديا.

الإجمال: يقف الرجل البالغ المأموم الذي ليس معه مأمومون غيره مصطفا مع إمامه ويكون عن يمينه ندبا، فإن كان المأمومون رجلين فأكثر صفوا خلف الإمام،

وتكون المرأة في صفوف الصلاة خلف الرجال متأخرة عنهم، ويعتبر الصبي رجلا يصف مع الرجال إذا صار عاقلا لما يترتب على الالتزام بالقربات من ثواب وعلى غيره من إثم فاهما لما يفعل ممتثلا وملتزما بأمور الصلاة يؤديها كما يؤديها الكبار، وإلا صف الرجل مع الإمام وترك الصغير يذهب حيث شاء.

الشرح: (وليكن) في الصلاة (الرجل) الواحد وكذلك الصبي الذي يعقل إذا قام يصلي وكان (مع إمام) وليس معهما رجل آخر أو صبي يعقل (ندبا) لا وجوبا (على) جهة (اليمين) بالنسبة للإمام، (في) أثناء (القيام) في الصلاة، وفي بقية أفعالها أيضا حتى تنقضي، ويدل عليه حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «بت في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث زوج النبيﷺ وكان النبيﷺ عندها في ليلتها، فصلى النبيﷺ العشاء ثم جاء إلى منزله فصلى أربع ركعات ثم قام ثم قال: نام الغليِّم؟ أو كلمة تشبهها، ثم قام فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه..» الحديث(١). (و)ليكن (الرجلان) وكذلك الصبيان المميزان أو الرجل والصبي المميز، في الصلاة بالنسبة للإمام قائمين (خلفه) ندبا في صف متميز عنه (فـ)رجال (أكثر) من رجلين كذلك يكونون خلف الإمام. ففي حديث طويل لجابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: «.. ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول اللهﷺ فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جبَّار بن صخر فتوضأ ثم جاء فقام عن يسار رسول اللهﷺ فأخذ رسول اللهﷺ بيدينا جميعا فدفعنا حتى أقامنا خلفه..» الحديث(٢). قال زروق: يعني استحبابا. فلو صلى الرجل عن يساره والرجلان محاذيان فلا شيء عليهم، ولو صلى بين يدي الإمام أحد كره وصحت. قال: قال ابن عبدالبر: وروي عن مالك أنه يعيد إذا فعله من غير ضرورة، وهو

(١) أخرجه البخاري في باب السمر في العلم، واللفظ له، وأخرجه مسلم في باب الدعاء في صلاة الليل. (٢) أخرجه مسلم في الزهد والرقاق وأحمد في مسند المكيين وابن ماجه في الأحكام والدارمي في البيوع.

أحب إلي. قال: وظاهره البطلان. انتهى. (و)إن وجدت مع الرجلين أو الرجال (امرأة) واحدة أو نساء متعددات، كانت في القيام ندبا (خلفهما تؤخر) منفصلة عنهما ولا تكون في صف الرجال. فعن أنس رضي الله عنه أن جدته مليكة دعت رسول اللهﷺ لطعام صنعته له فأكل منه ثم قال: «قوموا فلأصلِّ لكم. قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام رسول اللهﷺ، وصففت واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف» (١). وعنه أيضا: «أن النبيﷺ صلى به وبأمه أو خالته، قال: فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا»(٢). وفي المدونة قال مالك: إذا كانوا ثلاثة نفر فصلوا تقدمهم إمامهم وإن كانا رجلين قام أحدهما عن يمين الإمام، وإن كان رجلين وامرأة صلى أحد الرجلين عن يمين الإمام وقامت المرأة وراءهما. انتهى. وفي أصل الرسالة قال القيرواني: «ومن صلى بزوجته قامت خلفه»، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «صليت إلى جنب النبيﷺ وعائشة خلفنا تصلي معنا وأنا إلى جنب النبيﷺ أصلي معه»(٣). وفي المدونة قال ابن القاسم: وسألت مالكا عن الرجل يصلي بامرأته المكتوبة، قال: لا بأس بذلك. قال: فأين تكون؟ قال: خلفه. انتهى. ولو وقفت عن يمينه هي أو امرأة أخرى تأتم به محرما كانت أو غير محرم كره ولا تبطل صلاته ولا صلاتها ما لم يقع ما يبطل الوضوء كما هو معروف. والخنثى المشكل يقف خلف الرجال وأمام النساء أي بين بين، ومع الرجال وحدهم يقف خلفهم. قال في المدونة: وإن صلت امرأة بين صفوف الرجال أو صلى رجل بين صفوف النساء لضيق المسجد فلا بأس به. انتهى (واعتبر الصبي) صالحا لأن يصف مع الرجل خلف الإمام (حيث) كان الصبي قد (عقلا) ثواب من أتم الصلاة وإثم من تركها، (وكان للأمر بها ممتثلا)

---

(١) أخرجه البخاري في باب الصلاة على الحصير ومسلم في باب جواز الجماعة في النافلة. (٢) أخرجه مسلم في باب جواز الجماعة في النافلة وابن ماجه في باب الاثنان جماعة. (٣) أخرجه النسائي في باب موقف الإمام إذا كان معه صبي وامرأة وأخرجه أحمد في مسند بني هاشم.

فيؤدي الصلاة صحيحة ويلتزم بالصف، لما تقدم في حديث أنس رضي الله عنه: «وقمت أنا واليتيم وراءه». وإن كان الصبي لا يعقل ذلك، تركه الرجل الواحد يذهب حيث شاء ووقف هو عن يمين الإمام. وفي المدونة قال مالك: في رجلين وغلام صلوا، قال: يقوم الإمام أمامهما، ويقوم الرجل والصبي وراءه إن كان الصبي يعقل الصلاة لا يذهب ويتركه. انتهى. ويجوز إحضار الصبي إلى المسجد إن كان لا يعبث بمحتوياته أو يكف إن نهي، وإلا جُنب المسجد، وفيه حديث عن واثلة بن الأسقع أن النبيﷺ قال: «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم وإقامة حدودكم وسل سيوفكم واتخذوا على أبوابها المطاهر وجمروها في الجمع»(١). ويستحب تسوية الصفوف في الصلاة واتصالها، ويكره تقطيعها وأن يصف بين سواري المسجد. ولا يشرع في الصف الثاني حتى يكتمل الأول، وهو الذي يلي الإمام ثم الذي يليه، وهلم جرا. وقد وردت في فضل الصف الأول وميامين الصفوف أحاديث منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيﷺ قال: «لو يعلمون ما في الصف الأول لكانت قرعةً، وفي لفظ: ما كانت إلا قرعةً»(٢) وعنه أيضا قال: قال رسول اللهﷺ: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا»(٣) وعن البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبيﷺ قال: «إن الله وملائكته يصلون على أهل الصف المقدم وفي لفظ: الأول» وفي رواية لأبي داود قال: «يصلون على الذين يلون الصفوف الأُول، وما من خُطوة أحب إلى الله من خطوة يمشيها يصل بها صفا»(٤) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول اللهﷺ: «إن الله وملائكته يصلون

---

(١) أخرجه ابن ماجه في باب ما يكره في المسجد وسنده واهٍ. (٢) أخرجه البخاري في باب الصف الأول ومسلم في تسوية الصفوف واللفظ له.
(٣) أخرجه البخاري في الشهادات ومسلم في تسوية الصفوف. (٤) أخرجه النسائي في الأذان وأبو داود في كتاب الصلاة. (٥) أخرجه أبو داود في باب من يستحب أن يلي الإمام وابن ماجه في فضل ميمنة الصف.

على ميامن الصفوف »(٥). قال ابن ناجي: قال الشيخ القرافي في الصف الأول: معلل بثلاث علل: سماع القراءة وإرشاد الإمام وتوقع الاستخلاف. قال: وهذه العلل موجودة في الصف الثاني والثالث مما يلي الإمام، فيلزم أن يكون أفضل من طرف الصف الأول. اهـ. ولذا ينبغي أن يكون الذين يصفون مما يلي الإمام من أهل العلم والفضل. ويمين الصف أفضل من يساره. ويكره ترك الصف اختيارا ولا تبطل الصلاة به في مشهور المذهب، ولا يكره للضرورة. ويندب التبكير بالحضور إلى المسجد واحتلال مكان في الصف الأول. قال ابن ناجي: والبكور إلى المسجد على أربعة أقسام: رجل أتى أول الوقت وصلى في الصف الأول، فهذا أشرفها وعكسه أشرها. ورجل أتى آخر الوقت وصلى في الصف الأول، وعكسه. قيل: هما على حد السواء. قال: وقال ابن العربي: عندي أن الأول منهما أفضل من الثاني. قال: ومن صلى وبين يديه فرجة اختيارا فلا يضره. وقيل: إن صلاته تبطل. قال: نقله المازري عن ابن وهب. انتهى. ولا يضر الفصل بين الإمام والصفوف بنحو المنبر والمقصورة والطريق الضيق والنهر الصغير. ومن أحكام المأموم مسألة المزحوم، وهي أن المأموم إذا منعه مانع قاهر كزحام أو إكراه أو سهو أو مرض أو نعاس غير ناقض للوضوء أو انشغال بكربط إزار ونحو ذلك، من إدراك الإمام في ركوع ركعة غير الركعة الأولى وعلم أنه يلحق الإمام قبل انتهائه من سجدتي تلك الركعة، ولو فعل السجدة الثانية التي أدرك الإمام فيها بعد رفع الإمام منها، أتى بما فاته ولحق الإمام وصحت ركعته. ولا يكمل ما فاته مع الإمام إن منع في الركعة الأولى بل يخر ساجدا، ويقضى تلك الركعة كما فاتته بعد سلام الإمام، فإن فعل ما فاته من الركعة الأولى واتبع الإمام بطلت ولو جهلا. كما أنه إن ظن أنه لا يدرك الإمام في شيء من سجدتي الركعة التي زوحم فيها تركه واستمر قائما وقضى تلك الركعة. فإن تبعه مع ظنه عدم الإدراك، ولحق به في السجود صحت، وإلا بطلت، وبطلت

صلاته إن اعتد بتلك الركعة، فإن لم يعتد بها لا تبطل، وإن ظن الإدراك وتخلف ظنه ألغى ما فعل من التكميل وقضى ركعة. ومن تعمد ترك الركوع مع الإمام حتى رفع الإمام منه معتدلا فركع، أثم. وإن كان من الركعة الأولى بطلت وإن كان من غيرها ولحقه قبل رفعه من سجودها صحت في القول الراجح مع الإثم، وإن لم يلحق به قبل رفعه من سجودها بطلت. قال الدسوقي: إذا فاته ركوع الأولى بماذكر من الازدحام وما معه فلا يجوز له الإتيان به بعد رفع الإمام، ولو علم أنه إذا أتى به يدرك الإمام قبل رفعه من السجود، بل يخر ساجدا ويلغي هذه الركعة لأنه لم ينسحب عليه أحكام المأمومية، فإن تبعه وأتى بذلك الركوع وأدركه في السجود أو بعده عمدا أو جهلا بطلت صلاته حيث اعتد بتلك الركعة لا إن ألغاها وأتى بركعة بدلها. ومثل من زوحم عن الركوع في الأولى المسبوق إذا أراد الركوع فرفع الإمام فإنه يخر معه، ولا تبطل إن ركع إن ألغى تلك الركعة.. وقال: واعلم أن ما ذكر المصنف من التفصيل في ترك المأموم الركوع مع إمامه لعذر هو المشهور من المذهب. وقيل: إنه لا يتبعه مطلقا، لا في الأولى ولا في غيرها، وقيل: بعدم الإتباع في الأولى فقط، إلا في الجمعة، وقيل بالإتباع مطلقا ما لم يعقد التالية. انتهى. وإن ركع وزوحم عن الرفع من الركوع، فالراجح أنه ينسحب عليه حكم المزحوم عن الركوع بناء على أن الركوع لا ينعقد إلا برفع الرأس منه، وقيل الأولى وغيرها في الحكم هنا سواء، بناء على أن الركوع ينعقد بالانحناء، وهو مرجوح. وإن زوحم عن سجدة من الأولى أو غيرها أو عن السجدتين حتى قام الإمام للركعة التالية، فإن ظن إدراك الإمام قبل أن يرفع رأسه من ركوع الركعة التالية سجد ولحق بالإمام، وإن تخلف ظنه بطلت عليه تلك الركعة لعدم الإتيان بسجودها على الوجه المطلوب، وبطلت عليه التالية لأنه لم يلحق ركوعها مع الإمام، ويقضيهما بعد سلام الإمام على نحو ما فتتاه. وإن ظن أنه لا يدركه قبل الرفع من الركوع ترك السجود ولحق بالإمام حيث

هو وقضى تلك الركعة بعد سلام إمامه على نحو ما فاتته. ولا سجود عليه بعد السلام إن تيقن أنه كان قد ترك السجدة، لأن زيادته ركعة النقص هي في صلب الإمام فيحملها الإمام عنه. أما إن شك في ترك السجدة وقضى الركعة فإنه يسجد بعد السلام لاحتمال أن يكون سجدها ، فيكون قضاء ركعة النقص زيادة محضة.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ المأموم الواحد رجلا، أو صبيا يعقل، يقف ندبا عن يمين الإمام.

٢ ـ أكثر من الواحد من المأمومين من الرجال يصفون خلف الإمام ندبا.

٣ ـ لو قام الرجل عن يسار الإمام أو قام الرجال بجانبيه فلا شيء على الجميع.

٤ ـ لو صلى المأموم بين يدي الإمام كره وصحت صلاتهما، في الراجح. ويروى عن مالك: يعيد المأموم إن فعله من غير ضرورة.

٥ ـ يجوز أن يؤم الرجل امرأته وغيرها من النساء محرما وغير محرم.

٦ ـ تقف المرأة أو النساء خلف الرجال، وإن وقفت في صفهم أو وقف الرجل في صفهن كره وصحت ما لم يقع بسبب ذلك ما ينقض الوضوء عادة.

٧ ـ الخنثى المشكل لا يقف في صفوف الرجال ولا يقف في صف النساء ويكون بينهما.

٨ ـ الصبي العاقل حكمه في الصف حكم الرجل البالغ، ولا يعتد بغير العاقل الذي يدرك ما يترتب على إتمام وقطع القربات.

٩ ـ يجنب الصبيان المساجد إذا كانوا يعبثون بمحتوياتها ولا يكفون عن ذلك إذا نهوا.

١٠ ـ يستحب تسوية الصفوف في الصلاة واتصالها ويكره تقطيعها، وأن يصلى بين السواري.

١١ ـ وردت السنة بالترغيب في الصف الأول وميامن الصفوف.

١٢ ـ ينبغي أن يلي الإمام أهل العلم والفضل لإرشاد الإمام وتوقع الاستخلاف.

١٣ ـ يكره ترك الصف اختيارا ولا تبطل الصلاة به، ولا يكره في الضرورة.

١٤ ـ يندب التبكير بالحضور إلى المسجد وأخذ مكان في الصف الأول.

١٥ ـ لا يضر الفصل بين الإمام والصفوف بنحو المنبر والمقصورة والطريق الضيق والنهر الصغير.

١٦ ـ إذا زوحم المأموم أو شغله أمر قاهر آخر عن إدراك الإمام في ركوع الركعة الأولى لحق به حيث أمكنه وألغى تلك الركعة، وقضاها بعد سلام الإمام.

١٧ ـ إذا زوحم المأموم في ركوع ركعة غير الأولى وظن إدراك الإمام قبل الانتهاء من سجودها أتى بما فاته ولحق الإمام وصحت تلك الركعة.

١٨ ـ لو أتى المزحوم بما فاته في الأولى، أو في غيرها حيث ظن أنه لا يدرك الإمام في سجودها ولم يدركه، بطلت الركعة في الحالتين والصلاة إن اعتد بها.

١٩ ـ إذا أتى المزحوم في الركوع بما فاته وهو يظن أنه لا يدرك الإمام قبل الانتهاء من السجود ثم أدركه، صحت.

٢٠ ـ لو ظن إدراك الإمام وأتى بما فاته ثم لم يدركه ألغى ما فعل من التكميل وقضى الركعة.

٢١ ـ من تعمد عدم الركوع مع الإمام حتى رفع فركع بعده صحت في غير الأولى وأثم، وبطلت إذا كان في الأولى. وفي غيرها إذا لم يدركه في السجود.

٢٢ ـ وإن زوحم عن الرفع من الركوع بعد أن ركع فكالأول على الراجح.

٢٣ ـ ومن زوحم في السجود وظن إدراك الإمام قبل أن يرفع من ركوع الركعة التالية أتى بما فاته ولحقه، فإن تخلف ظنه أعاد الركعتين.

٢٤ ـ إن ظن المزحوم في السجود عدم الإدراك ترك السجود ولحق بالإمام وقضى الركعة. ولا يسجد بعد السلام إن تيقن ترك السجود ويسجد إن شك.

أَمَّا إِمَامٌ رَاتِبٌ إِن صَلَّى فَذّاً فَكَالْجَمَاعَةِ اسْتَقَلاَّ
وَمَسْجِدٌ ذُو رَاتِبٍ يُكْرَهُ أَن تُجْمَعَ فِيهِ مَرَّتَيْنِ لِلإِحَنْ
وَمَن يُصَلِّي لَمْ يَؤُمَّ أَحَدَا فِيهَا وَقَافِيهِ يُعِيدُ أَبَدَا

اللغة: أما: حرف يستعمل في الغالب للتفصيل، ويستعمل شرطا غير جازم، ويستعمل للتأكيد، والظاهر أنه هنا له أو للتفصيل. راتب: الراتب الثابت الذي لا يتحرك. فذا: فردا. استقل: اكتفى بنفسه. للإحن: جمع الإِحْنَة، وهي الحقد والغضب. وقافيه: تابعه، مأخوذ من القفو وهو مؤخر العنق.

الإجمال: الإمام الراتب إذا صلى منفردا بشرطه فهو مثل الجماعة. والمسجد الذي له إمام راتب يكره أن تقام فيه جماعتان لصلاة واحدة، وذلك خشية وقوع المعاداة بين جماعة المصلين. والذي يصلي صلاة تبرأ بها ذمته إذا أعادها لا يؤم أحدا في الإعادة، ومن ائتم به له أن يعيد تلك الصلاته أبدا أي في الجماعة وفذا.

الشرح: (أما إمام راتب) وهو الذي نصب لإمامة جميع الصلوات أو بعضها في مسجد أو ما في معناه من طرف من له سلطان على ذلك المسجد، فهو (إن صلى فذا) في مكانه الذي ترتب فيه بعد دخول الوقت وبعد أن أذن وانتظر الجماعة كالمعتاد وأقام، (فـ)ـإنه يصير في حصول الفضل له، وهو سبع وعشرون درجة أو خمس وعشرون (كـ)ـمن صلى في (الجماعة) إذا نوى الإمامة، لأنه بتلك النية وتحقيق الشروط السابقة قام بما يجب عليه لتحصيل فضل الجماعة فتخلفت الجماعة بفعل غيره، ومن قواعد الشرع أن من عاقه عائق لم يتسبب هو فيه عن أداء عمل يترتب على أدائه حصول ثواب كان له ثواب ذلك العمل. ومما يدل عليه قوله ﷺ

في حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه: «من هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله له حسنة كاملة»(١)، وهو أيضا كإمام الجماعة في الحكم، فيكتفي بقول سمع الله لمن حمده ويجمع العشاءين ليلة المطر للمشقة، ويستحب لمن صلى وحده الإعادة معه، فهو في جميع ذلك (استقلا) أي اكتفى بنفسه وسد مسد الجماعة.

(و)مهما يوجد (مسجد) أو ما في حكمه، وهو (ذو) أي صاحب إمام (راتب) نصبه من له سلطان ليؤم المصلين فيه في جميع الصلوات أو في بعضها، فإنه (يكره) كراهة تنزيه على المعتمد في المذهب، وقيل: كراهة منع، وقيل: لا يكره، وقيل يجوز لعذر. (أن تجمع) الصلاة (فيه مرتين) أي يكره أن تقام فيه الصلاة جامعة غير التي يؤمها إمامه الراتب سواء كان ذلك قبل أو بعد جماعة إمامه الراتب أو نائبه المعتبر، أما في أثناء إقامة الإمام صلاته فإن إقامة جماعة أخرى أو صلاة فذ تحرم وصلاة الجماعة الثانية والفذ باطلة في هذه الحالة، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»(٢). وكراهة الجمع قبل أو بعد الإمام الراتب مشروطة بما إذا صلى الإمام في وقته المعلوم، فإن تقدم عنه أو تأخر فلا كراهة. وكراهة الجمع مرتين هي (لـ)ـلخوف من وقوع (الإحن) أي الحقد والبغض والغضب والشحناء والشجار، بين الجماعتين أو الإمامين، ولو أذن الإمام الراتب في ذلك على المشهور، على اعتبار أن الكراهة هي لئلا يتأذى الإمام . ولا تكره الجماعتان في مسجد لا إمام راتبا فيه ما لم تكونا معا، كما لا يكره أن يصلي الفذ فيه بعد الجماعة أو قبلها. وللإمام الراتب إذا جاء إلى محله الذي ترتب فيه بعد صلاة جماعة فيه لم يأذن هو لها، ما لم يكن تأخر عن الوقت المعتاد لها كثيرا، أن يؤم جماعة أخرى. وإن كان الإمام راتبا في بعض الصلوات دون بعض

(١) أخرجه البخاري ومسلم في كتاب الإيمان. (٢) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها والترمذي في الصلاة والنسائي في الإمامة.

فالكراهة هي فيما هو راتب فيه دون غيره. (ومن يصلي) فرضا صلاة تبرأ بها الذمة، إذا أعاد تلك الصلاة فإنه (لم) يصح أن (يؤم أحدا فيها) أي في الإعادة لتلك الصلاة (و) إن ائتم به أحد ما فإن (قافيه) أي المقتدى بذلك المعيد يصح له إذا وجد جماعة أنه (يعيد) تلك الصلاة معها لأنه كان صلى الأولى مؤتما بمتنفل، والمذهب أنه لا يأتم مفترض بمتنفل، ويدل عليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه» الحديث(١). فقوله ﷺ: «فلا تختلفوا عليه» استدل به أئمة المذهب على فساد الائتمام إذا خالفت نية المأموم نية الإمام. وقول الناظم: (أبدا) فيه إشارة إلى القول الآخر أنه يعيد فذا أيضا.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ الإمام الراتب إذا صلى فذا بشرطه اعتبر كالجماعة في الفضل.

٢ ـ لا يتحصل الإمام إن صلى فذا على أجر الجماعة ما لم ينو الإمامة.

٣ ـ إذا صلى الإمام فذا بشرطه فحكمه حكم الجماعة، ومن ذلك أنه لا يعيد تلك الصلاة في جماعة لأجل تحصيل فضل الجماعة.

٤ ـ المسجد الذي له إمام راتب يكره أو يمنع أن تقام فيه جماعتان.

٥ ـ إذا صلى الإمام الراتب قبل الوقت أو أخر الصلاة عن وقتها جازت إقامة جماعة أخرى في مسجده بعده أو قبله.

٦ ـ إذا أقيمت جماعة في غياب الإمام لم يأذن فيها ولم يكن تأخر عن الوقت المعتاد فللإمام إقامة جماعة أخرى دون كراهة.

٧ ـ إذا كان الإمام راتبا في بعض الصلوات دون بعض فلا كراهة في تكرار الجماعة في المسجد في الصلوات التي ليس هو راتبا فيها.

---

(١) أخرجه البخاري في باب إقامة الصف من تمام الصلاة ومسلم في باب ائتمام المأموم بالإمام.

٨ ـ المسجد الذي ليس له إمام راتب لا كراهة في إقامة جماعتين فيه.

٩ ـ من أدى الصلاة أداء تبرأ ذمته به إن أعادها لا يؤم في الإعادة أحدا.

١٠ ـ من ائتم بمعيد صلاة كان أداها صحيحة، جاز له أن يعيد في جماعة.

وَإِن لِسَهْوِهِ إِمَامٌ سَجَدَا سَجَدَ مَعْهُ كُلُّ مَن بِهِ اقْتَدَى

وَالرَّفْعُ مِن قَبْلِ الإِمَامِ يُمْنَعُ وَكُلُّ فِعْلٍ مِنْهُ فِيهِ يُتْبَعُ

وَفِي سِوَى الإِحْرَامِ والسَّلَامِ يُكْرَهُ الاِسْتِوَا مَعَ الإِمَامِ

اللغة: اقتدى، من القدوة مثلث الفاء مع سكون العين، وتحرك مع كسر الفاء فقط كعِدَة: كل من يستن بسَنَنِه ويتبع طريقه.

الإجمال: إذا سجد الإمام سجود السهو سجد بسجوده كل مؤتم به. ويمنع على المأموم أن يرفع رأسه قبل رفع الإمام، وكل فعل من أفعال الصلاة يجب أن يتبع المأمومُ فيه الإمامَ. ويكره للمأموم أن يساوي الإمام في كل فعل أو قول في الصلاة، ما عدا الإحرام والسلام فإن استواءه معه فيهما يحرم.

الشرح: (وإن) سهى في صلاته سهوا يستوجب السجود قبل السلام أو بعده ثم (لـ)أجل (سهوه) ذلك (إمام سجد) قبل السلام أو بعده (سجد معه) أي مع الإمام سجود السهو، واكتفى به إن كان سهوه في شيء مما يحمله الإمام عن المأموم (كل من به اقتدى) اقتداء كاملا ولو لم يسه معه، وإن ترك سجود القبلي معه عمدا أو جهلا بطلت، في القول المعتمد، ومثل المأتم ائتماما كاملا في ذلك المسبوق الذي أدرك ركعة فأكثر، ولو سبقه الإمام بالسهو. ويسجد المسبوق لسهو إمامه، القبلي معه في المشهور، وقيل: قبل سلام المأموم بعد الإتمام ولم يشهر. وإن كان سجود الإمام بعديا سجد المسبوق بعد سلامه هو لا بعد سلام الإمام، وإن سجد البعدي حال سجود الإمام له أي قبل إتمامه ما سبقه به الإمام وسلامه هو عمدا أو جهلا

بطلت، وقيل: لا تبطل، ولا شيء عليه إن سجد معه سهوا، ويعيده بعد الإتمام. وإن كان إنما أدرك معه أقل من ركعة فلا يسجد معه سهوه قبليا كان أو بعديا، فإن سجد معه قبل السلام عمدا أو جهلا بطلت، وقيل: يسجد معه القبلي. وأنكر البعض القول بالبطلان. والمعتمد الأول. قال ابن عاشر:

وَيَسْجُدُ الْمَسْبُوقُ قَبْلِيَ الإِمَامْ * مَعْهُ وَبَعْدِياً قَضَى بَعْدَ السَّلاَمْ

أَدْرَكَ ذَاكَ السَّهْوَ أَوْ لاَ قَيَّدُوا * مَن لَّمْ يُصَلِّ رَكْعَةً لاَ يَسْجُدُ

(والرفع) للرأس من الركوع والسجود وكذلك النزول لهما وغير ذلك من أفعال الصلاة (من قبل) شروع (الإمام) في ذلك (يمنع) على المأموم فعله لحديث أنس رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم فلما قضى أقبل علينا بوجهه فقال: « أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف فإني أراكم أمامي ومن خلفي »(١) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « أما يخشى أحدكم، أو لا يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار، أو يجعل الله صورته صورة حمار »(٢). ولو رفع المأموم رأسه قبل الإمام لا عتقاده رفع الإمام وعلم أنه سيدرك الإمام إذا رجع، رجع حتى يرفع الإمام ليقع رفعه بعده وإلا تمادى وصحت صلاته إن كان قد أتم فرض الركوع أو السجود مثلا قبل الرفع منه، وإلا بطلت إن ترك الرجوع عمدا أو جهلا. (وكل فعل) أو قول من أفعال وأقوال الصلاة يقع (منه) أي الإمام فإنه (فيه يتبع) من المأمومين وجوبا فلا يأتون بالعمل إلا بعده، ويكون على النحو الذي أتى به الإمام الثقة في علمه ودينه. فعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « إنما جعل الإمام ليؤتم به فإن كبر فكبروا وإذا سجد فاسجدوا وإذا رفع فارفعوا وإذا

---

(١) أخرجه مسلم في باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوها والنسائي في السهو وأحمد في مسند المكثرين. (٢) أخرجه البخاري في باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام ومسلم في الصلاة والترمذي في الجماعة.

قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون »(١). وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « إنما جعل الإمام ليؤتم به فإن كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر وإذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع وإذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد »(٢). وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: « كان رسول الله ﷺ إذا قال سمع الله لمن حمده لم يَحْنِ أحد منا ظهره حتي يقع رسول الله ﷺ ساجدا ثم نقع سجودا بعده »(٣). وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: صلى رسول الله ﷺ وهو شاكٍ فصلى جالسا، وصلى وراءه قوم قياما فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال:« إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قائما فصلوا قياما، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا »(٤). وعن عروة بن الزبير « أن رسول الله ﷺ خرج في مرضه فوجد أبا بكر وهو يصلي بالناس، فاستأخر أبو بكر، فأشار إليه رسول الله ﷺ : أن كما أنت. فجلس إلى جنب أبي بكر فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله ﷺ وهو جالس وكان الناس يصلون بصلات أبي بكر»(٥). (وفي) كل ركن من أركان الصلاة فعلا كان أو قولا (سوى الإحرام) بها (والسلام) منها (يكره) كراهة لا تبطل الصلاة بها للمأموم (الاستوا مع الإمام) فيه. ويحرم عليه الاستواء معه فيهما ومسابقته في سواهما. فالحاصل أن المطلوب من المأموم أن يتأخر عن الإمام في جميع أركان الصلاة حتى يدخل في الركن اللاحق ويدركه قبل خروجه منه، ويحرم عليه سبقه في جميع أركان الصلاة، وتكره المساواة في غير الإحرام والسلام، فتحرم وتبطل الصلاة بها. ولا تبطل الصلاة بسبقه في غير الإحرام

---

(١) أخرجه مالك في صلاة الإمام وهو جالس والبخاري في الصلاة في السطوح والخشب والمنبر ومسلم في ائتمام المأموم بالإمام واللفظ له. (٢) أخرجه أبو داود في باب الإمام يصلي من قعود وأحمد في مسند المكثرين. (٣) أخرجه البخاري في باب متى يسجد من خلف الإمام ومسلم في متابعة الإمام والعمل بعده. (٤ ، ٥) أخرجهما مالك في باب صلاة الإمام وهو جالس، والبخاري ومسلم في باب إنما جعل الإمام ليؤتم به.

والسلام، فتبطل بسبقه فيهما أو أحدهما، وزاد في الأصل: القيام من اثنتين. وللسبق والمساواة في الإحرام والسلام صور أغلبها تبطل الصلاة به، وهي:

أن يسبقه بالإحرام ويسبقه أو يساويه أو يتأخر عنه في السلام، فتبطل في الصور الثلاث. أن يساويه في الإحرام ويسبقه أو يساويه أو يتأخر عنه في السلام فتبطل أيضا. أن يتأخر عنه في الإحرام ويسبقه أو يساويه في السلام أو يتأخر عنه فيه، فتبطل في غير الصورة الأخير، أي التي تأخر عنه فيهما. فهي تسع صور تبطل الصلاة فيها جميعا إلا واحدة.

وللسبق في كل واحد من الإحرم والسلام منفردا تسع صور أيضا، تبطل الصلاة بسبع منها وتصح في اثنتين مع الخلاف في واحدة منهما، وهذه الصور هي: أن يفتتح المأموم قبل الإمام، أي يبدأ بالتلفظ بالإحرام أو السلام قبله، فتبطل صلاة المأموم سواء ختم اللفظ قبل الإمام أو بعده أو ساواه، وكذلك لو سواه في الاستفتاح، فهذه ست صور. والسابعة: أن يفتتح بعده ويختم قبله فتبطل أيضا. والثامنة والتاسعة: أن يفتتح بعده ويختم بعده أو معه، فتصح فيهما على خلاف في الأخيرة، والله أعلم. قلت:

إِن يَسْبِقِ الْمَأْمُومُ بِالإِحْرَامِ * مَعَ السَّلاَمِ لَفْظَةَ الإِمَامِ

بَطَلَتِ الصَّلاَةُ أَوْ قَدْ سَبَقَا * بِوَاحِدٍ وَبِالتَّسَاوِي مُطْلَقَا

وَلَوْ تَأَخَرَ بِغَيْرِهِ فَمَا * تَصِحُّ إِلاَّ إِن تَأَخَّرَ هُمَا

وَالْبَدْءُ قَبْلَهُ كَذَا التَّسَاوِي * وَالْخَتْمُ قَبْلَهُ بِهَا التَّهَاوِي

ولهذا قالوا: يطلب من الإمام أن يخطف إحرامه وسلامه لئلا يشاركه المأموم أو يسبقه في شيء منهما فتبطل صلاة المأموم بسببه.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ يسجد المأموم سجود السهو مع الإمام ولو لم يكن قد سها مثله أو كان مسبوقا سها الإمام قبله.

٢ ـ يسجد المسبوق مع الإمام القبلي وإن أخره عمدا أو جهلا بطلت. وقيل: لا تبطل.

٣ ـ يسجد المسبوق البعدي بعد سلامه هو وإن سجده مع الإمام عمدا أو جهلا بطلت، ولا تبطل بسجوده معه سهوا، ويعيده بعد سلامه.

٤ ـ لا يسجد المسبوق سهو الإمام إذا أدرك معه أقل من ركعة، وتبطل في المعتمد إن سجد معه القبلي، وأنكر البعض القول بالبطلان.

٥ ـ يحرم على المأموم الشروع في أي عمل من أعمال الصلاة قبل الإمام.

٦ ـ لو رفع المأموم رأسه قبل الإمام ظانا رفع الإمام رجع إن ظن إدراكه وإلا تمادي وصحت صلاته.

٧ ـ إذا كان رفْع المأموم رأسه وقع قبل أن يتم فرض الركن رجع وجوبا وإن تمادى عمدا أو جهلا بطلت صلاته.

٨ ـ كل فعل من أفعال الصلاة يجب أن يأتي به المأموم بعد الإمام، ويحرم عليه أن يسبقه بشيء منها.

٩ ـ يكره الاستواء مع الإمام في أفعال الصلاة عدا الإحرام والسلام فيحرم.

١٠ ـ تبطل صلاة المأموم إن سبق الإمام بالإحرام والسلام أو أحدهما أو ساواه فيهما أو أحدهما كذلك. ولا تبطل بسبقه أو مساواته في غيرهما.

وَمَا عَلَى الْمُؤْتَمِّ حَالَ الْقُدْوَهْ سَهْوٌ فَيَحْمِلُ الإِمَامُ سَهْوَهْ

إِلاَّ الْفَرَائِضَ وَلَمْ يَثْبُتْ إِمَامْ مَكَانَهُ وَلْيَنصَرِفْ بَعْدَ السَّلَامْ

إِن لَـمْ يَـكُـن مَـحَـلَّـهُ فَـوَاسِـعُ   وَكَـانَ ذَا الـرُّبُـعُ بَـابٌ جَـامِعُ

اللغة: ولينصرف: ينكفئ ويتحول.

الإجمال: ليس على المأتم في حال ائتمامه جبر سهوه إذا سها، لأن الإمام يحمل عنه ذلك، ما لم يكن سهوه في الفرائض، أي في شيء من الصلاة لا يجبر سهوه بالسجود، وتبطل به. والإمام إذا سلم من صلاته لا يثبت في مكانه بل يتحول منه بعد سلامه، إلا إذا كان المحل مملوكا له فيكون عندها الأمر واسعا إن شاء تحول وإن شاء بقي في مكانه. وبهذا تم ربع الكتاب، ويليه باب جامع.

الشرح: (وما على المؤتم) شيء يفعله من سجود قبلي أو بعدي إذا سها دون إمامه في أمر مما يجبر بالسجود عادة، إذا حصل منه ذلك السهو (حال القدوة) أي في الزمن الذي ما زال فيه يقتدي بالإمام، فتسقط عنه كل تبعة يوجبها (سهو) يقع منه دون أن يقع من الإمام. (فـ)ـهو في هذه الحال (يحمل) عنه (الإمام) ما يجبر في العادة به (سهوه) الذي وقع منه، ولا يسجده الإمام أيضا. فعن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ليس على من خلف الإمام سهو فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه»(١). وقيد تحمل الإمام سهو المأموم بـ« حال القدوة » احترازا عما إذا كان مسبوقا فارق الإمام لقضاء ما فاته ثم سها فيما يقضي، فإن الإمام حينئذ لا يحمل عنه سهوه، إذ لم يعد مقتديا به. وهذا الحمل من الإمام لسهو المأموم يكون في كل أعمال الصلاة (إلا الفرائض) مثل النية للصلاة وتكبيرة الإحرام والركوع والسجود وترتيب أعمال الصلاة ونحو ذلك، لأن الفرائض لا تجبر بالسجود ولا تسقط بالسهو. (ولم يثبت) أي لا ينبغي أن يبقى (إمام) جالسا ملازما (مكانه) الذي

---

(١) ذكره الغماري في مسالك الدلالة، وقال: رواه البزار والبيهقي والدارقطني، وزاد: وإن سها من خلف الإمام فليس عليه سهو والإمام مكانه، وفيه خارجة بن مصعب وهو ضعيف.

أدى الصلاة فيه كالمحراب ونحوه بعد السلام من صلاته، (ولينصرف) ندبا من مكانه دون تراخ (بعد السلام) مباشرة سواء كان قد سلم من صلاة يتنفل بعدها كالعشاء أو من غيرها كالصبح. لحديث أنس رضي الله عنه قال: صليت وراء رسول اللهﷺ فكان ساعة يسلم يقوم، ثم صليت وراء أبي بكر فكان إذا سلم وثب فكأنما يقوم عن رضفة »(١). كناية عن الإسراع في القيام. أو يمكث قليلا ثم ينصرف لحديث عائشة رضي الله عنها قالت « كان رسول اللهﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام »(٢). هذا (إن لم يكن) المحل الذي صلى فيه (محله) المملوك له عرفا كمنزله الذي يقيم فيه أو رحله إن كان مسافرا. (فـ)إن كان كذلك فالأمر عندئذ (واسع) إن شاء تحول وإن شاء ثبت في مكانه. وفي المدونة قال مالك، في إمام مسجد الجماعة أو مسجد من مساجد القبائل، قال: إذا سلم فليقم ولا يقعد في الصلوات كلها. قال: وأما إذا كان إماما في السفر أو إماما في فنائه، ليس بإمام جماعة، فإذا سلم فإن شاء تنحى وإن شاء أقام. انتهى. وفيها عن ابن وهب عن يونس بن يزيد أن أبا الزناد أخبره قال: سمعت خارجة بن زيد بن ثابت يعيب على الأئمة قعودهم بعد التسليم. قال: إنما كانت الأئمة ساعة تسلم تنقلع مكانها. قال ابن وهب: وبلغني عن ابن شهاب أنها السنة. قال ابن وهب: وقال ابن مسعود يجلس على الرضف خير له من ذلك. قال: وبلغني عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه كان إذا سلم لكأنه على الرضف حتى يقوم وأن عمر بن الخطاب قال جلوسه بعد السلام بدعة. انتهى وعُلِّل الندبُ إلى انصراف أو تحول الإمام إما بأن مكان الإمام هو له حال الصلاة وليس له بعدها.

---

(١) رواه عبدالرزاق في كتاب الصلاة والطبراني في الكبير، ورواه ابن سعد والطحاوي من رواية مسروق عن أبي بكر فقط. وأورده الحافظ في الفتح والأحوذي في تحفته والسيوطي في شرح سنن أبي داود. (٢) أخرجه مسلم في باب استحباب الذكر بعد الصلاة والترمذي وأبو داود في الصلاة والنسائي في السهو.

وقيل: حتى لا يداخله رياء أو عجب، وعلى هذين التعليلين ينبغي عليه أن يقوم عنه جملة، ودل عليه ما تقدم. وقيل: حتى لا يظن الطارئ على الجماعة أنه لا يزال في صلاة أو يتهيأ لها، وعلى هذا يكتفي بتغيير هيئته عن هيئة الصلاة فيميل إلى يمينه أو إلى يساره أو يوجه وجهه إلى الجماعة ويبقى حتى يتم ما يندب له من أذكار. ولعله الأحسن لما جاء في حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: «كان النبيﷺ إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه»(١)، ولما فيه من حصول استغفار الملائكة له، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال: «الملائكة تصلي على أحدكم مادام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث، تقول: اللهم اغفر له اللهم ارحمه»(٢). وينصرف المصلي من صلاته إماما وغيره، إن شاء عن يمينه وإن شاءف عن يساره. فعن واسع بن حبان قال: «كنت أصلي وعبدالله بن عمر مسند ظهره إلى جدار القبلة فلما قضيت صلاتي انصرفت إليه من قبل شقي الأيسر فقال عبد الله ابن عمر: ما منعك أن تنصرف عن يمينك؟ قال: فقلت: رأيتك فانصرفت إليك. قال عبدالله: فإنك قد أصبت إما قائلا: انصرف عن يمينك فإن كنت تصلي فانصرف حيث شئت إن شئت عن يمينك وإن شئت عن يسارك»(٣). وعن ابن مسعود رضي الله عنهما أنه قال: «لا يجعل أحدكم للشيطان شيئا من صلاته، يرى أن حقا عليه ألا ينصرف إلا عن يمينه. لقد رأيت النبيﷺ كثيرا ينصرف عن يساره»(٤) وعن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال: «رأيت النبيﷺ يصلي في نعليه ورأيته يصلي حافيا، ورأيته يشرب قائما ورأيته يشرب قاعدا، ورأيته ينصرف عن يمينه ورأيته ينصرف عن يساره»(٥). (وكان ذا) تمام (الربع) الأول من الرسالة ويليه الربع

(١) أخرجه البخاري في باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم ومسلم في الرؤيا. (٢) أخرجه البخاري في باب الحدث في المسجد ومسلم في فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة، وزاد: «وأحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه». (٣) أخرجه مالك في الموطإ في باب العمل في جامع الصلاة.
(٤) أخرجه البخاري في باب الانتقال والانصراف عن اليمين والشمال ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها. (٥) أخرجه أحمد في مسند المكثرين من الصحابة والترمذي في الأشربة وأبوداود في الصلاة وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها.

الثاني وأوله: (باب جامع) أي جامع الصلاة.

[**خاتمة**]: يكره للإمام التنفل في مكانه الذي أدى الفرض فيه. قال في المختصر في ذكر ما يكره للإمام: « وتنفله بمحرابه » قال المواق في شرحه له: من المدونة، قال مالك: لا يتنفل الإمام في موضعه وليقم عنه بخلاف الفذ والمأموم فلهما ذلك. انتهى. وقال الحطاب: فرع: ورأيت بخط بعض طلبة العلم عن ابن الفخار ما نصه: قال ابن الفخار: وأما المأموم فهو مخير بين أن يجلس أو ينصرف، ويكره أن يقوم بعد سلام الإمام للنافلة. ثم ذكر حديث عمر رضي الله عنه في الرجل الذي قام يتنفل بعيد فراغهﷺ من الفرض، ونهاه عمر فأقر النبيﷺ عمر على نهيه له ودعا له. وقد أوردنا الحديث في مناسبات سابقة. قلت وقد ورد الترغيب في تغيير المحل بعد الفراغ من الفرض لصلاة النافلة، وهو لعامة المصلين. فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ: « أيعجز أحدكم إذا صلى أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله »(١).

الأحكام المستخلصة:

١ ـ يحمل الإمام عن المأموم سهوه فيما يجبر بالسجود، فلا يسجد له المأموم ولا الإمام.

٢ ـ حمل الإمام سهو المأموم مشروط بحصوله منه حال اقتدائه به.

٣ ـ إذا سهى المأموم المسبوق بعد مفارقته الإمام تحمل هو تبعة سهوه.

٤ ـ لا يتحمل الإمام عن المأموم سهوه فيما لا يسقط بالسهو ولا يجبر بالسجود، وهو أركان الصلاة.

٥ ـ يندب للإمام أن ينصرف من مكانه إذا أتم الصلاة.

---

(١) أخرجه أحمد في باقي مسند المكثرين وأبو داود في باب الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة وابن ماجه في باب ما جاء في صلاة النافلة حيث تصلى المكتوبة.

٦ ـ يكون انصراف الإمام بالانتقال من مكانه بالكلية أو بالتوجه إلى المصلين أو بتغيير هيئة جلوسه للصلاة بأي شكل.

٧ ـ إذا كان المكان الذي أدى الإمام الصلاة فيه مملوكا له، بقي فيه على هيئته إن شاء وإن شاء انصرف.

٨ ـ علل الندب إلى انصراف الإمام من مكانه بانتهاء أحقيته بالمكان أو بالخوف عليه من العجب والرياء، أو لئلا يُلبِّس على الطارئ على الجماعة.

٩ ـ يكره للإمام أن يتنفل في مصلاه الذي أم فيه ولا يكره للفذ والمأموم ذلك.

١٠ ـ ورد الحديث بترغيب المصلي عموما في التحول من مكانه الذي أدى الفرض فيه إذا أراد أن يتنفل.

باب جامع

هذا (باب) من أبواب هذا الكتاب (جامع) لمسائل مختلفة في الصلاة وما يتعلق بها كالعمل في السهو والتباس القِبلة، وما يعرض من نحو الرعاف والجمع في المرض والمطر، وأمور أخرى كثيرة، وليس جامعا لكل مسائل الصلاة.

قال ابن ناجي في شرح الرسالة: قال التدالي: جرت عادة الشيوخ فيما تباعدت أوصافه، وتباينت أطرافه، وكانت معانيه لا ترتبط، ومقاصده لا تنضبط بأن يرسم له باب جامع لذلك، وأول من اخترعه مالك بن أنس في موطئه، إذ هو للتأليف أول سالك. قال ابن ناجي: قلت: ويعترض على الشيخ لكونه ذكر في هذا الباب مسائل ليست في الصلاة، كقوله: ومن أيقن بالوضوء وشك في الحدث ابتدأ الوضوء. وكقوله: وإن لم يقدر على مس الماء لضرر به أو لأنه لا يجد من يناوله إياه تيمم. ويجاب بأن أكثر ما ذكره في الصلاة. انتهى

وقد بدأ ابن أبي زيد في الأصل هذا الباب بمسألة تقدم ذكرها لم يتعرض لها الناظم، وهي: أقل ما تصح به صلاة المرأة والرجل من اللباس، فقال: « وَأَقَلُّ مَا يُجْزِئُ الْـمَرْأَةَ » أي: الحرة البالغة « مِنَ اللِّبَاسِ فِي الصَّلَاةِ الدِّرْعُ الْـحَصِيفُ » أي: الكثيف المحكم النسج الذي لا يشف ولا يصف، فإن شفّ فكالعدم، ويكره الواصف لغير ريح أو بلل. « السَّابِغُ » أي: الضافي الكامل التام « الذِي يَسْتُرُ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا » أي: يستر جميع جسدها حتى يستر ظهور قدميها قائمة وراكعة، وتستر المرأة بطون قدميها أيضا وجوبا إذا جلست أو سجدت. ثم بين المقصود بالدرع فقال: « وَهُوَ الْقَمِيصُ » أي: ما يسلك في الرقبة « وَالْـخِمَارُ » ما يخمر الرأس أي: يغطيه، وهو ثوب تجعله المرأة على رأسها وترخيه فيستر الرأس والعنق والدلالي. وقيده بما قيد به الدرع فقال: « الْـحَصِيف » المحكم النسج الصفيق الذي لا يشف ولا

يصف. «وَتُجْزِئُ الرَّجُلَ الصَّلاَةُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ» كثيف ساتر لجميع جسده أو لما لابد من ستره منه، وهو ما بين سرته وركبته، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن سائلا سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة في ثوب واحد فقال رسول الله ﷺ: «أو لكلكم ثوبان؟»(١). وعن محمد بن المنكدر قال: رأيت جابر بن عبدالله رضي الله عنه يصلي في ثوب واحد وقال: «رأيت النبي ﷺ يصلي في ثوب»(٢). ويكره له أن يصلي مكشوف الكتفين، وفي المسجد أشد كراهة، وقد سئل مالك عن الصلاة في الرداء والسراويل في المسجد فقال: «لا والله، وما هو من لباس الناس إلا أن يكون من تحت القميص، والحياء من الإيمان». ذكره زروق. قلت: المشهور كراهة الصلاة في السراويل بمفردها ولا إعادة، وقيل: يعيد في الوقت وقيل: أبدا. والراجح الأول. وتقدم حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا صليت وعليك ثوب واحد فإن كان واسعا فالتحف به وإن كان ضيقا فاتزر به»(٣). ويؤثر عن سلمان رضي الله عنه أنه قال: «نعم الثوب التُّبان»(٤) والتبان سراويل قصير الرجلين.

وقد أعاد القيرواني ذكر هذه المسألة ليرتب عليها ما ابتدأ به الباب من كراهة تغطية الوجه والأنف وضم الثوب وكفت الشعر في الصلاة، وهو ما بدأ الناظم به دون ذكر المسألة السابقة فقال:

وَكَرِهُوا تَغْطِيَةَ الْمُصَلِّي أَنفاً أَوِ الْوَجْهَ قَبِيحَ الْفِعْلِ

كَضَمِّ ثَوْبِهِ وَكَفْتِ شَعَرِهْ لَهَا وَإِن لِشُغُلٍ فَمَا كُرِهْ

اللغة: وكفت شعره: من كفت الشيء يكفِته: صرفه عن وجهه، أو كفت

---

(١) أخرجه مالك في باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد والبخاري في باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به ومسلم في باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه. وخرجوه عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما أيضا (٢). أخرجه البخاري في باب عقد الإزار على القفا في الصلاة ومسلم في الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه. (٣) تقدم تخريجه في باب الطهارة والستر للصلاة. (٤) أورده زروق في شرح الرسالة، ونسبه للبخاري وقد بحثت عنه في الصحيح فلم أقف عليه. وأخرجه البيهقي في الكبرى وابن أبي شيبة في المصنف والطبري والقرطبي في التفسير.

الشيء إليه: جمعه وضمه وقبضه.

الإجمال: كره أهل العلم للمصلي ذكرا كان أو أنثى حال الصلاة أن يغطي أنفه أو وجهه، واعتبروا ذلك من الأعمال القبيحة، ومثله في الكراهة والقبح عندهم أن يضم ثوبه أو يكفت شعره في الصلاة محافظة عليه من التلوث بمحلها، وإن ضم ثوبه أو كفت شعره لشغل أو عادة فلا كراهة.

الشرح: (وكرهوا) كراهة قد تصل للمنع بحسب الغرض (تغطية المصلي) رجلا كان أو امرأة (أنفا أو الوجه) أو الشفة، وهو التلثم، لأن تغطية الأنف بالنسبة للرجل فيها شبهة تكبر، ما لم يكن ذلك من زيه المعتاد فلا كراهة. وبالنسبة للمرأة هما تنطع وتعمق في الدين، وكذلك تغطية الوجه للرجل، وكل ذلك لا خير فيه، ولذا وصفه بالقبح فقال: (قبيح الفعل) لأنه من عمل الشيطان كما جاء في حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصلين أحدكم ثوبه على أنفه في الصلاة، إن ذلكم خطم الشيطان»(١). (كـ)ـما كرهوا للمصلي أثناء الصلاة (كفت شعره وضم ثوبه) إن كان ذلك الفعل إنما صدر منه (لها) أي الصلاة محافظة على شعره وثوبه من التلوث بسببها، فعن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة، وأشار بيده على أنفه، واليدين والركبتين وأطراف القدمين ولا نكفت الثياب والشعر»(٢). وفي المدونة عن أبي رافع رضي الله عنه: «نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل وشعره معقوص»(٣). وفيها: «وكره ذلك علي بن أبي طالب. وعمر قد حل شعر رجل كان معقوصا في الصلاة حلا عنيفا. وكره ذلك ابن مسعود وقال:

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط وأبو داود في المراسيل، واللفظ له. (٢) أخرجه البخاري في باب السجود على الأنف ومسلم في باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب. (٣) وأخرجه ابن ماجه والدارمي وأحمد، وله شواهد تقويه.

إن الشعر يسجد معك ولك بكل شعرة أجر»(1). (وإن) كان ما حصل منه من كفت الشعر وضم الثوب إنما هو (لشغل) هو فيه قبلها أو عادة تعودها (فما كره) ذلك العمل. قال زروق في شرح الرسالة: قوله: «ولا يغطي أنفه أو وجهه في الصلاة أو يضم ثيابه أو يكفت شعره» يعني ذلك على طريق الكراهة، وذلك عام مناف لمقصود الصلاة الذي هو الخضوع والذلة، فهو مكروه، وقد ينتهي للتحريم إذا قصد لكبر ونحوه، قاله ابن بشير. وفي الإكمال كراهيته مطلقا كظاهر ما هنا وعزاه لجمهور المحققين قائلا: وقال الداودي: إنما يكره إذا كان لأجل الصلاة. وفي المدونة ما يوافقه وهو قولها: «ومن صلى محتزما أو جمع شعره بوقاية أو شمر كميه، فإن كان ذلك لباسه أو كان في عمله حتى حضرت الصلاة فلا بأس به، وإن تعمد إكفات ثوبه أو شعره فلا خير فيه». قال: قال أبو محمد: ولا يعيد. وفي الطراز: كل موضع في المدونة «فلا خير فيه» على التحريم إلا هذا. وأقام ابن راشد من قوله: «إن كان لباسه» جواز صلاة المرابطين، يعني أهل اللثام بالتلثم لأنه لباسهم الذي يعرفون به. قال: ذكره في الأجوبة. انتهى.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ يكره للمصلي أن يغطي أنفه أو وجهه أو يتلثم أثناء الصلاة.

٢ ـ إذا كانت تلك التغطية لتكبر أو تعمق في الدين حرمت للسبب.

٣ ـ من غطى وجهه أو أنفه أو شفته، وهو اللثام لعادة وزي، لم يكره له.

٤ ـ يكره للمصلي أثناء الصلاة كفت شعره أو ضم ثوبه محافظة عليهما.

٥ ـ إذا كان المصلي إنما ضم ثوبه أو كفت شعره لشغل هو فيه فلا كراهة.

٦ ـ المطلوب في الصلاة إظهار الخضوع والتذلل لله، وتغطية الأنف أو الوجه

(١) انظره في المدونة الكبرى، باب صلاة العريان والمكفت ثيابه.

أو كفت الشعر وضم الثوب فيها أمور تنافي الخشوع، ولذلك كرهت.

٧ ـ على الرغم من قبح هذه الأعمال وكراهتها، فلا تلزم منها الإعادة لا مطلقا ولا في الوقت.

وَكُلُّ سَهْوٍ زِدتَ فِيهِ كَالْكَلَامْ فَسَجْدَتَيْنِ اسْجُدْ لَهُ بَعْدَ السَّلَامْ

وَلْتَتَشَهَّدْ لَهُمَا وَسَلِّمِ وَنَقْصُ سُنَّةٍ بِقَبْلِيٍّ رُمِي

بَعْدَ التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ وَلْيُعَدْ فِي الْمُنتَقى وَالنَّقْصَ غَلِّبْ إِن وَرَدْ

اللغة: سهو: ذهول تسبب في خلل، ويسمى الذهول سهوا إذا كان صاحبه يتنبه إذا نبه، ويسمى نسيانا إذا كان لا يتنبه. في المنتقى: في المختار. غلب: احكم له بالغلبة والرجحان.

الإجمال: كل سهو وقع في أثناء الصلاة فحصلت من المصلي إماما أو فذا فيه زيادة كالكلام اليسير من غير جنسها أو الفعل من جنسها، فاسجد له سجدتين بعد أن تسلم من الصلاة، وتشهد تشهدا ثانيا بعد هتين السجدتين وسلم سلاما ثانيا. وإن أفضى السهو إلى نقص سنة مؤكدة فجبره يكون بسجدتين قبل السلام وبعد تمام التشهد الأخير وما يتبعه من صلاة على النبيﷺ ودعاء. وإعادة التشهد بعد السجدتين بعد السلام هو القول المختار في المذهب. وإن وقع في الصلاة نقص وزيادة فغلب النقص بأن تجعل سجودك للسهو قبل السلام.

الشرح: (وكل سهو) أي ذهول وقع منك أيها المصلي وأنت متلبس بصلاة فرض أو نفل، ولم تكن من أصحاب الشك المستنكح، فحصل منك بسببه أن (زدت فيه) أي زدت في أثناء ذلك السهو زيادة (كالكلام) اللفظ اليسير الذي ليس من جنس أقوال الصلاة، ولو بغير حرف كالنهيق والنباح وتبطل بالكثير. أو كانت الزيادة من جنسها فعلا كالركوع والسجود، أو قولا مفروضا كقراءة الفاتحة.

وتبطل بتعمد الزيادة ولو قلت، إلا لإصلاحها. واختلف في تعمد تكرير قراءة الفاتحة هل تبطل به أو لا تبطل، والمعتمد الثاني. وتبطل بزيادة مثلها كاملا سهوا، فتبطل الرباعية بزيادة أربع ركعات إذا انعقدت الركعة الرابعة بالرفع من الركوع، وتبطل المغرب بزيادة أربع ركعات أو ثلاث، قولان. والجمعة تبطل بزيادة ثنتين وقيل: بأربع. وتبطل صلاة السفر بزيادة أربع اتفاقا. (ف)اسجد (سجدتين) ترغيما للشيطان كهيئة سجودك في الركعة المعتادة، وتحرم لهما إحراما جديدا بنية وتكبير وتكتفي به عن تكبيرة النقل الأولى (اسجد) هما (له) أي لأجل جبر ذلك الخلل الذي وقع في صلاتك بسبب ذلك السهو على جهة الاستنان، ولو تكرر سهوك، وأنت إمام أو فذ. ولا تجزئ السجدة الواحدة، فلو سجد واحدة وتذكر قبل السلام أضاف إليها أخرى، وإن لم يتذكر إلا بعد السلام، سجد الأخرى وتشهد وسلم، وليس عليه سجود للسهو عن الثانية، وتحرم الزيادة على سجدتين، ولا سجود على من زاد عليهما وقيل: إن سجد القبلي ثلاثا سجد بعد السلام. ويكون سجودك لهما (بعد السلام) من الصلاة التي وقع السهو فيها مباشرة. لحديث ذي اليدين المتفق عليه، وقد ورد بألفاظ متعددة، ومنها: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله، أم نسيت؟ فقال رسول الله ﷺ : كل ذلك لم يكن. فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله. فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال: أصدق ذو اليدين؟ فقالوا: نعم. يا رسول الله. فأتم رسول الله ﷺ ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم»(١). (ولتتشهد لهما) بعد فراغك من السجدتين تشهدا آخر (و) بعد فراغك من هذا التشهد، وينتهي عند

(١) أخرجه البخاري في باب: هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس، وأخرجه مسلم في باب: السهو في الصلاة والسجود له.

قولك: «ورسوله» أي يكره أن تلحق به التصلية والدعاء (سلم) وجوبا لا شرطا، جهرا كما تسلم من الصلاة التامة. فعن عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبيﷺ صلى بهم فسها فسجد سجدتين تم تشهد ثم سلم»(١). وهذ التشهد أحد ستة مواضع يكره في تشهدها الدعاء، ومنه الصلاة على النبيﷺ، وهي، بالإضافة إليه: التشهد بعد سجود القبلي، وبعد سلام الإمام، وبعد دخول الإمام في الجمعة، والتشهد الأول، وإذا أقيمت الصلاة وأنت في صلاة نافلة. وقد نظمتها على هذا الترتيب فقلت:

تَشَهُّدَا السَّهْوِ وَإِمَّا سَلَّمَا * إِمَامٌ أَوْ بِجُمْعَةٍ قَدْ قَدِمَا

وَأَوَّلٌ إِقَامَةُ الصَّلَاةِ * فِي كُلِّهَا كَرَاهَةُ الصَّلَاةِ

واستحق سجود البعدي الإحرام والتشهد والسلام لأنه عبادة مستقلة، غير أن الصلاة لا تبطل بعدم التكبير أو التشهد أو السلام من هتين السجدتين، بل لا تبطل أصلا بترك البعدي جملة. والنفل كالفرض في أحكام السهو إلا في خمس مسائل: أولاها: أن من زاد ثالثة في النفل ساهيا وتذكر الزيادة بعد أن عقد الركعة بالرفع من الركوع، تمادى فيها وأتى برابعة وسجد قبل السلام لنقص السلام، وفي الفرض رجع وجوبا وسجد بعد السلام للزيادة. الثانية: من ترك ركنا في النفل سهوا ثم تذكره بعد الدخول في فريضة أو بعد طول لا تلزمه الإعادة، وتلزمه في الفرض. الثالثة والرابعة والخامسة: لا يسجد في النفل لترك السورة أو ترك الجهر أو السر في محلهما، ويسجد لذلك في الفرض. قلت:

كَالْفَرْضِ سَهْوُ النَّفْلِ غَيْرَ مَنْ عَقَدْ * ثَالِثَةً نَفْلاً تَمَادَى وَاعْتَمَدْ

رَابِعَةً وَسَجَدَ الْقَبْلِيَّا * مُفْتَرِضٌ رَجَعَ وَالْبَعْدِيَّا

---

(١) أخرجه الترمذي في باب: ما جاء في التشهد في سجدتي السهو وقال: حسن غريب وأبو داود في باب: سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم.

سَـجَـدَ ثُـمَّ ذَاكِـرٌ رُكْـناً سَـقَـطْ * أعَـادَ بَعْدَ الطُّولِ ذُو الْفَرْضِ فَقَـطْ
وَسُـــورَةٌ وَالْـجَـهْـرُ وَالـسِّـرُّ لَـــهَا * سَـجَدَ ذُو الْـفَـرْضِ فَقَطْ فَانتَبِهَا

(و) إن يكن وقع بسبب السهو (نقص سنة) من السنن المؤكدة، قولية أو فعلية، لا فرضا ولا من السنن الخفيفة، فهذان لا يسجد لهما كما سيأتي، فأنت مطالب (بـ)أداء (قبلي رمي)، وهو سجدتان تسجدهما قبل السلام وبعد إتمام التشهد والدعاء، وفي حكمه ثلاثة أقوال: واجب، لأن الصلاة تبطل بترك، سنة، والقول الثالث: إن ترتب على ترك ثلاث سنن فواجب، وعن سنتين فسنة. ويقصد بالقبلي جبر ما وقع من نقص بسبب السهو. وقد ثبت في السنة من فعلهﷺ ومما ورد فيه: حديث عبدالله بن بحينة الأسدي رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قام في صلاة الظهر وعليه جلوس فلما أتم صلاته سجد سجدتين فكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس»[1]. ويتصور وقوع النقص في الصلاة في فضائلها أو في فرائضها، وهذان يأتي حكمهما لاحقا. ويتصور وقوعه في السنن وفيه تفصيل. فيتصور وقوع النقص في السنن عمدا أو جهلا أو سهوا، ففيه إن وقع عمدا أربعة أقوال في المذهب: القول الأول وهو المشهور: أنه من تعمد ترك سنة استغفر ولا شيء عليه. والقول الثاني: تبطل الصلاة به، لأنه تهاون بالسنن والمتهاون بالسنن كالمتهاون بالفروض. والقول الثالث: يجبر بالسجود كالسهو. والقول الرابع: يعيد في الوقت. وإن وقع النقص بترك سنة جهلا، فالمشهور إلحاق الجهل بالعمد. وإن وقع النقص بترك سنة سهوا ، فإن كانت خفيفة كالتكبيرة الواحدة أو التسميعة الواحدة فلا شيء فيها كالفضائل، وإن كانت

(١) أخرجه البخاري في باب: من يكبر في سجدتي السهو، ومسلم في باب: السهو للصلاة والسجود له.

سنة مؤكدة فهذا هو النقص الذي يجبر وقوعه سهوا بالسجود القبلي. قلت:

نَقْصُ الصَّلاَةِ إِن بِفَرْضٍ أَفْسَدَا * وَبِفَضِيلَةٍ كَلاَ شَيْءَ اعْدُدَا

وَتَارِكُ السُّنَّةِ عَمْداً أَبْطَلاَ * وَشَهَّرُوا يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَلاَ

وَلاَ سُجُودَ. وَيُرَى السُّجُودُ * وَالْبَعْضُ فِي الْوَقْتِ لَهَا يُعِيدُ

وَتَرْكُهَا لِلْجَهْلِ فِي الْمَأْثُورِ * عَنْهُمْ كَحُكْمِ الْعَمْدِ فِي الْمَشْهُورِ

وَتَرْكُ مَا مِن سُنَنٍ قَدْ أُكِّدَا * سَهْواً فَبِالْقَبْلِيِّ جَبْرُهُ بَدَا

والسنن المؤكدة الموجب نقصها للسجود قبل السلام هي سنن ثمان معروفة في المذهب نظمها بعضهم بقوله:

سِينَانِ شِينَانِ كَذَا جِيمَانِ * تَاءَانِ عَدُّ السُّنَنِ الثَّمَانِ

وقصد بقوله سينان: السورةَ والسرَّ في محله، وشينان: التشهدين وجيمان: الجلوسَ للتشهد والجهرَ في محله، وتاءان: تكبيرتين أوتسميعتين أو تكبيرةً وتسميعةً. وأقرب منه للوضوح قولي:

لِتَكْبِيرِهَا التَّسْمِيعِ وَالْجَهْرِ سِرِّهَا * وَسُورَتِهَا اسْجُدْ وَالْجُلُوسِ التَّشَهُّدِ

وعدها البعض سبعا بضم بعض المذكورات إلى بعض، كما في شرح زروق على الرسالة حيث قال: والسنن المؤكدة سبع: السورة مع أم القرآن، والتكبير كله سوى تكبيرة الإحرام، وسمع الله لمن حمده حيث كان، والجهر في موضع الجهر، والسر في موضع السر والتشهد الأول مع الجلوس له، والتشهد الآخر مع الجلوس له إلا قدر إيقاع السلام فإنه فرض. قال: وقال أبو مصعب: كل هذا الجلوس فرض، وهل السنة مجموع التكبير أو كل تكبيرة سنة؟ قولان أقامهما ابن رشد من المدونة والأول سماع يحيى من ابن القاسم والثاني سماع أبي زيد منه. انتهى.

ويراد بالقبلي ،كما علمت سابقا، سجدتان تسجدان وجوبا، على الراجح قبل السلام و(بعد) إتمام (التشهد الأخير) والتصلية وما شئت من دعاء، (وليعد)

التشهد دون التصلية (في) القول (المنتقى) أي المختار من قولين لمالك أولهما رواية ابن القاسم عنه، وهو هذا وعليه العمل في المذهب، قال: لأن سنة السلام أن يقع بعد تشهد، ويدل عليه حديث ضعفه البعض، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث وأربع وأكبر ظنك على أربع تشهدت ثم سجدت سجدتين وأنت جالس قبل أن تسلم ثم تشهدت أيضا ثم تسلم»(١). والثاني رواية أشهب، وهو عدم إعادة التشهد، قال: لأن السنة ألا يقع في جلسة واحدة تشهدان. (و) إن أفضى السهو إلى وقوع زيادة تجبر بالسجود ونقص يوجب السجود، فما يلزم به (النقص) من سجود قبل السلام (غلب)ه على ما يترتب على الزيادة من سجود بعد السلام (إن ورد) في صلاة واحدة نقص وزيادة يستوجبان السجود، أي اسجد قبل السلام واكتف بالقبلي عن السجود البعدي، لأن القبلي جبر لنقص وقع في الصلاة، والبعدي إنما هو ترغيم للشيطان. هذا، أي الاكتفاء بالسجود قبل السلام عند اجتماع النقص والزيادة هو المعتمد في المذهب، وقيل: يسجد بعد السلام، وقيل: يسجد قبل وبعد. ولا تجزئ إعادة الصلاة عن سجود سهو استقر في الذمة، فمن لزمه قبلي غير مبطل أو بعدي فتركه وأعاد الصلاة لم تجزئه تلك الإعادة عن ذلك السجود، بل لا بد من الإتيان به ما لم يكن قبليا ترتب عن ثلاث سنن وبعد وقته. وللسهو تسع صور يسجد القبلي في سبع منها، ويسجد البعدي في صورتين. فيسجد القبلي إذا تُيُقن النقص منفردا، أو تُيُقنت معه الزيادة، أو شُك في وقوع النقص وحده، أو شُك في وقوعهما، أو شُك في النقص وتُيُقنت الزيادة، أو العكس، والسابع: أن يعلم وقوع ما يقتضي سجود السهو ثم ينسى محله. ويسجد البعدي إذا وقعت زيادة منفردة مُتَيقنة أو

---

(١) أخرجه أبو داود في باب من يتم على أكثر ظنه وأحمد في مسند عبدالله بن مسعود والبيهقي في الكبرى والدارقطني في كتاب الصلاة.

مشكوك فيها. قلت:

وَيُسْجَدُ الْقَبْلِيُّ مَهْمَا وَقَعَا * مُنفَرِداً نَقْصٌ يَقِيناً أوْ مَعَا

زَيْدٍ أو الشَّكُّ بِنَقْصٍ مُفْرَدِ * أَوْ فِيهِمَا أَوْ شُكَّ قَطْ بِوَاحِدِ

وَغَيْرُهُ قَطْعٌ وَسَابِعٌ فَقُلْ * من بَعْدِ مَا عَلِمْتَهُ تَنسَى الْمَحَلْ

وَالزَّيْدُ شُكَّ فِيهِ أَوْ قَطْعِيَّا * مُنفَرِداً فَاسْجُدْ لَهُ الْبَعْدِيَّا

الأحكام المستخلصة:

١ ـ كل سهو وقع من غير مستنكح وحصلت بسببه زيادة قول يسير في الصلاة من غير أقوالها، يسن أن يسجد له البعدي، وهو سجدتان بعد السلام.

٢ ـ يسجد البعدي لكل لفظ يسير وقع سهوا في الصلاة من غير جنسها ولو كان بغير حرف كالنباح والنهيق.

٣ ـ يسجد البعدي لزيادة قول واجب سهوا ولكل فعل من جنسها دون مثلها.

٤ ـ تبطل الصلاة بزيادة الكلام الكثير فيها سهوا إن كان من غير جنسها.

٥ ـ لا تبطل الصلاة بتعمد زيادة قول من جنسها، أو من غيره إن كان لغرض إصلاحها، واختلف في تعمد تكرار الفاتحة، والمعتمد عدم البطلان به.

٦ ـ تبطل الصلاة بزيادة مثلها: الرباعية والسفرية بأربع، والمغرب كذلك في قول، والصبح والجمعة بركعتين.

٧ ـ لأن البعدي عبادة مستقلة يشرع له إحرام ويستغنى بتكبيرة إحرامه عن تكبيرة النقل الأولى.

٨ ـ لو تكرر السهو في صلاة واحدة فتكررت الزيادة التي تجبر بالسجود كفى في ذلك بعدي واحد.

٩ ـ لا تجزئ في البعدي سجدة واحدة، ومن سلم من واحدة أضاف أخرى

وتشهد وسلم، ولا يسجد لذلك السهو.

١٠ ـ لا يجوز في سجود السهو الزيادة على سجدتين، ولا سجود على من زاد عليهما، وقيل: إن سجد القبلي ثلاثا، سجد بعد السلام.

١١ ـ يشرع لسجود السهو تشهد بعده قبل السلام منه، ويكره فيه الدعاء ومنه الصلاة على النبيﷺ.

١٢ ـ سن البعدي ترغيما للشيطان فلا تبطل الصلاة بعدم التكبير أو التشهد فيه أو السلام منه، بل لا تبطل بتركه بالجملة.

١٣ ـ النفل والفرض في السهو سواء، إلا أن المتنفل لا يسجد للسورة ولا للسر ولا للجهر، وإن زاد ثالثة أضاف رابعة وسجد القبلي، وإن نسي ركنا لا يعيد بعد الطول، والمفترض عكسه في الجميع.

١٤ ـ من سها عن سنة مؤكدة سجد قبل السلام سجدتين ثم تشهد وسلم.

١٥ ـ شرع القبلي لجبر ما وقع من نقص في الصلاة، وهو واجب. وقيل: سنة. أو: إن ترتب على ترك ثلاث سنن وجب، وعن سنتين كان سنة.

١٦ ـ من ترك سنة عمدا أو جهلا استغفر الله ولا شيء عليه، في المشهور. وقيل: تبطل صلاته. وقيل: يسجد لها كالسهو. وقيل: يعيد في الوقت.

١٧ ـ إذا تسبب عن السهو نقص وزيادة غلب النقص على الزيادة فيسجد القبلي ويترك البعدي، في القول المعتمد، وقيل: يسجد البعدي. وقيل: يسجدهما.

١٨ ـ لا تجزئ إعادة الصلاة عن سجود سهو استقر في الذمة.

وَاسْتَدْرِكِ الْقَبْلِيَّ مِن قُرْبِ السَّلاَمْ   وَاسْتَدْرِكِ الْبَعْدِي وَلَوْ مِن بَعْدِ عَامْ

وَبَطَلَتْ بِبُعْدِ قَبْلِيٍّ لاَّ   إن كَانَ مِن نَّقْصٍ خَفِيفٍ مِثْلاَ

قِرَاءَةِ السُّورَةِ أَوْ تَشَهُّدَيْنْ   فَمَا عَلَيْهِ شَيْءٌ أَوْ تَحْمِيدَتَيْنْ

اللغة: واستدرك القبلي..: بادر بالإتيان به. واستدرك البعدي..: أي هو مدروك بتذكره ولو تأخر عاما.

الإجمال: و بادر بأداء السجود القبلي المنسي ما دام الوقت قريبا في العرف من سلامك من الصلاة التي وقع السهو فيها. أما البعدي فأده متى ما تذكرته ولو كان ذلك بعد مدة طويلة كالعام. وبطلت الصلاة فتعاد وجوبا بسبب بعد زمن القبلي في العرف ما لم يكن القبلي لزم من نقص عمل خفيف كنقص قراءة السورة وقد أديت قيامها، أو بسبب ترك تشهدين أديت جلستيهما، أو بسبب ترك تحميدتين، فلا شيء في مثل ذلك كله.

الشرح: (واستدرك القبلي من قرب السلام) أي: إذا وقع نقص في صلاتك يوجب القبلي، ونسيته حتى سلمت فاسجده ما دام الوقت قريبا، لأن القبلي سن لتكميل الصلاة فصار كالركن منها، فلا يؤدى بعد الطول، والقرب معتبر بالعرف عند البعض، قال التتائي: والقرب والبعد غير محدودين بل مرجعهما للعرف. انتهى وعند البعض معتبر بعدم الخروج من المسجد. قال زروق: والقريب أن يذكر وهو في مصلاه إثر صلاته فيرجع فيسجد ما بقي وقد تمت صلاته. انتهى (واستدرك البعدي ولو من بعد عام) أي وإن وقعت في الصلاة زيادة تتطلب السجود البعدي فنسيت أن تؤديه في محله، ثم تذكرته بعد ذلك فأده حال تذكرك له ما لم تكن في صلاة، فتؤده بعد الفراغ منها، ولو طال الوقت حتى بلغ العام أو أكثر أو أقل. وذلك لأن البعدي جبر لما وقع من سهو، وترغيم للشيطان، فلا يسقطه الطول. وهل يسجد البعدي في وقت النهي مطلقا أولا يسجد فيه، أو إن ترتب عن فرض سجد ولو في وقت النهي وإن ترتب عن غيره فلا؟ ثلاثة أقوال، والراجح منها الأول. قال ابن ناجي في شرح الرسالة: وظاهر كلام الشيخ والمدونة: ولو كان ذكره في الوقت

المنهي عنه، وقيل: لا يسجد في ذلك الوقت، حكاه غير واحد كابن عبدالسلام واعتذر رحمه الله عن الظاهر المذكور بأنه قد يقال: إنما المراد عدم سقوطه البتة لقرينة قوله: ولو بعد شهر. وقال عبد الحق عن بعض شيوخه: إن ترتب عن فرض أتى به حيث الذكر ولو كان في وقت نهي كالصلاة المنسية، وإن ترتب عن نفل فلا يسجد إلا في الأوقات المباحة. انتهى. ومن لزمه البعدي وهو في المسجد ثم نسيه حتى خرج منه أداه حيث ذكره، ولا يلزمه أن يرجع ليؤدي البعدي فيه، والمذهب الرجوع في الجمعة للجامع للسجود فيه أو في أي مسجد آخر تصلى فيه الجمعة، ويرجع للقبلي فيها قولا واحدا. قال التتائي: قال التدالي: وظاهره ولو ترتب عن صلاة جمعة، فإنه لا يرجع للجامع. ثم نقل عن المذهب أنه يرجع. وأما القبلي فإنه يرجع له للجامع، لأنه شرط في الجمعة وهو ظاهر كلام صاحب المختصر. انتهى. وقال ميارة: من ترتب عليه سجود سهو فنسيه سجده في أي موضع ذكره إلا أن يترتب عليه من صلاة الجمعة فلا يسجده إلا في الجامع، فإن سجده في غيره لم يجزه، ولا يشترط عين الجامع الذي صلى فيه، بل يطلب أن يوقعه في جامع تصح فيه الجمعة، وهذا ظاهر في السجود البعدي. وأما القبلي فإنما يتصور ذلك على قول ابن القاسم أن الطول معتبر بالعرف. فعلى قوله إذا نسي الإمام أو المسبوق الذي سها بعد مفارقة الإمام أن يسجد قبل السلام فسلم وخرج من المسجد ثم ذكر بالقرب فرجع ويسجد في الجامع وتصح صلاته. ولا يتصور ذلك على قول أشهب: أن الطول معتبر بالخروج من المسجد، فعلى قوله إذا لم يتذكر حتى خرج من المسجد فات السجود ويبقى النظر في الصلاة، فإن ترتب السجود على ترك ثلاث سنن بطلت وإن ترتب على أقل لم تبطل وفات السجود. انتهى (وبطلت) الصلاة فتجب إعادتها إن كان الوقت لم يخرج وقضاؤها إذا فات وقتها، وذلك (بـ)ـسبب (بعد) زمن ما بين الصلاة التي وقع فيها النقص الموجب للقبلي والوقت الذي تذكرت فيه أنك لم تؤد

سجود (قبلي) لزم لفوت ثلاث سنن فأكثر، لما في المدونة : قال : قال مالك : وأما الذي ينسى سمع الله لمن حمده ثلاثا أو أكثر أو من التكبير مثل ذلك فأرى عليه الإعادة إذا طال كلامه أو قام فأكثر من ذلك . انتهى . وإن تذكر القبلي وهو في صلاة فريضة أخرى وكان مما تبطل به الأولى بطلت الثانية أيضا ، ويتمادى فيها مع الإمام إذا كان قد عقد معه ركعة، ثم يصلي الفائتة والحالية بعدها . قال في النوادر والزيادات : قال ابن المواز : ومن ذكر اللتين قبل السلام في فريضة وهما من فريضة، فإن كانتا مما تفسد به الصلاة الأولى فيما يبعد ، بطلت هذه أيضا وابتدأ صلاتين فإن كان مع إمام تمادى وأعادها ، إلا أن يذكر السجدتين قبل أن يرفع رأسه من الركعة وقبل طول قيامه، وهو قريب من صلاته فليرجع لإصلاح صلاته ثم يبتدئ هذه وإن كانت نافلة لم يعدها إلا أن يشاء . انتهى . وتقدم أن البعد والقرب يعتبران بالعرف أو بالخروج، أي بخروج المصلي بكلتا رجليه من المسجد . وبطلان الصلاة ببعد القبلي يعتبر إن كان القبلي لزم بسبب نقص ثلاث سنن فأكثر (لا إن كان) قد لزم (من نقص) شيء من سنن الصلاة (خفيف) حكمه كسنة واحدة (مثل قراءة السورة) والحال أنه تمت تأدية قيامها بعد تمام الفاتحة، وإلا فإن القبلي يلزم وإن فات وقته بطلت الصلاة، لأن السورة والقيام لها وصفة أدائها من سر وجهر ثلاث سنن، وقيل : السورة ووصفها شيء واحد . (أو) كان المسهو عنه (تشهدين) أديتْ جلستاهما، وإلا بطلت . (فما عليه) أي المصلي في تلك الحال (شيء) من السجود أو الإعادة أو القضاء . (أو) كان المسهو عنه نحو (تحميدتين) أو تكبيرتين أو تحميدة وتكبيرة وطال الوقت، فلا شيء عليه أيضا . في المدونة، قال : أما التشهدان أو التكبيرة والاثنتان، وسمع الله لمن حمده مرة أو مرتين فإذا انتقض وضوؤه أو طال كلامه فلا أرى عليه سجودا ولا شيئا . انتهى . وفي كتاب النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، قال : ومن المختصر : ومن ذكر

اللتين قبل السلام بعد أن طال أو انتقض وضوؤه، فإن كانتا من القيام من اثنتين أو من ترك أم القرآن من ركعة بطلت صلاته، وإن كانتا من غير هذين لم تبطل. انتهى.

وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «لا سهو في وثبة من الصلاة إلا في قيام عن جلوس أو جلوس عن قيام»(١).

[تنبيه]: من لزمه القبلي لنقص فأخره متعمدا ليسجده بعد السلام، أو لزمه بعدي للزيادة فسجده متعمدا قبل السلام، فلا شيء عليه للخلاف.

الأحكام المستخلصة:

١ - يجب استدراك القبلي المنسي إذا تذكرته بالقرب من السلام.

٢ - القرب، معتبر بالعرف عند البعض، وبالخروج من المسجد عند البعض.

٣ - البعدي يقضى متى ما تذكرته مهما طالت المدة.

٤ - في أي وقت تذكرت البعدي فائت به ما لم تكن في صلاة فبعدها.

٥ - الراجح أن البعدي يسجد ولو في أوقات النهي. وقيل: لا يسجد فيها. وقيل: إن كان عن زيادة في فرض سجد فيها وإلا فلا.

٦ - من نسي البعدي ثم ذكره خارج المسجد سجده حيث هو إلا بعدي الجمعة، فالمذهب الرجوع به إليه أو إلى أي جامع تصح الجمعة فيه.

٧ - قبلي الجمعة عند من يرى القرب بالعرف، لا يسجد إلا حيث تصلى.

٨ - تبطل الصلاة ببعد ما بين انتهائه ووقت تذكر النقص الموجب القبلي.

٩ - إن كان القبلي من نقص أقل من ثلاث سنن، وطال الوقت، سقط القبلي.

١٠ - لا شيء على من جعل القبلي بعديا أو البعدي قبليا مراعاة للخلاف.

وَلاَ سُجُودَ لِفَرِيضَةٍ وَلاَ فَاتِحَةٍ فِي الصُّبْحِ فِيمَا فُضِّلاَ

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

ثَالِثُهَا فِي رَكْعَةٍ مِـمَّا خَلاَ   يَسْجُدُ مَـعْ إِعَادَةٍ وَجَـمُلاَ
وَلاَ لِتَكْبِـيرَةٍ أَوْ تَسْمِيعَهْ   وَلاَ قُنُوتٍ فَاحْذَرَنْ جَمِيعَهْ

اللغة: خلا: سوى الصبح. جملا: حسُن.

الإجمال: لا يجبر نقص الفرائض كالركوع والسجود بسجود القبلي. ولا يسجد أيضا لترك الفاتحة في ركعة من الثنائية كصلاة الصبح، في القول المفضل، وفي تركها من ركعة من سوى الثنائية ثلاثة أقوال: لا سجود، السجود، وثالثها: يسجد لها ويعيدها، وهو قول حسن لما فيه من الاحتياط. ولا حاجة للسجود للسهو عن تكبيرة واحدة أو تسميعة واحدة، ولا للسهو عن القنوت، فجميع ذلك يحذر.

الشرح: (ولا سجود) مجبرا (لـ)ـلسهو عن (فريضة) من فرائض الصلاة أي: أركانها كالركوع، والرفع مه، والسجود، والرفع منه، علم محلها أو لم يعلمه، لحديث المسيء صلاته الذي تقدم قريبا، وفيه: قال له رسول الله ﷺ: «صل فإنك لم تصل»(١) قال أهل العلم لأنه كان لا يطمئن في صلاته والطمأنينة فرض، فدل على أن عدم الإتيان بفرض من فروض الصلاة مبطل لها، ولا يجبر بسجود السهو. فإن سها المصلي عن ركن تداركه قبل عقد الركعة التالية إن كان تذكره قبل انعاقادها، فإن لم يذكره إلا بعد انعقاد الركعة التالية ألغى تلك الركعة التي ترك منها ركنا وجعل التي بعدها مكانها. وكيفية التدارك أن يرجع للركوع قائما إن كان ذكره وهو جالس، وإن كان المتروك هو الرفع من الكوع رجع محدودبا، هذا إذا لم يكن المتروك من الأخيرة فإن كان منها رجع قبل السلام، وبعده أتى بركعة، كما سيأتي قريبا. (ولا) سجود مجبرا لترك قراءة (فاتحة) في نصف الصلاة فأكثر، كما هو

---

(١) أخرجه الشيخان، وقد تقدم.

الحال (في) ركعة من الثنائية كالجمعة و(الصبح) لبطلان الركعة بعدم قراءتها، ويدل عليه قولهﷺ : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب »(١). فيأتى من لم يقرأ الفاتحة هنا ببدل الركعة أو الركعات المتروكة فيها القراءة إن أمكن التدارك وإلا بطلت الصلاة، فتحصل أن الصلاة تبطل بترك قراءة الفاتحة في كل الصلاة أو جلها أو نصفها. وذلك لأن في قراءة الفاتحة خلافا، هل هي فرض في كل ركعة، وهو الراجح، أو في النصف، أو في الأقل، أو في الجل؟ وهذا القول الأخير يعتبر (فيما فضلا) من الأقوال في مشهور المذهب. وفي ترك قراءة الفاتحة في ركعة من غير الصبح والجمعة ثلاثة أقوال مبنية على الخلاف السابق: أولها: يجزئ عنها السجود قبل السلام، إذا فات التدارك، بناء على القول بأن قراءة الفاتحة واجبة في الجل وسنة في الأقل، وإن أمكن التدارك قرأها. واختلف في إعادة السورة بعدها إن كان قرأها قبل ذلك، وعلى القول بقراءتها هل يسجد البعدي للزيادة أو لا يسجده؟ قولان. فإن سلم ولم يسجد القبلي لترك الفاتحة في ركعة من غير الثنائية وتذكره بالقرب سجد، وإن لم يتذكر إلا بالبعد أعاد الصلاة. لأن فوات القبلي إن كان من ثلاث سنن يبطل الصلاة كما عرفت سابقا. وهو هنا يجبرها بالسجود بناء على القول بأن الفاتحة في الأقل سنة شهر وجوبها. ثاني الأقوال: لا يجزئ السجود عن الفاتحة ولو من ركعة واحدة من الرباعية، لأنها فرض في كل ركعة، وهو الراجح لقولهﷺ : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » فتلغى الركعة ويؤتى بركعة عوضا عنها إن أمكن التدارك وإلا أعاد الصلاة لأنها بطلت. و(ثالثها): أن تاركها (في ركعة) واحدة (مما خلا) الصبح والجمعة أيضا، إن لم يمكنه التدارك (يسجد) القبلي وفاقا للقول الأول ولا يأتي بركعة (مع إعادة) الصلاة وفاقا للقول الثاني. (و)هذ القول الثالث

(١) تقدم تخريجه، وقد أخرجه البخاري ومسلم.

(جملا) أي حسن عند المصنف لما فيه من الجمع بين القولين وإبراء الذمة، والاحتياط لصحة الصلاة وترغيم أنف الشيطان. وهذا الخلاف مبني على عدم إمكان التدارك حال السهو عنها في الأقل، فإن أمكن التدارك ولم يتدارك بطلت الصلاة. ثم إن السهو عن ءاية من الفاتحة كالسهو عنها جميعا في المشهور، وقيل: يجبر بالسجود، وقيل: لا سجود فيه. نقله زروق. ولفظه: ترك الآية من الفاتحة كترك كلها ونقله المازري عن بعضهم، ولإسماعيل عن المذهب: يسجد لها قبل السلام، وقيل: لا سجود عليه، والله سبحانه أعلم انتهى. وطوى الناظم القولين الأول والثاني، كما ذكر في شرحه للمنظومة، لأجل الاختصار. وقد أقحم الأستاذ الأمانة في شرحه للمنظومة هنا بيتا ليس منها، بدليل قول الناظم في شرحه إنه طوى القولين الأول والثاني. وأيضا لعدم وروده في أي من النسخ الخمس غيره التي اعتمدت عليها في تصحيح النظم. وهذا البيت هو:

واختلفوا في ركعة من غيرها ❋ فقيل يسجد وقيل يلغها

ويدل أيضا على أنه ليس من المنظومة ورود الفعل (يلغيها) في آخر البيت مجزوما من غير جازم، وهو وإن جاز ضرورة، إلا أنه ليس من عادة الناظم ارتكاب الضرورات الضعيفة في نظمه. (ولا) حاجة للسجود (لـ)ـجبر السهو عن (تكبيرة) واحدة لأنها سنة خفيفة، إلا تكبيرات العيدين: الست في الأولى بعد تكبيرة الإحرام، والخمس في الثانية بعد تكبيرة القيام، فيسجد لأفراده لأن كل تكبيرة منها سنة مؤكدة. وإلا تكبيرة الإحرام فهي ركن لا تنعقد الصلاة بدونه. (أو) عن (تسميعة) واحدة، على المشهور فيهما، قال ابن ناجي في شرح الرسالة: ما ذكر من أنه لا سجود في التكبيرة الواحدة هو المشهور ووقع لابن القاسم أنه يسجد اهـ. ولا سجود لترك (قنوت) في صلاة الصبح لحديث ابن عمر رضي الله عنه الذي تقدم قريبا، وفيه: قالﷺ: « لا سهو في وثبة من الصلاة إلا في قيام عن جلوس أو جلوس

عن قيام ». (فاحذرن) فعل شيء من ذلك (جميعه)، لأن سجود القبلي لذلك جميعا عمدا أو جهلا يبطل الصلاة في المشهور. قال زروق: ابن رشد عن أشهب: من سجد لترك قنوت أو تسبيح قبل السلام فسدت صلاته. قال ابن عرفة: قلت: هو دليلها. وجزم خليل في مختصره ببطلانها بالسجود لفضيلة أو تكبيرة. انتهى

الأحكام المستخلصة:

١ ـ السهو عن الفرائض لا يجبر بسجود السهو.

٢ ـ من سها عن ركن تداركه ما لم يعقد ركعة بعد ركعته.

٣ ـ إِذا لم يمكن التدارك فسدت الركعة التي سقط منها ركن وحلت التي بعدها محلها.

٤ ـ إِذا كان الركن المتروك من الركعة الأخيرة رجع له قبل السلام، وبعده قضَي الركعة بالقرب، وبطلت الصلاة بالطول.

٥ ـ ترك الفاتحة في نصف الصلاة فأكثر مبطل لها.

٦ ـ اختلف في ترك الفاتحة في الأقل، فقيل: تلغى الركعة، وقيل: يجبر بالقبلي، واستحسن ابن أبي زيد الجمع بين السجود وإِعادة الصلاة.

٧ ـ من ترك الفاتحة ثم أمكنه التدارك، وكان قرأ السورة، هل يعيد قراءة السورة أو لا يعيدها، وهل يسجد البعدي إِن أعادها أو لا يسجده؟ أقوال.

٨ ـ السهو عن آية من الفاتحة كالسهو عن جميعها، في المشهور. وقيل: يجبر بالقبلي. وقيل: لا سجود فيه.

٩ ـ التكبير سوى تكبيرة الإِحرام، سنة والتسميع سنة كذالك، ولا يلزم القبلي لنقص آحاده، ولا تنعقد الصلاة عند ترك تكبيرة الإِحرام.

١٠ ـ لا يسجد لنقص الفضائل، ودعاء القنوت في صلاة الصبح منها.

١١ ـ مشهور المذهب أن من سجد القبلي لنقص فضيلة أو سنة خفيفة كتكبيرة واحدة أو تسميعة، بطلت صلاته، والله أعلم.

وَمَن يُسَلِّمْ من صَلاَةٍ فَذَكَرْ رُكْناً تَدَارَكَ بِقُرْبٍ وَجَبَرْ

وَلْيُحْرِمَن لَهُ وَحَيْثُ بَعُدَا أَوْ خَرَجَ الْمَسْجِدَ فَرْضَهُ ابْتَدَا

كَذَاكِرِ السَّلاَمِ لَكِنْ سَلِمَا إِذا دَنَا مُسْتَقْبِلاً وَسَلَّمَا

اللغة: تدارك: لحق ما فاته. يقال: تادرك القوم، إذا لحق آخرهم أولهم. جبر: من جبَر المكسور وجبَّره، إذا عالجه فأصلحه.

الإجمال: من سها عن ركن من أركان الصلاة كالركوع والسجود حتى سلم من صلاته ثم ذكره بالقرب منها، تداركه بالرجوع إليه، وأصلح ما وقع في الصلاة من خلل، وعليه أن يحرم له بنية وتكبير، فإن بعد أو خرج من المسجد بكلتا رجليه، بطلت صلاته فوجب عليه أن يستأنفها. ومن هذا الباب من تذكر أنه لم يسلم، إلا أن ذاكر السلام تسْلَمُ له صلاته بالسلام، حيث كان تذكره بالقرب وهو مستقبل القبلة جالس في محله فسلَّم.

الشرح: (ومن يسلم) ساهيا (من صلاة) ناقصة اعتقد أنه أكملها (فذكر) بعد السلام متيقنا أو شاكا أنه ترك منها (ركنا) واحدا كالركوع والسجود أو أكثر كركعة أو ركعتين لا إن شك قبل السلام ثم سلم فإنها تبطل ولو تبين له الكمال بعد سلامه على المشهور. وقيل: لا تبطل قياسا على من تزوج امرأة لها زوج غائب لا تُعلم حياته من موته، ثم تبين موته لمثل ما تنقضي فيه عدتها قبل نكاحه إياها أن النكاح ماض. حكاه التتائي نقلا عن النوادر. (تدارك) ما سها عنه إن كان تذكره له وقع (بقرب) من سلامه (وجبر) أصلح ما اختل في الصلاة بالإتيان بما ترك من صلاته وبالسجود بعد السلام لزيادته السلام. (وليحرمن له) للركن المسهو عنه في

مكانه الذي صلى فيه بنية وتكبير، وهو جالس إن كان تذكره جالسا، وإن تذكره وقد قام: يرجع جالسا ويحرم، وقيل: يحرم قائما ثم يجلس، وقيل: يحرم ثم يتمادى. وقيل: يرجع بغير إحرام إن كان تذكره بالقرب. قال ابن ناجي في شرح الرسالة: ظاهر كلام الشيخ أنه لا يرجع بإحرام إن كان قريبا جدا. قال: وهو كذلك لنقل الباجي عن ابن القاسم عن مالك: أن كل من جاز له أن يبني بالقرب فليرجع بإحرام وزعم ابن بشير الاتفاق فيه على عدم الإحرام وتبعه ابن الحاجب. وأما إذا كان القرب متوسطا ففي الإحرام قولان حكاهما غير واحد. فيتحصل في الإحرام ثلاثة أقوال: ثالثها: إن قرب جدا فلا إحرام. وحيث يرجع بإحرام وذكر قائما، فهل يكبر ثم يجلس ثم يقوم، أو يجلس إذ ذاك يكبر ثم يقوم، أو يكبر ويتمادى ولا يرجع؟ ثلاثة أقول لابن القاسم وابن شبلون وابن نافع، وهل يرجع إلى مصلاه أو إلى حيث شاء؟ قولان حكاهما الباجي. قال: قلت: وهذا لا أعرفه وظاهر المذهب يقتضي أنه يصلي بمكانه فورا فإن لم يفعل وصلى بمكان آخر وكان بعيدا بطلت. انتهى.

والإحرام نية وتكبير فإن أحرم هنا بنية فقط ولم يكبر صحت في الراجح وبتكبير دون نية لم تصح. والإمام إذا سلم متيقنا الإتمام ثم أخبره عدلان أنه لم يتم عاد فأتم، لحديث ذي اليدين الصحيح الذي تقدم عن أبي هريرة رضي الله عنه. وعن عمران بن حصين رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله فقام إليه رجل يقال له الخرباق، وكان في يده طول، فقال: يارسول الله. فذكر له صنيعه، فخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى إلى الناس، فقال: أصدق هذا؟ قالوا نعم. فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم»(١)

(١) أخرجه مسلم في باب السهو في الصلاة والسجود له وأبو داود والنسائي وابن ماجه في السهو.

(وحيث بعدا) وقت ما بين السلام والتذكر أو انتقض وضوؤه (أو خرج المسجد) بكلتا رجليه (فرضه) الذي سها عن بعض أركانه (ابتدا) أي أعاد لأنه يعتبر باطلا بالطول حيث اختل شرط أداء الصلاة في فور واحد . وإن تذكر ما ترك من صلاته بعد الدخول في صلاة أخرى، وكان المتروك ثلاث سنن فأكثر، ففيه أربعة أوجه : إما أن يكون ذلك المتروك من فرض تذكره في فرض أو نافلة . وإما أن يكون من نافلة تذكره في فرض أو نافلة . فإن كان من نافلة وذكره في فرض تمادى في فرضه، وإن شاء أعاد النافلة بعد إتمامه فرضه وإن شاء لم يعدها . وإن كان غير ذلك، أي كان من فرض ذكره في فرض أو نافلة، أو من نافلة ذكره في نافلة، وكان المتروك مما تبطل الصلاة بتركه فإن كان بقرب إحرامه رجع للمتروك من غير سلام من الثانية لئلا يحدث زيادة أخرى، فإذا أصلح الأولى سجد بعد السلام . وإن ذكره بعد ما ركع أو أطال في القراءة شفع الركعة وسلم، ثم أعاد الأولى لأنها بطلت بالطول . ثم صلى الثانية التي ذكر فيها ما ترك من الأولى . (كذاكر السلام) في التفصيل السابق (لكن) ذاكر السلام (سلِما) أي تمت صلاته وصحت وسلمت مما يقتضي جبرها بالبعدي (إذا دنا) قرب تذكره للسهو عن السلام وكان لا يزال (مستقبلا) القبلة وهو جالس في مجلس الصلاة (وسلما) دون أن ينحرف، وكذا إن انحرف عن القبلة وهو لا يزال قريبا لم يقم استقبلها وسلم ثم سجد البعدي . وإن قام دون طول رجع جالسا بتكبيرة وتشهد وسلم وسجد البعدي في المشهور، ومقابله : لا يتشهد . وإن طال بطلت، والله أعلم .

الأحكام المستخلصة :

١ ـ من سلم ثم تذكر نقصا متيقنا أو مشكوكا فيه تداركه بالقرب وسجد بعد السلام وصحت صلاته .

٢ ـ من شك في نقص أو تيقنه ثم سلم قبل إتمام الصلاة بطلت صلاته.

٣ ـ من سلم عن ركن ساهيا رجع بإحرام في المشهور الراجح. وقيل: بغير إحرام. وقيل: به إن قرب جدا وإلا فلا.

٤ ـ من تذكر النقص بعد أن سلم، وهو قائم يحرم فورا حيث هو فيجلس ثم يقوم. وقيل: يجلس ثم يحرم. وقيل يحرم حيث ذكره ويتمادى.

٥ ـ الإحرام نية وتكبير، ويصح هنا في الراجح بالنية وحدها لا العكس.

٦ ـ إذا سلم الإمام متيقنا الإتمام ثم أخبره عدلان بعدمه عاد فأتم.

٧ ـ من لم يتذكر النقص إلا بعد طول أو بعد أن انتقض وضوؤه أعاد الصلاة برمتها لأنها بطلت.

٨ ـ إذا ذكر النقص من فرض بالقرب وبعد الدخول في صلاة أخرى رجع للأولى بغير سلام وجبر النقص وسجد البعدي.

٩ ـ إن كان المتذكر من نفل وهو في فرض تمادى في فرضه، وإن شاء أعاد وإن شاء ترك الإعادة، وفي نفل كذاكر الفرض.

١٠ ـ إذا تذكر النقص بعد طول قراءة أو ركع، شفع وسلم وأعاد الأولى.

١١ ـ إذا كان المتروك السلام فالعمل كما سبق إلا إذا كان بالقرب، وهو في مجلسه مستقبلا فإنه يسلم وتمت صلاته بذلك.

١٢ ـ إذا انحرف ذاكر السلام عن القبله استقبلها ثم سلم وسجد البعدي.

١٣ ـ إذا قام ذاكر السلام بالقرب عن مصلاه رجع بتكبيرة وتشهد وسلم وسجد البعدي. وقيل: لا يتشهد.

مَن شَكَّ فِي رُكْنٍ بَنَى عَى الْيَقِينْ ۝ وَلْيَسْجُدِ الْبَعْدِيَ عِندَ الأَكْثَرِينْ

وَسُنَّ بَعْدِيٌّ لِذِي كَلاَمِ ۝ سَهْواً يَسِيراً غَيْرَ ذِي ائْتِمَامِ

وَمَــن تَحَــيَّرَ بِــهَا أسَــلَّمَا   أَمْ لَـمْ يُسَـلِّمْ بِالسَّـلاَمِ سَلِمَا
وَصَاحِبُ الشَّكِّ وَالاِسْتِنكَاحِ   يَسْجُدُ بَعْدِيّاً بِلاَ إِصْلاَحِ
وَالشَّكُّ يَسْتَنكِحُهُ ذَا كَثْرَهْ   إِذَا أتَاهُ كُلَّ يَومٍ مَرَّهْ

اللغة: تحير: نظر إلى الأمر فغُشي عليه وعمي عليه ولم يهتد إلى سبيله. الاستنكاح: الملازمة والمخالطة، مأخوذ من نكح المرأة إذا تزوجها أو وطئها. والمراد به هنا: التلبس بالشك وغلبة وقوعه.

الإجمال: من دخل عليه في أثناء الصلاة شك في ركن أو أكثر، هل أداه أم لا؟ اعتمد ما تيقن وأتى بما شك فيه، ثم يسجد البعدي عند أكثر العلماء. وقيل يسجد القبلي. ويسن لمن تكلم سهوا بكلام قليل ليس من جنس الصلاة ولم يكن مأموما أن يسجد البعدي أيضا. ومن التبس عليه الأمر فلم يدر إن كان سلم أو لا، بادر بالسلام وسلمت صلاته بذلك. وإن كان المصلي الشاك في ركن هو من أهل الشك الملازم لهم سجد البعدي دون إصلاح للصلاة. ويعتبر الإنسان صاحب شك مستنكح إذا أتاه الشك مرة واحدة على الأقل كل يوم.

الشرح: (من) من المصلين كان إماما أو فذا (شك) أي تردد ولو مع ظن قوي، على المشهور (في) ترك (ركن) أو أكثر من أركان الصلاة عدا تكبيرة الإحرام، كركوع أو سجود أو ركعة بتمامها أو أكثر، ولم يكن مستنكحا الشك، ألغى الركن المشكوك فيه و(بنى) اعتمد (على اليقين) أي ما تيقن أنه أتى به وأدى ما شك فيه (وليسجد)بعد أدائه إياه وإتمام الصلاة بالسلام منها (البعدي) سجدتين ثم يتشهد ويسلم، والقول بالبعدي هنا هو القول المعتبر (عند الأكثرين) من أهل العلم، لحديث ذي اليدين المتقدم، وفيه قال: «فقام فأتم ثم سجد سجدتين بعد التسليم وهو جالس» وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه

قال: «من شك في صلاة فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا فليتحر أقرب ذلك إلى الصواب وليبن عليه وليسجد سجدتين بعد السلام»(١). ومقابل قول الأكثرين قول بأنه يسجد القبلي، ويدل عليه حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى، ثلاثا أم أربعا؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته وإن كان صلى تماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان»(٢).

(وسن) ولم يجب سجودٌ (بعدي لـ)ـزيادة (ذي) صاحب (كلام) من غير جنس الصلاة وليس لإصلاحها، فلا يؤثر قليل ذلك، لحديث ذي اليدين الذي تقدم (سهوا) عن التكلم أو عن كونه في الصلاة، لا جهلا في المشهور، ولا إكراها ولا عمدا، ولو وجب كالكلام لإنقاذ نحو أعمى من حريق، فكل ذلك مبطل. (يسيرا) قليلا كالكلمة والكلمتين، وتبطل بالكثير مطلقا. والسجود لقليل الكلام سهوا مقيد بأن يكون المصلي (غير ذي) صاحب (ائتمام) فإن كان مؤتما حمل الإمام عنه سهوه، ولا سجود عليه ولا على الإمام. قال ابن ناجي، شارحا قول الرسالة: «ومن تكلم ساهيا سجد بعد السلام»: يعني ما لم يكثر فتبطل صلاته، قاله غير واحد. وظاهر كلامه لو تكلم عامدا أو جاهلا بطلت صلاته، وهو كذلك في العامد باتفاق وفي الجاهل على المشهور، ولو تكلم عمدا لوجوب ذلك عليه كإنقاذ أعمى وشبهه فهو كغيره صلاته باطلة مطلقا. وقال اللخمي: إن ضاق الوقت اغتفر كالمقاتَلة، ولم يرتضه المازري مفرقا بأن المقاتلة في الصلاة أول الوقت مغتفرة بخلاف واجب الكلام في الصلاة في أول الوقت. واختلف في المتكلم لإصلاح الصلاة ففي المدونة لا يضر، وقال أكثر أصحاب مالك ومنهم ابن كنانة: إنها تبطل. وقال سحنون: إن

---

(١) أخرجه أبو داوود في باب إذا صلى خمسا وابن ماجه في باب ما جاء في من شك في صلاته فتحرى الصواب. (٢) أخرجه مالك في باب إذا شك في إتمام صلاته ومسلم في السهو في الصلاة والسجود له.

كان بعد السلام من اثنتين فلا تبطل. وهذا كله إذا تكلم بغير الذكر، وأما إذا تكلم بذكر فإن كان اتفق ذلك في قراءته كاتفاق ﴿ **ادخلوها بسلام آمنين** ﴾ فلا يضر اتفاقا، وإن لم يتفق له ذلك بل قرأها لمجرد التفهم ففي البطلان قولان. انتهى (ومن تحير) أي تردد بعد تمام صلاته وهو ما زال (بها) في مجلس الصلاة ولم ينحرف عن القبلة، فلم يتبين يقينا (أسلَّم) فعلا (أم) أنه ما زال (لم يسلِّم) ثم تفكر قليلا فهذا (بالسلام) في تلك الحال (سلِم) من سجود البعدي وسلمت صلاته من الفساد، لأنه إن كان قد سلم فعلا فهذا السلام وقع خارج الصلاة فلا يضرها، وإن كان لم يسلم قبل ذلك فقد سلم الآن. فإن انحرف عن القبلة ولم يطل استقبلها وسلم ثم سجد. وإن توسط وقت تفكره وهو في مجلسه أو قام من مجلسه وتذكر بالقرب رجع بإحرام وتشهد وسلم ثم سجد البعدي، وإن طال الوقت أعاد الصلاة لأن الأولى بطلت بالطول. ولا شيء على من شك هل سها عن شيء ثم تفكر قليلا فبان له أنه لم يسه. (و) أما (صاحب الشك) الدائم الذي يأتيه الشك مع كل وضوء وكل صلاة (و) هو (الاستنكاح) بالشك ويأتي وصفه في النظم لاحقا، فهذا يطرح الشك ولا يلتفت إليه فإذا تمت صلاته (يسجد بعديا) استحبابا ترغيما للشيطان. قال التتائي: قال ابن القاسم: لأنه إلى الزيادة أقرب. قال: والأحسن تعليله باحتمال عدم النقصان فتصان الصلات من أن يدخل فيها شيء مع تحقق عدم وجوبه. وقيل: يسجد قبل، وقيل: لا سجود قبل ولا بعد. انتهى. ويكتفي بالبعدي (بلا إصلاح) لما شك فيه، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى، فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس»(١). وإن بنى المستنكح على

---

(١) أخرجه البخاري في باب الجمعة ومسلم في كتاب الصلاة ومالك في النداء للصلاة وأحمد في مسند المكثرين.

الأقل ولم يطرح الشك وأتم الصلاة مثل الصحيح وسجد البعدي لم تبطل صلاته. قاله الحطاب. وقال البعض يبني على أول خاطريه، ولم يشهر. والاستنكاح هو ما بين الناظم معناه بقوله: (والشك يستنكحه) الموسوس حال كونه (ذا كثرة) عليه، وتعتبر الكثرة (إذا أتاه) الشك في الوضوء أو الصلاة (كل يوم) ولو (مرة) واحدة، أو أتاه يومين وانقطع يوما. فإذا أتاه يوما وغاب يومين أو أياما فليس ذلك استنكاحا. وعرّف البعض الاستنكاح في الوضوء بأنه ما يشق معه الوضوء وفي الصلاة ما تشق معه الصلاة لكثرة ما يدخل عليه من شك.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ من شك في ركن من الصلاة بنى على يقينه وسجد البعدي.

٢ ـ البعض يرى سجود القبلي وله ما يدل عليه من الحديث الشريف.

٣ ـ يسن البعدي لمن تكلم في الصلاة كلاما قليلا ليس لإصلاحها.

٤ ـ تبطل الصلاة بالكلام الكثير مطلقا وبعمد القليل لغير إصلاحها اتفاقا وبجهله في المشهور.

٥ ـ ليس على المؤتم سجود في قليل الكلام سهوا.

٦ ـ من شك في السلام بالقرب وهو لا يزال في مصلاه مستقبلا القبلة سلم ولا سجود عليه.

٧ ـ إذا قام الشاك في السلام من مصلاه أو انحرف عن القبلة ولم يطل رجع بإحرام وتشهد وسلم ثم سجد البعدي.

٨ ـ تبطل صلاة من شك في السلام بالطول.

٩ ـ لا سجود على من شك هل سهى ثم تفكر قليلا فتبين أنه لم يسه.

١٠ ـ من كان الشك يلازمه في الغالب، وهو المستنكح، يطرح الشك

ويسجد البعدي استحبابا ولا يصلح ما شك فيه.

١١ ـ لو لم يطرح المستنكح الشك وبنى على الأقل وأتم الصلاة وسجد البعدي كالصحيح لم تبطل صلاته.

١٢ ـ المستنكح هو الذي يأتيه الشك مرة على الأقل كل يوم، أو هو من يشق عليه الوضوء والصلاة لكثرة شكه.

وَمُوقِنٌ بِالسَّهْوِ عَن فَرْضٍ سَجَدْ مِن بَعْدِ أن يُصْلِحَ مَا لَهُ فَسَدْ

وَمَن كَثِيراً يَعْتَرِيهِ أَصْلَحَا وَمَا لِسَهْوِهِ سُجُودٌ يُنتَحَى

وَمَن يَقُم مِّنِ اثْنَتَيْنِ رَجَعَا مَا لَمْ يُفَارِقْ بِيَدَيْهِ الْمَوْضِعَا

وَرُكْبَتَيْهِ وَتَمَادَى الْمُنفَصِلْ وَلَمْ يَعُدْ وَمِنْهُ قَبْلِيٌّ قُبِلْ

اللغة: موقن: عالم متحقِّق. يعتريه: يغشاه ويصيبه. ينتحى: يعتمد. وتمادى: استمر. المنفصل: المفارق الأرض.

الإجمال: من تيقن السهو عن فرض من فروض الصلاة ولم يكن مستنكحا أصلح ما أفسده ترك ذلك الفرض وسجد البعدي إن تمحضت الزيادة والقبلي إذا كان قد نقص وزاد. ومن كان يصيبه السهو كثيرا وتيقن السهو عن فرض أصلح ما أفسده ترك ذلك الفرض وتدارك ما لم يفت محله من المسهو عنه من السنن ولا يسجد لسهوه. ومن سها عن الجلوس للتشهد الأول وتهيأ للقيام من الركعة الثانية ثم تذكر قبل أن تفارق يداه وركبتاه جميعا الأرض رجع عن القيام للجلوس وجوبا ولا سجود عليه، أما إذا لم يتذكر حتى انفصل بيديه وركبتيه عن الأرض فإنه يتم قيامه للثالثة ولا يعود للجلوس للتشهد الأول، فإذا أتم صلاته سجد القبلي وأجزأه.

الشرح: (وموقن بالسهو) أي إذا تذكر المصلي الذي لم يستنكحه السهو أنه سهى في صلاته فزاد فيها أو نقص منها، وكان سهوه (عن فرض) كركوع أو سجود

أو ركعة بتمامها (سجد) القبلي إن كانت ركعة الخلل الملغاة من الأوليين لأنه يكون قد زاد الركعة الملغاة وزاد الجلوس في غير محله ونقص السورة للبناء فيكون قد اجتمعت له زيادة ونقص، وذلك يستدعي القبلي . ويسجد البعدي إن كانت ركعة الخلل الملغاة من الأخيرتين، لتمحض الزيادة . ويكون سجوده (من بعد أن يصلح ما له فسد) بأن يأتي بركعة بدل الركعة الملغاة، وهي التي ترك منها ركوعا أو سجودا أو كان قد ترك ركعة بكمالها أتى بها (ومن) كان السهو (كثيرا) ما (يعتريه) أي يصيبه في أوقات كثيرة وهو مع ذلك تيقن وقوع خلل في صلاته بسبب السهو (أصلح) وجوبا ما تيقن أنه اختل في صلاته من فرض، وتدارك السنن كالسورة والجهر والقيام من اثنتين ما لم يفت محل التدارك، وإلا تركها (و)لكنه (ما) أي ليس مطلوبا (لسهوه سجود) لجبر الخلل (ينتحى) يقصد ويعتمد، لا قبل السلام ولا بعده، عن فرض أصلحه أو سنة تركها، لأنه بالسجود يقع في مشقة (ومن) يسه في صلاته فيتزحزح ويتهيأ للقيام ولما (يقم) عن التشهد الأول والجلوس (من اثنتين) في فريضة رباعية أو ثلاثية ثم تذكر وهو في أثناء تهيئه للقيام (رجع) وجوبا للجلوس والتشهد في المشهور الراجح، وذلك (ما لم يفارق بيديه) جميعا (الموضع) الذي وضعهما فيه متهيئا للنهوض (وركبتيه) كذلك، ولا سجود عليه في المشهور، لخفة الزيادة . وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : « إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس وإن استتم قائما فلا يجلس وسجد سجدتي السهو »(١) . فإن تمادى في القيام ولم يرجع عمدا أو جهلا بطلت صلاته في المشهور لتعمده ترك ثلاث سنن . وإن تمادى سهوا سجد القبلي . (وتمادى) وجوبا في قيامه للثالثة (المنفصل) في فريضة عن الأرض بيديه وركبتيه

---

(١) أخرجه أحمد في أول مسند الكوفيين وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها والنسائي في التطبيق، واللفظ له .

جميعا حين تذكره، لحديث عبدالله بن بحينة رضي الله عنه أن النبيﷺ صلى فقام في الركعتين فسبحوا به فمضى فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين»(١). وفي النافلة يرجع ما لم يعقد الثالثة فإن عقدها تمادى وأتى برابعة وسجد القبلي لنقص السلام، أو البعدي لزيادة الركعتين. (ولم يعد) للجلوس، وإن عاد عمدا أو جهلا بطلت صلاته في المشهور، لأنه رجع عن فرض إلى سنة، وشهر البعض عدم البطلان، ولم يرضه الأكثرون. وإن عاد سهوا سجد البعدي للزيادة. وينسب للواضحة قولها: يرجع ما لم يستقل قائما، وقيل: ما لم يكن إلى القيام أقرب. (ومنه) أي المنفصل بيديه وركبتيه سهوا سجود (قبلي قبل) لجبر ذلك الخلل الذي هو القيام من اثنتين سهوا بلا جلوس ولا تشهد. وفي مسألة المتزحزح تفصيل وأقوال لأئمة المذهب لخصها ابن ناجي فقال: اعلم أن له ثلاث حالات: تارة يذكر قبل مفارقته الأرض بيديه وركبتيه، فهذا لا سجود عليه على المشهور والقولان حكاهما ابن بشير. وتارة يفارق الأرض بذلك ولم يستقل قائما، ففي ذلك ثلاثة أقوال، فقيل: يتمادى كما قال الشيخ، وهو مشهور المذهب. وقال عبدالملك: يرجع. وقال القاضيان ابن القصار وعبدالوهاب: إن كان إلى القيام أقرب تمادى وإلا رجع. وتارة يستقل قائما فيتمادى ولا يرجع من غير خلاف. قاله ابن بشير. قال ابن ناجي: قلت: ويتخرج من قول أبي مصعب أن الجلوس فرض: أنه يرجع كسائر الفروض، وكان بعض من لقيناه لا يرتضي مني هذا الترجيح لاحتمال أن يراعى الخلاف. انتهى.

[**فائدة**] في الفرق بين السهو والشك وبيان أقسامهما وما يترتب عليهما: فالسهو يضبط صاحبه ما وقع منه من زيادة ونقصان، ولا يضبط ذلك صاحب الشك. وكلاهما مستنكح وغير مستنكح، فالأقسام أربعة: الأول والثاني: غير

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة ومالك في النداء للصلاة وأحمد في مسند الأنصار.

المستنكح منهما، وصاحبه يصلح الخلل ويسجد. الثالث: صاحب السهو المستنكح: يصلح الخلل ولا يسجد. الرابع: صاحب الشك المستنكح: يسجد ولا يصلح الخلل. قلت:

ذُو السَّهْوِ ضَابِطٌ لِمَا اختَلَّ وَلاَ ❊ يَضْبطُ ذُو الشَّكِّ لِذَلِكَ اعْقلاَ
كِلاَهُمَا يَعْرُوهُ الاِسْتِنكَاحُ ❊ وَيَسْلَمَانِ .. أَرْبَعٌ صِحَاحُ
فَالسَّالِمَانِ سَجَدَا إِذْ أَصْلَحَا ❊ وَسَاهٍ اَصْلَحَ إِذَا مَا اسْتُنكِحَا
وَلاَ سُجُودَ، ثُمَّ ذُو الشَّكِّ يُعَدْ ❊ مُسْتَنكَحاً بِغَيْرِ إِصْلاَحٍ سَجَدْ

الأحكام المستخلصة:

١ ـ من تيقن السهو عن فرض أصلح الخلل وسجد للسهو.

٢ ـ يكون إصلاح الخلل بالإتيان بركعة بدل الركعة التي وقع فيها الخلل.

٣ ـ إذا وقع الخلل في الأوليين سجد القبلي، وفي الأخيرتين سجد البعدي.

٤ ـ من كان سهوه كثيرا، وتيقن السهو أصلح ما فسد ولا يسجد للسهو.

٥ ـ من تهيأ للقيام من اثنتين ساهيا عن الجلوس ثم تذكر رجع ولا يسجد.

٦ ـ إذا تمادى المتزحزح في القيام عمدا أو جهلا بطلت صلاته في المشهور.

٧ ـ من قام من اثنتين في فرض ولم يذكر حتى انفصل بيديه وركبتيه تمادى وسجد القبلي.

٨ ـ إذا انفصل في نافلة رجع ما لم يعقد الثالثة وتمادى إن عقدها وأتى برابعة، وسجد للسهو.

٩ ـ من عاد في فرض إلى الجلوس بعد الانفصال بطلت صلاته في المشهور.

١٠ ـ إذا فارق الأرض ولم يستقل قائما لا يرجع، وهو المشهور، وقيل: يرجع إذا كان أقرب إلى الأرض ويتمادى إذا كان أقرب إلى القيام.

[**تتمة**] في العمل في ترقيع الصلاة: علمت أن سجود السهو لا يجزئ في نقص فرض حتى يصلح ما أفسده ترك ذلك الفرض. وقد يكون المسهو عنه ركوعا أو سجودا، والمتروك منهما قد يعلم محله وقد لا يعلم، فإذا تذكر المصلي ركوعا كان قد سها عنه وعلم محله، فإن كان من الأولى وتذكره وهو قائم في الثانية ركع بنية إصلاح الأولى وأتي بركعة بعدها بالفاتحة وسورة وباثنتين بالفاتحة فقط، إن كانت الصلاة رباعية، ويسجد البعدي، وإن تذكر بعد أن فات محل التدارك بطلت الأولى ورجعت الثانية أولى فيأتي بركعة بعدها بالفاتحة وسورة وباثنتين بالفاتحة فقط، ويسجد بعد السلام، وإن تذكر ركوعا من الثانية وهو في قيام الثالثة ركع بنية إصلاح الثانية وأتى بركعتين بالفاتحة فقط، وسجد بعد السلام، وإن تذكر بعد أن فات محل التدارك بطلت الثانية ورجعت الثالثة ثانية فيأتي بركعتين بالفاتحة فقط، ويسجد قبل السلام. وإن تذكر ركوعا من الثالثة وهو في قيام الرابعة ركع بنية إصلاح الثالثة وأتى بركعة بالفاتحة فقط، وسجد بعد السلام، وإذا تذكر بعد أن فات محل تدارك الثالثة بطلت الثالثة ورجعت الرابعة ثالثة فيأتي بركعتين بالفاتحة فقط، ويسجد بعد السلام. وإن تذكر ركوعا من الرابعة وهو في التشهد رجع قائما ويندب أن يقرأ حتى يركع بعد قراءة ويكون ركوعه بنية إصلاح الرابعة ويتشهد ويسلم ويسجد البعدي. وإن تذكره بعد أن فات محل التدارك فإن كان بالقرب أحرم جالسا وجوبا، لأنه فارق الصلاة وهو جالس، ثم يأتي بركعة بالفاتحة فقط، ويسجد بعد السلام. وإن لم يتذكر إلا بعد الطول بطلت الصلاة. وقد تقدم أن الطول وضده بالعرف عند ابن القاسم وبالخروج من المسجد عند أشهب.

وإن لم يعلم محل الركوع المسهو عنه ثم تذكره وهو في تشهد الرابعة فإنه يرجع قائما بنية إصلاحها لاحتمال كونه منها، وندب أن يقرأ ويركع ويسجد ويأتي بركعة

بالفاتحة فقط، ويسجد قبل السلام لاحتمال كون الركوع المتروك من الأوليين. وإن تذكره بعد أن سلم فإن كان تذكره له بالقرب فإنه يحرم جالسا وجوبا لأنها الحال التي فارق الصلاة بها، ويأتي بركعة بالفاتحة فقط، ويسجد قبل السلام لاحتمال كون الركوع المتروك في الأوليين، وإن طال بطلت صلاته. وإن تذكر ركوعين لم يدر لهما محلا، وهو في التشهد فإنه يرجع قائما بنية إصلاح رابعته لاحتمال كون إحداهما منها، وندب أن يقرأ ويركع ويسجد ويتشهد ويأتي بركعتين بالفاتحة فقط ويسجد قبل السلام لاحتمال كون الركوعين المتروكين أو أحدهما من الأوليين. وإن تذكرهما بعد أن سلم، فإن كان تذكره لهما بالقرب فإنه يحرم جالسا وجوبا لأنه الحال التي فارق الصلاة عليها، ويأتي بركعتين بالفاتحة فقط، ويسجد قبل السلام لاحتمال كونهما أو أحدهما منها وإن طال بطلت صلاته. وإن تذكر ثلاثا لم يدر لهن محلا، وهو في التشهد فإنه يرجع قائما بنية إصلاح رابعته لاحتمال كون إحداهن منها، وندب أن يقرأ ويركع ويسجد ويأتي بركعة بالفاتحة والسورة ويتشهد فيها، ويأتي بركعتين بالفاتحة فقط، ويسجد قبل السلام. وإن تذكرهن بعد أن سلم، فإن كان تذكره لهن بالقرب فإنه يحرم جالسا وجوبا لأنه الحال التي فارق الصلاة عليها، ويأتي بركعة بالفاتحة والسورة ويتشهد فيها، ويأتي بركعتين بالفاتحة فقط، ويسجد قبل السلام، وإن طال بطلت صلاته. وإن تذكر أربعا، ولا يتأتى أنه لم يدر لهن محلا، وهو في التشهد فإنه يرجع قائما بنية إصلاح أولاه، وندب أن يقرأ ويركع ويسجد ويأتي بركعة بالفاتحة والسورة ويتشهد بها ويأتي باثنتين بالفاتحة فقط، ويسجد بعد السلام لتمحض الزيادة. وإن تذكرهن بعد أن سلم بطلت صلاته طال أم لم يطل لأن كل ركعاته الأربع فاسدات لأنه لم يركع في أي منها.

وإن كان المسهو عنه سجودا ويتصور أيضا أن يعلم محله أو لا يعلم، فإذا عرف محله وتذكر سجدة أو سجدتين من الأولى وهو في قيام الثانية أو ركوعها

فإنه يجلس بنية إصلاح الأولى، إذا كان المسهو عنه واحدة، وإن كان إنما سها عن اثنتين فإنه يخر ساجد، ويأتي بركعة بالفاتحة والسورة ويتشهد فيها ويتبعها بركعتي الفاتحة، ويسجد بعد السلام. وإن تذكر بعد أن فات محل التدارك بطلت الأولى ورجعت الثانية أولى ويأتي بركعة بالفاتحة والسورة ويتشهد فيها ويأتي بركعتين بالفاتحة فقط، ويسجد بعد السلام. وإن تذكر سجدة أو سجدتين من الثانية وهو في قيام الثالثة أو ركوعها فإنه يجلس بنية إصلاح الثانية، إذا كان المسهو عنه واحدة، وإن كان إنما سها عن اثنتين فإنه يخر ساجد، ويأتي بركعتين بالفاتحة فقط، ويسجد بعد السلام. وإن تذكر بعد أن فات محل التدارك بطلت الثانية ورجعت الثالثة ثانية ويأتي بركعتين بالفاتحة فقط ويسجد قبل السلام. وإن تذكر سجدة أو سجدتين من الثالثة وهو في قيام الرابعة أو ركوعها فإنه يجلس بنية إصلاح الثالثة، إذا كان المسهو عنه واحدة، وإن كان إنما سها عن اثنتين فإنه يخر ساجد، ويأتي بركعة بالفاتحة فقط، ويسجد بعد السلام. وإن تذكر بعد أن فات محل التدارك بطلت الثالثة ورجعت الرابعة ثالثة ويأتي بركعتين بالفاتحة فقط، ويسجد بعد السلام. وإذا تذكر سجدة أو سجدتين من الربعة وهو في التشهد خر ساجدا بنية إصلاحها ويتشهد ويسلم ولا سجود عليه إن كان إنما تذكر واحدة ويسجد بعد السلام إن كان تذكر اثنتين. وإن تذكر بعد أن فات محل التدارك فإن كان تذكره بالقرب رجع جالسا وجوبا ويحرم، وهو جالس لأنه فارق الصلاة على تلك الحالة، ثم يقوم ويأتي بركعة بالفاتحة فقط، ويسجد بعد السلام، وإن طال بطلت صلاته.

وإن لم يعلم محل السجود المسهو عنه ثم تذكره وهو في تشهد الرابعة فإنه يسجد بنية إصلاحها لاحتمال كونها منها، ويأتي بركعة بالفاتحة فقط، ويسجد قبل السلام لا حتمال كون السجدة المتروكة من الأوليين. وإن تذكرها بعد السلام فإن كان بالقرب رجع جالسا وجوبا وأحرم وهو جالس لأنه فارق الصلاة كذلك، ويأتي

بركعة بالفاتحة فقط، لا حتمال كون السجدة المتروكة من الأوليين وإن طال بطلت صلاته. وإن تذكر سجدتين لم يدر لهما محلا، فإما أن يعلم أنهما من ركعة أو ركعتين، فإن علم أنهما من ركعة وتذكرهما في التشهد الأخير سجد سجدتين بنية إصلاح الرابعة لاحتمال كونهما منها، ويأتي بركعة بالفاتحة فقط، ويسجد قبل السلام لاحتمال كون الركعة التي هما منها من الأوليين. وإن تذكرهما بعد أن سلم، فإن كان تذكره لهما بالقرب فإنه يحرم جالسا وجوبا لأنه الحالة التي فارق الصلاة بها، ويأتي بركعة بالفاتحة فقط، ويسجد قبل السلام لاحتمال كون الركعة التي هما منها من الأوليين، وإن طال بطلت الصلاة. وإن علم أنهما من ركعتين فإن تذكرهما في تشهد الرابعة فإنه يسجد سجدة واحدة لاحتمال كون إحداهما منها، ويأتي بركعتين بالفاتحة فقط ويسجد قبل السلام لاحتمال كونهما أو إحداهما من الأوليين. وإن تذكرهما بعد أن سلم، وكان ذلك بالقرب أحرم جالسا وجوبا لأنه هكذا فارق الصلاة ويأتي بركعتين بالفاتحة فقط، ويسجد القبلي لاحتمال كونهما أو إحداهما من الأوليين، وإن طال بطلت الصلاة. وإن لم يدر هل هما من ركعة أو ركعتين فإن تذكرهما في تشهد الرابعة فإنه يسجد السجدتين بنية إصلاح الرابعة لاحتمال كونهما منها، ويأتي بركعتين بالفاتحة فقط ويسجد قبل السلام لاحتمال كونهما أو إحداهما من الأوليين. وإن تذكرهما بعد أن سلم، وكان ذلك بالقرب أحرم جالسا وجوبا لأنه هكذا فارق الصلاة، ويأتي بركعتين بالفاتحة فقط ويسجد القبلي لاحتمال كونهما أو إحداهما من الأوليين، وإن طال بطلت الصلاة. وإن تذكر ثلاثا لم يدر لهن محلا، فإما أن يعلم أنهن من ركعتين أو ثلاثا أو لا يعلم، فإن علم أنهن من ركعتين فإن تذكرهن في تشهد الرابعة فإنه يسجد سجدتين بنية إصلاحها لاحتمال كون اثنتين منهن منها، ويأتي بركعتين بالفاتحة فقط ويسجد قبل السلام لاحتمال كون إحداهن من الأوليين. وإن تذكرهن بعد أن سلم، وكان ذلك بالقرب

أحرم جالسا وجوبا لأنه هكذا فارق الصلاة، ويأتي بركعتين بالفاتحة فقط، ويسجد القبلي لاحتمال كون إحداهن من الأوليين، وإن طال بطلت الصلاة. وإن علم أنهن من ثلاث فإن تذكرهن في تشهد الرابعة فإنه يسجد سجدة واحدة بنية إصلاحها لاحتمال كون إحداهن منها، ويأتي بركعة بالفاتحة والسورة ويتشهد فيها ويأتي بركعتين بالفاتحة فقط ويسجد قبل السلام. وإن تذكرهن بعد أن سلم، وكان ذلك بالقرب أحرم جالسا وجوبا لأنه هكذا فارق الصلاة، ويأتي بركعة بالفاتحة والسورة ويتشهد فيها، ويأتي بركعتين بالفاتحة فقط، ويسجد القبلي وإن طال بطلت الصلاة.

وإن لم يدر هل هن من ركعتين أو ثلاث فإن تذكرهن في التشهد الأخير فإنه يسجد سجدتين بنية إصلاح الرابعة لاحتمال كون اثنتين منهن منها، ويأتي بركعة بالفاتحة والسورة ويتشهد فيها ويأتي بركعتين بالفاتحة فقط ويسجد قبل السلام. وإن تذكرهن بعد أن سلم، وكان ذلك بالقرب أحرم جالسا وجوبا لأنه هكذا فارق الصلاة، ويأتي بركعة بالفاتحة والسورة ويتشهد فيها، ويأتي بركعتين بالفاتحة فقط، ويسجد القبلي وإن طال بطلت الصلاة. وإن تذكر أربعا لم يدر لهن محلا، فإما أن يعلم أنهن من ركعتين أو ثلاثا أو لا يعلم، فإن علم أنهن من ركعتين فإن تذكرهن في التشهد الأخير فإنه يسجد سجدتين بنية إصلاح الرابعة لاحتمال كونهن أو اثنتين منهن من الأوليين، ويأتي بركعتين بالفاتحة فقط ويسجد قبل السلام لاحتمال كونهن أو اثنتين منهن من الأوليين. وإن تذكرهن بعد أن سلم، وكان ذلك بالقرب أحرم جالسا وجوبا لأنه هكذا فارق الصلاة، ويأتي بركعتين بالفاتحة فقط، ويسجد القبلي، وإن طال بطلت الصلاة. وإن علم أنهن من ثلاث فإن تذكرهن في تشهد الرابعة فإنه يسجد سجدتين بنية إصلاحها لاحتمال كون اثنتين منهن منها، ويأتي بركعة بالفاتحة والسورة ويتشهد فيها ويأتي بركعتين بالفاتحة فقط ويسجد قبل السلام. وإن تذكرهن بعد أن سلم، وكان ذلك بالقرب أحرم جالسا وجوبا لأنه

هكذا فارق الصلاة، ويأتي بركعة بالفاتحة والسورة ويتشهد فيها، ويأتي بركعتين بالفاتحة فقط، ويسجد القبلي وإن طال بطلت الصلاة. وإن لم يدر هل هن من ركعتين أو ثلاث فإن تذكرهن في التشهد الأخير فإنه يسجد سجدتين بنية إصلاح الرابعة لاحتمال كون اثنتين منهن منها، ويأتي بركعة بالفاتحة والسورة ويتشهد فيها ويأتي بركعتين بالفاتحة فقط ويسجد قبل السلام. وإن تذكرهن بعد أن سلم، وكان ذلك بالقرب أحرم جالسا وجوبا لأنه هكذا فارق الصلاة، ويأتي بركعة بالفاتحة والسورة ويتشهد فيها، ويأتي بركعتين بالفاتحة فقط، ويسجد القبلي وإن طال بطلت الصلاة. وأما أن علم أنهن من أربع فقد علم محله، فإن تذكرهن في التشهد فإنه يسجد سجدة واحدة بنية إصلاج رابعته، ويأتي بركعة بالفاتحة والسورة ويتشهد فيها وبركعتين بالفاتحة فقط، ويسجد قبل السلام، وإن تذكرهن بعد أن سلم بطلت صلاته طال الوقت أم قصر. وإن تذكر خمسا لم يدر لهن محلا، فإما أن يعلم أنهن من ثلاث ركعات أو أربع أو لا يعلم، فإن علم أنهن من ثلاث ركعات فإن تذكرهن في التشهد الأخير فإنه يسجد سجدتين بنية إصلاح الرابعة لاحتمال كون اثنتين منهن منها ويأتي بركعة بالفاتحة والسورة ويتشهد فيها، ويأتي بركعتين بالفاتحة فقط ويسجد قبل السلام. وإن تذكرهن بعد أن سلم، وكان ذلك بالقرب رجع جالسا وجوبا لأنه هكذا فارق الصلاة، ويأتي بركعة بالفاتحة والسورة ويتشهد فيها، ويأتي بركعتين بالفاتحة فقط، ويسجد القبلي، وإن طال بطلت الصلاة. وإن علم أنهن من أربع فإن تذكرهن في تشهد الرابعة فإنه يسجد سجدتين بنية إصلاحها لاحتمال كون اثنتين منهن منها، ويأتي بركعة بالفاتحة والسورة ويتشهد فيها ويأتي بركعتين بالفاتحة فقط ويسجد قبل السلام. وإن تذكرهن بعد أن سلم بطلت الصلاة طال أم قصر. وكذا إن لم يدر هل هن من ثلاث أو أربع. والست كالخمس في التفصيل. وإن تذكر سبعا لم يدر لهن محلا، ولا يصح إلا أن يكن من أربع، فإن تذكرهن في

التشهد الأخير فإنه يسجد سجدتين بنية إصلاح الرابعة لاحتمال كون اثنتين منهن منها، ويأتي بركعة بالفاتحة والسورة ويتشهد فيها ويأتي بركعتين بالفاتحة فقط ويسجد قبل السلام. وإن تذكرهن بعد أن سلم بطلت الصلاة طال الوقت أم قصر. وإن تذكر ثمانية، ولا يمكن عدم علم محلهن، فكما إذا تذكر سبعا لم يدر لهن محلا، والله أعلم.

وَلْيَقْضِ مَا فَاتَ مَتَى مَاذَكَرَا ... بِنَحْوِ مَا قَدْ فَاتَهُ مُسْتَغْفِرَا

ثُمَّ أَعَادَ مَا يَكُونُ صَلَّى ... مِن بَعْدِهَا فِي الْوَقْتِ مَا تَجَلَّى

وَمَن يَكُن عَلَيْهِ دَيْنٌ كَثُرَا ... قَضَاهُ كَيْفَمَا لَهُ تَيَسَّرَا

وَمَنْ عَلَيْهِ أَرْبَعٌ بِهَا بَدَا ... عَن فَرْضِ وَقْتِهِ وَلَوْ فَاتَ أَدَا

وَحَيْثُ كَانَتْ خَمْسَةً بَدَا بِمَا ... خَافَ فَوَاتَ وَقْتِهِ مُقَدِّمَا

وَإِن ذَكَرْتَ فِي الصَّلَاةِ مَا يَجِبْ ... تَرْتِيبُهُ فَالْقَطْعُ حَتْمٌ أَوْ نُدِبْ

اللغة: تجلى: بان وانكشف وظهر. أدا: أداءً، بالمد قصره للوزن، تمييز محول من الفاعل، أي: أداؤه. حتم: في أغلب النسخ «فرض» والمعنى واحد.

الإجمال: يجب على من عليه صلاة أو صلوات فات وقتها، وقد تركها ناسيا أو نائما أو لأي سبب آخر، أن يبادر بقضائها فور تذكره لها، ويقضيها على نحو ما فاتت، فإن فاتت جهرية قضاها جهرية، ولو كان قضاؤه لها بالنهار، وإن فاتت سرية قضاها سرية، ولو كان قضاؤه لها ليلا، وإن فاتت سفرية قضاها سفرية، ولو كان مقيما في وقت القضاء، وإن فاتت حضرية قضاها تامة ولو كان قضاؤه لها في حال السفر. ويقضيها والحال أنه يستغفر الله من تقصيره بعدم أداء الصلاة في وقتها. ثم يعيد ما صلى من فرض بعد فواتها ما دام لم يخرج وقته. ومن تفوته صلوات كثيرة وجب عليه قضاؤها كيفما تيسر له القضاء، لكن إن كانت الفوائت أربعا وجب

قضاؤها قبل أداء الصلاة الحاضرة، ولو خيف خروج وقتها، فإن بلغت الفوائت خمسا فأكثر، بدأ بأداء الحاضرة إذا خاف فوات وقتها. وإن تذكرت وأنت في الصلاة أن عليك صلاة يجب ترتيبها مع الحاضرة فإن عليك أن تقطع التي أنت فيها وجوبا، وقيل: يندب القطع، ولا يجب.

الشرح: هذا شروع منه في ترتيب الفوائت، بعد أن انتهى من الكلام في السهو. قال رحمة الله عليه: (وليقض) وجوبا مفوت أداء الصلاة المكتوبة في وقتها جميع (ما فات)ه أداؤه في وقته، إن كان قد تركها قطعا أو ظنا. ويجب أن يبادر على الفور بالقضاء (متى ما ذكر) أنه فاتته الصلاة في أي زمن كان ولو كان في وقت من أو قات النهي كعند طلوع الشمس أو غروبها أو أثناء خطبة الجمعة. لحديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك»(١). وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، فإن ذلك وقتها، لأن الله تعالى يقول: ﴿**أقم الصلاة لذكري**﴾(٢). وفي لفظ مسلم أنه ﷺ قال: «إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها فإن الله عز وجل يقول: ﴿**أقم الصلاة لذكري**﴾(٣). ولا ينافي ذكر الأحاديث للنسيان والنوم والغفلة أن متعمد الترك يجب عليه القضاء من باب أولى، كما هو قول جماهير أئمة المذهب، وذلك لأن القضاء عقوبة لا مثوبة، وقيل: مثوبة. وعليه تحكى قولة شاذة عن مالك أن تاركها عمدا لا قضاء عليه، وحملها البعض على أنه مرتد بتعمد ترك الصلاة. وإنما لا يقضي الفوائت المغمى عليه والمجنون والحائض والنفساء والمرتد العائد للإسلام.

---

(١) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة ومسلم في قضاء الصلاة الفائتة. (٢) أخرجه الترمذي والنسائي كلاهما عن أبي قتادة وعن أنس، وأورده الباجي في المنتقى عن أبي هريرة. (٣) أخرجه مسلم في قضاء الصلاة الفائتة والنسائي في المواقيت وأحمد في باقي مسند المكثرين.

وهل يقتل الممتنع من قضاء القائتة أو يستتاب ولا يقتل؟ قولان، والثاني منهما هو المشهور في المذهب. وخالف البعض في وجوب الفورية في قضاء الفوائت. قال ابن ناجي: وظاهر كلام الشيخ أن قضاء الفوائت على الفور، ولا يجوز تأخيرها ويريد إلا لعذر، وهو كذلك في نقل أكثر أهل المذهب، وهو ظاهر الحديث السابق. وقال ابن رشد في البيان: ليس وقت ذكر المنسية بمضيق لا يجوز تأخيرها عنه بحال كغروب الشمس للعصر وطلوعها للصبح، لقولهم: إن ذكرها مأموم تمادى وكذلك الفذ عن ابن حبيب. ومثل هذا قال في آخر أجوبته: إنما يؤمر بتعجيلها خوف معاجلة الموت، فيجوز تأخيرها حيث يغلب على ظنه أداؤها. ونقل التدالي أن من قضى يومين في يوم لم يكن مفرطا، وهو أقل القضاء. وما ذكره لا أعرفه لغيره. قال ابن ناجي: وأفتى ابن رشد بأن من عليه فوائت لا يتنفل بسوى الوتر والفجر ونحوهما قائلا: فإن فعلها أثيب وأثم، لترك القضاء. وقال ابن العربي: يجوز له أن يتنفل ولا يحرم من الفضيلة. ورجح التادلي قول ابن رشد لقولهم: لا يجوز عتق من أحاط الدين بماله. قال ابن ناجي: قلت: ويرد باتفاق أهل العلم، فيما قد علمت، على أن دين الآدميين واجب قضاؤه فورا. وكذلك الصلوات المنسية لما تقدم. انتهى. ويكون قضاء الفوائت (بنحو ما قد فاته) الأداء، لحديث أبي قتادة في قصة نومهم عن صلاة الصبح يوم الوادي، عند مسلم وأحمد، وفيه: «ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله ﷺ ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم..» الحديث(1) ورواه مالك في الموطإ عن زيد بن أسلم مرسلا قال: «إن النبي ﷺ قال: «يا أيها الناس إن الله قبض أرواحنا ولو شاء لردها إلينا في حين غير هذا، فإذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها ثم فزع إليها فليصلها كما كان يصليها

(1) أخرجه مسلم في قضاء الصلاة الفائتة وأحمد في مسند الأنصار.

في وقتها . . » الحديث[1] . فإن تذكر مثلا وقت طلوع الشمس أنه لم يصل المغرب بادر بقضاء المغرب، ولو كان ذلك في وقت النهي، ثلاث ركعات يقرأ في الأوليين بالفاتحة والسورة جهرا، وفي الثالثة بالفاتحة وحدها ويسر بها، وإن تذكر بعد أن صلى العصر أن عليه صلاة الصبح بادر بقضائها ركعتين بالفاتحة والسورة جهرا. وإن تذكر وهو مقيم في داره أنه نسي صلاة الظهر من يوم كان فيه مسافرا سفر قصر، وكان وقت تذكره ليلا، بادر بقضائها ركعتين يقرأ فيهما بالفاتحة والسورة ويسر فيهما. وإن تذكر، وهو في سفر تقصر فيه الصلاة وكان ذلك وقت الزوال، أنه نسي قبل سفره صلاة العشاء بادر بقضائها أربع ركعات يقرأ في الأوليين بالفاتحة والسورة جهرا، وفي الأخيرتين بالفاتحة وحدها سرا. وعلى هذا قس. إلا أن من فاتته صلاة وهو صحيح ثم مرض فتذكرها وهو مريض لا يستطيع القيام قضاها على نحو ما يطيق. ومن نسيها وهو مريض لا يطيق القيام ثم ذكرها وهو صحيح أتى بها قائما. ومن ترك صلاة قطعا أو ظنا وشك هل هي سفرية أم حضرية قضاها حضرية. ولو شك هل إحداهما سفرية والأخرى حضرية ولا يدري السابقة منهما، صلى مع كل سفرية حضرية أو مع كل حضرية سفرية. وقيل: يصلي كل صلاتين حضر بينهما سفرية. وقيل: بالعكس. وقيل: يصليهما تامتين ثم مقصورتين ثم تامتين، وإن بدأ بالقصر ختم به. ولو جهل عين منسية صلى خمسا. ويعين الصلاة الفائتة ولو في غير وقت مثلها، كالعشاء زوالا مثلا. ويقضي مؤخر الصلاة عن وقتها تلك الصلاة (مستغفرا) الله تعالى من ذنب التقصير في أداء الصلاة في وقتها. (ثم) بعد قضاء الفائتة (أعاد) ندبا (ما يكون صلى) قبل تذكره للفائتة (من) صلاة كان (بعدها) وقتُها، إذا كان قضاؤه للفائتة تم (في الوقت) الضروري لتلك الصلاة، في

---

(١) أخرجه مالك في الموطإ باب النوم عن الصلاة.

المشهور. وقيل: المختار، وبقي منه (ما تجلى) أي بان وظهر إِمكان إِعادة تلك الصلاة فيه، وإِلا فلا إِعادة، لما في الموطإِ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: « من نسي صلاة فلم يذكرها إِلا وهو مع الإِمام فإِذا سلم الإِمام فليصل الصلاة التي نسي، ثم ليصل بعدها الأخرى »(١). وعن حبيب بن سباع رضي الله عنه قال: إِن النبيﷺ عام الأحزاب صلى المغرب، فلما فرغ قال: « هل علم أحدكم أني صليت العصر؟ » فقالوا: يا رسول الله ما صليتها، فأمر المؤذن فأقام الصلاة فصلى العصر، ثم أعاد المغرب »(٢). فمن نسي المغرب مثلا ثم ذكرها بعد أن صلى الصبح وقبل طلوع الشمس قضى المغرب دون العشاء لخروج وقتها، ثم أعاد الصبح. ولو كان إِنما ذكر المغرب بعد طلوع الشمس فإِنه يقضيها، ولا يعيد الصبح. (ومن يكن) غفل عن أداء صلوات كثيرة في أوقاتها فصار واجبا (عليه) لأجل ذلك (دين كثُر) لله تعالى يجب قضاؤه (قضاه) وجوبا، ولكن لا يشق قاضي الفوائت الكثيرة على نفسه في القضاء، بل (كيفما له تيسر) أن يقضي عددا مما عليه من دين الصلاة قضاه، ويقضي في أي وقت من ليل أو نهار، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال: « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر »(٣). فلا يشق على نفسه في القضاء ولا يفرط فيه، ولا نص على حد في ذلك وإِن كان ينسب لبعض أئمة المذهب أنه قال: لا يعد مفرطا من قضى صلاة يومين في يوم. (ومن عليه) دين قليل ولو بلغ حد أعلى اليسير، وهو (أربع) صلوات في المشهور. وقيل: اليسير صلاة يوم وليلة، وشهر أيضا. (بها بدا) إِذا كان تذكرها وقد

---

(١) أخرجه مالك في الموطإِ باب النوم عن الصلاة وأخرجه الدارقطني والبيهقي مرفوعا ولفظه فيهما: « من نام عن صلاة أو نسيها فلم يذكرها إِلا وهو مع الإِمام فليصل التي هو فيها ثم ليصل التي ذكرها، ثم ليعد التي صلى مع الإِمام ». (٢) أخرجه أحمد في مسند الشاميين والطبراني في الكبير والزيلعي في نصب الراية والهيثمي في مجمع الزوائد. (٣) أخرجه البخاري في باب من أدرك من الفجر ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة ومالك في وقوت الصلاة.

حضرت الصلاة ولم يتلبس بها، فإنه يشتغل بالقضاء في المشهور (عن) أداء (فرض وقته) الحاضر (ولو فاتـ)ـته بانشغاله عنه بالقضاء فرصة صلاته إياه (أدا)ءً لضيق الوقت وتحول إلى قضاء كالأربع أو الخمس الفوائت. فعن جابر رضي الله عنه قال: جاء عمر يوم الخندق فجعل يسب كفار قريش ويقول: يا رسول الله، ما صليت العصر حتى كادت الشمس أن تغيب. فقال النبيﷺ « وأنا والله ما صليتها بعد. قال: فنزل إلى بطحان فتوضأ وصلى العصر بعدما غابت الشمس ثم صلى المغرب بعدها »(١) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوي من الليل حتى كفينا، وذلك قول الله عز وجل: ﴿ **وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا** ﴾ قال: فدعا رسول اللهﷺ بلالا فأقام صلاة الظهر فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها، ثم أمره فأقام العصر فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها ثم أمره فأقام المغرب فصلاها كذلك، قال: وذلكم قبل أن ينزل الله في صلاة الخوف: ﴿ **فإن خفتم فرجالا أو ركبانا** ﴾(٢). وقيل: يبدأ بالحاضرة حتى لا يصير الكل قضاء والأول هو الراجح للدليل. (وحيث كانت) الصلوات الفوائت كثيرة (خمسة) فأكثر وفي قول: أكثر من خمسة، وتذكرها في حضور مكتوبة أخرى (بدا) على المشهور (بما) من الصلوات المكتوبة قد حضرت، إذا كان الوقت أصبح ضيقا بحيث لو انشغل عنها بالقضاء (خاف فوات وقتها) فتصير قضاء (مقدما) بذلك الأداء على القضاء، وجوبا لا شرطا، فإذا فرغ منها قضى الفوائت. وإن لم يخف فوات وقت الحاضرة قدم القضاء على الأداء، وهو مفهوم قوله: « خاف فوات وقتها ».

---

(١)أخرجه البخاري في كتاب الجمعة. (٢) أخرجه أحمد في باقي مسند المكثرين والدارمي في الحبس عن الصلاة، وذكر العشاء وأورده الأحوذي في التحفة وقال: أخرجه النسائي.

ومشهور المذهب أن الحاضرة تقدم على كثير الفوائت مطلقا، ندبا إذا اتسع الوقت ووجوبا إذا ضاق. (وإن) حصل وأنت متلبس بصلاة حاضرة أن (ذكرت) وأنت (في) أثناء تلك (الصلاة) أنك كنت نسيت صلاة وهي من (ما يجب ترتيبه) مع الصلاة التي أنت فيها، لأنها تشترك معها في الوقت وبقي من وقتهما ما يسعهما، فهما حاضرتان (فـ)ـيكون في هذه الحالة (القطع) للتي أنت فيها والدخول في التي كنت قد نسيتها (حتم) أي واجب عليك، ما لم تكن مأموما، فتتم مع الإمام ثم تصلي المنسية ثم تعيد التي صليت مع الإمام، وقد مر قريبا ما يدل عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وذلك لأجل الترتيب لأن الترتيب في قضاء القليل واجب في المذهب، وفي الحاضرتين اتفاقا، ومر قريبا ما يدل على ذلك من فعلهﷺ يوم الخندق. ووجب القطع لأن الأولى فسدت بمجرد الذكر، وهل هي باطلة بذلك أم يجب إبطالها لعدم إجزائها لو تماديت فيها؟ قولان. (أو) على القول الثاني بأنها غير باطلة بمجرد الذكر، يكون القطع (ندب) إن فعلته فحسن وإن تماديت فلا بأس، ولكن تعيدها بعد المنسية لأجل الترتيب، لأن الترتيب بين الحاضرتين واجب وجوب الشرط مع الذكر والقدرة. أما إن كانت المذكورة فائتة فلا يجب القطع لأن الترتيب بين الفوائت اليسيرة والصلاة الحاضرة وجوبه ليس من باب وجوب الشرط، الذي يلزم من عدمه العدم.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ يجب على من فاته أداء الصلاة في وقتها قضاؤها فور تذكره لها.

٢ ـ يستوي في وجوب قضاء الفائتة تيقن تركها وظنه.

٣ ـ تقضى الفوائت في كل وقت ولو كان من أوقات النهي.

٤ ـ ورود النسيان والنوم والغفلة في أحاديث القضاء دون ذكر العمد، لا يعفي

تارك الصلاة عمدا من القضاء.

٥ ـ المغمى عليه والمجنون والحائض والنفساء والمرتد لا يقضون الفوائت.

٦ ـ تقضى الفوائت على نحو ما فاتت من سفر وحضر وسر وجهر.

٧ ـ من نسي الصلاة قادرا على القيام ثم عجز فتذكرها، قضاها على نحو ما استطاع، والعكس بالعكس.

٨ ـ من شك هل الفائتة سفرية أو حضرية قضاها حضرية.

٩ ـ من تذكر فائتة بعد أن صلى مشتركة معها صلاها بعدها، قضى الفائتة وأعاد الحاضرة في الوقت للترتيب.

١٠ ـ من كثرت عليه الفوائت قضاها حسب الاستطاعة.

١١ ـ إن كانت الفوائت أقل من خمس بدأ بها قبل الحاضرة ولو أدى القضاء إلى خروج وقت الحاضرة، وإذا زادت بدأ بالحاضرة، وفي الخمس خلاف.

١٢ ـ من ذكر فائتة لم يخرج وقتها وهو متلبس بصلاة وليس مأموما قطعها وجوبا وقيل: ندبا وصلى الفائتة ثم صلى الحاضرة.

١٣ ـ يتمادى المأموم مع الإمام إذا ذكر فائتة لم يخرج وقتها، ثم يصلي الفائتة بعد فراغ إمامه ويعيد الحاضرة للترتيب.

١٤ ـ لا يقطع الصلاة من ذكر في أثنائها فائتة خرج وقتها.

وَبَطَلَتْ بِضَحِكٍ وَلَمْ يُعِدْ وُضُوءَهُ وَلْيَتَمَادَ إِن وُجِدْ

مَعَ إِمَامٍ وَأَعَادَهَا وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ فِي التَّبَسُّمِ جَلاَ

وَالنَّفْخُ كَالْكَلاَمِ ثُمَّ ذُو اجْتِهَادْ إِنْ أَخْطَأَ الْقِبْلَةَ فِي الْوَقْتِ أَعَادْ

اللغة: وليتماد: يستمر على ما هو عليه. التبسم: أول الضحك وأحسنه. جلا: ظهر وبان.

الإجمال: تبطل الصلاة بالضحك بصوت، وهو القهقهة، ولا يبطل به الوضوء فلا يعيد وضوءه من ضحك ضحكا مبطلا للصلاة، وعليه أن يستمر في صلاته الباطلة بالضحك إن كان مأموما، ثم يعيدها بعد ذلك. ولا يبطل التبسم الصلاة فلا إعادة على من تبسم تبسما دون أن يحدث صوت ضحك. والنفخ أثناء الصلاة مثل الكلام الذي ليس من جنس الصلاة وليس لإصلاحها في جميع أحكامه التي تقدمت. ثم إن من التبس عليه أمر القِبلة ثم اجتهد في تحديدها وصلى، إذا بان له بعد الصلاة خطأ اجتهاده أعاد الصلاة في وقتها ولا يعيدها بعده.

الشرح: (وبطلت) صلاة المصلي فذا أو إماما أو مأموما (بـ)سبب حدوث (ضحك) يضحكه بصوت، وهو القهقهة، لحديث جابر رضي الله عنه عن النبيﷺ أنه قال: «لا يقطع الصلاة الكشر ولكن يقطعها القهقهة»(١) ولأحاديث الكلام في الصلاة الآتية قريبا. ويستوي في القهقهة أن تقع سهوا أو غلبة، على المشهور، وعمدا اتفاقا، ولو سرورا بما وعد الله به المتقين من نعيم. قال ابن ناجي في شرحه: ظاهر كلام الشيخ، وإن كان ضحكه سهوا، وهو كذلك خلافا لأشهب وسحنون وأصبغ وابن المواز، أنه لا يضره قياسا على الكلام. قال: وكل من لقيته لا يرضى هذا القول للزوم الضحك عدم الوقار مطلقا. وظاهر كلامه وإن كان ضحكه سرورا لما أعد الله للمؤمنين، كما إذا قرأ آية فيها صفة أهل الجنة فضحك سرورا. قال: وبه أفتى غير واحد ممن لقيته من القرويين والتونسيين. وقال صاحب الحلل: لا أثر له كالبكاء من عقاب الله عز وجل. قال التدالي: لم أره لغيره. قال ابن ناجي: وهو الصواب عندي، لأنه لم يقصد اللعب والهزل، بل هو مأجور في ذلك كالبكاء من عقاب الله. انتهى (ولم يعد) الضاحك في صلاته (وضوءه)، أي: لا يلزمه

---

(١) رواه الهيثمي في مجمع الزرائد، وقال: رواه الطبراني في الصغير مرفوعا وموقوفا ورجاله موثوقون.

ذلك في المذهب، لأن الضحك ليس من نواقض الوضوء، وإن كان من مبطلات الصلاة. لحديث جابر رضي الله عنه أن النبيﷺ قال: «القهقهة تبطل الصلاة ولا تبطل الوضوء»(١). وقد ورد حديث آخر أنهﷺ أمر من ضحك في صلاته قهقهة بإعادة الوضوء والصلاة جميعا. وأخذ به بعض الأئمة، إلا أنه أعل بالانقطاع والإرسال ثم تأوله أئمة المذهب على غير ظاهره. قال زروق: وقوله: ولم يعد الوضوء أشار به لأبي حنيفة الذي يقول: إنه يعيد الوضوء من القهقهة في الصلاة لأن النبيﷺ أمر بذلك لما ضحك من معه في الصلاة، وتأوله غير واحد بأنه عليه السلام علم في القوم من أحدث ممن ضحكوا وأراد الستر على الجميع، فأمر الكل بإعادة الوضوء والله أعلم. اهـ (وليتماد) المصلي في صلاته التي بطلت بالضحك ندبا (إن وجد مع إمام) سواء ضحك سهوا أو غلبة، لا عمدا، قياسا على تماديه فيها مع بطلانها بتذكر أخرى، وقد مر قريبا حديث الموطإ عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: «من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فإذا سلم الإمام فليصل الصلاة التي نسي، ثم ليصل بعدها الأخرى». فينحبس المأموم في الجميع استحبابا. قال العدوي في حاشيته: وقيل: وجوبا. قال: وتمادِي المأمومِ مقيد بقيود. الأول ألا يقدر على الترك في أثناء الضحك، بل غلبه، وكذا فاعله نسيانا، فإن قدر على الترك لم يتماد. الثاني: ألا يكون ضحكه ابتداء عمدا، وإلا لم يتماد في الغلبة والنسيان بعد. الثالث: ألا يخاف بتماديه خروج الوقت، وإلا قطع. الرابع: ألا يلزم على بقائه ضحك المأمومين أو بعضهم، وإلا قطع ولو بظن ذلك. الخامس: ألا يكون جمعة وإلا فيقطع، ولو اتسع الوقت. اهـ (وأعادها) أي صلاته التي بطلت بالضحك وجوبا بعد سلام إمامه، مع الخلاف في صاحب السهو والغلبة. والمراد بالسهو هنا:

---

(١) أخرجه الدارقطني في باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها والزيلعي في نصب الراية باب نواقض الوضوء وعبدالرزاق في المصنف.

نسيان كونه في الصلاة، لا نسيان الحكم أو كون ما يفعله ضحكا فهذان كالعمد. قاله العدوي. وهذا أحد المواطن الخمسة التي تقدم في باب صفة العمل في الصلاة عند شرح قول الناظم: «ولا يصلي الوتر من ذكره * بعد صلاة الصبح إن أخره» أن الإمام يحبس المأموم فيها. والثاني: من ذكر فائتة وهو في الصلاة. والثالث: من ذكر الوتر، وهو في صلاة الصبح. والرابع من كبر للركوع ناسيا الإحرام. والخامس: من نفخ في صلاته عامدا أو جاهلا. وأكثر أهل العلم يجعلونها أربعا ولا يذكرون النفخ. والإمام إذا ضحك سهوا أو غلبة يستخلف ويعود مأموما ويعيد الصلاة وجوبا في الوقت وبعده، ولا يعيد المأموم معه في المشهور، وقيل: يعيد. والمعتمد الأول. قال العدوي في حاشيته: قوله: وهل يعيد المأموم؟ الراجح عدم الإعادة كما قاله الفاكهاني واستظهره ابن رشد. انتهى (و) المصلي الذي يتبسم في الصلاة عمدا أو سهوا أو غلبة (لا شيء عليه في التبسم جلا) في ذلك في المشهور، لما تقدم في حديث جابر رضي الله عنه من قوله: «لا يقطع الصلاة الكشر» والكشر التبسم. فلا يقطع المتبسم الصلاة ولا يسجد للسهو لخفة التبسم فهو حركة للشفتين خفيفة ليست أهم من تحريك الأجفان أو اليدين أو أي عضو آخر تحريكا خفيفا. وقيل: يسجد البعدي، وقيل: يسجد القبلي. قال ابن ناجي: اختلف في التبسم في الصلاة على ثلاثة أقوال، فقيل: لا سجود عليه. قاله في سماع عيسى وهو الذي أراد الشيخ. قال: وسمع أشهب: يسجد قبل السلام. حكاه ابن رشد وغيره. وقال ابن عبدالحكم يسجد بعده. حكاه ابن يونس، وهو قول مالك في مختصر ما ليس في المختصر، واختاره سحنون ونقله التادلي عن رواية ابن عبدالحكم لا عن قوله. قال ابن ناجي: قلت: لا أعرفه من روايته، ولعله اغتر بظاهر لفظ ابن الحاجب: وروى ابن القاسم لا يسجد وأشهب قبله وابن عبدالحكم بعده، والله أعلم. قال: ثم وقفت على أنه روى ما تقدم عن مالك. نقله خليل عن ابن راشد وغيره، على أن ابن راشد

بعد السلام أتى به معتقدا للتمام مثل: ما لم تكمل فيقول: أكملت. ومثل أن لم يذكر أنه روى ما تقدم. ونصه: وما قاله ابن عبدالحكم قاله مالك في مختصر ما ليس في المختصر. وعلل سماع أشهب بأنه نقص الخشوع. قال صاحب الطراز: وهو ضعيف، لأن الغافل في صلاته لا سجود عليه وقد نقص الخشوع. وأجيب بأن الغفلة ليست مقصودة بل هي غالبة على الناس، لا يمكنهم الانفكاك عنها، بخلاف التبسم. انتهى (والنفخ) بالفم لا بالأنف، إن وقع في أثناء الصلاة فحكمه (كـ)ـحكم (الكلام) الذي من غير جنس الصلاة إذا وقع فيها، والكلام في الصلاة جاءت في النهي عنه أحاديث منها: حديث معاوية بن الحكم رضي الله عنه الطويل، وفيه: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن..» الحديث(١) وعن جابر رضي الله عنه قال: كنا مع النبيﷺ فبعثني في حاجة فرجعت وهو يصلي على راحلته ووجهه على غير القبلة فسلمت عليه فلم يرد علي، فلما انصرف قال: «إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كنت أصلي»(٢). والنفخ مثله أو هو منه لأن النفخ في الغالب لا يتم إلا بإخراج حرفين هما الألف والفاء وهما يكوِّنان كلمة كاملة هي اسم الفعل المضارع «أفّ». ومما يدل على أن النفخ كلام أو كالكلام، ما جاء عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما: «النفخ في الصلاة كلام»(٣) فيسجد البعدي لسهوه، وتبطل الصلاة بعمده. قال الشيخ زروق: يعني يفرق فيه بين السهو والعمد. وقال: قال ابن عاشر: وفيها النفخ كالكلام. وروى علي: ليس مثله والعامد لذلك، أي للنفخ والكلام مفسد لصلاته على المشهور في النفخ إلا أن يكون لضرورة مرض لا يمكنه رده معه. وفي

---

(١) أخرجه مسلم في باب تحريم الكلام في الصلاة والنسائي في كتاب السهو وأبو داود في تشميت العاطس في الصلاة وأحمد في باقي مسند الأنصار والدارمي في النهي عن الكلام في الصلاة. (٢) أخرجه مسلم في باب تحريم الكلام في الصلاة وأحمد في مسند المكثرين. (٣) أورده الأحوذي في التحفة، وقال: رواه سعيد بن منصور في سننه، وروى البيهقي بإسناد صحيح إلى ابن عباس أنه كان يخشى أن يكون النفخ كلاما.

الكلام عمدا تفصيل، هو أنه إن لم يكن لإصلاحها فإن كان يسأل فيخبر، فالمشهور: لا تبطل. وهو قول ابن القاسم في المدونة. قال الباجي: وعليه تناظر شيوخنا بالعراق. وقال ابن عبدالبر: أصحاب مالك على خلافه، وهو قول ابن كنانة. وقال سحنون: إن كان بعد السلام من اثنتين فلا تبطل. ابن هارون: وإذا قلنا بالجواز على المشهور فليس على إطلاقه، بل لا بد من تقييده بأمرين، أحدهما: تعذر الإعلام بالتسبيح، وهو ظاهر المدونة، حيث قال: وإذا نسي الإمام فإنه يسبح به فإن لم يفقه فحينئذ يكلم. والقيد الثاني: عدم إطالة الكلام وكثرته. ابن عاشر: ابن رشد: وسؤال الإمام قبل سلامه مبطل لوجوب بنائه على يقينه حتى ينبه بخلاف سماع موسى بن القاسم جواز سؤال من استخلف: كم صلى الأول إذا لم يفهم إشارة؟ قال: خليل: وأما إذا شك الإمام قبل سلامه فحكى اللخمي والمازري في ذلك ثلاثة أقوال، المشهور أنه لا يجوز له أن يسأل المأمومين كان في صلاة أو انصرف منها بسلام ثم حدث له الشك بعد سلامه، وهذا لفظ المازري. وعبر اللخمي عن المشهور بالمعروف، ووجهه أنه مع الشك مخاطب بالبناء على اليقين. وقال أصبغ: يجوز السؤال بعد التسليم خاصة. وقال محمد بن عبد الحكم: يجوز قبل السلام وبعده. انتهى. وهل التنحنح كالنفخ في إلحاقه بالكلام في الحكم؟ قال الباجي: إن كان لضرورة فلا أثر له، وإن كان لغير ضرورة ففي إلحاقه بالكلام روايتان، ونقل عياض الخلاف في تنحنح المضطر، واستغربه بعض شيوخنا. انتهى. وقال زروق: سمع ابن القاسم: التنحنح للإفهام منكر لا خير فيه. ابن رشد كتنحنح الجاهل للإمام يخطئ في قراءته، وفي صحة صلاته قولان. ابن الحاجب: والتنحنح لضرورة غير مبطل ولغيرها في إلحاقه بالكلام روايتان. ابن عبدالسلام: الظاهر عدم إلحاقه بالكلام لمباينته له بجميع وجوهه، وكذلك القول في النفخ. ابن عاشر: المازري: هو لضرورة الطبع وأنين الوجع عفو، فنقلُ عياضٍ القولين في تنحنح المضطر

وهْمٌ. انتهى. وقد استدلوا على أن النفخ من مبطلات الصلاة بحديث أم سلمة رضي الله عنها، الذي أخرجه الترمذي وقال إسناده ليس بذاك، أي لأن فيه ميمون أبو حمزة وقد ضعفه البعض. قالت: رأى النبيﷺ غلاما لنا يقال له أفلح إذا سجد نفخ، فقال: «يا أفلح ترب وجهك»(١). (ثم ذو اجتهاد) كامل في تحديد جهة القبلة بأماراتها (إن) صلى متجها إلى جهة أرشده اجتهاده إلى أنها هي الوجهة الصحيحة ثم تبين له بعد إتمام صلاته أنه (أخطأ القبلة) خطأ كبيرا، أي صلى إلى غيرها، غير متعمد وإلا بطلت، ولم يكن منحرفا انحرافا خفيفا فقط، فهذا يعدل انحرافه إن تبين له أثناء الصلاة ولا يبطلها إن لم يعلمه إلا بعد انتهائها، ولم يتبين له خطؤه الكبير أثناء الصلاة، وإلا بطلت. في المدونة: قال مالك في رجل صلى إلى غير القبلة وهو لا يعلم ثم علم وهو في الصلاة. قال: يبتدئ الصلاة من أولها ولا يدور في الصلاة إلى القبلة، ولكن يقطع ويبتدئ الإقامة. وقال فيمن استدبر القبلة أو شرق أو غرب فصلى وهو يظن أن تلك القبلة ثم تبين له أنه على غير القبلة. قال: يقطع ما هو فيه ويبتدئ الصلاة، فإن فرغ من صلاته ثم علم في الوقت فعليه الإعادة، وإن مضى الوقت فلا إعادة عليه. وقال: ولو أن رجلا صلى فانحرف عن القبلة ولم يشرق ولم يغرب فعلم بذلك قبل أن يقضي صلاته، قال: ينحرف إلى القبلة ويبني على صلاته. انتهى. وليس العذر لمن كان في مسجد مكة أو المدينة وزاد البعض مسجد عمرو بن العاص في الفسطاط والمسجد الأقصى ومسجد قباء وكل مسجد صلى فيه رسول اللهﷺ، ففي هذه لا يقبل منه الخطأ في جهة القبلة ولو يسيرا فتبطل الصلاة به مطلقا. ولم يكن أعمى، فلا يعيد الأعمى إذا اجتهد إذا تبين له خطأ اجتهاده بعد إتمامه صلاته مطلقا، وفي أثنائها إن علمه وكان كثيرا

---

(١) أخرجه الترمذي في باب ما جاء في كراهية النفخ في الصلاة، وقال: حديث أم سلمة ليس بذاك. وأورده الحافظ في الفتح، وقال: وفي الباب عن أبي هريرة في الأوسط للطبراني وعن زيد بن ثابت عند البيهقي وعن أنس وبريدة عند البزار، وأسانيد الجميع ضعيفة جدا.

استقبلها وإلا بطلت إن ترك الاستقبال عمدا، ولا تبطل إن كان خطؤه يسيرا ولو ترك الاستقبال عمدا. فهذا المجتهد الذي ليس أعمى وليس في أحد المساجد المذكورة ولم يعلم بخطإ اجتهاده أثناء الصلاة، إذا ظهر له خطأ اجتهاده وهو لا يزال (في الوقت) المختار لتلك الصلاة (أعاد) الصلاة ندبا ولا يعيدها بعد خروج الوقت. ودل على عدم وجوب الإعادة عليه حديث عامر بن ربيعة عن أبيه رضي الله عنه قال: « كنا مع رسول الله ﷺ في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة فصلى كل رجل منا على حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فنزل: ﴿ **فأينما تولوا فثم وجه الله** ﴾(١). وعن جابر رضي الله عنه قال: « كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فأصابنا غيم فتحيرنا فاختلفنا في القبلة فصلى كل رجل منا على حدة، وجعل أحدنا يخط بين يديه لنعلم أمكنتنا، فذكرنا ذلك للنبي ﷺ فلم يأمرنا بالإعادة، وقال: قد أجزأتكم صلاتكم »(٢) وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: صلينا مع رسول الله ﷺ في يوم غيم في سفر إلى غير القبلة، فلما قضى الصلاة وسلم تجلت الشمس فقلنا: يا رسول الله، صلينا إلى غير القبلة. فقال: « قد رفعت صلاتكم بحقها إلى الله عز وجل »(٣). فهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضا.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ تبطل الصلاة مطلقا بعمد الضحك قهقهة، وبسهوه وغلبته على المشهور.

٢ ـ المشهور أن الضحك سرورا بما أعد الله من نعيم تبطل قهقهته الصلاة كغيره، وقيل: لا أثر له كالبكاء خوفا من عذاب الله.

٣ ـ ليس الضحك من نواقض الوضوء وإن كان مبطلا للصلاة.

---

(١) أخرجه الترمذي في باب ماجاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم، وفي كتاب التفسير. وأخرجه ابن ماجه في باب من يصلي لغير القبلة وهو لا يعلم. (٢) أخرجه الترمذي في باب ماجاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم، وأخرجه أيضا في كتاب التفسير. وأخرجه ابن ماجه في باب من يصلي لغير القبلة وهو لا يعلم. وأخرجه الحاكم والدارقطني وابن وهب في المدونة بسند ضعيف. (٣) أخرجه الطبراني في الأوسط.

٤ ـ إِذا بطلت صلاة المأموم بضحك لم يتعمده تمادى فيها ندبا، وأعادها وجوبا.

٥ ـ تمادي المأموم في صلاته الباطلة بالضحك مشروط بعدم العمد وعدم القدرة على الترك وعدم خوف خروج الوقت وعدم ظن ضحك المأمومين ببقائه وألا تكون الصلاة جمعة.

٦ ـ الإِمام إِذا ضحك غير متعمد يستخلف ويعود مأموما ويعيد الصلاة وجوبا في الوقت وبعده، ولا يعيدها المأمومون.

٧ ـ لا أثر للتبسم في الصلاة. وقيل: يسجد له القبلي، وقيل: البعدي.

٨ ـ النفخ في الصلاة كالكلام فيها، يسجد لسهوه وتبطل بعمده، في الراجح.

٩ ـ من اجتهد في تحديد القبلة اجتهادا صحيحا ثم أخطأها أعاد في الوقت.

١٠ ـ من انحرف عن القبلة عامدا بطلت صلاته.

١١ ـ من علم أثناء الصلاة انحرافه عن القبلة استدار إِليها إِن كان انحرافه يسيرا وقطع الصلاة إِن كان كثيرا.

١٢ ـ صاحب الانحراف القليل لا يعيد الصلاة. ولا يعيدها الأعمى المجتهد.

١٣ ـ لا يجوز الاجتهاد في مسجد قبلته متيقنة كالحرمين.

مبحث في القبلة

القِبلة في اللغة: كل ما يقابلك وتقابله، وفي القاموس: القبلة بالكسر: التي يصلى نحوها، والجهة، والكعبة، وكل ما يستقبل. هذا هو المعنى اللغوى للقبلة. وفي الإِطلاق الشرعي: هي قبلة المسلمين التي يتوجهون إِليها في الصلاة، وهي الكعبة بيت الله الحرام الذي بمكة. وقد أوجب الله على المسلمين استقبالها في الصلاة، ودل على ذلك الكتاب والسنة وانعقد عليه الإِجماع. أما الكتاب فقوله

تعالى مخاطبا نبيهﷺ والمسلمين في كل زمان وفي كل مكان: ﴿**فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره**﴾. وأما السنة فقد ورد منها الكثير من قوله وفعلهﷺ دالا على وجوب استقبال القبلة في الصلاة، ومن ذلك حديث تحويل القبلة من بيت المقدس إلى بيت الله الحرام بمكة، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال: «إن رسول اللهﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة»(1). وفي حديث المسيء صلاته الذي تقدم، قال لهﷺ: «فإذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة» وقد واظبﷺ على استقبال الكعبة في كل صلواته منذ تحولت القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة. وأجمع المسلمون، كما ذكر أئمة كثر كابن حزم والقرطبي وغيرهما، على أن استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة لم يرخص في تركه إلا عند اشتداد الطلب في الميدان، كما سيأتي. وإلا للمتنفل على راحلته في سفر تقصر فيه الصلاة، أو لعاجز عن التوجه إليها، فهي شرط مع الأمن والقدرة.

أقسام القبلة:

يتسع مجال القبلة بحسب المكان، قربا وبعدا من الكعبة، يدل على ذلك حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أن النبيﷺ قال: «البيت قبلة لأهل المسجد والمسجد قبلة لأهل الحرم، والحرم قبلة لأهل الأرض، مشارقها ومغاربها من أمتي»(2) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبيﷺ قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»(3).

---

(1) أخرجه مالك في الموطإ في باب ما جاء في القبلة.، وأخرجه البخاري في باب ما جاء في القبلة، ومسلم في باب تحويل القبلة من المقدس إلى الكعبة. (2) أخرجه البيهقي في السنن بسند فيه مقال. (3) أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة والنسائي في الصيام وابن ماجه في القبلة. وأخرجه مالك في الموطإ عن نافع عن عمر موقوفا.

وقد أوصل أهل العلم أقسام القبلة إلى سبعة لكل واحد منها حكمه فأجملت ما ذكروه في بيتين هما:

وَقِبْلَةُ الصَّلاَةِ سَبْعٌ فَاعْلَمِ ❊ عِيَانٌ التَّحْقِيقُ إِجْمَاعٌ نُمِ

وَالاِسْتِتَارُ الاِجْتِهَادُ الْبَدَلُ ❊ وَقِبْلَةُ التَّخْيِيرِ مَمَّا عَقَلُوا

وهذا تفصيل تلك الأقسام مع بيان حكم كل قسم:

١ ـ قبلة العيان: أي قبلة من هو بمكة بحيث يرى الكعبة بعينه، فهذا قبلته عين الكعبة، يتوجه إليها بكل بدنه لا يجزئه غير ذلك. قال الإمام القرطبي في تفسيره: لا خلاف بين العلماء أن الكعبة قبلة في كل أفق. وأجمعوا على أن من شاهدها وعاينها فرض عليه استقبالها، وأنه إن ترك استقبالها وهو معاين لها وعالم بجهتها فلا صلاة له، وعليه إعادة كل ما صلى. انتهى. وقال الباجي: فأما من عاين البيت فإن فرضه استقباله خاصة لا يجوز له غير ذلك، لأنه معاين للقبلة التي فرض عليه استقبالها، فمن لم يستقبلها تيقن انحرافه عنها وذلك غير جائز ولا خلاف فيه. انتهى. قال العلامة الدردير في الشرح الكبير عند قول خليل: «ومع الأمن استقبال عين الكعبة لمن بمكة فإن شق ففي الاجتهاد نظر» قال: فالحاصل أن من بمكة أقسام: الأول: صحيح آمن. فهذا لا بد له من استقبال العين، إما بأن يصلي في المسجد أو بأن يطلع على سطح ليرى ذات الكعبة ثم ينزل فيصلي إليها، فإن لم يمكنه طلوع أو كان بليل استدل على الذات بالعلامات اليقينية التي يقطع بها جزما لا يحتمل النقيض أنه لو أزيل الحجاب لكان مسامتا، فإن لم يمكنه ذلك لم يجز له صلاة إلا في المسجد. الثاني: مريض مثلا يمكنه جمع ما سبق في الصحيح لكن بجهد ومشقة، فهذا فيه التردد. الثالث: مريض مثلا لا يمكنه ذلك، فهذا يجتهد في العين ظنا ولا يلزمه اليقين اتفاقا. الرابع: مريض مثلا يعلم الجهة قطعا، وكان متوجها لغير البيت ولكنه لا يقدر على التحول ولم يجد محولا، فهذا كالخائف من عدو

ونحوه، يصلي لغير الجهة لأن شرط الاستقبال الأمن والقدرة. انتهى. قال الدسوقي: قوله: فهذا فيه التردد: أي قيل يكفيه الاجتهاد على مسامتة العين لانتفاء الحرج من الدين. وقيل: لا يكفيه الاجتهاد، بل لا بد من مسامتته لعين الكعبة يقينا لما عنده من القدرة. قال: وصوبه ابن راشد. انتهى. وهل يوجه المصلي نظره جهة الكعبة، أو إلى مكان سجوده من الأرض؟ المذهب الأول. قال الإمام القرطبي رحمه الله: في هذه الآية، يعني قوله تعالى: ﴿**فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره**﴾، حجة لما ذهب إليه مالك ومن وافقه في أن المصلي حكمه أن ينظر أمامه لا إلى موضع سجوده. قال: قال ابن العربي: إنما ينظر أمامه، إن حنى رأسه ذهب بعض القيام المفترض عليه في الرأس، وهو أشرف الأعضاء، وإن أقام رأسه وتكلف النظر ببصره إلى الأرض فتلك مشقة عظيمة وحرج، وما جُعل علينا في الدين من حرج، أما إن ذلك أفضل لمن قدر عليه. انتهى

٢ ـ قبلة التحقيق: وهي قبلة الوحي، أي: قبلة مسجده عليه الصلاة والسلام لأنها إما اختطها جبريل عليه السلام، أو هي باجتهادهﷺ وهو لا يُقرُّ على خطإ، وهذه يجب الاقتداء بها دون اجتهاد، أي يجب على المصلي في مسجدهﷺ استقبال محراب المسجد. ومن اجتهد في القبلة وهو في مسجدهﷺ ثم أخطأ القبلة ولو يسيرا أعاد أبدا. قال التتائي: قال ابن عبد السلام: ويشارك مسجدهﷺ مسجد قباء وسائر المساجد التي صلى فيها رسول اللهﷺ، إذا علمت قبلتها.

٣ ـ قبلة الإجماع: وهي قبلة جامع عمرو بن العاص رضي الله عنه في الفسطاط فقد أجمع الصحابة رضوان الله عنهم عليها، فيتوجه من يصلي فيه إلى محرابه وجوبا، ولا تجوز مخالفته ولا يعذر من اجتهد في الجامع إن أخطأ ولو يسيرا، وعليه الإعادة أبدا. قال الدردير: وأما بالمدينة وبجامع عمر فيجب عليه استقبال محرابهما

ولا يجوز الاجتهاد ولو انحرف عنهما ولو يسيرا بطلت. انتهى

٤ ـ قبلة الاستتار: وهي قبلة من غاب عن البيت من أهل مكة بحيث لا تمكنه رؤيته ولو اعتلى سقفا، ولا يستطيع الذهاب إلى المسجد، أو عن مسجده عليه الصلاة والسلام من أهل المدينة، فهذا يتوجه في مكة إلى جهة المسجد الحرام، وفي المدينة يحاكي المسجد النبوي في اتجاه قبلته.

٥ ـ قبلة الاجتهاد: وهي قبلة من لم يكن في المساجد السابقة، وهو مع ذلك عالم بأدلة القبلة، فهذا يجتهد في التوجه إلى مكة مستعينا بما يجد من دلائل مثل النجوم والأبراج ومعالم الأرض ونحو ذلك. قال الإمام القرطبي رحمة الله عليه: أجمعوا على أن كل من غاب عنها أن يستقبل ناحيتها وشطرها وتلقاءها فإن خفيت عليه فعليه أن يستدل على ذلك بكل ما يمكنه من النجوم والبروج والجبال وغير ذلك مما يمكن أن يستدل به على ناحيتها. وقال: واختلفوا هل فرض الغائب استقبال العين أو الجهة، فمنهم من قال بالأول. قال ابن العربي: وهو ضعيف لأنه تكليف لما لا يصل إليه. ومنهم من قال بالجهة، وهو الصحيح لثلاثة أوجه: الأول: لأنه الممكن الذي يرتبط به التكليف. الثاني: أنه المأمور به في القرآن لقوله تعالى: ﴿**فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم**﴾ يعني من الأرض من مشرق أو غرب ﴿**فولوا وجوهكم شطره**﴾. الثالث: أن العلماء احتجوا بالصف الطويل الذي يُعلم قطعا أنه أضعاف البيت. انتهى. وقال الدردير في الشرح الكبير، عند قول خليل: «وإلا فالأظهر جهتها». قال: وإلا يكن بمكة، بل بغيرها، أي وبغير المدينة وجامع عمرو بالفسطاط فالأظهر عند ابن رشد جهتها، أي استقبال جهتها، أي الجهة التي فيها لا سمتها خلافا لابن القصار. والمراد بسمت عينها عنده أن يقدر المصلي المقابلة والمحاذاة لها إذ الجسم الصغير كلما زاد بعده اتسعت جهته. انتهى.

فإن هداه اجتهاده إلى جهة ثم عدل عنها عامدا بطلت صلاته ولو أصاب القبلة، وإن صلى إلى حيث هداه اجتهاده بشرطه، ثم تبين خطؤه بعد أن صلى فهذا هو الذي تقدم أنه يعيد في الوقت المختار. وإن تعدد المجتهدون في وقت واحد ومكان واحد واختلف اجتهادهم، لا يقتدي بعضهم ببعض، ومن اقتدى منهم بغيره مع اختلافهما في الاجتهاد، وكان المقتدِي قادرا على الاجتهاد. بطلت صلاته.

٦ ـ قبلة البدل: وهي الجهة التي تتجه إليها راحلة المسافر سفر قصر إذا أراد التنفل ولو وترا، وهو على راحلته فإنه يستقبل الكعبة بقلبه، ويتوجه حيث تتوجه راحلته ولو استدبرت به القبلة، فعن جابر رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت، فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة»(١). وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي وهو على حمار وهو متوجه إلى خيبر»(٢) وعنه أيضا: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي على راحلته في السفر حيث توجهت به» في رواية مالك ومسلم: «وكان ابن عمر يفعله» وفي رواية البخاري: «يومئ إيماء صلاة الليل إلا الفرائض ويوتر على راحلته»(٣). وراكب السفينة يصلي للقبلة، فإن دارت به السفينة استدار للقبلة إن أمكنه، وإلا صلى إلى حيث استطاع، والفرض والنفل في ذلك سواء. والمجاهد في أثناء المعركة قبلته قبلة بدل أيضا، فهو في صلاة الفرض ينوي استقبال القبلة ويتوجه إلى حيث توجهه المعركة، وسيأتي تفصيل ذلك وأدلته في صلاة الخوف بإذن الله.

٧ ـ قبلة التخيير: وهي قبلة من لم يجد علامة يهتدي بها ولا من يقلده من المجتهدين، ولا محرابا يقلده، فهذا يستحب له إن كان يرجو أن يجد من يقلده

---

(١) أخرجه البخاري في باب التوجه إلى القبلة حيث كان، وتقدم نحوه لمسلم في تحريم الكلام في الصلاة. (٢) أخرجه مالك في باب صلاة النافلة في السفر. والنسائي في باب الصلاة على الحمار وأبو داود في التطوع على الراحلة، وأحمد في مسند المكثرين. (٣) أخرجه مالك في صلاة النافلة في السفر والبخاري في الوتر في السفر ومسلم في جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر.

تأخير الصلاة إلى آخر وقتها، ثم يتخير جهة يصلي إليها، ولا إعادة عليه إن بان خطؤه بعد إتمام الصلاة. وقيل: يصلي إلى كل جهة صلاة. قال في الشرح الكبير: فإن لم يجد غير المجتهد مجتهدا يقلده ولا محرابا أو تحير مجتهد بأن خفيت عليه أدلة القبلة بحبس أو غيم أو التبست عليه، تخير جهة من الجهات الأربع وصلى إليها صلاة واحدة وسقط عنه الطلب لعجزه، ولو صلى كل منهما أربعا لكل جهة صلاة لحسن عند ابن عبدالحكم واختير عند اللخمي والمعتمد الأول. قال: وهذا إن كان تحيره وشكه في الجهات الأربع وإلا ترك ما يعتقد أنه ليس بقبلة، وصلى صلاة واحدة لغيره على الأول وكررها بقدر ما شك فيه على الثاني. انتهى

[**تنبيه**]: استرشدت في هذا المبحث ببحث نفيس استعرته من أخي الشيخ أحمد فال بن صالح أمد الله في عمره وألبسه ثوب العافية ولباس التقوى. وهو إمام وخطيب جامع التقوى بانواكشوط وأستاذ الفقه بالقسم الجامعي بمعهد العلوم العربية والإسلامية فأستاذ بالمعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية ثم وزير التوجيه الإسلامي والتعليم الأصلي في موريتانيا، وكان الشيخ قد تخرج بهذا البحث النفيس في كلية الشريعة التابعة للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة حرسها الله.

كَذَاكَ مَن بَعْدَ الصَّلاَةِ ذَكَرَا   نَجَاسَةً لِلاصْفِرَارِ أُمِرَا

وَمَن تَوَضَّأَ بِمَاءٍ نَجِسِ   مُخْتَلَفٍ فِيهِ كَذَاكَ وَاقْتَسِ

وَمَن تَوَضَّأَ بِمَا تَغَيَّرَا   أَعَادَ كُلاًّ أَبَداً مُعَيَّرَا

اللغة: واقتس: قس على ما ذكر. معيرا: ملاما ومنسوبا إليه العار.

الإجمال: يعيد الصلاة كذلك في وقتها من ذكر بعد انصرافه منها أنه صلى بنجاسة في ثوبه أو محله. والوقت للظهرين يستمر إلى الاصفرار وللعشاءين إلى طلوع الفجر وللصبح إلى طلوع الشمس. و يعيد الصلاة في الوقت كذلك كل من

توضأ ناسيا بماء نجس في مذهبه مختلف في تنجسه عند غيره. أما من توضأ بماء تغير بالنجاسة فإنه يعيد الصلاة أبدا، وهو ملام لتهاونه في أمر النجاسة.

الشرح: (كذاك) يعيد الصلاة ندبا في الوقت الضروري كل (من) صلى ثم (بعد) تمام (الصلاة) لا فيها (ذكر نجاسة) كان يعلم قبل الصلاة وجودها في بدنه أو ثوبه أو مكانه الذي صلى فيه ثم نسيها حتى صلى، وكذلك لو لم يعلم بها أصلا إلا بعد تمام الصلاة، أو كان عاجزا عن إزالتها. ولم تجب الإعادة عليه لحديث خلع النعلين عن أبي سعدي الخدري رضي الله عنه أن النبيﷺ خلع نعليه فخلع الناس نعالهم، فلما انصرف قال لهم: «لم خلعتم»؟ قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا. فقال: «إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثا» الحديث(١). وعن أم جَحْدر أنها سألت عائشة رضي الله عنها عن دم الحيض يصيب الثوب؟ فقالت: «كنت أنا ورسول اللهﷺ وعلينا شعارنا وقد ألقينا فوقه كساء، فلما أصبح رسول اللهﷺ أخذ الكساء فلبسه ثم خرج فصلى الغداة ثم جلس، فقال رجل: يا رسول الله. هذه لمعة من دم. فقبض رسول اللهﷺ على ما يليها فبعث بها إلي مصرورة في يد الغلام فقال: اغسلي هذه وجففيها ثم ارسلي بها إلي. فدعوت بقصعتي فغسلتها ثم أجففتها فأحرتها إليه، فجاء رسول اللهﷺ بنصف النهار وهي عليه»(٢). ولم يرد أنهﷺ أعاد الصلاة في الحادثتين فدل على عدم وجوب الإعادة والله أعلم. أما إذا صلى بالنجاسة ذاكرا قادرا على إزالتها فإنه يعيد أبدا، ولو تذكرها أثناء الصلاة قطعها وجوبا، فإن تمادى أعاد أبدا. قال ابن ناجي شارحا قول الأصل: «وكذلك من صلى بثوب نجس أو على مكان نجس»: عطفه يقتضي أنه إذا اعتقد أنه طاهر فبانت له النجاسة بعد صلاته بها أنه يعيد في الوقت، وإن تعمد بها الصلاة فإنه

---

(١) أخرجه أحمد في باقي مسند المكثرين والدارمي في الصلاة في النعلين. (٢) أخرجه أبو داود في باب الإعادة من النجاسة تكون في الثوب،

يعيد أبدا ومثل هذا في المدونة. فكلام الشيخ كما ترى يقتضي أن غسل النجاسة واجب مع الذكر، يريد والقدرة، ساقط مع غيرذلك. قال: فإذا عرفت هذا فاعلم أنه يناقض قوله: وطهارة البقعة للصلاة واجبة، وكذلك طهارة الثوب إلى آخره، حسبما فهمه غير واحد. والأقرب أن ما هنا يقيد ذلك المطلق والله أعلم. انتهى. والوقت للظهرين يستمر (للاصفرار) في المشهور، وقيل: لآخر الضروري، وقيل: المضطر للغروب وغيره للاصفرار. والوقت للعشاءين يستمر لطلوع الفجر وللصبح يستمر لطلوع الشمس أو الإسفار جدا على القول بأن لها مختارا. وقد (أمرا) بالإعادة ندبا من كان غير عالم بالنجاسة أو علم بها ثم نسيها، لا إن صلى عالما بها غير ناس لها فيعيد أبدا. (و) يعيد الصلاة في الوقت ندبا أيضا، كل (من توضأ) ناسيا لا عامدا (بماء نجس) أي أصابه قدر من النجاسة يصيره في مذهبه هو نجسا، وهو عند غيره (مختلف فيه) أي في تنجسه بما حل فيه من النجاسة، كماء قليل أصابه قدر من النجاسة لا يغير أحد أوصافه، وذلك مراعاة للخلاف، فإن توضأ به عامدا عالما أعاد أبدا. (كذاك واقتس) هذا على ما تقدم في الإعادة وغسل ما أصابه ذلك الماء المتنجس. (ومن توضأ) عامدا أو ناسيا عالما أو جاهلا (بما)ء (تغيرا) أحد أوصافه الثلاثة: لونه أو طعمه في المشهور الراجح، ورائحته، في قول، بنجاسة يقينا أو ظنا، لا شكا ولا وهما (أعاد) وجوبا (كلا) من الاستنجاء والوضوء والصلاة (أبدا) في الوقت وبعده، وطهر ما أصابه ذلك الماء من بدنه وثوبه، ويكون مع ذلك (معيرا) أي ملاما ومذموم الفعل لأنه تهاون في أمر نجاسة متفق على عدم جواز استعمالها، فاستعملها في عبادته، وهو أمر غير جائز، ومن أقدم على ما لا يجوز له استحق التعيير. قال ابن ناجي: أما الإعادة أبدا في الطعم واللون فهو نقل الأكثر. ونقل ابن زرقون عن ابن القاسم أن من توضأ بماء تغير بموت دابة بر ذات نفس سائلة وصلى فإنه يعيد في الوقت. قيل: فظاهره ولو تغير بها، وظاهر كلام الشيخ أن تغيير الريح للماء لا يبطل الصلاة، وهو يقرب من قول ابن الماجشون: «لا أثر له».

والمشهور أنه مغتفر كغيره. وقيل: إن كانت الرائحة شديدة أعاد أبدا. أخذه ابن رشد من قول سحنون: من توضأ بماء تغير بما حل فيه تغيرا شديدا أعاد أبدا. قال ابن ناجي: قلت: وهذا الكلام كما ترى يتناول الطعم واللون، إذ ليس في قول سحنون ما يدل على خصوصية الريح، والله أعلم. انتهى. ويعيد الصلاة أبدا كذلك والوضوء والاستنجاء إذا كان تغير أحد أوصاف الماء حصل بطاهر يفارقه في الغالب، كما مر في باب الطهارة. وقيل لا يعيد الاستنجاء إذا استنجى بماء تغير بطاهر يفارقه في الغالب.

[**فائدة**]: قال الشيخ زروق: ثمان مسائل في المذهب فيها الوجوب مع الذكر والسقوط مع النسيان: إزالة النجاسة، والنضح، والموالاة في الوضوء، وترتيب الصلوات، والتسمية في الذبيحة، والكفارة في رمضان، وطواف القدوم، وقضاء التطوع من صلاة وصوم واعتكاف، يعني: إذا قطعت عمدا من غير عذر لزم القضاء وإن كان لعذر لم يلزم. انتهى. وقد نظمتها فقلت:

تَجِبُ بِالذِّكْرِ. وَفِي النِّسْيَانِ ❊ تَسَاقَطَتْ مَسَائِلٌ ثَمَانِ
إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ النَّضْحُ مُوَا ❊ لاَةُ وُضُوءٍ ثُمَّ تَرْتِيبٌ هُوَا
لِصَلَوَاتِ الْيَوْمِ وَالتَّسْمِيَةُ ❊ فِي الذَّبْحِ وَالْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ
فِي رَمَضَانَ وَالْقَضَاءُ قُصِدَا ❊ بِهِ قَضَا تَطَوُّعٍ تُعُمِّدَا
قَطْعٌ لَهُ .. ذَكَرَهُنَّ الْفَاسِي ❊ زَرُّوقُ ذُو التَّحْرِيرِ وَالْمِرَاسِ
وَالنَّظْمُ نَظْمُ زَائِدِ الأَذَانِ ❊ أَثَابَهُ الرَّحْمَنُ بِالرِّضْوَانِ

[**فائدة**]: في مواطن تعاد فيها الصلاة في الوقت. يذكر أئمة المذهب مواطن تعاد الصلاة فيها في الوقت، ذكر المؤلف منها هنا قليلا وأهمل الأكثر، إما لعدم الاتفاق فيه أو لضعفه عنده، وهنا أدون من تلك المواطن ما يحضرني، ذكره المؤلف أولم يذكره، ومن أشهر ذلك: -١- صلاة الفرض في جوف الكعبة، -٢- صلاة الفرض في حجر إسماعيل عليه السلام -٣- صلاة الرجل بخاتم الذهب -٤- صلاته بثوب

حرير. ٥ـ كشف الحرة شعرها في الصلاة ـ٦ـ كشفها صدرها ـ٧ـ كشفها قدميها ـ٨ـ الصلاة بنجاسة في الثوب ـ٩ـ في المحل ـ١٠ـ في البدن ـ١١ـ حمل المصلي جيفة كجلد الحمار ـ١٢ـ نسيان القبلة ـ١٣ـ العجز عن تحديد جهتها لظلام ونحوه ـ١٤ـ التيمم بتراب متيقن تنجس غباره ـ١٥ـ الوضوء بماء مختلف في تنجسه بقليل النجاسة الواقع فيه. ١٦ ـ من تيمم لأنه لم يجد من يناوله الماء ثم وجده في الوقت بعد أن صلى. ١٧ ـ من تيمم لخوف من كأسد ثم زال الخوف في الوقت بعد أن صلى. ١٨ ـ راجي الماء صلى في أول الوقت بالتيمم ثم وجد الماء. ١٩ ـ يائس من الماء وجد ماء غير الماء الذي كان يئس منه بعد أن صلى. ويذكرون أيضا: ١ ـ من صلى فوق الكعبة. ٢ ـ من صلى في المزبلة أو المجزرة، يشك في نجاستهما. ٣ ـ من صلى في الكنيسة. ٤ ـ من صلى خلف فاسق مطلقا. ٥ ـ من سجد على جبهته دون أنفه. ٦ ـ من انكشفت عورته سهوا. ٧ ـ مسافر أتم. ٨ ـ من صلى في ثوب يحدد العورة. وضعفوا إعادة: ١ ـ من تعمد ترك سنة. ٢ ـ من اكتفى بمسح الكفين في التيمم. ٣ ـ من لم يمسح أسفل الخفين. ٤ ـ من صلى بالسراويلات وحده.

وهذه المواطن كلها تجدها في مظانها في الشرح، وقد نظمتها للحفظ فقلت:

يُعَادُ فِي الْوَقْتِ إِذَا مَا أُجْرِي ❊ فَرْضٌ بِجَوْفِ كَعْبَةٍ أَوْ حِجْرِ

أوْخَاتَمِ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ ❊ لَهُ وَكَشْفِ الشَّعْرِ والصُّدُورِ

لَهُنَّ أَوْ الأَقْدَامِ أَوْ يُصَلِّي ❊ بِنَجَسٍ فِي ثَوْبٍ اَوْ مَحَلِّي

أَوْ بَدَنٍ أَوْ حَمَلَ الْجِيفَةَ أَوْ ❊ نُسِيَتِ الْقِبْلَةُ أَوْ عَنْهَا انتحَوْا

لِظُلْمَةٍ بِنَجِسٍ تَيَمَّمَا ❊ أوْ مَسَّ مَاءً ذَا اخْتِلاَفٍ عُلِمَا

وَمُتَيَمِّمٌ لِعَجْزٍ لَمْ يَجِدْ ❊ مُنَاوِلاً وخَائِفٌ مِنْ كَأَسَدْ

وَذُو الرَّجَا قَدَّمَ وَالْيَائِسُ قَدْ ❊ وَجَدَ مَاءً غَيْرَ مَا كَانَ فَقَدْ

وَيَذْكُرُونَ ظَهْرَ كَعْبَةٍ وَفِي ❊ مَزْبَلَةٍ مَجْزَرَةٍ إِن شُكَّ فِي

كَوْنِهِمَا نَجِسَتَيْنِ وَالْكَنِيـ ❊ ـسَةِ وَخَلْفَ فَاسِقٍ نَذْلٍ دَنِي

وَمَنْ عَلَى جَبْهَتِه قَدْ سَجَدَا ❊ وَذَا انكشَاف عَوْرَةٍ مَا قَصدَا
سَفْراً أَتَمَّ مَن بِثَوْبٍ حَدَّدَا ❊ عَورْتَهُ وَضَعَّفُوا مَن قَصَدَا
لِتَرْك سُنَّةٍ كَمَن تَيَمَّمَا ❊ فَتَرَكَ الزَّنديْنِ ثُمَّ أَحرَمَا
كَتَارِكٍ أَسْفَلَ خُفٍّ مِثْلاَ ❊ مَن بِالسَّرَاوِيلِ اكْتَفَى فَصَلَّى

الأحكام المستخلصة:

١ ـ من صلى بنجاسة في ثوب أو بدن أو محل ناسيا، أعاد في الوقت.

٢ ـ العاجز عن إزالة النجاسة مثل الناسي يعيد في الوقت أيضا.

٣ ـ من كان قادرا على إزالة النجاسة عالما وصلى بها بطلت صلاته.

٤ ـ من تذكر النجاسة أثناء الصلاة قطعها وجوبا فإن تمادى أعاد أبدا.

٥ ـ للظهرين والعشاءين مختار وضروري، وللصبح كذلك على خلاف فيه.

٦ ـ الأمر لجاهل النجاسة أو ناسيها بالإعادة أمر ندب لا وجوب.

٧ ـ من توضأ بماء نجس في مذهبه مختلف فيه عند غيره أعاد في الوقت.

٨ ـ من توضأ عامدا بماء مختلف فيه لكون ما أصابه من النجاسة لم يغير وصفه أعاد أبدا.

٩ ـ من تطهر بماء تغير وصفه بالنجاسة يقينا عُيِّر وأعاد الطهارة والصلاة أبدا.

١٠ ـ اختلف في متغير الريح بالنجاسة دون اللون والطعم فقيل لا أثر له، وقيل: إن تغير الريح جدا أعاد أبدا.

١١ ـ نقل عن ابن القاسم: من توضأ بماء تغير بموت دابة بر ذات نفس سائلة وصلى أعاد في الوقت.

١٢ ـ يعيد أبدا من توضأ بماء تغير أحد أوصافه بطاهر يفارقه في الغالب.

وَرُخْصَةٌ جَمْعُ الْعِشَاءَيْنِ لِمَا ... وَابِلٍ اَوْ طِينٍ بِلَيْلٍ أَظْلَمَا
أَذَّنَ لِلْمَغْرِبِ عُرْفاً وَجَرَى ... عَلَى الْمَنَارِ وَقَلِيلاً أَخَّرَا

ثُــمَّ يُقيــمُ دَاخــلاً وَصَــلَّى ثُــمَّ يُــؤَذِّنْ للْعِشَـا الْمَحَلاَّ
وَلـيُقِمْ وَانصَـرَفُوا وَقَدْ بَقِي إسْفَارُ اي قَبْلَ مَغيب الشَّفَقِ

اللغة: رخصة: تيسير وتخفيف وتسهيل. لما وابل: بسبب ماء نازل بغزارة والمراد به الوبل، وهو المطر الغزير. المنار: المآذن. إسفار: إضاءة وظهور ووضوح، من أسفر الصبح إذا أضاء وأشرق. الشفق: الحمرة في الأفق بعد الغروب.

الإجمال: من تسهيل الشرع، بفضل الله تعالى على المسلمين، أن أباح لجماعتهم جمع صلاتي المغرب والعشاء في وقت الأولى إذا أصابهم مطر غزير أو كان في الطرقات طين موحل والليل مظلم. فإذا أرادت الجماعة الجمع في هذه الحالة، أذن المؤذن للمغرب في وقتها المعتاد يصعد به على المئذنة وأخر الإقامة قليلا، ثم ينزل فيقيم داخل المسجد ويصلون، ثم يؤذن أذانا جديدا لصلاة العشاء، ويكون داخل المسجد ولا يصعد به على المئذنة، ثم يقيم الصلاة ويصلون، فينصرفون منها قبل مغيب الشفق، أي قبل دخول أول وقت العشاء.

الشرح: (ورخصة) وهي في الشرع: إباحة ما كان ممنوعا لعذر مع قيام سبب المنع لولا وجود العذر. وهي هنا تسهيل وإباحة (جمع) صلاتي (العشاءين) تثنية عشاء، والمراد بهما المغرب والعشاء، وليست لجمع الظهر والعصر، وذلك التسهيل والترخيص الذي هو سنة أو إباحة، وقيل: هو خلاف الأولى: ثلاثة أقوال فيه، واقع (لـ)علة هطول (ما)ءٍ من السماء (وابل) أي غزير، وليس مطرا خفيفا، ويستوي إن كان هطوله واقعا بالفعل أو كان متوقعا بقرائن قوية، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر، قال مالك: أرى ذلك كان في مطر»(1) ولما رواه مالك عن نافع أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما «كان إذا جمع الأمراءُ بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم»(2). قال ابن ناجي: ما ذكر الشيخ من أن الجمع رخصة هو

(1) أخرجه مالك في الموطإ باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر ومسلم في الجمع بين الصلاتين في الحضر، والنسائي وأبو داود كذلك. (2) رواه مالك في الموطإ. باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر.

خلاف رواية ابن عبد الحكم: «الجمع ليلة المطر سنة»، وهو خلاف ما في المدونة عن ابن القاسم: «الجمع ليلة المطر سنة ماضية» والأصل الحقيقة، وإتيان سحنون به دون الإتيان بما يخالفه دليل على ارتضائه. قال: ووقع لابن القاسم أن الجمع غير مشروع، وأن من جمع أعاد العشاء أبدا. حكاه الباجي وإليه نحا القرافي في استشكاله الجمع، فإن رعاية الأوقات واجبة، وفائدة الجمع تحصيل فضيلة الجماعة وهي مندوب إليها، فكيف يترك الواجب لأجل تحصيل المندوب؟ قال: قلت: ويجاب عن الاستشكال المذكور بأن الجمع لها سنة كما قدمنا، والأصل الحقيقة فاستشكال السنة لا يجوز لأنه مصادمة لكلام الشارع فهو فاسد بالوضع، وإما رخصة، وقد علمت أن الرخصة هي عبارة عما شرع من الأحكام لعذر مع قيام المانع لولا العذر. والعزيمة بخلافه، والله أعلم. قال: وهل هذه الرخصة على القول بها راجحة أو مرجوحة؟ قولا اللخمي وابن رشد. انتهى. (أو) لم يوجد وابل ولكن وجد (طين) موحل لا مجرد طين، وهو واقع في الطرق المؤدية إلى المسجد، والحال أن الصلاة واقعة (بليل أظلم) لانعدام طلوع القمر فيه أصلا لا لحجبه، ولا يرخص بالجمع لوجود الظلمة دون وجود الطين اتفاقا، ولا لوجود الطين دون وجود الظلمة على المشهور. قال ابن ناجي: ظاهر كلامه أن الطين بانفراده لا أثر له وإن كان فيه وحل. قال: وهو كذلك. وقيل: وإن كان فيه وحل فالجمع جائز، وهو سماع ابن القاسم، وإن لم يكن فيه وحل فإنه لا يجمع، وهذه طريقة ابن رشد، وعكس اللخمي النقل فنقل، إن لم يكن فيه وحل، قولين عن مالك. فيتحصل من الطريقتين ثلاثة أقول: ثالثها: إن كان فيه وحل جاز وإلا فلا. انتهى. وقال الشيخ زروق: واعلم أنه إن اجتمع المطر والطين والظلمة، أو اثنان منها جاز الجمع اتفاقا، وإن انفردت الظلمة لم يجز الجمع اتفاقا، أي عند من يقول بالجمع فيهما، وإن انفرد الطين أو المطر، قال صاحب العمدة: المشهور جواز الجمع لوجود المشقة. وقال في الذخيرة: المشهور في الطين عدمه، وهو الأظهر، لأن المازري وسندا وابن عطاء الله

وغيرهم قالوا: ظاهر المذهب عدم الجواز في انفراد الطين وحده لقوله في المدونة: «ويجمع في الحضر بين المغرب والعشاء في المطر والطين والظلمة» فاشترط الظلمة مع الطين. قال: وفي التنبيهات: هذا الذي قاله الشيوخ. وقال ابن الفاكهاني: وظاهر المذهب في الطين وحده الجواز ونحوه لمالك في العتبية. انتهى. ولا يكون الجمع لغير الجماعة في المسجد. والمشهور أن الجمع رخصة في جميع المساجد. وقيل: في مسجدهﷺ خاصة وزاد البعض الحرام والبعض مساجد المدينة وزاد آخرون القدس، وقيل: خاص بالبلاد الباردة الممطرة كالأندلس. والمشهور الأول. قال ابن ناجي: وظاهر كلام الشيخ أن الجمع سائغ في كل مسجد وهو المشهور، وقيل: بمسجدهﷺ فقط، رواه زياد عن عبد الرحمن الأندلسي. وقيل: بمسجدهﷺ ومسجد مكة، أخذه المازري من قول مالك: «من فاته الجمع بأحد الحرمين صلى العشاء بهما قبل مغيب الشفق لفضلهما». وقيل: لا يجمع بالمدينة إلا بمسجدهﷺ، رواه أشهب وغيره. وقيل: يجوز بالبلاد الباردة الممطرة كالأندلس، حكاه ابن العربي عن مالك. انتهى. وهل لأهل البادية إن كان لهم إمام ومصلى يجتمعون فيه للصلاة أن يجمعوا العشاءين للمطر؟ نقل الحطاب عن البرزلي: «نعم» ولفظه: قال البرزلي: سئلت عن جمع البادية في وسط النزلة، فأجبت إن كان لهم إمام راتب ويجعلون موضعا لصلاتهم أينما نزلوا فإنهم يجمعون. وقوله في الحديث في الليلة المطيرة: «ألا صلوا في الرحال»(1) يحتمل أن يكون بصلاة الإمام إما بمسمِّع أو بغيره، وليس فيه ما يمنع الجمع إذ قد يتعذر اجتماعهم تلك الليلة. انتهى. فإذا أرادت الجماعة جمع الصلاتين، في أي مسجد على القول المشهور أنه رخصة في كل المساجد، قام المؤذن فـ(ـأذن) أذانا (لـ)ـأجل صلاة (المغرب) خاصة لأن هذا الجمع لا يكون في

(1) جزء من حديث أخرجه مالك في كتاب النداء للصلاة والبخاري في الأذان ومسلم في باب الصلاة في الرحال، ولفظه عند البخاري: عن نافع قال: أذن ابن عمر رضي الله عنهما في ليلة باردة بضَجْنَانَ ثم قال: «صلوا في رحالكم، فأخبرنا أن رسول اللهﷺ كان يأمر مؤذنا يؤذن ثم يقول: على إثره: ألا صلوا في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر».

المشهور إلا بين العشاءين. ويكون الأذان واقعا في وقت المغرب (عرفا) أي المعروف المعتاد دون تقديم له ولا تأخر عنه (وجرى) الأذان (على المنار) المآذن المعدة للأذان (وقليلا أخرا) الإقامة في المشهور وجوبا أو ندبا، ليحضر الصلاة من بعدت داره. وقيل: بعدم التأخير. قال ابن ناجي: قلت: وتردد شيوخ شيوخنا هل تأخير المغرب على المشهور أمر واجب لا بد منه، أم ذلك على طريق الندب؟ فمنهم من ذهب إلى الأول ومنهم من ذهب إلى الثاني. انتهى. وقال الحطاب: قال ابن ناجي في شرح المدونة: قال شيخنا حفظه الله تعالى: تردد شيوخي هل تأخير المغرب قليلا على الوجوب أو الندب؟ قلت: الثاني. انتهى. وذكر ابن ناجي عن ابن عبد الحكم وابن وهب أن التقديم دون التأخير أولى، ورأى التتائي أنه الواضح، فقال: فالواضح إذن قول ابن عبدالحكم وابن وهب في روايته: إن المغرب تفعل إثر أذانها والعشاء في أثرها. انتهى (ثم يقيم) للصلاة (داخلا) في المسجد (وصلى) المغرب ناويا الجمع ولا يطول القراءة على المشهور، ولا يؤخر نية الجمع عن أول الأولى، على القول بافتقار الجمع لنية، فإن فعل فقولان بالصحة وعدمها. قال التتائي في شرح الرسالة: ظاهر كلام المؤلف أن الجمع لا يفتقر لنية وهو مذهب المدونة، وفي الجلاب: يفتقر لها. وثمرة الخلاف فيمن صلى المغرب في غير المسجد ثم أتى المسجد فوجد الناس في العشاء قد جمعوا. قال: قال في المدونة: يدخل معهم. وقال ابن الحاجب: ينوي الجمع أول الأولى، فإن أخره إلى الثانية فقولان. انتهى. وإن وجدهم قد انتهوا من الصلاتين معا، قال زروق عازيا للباجي وابن يونس عن مالك: فلا يصلي العشاء إلا بعد مغيب الشفق إلا أن يكون في مسجد مكة أو المدينة أو بيت المقدس فيصليها بعد الجماعة وقبل مغيب الشفق. وإن طرأ سبب الجمع بعد الفراغ من صلاة المغرب قال زروق: ففي النوادر: لا يجمعون. قال: وعزاه لابن القاسم. (ثم يؤذن) فورا أذانا ثانيا بصوت منخفض (لـ)ـأجل صلاة (العشا)ء ويلزم به (المحل) أي يؤذن وهو بداخل صحن المسجد لأنه خاص بالحاضرين ولا يرفع به صوته حتى لا

يسمعه من هو خارج المسجد ممن لا يجمع الصلاتين (وليقم) بعد الأذان مباشرة لصلاة العشاء دون تراخ (وانصرفوا) بعد الصلاة عن المسجد (و)الحال أنه (قد بقي) عند انصرافهم (إسفار) أي شيء من ضوء النهار (أي قبل مغيب الشفق) الذي هو الحمرة الموجودة من أثر النهار بعد الغروب جهة المغرب. ولا يتنفل في المسجد لا بعد المغرب ولا بعد العشاء ولا يوتر قبل مغيب الشفق، في المشهور. قال ابن ناجي: اختلف المذهب، هل يوترون بعد صلاتهم العشاء قبل مغيب الشفق أم لا؟ فالأكثر على المنع من ذلك، ونقل أبو محمد صالح أن في كتاب الجبر لابن سعدون عن ابن عبدالحكم جوازه. انتهى. فإن بقوا في المسجد إلى مغيب الشفق، فهل يعيدون العشاء أو لا يعيدونها، أو يعيدونها إن بقي الجل لا الأقل؟ ثلاثة أقوال ذكرها ابن ناجي وزروق في شرح الرسالة، وزاد الأول قولا رابعا عن التادلي: أنه إن بقي الإمام أعادوا. ثم قال ابن ناجي: ولا أعرفه لغيره. وذكر الحطاب في مواهب الجليل عن الجزولي في شرح الرسالة إنهم يعيدون العشاء قولا واحدا قياسا على مسألة من رمى الجمرات في اليوم الثاني من أيام منى ثم لم يخرج من منى حتى غربت الشمس فإنه يبيت بها ويرمي في اليوم الثالث.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ رخص لجماعة المسجد في تقديم صلاة العشاء وجمعها مع المغرب في المطر الغزير ووجود طين موحل في ليلة مظلمة.

٢ ـ يستوي توقع هطول المطر الغزير بقرائن قوية مع وقوعه فعلا.

٣ ـ في الترخيص في هذا الجمع ثلاثة أقوال: سنة، مباح، خلاف الأولى.

٤ ـ لا تعتبر الظلمة ظلمة والقمر في السماء ولو حجبته كثافة السحب.

٥ ـ كلما اجتمع اثنان من هذه الثلاثة وجدت الرخصة، ولا رخصة للظلمة وحدها اتفاقا، ولا للطين وحده، في المشهور.

٦ ـ رخصة الجمع خاصة بجماعة المسجد، والمشهور أنها لكل المساجد.

والبعض خص بها الحرمين والأقصى، والبعض مساجد المدينة. وقيل: البلاد الباردة.

٧ ـ نقل الحطاب عن البرزلي أن أهل البادية لهم الجمع إن كان لهم إمام راتب ومصلى يجتمعون فيه للصلاة.

٨ ـ في حالة الجمع يرفع أذان المغرب من المنارات وتؤخر إقامتها، وجوبا أو ندبا، والبعض رأى عدم التأخير.

٩ ـ يؤذن للعشاء داخل المسجد ولا يرفع الصوت به لأنه خاص بالحاضرين.

١٠ ـ لا تؤخر إقامة العشاء عن الأذان، ولينصرفوا قبل مغيب الشفق.

١١ ـ نية الجمع تكون عند البدء بالصلاة الأولى، وقيل: لا يفتقر للنية.

١٢ ـ من أتى المسجد فوجدهم قد جمعوا، لا يصلي العشاء حتى يغيب الشفق، ما لم يكن في الحرمين.

١٣ ـ إذا صلت الجماعة المغرب ثم طرأ سبب الجمع فلا جمع.

١٤ ـ لا يتنفل أهل الجمع هنا ولا وتر قبل مغيب الشفق في المشهور الراجح.

١٥ ـ إذا بقي المصلون في المسجد بعد الجمع حتى غاب الشفق، أعادوا العشاء، وقيل: لا يعيدونها. وقيل: يعيدونها إن بقي الجل، وقيل: إن بقي الإمام.

وَجَمْعُ ظُهْرَيْنِ نُدِب بِّعَرَفَهْ   كَذَا الْعِشَاءَيْنِ لَدَى الْمُزْدَلِفَهْ

وَجَمْعُ مُشْتَرِكَتَيْنِ آخِرَا   هَذِي وَصَدْرَ ذِي لِمُقْوٍ صُوِّرَا

وَمَنْ أَرَادَ الارْتِحَالَ أَوَّلاَ   أُولاَهُمَا فَالْجَمْعُ ثَمَّ حُلِّلاَ

اللغة: ندب بعرفة: سكن باء ندب ثم أدغمها في باء بعرفة، وهو ما يعرف بالإدغام الكبير. لمقو: أراد به المسافر، مأخوذ من أقوى الرجل: إذا نزل بالقِواء، وهو القفر، وأقوت الدار: أقفرت. صورا: أي: هذا الجمع جمع صوري. ثَم: بفتح أوله: من أسماء الإشارة للمكان البعيد.

الإجمال: ويندب جمع صلاتي الظهر والعصر للحاج يوم عرفة، وكذلك جمع صلاتي المغرب والعشاء له ليلة المزدلفة. ويجوز للمسافر جمع الصلاتين المشتركتين في الوقت، وهما الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء، وذلك متى جد به السير بالقِواء، ويكون جمعه لهما جمعا صوريا بأن يجمعهما في وقتيهما، لكن في آخر وقت الأولى وأول وقت الثانية. ومن أراد من المسافرين أن يرتحل، وقد حان وقت أولى المشتركتين حل له أن يجمعهما في أول وقت أولاهما.

الشرح: (و)من مواطن الجمع (جمع) صلاتي (ظهرين) أي الظهر والعصر جمع تقديم، وهذا الجمع (ندب بعرفة) أي: مستحب، وهو قول المختصر. وعبارة الأصل: «سنة واجبة» أي: مؤكدة، كما فهمه البعض. قال زروق: لا خلاف في سنية الجمع للجماعة في هذا الموضع، وفي الفذ اختلاف. انتهى. وقال التتائي: ومشى صاحب المختصر على استحبابه، والمصنف يطلق السنة في بعض المواضع يريد بها المستحب، فيحتمل أن هذا منها، فإذا أراده فهو موافق لما في المختصر أن المنفرد يجمع أيضا، وهو كذلك. انتهى. وهذا الجمع الذي هو خاص بالحاج يكون في يوم عرفة أي يوم التاسع من ذي الحجة يجمع الإمام بالناس الصلاتين بعد الزوال فيخطب أولا ويؤذن لكل صلاة ويقيم لها في مشهور المذهب، ولا يتنفل بينهما ولا بعدهما. للأحاديث الدالة على ذلك، ومنها حديث جابر رضي الله عنه الطويل في حجة النبيﷺ، وفيه قال: «فأجاز رسول اللهﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا..» الحديث(١). وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: «غدا

---

(١) أخرجه مسلم في باب حجة النبيﷺ وأبو داود وابن ماجه كلاهما في كتاب المناسك، وأخرجه النسائي مختصرا في الجمع بين الظهر والعصر بعرفة.

رسول اللهﷺ من منى حين صلى الصبح في صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة فنزل بنمرة، وهي منزل الإمام الذي ينزل به بعرفة، حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول اللهﷺ مهجرا فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف على الموقف من عرفة »(١). وفي المدونة قال: وقال مالك: أذان المؤذن يوم عرفة إذا خطب الإمام وفرغ من خطبته وقعد على المنبر فأذن المؤذن، فإذا أقام نزل الإمام فصلى بالناس، فإذا صلى بالناس أذن أيضا للعصر وأقام ثم صلى العصر أيضا. انتهى. وينسب لبعض أئمة المذهب، كابن الماجشون: بأذان واحد وإقامتين. ويؤيده حديث جابر المتقدم. (كذا) يندب للحاج أيضا جمع صلاتي (العشاءين): المغرب والعشاء، ليلة العاشر من ذي الحجة (لدى المزدلفة) والجمع فيها جمع تأخير، وهو أيضا بأذانين وإقامتين ولا يركع بينهما شيئا ولا بعدهما. في المدونة عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلا « أن رسول اللهﷺ جمع بين الظهر والعصر بعرفة، ولم يسبح بينهما، وصلى المغرب والعشاء بجمع ولم يسبح بينهما. وأن أبا بكر وعمر وابن عمر جمعوا بين المغرب والعشاء بالمزدلفة »(٢). ولا يجمع في المزدلفة قبل مغيب الشفق. قال الشيخ زروق: وجمع عرفة بالتقديم ومزدلفة بالتأخير، وإنما يصلي بعد حط رحله. وقيل: يصلي المغرب ثم يحط ثم يصلي العشاء. وأفاد قوله: وكذلك في جمع المغرب والعشاء بمزدلفة أنهما بأذانين وإقامتين كما تقدم في جمع عرفة. وفي قوله إذا وصل إليها: أنه لا يصليها حتى يصل ولو منعه مانع. وسئل مالك إذا وصل قبل مغيب الشفق؟ فقال: لا أظنه يكون، ويؤخر إلى مغيب الشفق، والله أعلم. انتهى. وفي كفاية الطالب لأبي الحسن، قال: واحترز بقوله: «إذا وصل إليها» ممن لا يصل إليها لمرض به أو بدابته فإنه يجمع حيث غاب عليه الشفق. قال

---

(١) أخرجه أحمد في مسند المكثرين من الصحابة، والترمذي في باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين. (٢) وأخرجه البخاري موصولا في الحج من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، وأخرجه أبو داود مرسلا، وقال: بأذان واحد وإقامتين.

العدوي في الحاشية: أي إذا وقف مع الإمام. وملخص المسألة: أنه إما أن يقف مع الإمام أم لا، فإذا وقف وكان يمكنه السير بسير الناس سار معهم أو تأخر فلا يجمع إلا في المزدلفة، فإن تأخر لعجز جمع حيث شاء عند مغيب الشفق. فإن لم يقف مع الإمام وإنما وقف وحده، أو لم يقف أصلا، فإنه يصلي كل صلاة لوقتها. انتهى.

(و)يباح (جمع) كل صلاتين (مشتركتين)، وهما الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء، فتصليان في وقتيهما، فتؤدى الصلاتان في وقت يكون(آخرا) وقت (هذي) الأولى (وصدر) أول وقت (ذي) الثانية، وهذا الجمع رخصة (لمقو) مسافر جد به السير، لما في المدونة ولفظه: قال مالك: لا يجمع الرجل بين الصلاتين. في السفر إلا أن يجد به السير، فإن جد به السير جمع بين الظهر والعصر يؤخر الظهر حتى يكون في آخر وقتها ثم يصليها ثم يصلي العصر في أول وقتها، ويؤخر المغرب حتى يكون في آخر وقتها قبل مغيب الشفق، ثم يصلي العشاء في أول وقتها بعد مغيب الشفق. وسواء كان السفر سفر قصر أو لم يكن. خاف فوات أمرٍ مُهم في المشهور، ولم يشترطه البعض. قال ابن ناجي: ظاهر كلام الشيخ أن جد السير معتبر وشرط، وهو كذلك. وقال أصبغ: لا يشترط. وقيل: يشترط في حق الرجال دون النساء. قاله بعض شيوخ عبدالحق. انتهى. وقال زروق: ظاهر كلام الشيخ شرط الجد لإباحة الجمع وقال ابن رشد في المقدمات: لا شرط على المشهور إلا سفر قصر. ابن الحاجب: ولا يكره على المشهور ولا يختص بالطويل. انتهى. وهو جمع (صورا) أي يسمى بالجمع الصوري لأن الجمع الحقيقي هو أن تُجمع الصلاتان في وقت إحداهما دون الأخرى، وهذا وقع في وقتيهما معا. وهو جائز دون كراهة. وحكي عن مالك الكراهة مطلقا، وروي عنه الكراهة للرجال دون النساء. ذكره ابن ناجي حاكيا عن عياض في الإكمال. وذكر عن التادلي قال: وفي غير الإكمال جوازه في البر دون البحر. وقال ابن ناجي: قلت: نقله عبدالحق عن

بعض شيوخه. وقال: ومن جمع بشرطه ثم أقام فلا إعادة عليه. قاله ابن كنانة نقله عنه أبو محمد رحمه الله. وقال: قلت: قال بعض شيوخنا: مثل هذا ما نص عليه ابن القاسم فيمن صلى جالسا لعذر ثم زال عذره في الوقت فلا يعيد. ويخالفه من جمع لخوفِ فقدِ عقلِه ثم سلم فإنه يعيد. انتهى. (ومن) كان نازلا في أثناء الطريق، ثم (أراد الارتحال) من منزله أي: وهو في سفر يباح فيه القصر والحال أن الوقت أصبح (أول) وقت (أولاهما) أي المشتركتين (فالجمع ثم) قد (حللا) له وهو جمع حقيقي، لأنه في وقت إحدى الصلاتين دون الأخرى. ويدل على الجمعين أحاديث منها: حديث الموطإ والمدونة مرسلا عن علي بن الحسين أن رسول اللهﷺ كان إذا أراد السفر يوما جمع بين صلاة الظهر والعصر، وإذا أراد السفر ليلا جمع بين المغرب والعشاء»(١) وعن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعدأن يغيب الشفق، ويقول: «إن رسول اللهﷺ كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء»(٢) وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ: «... إذا عجل عليه السفر يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حتى يغيب الشفق»(٣) وعن معاذ رضي الله عنه «أن النبيﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر يصليهما جميعا، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب»(٤). وعنه أيضا قال: «خرجنا مع رسول اللهﷺ عام غزوة تبوك فكان

---

(١) أخرجه مالك في الموطإ في كتاب قصر الصلاة، وهو في المدونة في باب ما جاء في جمع المسافر بين الصلاتين، ومعناه صحيح عند البخاري وغيره من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما. (٢) أخرجه مسلم في باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر وأحمد في مسند المكثرين.
(٣) أخرجه مسلم كسابقه، وأخرجه النسائي في المواقيت وأبو داود في باب متى يقيم المسافر. (٤) أخرجه الترمذي في باب الجمع بين الصلاتين وأحمد في مسند الأنصار.

يجمع بين الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا. قال: حتى إذا كان يوما أخر الصلاة ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج بعد ذلك فصلى المغرب والعشاء جميعا»(١).

الأحكام المستخلصة:

١ ـ يندب أو يسن جمع صلاتي الظهر والعصر للحاج يوم عرفة، ولو منفردا.

٢ ـ الجمع يوم عرفة جمع تقديم، أي تبدأ الخطبة فالصلاة بعد الزوال مباشرة.

٣ ـ ينزل الإمام يوم عرفة بوادي نمرة أولا فإذا زالت الشمس انتقل إلى المسجد.

٤ ـ يندب أو يسن جمع العشاءين بمزدلفة جمع تأخير، أي بعد مغيب الشفق.

٥ ـ إذا وصل الحاج إلى المزدلفة قبل مغيب الشفق أخر الصلاة حتى يغيب.

٦ ـ إذا غاب الشفق على الحاج قبل المزدلفة لعجز به أو بمركوبه جمع حيث هو، وإلا فلا يصلي العشاءين إلا في المزدلفة ولو تأخر عن مغيب الشفق.

٧ ـ من لم يقف مع الإمام أو لم يقف أصلا صلى كل صلاة لوقتها.

٨ ـ يحط الحاج رحله ثم يجمع الصلاتين وقيل: يصلي المغرب أولا.

٩ ـ يؤذن في الجمعين لكل صلاة ويقام لها، وقيل: بأذان واحد وإقامتين.

١٠ ـ لا يركع الحاج شيئا يوم عرفة ولا في المزدلفة بين الصلاتين ولا بعدهما.

١١ ـ من جد به السير أبيح له جمع المشتركتين جمعا صوريا.

١٢ ـ يستوي في الجمع الصوري كون السفر سفر قصر أم لا.

١٣ ـ يشترط في المشهور خوف فوات أمر مهم لإباحة الجمع الصوري، ولم يشترطه البعض.

١٤ ـ البعض لا يشترط للجمع الصوري أن يجد السير، ويشترط له سفر القصر. والبعض يخص به سفر البر دون سفر البحر. والبعض يخص به الرجال.

---

(١) أخرجه مسلم في الفضائل والدارمي في باب الجمع بين الصلاتين.

١٥ ـ من جمع بشرطه ثم أقام فلا إِعادة عليه. ومن جمع لخوف فقد عقله ثم سلم أعاد.

١٦ ـ من أراد الارتحال وهو في سفر يباح فيه القصر وقد دخل وقت أولى المشتركتين حل له جمعهما جمعا حقيقيا.

١٧ ـ الفرق بين الجمع الصوري والجمع الحقيقي أن الأول تكون الصلاتان فيه في وقت مشترك بينهما، والثاني في وقت إِحداهما دون الأخرى.

وَلِمَرِيضٍ خَافَ عَقْلاً أَن يُزَالْ جَمْعُهُمَا عِندَ الْغُرُوبِ وَالزَّوَالْ

وَإِن يَكُ الْجَمْعُ بِمُضْنًى أَرْفَقَا فَوَسْطُ وَقْتِ الظُّهْرِ وَاتْلُ الشَّفَقَا

وَمَا عَلَى الْمُغْمَى قَضَاءُ مَا خَرَجْ وَقْتاً إِذَا اسْتَغْرَقَهُ وَلاَ حَرَجْ

اللغة: بمضنىً: اسم مفعول من ضَنِيَ، إِذا مرض مرضا مخامرا وملازما، كلما ظن برؤه انتكس. استغرقه: استوعبه واحتواه. حرج: الحرج: المكان الضيق الكثير الشجر، والإِثم، والأخير هو المقصود هنا.

الإِجمال: ويباح للمريض إِذا كان يخشى زوال عقله أن يجمع الظهرين عند زوال الشمس، وأن يجمع العشاءين عند غروبها. والمريض الذي أضناه المرض ولازمه، له إِذا كان الجمع أرفق به أن يجمع الظهرين في وسط وقت الأولى ويجمع العشاءين إِذا غاب الشفق. ولا إِعادة على من أغمي عليه حتى خرج وقت الصلاة أو الصلوات إِذا بقي مغمى عليه جميع الوقت، وليس عليه إِثم في ذلك.

الشرح: (و)من صور الجمع بين المشتركتين أنه يستحب (لمريض) بنحو جنون أو غيره من الأوجاع التي تزيل العقل إِذا (خاف عقلا أن يزال) في وقت الثانية من المشتركتين (جمعهما) في أول وقت الأولى وهو جمع حقيقي، فيبدأ

بجمع العشاءين (عند) تحقق (الغروب) بتواري الشمس (و) يجمع الظهرين عند تحقق (الزوال) أي في أول وقتيهما، كما في كتاب النوادر والزيادات: قال ابن حبيب: فأما إن خاف المريض أن يغلب على عقله بإغماء وشبهه فليجمع بينهما أول الوقت في صلاتي الليل وصلاتي النهار انتهى. وليس المراد أن يصليهما لحظة الغروب والزوال لأن ذلك وقت نهي عن الصلاة. فإن زال عقله، بجنون أو شدة حمى أو تخدير لعلاج ونحو ذلك، فلا إشكال، وإن لم يحصل له شيء أعاد الثانية في الوقت الضروري. وجاء عن مالك أن له أن يجمعهما جمع تأخير، ففي النوادر والزيادات، قال: قال مالك في المختصر: وإذا خاف المريض أن يغلب على عقله وشق عليه الوضوء، فلا بأس أن يجمع بين الصلاتين، يؤخر الظهر إلى العصر والمغرب إلى العشاء انتهى. وفي مقدمات ابن رشد قال: فيجمع بين الظهر والعصر في أول وقت الظهر المسافر يرتحل من المنهل، بالسُّنة الثابتة عن النبيﷺ وقياسا على الجمع بعرفة، هذا هو المشهور في المذهب، وقد قيل: إنه لا يجمع إلا أن يجد به السير. وقد قيل: إنه لا يجمع وإن جد به السير. وهذان القولان في رسم المحرم من سماع ابن القاسم من كتاب الجامع. والمريض الذي يخشى أن يغلب على عقله على اختلاف في ذلك. ويجمع في آخر وقت العصر المختار، وهو القامتان المريض الذي يدخل عليه وقت الظهر وهو مريض .. على اختلاف في ذلك. والذي يرتحل قبل زوال الشمس ويريد النزول آخر وقت العصر بالسنة الثابتة عن النبيﷺ في ذلك، وقياسا على الجمع بالمزدلفة... ثم قال: والقول في المغرب والعشاء كالقول في الظهر والعصر: يجمع في أول وقت الغروب الذي يرتحل من المنهل باتفاق والذي يخشى أن يغلب على عقله باختلاف. وعند انقضاء نصف الليل الذي يرتحل من قبل الغروب إلى قبل انقضاء نصف الليل باتفاق. انتهى. (وإن يك الجمع) بين المشتركتين (بمضنى) مريض بمرض مخامر له كلما ظن شفاؤه انتكس كالمبطون (أرفق) مع استطاعته أداء

كل صلاة في وقتها بمشقة (ف)ـهذا له جمعهما جمعا صوريا إذا حان (وسط وقت الظهر) أي آخر وقته المختار صلى الظهرين، فيصلي الظهر في آخر القامة الأولى والعصر في أول القامة الثانية فتقعان في مختاريهما (واتل الشفق) الأحمر بصلاة العشاءين فصلهما عند آخره بحيث يغيب مع انتهائك من صلاة المغرب، وتقع العشاء بعد غيابه فتقعان في وقتهما المختار. ويدل عليه حديث حمنة بنت جحش، فعنها رضي الله عنها قالت: كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة فأتيت النبيﷺ أستفتيه وأخبره فأتيته في بيت أختي زينب بنت جحش.. الحديث، وفيه: قال لها رسول اللهﷺ: « سآمرك بأمرين أيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر وإن قويت عليهما فأنت أعلم. فقال: إنما هي ركضة من الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام، في علم الله، ثم اغتسلي، فإذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي أربعا وعشرين ليلة أو ثلاثا وعشرين ليلة وأيامها وصومي وصلي، فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن، فإن قوِيتِ على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر ثم تغتسلين حين تطهرين، وتصلين الظهر والعصر جميعا، ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي.. » الحديث(1) والذي أضناه المرض أحوج للجمع من المستحاضة. وفي النوادر والزيادات للقيرواني، من العتبية: قال ابن حبيب: وللمريض أن يجمع بين الصلاتين إن لم يخف أن يغلب على عقله إذا كان ذلك أرفق به لشدة النهوض والوضوء لكل صلاة، فليجمع آخر وقت هذه وأول وقت هذه. ومقداره: إذا سلم من المغرب غاب الشفق. كذلك المسافر. ومنها أيضا: قال موسى: قال ابن القاسم، في المريض يعرف وقتا يأخذه فيه الحمى النافض، فلا يصلي قبل الوقت خيفة ذلك.

---

(1) أخرجه الترمذي في باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين. وصححه. وأخرجه أبو داود في الطهارة وأحمد في مسند القبائل.

فأما إن زالت الشمس فله أن يجمع حينئذ بين الظهر والعصر. قاله مالك. ومنها أيضا، من سماع ابن القاسم: ومن أصابه وعك بعد زوال الشمس فليجمع بين الظهر والعصر، فإن أفاق من الليل صلى المغرب والعشاء ما بينه وبين طلوع الفجر. ومن المجموعة، قال ابن القاسم، في المريض تحضره صلاة المغرب، وهو يعرق فيكره القيام لمكان العرق: فلا بأس أن يؤخر المغرب ليجمع بين الصلاتين. انتهى. والصحيح أن الجمع الصوري جائز للصحيح المقيم أيضا، لأنه أداء لكل صلاة في وقتها المختار: الأولى في آخره والثانية في أوله. قال زروق في شرح الرسالة: وقوله: «في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر» يعني إذا كان على ظهر سفر. نعم، وكذلك المقيم لأنه جمع صوري ليس فيه إخراج صلاة عن وقتها بتقديم ولا تأخير، واتفق فقهاء الأمصار على جوازه للصحيح والمقيم فضلا عن غيره، ولذلك قال المازري: لا وجه له، وهذا الجمع من الرخص، وتأول ذلك بما فيه من فوت فضيلة أول الوقت، وفيه نظر، والله أعلم. انتهى. وتحقيق وقت الجمع الصوري بين الظهرين فيه ثلاثة أقوال ذكرها ابن رشد في المقدمات فقال: وفي تحقيق جمع هذين ثلاثة أقوال: أحدها: أن يجمع بينهما في آخر القامة الأولى. والثاني: أن يجمع بينهما في أول القامة الثانية. والثالث: أن يجمع بينهما بأن يصلي الظهر في آخر القامة الأولى، والعصر في أول القامة الثانية. فالقول الأول والثاني على اختلافهم في الوقت الذي يشتركان فيه في الاختيار. والقول الثالث على القول بأنهما لا يشتركان في وقت الاختيار. انتهى. (وما) واجب (على المغمى) عليه، وهو فاقد الوعي ولو سكر بمباح، لأن العقل من شروط التكليف، فيرفع عنه التكليف، ولذا إذا كان الإغماء حصل له وقد بقي من الوقت الضروري مقدار ما يصلي فيه ركعة كاملة بسجدتيها بعد تحصيل شرطها فليس عليه (قضاء ما خرج وقتا) من الصلوات التي أغمي عليه في وقتها (إذا) لم يفق وقد بقي من الوقت الضروري لها ما يؤدي فيه ركعة كاملة بسجدتيها

بعد تحصيل شرطها، بل (استغرقه) الإغماء طول الوقت. (ولا حرج) عليه أي لا إثم عليه ولا قضاء، لحديث أمير المؤمنين علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل»(١). وعن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما أغمي عليه فذهب عقله فلم يقض الصلاة. قال مالك: «وذلك فيما نرى، والله أعلم أن الوقت قد ذهب. فأما من أفاق في الوقت فإنه يصلي»(٢). والقضاء هنا ساقط مطلقا، كثرت الصلوات التي استغرق الإغماء وقتها أو قلت. ويروى عن ابن عمر رضي الله عنهما: يقضي ما قل كخمس صلوات فما دون. ذكره غير واحد من الأئمة.

[**فائدة**]: يشترط أن تكون الركعة تامة بسجدتيها في أربع مسائل: مسألة المغمى، يغمى عليه في آخر الوقت أو يفيق في آخره. والراعف لا يبني إلا على ركعة تامة بسجدتيها. ومن امتنع من الصلاة فإنه يؤخر إلى آخر الوقت، والمعتبر الركعة بسجدتيها. وفضل الجماعة لا يحصل إلا بإدراك ركعة بسجدتيها مع الإمام. قلت:

بِالسَّجْدَتَيْنِ رَكْعَةٌ تُعْتَبَرُ * تَمَّتْ لِمَن بِفَقْدِ عَقْلٍ يُعْذَرُ
وَرَاعِفٍ وَيَسْقُطُ الْعِقَابُ * بِسَجْدَتَيْنِ يُدْرَكُ الثَّوَابُ

[**فائدة أخرى**]: أسباب جمع الصلاتين ثمانية ذكر المصنف منها هنا سبعة، وهي: المطر الغزير، والظلمة الحالكة، والطين الموحل، والسفر، والمرض، ويجمع بعرفة، وبالمزدلفة. والثامن هو ما في حديث حمنة السابق، وهو الاستحاضة الشديدة. وقد نظمتها في هذين البيتين:

وَاجْمَعْ لِطِينٍ ظُلْمَةٍ وَمَطَرِ * وَمَنزِلَيْ حَجٍّ وَسُقْمٍ سَفَرِ

---

(١) أخرجه الترمذي في باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، وقال: حسن غريب. وأخرجه النسائي في كتاب الطلاق عن عائشة رضي الله عنها وقال: «وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق». وأخرجه عنهما أحمد في مسند العشرة وباقي مسند الأنصار، وابن ماجه في كتاب الطلاق، وأبو داود في كتاب الحدود، وقال: «وعن المبتلى حتى يبرأ». (٢) الموطأ كتاب جامع الوقوت.

وَالاِسْتِحَاضَـةِ إِذَا الـدَّمُ انْهَـمَرْ * فِيمَا رَوَتْ حَمْنَةُ عَنْ خَيْرِ الْبَشَرْ

الأحكام المستخلصة:

١ ـ يستحب للمريض الذي يخشى زوال عقله جمع المشتركتين جمع تقديم.

٢ ـ معنى جمع التقديم أن يصلي الصلاتين في أول وقت الأولى منهما.

٣ ـ إِذا حصل ما خشيه المريض فواضح، وإِلا أعاد الثانية في وقتها الضروري.

٤ ـ يروى عن مالك أيضا في المختصر جمع التأخير لمن خاف زول العقل.

٥ ـ ويجمع جمع تأخير من رحل قبل دخول وقت الأولى يريد النزول آخر وقت الثانية.

٦ ـ من يشق عليه أداء كل صلاة في وقتها لمرض، له جمعهما جمعا صوريا.

٧ ـ صورة الجمع الصوري أن تؤدى الظهر في آخر القامة الأولى والعصر في أول الثانية، والمغرب في آخر الشفق والعشاء بُعيد غياب الشفق.

٨ ـ الصحيح أن الجمع الصوري جائز لغير مرض أو سفر لأنه أداء لكل صلاة في وقتها المختار.

٩ ـ ليس على من أغمي عليه قبل خروج وقت الصلاة قضاء، إِذا لم يفق حتى خرج الوقت، وليس عليه إِثم.

١٠ ـ يروى عن ابن عمر: يقضي المغمى عليه القليل ولا يقضي الكثير.

وَمُـدْرِكٌ لِـرَكْـعَـةٍ فَـأَكْـثَـرَا مِنَ الـضَّرُورِيِّ يُـؤَدِّي الْـقَـدَرَا

كَحَائِـضٍ إِن طَـهُرَتْ فَإِن فَضَلْ عَـن طُـهْرِهَا بِلاَ تَـوَانٍ مَا وَصَلْ

لِخَمْسِ رَكْعَاتٍ تُصَلِّي الظُّهْرَيْنْ أَوْ أَرْبَـعٍ مِـن لَيْـلِـهَا الْـعِشَاءَيْـنْ

وَلأَقَـلَّ تَـأْتِ بِـالأَخِـيـرِ وَإِن تَـحِـضْ لِـذَلِـكَ التَّقْدِيرِ

لَـمْ تَقْضِ شَـيْئاً وَلِقَدْرِ السَّـابِقَهْ لِـرَكْـعَـةٍ فَلْتَـقْضِهَا لاَ الـلاَّحِـقَهْ

وَإِن تَحِضْ لأَرْبَعٍ فِي اللَّيْلِ لَمْ تَقْضِ شَيْئاً فِي أَصَحِّ الْقَوْلِ

اللغة: يؤدي: أصل الأداء: الإيصال والقضاء، ثم استعمل في إنجاز الأمر في وقته. القدر، بالتحريك: المقدار. توان: تراخ وبطء. قوله: «لخمس ركعات تصلي الظهرين» هذا بيت من السريع مشطور موقوف، وليس من الرجز لأن عروضته، وهي ضربه أيضا: (لِ ظْ ظُ هْ رَ يْنْ) وزنها (مَفْعُولانْ)، أي: مفعولات موقوفة، وهي من ضروب وأعاريض السريع وليس الرجز. تأتِ: جزم جوابا للشرط في قوله: إن طهرت. اللاحقه: مدركة السابقة، والمراد هنا: الصلاة الثانية من المشتركتين.

الإجمال: من أخر الصلاة لعذر ثم أدرك من وقتها الضروري مقدار ما يؤدي فيه ركعة بشرطها صلى تلك الصلاة، وهي تعتبر أداء لا قضاء. ومن ذلك الحائض إذا طهرت من حيضها فتطهرت بلا تراخ وفضل من الوقت ما يتسع لأداء خمس ركعات قبل الغروب صلت الظهر والعصر وجوبا، وإن تطهرت قبل الصبح بلا تراخ وفضل من الوقت الضروري ما يتسع لأربع ركعات صلت المغرب والعشاء. فإن قل الوقت عن ذلك بأن كان في النهار لا يسع إلا أربعا فما دون أو في الليل لا يسع إلا ثلاثا فما دون، صلت الأخيرة من المشتركتين، وهي العصر في النهاريتين والعشاء في الليليتين. وإن حاضت في النهار قبل الغروب بوقت يتسع لخمس ركعات وقبل الصبح بوقت يتسع لأربع فلا قضاء عليها. وإن كانت إنما حاضت في وقت يتسع للصلاة الأولى أو بعضها، وأقله ركعة، قضت الأولى، ولا تقضي الثانية. وإن تحض في الليل لوقت يتسع لأربع ركعات، فلا تقضي شيئا بناء على أصح القولين.

الشرح: (و)يقضي المغمى عليه ونحوه من أصحاب الأعذار الشرعية، إذا زال عذره وهو (مدرك) وقتا يتسع (لـ)ـأداء (ركعة)تامة بسجدتيها مع تحصيل شرطها من طهارة وستر عورة (فأكثر) منها كالركعتين والثلاث (من) الوقت

(الضروري) لتلك الصلاة أو الصلوات التي خرج جل وقتها وهو في حالة إغماء. والوقت الضروري للظهرين إلى الغروب، وللعشاءين إلى طلوع الفجر، وللصبح إلى طلوع الشمس. فإن أفاق وقد بقي منه البعض (يؤدي) وجوبا دون تراخ (القدر) من الصلوات الذي أدرك وقته، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي تقدم إيراده في أوقات الصلاة، وهو قوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»(١). وهذا الحكم ينسحب على جميع أهل الأعذار (كحائض) أو نفساء (إن طهرت) من حيضها تقدر الوقت الذي انقطع عنها الدم فيه وظهرت علامة الطهر من قصة أو جفوف، على نحو ما تقدم في بابه (فإن فضل) من الوقت الضروري (عن طهرها) أي اغتسالها بالماء وليس المراد انقطاع الدم بل الغسل بالماء الذي يجب عليها أن تباشره (بلا توان) منها بعد انقطاع الدم (ما وصل) من الوقت إلى القدر الذي يتسع (لـ) أداء (خمس ركعات) وكان ذلك في النهار فإنه يجب عليها أن (تصلي الظهرين): الظهر والعصر إن كانت حاضرة، وإن كانت مسافرة فثلاث، (أو) كانت إنما طهرت في آخر الليل فتنظر إن كان الوقت الذي طهرت فيه يسع بعد الطهر بلا توان (أربع) ركعات (من ليلها) ذلك الذي طهرت فيه صلت (العشاءين) المغرب والعشاء سفرية كانت هي أم حضرية، لأن المغرب لا تقصر فثلاث لها وواحدة تدرك بها وقت العشاء، وذلك على التقدير بالمغرب، وهو قول ابن القاسم، وهو المذهب. وعلى التقدير بالعشاء تدركهما المسافرة بثلاث ركعات: ركعتان للعشاء وركعة تدرك بها المغرب، وإن تذكرت منسية يجب ترتيبها مع ما أدركت وقته قدمتها، فإن خرج الوقت قضت المدركة. وإن أدركت من

---

(١) أخرجه مالك في وقوت الصلاة وأحمد في مسند المكثرين ومسلم في أوقات الصلوات الخمس، والنسائي وأبو داود في المواقيت.

الوقت ما ظنته يتسع للظهر والعصر مثلا، وبعد أن بدأت تصلي الظهر غربت الشمس، تسلم من ركتين وتجعلها نافلة ثم تصلي العصر وتترك الظهر. (و) إن كانت إنما طهرت وتطهرت (لـ)ـوقت يسع (أقل) من خمس ركعات في النهار للحاضرة وأقل من ثلاث للمسافرة. وأقل من أربع في الليل لهما على القول الصحيح. (تأت بـ)ـالفرض (الأخير) وهو العصر في النهاريتين والعشاء في الليليتين. وقد عرفت أن المراد بقوله: « فإن فضل عن طهرها » التطهر بالماء، فهو معتبر لها، دون خلاف يذكر. وفي اعتباره لأصحاب الأعذار عموما خلاف أورده ابن ناجي في شرح الرسالة فقال: واختلف المذهب في اعتبار الطهارة في حق جميع أصحاب الأعذار على أربعة أقوال، فقيل باعتبارها. قاله أصبغ وغيره، وعكسه خرجه بعض شيوخ المازري على أن الطهارة شرط في الأداء لا في الوجوب. وقيل: تعتبر إلا في الكافر لانتفاء عذره. قاله ابن القاسم. وقيل بزيادة المغمى عليه. قاله ابن حبيب، وضعف لكونه سوى بين الكافر والمغمى عليه. وزعم أبو محمد أن الحائض تعتبر الطهارة في حقها باتفاق، وهو قصور لنقل الباجي عن ابن نافع: لا تعتبر الطهارة للحائض. واختلف المذهب إذا تبين أن الماء غير طاهر فتطهرت ثانيا فغربت الشمس، هل تقضي أم لا. وكذلك الخلاف إذا أحدثت. والمختار القضاء. انتهى.
(وإن تحض) ليلا أو نهارا، وكانت أخرت الصلاتين (لـ)ـوقت في (ذلك التقدير)، أي خمس ركعات في النهار أو أربع في الليل، وهي عاصية إن أخرتهما عامدة، ولا يختلف الحكم، وهو أنها (لم تقض شيئا) لأن القاعدة أن مابه الإدراك به السقوط.
(و) إن كانت إنما حاضت (لقدر) وقت الصلاة (السابقة) وهو ثلاث فأقل (لركعة) بسجدتيها في الليليتين وأربع فأقل في النهاريتين في الحضر وثنتان في السفر، ولم تكن صلتهما معذورة أو غير معذورة (فلتقضها) أي السابقة وهي الصلاة الأولى منهما: الظهر أو المغرب وحدها و(لا) تقضي الصلاة (اللاحقة)

أي الثانية منهما، وهي العصر أو العشاء. (و) في الليليتين خاصة قيل: (إن تحض لأربع) أي وقد بقي من الليل وقت يتسع لهن، وكان ذلك (في الليل) قضت في قول من يرى التقدير بالعشاء، بناء على أن الوقت إذا ضاق عن الصلاتين معا، فالواجب عليه إنما هي الأخيرة. وتقدم أنه ضعيف. و(لم تقض شيئا في) القول الآخر وهو (أصح القول) في المسألة، بناء على التقدير بالأولى، وهي المغرب، وتقدم أنه قول ابن القاسم، وهو المذهب. قال ابن ناجي في شرح الرسالة: اختلف المذهب هل التقدير بالمشتركتين بالأولى أو بالثانية، فقال ابن القاسم وأصبغ: التقدير بالأولى، وقال ابن عبدالحكم وابن الماجشون وابن مسلمة وسحنون: التقدير بالثانية. فإذا قلنا بالتقدير بالأخيرة وقد حاضت لأربع ركعات تسقط العشاء فقط، وقضت المغرب لترتبه في ذمتها، وإذا قلنا بالتقدير بالأولى فتبقى ركعة للعشاء الأخيرة فصارت حائضا في وقتها فيسقطان. واطرد هذا المعنى بالنسبة للإدراك. قال أصبغ: هذه آخر مسألة سألت عنها ابن القاسم، وأخبرته بقولي فيها وبقول ابن عبد الحكم، فقال لي: أصبت وأخطأ ابن عبدالحكم. وسئل سحنون فعكس. انتهى.

[**تنبيه**]: أصحاب الأعذار الذين تسقط عنهم إعادة ما خرج وقته قبل زوال العذر، وتعتبر صلاتهم في الوقت الضروري أداء، هم: الصبي يبلغ، والحائض والنفساء تطهران، والمغمى عليه والمجنون يفيقان، والكافر أصلا أو ارتدادا يسلم. ويعتبر لهم زمن تحصيل شرطها، بلا تراخ. ولا يوسع للكافر فيه لقدرته على زوال العذر. ويلحق بهم في عدم الإثم فقط، كل من الناسي والنائم. قلت:

وَيَسْقُطُ الْقَضَاءُ عَن صَغِير * بَلَغَ بَعْدَ وَقْتِهَا الضَّرُورِي
مُغْمَى عَلَيْهِ كَافِرٍ أَسْلَمَ وَالْـ * ـحَائِضِ مِثْلَ النُّفَسَاءِ فِي الْعَمَلْ
وَلَهُمُ اعْتُبِرَ وَقْتُ الشَّرْطِ لاَ * مُوَسَّعاً لِكَافِرٍ فَلْتَعْقِلاَ

وَلَيسَ آثِماً وَيَقْضِي أَبَدَا * نَاسٍ وَنَائِمٌ هُدِيتَ الرَّشَدَا

[**فائدة**]: قال النفراوي في الفواكه الدواني: قال العلامة ابن عمر: وسواء أخرت المرأة الصلاة عمدا أو نسيانا أو رجاء أن تحيض في وقتهما حتى لا تقضيهما إلا أنها تأثم في العمد. ولهذه المسألة نظائر، منها: المقيم المريد للسفر يؤخر الصلاتين لآخر الوقت حتى يقصرهما، فله قصرهما. ومنها: من دخل عليه رمضان في زمن الحر فأراد السفر فيه لأجل الفطر، ويقضيه في زمن الشتاء فإنه يقضيه. ومنها: من عنده مال يصير به مستطيعا فتصدق به ليسقط عنه الحج فإنه يسقط عنه. قال: قال اللخمي وجميع ذلك مكروه. وقال غيره: مأثوم. ولم يعامل واحد من هؤلاء بنقيض مقصوده بخلاف الخليطين يقصدان بالخلطة أو بالافتراق الهروب من الزكاة، فإنهما يؤاخذان بما كانا عليه قبل الخلطة. ومثلهما من أبدل إبله بذهب فرارا من الزكاة. قال: وفرق شيخنا محمد بين تلك المذكورات المتقدمة وبين مسائل الزكاة بأن الحق في المتقدمة لله وفي مسائل الزكاة للفقراء فعومل بنقيض قصده. اهـ

قلت: ما نقله النفراوي عن ابن عمر ليس حصرا لمسائل المعاملة بنقيض القصد. فهي مسائل كثيرة تدخل تحت قاعدة عامة، مفادها أن: صاحب القصد الفاسد يعامل بنقيض قصده، ويستثنى من ذلك مسائل: تأخير الحائض الصلاة، والسفر في رمضان زمن الحر والتصدق بكل المال هروبا من الحج، وأمور أخرى في أغلبها خلاف. ولعل ما نقله النفراوي عن شيخه فيه مزيد ضبط لمسائل هذه القاعدة في الغالب، وهو أن صاحب القصد الفاسد إذا كان في قصده إبطال حق للعباد عومل بنقيضه، وإن كان الحق لله لم يعامل بنقيض القصد، والله أعلم. قال الزقاق في المنهج، مبينا هذه القاعدة ذاكرا كثيرا من مسائلها:

وَبِنَقِيضِ الْقَصْدِ عَامِلْ إن فَسَدْ * فِي قَاتِلٍ مُوصٍ كَذَا الذِي قَصَدْ

فَسَــادًا اَوْ إِفَاتَــةً فِــي الْـبَـيْـعِ * نَهْجَ عِـيَاضٍ ذَا بَـدَا لاَ الرِّبْعِي
وَهَــارِبٍ وَمَـنْـعِ مَــن تَـصَـدَّقَـا * وَرِدَّةٍ وَمَـــن نِّـصَــابًـا سَـــرَقَـا
وَمَن زَنَـتْ أوِ اشْتَرَتْ بَعْلاً كَمَا * لأَشْـهَبِ إِنْ أحْـنَـثَـتْ قَدْ عُلِمَا
وَشِـبْـهِ مَـا ذُكِـرَ وَالَّــذْ قَــدَّمَـا * شَـيْـئًـا قُـبَـيْـلَ وَقْـتِـهِ قَـدْ حَرُمَا
كَــمُــتَــزَوِّجٍ بِــعِـــدَّةٍ وَمَـــنْ * خَـلَّـقَ فِـي رَأيٍ وَشِـبْـهٍ اعْـلَـمَنْ
إِنَّ الـتَّـصَـدُّقَ بِـكُـلِّ الْــمَــالِ * لِـنَـفْـيِ حَــجٍّ لَــمْ يَـكُـن بِـتَـالِ
وَمَن لِّـحَـيْـضٍ سَفَرٍ وَمَن صَنَعْ * بِـالـنَّـقْـدِ حُـلْـيًا وَالـذِي قَدِ امْتَنَعْ
مِن قَبْضِ دَيْـنٍ وَالذِي بَاعَ النَّعَمْ * فِـيمَن تَـبَـرَّعَـتْ خِـلاَفٌ قَدْ عُلِمْ

وانظر تفاصيل ذلك في شرح المنجور.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ يقضي الصلاة من زال عذره من أهل الأعذار وقد أدرك من الوقت الضروري مقدار ما يؤدي فيه ركعة تامة بسجدتيها مع تحصيل شرطها.

٢ ـ الحائض إذا انقطع عنها الدم بادرت بالطهارة، فإن فضل بعدها ما يتسع لخمس ركعات من ضروري الظهرين، وهي حضرية صلتهما، وتصلي العشاءين إذا اتسع الوقت المتبقي لأربع ركعات مطلقا، والنفساء مثلها.

٣ ـ المسافرة تصلي الظهرين لثلاث ركعات، والحضر والسفر للعشاءين سواء.

٤ ـ البعض قدر بالعشاء فقال تدرك المسافرة العشاءين بثلاث ركعات.

٥ ـ إذا طهرت الحائض وتذكرت منسية يجب ترتيبها مع الحاضرة قدمتها فإن خرج الوقت قضت الحاضرة وجوبا.

٦ ـ إذا تطهرت الحائض لوقت تظن إدراك الظهرين به، ثم غربت الشمس عند دخولها في الظهر، جعلتها نافلة وقضت العصر وتركت الظهر.

٧ ـ إذا طهرت لوقت لا يتسع إلا لإحدى المشتركتين أو بعضها كالركعة بسجدتيها، صلت الأخيرة وتركت الأولى.

٨ ـ زمن التطهر يعتبر لجميع أصحاب الأعذار مع الخلاف فيه إلا الحائض والنفساء فالخلاف فيهما ضعيف.

٩ ـ إذا تطهرت بماء تبين أنه غير طاهر فتطهرت ثانية أو تطهرت بطهور فأحدثت، ثم غربت الشمس وهي منشغلة بطهارتها، قضت على القول المختار.

١٠ ـ إذا حاضت في وقت يسع الأولى من المشتركتين وركعة من الثانية، وكانت أخرتهما، لم تقض شيئا، وهي آثمة إن كان التأخير لغير عذر.

١١ ـ وإن كانت إنما حاضت لقدر الأولى منهما قضتها دون الثانية.

١٢ ـ لا تقضي شيئا إذا حاضت في الليل لوقت لا يسع إلا أربعا في الأصح.

١٣ ـ اختلف هل التقدير في المشتركتين بالأولى، وهو المشهور، أم بالثانية.

وَالشَّكُّ فِي الْحَدَثِ مِن بَعْدِ وُضُو　　مُسْتَيْقَنٍ إِن لَّمْ يُنَاكِحْ يَنقِضُ

وَذَاكِرٌ مِنَ الْوُضُو فَرْضاً عَلَى　　قُرْبٍ أَتَى بِفِعْلِهِ وَمَا تَلاَ

وَإِن يَطُلْ فَعَلَهُ قَطْ وَابْتَدَا　　وُضُوءَهُ بِالطُّولِ إِن تَعَمَّدَا

إِن كَانَ صَلَّى بَطَلَتْ وَمَن ذَكَرْ　　سُنَّتَهُ يَفْعَلُهَا لِمَا حَضَرْ

اللغة: مستيقن: مقطوع بوقوعه. يناكح: يغلب وجوده بأن يأتيه كل يوم مرة على الأقل. تلا: تبع. قط: حسبُ ويكفي.

الإجمال: من شك أنه أحدث من بعد ما كان أتم وضوءه يقينا، ولم يكن الشك غالبا فيه، انتقض وضوؤُه. ومن ذكر أنه نسي فرضا من الوضوء وهو بالقرب من وضوئه، أتى بذلك الفرض المنسي على نحو ما كان يؤتى به غسلا أو مسحا وأتبعه بما بعده من الوضوء للترتيب. وإن يطل الوقت بين نسيانه وتذكره فعل المنسي

وحده. ويستأنف الوضوء من جديد إن كان تعمد عدم الموالات وطال الوقت. وإن كان قد صلى بهذا الوضوء الذي ترك منه فرضا ناسيا أو متعمدا، بطلت تلك الصلاة. ومن نسي سنة كالمضمضة ثم ذكرها، فعلها وحدها لما يستقبل من الصلاة ولا يعيد لها شيئا مما مضى من الصلوات التي صلاها بذلك الوضوء.

الشرح: (والشك في) وقوع (الحدث) الناقض للوضوء، سواء وقع الشك أثناء الصلاة أو خارجها (من بعد) حصول (وضو)ء كامل (مستيقن) حصوله (إن لم) يكن صاحبه من أهل الشك الذين (يناكحـ)ـهم الشك، أي يلازمهم في أغلب الأحوال بحيث يأتيهم مرة كل يوم على الأقل، فإذا لم يكن الشك كذلك فإنه (ينقض) الوضوء ويوجب استئنافه، على ما هو معروف في المذهب، لأن الوضوء عبادة مترتبة في الذمة يقينا، فلا تبرأ الذمة منها إلا بيقين. وإن كان ممن استنكحهم الشك بنى على أول خاطريه، وهو المشهور في المذهب، أو مضى في وضوئه ولا يلتفت للشك، ولعله الأصوب، لما في المدونة، قال مالك: من شك في بعض وضوئه، يعرض له هذا كثيرا، قال: يمضي ولا شيء عليه، وهو بمنزلة الصلاة. قال: وقال مالك فيمن توضأ فشك في الحدث فلا يدري أحدث بعد الوضوء أم لا: إنه يعيد الوضوء بمنزلة من شك في صلاته فلا يدري أثلاثا صلى أم أربعا فإنه يلغي الشك. قال ابن القاسم: وقول مالك في الوضوء مثل الصلاة، ما شك فيه من مواضع الوضوء، فلا يتيقن أنه غسله فليلغ ذلك، وليعد غسل ذلك الشيء. قال راويها: قلت لابن القاسم: أرأيت من توضأ فأيقن بالوضوء ثم شك بعد ذلك فلم يدر أحدث أم لا، وهو شاك في الحدث؟ قال: إن كان ذلك يستنكحه كثيرا فهو على وضوئه، وإن كان ذلك لا يستنكحه فليعد الوضوء، وهو قول مالك. انتهى. وكالشك في الحدث، في نقضه الوضوء: تيقنه مع الشك في الوضوء، وكذلك

الشك فيهما أو في السابق منهما مع تيقنهما أو تيقن أحدهما. قال التتائي: وفهم من إيجابه في هذه الصورة إيجابه فيما إذا تيقن الحدث وشك في الطهارة، أو تيقنهما وشك في السابق منهما، أو شك فيهما، أو تيقن الوضوء وشك في الحدث وشك مع ذلك هل كان قبله أو بعده، أو تيقن الحدث وشك في الوضوء وشك مع ذلك هل كان قبله أو بعده، من باب أحرى. انتهى. قلت:

كَالشَّكِّ فِي الْحَدَثِ مِن بَعْدِ وُضُو * ضِدٌّ كَفِيهِمَا وَسَبْقٍ يَنقُضُ
كَشَكِّهِ فِي وَاحِدٍ وَالآخَرُ * قَطْعٌ وَلَكِن شَكَّ مَا الْمُؤَخَّرُ

(و)من توضأ ثم وقع منه نسيان لشيء من ذلك الوضوء ثم تنبه فإذا هو (ذاكر) ما كان نسي (من الوضو)ء وعلمه (فرضا) وكان تذكره له (على قرب) من فراغه من ذلك الوضوء، وحَدُّه ألا يجف العضو المعتدل في الزمان المعتدل، وقيل: بما تعارف الناس على أنه قريب. والقولان مشهوران في المذهب، والمعتمد الأول. (أتى) في الحال وجوبا (بفعله) أي ذلك الفرض المتذكر (و)أتى بـ(ـما تلا)هُ من عمل الوضوء ندبا للترتيب. (وإن يطل) الوقت بين وضوئه وتذكره الفرض المنسي، وكان لا يزال على وضوئه (فعله قط) أي يفعل الفرض المنسي وحده، لأن الفور يسقط مع النسيان والعجز إذ الأصل العفو عنه ما لم يقم دليل على عدم العفو، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»(1) (وابتدا) أي استأنف (وضوءه) من جديد (بـ)ـسبب حصول (الطول) عرفا في الوقت الذي بين تركه الفرض وتذكره (إن) كان قد (تعمد) تركه أصلا، لأنه بذلك يكون قد فوت عمدا على نفسه الفور في أعمال الوضوء، وهو من واجباته، لحديث خالد بن

(1) أخرجه ابن ماجه في طلاق المكره والدارقطني في النذور ووالطبراني في الكبير والأوسط. وأخرجه البيهقي في الكبرى عن عقبة بن عامر وعن ابن عباس وأورده الغماري في مسالك الدلاة، وقال: صححه ابن حبان والحاكم، وفيه مقال . وقال القرطبي في تفسير سورة النحل: معناه صحيح وإن لم يصح سنده.

معدان عن بعض أزواج النبيﷺ : « أن رسول اللهﷺ رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره رسول اللهﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة »(١). ولو لم يكن الفور في موالات الوضوء واجبا لاكتفى بغسل محل اللمعة، أو العضو الذي هي فيه على الأكثر. في المدونة: قال مالك فيمن توضأ فغسل وجهه ويديه وترك أن يمسح برأسه، وترك غسل رجليه حتى جف وضوؤه وطال ذلك: قال: إن كان ترك ذلك ناسيا بنى على وضوئه، وإن تطاول ذلك. قال: وإن كان ترك ذلك عامدا استأنف الوضوء. وفيها عن ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن ابن حرملة أن رجلا جاء إلى سعيد بن المسيب فقال: إني اغتسلت من الجنابة ونسيت أن أغسل رأسي، قال: فأمر رجلا من أهل المجلس أن يقوم معه إلى المطهرة فيصب على رأسه دلوا من ماء. انتهى و(إن كان) قد (صلى) بوضوء ترك منه فرضا ناسيا أو عامدا أعاد أبدا تلك الصلاة أو الصلوات إن كان صلى به أكثر من صلاة ،لأنها (بطلت) لأدائه إياها بوضوء غير معتبر، ويعيد الوضوء أيضا. وفي شرح الرسالة للشيخ زروق قال، ملخصا ما في مسألة ترك شيء من الوضوء، قال: المتروك من الوضوء إما فرض أو سنة، وكل منهما إما عمد أو نسيان، أما الفرض فتركه عمدا مبطل، إن طال، وإن كان بالقرب أعاده وما يليه للترتيب، وإن بعد [منسيا] أعاده فقط دون ما بعده. قال: وهل الطول معتبر بجفاف الأعضاء المعتدلة في الزمان المعتدل، وهو المشهور، أو باجتهاد المتطهر؟ قولان حكاهما الباجي. وما ذكر من الابتداء عند التعمد هو المشهور، لأن الموالات فرض مع الذكر والقدرة ساقطة مع العجز والنسيان. وقيل: سنة وشهر أيضا واغتفر إن خف، وفي غير ثلاثة لابن وهب وابن عبد الحكم وابن القاسم. ثالثها يغتفر مع النسيان، وكذلك العجز

(١) أخرجه أبو داود في تفريق الوضوء وأحمد في مسند المكيين، ولم يذكر الصلاة.

على المشهور. ففي النسيان يبني على وضوئه مطلقا، وفي العجز ما لم يطل الفصل، وكذلك القول في الترتيب. فيعاد المنكَّس خاصة عند ابن القاسم، ومع ما بعده لابن حبيب. وقال: [فرع] من ذكر لمعة ولم يجد ما يغسلها به، قال الأبياني: لا يبطل وضوؤه إذا غسلها ولو بعد طول ما لم يفرط. وقال بعض شيوخ عبدالحق: هو كمن عجز ماؤه: تجري فيه الأقوال الثلاثة التي ثالثها: إن أعد ما يكفيه فأُريق أو غصب بنى وإلا فلا. وإعادة الصلاة في ذلك مبنية على وجوب الموالاة مع الذكر، والله أعلم. انتهى. (ومن) كان قد نسي من الوضوء ثم (ذكر سنته) يعني سنة من سننه لا تدخل في فرض، كالاستنشاق مثلا، (أعادها) أي تلك السنة المتذكرة وحدها (لـ)ـيصلي بوضوئه ذلك (ما حضر) من الصلاة، ولا يعيد ما بعدها من الوضوء لعدم وجوب ترتيب السنن، في المشهور. وفي الموطإ قال مالك: «من غسل وجهه قبل أن يتمضمض، تمضمض ولم يعد غسله». وإن كانت السنة المتروكة مما يدخل في فرض لا يعيدها، وذلك كغسل اليدين لإدخالهما في الإناء ورد مسح الرأس. ولا يعيد ما صلى بوضوئه الذي نسي منه سنة قبل التذكر، لأن سنن الوضوء والغسل لا تبطل الصلاة بتركها، ولو عمدا. لما في المدونة: قال: وقال مالك فيمن ترك المضمضة والاستنشاق وداخل أذنيه في الغسل من الجنابة حتى صلى. قال: يتمضمض ويستنشق لما يستقبل، وصلاته التي صلى تامة. قال: ومن ترك المضمضة والاستنشاق ومسح داخل الأذنين في الغسل من الجنابة، والذي ترك ذلك في الوضوء فهما سواء، ويمسح داخلهما فيما يستقبل. انتهى. قال التتائي: والفرق بين سنن الوضوء وسنن الصلاة قوة سنن الصلاة وضعف سنن الوضوء لخبر: «صلوا كما رأيتموني أصلي»(١) وقوله في الوضوء: «توضأ كما أمر الله تعالى»(٢). قال: وقال

(١) تقدم تخريجه. (٢) أخرجه الترمذي في باب ما جاء في وصف الصلاة، وقال حسن. وصححه الألباني.

ابن الحاجب: يستحب للمتعمد أن يعيد الصلاة في الوقت، قال ابن عرفة: ولا يعيد الناسي اتفاقا. انتهى

الأحكام المستخلصة:

١ ـ من تيقن الوضوء وشك في الحدث أو العكس أو فيهما، أو تيقنهما وشك في السابق، أو شك في واحد منهما وتيقن الثاني، وشك في السابق، بطل وضوؤه.

٢ ـ من استنكحه الشك لا يلتفت إلى شكه، وشهر: البناء على أول خاطريه.

٣ ـ من تذكر فرضا من الوضوء كان نسيه بقرب أتى به وجوبا وبما بعده ندبا.

٤ ـ إذا لم يتذكر الفرض المنسي إلا في البعد أتى به وحده.

٥ ـ يحد البعد بأن يجف العضو المعتدل في الزمان المعتدل، وقيل: بالعرف.

٦ ـ من تعمد ترك فرض من الوضوء أتي به وبما بعده على الفور، كالمنسي، وإن طال بطل الوضوء لتعمد تفويت الفورية، ووجب استئنافه من جديد.

٧ ـ يعاد جميع ما أُدي من الصلوات بالوضوء الذي تُرك منه فرض مطلقا.

٨ ـ من ذكر لمعة ولم يجد ما يغسلها به، صح وضوؤه إذا غسلها ولو بعد طول ما لم يفَرط.

٩ ـ من ذكر سنة من الوضوء كان نسيها، فعلها لما يستقبل، ولا يعيد الصلاة.

١٠ ـ إذا كانت السنة المتروكة من الوضوء تدخل في فرض، أجزأ عنها.

وَمَن يُصَلِّي بِحَصِيرٍ وَعَلَى طَرَفِهِ نَجَاسَةٌ مَا أَبْطَلاَ
وَبَسْطُ طَاهِرٍ كَثِيفٍ لِلصَّلاَتْ عَلَى فِرَاشٍ نَجِسٍ عَنِ الثِّقَاتْ

اللغة: بحصير: المراد به كلما يفترش لأداء الصلاة عليه، والباء الداخلة عليه هنا بمعنى «من»: كثيف: غليظ.

الإجمال: لا تبطل صلاة من صلى على فراش توجد نجاسة متحققة على جزء

منه كطرفه، لا تماس بينه وبين أي من أعضاء المصلى. وجاء عن الثقات من أهل العلم جواز أن يبسط المصلي الفراش أو الثوب الطاهر الغليظ فوق الفراش النجس فيؤدي الصلاة عليه.

الشرح: (ومن يصلي) فرضا أو نفلا، وهو مفترش فراشا طاهرا، بحيث يكون قيامه وجلوسه وسجوده على مكان طاهر (بحصير) مثلا، أي على جزء منه، (و)لو كان (على طرفه) أو أي موضع منه آخر من أعلاه أو أسفله (نجاسة) رطبة أو يابسة بشرط ألا يمسها المصلي أثناء صلاته، ولا يحمل ما يتصل بها فذلك الأمر (ما أبطل) الصلاة ولو تحرك موضع النجاسة على المشهور، أما إذا لم يتحرك فالصلاة صحيحة اتفاقا. كما لو صلى على أرض طاهرة تجاور أرضا متنجسة، لأن المصلي إنما هو مخاطب بطهارة بدنه وثوبه الذي هو حامل له أثناء الصلاة وبقعته التي يصلي عليها، أي ما يلامس عضوا من بدنه أثناء الصلاة، لا ما يجاوره. قال العلامة الدردير في الشرح الكبير، عند قول خليل: «وبدنه» قال: «وهو ما تماسه أعضاؤه بالفعل لا المومي بمحل به نجاسة فصحيحة على الراجح، ولا إن كانت تحت صدره أو بين ركبتيه أو قدميه أو عن يمينه أو عن يساره أو أمامه أو خلفه أو أسفل فراشه كما لو فرش حصيرا بأسفلها نجاسة، والوجه الذي يضع عليه أعضاءه طاهر. انتهى. والمشهور كراهة كون الطرف المتنجس من الحصير في قبلته. وحكى التتائي قولا عن بعض المتأخرين ببطلان الصلاة بتحرك النجاسة التي في طرف الحصير، قال: وهو ضعيف. وحشى الدسوقي على قول الدردير: «ولو تحرك بحركته» فقال: هذا هو المذهب، خلافا لمن قال: إن تحرك بحركته ضر، وإلا فلا. انتهي. قلت: وهذا بخلاف ما يصيب طرف العمامة والثوب من النجاسة فإنه يبطل الصلاة ولو كان ذلك الطرف المتنجس لا يتحرك بحركة المصلي، على المشهور، وليس من الحصير ما

فرشه من محموله على مكان نجس وسجد عليه ككمه أو طرف ردائه. قاله أكثر من إمام. (و) المصلي مريضا كان أو صحيحا على المشهور، يجوز له دون كراهة (بسط) ثوب من صوف أو كتان أو قطن أو أي شيء آخر (طاهر) ليس نجسا في الأصل ولا متنجسا بنجاسة خارجية أصابته ولم يطهر منها، وليس من الحرير، وقد وجد غيره. (كثيف) أي غليظ يمنع اتصال المصلي بالنجاسة، غير خفيف يشف. فهذا فعله (لـ)ـكي يصح أداء (الصلاة) صحيحة (على فراش) من أي نوع (نجس) أصلا أو متنجس بطارئ، من باب أولى، قد نقل صحيحا (عن الثقات) من أهل العلم، وذلك على الجواز المستوي الطرفين، أو المرجوح مع وجود غيره، فإن لم يجد إلا فراشا نجسا وجب أن يبسط عليه الثوب الطاهر الكثيف ليصلي عليه، ولو كان الطاهر حريرا، لا يجد غيره. وفي أصل الرسالة النص على صحة ذلك للمريض، وعبارتها: « والمريض إذا كان على فراش نجس فلا بأس أن يبسط عليه ثوبا طاهرا كثيفا، ويصلي عليه »، وظاهره أنه ليس للصحيح فعل ذلك، وهو ظاهر المدونة، أو له ذلك مع الكراهة، وهو قول في المذهب، وفسر البعض عبارة الرسالة بأن الغالب أن المريض هو من يحتاج إلى ذلك، أو أن القيرواني ذكر المريض ليرتب عليه ما سيذكره بعدُ من كونه يصلي قاعدا إذا عجز عن القيام. والمشهور الذي درج عليه صاحب المختصر واختاره الناظم، أن بسط الثوب الكثيف الطاهر على الفراش النجس ليس خاصا بالمريض، بل هو لكل مصل. قال ابن ناجي في شرحه لعبارة الرسالة الآنفة: ظاهر كلامه أن الصحيح لا يغتفر له ذلك، وهو ظاهر المدونة. قال فيها: لا بأس بصلاة المريض على فراش نجس إذا بسط عليه ثوبا طاهرا كثيفا. قال ابن ناجي: وهو كذلك في أحد القولين، وبه قال أصبغ، نقله عنه يحيى بن إسحاق في مبسوطه. وقيل إن ذلك عام في المريض والصحيح. والقولان حكاهما ابن يونس عن شيوخه، وصوب الثاني. وقال: قلت: ويجري عليهما إذا فرش ثوبا على ثوب حرير، ولا

أعرف أحدا من أهل المذهب نص على هذا الفرع. وسمعت بعض من لقيته يذكر أن الغزالي أجراه على ما ذكرناه في كتابه البسيط. قال أبو العباس الأبياني: وإذا كان أسفل نعله نجاسة فنزعه ووقف عليه جاز كظهر الحصير. نقله في الذخيرة. انتهى.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ النجاسة في المكان لا يُبطل الصلاة منها إلا ما باشر جزءا من بدن المصلي.

٢ ـ من صلى على فراش وعلى طرفه نجاسة فصلاته صحيحة.

٣ ـ يستوي في هذه الحالة أن تكون النجاسة يابسة أو رطبة.

٤ ـ إذا كانت النجاسة التي على طرف الحصير مثلا تتحرك بحركة المصلي فقيل تبطل الصلاة، والمشهور الراجح أنها لا تؤثر، ولا أثر اتفاقا للتي لا تتحرك.

٥ ـ ليس طرف الحصير مخصوصا بعدم التأثير، فلا توثر نجاسة المكان إذا كانت مثلا تحت صدر المصلي أو بين قدميه أو خلفه أو أمامه، وقيل: يكره الأخير.

٦ ـ الراجح أنه لا يؤثر إيماء المصلي إلى مكان فيه نجاسة.

٧ ـ لا تؤثر النجاسة التي في الوجه التحتاني للفراش ما دام الوجه الذي يضع المصلي عليه أعضاءه طاهرا.

٨ ـ شهر البطلان بتنجس طرف الثوب والعمامة ولو لم يتحرك بحركة المصلي.

٩ ـ لو فرش المصلي جزءا من محموله ككمه أو عمامته على مكان نجس وصلى عليه بطلت صلاته.

١٠ ـ تصح الصلاة على المكان النجس إذا فُرش عليه ثوب ونحوه إذا كان صفيقا وطاهرا، ولم يكن محمولا للمصلي كعمامته.

١١ ـ قيل: بسط الطاهر على النجس للصلاة خاص بالمريض، وشهر التعميم.

١٢ ـ ذكر البعض أنه يصح لو بسط كثيفا طاهرا على ثوب من حرير. وكذا لو خلع نعله الذي تنجس أسفله ووقف عليه.

وَلِمَرِيضٍ عَاجِزٍ عَنِ الْقِيَامْ جُلُوسُهُ مَعَ تَرَبُّعٍ يُرَامْ

نَدْباً وَلِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ يُومِئُ لِلْعَجْزِ عَنِ الْمَعْهُودِ

وَيَنبَغِي كَوْنُ السُّجُودِ أَخْفَضَا مِنَ الرُّكُوعِ وَلِعُسْرٍ مَا مَضَى

صَلَّى عَلَى جَنبَيْهِ بِالإِيمَاءِ ثُمَّ عَلَى الظَّهْرِ بِالاسْتِلْقَاءِ

وَلاَ يُؤَخِّرُ الصَّلاَةَ مَا أَفَاقْ وَلِيُصَلِّهَا بِقَدْرِ مَا أَطَاقْ

وَيَتَيَمَّمُ بِحَائِطِ حَجَرْ وَالطِّينِ لاَجِصٍّ وَجِيرٍ وَشَجَرْ

اللغة: تربعٍ: من تربَّعَ في جلسته إذا مكن إليتيه من الأرض ورد ساقيه إحداهما تحت الأخرى، أي جلس غير جاث ولا مقع ولا كجلسة التشهد. يرام: يُطلب. يومئ: يشير. المعهود: المعروف. بالاستلقاء: النوم على القفا. ما أفاق: زمن إفاقته أي عقله. أطاق: قدر، من القدرة وهي القوة. جص: جبس.

الإجمال: للمريض الذي يعجز عن القيام في صلاة الفرض لقراءة الفاتحة أن يصلي جالسا، ويندب له التربع في جلسته، وإذا عجز مع ذلك عن الركوع والسجود على هيئتهما المعهودة أشار لهما واكتفى بذلك، ويندب له أن يجعل إشارته للسجود أخفض منها للركوع. فإن عسر عليه ذلك، صلى على أحد جنبيه الأيمن أولا، فإن عجز فالأيسر، ويومئ لأفعال الصلاة، ولو بعينيه مع النية، فإن لم يتمكن منها على أحد جنبيه استلقى على ظهره، وصلى إيماء أيضا. ولا يجوز له بحال أن يؤخر الصلاة عن وقتها ما دام يفيق ويعقل، ولكن المطلوب منه أن يؤديها بحسب الاستطاعة. ويجوز للمريض ومن في معناه التيمم بحائط مبني من حجر أو طين، لا من جبس وجير ولا من شجر، أي ونحو ذلك مما دخلته الصنعة أو لم يكن من جنس الصعيد.

الـشـرح: (و)يـرخص (لـ)ـكل (مـريض) أقعـده مـرضه فـحـوله إلى إنـسـان (عاجز) بالكلية (عن القيام) في الصلاة الواجبة لقراءة الفاتحة كاملة، ولو مستندا، لأن الواجب عليه القيام للفريضة مستقلا، فإن عجز عنه وجب عليه في المشهور القيام مستندا، فإن عجز عن ذلك أصبح الواجب عليه (جلوسه) للصلاة مستقلا، فإن عجز عنه جلس مستندا وجوبا، لما ورد عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كانت بي بواسير فسألت النبيﷺ عن الصلاة فقال: « صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنبك »(١) ولا يستند قائما أو قاعدا على جُنب أو حائض من محارمه فإن فعل أعاد في الوقت. وقيل: لا إعادة. قال زروق: لو استند لحائض فلابن القاسم: يعيد في الوقت، والله أعلم. وقال المازري: وهو على سبيل الأولى. وقال أشهب: إن استند إليهما فلا شيء عليه. نقله الباجي. وإن تيقنت الطهارة فلا إشكال، وقيل: إنما الخلاف مع تيقنها. انتهى. ويكون جلوسه (مع تربع) في جلسته في موضع القيام، على المشهور (يرام) يقصد به بيان أن جلوسه على هذه الهيئة هو لكونه بدلا عن القيام، ويعتبر تربعه (ندبا) إن قدر عليه للعلة السابقة ولما ورد في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: « رأيت رسول اللهﷺ يصلي النفل متربعا »(٢). قال التتائي: وفي الذخيرة التربع مروي عن ابن عباس وابن عمر وأنس، رضي الله عنهم أجمعين. قال: ولأنه الأليق بالأدب، وليخالف هيئة الجلوس بين السجدتين لتمييز إحدى الحالتين عن الأخرى. قال: وقيل: يجلس كالتشهد وبين السجدتين، واختاره اللخمي، لأنه الجلسة التي رضيها الله تعالى لعباده، وهي جلسة الأدنى بين يدي من فوقه، والتربع جلسة الأكفاء. اهـ.

---

(١) أخرجه البخاري في باب: إذا لم يطق قاعدا صلى على جنبه والترمذي في كتاب الصلاة، وقال: سألت النبيﷺ عن صلاة الفريضة، وأخرجه أحمد في مسند البصريين وأبو داود في صلاة القاعد وابن ماجه في صلاة المريض. (٢) أخرجه النسائي في كيف صلاة القاعد وابن خزيمة في الصحيح والدارقطني في صلاة المريض.

وعزا زروق لابن عبد الحكم: الأولى مثل جلسة الصلاة. وقال الباجي: والأصل أن الجلوس في الصلاة، في موضع القيام، ليس له صورة مخصوصة لا تجزئ إلا عليها، بل تجزئ على صفات الجلوس من احتباء وتربع وتورك وغيرها. انتهى. (ولـ)أجل أداء (الركوع والسجود) لا يشق على نفسه فيحاول ما لا يطيق، ولا يرفع له شيء يسجد عليه، فإن فعل جهلا لم يعد، وأعاد إن فعل عمدا أو أومأ إلى ما رفع له لا إلى الأرض. فـ(يومئ) أي يشير للركوع والسجود برأسه وظهره أو برأسه فقط إن عجز عن الإيماء بظهره، فإن عجز عنه فبما استطاع، لما في الموطإ عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «إذا لم يستطع المريض السجود أومأ برأسه ولم يرفع إلى جبهته شيئا»(١). وهذا الإيماء هو مباح (للعجز) الكامل(عن) الإتيان بـ(ـالمعهود) من هيئة الركوع والسجود، أو إمكانهما مع مشقة شديدة. وقد قال الله تعالى: ﴿**لا يكلف الله نفسا إلا وسعها**﴾ وقال: ﴿**فاتقوا الله ما استطعتم**﴾ وقال: ﴿**وما جعل عليكم في الدين من حرج**﴾ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»(٢). قال ابن ناجي عند شرحه قول الرسالة: «وصلاة المريض إذا لم يقدر على القيام صلى جالسا إن قدر على التربع وإلا بقدر طاقته وإن لم يقدر على السجود فليومئ بالركوع والسجود». قال: يريد لعجزه عن القيام ولو باستناد إلى حائط أو غيره. فلو قدر أن يصلي قائما متوكئا على عصا وجب ذلك عليه على ظاهر المذهب عندي. وسمع أشهب وابن نافع: صلاته متكئا على عصا أحب إلي من جلوسه في الفرض. قال ابن رشد: لأنه لما سقط عنه فرض القيام صار نفلا وفضيلة كما هو في النافلة. قال: قلت: والأقرب أن المراد حمل أحب على الوجوب في الفرض، كقول المدونة: وصلاته جالسا

(١) انظر الموطأ باب العمل في جامع الصلاة. (٢) رواه البخاري في باب الاعتصام بالكتاب والسنة ومسلم في الحج وأحمد في مسند المكثرين.

ممسوكا أحب إلي من اضطجاعه. قال ابن بشير: فإن اضطجع أعاد أبدا، وقول ابن يونس: إن اضطجع أعاد، يريد أبدا كما تقدم والله أعلم. انتهى.(وينبغي) يندب له (كون) إيماء (السجود أخفض من) إيماء (الركوع) ويضع يديه في إيماء الركوع على ركبتيه ثم يرفعهما للرفع منه، وفي إيماء السجود يضعهما على الأرض في القول المختار، وقيل: يومئ بهما ولا يضعهما على الأرض بناء على أنهما تسجدان مع الوجه لا دونه. هذا إن كان إيماؤه من جلوس، فإن كان إيماؤه من قيام، فإنه يمد يديه في الركوع مشيرا بهما إلى ركبتيه، وفي السجود يشير بهما إلى الأرض. فإن قدر المصلي على هيئة من هذه الهيئات الأربع، وهي: أن يصلي الفرض قائما مستقلا فقائما مستندا فقاعدا مستقلا فقاعدا مستندا، ثم أتى بالصلاة الواجبة على هيئة دون التي في وسعه مما هي أعلى منها، أعادها أبدا. (ولـ)سبب (عسر) جميع (ما مضى) وصفه يصير الواجب عليه أن يؤدي الصلاة حسب المستطاع، فإن كان يستطيعها وهو مضطجع (صلى) مضطجعا (على) أحد (جنبيه) مستقبلا القبلة بوجهه مقدما جنبه الأيمن فإن عجز فالأيسر، ويكتفي فيما يعجز عنه من فعل وقول (بالإيماء) له، فيحرك شفتيه بالقول ويومئ بما استطاع من أعضائه للفعل. (ثم) إن عجز عن الصلاة على أحد جنبيه صلى (على الظهر بالاستلقاء) عليه جاعلا قدميه إلى القبلة، ويومئ أيضا برأسه فعينيه فإصبعه، حسب الاستطاعة. فعن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه عن النبيﷺ قال: « يصلي المريض قائما إذا استطاع، فإن لم يستطع صلى قاعدا فإن لم يستطع أن يسجد أومأ برأسه وجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن لم يستطع أن يصلي قاعدا صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، فإن لم يستطع أن يصلي على الأيمن صلى مستلقيا ورجلاه مما يلي القبلة وأومأ بطرفه »(١) وفي المدونة: « ويصلي من لا يقدر على القيام متربعا، فإن لم يقدر فعلى

---

(١) أخرجه الزيلعي في نصب الراية باب صلاة المريض، وأورده الغماري في مسالك الدلاة، وقال: رواه الدارقطني والبيهقي بسند ضعيف، قال الغماري: ولعل الأشبه وقفه. قلت: بل أخرجاه مرفوعا: الدارقطني في كتاب الوتر، والبيهقي في الكبرى.

قدر طاقته من جلوس، فإن لم يقدر فعلى جنبه أو ظهره، ويجعل رجليه مما يلي القبلة، ويومئ برأسه، ولا يدع الإيماء وإن كان مضطجعا». انتهى. (ولا يؤخر) المسلم صحيحا كان أو مريضا (الصلاة) عن وقتها بحال (ما أفاق) لما يفعل ففقدان العقل وحده يسقط التكليف، (وليؤدها) في وقتها (بقدر ما أطاق) من قيام أو جلوس أو اضطجاع أو استلقاء بإيماء، وزاد البعض: منبطحا على وجهه، ورأسه للقبلة إن عجز عن الاستلقاء، فإن لم يستطع فبقلبه، ينوي الإحرام والقراءة والركوع وجميع الأركان بقلبه. لا تسقط الصلاة ولا تؤخر عن وقتها ما دام للإنسان عقل. وإن عجز المريض عن التحول ولم يجد من يحوله، صلى على هيئته التي هو عليها. وإن كان لا يقدر على الإتيان ببعض أقوال الصلاة وأفعالها إلا بالتلقين، وجب عليه اتخاذ من يلقنه ولو بأجرة تزيد على ما يجب عليه بذله في ثمن الماء. فيقول له مثلا عند الإحرام: قل: الله أكبر قل كذا افعل كذا، إلى آخرها. (ويتيمم) المريض الذي لا يقدر على مس الماء أو لا يجده أو لا يجد من يناوله إياه ولا يستطيع مغادرة فراشه ولا يجد من يناوله ترابا، على قول من يجيز نقل التراب للتيمم به، وهو المشهور، وكذلك الصحيح الذي له التيمم لعذر يتيمم أيضا جوازا (بحائط) بني بـ(حجر) لم يحرق ولم يغطه ما لا يجوز التيمم به، (و) كذلك بحائط بني بلبن صنع من (الطين) الذي لم يحرق ولم يخلط بنجس أو طاهر كثير، كأن يجعل ثلثه فما فوق من تبن، ولم يغط بغيره من كجبس وجير وأسمنت لدخول الصنعة فيها، ويتيمم بحائط بني بغير الطين وغطي بطين كالأول، أي: لم يحرق ولم يخلط بنجس أو طاهر يساوي ثلثه فأكثر. وقال الدسوقي: إن ما دون الثلث مغتفر، والثلث فما فوقه مضر في كل من الخلط الطاهر والنجس، كذا قال بعضهم. وقال بعضهم: إن كان الخلط نجسا ضر الثلث لا ما دونه، وإن كان الخلط طاهرا فلا يضر إلا إذا كان غالبا لا إن تساويا. انتهى. و(لا) يتيمم بحائط بني بـ(جص) قال

الدردير: وهو الحجر الذي إذا شوي صار جيرا. قلت: هو ما يعرف بالجبس ويقال: الكلس. والمطلي به كالمبني به، لا يتيمم به (و)لا يتيمم كذلك بحائط بني بـ(ـجير) أو طلي به (و)لا بـ(ـشجر) سواء صار بناء أو ما زال نابتا في مكانه أو قطع فصار حطبا ملقى على الأرض، أو حصيرا ونحوه، لأنه ليس من جنس الصعيد، ولو كان عليه غبار، إلا إذا غطاه تراب بحيث يصير التيمم بالتراب لا بالشجر. ومن عجز عن الطهارة بكل وجه حتى خرج الوقت، سقطت عنه الصلاة في مشهور المذهب، أداء وقضاء، والله أعلم.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ للمريض الذي لا يستطيع القيام في الصلاة الواجبة أن يصلي جالسا.

٢ ـ من استطاع الصلاة قائما غير متوكإ فعلها كذلك، وإلا توكأ قائما، فإن لم يستطع فقاعدا غير مستند، فإن لم يستطع فقاعدا مستندا.

٣ ـ يكره للعاجز الاستناد على الحائض والجنب، وإن فعل أعاد في الوقت.

٤ ـ لا يجوز لمؤدي الفريضة الانتقال من صورة لما بعدها إلا لعجز عن الأولى.

٥ يندب في الجلوس مكان القيام التربع، فرقا بينه وبين جلوس الصلاة المعتاد.

٦ ـ كثيرون من أهل العلم لا يرون فرقا بين الجلوسين، والمشهور التفريق.

٧ ـ إذا لم يستطع المريض الركوع والسجود أو استطاعهما بمشقة كبيرة اكتفى بالإيماء لهما بما استطاع بادئا برأسه وظهره فبرأسه فقط فبيده فبأطرافه فبقلبه.

٨ ـ إذا كان الإيماء من قيام أشار بيديه إلى ركبتيه ركوعا وإلى الأرض سجودا.

٩ ـ إذا كان الإيماء من جلوس وضع يديه على ركبتيه في الركوع ثم يرفعهما ثم يضعهما على الأرض في السجود، وقيل يشير إليها في السجود.

١٠ ـ من انتقل من صورة لما دونها غير عاجز عن الأولى أعاد أبدا.

١١ ـ من عجز عن الصلاة جالسا صلى على أحد جنبيه مستقبلا القبلة: الإيمن أولا، فإن عجز فمستلقيا على قفاه، وقدماه للقبلة فمنبطحا ورأسه للقبلة.

١٢ ـ لا يعذر بترك الصلاة إلا فاقد العقل، وتؤدى وجوبا حسب الوسع.

١٣ ـ إذا عجز المريض عن التحول ولم يجد من يحوله صلى كما هو.

١٤ ـ إذا عجز عن الإتيان ببعض أقوال أو أفعال الصلاة وجب عليه اتخاذ من يلقنه ولو بأجرة تفوق ما يجب عليه بذله في ثمن الماء.

١٥ ـ يجوز للمتيمم الذي لا يجد التراب أن يتيمم على حائط بني بحجر أو طين خالص أو مخلوط بطاهر أقل من ثلثه، أو بني بغيرهما وطلي بطين.

١٦ ـ لا يجوز اليتيمم بالجص والشجر ولا بنحوهما مما دخلته الصنعة أو ليس من جنس الصعيد، والمذهب أن من عجز عن الطهارة كليا، سقطت عنه الصلاة.

وَرَاكِبٌ يَأْخُذُهُ الْمُخْتَارُ فِي   خَضْخَاضٍ ان سَوَاءَهُ لَمْ يَثْقَفِ

يُصَلِّ قَائِماً وَيُومِي لِلسُّجُودْ   أَخْفَضَ مِن رُكُوعِهِ بِلاَ جُحُودْ

فَإِن يَخَفْ غَرَقاً أَوْ كَسَبُعِ   صَلَّى إِلَى الْقِبْلَةِ رَاكِباً فَعِ

وَلِلْمُسَافِرِ التَّنَفُّلُ عَلَى   مَرْكُوبِهِ فِي سَفَرِ الْقَصْرِ إِلَى

حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ وَلْيُوتِرِ   إِن شَاءَهُ وَالْفَرْضُ بِالأَرْضِ حَرِي

وَكُلُّ مُومٍ جَالِساً فَلْتُوقَفِ   لَهُ وَيَسْتَقْبِلْ وَكُرْهُهَا نُفِي

اللغة: خضخاض: أصله نِفط أسود رقيق تُهنأ به الإبل الجرب، ويطلق على الماء المختلط بالطين، لمشابهته الخضخاض في التعكُّر. سَواءه: بالمد وفتح السين: لغة في أداة الاستثناء: سِوى. يثقف: يجد. ويومي: أبدل همز يومئ ياء، تخفيفا. جحود: نكران. فع: فاعقل واحفظ وافهم. حري: حقيق.

الإجمال: إذا أدرك الوقت المختار مسافرا سفر قصر أو غيره وهو راكب على دابة تخوض به طينا أو ماء لا يستطيع الخروج بها منه إلى سواه من مكان يابس، ينزل عنها ويصلي قائما ويومئ للسجود والركوع ويكون إيماؤه للسجود أخفض من إيمائه للركوع. فإن يخف لو نزل أن يغرق أو تعتدي عليه السباع أو اللصوص أو الأعداء أوقف دابته ووجهها للقبلة وصلى راكبا. وللمسافر سفر قصر حال سيره أن يصلي النوافل وهو على ظهر دابته، يتوجه حيث توجهت به راحلته، وإن شاء صلى الوتر راكبا أيضا، أما صلاة الفرض فحري به أن ينزل لها ويصليها على الأرض لا على الدابة. وكل مريض لو صلى على الأرض صلى الفرض جالسا يومئ، إذا أدركته الصلاة على ظهر دابته فإن له أن بصلي الفرض جالسا على ظهرها، ويجب أن توقف له الدابة، ويستقبل القبلة، وما ورد في المدونة من كره لذلك نفي بما يعارضه.

الشرح: (و) كل مسافر سفر قصر أو غيره أدركته الصلاة وهو (راكب) جملا أو فرسا أو حمارا ونحو ذلك (يأخذه) أي: يدركه ويضيق عليه الوقت (المختار) أي آخره إن كان يرجو الخروج مما هو فيه ووسطه إن كان مترددا وأوله إن كان مترجحا عنده بقاؤه حتى خروج الوقت (في) داخل طين (خضخاض) وهو الطين الرقيق، أي الماء المختلط بالتراب، ومثله الماء الصافي لا الطين اليابس، وذلك (إن) كان (سواءه) أي ذلك المكان الذي امتلأ بالطين الخضخاض أو الماء (لم يثقف) لم يجده أي ولا يتوقع وجوده قبل خروج الوقت، فهذا، إن خاف خروج الوقت المختار، ينزل عن راحلته و(يصل) الفرض (قائما) متوجها للقبلة (ويومي) للركوع والسجود، لما عليه فيهما من المشقة، ويجعل إيماءه (للسجود أخفض من) إيمائه حال (ركوعه) هذا هو المشهور الذي به العمل في المذهب، ولذا ذيله الناظم بقوله: (بلا جحود) أي بلا نكير معتبر من أصحاب مالك. وروى أشهب: لا

يجوز له الإيماء فيه، بل يجلس ويسجد ويخفف فيهما، ولو تلطخت ثيابه، نفيسة كانت أم حقيرة. ووافقه ابن عبدالحكم وابن نافع فيما حكاه غير واحد. قال الشيخ زروق: هذا هو المشهور. يعني نزول خائض الخضخاض عن الدابة واستقباله القبلة وصلاته قائما مع إيمائه. قال: وهو قول ابن القاسم، وقال ابن عبدالحكم وابن نافع وأشهب: يصلي فيه راكعا وساجدا وإن تلوثت ثيابه، وقيل: إلا أن تكون رقيقة يؤدي التلويث إلى إفسادها فكقول ابن القاسم، وإلا فكقول ابن عبدالحكم ومن معه. قال: وعلى المشهور فينوي بإيمائه موضعه من الركوع والسجود والجلوس للتشهد، إلى غير ذلك من مواضع الإيماء. انتهى. ومثل الراكب، مسافرا أو غيره، الماشي الذي يأخذه المختار في الخضخاض، فحكمه كحكمه. قال التتائي: قوله المسافر لا مفهوم له، بل الحاضر كذلك وإنما ذكر المسافر لأنه الغالب، ولذا قال ابن الطلاع: إذا امتلأ الجامع يوم الجمعة وبإزائه خضخاض صلى هنالك قائما، وقيل: إنهم يجوز لهم أن ينصرفوا إلى مسجد آخر ويصلوا فيه الجمعة بإمام. انتهى. (فإن يخف) الراكب إذا نزل في الخضخاض (غرقا) يصيبه، (أو) كان سائرا في يبس وخاف (كسبع) يفترسه أو لص يسطو عليه أو عدو يعتدي عليه، ونحو ذلك، (صلى) متوجها (إلى القبلة) دون أن ينزل عن راحلته، بل يبقى (راكبا) عليها يومئ بالركوع والسجود (فع) فافهم واحفظ هذه المسألة التي يدل عليها حديث يعلى بن مرة: «أنهم كانوا مع النبيﷺ في سفر فانتهوا إلى مضيق فحضرت الصلاة فمطروا: السماءُ من فوقهم والبِلَّة من أسفل منهم فأذن رسول اللهﷺ وهو على راحلته وأقام أو أقام فتقدم على راحلته فصلى بهم يومئ إيماء، يجعل السجود أخفض من الركوع»(١) وعن أنس رضي الله عنه «أنه صلى في ماء وطين على دابته»(٢). (وللمسافر) عموما رجلا أو امرأة إذا كان سفره سفرا مباحا (التنفل) في

---

(١) أخرجه الترمذي في باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر، وقال: حديث غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم، وأخرجه أحمد في مسند الشاميين. (٢) أخرجه الترمذي وأحمد كالذي قبله.

ليل أو نهار وهو (على) ظهر (مركوبه) أيا كان نوعه إلا السفينة لاتساعها، فيتوجه فيها للقبلة، وهو قول المدونة، وفي المنتقى للباجي: وروى ابن حبيب عن مالك: يتنفل فيها حيث توجهت به كالدابة. وذلك إذا كان (في سفر القصر)، وهو سفر أربعة برد فما فوق لغير معصية، ولا يلزمه إيقاف دابته ولا التوجه للقبلة، بل يتوجه (إلى حيث توجهت به) راحلته يستوي في ذلك في المذهب، إن كان يفتتح الصلاة أو كان في أثنائها، يومئ بالركوع والسجود، لما في الموطإ عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: « رأيت رسول الله ﷺ يصلي وهو على حمار وهو متوجه إلى خيبر »(١) وفيه عنه رضي الله عنه أيضا: « أن رسول الله ﷺ كان يصلي على راحلته في السفر حيث توجهت به » قال عبد الله بن دينار، وهو راوي الحديث: وكان عبدالله بن عمر يفعل ذلك(٢). وعن جابر رضي الله عنه قال: « بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق السجود أخفض من الركوع »(٣) وفي الموطإ أيضا عن يحيى بن سعيد قال: « رأيت أنس بن مالك في السفر، وهو يصلي على حمار، وهو متوجه إلى غير القبلة يركع ويسجد إيماء من غير أن يضع وجهه على شيء »(٤). ولا يتكلم بكلام خارج الصلاة ولا يلتفت، وله ركض الدابة وضربها كغيرها. (وليوتر) على راحلته (إن شاءه) فهو ثابت من فعله ﷺ (والفرض) لا يصلى على الراحلة لغير خضخاض وخوف، كما تقدم، والتحام، أو في صلاة مريض يومئ جالسا لو صلى على الأرض كما سيأتي قريبا. فعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: « رأيت رسول الله ﷺ وهو على الراحلة يسبح يومئ برأسه قِبَل أي وجهة توجه، ولم يكن رسول الله ﷺ يصنع ذلك في

---

(١) الموطأ باب الصلاة على الدابة، وأخرجه النسائي في باب الصلاة على الحمار وأبو داود في باب التطوع على الدابة وأحمد في مسند المكثرين.

(٢) أخرجه مالك في باب الصلاة على الدابة والبخاري في الوتر في السفر. وقال: « يومئ إيماءً صلاة الليل إلا الفريضة ويوتر على راحلته ». وأخرجه مسلم في باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر. (٣) أخرجه البخاري في باب ينزل للمكتوبة. (٤) أخرجه مالك كسابقه.

الصلاة المكتوبة »(١). وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: « كان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة قِبَل أي وجه توجه، ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة »(٢). فهو أي الفرض (بالأرض حري) أن يُنزل به إليها ويُؤدى عليها لا على الراحلة لقوله ﷺ: « جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا »(٣). (و) يستثنى من ذلك بالإضافة إلى الخائض في الخضخاض والخائف من كسبع، (كل) من كان يرخص له أن يصلي وهو (موم جالسا) لعجزه عن القيام لها (فلتوقف له) الدابة إذا أراد صلاة الفرض (ويستقبل) القبلة حينئذ وجوبا ويومئ بالسجود للأرض بعد رفع العمامة عن موضع السجود، ولا يومئ إلى مكان نجس، وهكذا في كل صلاة فرض تصلى إيماء. (وكرهها) أي المدونة الوارد في قولها: « الشديد المرض الذي لا يقدر أن يجلس، لا يعجبني أن يصلي في المحمل ولكن على الأرض ». وقول المدونة هذا هو المشهور في المذهب، ولكنه (نفي) أي: عورض بما ذكر عن أبي محمد كما نقله التتائي أنه قال: لا يصلي على الدابة حيثما توجهت به في محمله، فأما لو أوقفت له الدابة واستقبل بها القبلة جاز له أن يصلي عليها، وهو قوله هنا: « فليصل على الدابة بعد أن توقف له ويستقبل بها القبلة » قال التتائي: لمساواة صلاته حينئذ على الدابة لصلاته على الأرض. انتهى. قال ابن ناجي: وما ذكره المؤلف لا يخالف ما عليه الأكثر من الكراهة. قال ابن غنيم في الفواكه الدواني، بعد أن استعرض قول ابن ناجي الآنف: لما تقرر من أن الجواز قد يكون مع الكراهة، ولذا قال خليل: « وفيها كراهة الأخير » حيث كان له قدرة على النزول عن الدابة لكن فرضه الإيماء، وأما العاجز عن النزول عن الدابة فلا تتأتى الكراهة في حقه، إذ يجب عليه فعلها على ظهرها كمن أخذه الوقت في خضخاض أو في حال الالتحام. انتهى

(١) أخرجه البخاري في باب: ينزل للمكتوبة ومسلم في جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر. (٢) أخرجه البخاري في باب: ينزل للمكتوبة ومسلم في باب: جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر. (٣) أخرجه البخاري والترمذي والنسائي وغيرهم. وتقدم تخريجه في كتاب التيمم.

ويجب على المريض النزول لصلاة الفرض إذا كان يقدر على السجود.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ من ضاق عليه الوقت المختار راكبا في خضخاض، لا يرجو مفارقته قبل خروج الوقت، نزل وصلى قائما يومئ بالركوع والسجود، والراجل مثله.

٢ ـ المقصود بالخضخاض الماء المختلط بالتراب، والماء الصافي حكمه كحكمه.

٣ ـ الوقت المختار للآيس من اليبس أوله وللمتردد وسطه وللراجي آخره.

٤ ـ يكون الإيماء بالسجود أخفض من الإيماء بالركوع، ويشير في الأول إلى ركبتيه وفي الثاني إلى موقع سجوده.

٥ ـ خالف أشهب وابن عبدالحكم وآخرون المشهور وقالوا: يركع ويسجد فيه ولا يومئ ولو تلطخت ثيابه، ويخفف.

٦ ـ وورد قول ثالث، وهو الإيماء لمن ثيابه رقيقة والركوع والسجود لغيره.

٧ ـ إذا خاف الراكب في الخضخاض الغرق وفي غيره كالسباع، أوقف دابته ووجهها للقبلة وصلى عليها يومئ بالركوع والسجود.

٨ ـ للمسافر سفر قصر التنفل على دابته ووجهه إلى حيث توجهت به ويومئ بالركوع والسجود، والمتنفل على السفينة يتوجه للقبلة لاتساعها.

٩ ـ ليس مطلوبا من المتنفل على راحلته استقبال القبلة في افتتاح الصلاة.

١٠ ـ للمتنفل على الراحلة أن يركضها ويضربها ولا يتكلم ولا يلتفت.

١١ ـ لا يصلى الفرضُ على الراحلة إلا في خضخاض أو خوف أو مرض شديد، يرخص لصاحبه في الصلاة جالسا والإيماء، وتوقف لهم وتوجه للقبلة.

١٢ ـ كل من صلى الفرض وهو يومئ بالسجود، يجعل إيماءه إلى الأرض ولو كان على الدابة، ويرفع عمامته عن جبهته، ولا يومئ إلا إلى مكان طاهر.

١٣ ـ في المدونة كراهة صلاة المريض الفرض على الراحلة إيماء ونفاها البعض كابن أبي زيد القيرواني.

١٤ ـ التحقيق: الكراهة لمن فرضه الإيماء وله القدرة على النزول، وعدم الكراهة لمن لا قدرة له على النزول.

١٥ ـ لا يجوز الفرض على الراحلة لمن يقدر على السجود.

وَرَاعِفٌ مَعَ الإمَامِ خَرَجَا   لِيَغْسِلَ الدَّمَ فَيَبْنِي إن نَّجَا

مِن وَطْئِهِ نَجِسَا أَوْ تَكَلُّمِ   وَاعْتَدَّ بِالرَّكْعَةِ إن تُتَمَّمِ

وَلاَ انصِرَافَ لِخَفِيفِ الدَّمِ بَلْ   ذَا بِأَنَامِلِ الْيَدِ الْيُسْرَى فَتَلْ

إن لَّمْ يَسِلْ أَوْ يَقطُرَ ايضاً وَالْبِنَا   فِي الْقَيْءِ وَالْحَدَثِ مَمْنُوعٌ لَنَا

اللغة: وراعف: فاعل بمعنى مفعول من رعُف يرعُف، إذا سال الدم من أنفه، مأخوذ من الظهور، يقال: رعف الشيء إذا ظهر، أو من السبق، يقال: فرس راعف، إذا كان يتقدم الخيل. فيبني: يتم الصلاة على ما أدى قبل الرعاف. وَطْئه: دوسه برجله. واعتد بالركعة: عدها جزءا من الصلاة ولم يلغها. فتل: لوى أصابعه وصرف الدم بها. يقطرَ ايضا: حذف الهمزة ونقل حركتها للراء، كما فعل في «نجسا أو».

الإجمال: من أصابه الرعاف في الصلاة وهو مأموم يخرج ليغسل الدم عنه ويندب له أن يبني على ما فات من صلاته، إذا لم يطأ نجاسة ولم يتكلم، ويعتد بكل ركعة صلاها تامة بسجدتيها. ولا ينصرف من مصلاه لرعاف خفيف، بل يمسح الدم بأطراف أصابع يده اليسرى ويستمر في صلاته، ما لم يسل الدم أو يتقاطر، وإلا انصرف من مصلاه. ولا يجوز البناء لمن تقيأ أو أحدث.

الشرح: هذا شروع من المصنف في بيان حكم من أصابه الرعاف وهو في

أثناء الصلاة، وذكر من يجوز له البناء على ما صلى قبل أن يرعف ومن لا يجوز له. مع بيان كيفية البناء وطريقة التعامل مع الدم السائل، ومتى يبني من يجوز له البناء ومتى لا يبني. ومعلوم أن المصلي ثلاثة: إمام وفذ ومأموم. أما الإمام فيستخلف ندبا بغير كلام ويعود مأموما، بعد أن يغسل الدم عنه، وإن تكلم بطلت عليه لا عليهم إن كان سهوا وعلى الجميع في العمد والجهل. وفي الجمعة يجب عليهم ويندب له الاستخلاف، وفي غيرها يندب لهم إن لم يستخلف الإمام وإن شاءوا صلوا أفذاذا. وأما الفذ ففيه قولان مشهوران، أشهرهما: لا يبني. وأما المأموم فهو المقصود بكلام المصنف هنا. ثم الراعف في الصلاة لا يخلو من أن يكون رعف في أول الصلاة، أي ما زال في الركعة الأولى، ولم يتم سجدتيها. أو أن يكون في آخر الصلاة، أي أتم سجدتي الركعة الأخيرة منها ولم يسلم بعد. أو أن يكون في أثناء الصلاة، أي بين هذا وهذا. فإن كان في أول الصلاة بنى على الإحرام فقط، وقيل: لا يبني، لأنه لا بناء على ركعة لم تتم بسجدتيها، وسيأتي بيانه. وإن كان في آخر الصلاة فلا يخلو من أن يكون إمامه سلم أو لا يكون، فإن كان إمامه قد سلم، سلم هو وانصرف لأن صلاته قد تمت، وإن كان إمامه لم يسلم ذهب يغسل الدم، ثم عاد لمكانه وسلم أو بنى حيث غسل الدم ما لم يكن في جمعة في المسجد، وسيأتي بيان ذلك لاحقا. أما إذا حصل الرعاف في أثناء الصلاة فإن العمل في هذه الحالة يكون كما بين الناظم بقوله: (وراعف) أصابه الرعاف، بعد أن دخل (مع الإمام) أي وهو مأموم له، لا قبله، والإمام له ذلك، ويعود مأموما. فإن أصاب المأموم الرعاف قبل الدخول في الصلاة أخرها إن رجا انقطاعه في آخر الوقت، وإلا صلى في أول الوقت إيماء، وهو المشهور. وقيل: يؤخرها ما لم يخف فوات الوقت. ولا يبني الفذ عند ابن حبيب، ويبني عند أصبغ وجماعة، والقولان مشهوران، والأول أشهر. وهذا إذا كثر رعافه وظن انقطاعه قبل خروج الوقت المختار، ولم يلطخه الدم، إذا أراد البناء

على ما صلى (خرج) من الصف ممسكا أنفه من أعلاه كي لا ينزل الدم مكان الاستنشاق ولا تتلطخ ثيابه أو بدنه أو يتلطخ المسجد بالدم السائل منه، ولايستدبر القبلة، إلا لضرورة طلب الماء، ولا يتجاوز أقرب ماء ممكن، وإلا بطلت، وتبطل إن أصابه دم غير معفو عنه، وهو قدر درهم عند ابن حبيب، وأزيد اتفاقا. وخروجه هو (ليغسل الدم) الذي أصابه من ذلك الرعاف. وإن ظن خروج الوقت المختار دون انقطاع الدم أتم الصلاة بإيماء للركوع والسجود إن خاف ضررا بجسمه اتفاقا، ولا يومئ إن كان لخوف تلطخ جسده اتفاقا، لأن الجسد لا يفسده الغسل، ويومئ إن خشي تلطخ ثوبه في المشهور. (فـ)بعد خروجه لغسل الدم يعود للصلاة و(يبني) على ما كان صلى قبل الرعاف، وهو الأفضل عند مالك، لأن التمادي عنده لحرمة الصلاة، ولما ثبت من عمل بعض الصحابة والتابعين، ومن ذلك ما روى مالك في الموطإ: «أن سعيد بن المسيب رعف وهو يصلي فأتى حجرة أم سلمة زوج النبي ﷺ فأُتي بوَضوء فتوضأ ثم رجع فبنى على ما قد صلى»(١) وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان إذا رعف انصرف ثم رجع فبنى ولم يتكلم»(٢) وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أنه كان يرعف فيخرج فيغسل الدم عنه ثم يرجع فيبني على ما قد صلى»(٣) وابن القاسم يرى القطع أفضل لأنه يرى التمادي لفضل الجماعة وحصل المنافي. وهذا البناء تصح معه الصلاة (إن نجا) سلم الراعف حال انصرافه لغسل الدم (من) أمرين: (وطئه) دوسه ظاهره بقدميه أو إحداهما، وعبارة الأصل: «أو يمش» والمشي: المرور ولا يكون إلا بتتابع الخطى، وليس المراد، بل تبطل بمجرد وطئه برجل واحدة شيئا (نجسا) عامدا مختارا، إن كان رطبا اتفاقا ويابسا على المشهور، ويعفى عند ابن رشد وجماعة عن المشي على أرواث الدواب لعسر

---

(١) و(٢) و(٣) ثلاثتها في الموطأ باب ما جاء في الرعاف.

الاحتراز منها. قال العدوي في حاشيته: والحاصل أن المرور على النجاسة مع العمد والاختيار مبطل مطلقا، ولو يابسة ولو أرواث دواب، وأما مع الاضطرار فلا بطلان ولا إعادة أيضا في المرور على أرواث دواب ولو رطبة، وكذلك في المرور على غيرها لا بطلان، لكن يستحب الإعادة في الوقت، هذا كله مع العلم وأما مع النسيان ففي نحو العذرة إن لم يتذكر إلا بعد الصلاة فلا بطلان، وتندب الإعادة في الوقت. وإذا تذكر فيها وقد تعلق به شيء بطلت صلاته، وإن لم يتعلق به شيء يتحول وتصح صلاته على الراجح. وأما أرواث الدواب فإن لم يتذكر إلا بعد الفراغ فلا إعادة عليه لا في الوقت ولا في غيره، وإن تذكر فيها فلا بطلان أيضا ولا إعادة ويدلكها. اهـ.
والأمر الثاني ذكره بقوله: (أو) بمعنى الواو، يبني إن سلم من (تكلم) لغير مصلحتها، عمدا أو سهوا، عالما أو جاهلا، فإن تكلم بطلت صلاته، سواء تكلم في مضيه أو رجوعه. وقيل: تبطل بالكلام في المضي دون العود، وقيل: بالعكس.
ويضاف لهذين الشرطين: عدم استدبار القبلة، وعدم نية القطع، وألا يتجاوز ماء قريبا إلى آخر بعيد ولو كان سيشتري القريب، فإن تجاوزه مع الإمكان بطلت اتفاقا، وإن دار الأمر بين استدبار القبلة والذهاب للماء البعيد أو وطء النجاسة استدبر القبلة لطلب الماء القريب الذي ليس دونه نجاسة يمشي عليها. (واعتد) بعد توفر الشروط السابقة (بالركعة) أو الركعات (إن تتمم) الركعة بسجدتيها مع الإمام سواء كانت الأولى أو غيرها، فإن رعف في الأولى قبل تمام السجدتين ألغاها كلها في المشهور. وقيل: يبني على الإحرام، ويبدأ القراءة. قال التتائي: قال ابن عبد السلام: الأشهر الإلغاء، والأظهر الاعتداد. (ولا انصراف) من الصلاة (لـ)ـرشح (قليل الدم) من الأنف لأن قليله معفو عنه، بل ينصرف لكثيره عرفا، وهو ما زاد على مقدار درهم البغل، وهو الدائرة السوداء العارية من الشعر في باطن ذراعه (بل ذا) أي قليل الدم (بأنامل) أطراف أصابع (اليد اليسرى) الخمسة أو دون الإبهام في قول (فتل) أي

لوى ومسح، لما في الموطإ عن عبدالله بن المجبر «أنه رأى سالم بن عبد الله يخرج من أنفه الدم حتى تختضب أصابعه ثم يفتله ثم يصلي ولا يتوضأ»(١). وطريقته: أن يدخل أنملة الخنصر العليا أي طرفه الأعلى ويفتله بالإبهام ثم كذلك بالبنصر إن لم يتوقف ثم بالوسطى ثم بالسبابة، فإذا زاد انتقل إلى الأنامل الوسطى بالترتيب السابق، فإذا زاد ما في أنامله الوسطى، لا العليا، على الدرهم تحقيقا قطع الصلاة إن اتسع الوقت وإلا أتمها، كما يتمها إذا شك في الزيادة أو ظنها. ومحل ذلك (إن لم يسل) الدم متتابعا من أنفه كالخيط، (أو يقطر أيضا) متقطعا، بل في هاتين الحالتين يجب عليه أن يخرج ليغسله، ويبني إن شاء كما تقدم، ما لم تصب الزيادة على القدر المعفو عنه بدنه أو ثوبه، وإلا بطلت الصلاة بالنجاسة. (والبنا)ء على ما تم من الصلاة قبل أن نقع (في القيء) لا القلس والبلغم (و)كذلك لو طرأ علينا (الحدث) الناقض للوضوء أو نتذكر حدثا سابقا (ممنوع) باطل ومحرم (لنا) أي علينا. إلا أن من أحدث في الصلاة أو تذكر حدثا بطلت صلاته، لأن الحدث مبطل للوضوء فتبطل الصلاة لذلك، ولا يبطلها القيء إذا ذرأه وكان يسيرا لم يتغير أو لم يزدرد منه شيئا، وإلا بطلت به الصلاة أيضا. قال التتائي: وخرج بالقيء القلس، وهو الماء الحامض يمجه من فيه لا شيء فيه، وكذا البلغم. فإن ابتلعه بعد ما أمكنه طرحه وظهر على لسانه بطلت صلاته. قال: وفي المجموعة: إذا كان سهوا سجد بعد السلام. قال: وظاهر كلام المصنف أنه لا فرق بين المتغير عن حال الطعام، ولا بين الطاهر والنجس. وهو ظاهر إطلاق صاحب المختصر. قال: قال شارحه: وهو ظاهر كلام صاحب البيان. وفي الطراز القيء النجس الخارج عن صفة الطعام، مبطل على المشهور وإن لم يتعمده. ولعل المختصر لم يعتمد تشهيره أو لم يطلع عليه، وإلا لقال: «خلاف» على عادته. انتهى.

---

(١) الموطأ باب العمل في الرعاف.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ إذا رعف المأموم أو الإمام في أثناء الصلاة خرج يغسل الدم عنه، وله البناء على ما صلى.

٢ ـ الإمام إذا خرج لغسل الدم ندب له الاستخلاف، ويعود مأموما.

٣ ـ إذا رعف المأموم قبل الدخول مع الإمام في الصلاة أخرها إن رجا انقطاع الدم، أو ما لم يخف فوات الوقت.

٤ ـ الفذ إن رعف لا يبني في القول الأشهر، ويبني في قول.

٥ ـ لا يبني من تلطخ بدنه أو ثوبه بدم غير معفو عنه لبطلان صلاته بالنجاسة.

٦ ـ من رعف وأراد البناء مسك أنفه وخرج ولا يتكلم ولا يستدبر القبلة.

٧ ـ لا يتجاوز الراعف الباني أقرب ماء ولو أدى تحصيله إلى استدبار القبلة أو كان يشتريه بالإشارة لا بالكلام.

٨ ـ إذا مشى الباني على نجاسة بطلت صلاته، وله استدبار القبلة ليتحاشاها.

٩ ـ المرور بالنجاسة لا يبطل مع الاضطرار أو النسيان، وتعاد في الوقت ندبا.

١٠ ـ إذا ظن الراعف خروج الوقت المختار قبل انقطاع الدم أتم الصلاة وأومأ للركوع والسجود إن خاف ضررا بجسمه.

١١ ـ لا يومئ إن خاف تلطخ بدنه، ويومئ إن خاف تلطخ ثوبه في المشهور.

١٢ ـ يبني الراعف على كل ركعة تمت بسجدتيها، والبناء أفضل عند مالك.

١٣ ـ إذا وقع الرعاف في الركعة الأولى قبل تمام سجدتيها ففي البناء قولان، وإن بنى فعلى الإحرام فقط، ويبدأ بالقراءة.

١٤ ـ لا بناء لمن تكلم عمدا أو سهوا عالما أو جاهلا لبطلانها بالكلام.

١٥ ـ لا ينصرف من الصلاة لقليل الدم، ويمسحه بأنامل يده اليسرى.

١٦ ـ يبدأ فتل الدم بالأنامل العليا بادئا بالخنصر، ثم الأنامل الوسطى، فإن زاد ما في الوسطى على الدرهم تحقيقا واتسع الوقت، قطع الصلاة.

١٧ ـ إذا شك في الزيادة على الدرهم أو ظنها أو ضاق الوقت، أتم الصلاة.

١٨ ـ إذا وصل الرعاف إلى السيلان أو التقاطر انصرف يغسل الدم ولا يفتله.

١٩ ـ لا بناء لمن أحدث في الصلاة أو تذكر حدثا لبطلانها، ولا لمن تقيأ فيها.

٢٠ ـ من ذرأه قيء خفيف ولم يزدرد منه شيئا أو قلس أتم صلاته صحيحة، ومن تقيأ عمدا أو ازدرد شيئا منه، بطلت.

٢١ ـ لا فرق عند البعض بين القيء المتغير عن هيئة الطعام وغيره ولا بين النجس منه والطاهر، وشهر البعض بطلان الصلاة بالقيء النجس دون غيره.

وَرَاعِفٌ بَعْدَ سَلاَمِ الْمُقْتَفَى إِمَامِهِ سَلَّمَ ثُمَّ انصَرَفَا

وَقَبْلَهُ انصَرَفَ يَغْسِلُ الدَّمَا وَعَادَ لِلْجُلُوسِ ثُمَّ سَلَّمَا

وَلْيَبْنِ فِي مَكَانِهِ إِن ظَنَّا عَدَمَ إِدْرَاكِ الإِمَامِ هَنَّا

إِلاَّ بِجُمْعَةٍ فَلاَ يَبْنِي عَلَى رَكْعَتِهَا إِلاَّ بِجَامِعِ الْمَلاَ

اللغة: المقتفى: المتبوع. هَنَّ: بفتح وكسر الهاء وتشديد النون، من أسماء الإشارة للمكان البعيد، والألف فيه هنا لإطلاق القافية. الملا: الجماعة.

الإجمال: وكل مأموم رعف بعد سلام إمامه الذي يقتدي به في تلك الصلاة التي رعف فيها، عليه أن يسلم ثم ينصرف بعد السلام. وإن رعف قبل سلام إمامه وبعد تمام الركعة الأخيرة، انصرف ليغسل عنه دم الرعاف فإذا غسله عاد للجلوس في مكان صلاته ثم سلم مع إمامه. وإن ظن عدم إدراك الإمام إذا عاد إليه في مكانه بنى حيث هو، ما لم يكن في صلاة الجمعة، فلا يبني على ركعتها إلا في المسجد الذي تصلى فيه الجمعة.

الشرح: (و)أي مصل مأموم هو (راعف) بعد تمام الركعة الأخيرة وكان ذلك (بعد) حصول (سلام المقتفى إمامه) أي الذي يأتم به في تلك الصلاة، وقبل سلامه هو (سلم) المأموم فورا لأن صلاته تمت صحيحة بسلام إمامه قبل طرو الرعاف عليه هو، وكذلك لو رعف فسلم إمامه بالقرب من رعافه هو، والإمام والفذ إذا رعفا بعد أن أتيا بمقدار السنة من التشهد سلما. قاله الحطاب. (ثم) بعد أن سلم (انصرف) من صلاته فورا لأن سلامه، وهو حامل للنجاسة أخف من خروجه وذهابه وعوده وهو في صلاة لم يتحلل منها، وقد تمت الصلاة بسلام الإمام فلم يبق عليه إلا التحلل منها بالسلام، وقد يُراعى هنا قول بعض الأئمة ممن يرى التحلل من الصلاة ممكنا بأي عمل مخالف لها. (و) إن كان إنما رعف (قبله) أي قبل سلام إمامه بوقت، وكان رعافه يقتضي الانصراف لغسل الدم، لا فتْله، كما تقدم (انصرف) فورا لكي (يغسل) عنه (الدم) الذي أصابه من الرعاف لئلا يحمل النجاسة عمدا فيما بقي من صلاته، وهو قادر على إزالتها. (و)بعد غسله (عاد) أي يرجع إلى مصلاه (للجلوس) فيه والتشهد سواء كان تشهد قبل ذلك فيعيده، على المشهور، أو لم يكن تشهد فيتشهد اتفاقا (ثم) بعد ذلك (سلم) بعد سلام إمامه (وليبن) أي له أن يبني على ما مضى له من صلاة مع الإمام قبل الرعاف فإن كان أتمها معه إلا التشهد والسلام مثلا، يجلس ويتشهد ويسلم (في مكانه) الذي غسل الدم فيه إن كان مما تصح الصلاة فيه أو في أقرب مكان إليه صالح للصلاة، وذلك (إن ظن) ظنا غالبا، ومن باب أولى إن تيقن (عدم) إمكان (إدراك)ـه بقية صلاة (الإمام) ولو السلام وحده لو عاد إليه (هنا) أي هنالك في المسجد الذي فارق الإمام فيه. وإن غلب على ظنه عدم إدراك الإمام ثم رجع مع ذلك إلى المسجد بطلت سواء أدرك الإمام أو لم يدركه. ولو بنى في مكانه بناء على اعتقاده أنه لا

يدرك الإمام ثم تبين له أنه لو رجع كان سيدرك الإمام، صحت صلاته لأنه فعل ما يجب عليه. وهذا في جميع المساجد، وروي عن مالك: يرجع لمسجدي مكة والمدينة على كل حال. قاله ابن ناجي. والإمام كالمأموم في هذا إذا استخلف وصار مأموما، والفذ يبني في مكانه الذي غسل الدم فيه، على القول بأن له البناء. وهذا البناء للمأموم في محله أو أقرب محل إليه يصح له في كل صلاة (إلا) أن يكون رعف (بـ)ـصلاة (جمعة) وقد أدى منها مع إمامه ما يصح البناء عليه وأراد البناء بعد الانصراف لغسل الدم، (فـ)ـإنه (لا يبني) فيها (على ركعتها) التي أتمها قبل الرعاف (إلا بـ)ـالمسجد لا بفنائه على المشهور أن المسجد شرط فيها وهو (جامع) يجتمع فيه (الملا) عادة لأداء صلاة الجمعة، ويكتفي بأوله في المشهور فإن تعداه بطلت بكثرة الفعل المنافي لها. وبناء على أن المسجد شرط في الجمعة لا تؤدى إلا فيه، فإن الراعف لو أتم في مكانه الذي غسل فيه الدم وهو بان على ركعة الجمعة بطلت جمعته، واستأنف الإحرام ظهرا، سواء ظن فراغ الإمام أو لم يظنه، وسواء حال بينه وبين الجامع حائل أو لم يحل، هذا هو المشهور. وله في هذه الحالة، أن يبني على ركعته ويتمها ظهرا أربع ركعات، في قول. وله أن يضيف إلى ركعته التي بنى عليها ركعة أخرى ويجعلها نافلة. وقيل: يتم في مكانه إن ظن فراغ إمامه، لأنه صار بتحصيله مع الإمام ركعة بشرطها كالمسبوق. وقيل: يجزئه الإتمام في مكانه إن حال بينه وبين الجامع حائل كالسيل مثلا وإلا فلا. وهل يلزمه الإتمام في الجامع الذي كان فيه، أو له البناء في أقرب جامع تصلى فيه الجمعة؟ المشهور الأول. وإن كان يجد جامعا آخر يستطيع إدراك الجمعة فيه، وقد فاته اللحاق بإمامه الأول لحق بالثاني وجوبا واستأنف معه جمعة، ولا يجعلها ظهرا. وفي جواز البناء على الإحرام في الجمعة لمن رجع فوجد الإمام سلم خلاف ذكره ابن ناجي وغيره. قال في شرح الرسالة: واختلف إذا أدرك تكبيرة الإحرام في الجمعة ثم رعف فلما رجع وجد

الإمام قد سلم، فقيل: يبتدئ ظهرا بإحرام مستأنف، وقال سحنون يبني على إحرامه، وصوبه ابن يونس وفسره بعضهم بقول المدونة قائلا: لأنه صاحبها وتفسيرها بقول مؤلفها أولى. ونصها: «ابتدأ ظهرا، وقال أشهب: إن شاء قطع أو بنى على إحرامه أو على ما عمل فيهما». انتهى. قال زروق: ومسائل الرعاف كثيرة واسعة وغالبها نادر الوقوع، وقد رجح قوم القطع على البناء، وهو أولى بالعامي ومن لا يحكم التصرف بالعلم لجهله. وبالله التوفيق. انتهى

[**فائدة**]: يجتمع البناء والقضاء في الرعاف في ثلاث صور: الصورة الأولى: أن تفوته الركعة الأولى مع الإمام، ويصلي معه الثانية ثم يرعف فتفوته الثالثة والرابعة. الصورة الثانية: أن تفوته الأولى ويدرك الثانية والثالثة، ثم يرعف فتفوته الرابعة. الصورة الثالثة: أن تفوته الأولى والثانية مع الإمام ويدرك الثالثة ثم يرعف فتفوته الرابعة.

فإن قدم البناء على القضاء، وهو المشهور، أتى في الصورة الأولى بركعة بالفاتحة سرا، ويجلس لأنها ثانيته، وإن كانت ثالثة إمامه، ثم يأتي بأخرى مثلها، ويجلس لأنها رابعة الإمام، ثم يأتي بركعة بالفاتحة والسورة ويجلس ويتشهد ويسلم، فكل صلاته جلوس. وإن قدم القضاء كانت ركعته الأولى بالفاتحة والسورة ويجلس فيها لأنها ثانيته. وفي الصورة الثانية: يأتي بركعة بالفاتحة فقط ويجلس فيها لأنها بمنزلة رابعة إمامه، ثم يأتي بأخرى بالفاتحة والسورة، فتكون السورة في أول صلاته وآخرها. وإن قدم القضاء جعل السورة في ركعته الأولى ولم يجلس فيها. وفي الصورة الثالثة: يأتي بركعة بالفاتحة فقط ويجلس فيها لأنها رابعة الإمام وثانيته هو، ثم بركعتين بالسورة مع الفاتحة، ولا يجلس في الأولى منهما لأنها ثالثته هو وأولى إمامه، فالصلاة مقلوبة لأن السورة في الأخيرتين منها. وإن قدم القضاء أخر الركعة

التي من غير سورة. قلت:

وَاجْتَمَعَ الْبِنَاءُ وَالْقَضَاءُ * لِرَاعِفٍ فَقُدِّمَ الْبِنَاءُ
إِن فَاتَتِ الأُولَى مَعَ الإِمَامِ * وَبِالرُّعَافِ رَكْعَتَيْ تَمَامِ
أَخَّرَ ذَاتَ سُورَةٍ وَجَلَسَا * فِي كُلِّهَا عَلَى الْبِنَاءِ أسَّسَا
أَوْ فَوَّتَ الأُولَى وَبَعْدُ رَعَفَا * فَفَوَّتَ الرَّابِعَةَ الَّذْ عُرِفَا
فِي صُورَةِ الْبِنَاءِ قَدَّمَ التِي * بِغَيْرِ سُورَةٍ وَلَمْ يَقُمْ بِتِي
وَجَعَلَ السُّورَةَ فِي الأَخِيرِ * وَآخِرُ الصُّوَرِ لِلتَّحْرِيرِ
عَنْ أُولَيَيْ إِمَامِهِ تَحَرَّفَا * كَذَاكَ عَن رَابِعَةٍ إِذْ رعَفَا
رَكَعَ دُونَ سُورَةٍ وَقَعَدَا * فَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا بِهَا الأَدَا
يَقُومُ فِي أُولَى إِمَامِهِ التِي * هِيَ لَهُ ثَالِثَةٌ فِي الْمُثْبَتِ

الأحكام المستخلصة:

١ ـ إذا رعف المأموم بعد سلام الإمام أو قبيله سلم ثم انصرف من صلاته.

٢ ـ يسلم الإمام إذا رعف بعد أن أتى بمقدار السنة من التشهد، والفذ مثله.

٣ ـ إن رعف المأموم قبل سلام الإمام بوقت، ذهب يغسل الدم وعاد فسلم.

٤ ـ إذا عاد المأموم إلى مصلاه جلس وتشهد ولو كان تشهد من قبل ثم سلم.

٥ ـ إذا تيقن أو ظن المأموم عدم إدراك الإمام قبل السلام بنى في مكانه أو في أقرب مكان إليه تصح الصلاة فيه.

٦ ـ إن غلب على ظن المأموم عدم إدراك الإمام في أي مسجد كان على المشهور، ثم رجع إليه بطلت صلاته ولو أدركه قبل أن يسلم.

٧ ـ يروى عن مالك: يرجع لمسجدي مكة والمدينة على كل حال.

٨ ـ إذا غلب على ظنه عدم إدراك إمامه فبنى في مكانه ثم تبين له إمكان

إدراكه لو رجع إليه، صحت صلاته.

٩ ـ الفذ إذا بنى، فإنه يبنى في مكانه الذي غسل الدم فيه أو أقرب مكان إليه تصح الصلاة فيه، ولا يعود للمسجد.

١٠ ـ لا يبني الراعف في صلاة الجمعة إلا في المسجد، لأنه شرط فيها.

١١ ـ يكتفي بأول المسجد ولا يبني بفنائه، فإن تجاوز أوله بطلت في المشهور.

١٢ ـ إذا بنى الراعف في الجمعة في مكانه بطلت جمعته في المشهور واستأنف ظهرا. وقيل: له البناء خارجه، وقيل: إن حال دون الرجوع حائل.

١٣ ـ يرى البعض أن له أن يضيف إلى ركعته التي بنى عليها ركعة أخرى ويجعلها نافلة، والبعض يرى له البناء عليها وجعلها ظهرا.

١٤ ـ يلزم الرجوع في الجمعة إلى الجامع الذي صلى ركعتها فيه، وقيل: يتمها في أقرب جامع تصلى الجمعة فيه.

١٥ ـ إذا بنى الراعف على إحرام الجمعة ثم فاتته وفي المصر جامع آخر يستطيع إدراك الجمعة فيه قطعها وجوبا ولحق به ولا يجعلها ظهرا.

وَغَسْلُ نَزْرِ الدَّمِ مَندُوبٌ وَلَمْ تُعَدْ صَلاَةٌ مِن يَسِيرِهِ وَعَمْ

وَالنَّزْرُ مِن كُلِّ نَجَاسَةٍ سِوَى دَمٍ وَقَيْحٍ وَكَثِيرُهَا سَوَا

وَالْغُسْلُ نَدْبٌ إن تَفَاحَشَ دَمُ مِنَ الْبَرَاغِيثِ وَفِيهِ كَلِمُ

اللغة: نزر ويسير، بمعنى: قليل. تفاحش: كثر وغلب وتجاوز المعهود.

البراغيث: جمع البُرغوث بضم الباء على اللغة الأفصح: دويبة تشبه البق، سريعة التوثب والاختفاء ،تتغذى على الدم، ودمها: المقصود به خرؤها.

الإجمال: يندب غسل الدم القليل من الثوب والبدن ولا يجب أن تعاد

الصلاة بسبب القليل من الدم يصاب به الإنسان في بدنه أو ثوبه، وذلك عام في كل دم. والقليل والكثير من جميع النجاسات عدا الدم والقيح والصديد أيضا سيان. ويندب غسل دم البراغيث من الثوب إذا تجاوز الحد المعهود، وليس بواجب، وفي هذه المسألة كلام كثير لأهل العلم.

الشرح: (وغسل نزر الدم) وهو ما دون درهم البغل أو قدره، لا أكثر منه، أو تقديره بالعرف، وفضله البعض، فغسله من الثوب والبدن من أي دم كان في المعتمد. (مندوب) إليه وليس واجبا ، في المشهور. وقيل: معفو عنه إن كان من الدم المنفصل عن جسد الإنسان. وقيل ما لم يكن من حيض أو ميتة، والمعتمد الإطلاق، لعسر الاحتراز منه، ووقوع الحرج بغسله، وقد قال تعالى: ﴿ **يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر** ﴾ وقال: ﴿ **وما جعل عليكم في الدين من حرج** ﴾ أما الكثير الفاحش، وهو قدر درهم البغل أو ما زاد عليه أو ما كثر عرفا، كما علمت سابقا، فيجب غسله. لما تقدم في الحيض عن خولة بنت يسار رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله، ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه. قال: « فإذا طهرت فاغسلي موضع الدم ثم صلي فيه »[1] (ولم تعد) لعدم بطلانها به (صلاة) أديت سهوا أو عمدا مع وجود شيء (من يسيره) أي الدم في بدن أو ثوب أو محل (وعم) هذا الحكم جميع الدماء لا يستثنى منه دم ميتة ولا دم حيض ولا سواهما، في المشهور. وعبارة الرسالة: « ويغسل قليل الدم من الثوب ولا تعاد الصلاة إلا من كثيره ». قال ابن ناجي: يعني على طريق الاستحباب، يدل عليه قوله: ولا تعاد الصلاة إلا من كثيره. وما ذكره هو مذهب المدونة. وقيل: إن يسير الدم جدا لا أثر له، فلا يستحب غسله، قاله الداودي، لقول مالك: لا يغسل دم

(١) أخرجه أحمد في المسند وأبو داود في الطهارة، وقد تقدم تخريجه في الحيض.

البراغيث ما لم ينتشر. وقَبِله الباجي، ورده بعض شيوخنا بالمشقة في دم البراغيث، ولذلك لم يقيد العفو باليسارة جدا، بل بعدم التفاحش. ونقل ابن العطار عن أبي بكر بن عبدالرحمن أنه يعفى عنه في البدن لا في الثوب. وقيل: إن أصابه من غيره غسله. نقله المازري في دم الحيض خصوصا لندور نيله، ونقله ابن عبدالسلام في سائر الدماء. وظاهر كلام الشيخ أن دم الحيض والميتة كغيرهما، وهو كذلك في القول المشهور. وقيل: إن يسيرهما كالكثير ويسير القيح والصديد كالدم. قاله في المدونة. وقيل: كالكثير. قاله مالك في أحد قوليه. والأول أقرب، لأن وصولهما إلى الجسد والثوب أقل من وصول الدم، ولا يجاب بأنهما أقذر لأن القذارة لا اعتبار لها كما قد علمت. واختلف في مقدار اليسير والكثير، ففي العتبية من سماع أشهب: لا أجيبكم إلى التحديد بالدراهم، وتحديده بذلك ضلال، فإن الدراهم تصغر وتكبر. فقد أشار بذلك إلى أن المعتبر العرف. وقال ابن سابق: اليسير ما دون الدرهم والكثير ما فوقه، وفي الدرهم روايتان، وروى علي أنه يسير. وروى ابن حبيب أنه كثير. وقال ابن بشير: اليسير ما دون الدرهم والكثير ما فوقه، وفي الدرهم قولان. ونقل ابن المنذر عن مالك: تعاد الصلاة من كثير الدم، وكثيره نصف الثوب فأكثر. وكل من لقيته من القرويين وغيرهم يقولون: هو قول غريب بعيد. انتهى. (والنزر) اليسير (من كل نجاسة) أخرى كالعذرة والبول والخمر (سوى دم وقيح) وصديد أيضا لأنه منهما ويصعب الاحتراز منه مثلهما (وكثيرها سوا)ء في التأثير وعدم العفو عنه، ولو كان قدر رؤوس الإبر فيجب تطهيره وتعاد الصلاة من عمده أبدا، وتعاد في العجز والنسيان في الوقت، لأنه لا يعسر الاحتراز منه، ولا مشقة أو حرج في غسله، وللأحاديث الدالة على ذلك، ومنها: ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبيﷺ مر بقبرين فقال: «إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة»(1) وعن جابر

ابن سمرة رضي الله عنه قال: سمعت رجلا سأل النبيﷺ: أصلي في الثوب الذي آتي فيه أهلي؟ فقال: «نعم. إلا أن ترى فيه شيئا فتغسله»(٢). وفي المدونة قال: «أرأيت ما تطاير لي من البول قدر رؤوس الإبر، هل تحفظ عن مالك فيه شيئا؟ قال: أما هذا بعينه مثل رؤوس الإبر فلا، ولكن قال مالك: يغسل قليل البول وكثيره من الثوب». وذكر زروق وغيره مما ينسب لمالك: يعفى عما تطاير من البول كرؤوس الإبر. (والغسل) للثوب (ندب) لعدم المشقة وعدم الحرج، وقيل: يجب. (إن تفاحش) فيه (دم) أي خرء (من البراغيث) لا دمها الحقيقي، فذلك حكمه حكم سائر الدماء، قاله الدردير في الشرح الكبير. أي: يعفى فيه عن النزر القليل، وفي تقديره الخلاف الذي مر. وقال الدردير: وأما خرء القمل والبق ونحوهما فيندب ولو لم يتفاحش. قال الدسوقي في الحاشية: قوله: فيندب، أي: غسله من الثوب ولو لم يتفاحش. وهذا هو المذهب كما قال الشيخ سالم السنهوري، لأن خرأها نادر فلا مشقة في غسله مطلقا، بخلاف البرغوث فإنه يكثر خرؤه عادة، فلو حكمنا بالاستحباب مطلقا حصلت المشقة خلافا لصاحب الحلل، حيث قال: إن خرء القمل والبق ونحوهما مثل خرء البراغيث لا يندب غسله من الثوب إلا إذا تفاحش، وإن اعتمده الشيخ محمد الأمير، كذا قرره شيخنا، أي أبو الحسن العدوي. انتهى. قلت: وحد التفاحش أن يصير إلى حيث يستحيي حامله في ثوبه من مجالسة أقرانه مع وجوده في ثوبه، أو صارت له رائحة كريهة. واعتبر بعض شراح الرسالة عبارة ابن أبي زيد: «ودم البراغيث ليس عليه غسله إلا أن يتفاحش» تقتضي الوجوب، واستشكلها البعض، ولذا قال الناظم: (و) وقع (فيه كلم) كثير لأهل العلم. ومن ذلك ما في المدونة قال: فقيل لمالك: فدم البراغيث؟ فقال: إن كثر ذلك وانتشر

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما، وقد تقدم تخريجه. (٢) تقدم تخريجه، في مسند الإمام أحمد وسنن ابن ماجه.

فأرى أن يغسل. وفيها أيضا: وقال مالك في دم البراغيث يكون في الثوب متفرقا، قال: إذا تفاحش ذلك غسله، قال: وإن كان غير متفاحش فلا أرى بأسا. انتهى. وفي شرح ابن ناجي: ظاهر كلامه أنه لا يشترط أن يكون تفاحشه نادرا، وكذلك ظاهر المدونة وغيرها، واشترطه ابن الحاجب، ونصه: «وعن دم البراغيث غير المتفاحش النادر». وظاهر كلام الشيخ أنه يجب غسله إذا تفاحش، وهو ظاهر كلام غير واحد. وقيل: يستحب كالدمل. قاله المتيوي، وفرق بينهما بالاتصال والانفصال. قال الشيخ خليل رحمة الله تعالى عليه: وذكر مصنف الإرشاد في العمدة قولين، إذا تفاحش: بالوجوب والاستحباب، وكذا نقل اللخمي. وقيل: لا يؤمر بغسله إلا في الأوقات التي جرت عادته بغسله ثيابه فيها، ولا يؤمر بغسله في أثناء الغسلات المعتادة. قال ابن ناجي: حكاه التادلي ولا أعرفه. وحد التفاحش ما يستحيا به في المجالس بين الناس. وقيل: ما له رائحة. نقلهما التادلي أيضا. وألحق صاحب الحلل بدم البراغيث دم البق والقمل. انتهى.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ يندب غسل الدم القليل ولا يجب في المعتمد.

٢ ـ يقدر القليل من الدم بدرهم البغل، وقيل: بالعرف.

٣ ـ البعض يخص الدم المنفصل من جسم الإنسان بالعفو، والبعض استثنى دم الحيض والميتة وعفا عن النزر من غيرهما.

٤ ـ المشهور أنه لا تعاد صلاة من يسير الدم مطلقا.

٥ ـ اليسير من القيح والصديد كاليسير من الدم في المشهور، وقيل: كالكثير.

٦ ـ كل نجاسة أخرى عدا الدم والقيح والصديد يؤثِّر قليلها ككثيرها.

٧ ـ تعاد الصلاة من عمد النجاسة أبدا، وفي الوقت من النسيان والعجز.

٨ ـ خرء البراغيث يعفى عنه ما لم يتفاحش فيجب غسله، والمشهور الندب.

٩ ـ البعض لا يرى غسله إلا في أوقات غسل الثوب المعتادة لا بين الغسلات.

٩ ـ دم البراغيث الحقيقي حكمه حكم سائر الدماء.

١٠ ـ حد التفاحش في خرء البراغيث أن يستحيي حامله في ثوبه من مجالسة أقرانه، أو تكون لثوبه رائحة كثيرة بسببه.

١١ ـ لا مشقة في غسل قليل خرء البق والذباب ونحوهما لندرته فيغسل دائما. وقيل: حكمه حكم خرء البراغيث.

[**فائدة**]: قال زروق: النجاسة بالنظر إلى العفو أربعة أقسام: قسم يعفى عن قليله وكثيره، وهي: كل نجاسة لا يقدر على إزالتها إلا بمشقة فادحة، أو لا يمكن إزالته أصلا. وقسم لا يعفى عن قليله ولا عن كثيره، وهي: كل نجاسة قدر على إزالتها لا بمشقة فادحة، سوى الدم. وقسم يعفى عن قليله دون كثيره، وهو: الدم في المشهور، وما تطاير من رشاش البول على الآخر. وقسم يعفى عن أثره دون عينه، وهي: التي يعسر زوال لونها وريحها مع ذهاب طعمها، وكعرق المحل يصيب الثوب ونحو ذلك. انتهى. قال زايد غفر الله له:

وَقَالَ زَرُّوقُ وَقَدْ يَرُوقُ ❊ لِلنّفْسِ مَا يَقُولُهُ زَرُّوقُ

بِنَظَرٍ لِلْعَفْوِ نَجسٌ قُسِّمَا ❊ أَرْبَعَةً تَأْتِيكَ فِيمَا نُظِمَا

أَوَّلُهَا عُفِيَ عَنْهُ حَقَّا ❊ وَهُوَ مَا اسْتَحَالَ أَوْ قَدْ شَقَّا

زَوَالُهُ وَعَكْسُهُ لاَ يُعْفَا ❊ مِنْهُ سِوَى عَن كَدَمٍ قَدْ خَفَّا

وَثَالِثُ الأَقْسَامِ مَا قَدْ عُفِيَا ❊ عَنِ الْيَسِيرِ مِنْهُ فِيمَا انتُحِيَا

دَمٌ رَذَاذُ بَوْلِهِ وَالرَّابِعُ ❊ عَسُرَ أَن يُزَالَ مِنْهُ التَّابِعُ

مِن لَوْنِهِ وَرِيحِهِ دُونَ بَقَا ❊ ءِ الطَّعْمِ كَالْمَحَلِّ قَدْ تَعَرَّقَا

فَمِثْلُ ذَا أَثَرُهُ قَدْ يُرْضَى * وَعَيْنُهُ قَطْعاً تُزَالُ فَرْضَا

[**فائدة أخرى**] : قال ابن ناجي : عادة الشيوخ أنهم يتعرضون هنا إلى نظائر، منها : أن ثمانية أثواب لا يجب غسلها إلا مع التفاحش : ثوب دم البراغيث، والمرضع، وصاحب السلس، وصاحب البواسير، والجرح السائل، والقرحة، وثوب الغازي الذي يمسك فرسه في الجهاد، وثوب المتمعش في سفره بالدواب، نقله الباجي . وثمانية يجزي زوال النجاسة فيها بغير الماء، وهي : النعل، والخف، والقدم، والمخرجان، وموضع الحجامة، والسيف الصقيل، والثوب، والجسد . وثمانية تحمل على الطهارة، وهي : طين المطر، وأبواب الدور، وحبل البئر، والذباب يقع على النجاسة، وقطر سقف الحمام، وميزاب السطوح، وذيل المرأة، وما نسجه المشركون . وثمانية تجب مع الذكر والقدرة، وهي : إزالة النجاسة، والفور، والترتيب، والتسمية، والكفارة في صوم رمضان، والفطر في التطوع، وترتيب الحاضرتين، وتقديم الفوائت اليسيرة على الحاضرة عند مالك في رواية ابن الماجشون . انتهى . وأوردها التتائي أيضا عنه، وقال : ولنذكرها وإن كان في بعضها مخالفة للمشهور . انتهى

قال الشارح، عفا الله عنه : وقد نظمت هذه النظائر للحفظ فقلت :

قَالَ ابْنُ نَاجِي عَادَةُ الشُّيُوخِ * عَرْضُ نَظَائِرَ لِذِي الرُّسُوخِ

مِنْهَا ثِيَابٌ غَسْلُهَا لاَ يَجِبُ * مَا لَمْ يَكُن تَفَاحُشٌ فَيُطْلَبُ

ثَوْبُ الْبَرَاغِيثِ وَمُرْضِعٍ سَلَسْ * وَذِي الْبَوَاسِيرِ وَذِي الْجُرْحِ وَقِسْ

ثَوْبَ ذَوِي الْقُرُوحِ غَازٍ رَاجِ * عَيْشاً بِمَرْكُوبٍ يَقُولُ الْبَاجِي

***

وَالنَّعْلُ وَالْخُفُّ وَرِجْلٌ مَخْرَجُ * مَوْضِعُ مَحْجَمٍ كَذَا يَندَرِجُ

سَيْفٌ صَقِيلٌ ثُمَّ ثَوْبٌ جَسَدُ * فِيهَا بِغَيْرِ الْمَاءِ طُهْرٌ يَرِدُ

***

وَحَمَلُوا كَنَحْوِ طِينِ مَطَرِ * وَبَابِ دَارٍ حَبْلِ بِئْرٍ أَثَرِ

ذُبَابَةٍ مِن نَّجَسٍ وَمَا قَطَرْ * مِن سَقْفِ حَمَّامٍ وَمِيزَابٍ ظَهَرْ

وَذَيْلِ مَرْأَةٍ وَنَسْجِ كَافِرِ * عَلَى الطَّهَارَةِ كَكُلِّ طَاهِرِ

***

وَوَجَبَتْ بِقُدْرَةٍ وَذِكْرِ * إِزَالَةُ النَّجَسِ ثُمَّ الْفَوْرِ

تَرْتِيبُهُ تَسْمِيَّةٌ كَفَّرَ، عِ * فِي رَمَضَانَ الْفِطْرُ فِي التَّطَوُّعِ

تَرْتِيبُ حَاضِرٍ وَتَقْدِيمُ قَلِيـ * ـلِ فَائِتٍ عَن مَالِكٍ أَمْرٌ جَلِي

***

**

*

باب سجود الذكر

هذا (باب) يذكر فيه المصنف (سجود الذكر) أي القرآن، ويقال: سجود التلاوة. يذكر المصنف في هذا الباب حكم سجود الذكر وعدد السجدات في المذهب ومواطنها. وهو عند مالك ليس فرضا، وقد دلت على مشروعيته السنة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول: يا ويله أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار»(١). وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن فيقرأ السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه حتى لا يجد أحدنا مكانا لموضع جبهته»(٢). وورد به فعله ﷺ في مواطن كثيرة سنذكر ما تيسر منها لاحقا بحول الله، بل له أصل في القرآن. قال ابن رشد: الأصل في هذا الباب قول الله عز وجل: ﴿ **وإذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا** ﴾ وقوله عز وجل: ﴿ **قل آمنوا به أو لا تؤمنوا إن الذين أوتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم يخرون للأذقان سجدا** ﴾ وقوله عز وجل: ﴿ **فما لهم لا يؤمنون وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون** ﴾ الآية. قال: ومداره على أربع مسائل: معرفة عزائم السجود من غير العزائم. ومعرفة وجوب السجود فيها. ومعرفة من يجب عليه السجود فيها ممن لا يجب. والرابع معرفة أحكام السجود وشرائطه. انتهى. ويسجده القارئ بشروط الصلاة، ما لم يقرأ لِيُسمع غيره حسن تلاوته. ويسجده المستمع بشروط القارئ إن استمع بقصد التعلم لقارئ صالح للإمامة.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان وابن ماجه في سجود القرآن. (٢) أخرجه البخاري في كتاب سجود القرآن، باب: من سجد لسجود القارئ ومسلم في سجود التلاوة وأخرجه أحمد في مسند المكثرين.

بَابُ سُجُودِ الذِّكْرِ إِحْدَى عَشَرَهْ قَبْلَ الْمُفَصَّلِ وَهُوَّ أَثَرَهْ

اللغة: المفصل: من السور هو ما كثر فيه الفصل بالبسملة. وهو: بتشديد الواو على لغة نادرة. أثرة: من المأثور المعروف في السنة.

الإجمال: هذا باب يذكر الناظم فيه ما يتعلق بسجود القرآن، وهو إحدى عشرة سجدة توجد كلها قبل المفصل، أي كله في المصحف قبل سورة الحجرات. وسجود الذكر سنة مأثورة، وليس فرضا من الفروض.

الشرح: قوله: (باب) أي هذا باب، وهو في اللغة: فرجة في ساتر يتوصل بها من خارج إلى داخل أو العكس. واصطلاحا: اسم لطائفة من المسائل المشتركة في حكم وقد يطلق عليه كتاب وقد يقال له فصل. وقوله: (سجود الذكر) ويقال: سجود التلاوة أيضا وسجود القرآن، أي السجود الذي يسن لمن يتلو أو يستمع لتلاوة الذكر الحكيم، وهو الكتاب المنزل على محمدﷺ للإعجاز والتعبد به. وعدد هذا السجود في القرآن (إحدى عشرة) سجدة في مذهب مالك رحمه الله. وتوجد كلها (قبل) سور (المفصل) وهو من الحجرات إلى الناس. وفيه حديث عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه قال: « سجدت مع النبيﷺ إحدى عشرة سجدة ليس فيها من المفصل شيء: الأعراف والرعد والنحل وبني إسرائيل ومريم والحج وسجدة الفرقان وسليمان سورة النمل والسجدة وفي صاد وسجدة الحواميم »(١). وآخر عن ابن عباس رضي الله عنهما: « أن رسول اللهﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة »(٢). قال مالك في الموطإ: « الامر عندنا ان عزائم سجود القرآن احدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء ». قلت: هذا هو

---

(١) أخرجه ابن ماجه في باب عدد سجود القرآن بسند ضعيف جدا، لأن فيه عثمان بن واقد ضعيف والمهدي بن عبدالرحمن مجهول. وقال أبو داود: حديث أبي الدرداء إسناده واه. (٢) أخرجه أبو داود في باب من لم ير السجود في المفصل، وفي بعض رجاله ضعف.

المشهور من مذهب مالك، وذهب بعض أئمة المذهب إلى أنها خمس عشرة سجدة، ولهم على ما ذهبوا إليه أدلة صحيحة. قال ابن رشد في المقدمات: فأما عزائم السجود فإنها عند مالك رحمه الله تعالى إحدى عشرة سجدة، ليس في المفصل منها شيء ولا في الحج إلا سجدة واحدة، وهي التي في أول السورة. وأورد ما نقلتُ من الموطإ آنفا ثم قال: وقال في رواية ابن بكير وغيره: الأمر المجتمع عليه عندنا. ورواية يحيى أولى. لأن الاختلاف في عزائم السجود معلوم بين السلف في المدينة. وقد يتأول قوله: الأمر المجتمع عليه عندنا، على أنه إنما أراد أنه اجتمع على أن الإحدى عشرة من العزائم، ولم يجتمع على أن ما سواها من العزائم. وهو تأويل جيد محتمل تصح به الرواية. فالتي ليست من العزائم عند مالك: سجدة آخر الحج وسجدة والنجم وإذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك. وإنما لم يرها مالك من العزائم، لما جاء فيها من الخلاف. فقد روي أنه ليس في الحج إلا سجدة واحدة، وروي أن رسول الله ﷺ لم يسجد في المفصل منذ تحول إلى المدينة. وذهب ابن وهب من أصحاب مالك إلى أنها كلها عزائم، وهو اختيار ابن حبيب وجماعة من العلماء. وقد روى ذلك ابن وهب عن مالك. انتهى. قلت: والسجدات الأربع التي لم تُشَهَّر في المذهب كلها جاءت بها أحاديث يشترك مالك في رواية أغلبها، وبعضها في الصحيح. ففيها جميعا ورد حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان»(١). وفي سجدة الحج الثانية ورد ما رواه مالك عن نافع مولى ابن عمر أن رجلاً من أهل مصر أخبره أن عمر بن الخطاب قرأ سورة الحج فسجد فيها سجدتين ثم قال ان هذه السورة فضلت بسجدتين»(٢) وعن عبدالله بن دينار قال: «رأيت عبدالله بن عمر يسجد في سورة الحج سجدتين»(٣). وفي سجدة والنجم

(١) أخرجه أحمد في مسند المكثرين بسند صحيح. (٢، ٣) رواهما مالك في الموطإ باب: ما جاء في سجود القرآن.

خاصة ورد ما رواه مالك عن ابن شهاب عن الاعرج «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ والنجم اذا هوى فسجد فيها ثم قام فقرأ بسورة أخرى»(١). وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «أن النبيﷺ قرأ سورة النجم فسجد بها وما بقي أحد من القوم لم يسجد»(٢) وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «سجد رسول اللهﷺ فيها، يعني: النجم، والمسلمون والمشركون والجن والإنس»(٣). وفي سجدة الانشقاق حديث أبي رافع قال: صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ إذا السماء انشقت، فسجد فقلت له. وفي رواية: فقلت ما هذه؟ فقال: «سجدت خلف أبي القاسمﷺ فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه»(٤). وفيها وفي العلق عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «سجدنا مع النبيﷺ في: إذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك»(٥). وفي الباب عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم. (وهو) أي سجود الذكر (أثرة) أي سنة مأثورة عن النبيﷺ دلت عليها الأحاديث الصحاح عنهﷺ ومنها الحديثان اللذان تقدما في أول الباب عن أبي هريرة وعبدالله بن عمر. وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول اللهﷺ يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا»(٦). وورد في عبارة بعض الأئمة الوجوب والمراد به، في الراجح، وجوب السنن، لا وجوب الفرائض. قال ابن رشد في المقدمات: وأما وجوب السجود فيها فإنه واجب، قيل: وجوب السنن التي من فعلها أجر ومن تركها لم يأثم. وقيل: وجوب الفرائض التي من تركها أثم. ومذهب مالك رحمه الله أنه واجب وجوب السنن، لا وجوب الفرائض. ودليله على ذلك أن الله تبارك وتعالى أثنى على الساجدين عند التلاوة ولم يأمر به، وفعله النبي عليه الصلاة

---

(١) الموطأ باب: ما جاء في سجود القرآن. (٢) أخرجه البخاري في سجود القرآن ومسلم في سجود التلاوة. (٣) أخرجه الترمذي في باب ما جاء في السجدة في النجم. (٤) أخرجه البخاري في باب الجهر في العشاء ومسلم في سجود التلاوة ومالك في الموطإ عن أبي سلمة ابن عبدالرحمن. (٥) أخرجه مسلم في سجود التلاوة. (٦) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة.

والسلام، فوجب الاقتداء به في ذلك دون وجوب، لقول الله عز وجل: ﴿**لقد كان لكم في رسول الله إسوة حسنة**﴾ وقد بين ذلك عمر بن الخطاب بقوله: «إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء»(١). فمن سجد على مذهب مالك أجر ومن ترك السجود لم يأثم، إلا من جهة الرغبة عن إتيان السنن.. قال: وقول مالك هو الصحيح إذ ليس في وجوب ذلك نص في القرآن ولا في السنة ولا اجتمعت عليه الأمة، والفرائض الواجبات لا تؤخذ إلا من أحد هذه الوجوه الثلاثة. انتهى. قلت: ويدل على عدم وجوب سجود التلاوة أيضا، حديث الأثرم عن عمر رضي الله عنه «أنه قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة المقبلة قرأ بها حتى إذا جاءت السجدة قال: يأيها الناس، إنما نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه، ولم يسجد عمر».(٢) وكذلك حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «قرأت على النبيﷺ والنجم فلم يسجد فيها»(٣). ويصلح هذا الحديث أيضا دليلا لمن لا يرى السجود في هذه السورة، والله أعلم.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ عدد سجود التلاوة في القرآن إحدى عشرة سجدة عند مالك.

٢ ـ ليس في المفصل سجود في المذهب.

٣ ـ رجح بعض علماء المذهب خمس عشرة سجدة، وعليه أدلة صحيحة.

٤ ـ ليس سجود التلاوة واجبا، ولكنه من السنن المأثورة عنهﷺ.

٥ ـ ورد في لفظ البعض وجوب سجود الذكر، وحمل على وجوب السنن.

---

(١) جزء من حديث رواه مالك في الموطإ عن هشام بن عروة عن أبيه «أن عمر بن الخطاب قرأ سجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد وسجد الناس معه ثم قرأها يوم الجمعة الاخرى فتهيأ الناس للسجود فقال على رسلكم إن الله لم يكتبها علينا الا أن نشاء». (٢) أخرجه البخاري في باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود. (٣) أخرجه البخاري في باب: من قرأ السجدة ولم يسجد ومسلم في سجود التلاوة.

وَهْـيَ الْعَـزَائِـمُ فَفِي الأَعْـرَافِ نُـــدِبَ أَن يَـقْـرَأَ بَـعْـدَهَـا فِـي
صَـلاَتِــهِ قَـبْـلَ الـرُّكُـوعِ أَبَـدَا وَالـرَّعْـدِ والآصَالِ والنَّحْلِ لَـدَى
مَـا يُؤْمَـرُونَ وَخُـشُـوعـاً إِسْـرَا وَمَـرْيَـمٍ فِـي وَبُكِـيّاً أَسْـرَى
وَالْحَـجِّ مَعْ يَفْعَلُ مَا يَشَـاءُ فِي فُـرْقَانِـنَا لَـدَى نُـفُـوراً اقْـتُـفِـي
وَالْهُدْهُدِ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ السَّجْدَهْ يَـسْـتَـكْـبِـرُونَ وَأَنَـابَ عِـنْـدَهْ
فِي صَادَ لاَ حُـسْنَ مآبٍ تَعْبُدُونْ فِي فُصِّلَتْ لاَ وَهُـمُ لاَ يَسْأَمُـونْ

اللغة: العزائم: جمع العزيمة، وهي الأمر القطعي الجاد، أو من العَزْمَة، وهي: الحق اللازم. أسرى: جمع أسير. وهمُ: بصلة ميم الجمع، أي ضمها وإشباع الضم، على قراءة ابن كثير وخُلْف قالون.

الإجمال: وهذه هي السجدات، التي يلزم القطع بها، ومواطنها: آخر الأعراف، ويندب لمن سجدها في الصلاة أن يقوم بعدها ويقرأ شيئا من سورة الأنفال قبل أن يركع. ثم في سورة الرعد عند ﴿**والآصال**﴾. وفي النحل عند: ﴿**ما يؤمرون**﴾. وفي الإسراء عند: ﴿**ويزيدهم خشوعا**﴾. وفي مريم عند: ﴿**وبكيا**﴾. وفي الحج عند: ﴿**يفعل ما يشاء**﴾. وفي الفرقان عند: ﴿**وزادهم نفورا**﴾. وفي سورة الهدهد عند: ﴿**العرش العظيم**﴾. وفي السجدة عند: ﴿**لا يستكبرون**﴾. وفي ص عند ﴿**وأناب**﴾، وليس عند: ﴿**وحسن مآب**﴾. وآخرها في فصلت عند: ﴿**إياه تعبدون**﴾، وليس عند: ﴿**وهم لا يسأمون**﴾.

الشرح: (و)السجدات الإحدى عشرة (هي العزائم) المقطوع بها عند مالك التي يتأكد سجودها، وقد وردت في قول ابن القاسم في المدونة: قال مالك:

« سجود القرآن إِحدى عشرة سجدة، ليس في المفصل منها شيء: المص، والرعد، والنحل، وبني إِسرائيل، والحج أولها، والفرقان، والهدهد، والم تنزيل السجدة، وص، وحم تنزيل ». وورد في تعيين العزائم غير ذلك. قال ابن رشد: وقال الشافعي وأبو حنيفة والثوري: عزائم السجود أربع عشرة سجدة، إِلا أن الشافعي أسقط سجدة ص وأسقط أبو حنيفة سجدة آخر الحج، وأسقط الثوري سجدة والنجم. وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: عزائم السجود أربع: ألم تنزيل وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك. وقال بعض العلماء: إِن الذي يوجبه النظر أن يسجد من ذلك فيما جاء على سبيل الخبر، ولا يسجد من ذلك فيما جاء على سبيل الأمر. لأن ما جاء منها على سبيل الأمر يحمل على السجود الواجب في الصلاة المفروضة. وعلى هذا يتأتى مذهب مالك، إِذا اعتبرته، لأن جميع ما لم ير فيه السجود جاء على سبيل الأمر، وجميع ما رأى فيه السجود جاء على سبيل الخبر. فإِن قال قائل: سجدة إِذا السماء انشقت جاءت على سبيل الخبر ولا يُسجد فيها عنده. قيل له: الوعيد المذكور فيها يقوم مقام الأمر. وإِن قال قائل: سجدة حم السجدة جاءت على سبيل الأمر ويُسجد فيها عنده. قيل له: المعنى فيها الإِخبار عن فعل الكفار الذين لا يسجدون لله ويسجدون للشمس والقمر. والنهي عن التشبه بهم في ذلك لا الأمر بمجرد السجود لله، فيحمل على سجود الصلاة. ويدل على ذلك قوله في آخر الآية: ﴿ **فإِن استكبروا فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسأمون** ﴾ لأن المعنى في ذلك: فإِن استكبر الكفار عن السجود لله فالذين عنده لا يستكبرون عن ذلك. وقد اختار بعض العلماء السجود عند قوله: ﴿ **وهم لا يسأمون** ﴾ ليكون عند ذكر الإِخبار على الأصل الذي ذكرناه. انتهى. (ففي) آخر سورة (الأعراف)، يسجد عند موجب السجدة، وهو: ﴿ **وله**

يسجدون ﴾، ثم بعد السجود إذا كان في صلاة فإنه يرجع للقيام ليركع بعد ذلك لأن الهَوِي إلى الركوع لا يكون إلا من قيام، ثم (ندب) له ولم يوجب عليه (أن يقرأ) في قيامه (بعدها) أي السجدة. شيئا من القرآن سواء كان من أول الأنفال أو غيرها، وذلك حتى لا يشوش على المأمومين إن كان إماما أو يلبس على نفسه (في صلاته) إن كان فذا، ويكون ذلك (قبل الركوع أبدا) لكي يحدث قياما قبل الركوع لما تقدم أن الهوي إلى الركوع لا يكون إلا من قيام. (و)في سورة (الرعد) سجود موجبه قوله تعالى: ﴿ **ولله يسجد من في السماوات** ﴾ وموضعه: ﴿ **والآصال** ﴾، (و)في سورة (النحل) سجود أيضا موجبه: ﴿ **ولله يسجد ما في السماوات** ﴾ وموضعه: (لدى) قوله تعالى: ﴿ **ما يؤمرون** ﴾ (و)في سورة الإسراء سجود موجبه قوله تعالى: ﴿ **يخرون للأذقان سجدا** ﴾ وموضعه: ﴿ **خشوعا** ﴾ وقوله: (إسرا) أي في سورة الإسراء وتسمى أيضا سورة بني إسرائيل. (و)في سورة (مريم) سجود أيضا موجبه قوله تعالى: ﴿ **خروا سجدا** ﴾ وموضعه يوجد (في) قوله تعالى: ﴿ **وبكيا** ﴾. (أسرى) جمع أسير أتم الناظم بها البيت لا لمعنى يظهر لي. (و)في سورة (الحج) سجدة واحدة في المذهب هي الأولى، قال في المدونة: وقد قال ابن عباس والنخعي: «ليس في الحج إلا سجدة واحدة». وموجبها قوله تعالى: ﴿ **ألم تر أن الله يسجد له من في السموات** ﴾ وموضعها (مع) قراءة قوله: ﴿ **يفعل ما يشاء** ﴾ و(في) سورة الفرقان، وهي المقصودة بقوله: (فرقاننا) سجدة موجبها قوله تعالى: ﴿ **وإذا قيل لهم اسجدوا للرحمن** ﴾ وموضعها يكون (لدى) قوله: ﴿ **نفورا** ﴾ فالسجود عند هذه الكلمة (اقتفي) أي اتبع وأديَ. (و)في سورة (الهدهد)، وتسمى: سورة النمل وسورة

سليمان، يوجد سجود موجبه قوله تعالى: ﴿ **ألا يسجدوا لله** ﴾ وموضعه قوله: ﴿ **العرش العظيم** ﴾ وفي سورة الم (السجدة) سجدة دل عليها حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبيﷺ سجد في الركعة الأولى من صلاة الظهر ثم قام فركع فرأينا أنه قرأ ألم تنزيل السجدة»(١). وموجبها قوله تعالى: ﴿ **خروا سجدا** ﴾ وموضعها قوله: ﴿ **يستكبرون** ﴾، وقوله تعالى: ﴿ **وأناب** ﴾ توجد (عنده) السجدة التي (في) سورة (ص) وهي (لا) تكون في المذهب عند قوله: ﴿ **حسن مآب** ﴾ كما يراه البعض. وموجب هذه السجدة هو قوله تعالى: ﴿ **وخر راكعا** ﴾. وقد دل على هذه السجدة حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خطبنا رسول اللهﷺ يوما فقرأ ص فلما مر بالسجدة نزل فسجد وسجدنا معه، وقرأها مرة أخرى فلما بلغ السجدة تيسرنا للسجود، فلما رآنا قال: «إنما هي توبة نبي ولكني أراكم قد استعددتم للسجود فنزل فسجد وسجدنا»(٢). وهو أيضا من أدلة عدم وجوب سجود القرآن. والسجدة الأخيرة في المذهب موجبها قوله تعالى: ﴿ **واسجدوا لله** ﴾. وموضعها عند قوله: ﴿ **تعبدون** ﴾ وهي واقعة (في) سورة (فصلت)، وهذا هو موضعها عند مالك (لا) عند ﴿ **وهم لا يسأمون** ﴾ وقال به البعض. في المدونة الكبرى: قال ابن القاسم: وسألت مالكا عن حم تنزيل، أين يسجد فيها: ﴿ **إن كنتم إياه تعبدون** ﴾ أو ﴿ **يسأمون** ﴾ لأن القراء اختلفوا فيها؟ قال: السجدة في: ﴿ **إن كنتم إياه تعبدون** ﴾. قال: وسمعت الليث بن سعد يقوله، وأخبرني بعض أهل المدينة عن نافع القارئ مثله. وقال التتائي: ﴿ **واسجدوا**

(١) أخرجه أحمد في مسند المكثرين بسند صحيح. (٢) أخرجه الدارمي في باب السجود في ص.

لله الذي خلقهن إن كنتم إياه تعبدون ﴾ عند ابن القاسم، وهو المشهور. وقال ابن وهب: عند قوله تعالى: ﴿ **وهم لا يسأمون** ﴾ لأنه من تمام الأول، ولمخالفته للكافر المتكبر بالسآمة. قال: قال الفاكهاني: فإن قيل: لم لا اعتبر آخر الكلام في ص كما في النحل والنمل؟ فقل: لأن قوله: ﴿ **فغفرنا له** ﴾ كالجزاء على السجود، فكان بعد السجود، فوجب تقديم السجود عليه. وكذلك فصلت، لأن قوله: ﴿ **واسجدوا لله** ﴾ إلى قوله: ﴿ **تعبدون** ﴾ طلب السجود. وقوله بعده: ﴿ **فإن استكبرو..** ﴾ إلى آخره، ذم لمن لم يسجد استكبارا. وإنما يكون ذما إذا مضى محل السجود. انتهى.

[**تتمة**]: هذه التتمة ذكرها التتائي في تنويره فأوردتها هنا مستعيضا بها عما تعودت استخلاصه من الأحكام من الشرح، إذ ليست في شرح الأبيات السابقة أحكام تحتاج للإبراز في نظري.

قال التتائي: (تتمة) قال اللخمي: السجود يتضمن ثلاثة معان: مدح من سجد، وذم من عاند، أو هما معا. فالأول: في الرعد، والنحل، والحج، فندبنا عند ذكر الممدوحين. وفي الفرقان وغيرها عند ذم من عاند، فندبنا عند نفورهم. والأمران في سورة تنزيل، فكان السجود عند ذكر المتكبرين أولى، لأن زيادة ذلك القدر من التلاوة لا يخرجه عن حكم السجود. انتهى قال التتائي: وبقي عليه معنى رابع، وهو التوحيد. انتهى

وَكَالصَّلاَةِ شَرْطُهَا وَكَبَّرَا   لَهَا لِخَفْضٍ وَلِرَفْعٍ أُثِرَا

وَفِيهِ فِي الرَّفْعِ اتِّسَاعٌ وَاعْتُمِي   تَكْبِيرُهُ فِيهِ وَلاَ يُسَلِّمِ

يَسْجُدُهَا فِي الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ وَقَدْ   كُرِهَ عَمْدُهَا بِفَرْضِهِ فَقَدْ

وَجَـازَ مِن نَّفْـلٍ سُجُـودُ الْقَـارِي   مِـن قَـبْلِ إِسْـفَـارٍ أَوِ اصْـفِـرَارِ

اللغة: واعتمي: اختير وقُصد. فقد: اسم بمعنى: يكفي، أو بمعنى: حسْب.

الإجمال: سجدة التلاوة يشترط لها ما يشترط للصلاة من طهارة وستر ونحو ذلك. ويكبر لها عند الخفض وعند الرفع. وفي التكبير في الرفع سعة، واختير التكبير فيه، ولا يسلم منها. ويسجدها القارئ في الصلاة فرضا كانت أو نفلا، ويكره تعمد قراءتها في الفرض. وخصص سجود التلاوة، من بين النوافل، بالجواز بعد صلاة الصبح قبل انتشار الضوء، وبعد صلاة العصر قبل اصفرار ضوء الشمس.

الشرح: (وكالصلاة) سجدة التلاوة لأنها صلاة، فهي يشترط لها (شرطها) أي جميع ما يشترط للصلاة من طهارة الحدث وطهارة الخبث وستر العورة واستقبال القبلة. إلا أنه لا إحرام لها (وكبرا لها لخفض) فيسجد ويقول في السجود لها كما يقول في سجود الصلاة، وقد مر في محله، أو يقول ما ورد فيه ومنه حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن بالليل: « سجد وجهي للذي خلقه، وشق سمعه وبصره بحوله وقدرته »[1] وورد نحوه في عامة سجود صلاة الليل من حديث أمير المؤمنين علي رضي الله عنه الطويل، وفيه قال: « وإذا سجد قال: اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين »[2] أو ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يقول في سجود التلاوة: « اللهم اكتب لي بها عندك أجرا، وضع عني بها وزرا، واجعل لي بها عندك ذخرا، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود »[3]. يقول ذلك كله أو بعضه. (و) كبر لها (لرفع) اتفاقا

---

(١) أخرجه الترمذي في باب ما يقول في سجود القرآن وقال: حسن صحيح. وأخرجه أحمد في باقي مسند الأنصار من حديث عائشة رضي الله عنها. (٢) أخرجه مسلم في الدعاء في صلاة الليل والترمذي في كتاب الدعوات وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة. (٣) أخرجه الترمذي في باب ما يقول في سجود القرآن، وقال: غريب. وأخرجه الحاكم في المستدرك وصححه.

فيهما إن كان في صلاة وعلى المشهور في غيرها، وقيل: يكره التكبير فيها وقيل: بالتخيير، ولا يرفع يديه عند التكبير. وقد (أثرا) التكبير في الخفض والرفع عنهﷺ في الصلاة عموما، ومن ذلك ما جاء عن عكرمة قال: «رأيت رجلا عند المقام يكبر في كل خفض ورفع وإذا قام وإذا وضع فأخبرت ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «أوليس تلك صلاة النبيﷺ لا أم لك؟»(١). (وفيه) أي التكبير (في) حالة (الرفع) من السجدة دون الخفض (اتساع)، وهذ قول رابع، وهو التكبير في الخفض والتخيير في الرفع. (واعتمي) اختير في المذهب للقارئ (تكبيره فيه) في الرفع كالخفض (ولا يسلم) منها كان في صلاة أم لم يكن، ولا يتشهد في المشهور. قال في المدونة: قال مالك: من قرأ سجدة في الصلاة فإنه يكبر إذا سجدها ويكبر إذا رفع رأسه منها. قال: وإذا قرأها وهو في غير صلاة فكان يُضَعف التكبير قبل السجود وبعد السجود. ثم قال: أرى أن يكبر. وقد اختلف قوله فيها إذا كان في غير صلاة. قال ابن القاسم: وكل ذلك واسع، وكان لا يرى السلام بعدها. انتهى. و(يسجدها) القارئ إذا قرأها وهو (في) صلاة (الفرض) ويسجدها إذا قرأها (و)هو في صلاة (النفل) إماما كان أو فذا (وقد كره) في مشهور المذهب (عمدها بفرضه فقد) أي تعمد قراءة السجدة في صلاة الفرض وحده دون النفل، وذلك للإمام والفذ في الجهر والسر، وهو قول مالك وابن القاسم في المدونة. أو لا يكره، وهو رواية ابن وهب وصوبه كثيرون ويقويه مواظبتهﷺ على قراءة سورة السجدة في صبح يوم الجمعة كما صح عن غير واحد من الصحابة الكرام. فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان النبيﷺ يقرأ في صلاة الفجر الم تنزيل السجدة وهل أتى على الإنسان حين من الدهر»(٢) ويؤيد عدم الكراهة أيضا

---

(١) أخرجه البخاري في باب إتمام التكبير في السجود. (٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة في باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة. وأخرجه مسلم والترمذي وغيرهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

الحديث الذي تقدم قريبا عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبيﷺ سجد في الركعة الأولى من صلاة الظهر ثم قام فركع فرأينا أنه قرأ ألم تنزيل السجدة »(١). وإن قرأها الإمام في السر رفع صوته بها ندبا ليعلم سبب السجود فإن لم يرفعه وسجد تبعه المأموم عند ابن القاسم لعموم ما ورد في وجوب متابعة الإمام كما في حديث أنس رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإن كبر فكبروا وإذا سجد فاسجدوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون »(٢). ولا يتبعه عند سحنون، وإن لم يتابعه المأمومون صحت صلاتهم على القولين في المنقول عن ابن عرفة. وإن قرأها الإمام في الصلاة ولم يسجد وسجد المأمومون عمدا أو جهلا بطلت صلاتهم. وإن قرأ قارئ السجدة في غير الصلاة ومعه مستمع ولم يسجد القارئ، هل يسجد المستمع؟ نعم، على ما روى ابن القاسم في المدونة، وقيل: لا. وقد روى ابن وهب عن عطاء بن يسار مرسلا قال: بلغني أن رجلا قرأ آية من القرآن فيها سجدة عند رسول اللهﷺ فسجد الرجل فسجد معه رسول اللهﷺ ثم قرأ آخر آية أخرى فيها سجدة عند رسول اللهﷺ فانتظر الرجل أن يسجد فلم يسجد. فقال الرجل: يا رسول الله، قرأتُ السجدة فلم تسجد! فقال رسول اللهﷺ: «كنتَ إماما، فلو سجدتَ سجدتُ معك »(٣). (وجاز) دون كراهة مراعاة لقول من قال بوجوب سجدة التلاوة (من) بين سائر (نفل) الصلاة (سجود القاري) والمستمع أيضا بعد صلاة الصبح إذا كان قرأها (من قبل إسفار) لضوء النهار، (أو) بعد صلاة العصر من قبل (اصفرار) للشمس ففارقت سجدة التلاوة بذلك النفل المحض المنهي عنه في هذين الوقتين كما مر في بابه، ووافقت صلاة الجنازة، وهو قول مالك في المدونة.

---

(١) تقدم تخريجه قريبا. (٢) تقدم تخريجه في باب الإمامة. (٣) انظر المدونة الكبرى، كتاب الصلاة الثاني، ما جاء في سجود القرآن. وأخرجه أبو داود في المراسيل وابن أبي شيبة في المصنف من حديث عطاء بن يسار مرسلا.

واستدل البعض لإباحة السجدة في هذين الوقتين بعموم ما جاء عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه أنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة»(١). والأحسن عدم قراءتها في أوقات النهي، لما في الموطإ: قال مالك لا ينبغي لأحد أن يقرأ من سجود القرآن شيئا بعد صلاة الصبح ولا بعد صلاة العصر وذلك أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس والسجدة من الصلاة فلا ينبغي لاحد أن يقرأ سجدة في تينك الساعتين. انتهى، وجعل البعض ما في الموطإ دالا على منع السجدة في هذين الوقتين. قال ابن ناجي، عند قول الرسالة: «ويسجدها من قرأها بعد الصبح ما لم يسفر وبعد العصر ما لم تصفر الشمس»: ما ذكره هو مذهب المدونة. وقيل: يمتنع سجوده بعد صلاة العصر والصبح. قاله في الموطإ، وحمله ابن عبدالسلام على الكراهة. وقيل: إنه جائز ولو عند الإسفار والاصفرار. نقله ابن عبدالبر عن رواية ابن عبدالحكم. وقيل بمنعه بعد صلاة العصر مطلقا، وبجوازه بعد صلاة الصبح ما لم يسفر. نقله ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون. وظاهر كلام المازري وابن الحاجب الاتفاق على المنع حين الإسفار والاصفرار، وصرح به ابن حارث، وهو قصور لما تقدم. وقال اللخمي: لو قيل: إنه يسجد حين الإسفار لأنه وقت اختيار في الفريضة لا حين الاصفرار لأنه وقت ضروري، لكان حسنا. انتهى.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ يشترط لسجود التلاوة جميع ما يشترط للصلاة، كالطهارة وستر العورة.

٢ ـ سجود التلاوة صلاة إلا أنه لا إحرام له ولا تسليم منه.

٣ ـ يشرع لسجود التلاوة تكبيرة في الخفض وفي الرفع، في الصلاة وخارجها.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة.

٤ ـ في تكبيرة الرفع سعة ليست في تكبيرة الخفض، والمختار التكبير فيهما.

٥ ـ يؤدى سجود التلاوة في الصلاة فرضا كانت أم نفلا.

٦ ـ إذا قرأ الإمام السجدة في السرية ندب له رفع صوته بها ليعلم سبب سجوده..

٧ ـ فإن أسر بها وسجد، سجد معه المأمومون، وإن لم يسجدوا صحت صلاتهم، وتبطل إن سجدوا دونه عمدا أو جهلا.

٨ ـ المشهور في المذهب كراهة تعمد قراءة السجدة في الفريضة والصحيح عدم الكراهة.

٩ ـ إذا لم يسجد القارئ سجد المستمع في المشهور، وقيل: لا يسجد.

١٠ ـ تختص سجدة التلاوة بين سائر النوافل بجواز الأداء بعد صلاة الصبح قبل الإسفار وبعد العصر قبل الاصفرار.

١١ ـ يستحسن عدم قراءة السجدة أصلا بعد الصبح والعصر.

١٢ ـ هناك من رأى منع السجود في هذين الوقتين، ولم يسلم له.

١٣ ـ استحسن اللخمي السجود حين الإسفار وعدمه حين الاصفرار.

باب صلاة السفر

هذا (باب) يورد المؤلف فيه صفة (صلاة) المسافر للفريضة في حال (السفر) ويبين حكمها ومحلها وشروطها، ويذكر أمورا تبطل القصر ومسائل أخرى تتعلق بصلاة المسافر ستراها لاحقا بإذن الله تعالى.

وقد ورد في حكم قصر الصلاة وسببه والمقصود به وما يتعلق بذلك اختلاف بحثه الأئمة بالتفصيل في مصنفاتهم، وممن تعمق فيه وفصله وأصل له، الإمام ابن

رشد عليه رحمة الله، وقد اخترت هنا التمهيد للباب بنقل جل ما قال في هذا الموضوع، وإن كان فيه شيء من الإسهاب، وذلك لما وجدت عنده من الشمول والتأصيل ما ليس عند كثيرين غيره.

قال ابن رشد رحمة الله عليه في المقدمات الممهدات: اختلف أهل العلم في قصر المسافر الصلاة في السفر، مع الأمن، على أربعة أقوال: أحدها: أن القصر لا يجوز. والثاني: أنه واجب فرض. والثالث: أنه سنة مسنونة. والرابع: أنه رخصة وتوسعة. واختلف الذين رأوه رخصة وتوسعة في الأفضل من ذلك. فمنهم من رأى القصر أفضل، ومنهم من رأى الإتمام أفضل، ومنهم من خير بين الأمرين من غير أن يفضل أحدهما على صاحبه. والأصل في هذا الاختلاف: اختلافهم في كيفية فرض الصلاة، وفي تأويل قول الله تعالى: ﴿ **وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا** ﴾ فبنى كل واحد مذهبه في ذلك على ما ثبت عنده من الروايات في كيفية فرض الصلاة وصح عنده من التأويلات في معنى تفسيرها. وذلك أنه اختلف في كيفية فرض الصلاة على ثلاثة أقوال: قيل: إنها فرضت ركعتين في السفر وأربعا في الحضر. وقيل: إنها فرضت ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر. وقيل: إنها فرضت أربعا أربعا في السفر والحضر، فأقرت صلاة الحضر، وقصرت صلاة السفر. واختلف في القصر الذي رفع الله الجناح فيه بقوله: ﴿ **وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا** ﴾ على ستة أقوال: أحدها: أنه أراد به القصر من طول القراءة والركوع والسجود دون أن ينقص من عدد الركعات عند الخوف قبل أن تنزل صلاة الخوف. والثاني: أنه القصر من حدود الصلاة بصلاتهم إيماء إلى القبلة وإلى

غير القبلة عند شدة الخوف والتحام الحرب، كقوله تعالى في آية البقرة: ﴿ **فإن خفتم فرجالا أو ركبانا** ﴾. والثالث: أنه القصر من أربع ركعات إلى ركعتين عند الخوف. والرابع: أنه القصر من ركعتين إلى ركعة عند الخوف، وعلى هذا يأتي ما روي أن رسول الله ﷺ صلى بكل طائفة ركعة ولم يقضوا. والخامس: أنه القصر من أربع ركعات إلى ركعتين في السفر من غير خوف، على ما روي عن علي رضي الله تعالى عنه أنه قال: «سأل قوم من التجار رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، إنا نضرب في الأرض فكيف نصلي؟ فأنزل الله عز وجل: ﴿ **وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة** ﴾ ثم انقطع الوحي فلما كان بعد ذلك بحول غزا النبي ﷺ فصلى الظهر فقال المشركون: لقد أمكنكم محمد وأصحابه من ظهورهم، هلا شددتم عليهم؟ فقال قائل منهم: إن لهم أخرى مثلها في أثرها. فأنزل الله تعالى بين الصلاتين: ﴿ **إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا إن الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة..** ﴾ إلى آخرها . فنزلت صلاة الخوف»(١). قال: والقول السادس: أن المراد به ما بينه في الآية التي بعدها من صلاة الخوف بقوله تعالى: ﴿ **وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك** ﴾ على الاختلاف المروي في ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام من صلاته بكل طائفة ركعتين ركعتين، فتصير له أربعا ولكل طائفة ركعتين. وبكل طائفة ركعة ركعة دون أن يقضوا شيئا، فتصير له ركعتين ولكل طائفة ركعة ركعة. وبكل طائفة ركعة ركعة، ثم يقضون جميعا ركعة ركعة بعد سلامه ﷺ. وبكل طائفة ركعة ركعة، فتتم الطائفة الأولى قبل مجيء الثانية، ثم

---

(١) أخرجه الطبري في التفسير.

تقضي الثانية قبل سلام الإمام أو بعد سلامه. أو على ما روي من أن العدو كان في جهة القبلة، فلما رأوهم يصلون الظهر تآمروا على الهجوم عليهم في صلاة العصر فأنزل الله على النبيﷺ الآية فجعل النبيﷺ لصلاة العصر أصحابه صفين خلفه فكبر بهم جميعا ثم ركع بهم جميعا ثم سجد بالصف الذي يليه سجدتين ووقف الصف الثاني يحرسونهم من العدو. فلما فرغ النبيﷺ من سجوده وقام، سجد الصف الثاني ثم تقدموا مكان الصف الأول، وتأخر الصف الأول مكان الصف الثاني فركع بهم النبيﷺ جميعا، ثم سجد بالصف الذي يليه سجدتين، والصف الثاني يحرسونهم من العدو، فلما فرغ من سجوده سجد الصف المؤخر ثم قعدوا فتشهدوا مع النبيﷺ، ثم سلم بهم جميعا، فلما نظر إليهم المشركون قالوا: لقد أخبروا بالذي أردنا.

فمن ذهب إلى ما روي من أن الصلاة فرضت أربعا في الحضر والسفر، وإلى ما روي من أن القصر الذي رفع الله فيه الجناح على عباده في الآية المذكورة هو القصر في الخوف من أربع إلى ركعتين، أو من طول الصلاة أو من حدودها على ما ذكرناه ولم يصح عنده أن رسول اللهﷺ قصر الصلاة في غير خوف، لم يجز للمسافر قصر الصلاة مع الأمن، وذهب إلى هذا جماعة من العلماء. وقد قيل: إنه مذهب عائشة رضي الله تعالى عنها في إتمامها في السفر. روي عنها أنها قالت في سفرها: «أتموا صلاتكم. فقالوا: إن رسول اللهﷺ كان يصلي في السفر ركعتين. فقالت: إن رسول اللهﷺ كان في حرب، وكان يخاف، فهل تخافون أنتم شيئا؟»(١). ومن ذهب إلى ما روي من أن الصلاة فرضت ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر، أو إلى أن الصلاة فرضت أربع ركعات في

(١) أخرجه الطبري والقرطبي في التفسير، وأورده الحافظ في فتح الباري: باب الصلاة أول ما فرضت ركعتين.

الحضر، وركعتين في السفر، وصح عنده قصر رسول الله ﷺ الصلاة في السفر من غير خوف، وتأول أن مراد الله عز وجل بالقصر الذي رفع فيه الحرج، هو القصر من ركعتين إلى ركعة، أو من طول الصلاة أو من حدودها، رأى القصر في السفر فرضا، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه وجماعة من العلماء، وإلى هذا ذهب إسماعيل بن إسحاق وأبو بكر بن الجهم. وذكر ابن الجهم أن أشهب روى ذلك عن مالك. ويلزم من قال بهذا القول أن يوجب الإعادة أبدا على من أتم صلاته في السفر متعمدا، صلى وحده أو في جماعة، كما يقول أبو حنيفة وأصحابه. ولا يوجد ذلك في المذهب لمالك ولا لأحد من أصحابه. والذي رأيت لمالك من رواية أشهب عنه أن فرض المسافر ركعتان، وذلك خلاف ما حكى عنه ابن الجهم إذا تدبرته. ومن ذهب إلى ما روي من أن الصلاة فرضت أربعا أربعا في السفر والحضر فأقرت صلاة الحضر وقصرت صلاة السفر، وتأول القصر الذي رفع الله فيه الجناح عن عباده على أنه القصر من أربع ركعات إلى ركعتين مع الأمن، على ما ذكرناه فيما روي عن علي رضي الله تعالى عنه، وصح عنده أن النبي ﷺ قصر الصلاة في سفره وهو آمن، قال: إن القصر في السفر سنة من السنن التي الأخذ بها فضيلة وتركها غير خطيئة، لأن النبي ﷺ لم يكن ليختار مما خيره الله فيه إلا الذي علم أنه الأفضل عنده. وقد نبه على ذلك بقوله: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»(١). فحض على قبول الصدقة، والاقتداء به في ذلك من غير وجوب، إذ لا يجب على المتصدق عليه قبول ما تصدق به عليه، وإنما المختار له ذلك، ما لم يقترن بصدقته معنى يوجب كراهيتها، وذلك المعنى معدوم في صدقة الله تعالى. وهي رواية أبي الصعب عن مالك والمعلوم من مذهبه ومذهب أصحابه في مسائله ومسائلهم، لأنهم لم يخيروا

(١) جزء من حديث يعلى بن أمية الآتي قريبا. وأخرجه ابن جرير في التفسير عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه.

المسافر في القصر والإتمام، ولا أوجبوا عليه الإعادة أبدا إذا أتم، وإنما رأوها عليه في الوقت استحبابا ليدرك فضيلة السنة إلا أن يكون صلاها في جماعة فلا يعيد لإحرازه فضل الجماعة، وإن كانت فضيلة السنة عنده آكد من فضيلة الجماعة لأنه لم ير له أن يصلي في جماعة ويترك القصر إلا أن تغشاه الصلاة في موضعه الذي هو فيه من مسجد أو غيره، لما في ذلك من الجفاء وتعريض نفسه إلى سوء الظن. وقد ذهب ابن حبيب إلى أنه يعيد في الوقت وإن صلى في جماعة ما لم تكن صلاته في الجماعة في المسجد الجامع، وذلك على حسب تأكيد فضيلة السنة عنده. ومن ذهب إلى هذا ولم يصح عنده أن النبيﷺ قصر الصلاة في سفره مع الأمن رأى المسافر مخيرا بين القصر والإتمام بالقرآن، ويحتمل أن يكون هذا، أعني التخيير بين القصر والإتمام، مذهب من صح عنده قصر النبيﷺ الصلاة في السفر مع الأمن، إذا تأول القصر الذي رفع الله فيه الجناح عن عباده، أنه هو القصر من أربع ركعات إلى ركعتين مع الخوف، ويرى أن قصر النبيﷺ مع الأمن إنما هو زيادة بيان لما في القرآن لا سنة مسنونة، ومن ذهب إلى هذا ورأى أن القصر أفضل، استدل على ذلك بما روي: «أن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى شدائده» ولقول النبيﷺ: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته». ومن ذهب إلى هذا ورأى الإتمام أفضل، رآه زيادة عمل، وقاسه على الصيام في السفر، ومن استوت عنده الأدلة لم يفضل أحد الأمرين على صاحبه. انتهى.

سُـنَّ لِـمَـن سَـافَـرَ أَرْبَـعَ بُـرُدْ قَـصْرُ الرُّبَاعِيَّةِ من حِينِ بَعُدْ
عَنِ الْـمـسَاكِنِ لَهَا وَإِنْ عَزَمْ مُـقَـامَ أَرْبَـعَـةِ أَيَّـامٍ أَتَـمْ

اللغة: برد: جمع بريد، وهو وحدة لقياس المسافة. عزم: نوى. مقام: مصدر ميمي مفعول به لـ«عزم»، وفي بعض النسخ: «مقيم» بصيغة اسم الفاعل.

الإجمال : يسن لمن سافر سفرا مشروعا مسافة تصل أربعة برد فأكثر ذهابا أن يقصر الصلاة الرباعية، ويبدأ بالقصر عندما تغيب عنه مساكن بلدته التي أنشأ السفر منها . وإن عزم من كان في سفر على الإقامة أربعة أيام فأكثر في غير بلده، أتم الرباعية فورا .

الشرح : (سن) سنة مؤكدة في المشهور من المذهب المالكي (لمن سافر) سفرا مشروعا : والسفر خمسة أقسام : واجب، كسفر الحج والجهاد المتعينين . ومندوب إليه، كسفر لهما إذا لم يتعينا . ومباح، كسفر لطلب الأرباح المباحة . والسفر الرابع : السفر المكروه، كالسفر لصيد اللهو في المشهور . والخامس : السفر الحرام، كالسفر لقطع الطريق ونحو ذلك . والثلاثة الأُوَل مشروعة قطعا فتقصر الصلاة فيها ويفطر الصائم اتفاقا . ويروى : تقصر في كل سفر . قال ابن ناجي في شرح الرسالة : ظاهر كلام الشيخ : سواء كان سفره سفر معصية أم لا وهو قول مالك من رواية زياد بن عبدالرحمن، والمشهور أن العاصي لا يقصر . وفي المدونة : لا يقصر من سافر للهو ويقصر على أصل ابن عبد الحكم القائل بجوازه كما تقدم . ولما ذكر ابن الحاجب أنه لايترخص للعاصي على الأصح، قال : وكذلك المكروه كصيد اللهو . وظاهره أن الأصح تحريم القصد له كالعاصي . والصواب عندي أنه يستحب له ألا يقصر فإن قصر فلا شيء عليه، وعليه تحمل المدونة . انتهى . فمن بدأ السفر فعلا، وكان سفره مشروعا، وفارق موضعه، كما سيأتي، ولم ينو الإقامة في أثنائه ولم يعد إلى أهله وبلده، وبلغت المسافة التي ينوي قطعها ذهابا دفعة واحدة في البر أو في البحر أو مبعضة بينهما (أربع برد) وهي ثمانية وأربعون ميلا في المشهور، وقيل : خمسة وأربعون وقيل : اثنان وأربعون، وقيل : أربعون، وقيل : ستة وثلاثون، وقيل : ثلاثون ميلا . والميل ألفا ذراع في المشهور، وقيل : ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع، وصححه

ابن عبدالبر. والمقصود بالذراع: امتداد ما بين حد المرفق وطرف الإصبع الوسطى من يد الإنسان المعتدل الطول، ويعدل تقريبا، نصف متر. وقال زروق في الميل: وقيل: ألف باع، أي الميل، والباع أربعة أشبار والشبر اثنا عشر إصبعا والإصبع ست شعيرات بالعرض، والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون. وقال: فرع: فإن قصر في أقل مما ذكر، فعن ابن القاسم: إن كان في ستة وثلاثين ميلا أجزأه. وقال يحيى بن عمر يعيد أبدا. ابن عبدالحكم: في الوقت، ومن قصر في أقل من ذلك أعاد أبدا اتفاقا. انتهى. فالمسنون للمسافر (قصر) الصلاة (الرباعية) خاصة، فيصليها ركعتين لفعلهﷺ وفعل الخلفاء من بعده. فعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: صحبت رسول اللهﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك رضي الله عنهم»[1] وعن سالم بن عبدالله عن أبيه أنه ركب إلى ريم فقصر الصلاة في مسيره ذلك. قال مالك: وذلك نحو من أربعة برد»[2] وعن سالم أيضا أن عبدالله بن عمر ركب إلى ذات النصب فقصر الصلاة في مسيره ذلك. قال مالك: وبين ذات النصب والمدينة أربعة برد»[3] وعن ابن عباس رضي الله عنهما، «أنه كان يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة والطائف، وفي مثل ما بين مكة وعسفان، وفي مثل ما بين مكة وجدة. قال مالك: وذلك أربعة برد»[4]. ودل على سنيته قوله تعالى: ﴿ **وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا** ﴾ عن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة.. فقد أمن الناس؟ فقال: عجبت لما عجبت منه، فسألت رسول اللهﷺ عن ذلك فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»[5] فرفع الجناح في الآية وجعل القصر

---

(١) أخرجه البخاري في باب: من لم يتطوع في السفر، والنسائي في باب ترك التطوع في السفر. (٢) أخرجه مالك في الموطإ باب ما يجب فيه قصر الصلاة. (٣) في الموطإ كسابقه. (٤) في الموطإ كسابقيه. (٥) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها وأحمد في مسند العشرة، وأخرجه أصحاب السنن.

صدقة يدل على أنه سنة وليس واجبا، وأصرح منهما في الدلالة على عدم الوجوب حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة في رمضان فأفطر وصمت وقصر وأتممت، فقلت: بأبي وأمي، أفطرت وصمتُ، وقصرت وأتممتُ؟ فقال أحسنت يا عائشة»(١). وأوجب قلة من علماء المذهب القصر، وقد تقدم في المنقول عن ابن رشد أن البعض نسبه إلى رواية أشهب عن مالك، وعبارة ابن أبي زيد في الرسالة: «فعليه أن يقصر» فحملها الأكثرون على مشهور المذهب، وهو أنه سنة مؤكدة، وتحتمل أنه قصد الوجوب. ويستدل الموجبون للقصر بأدلة منها: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر»(٢) وعنها رضي الله عنها قالت: «فرضت الصلاة في الأصل ركعتين إلا المغرب فإنها وتر النهار، ثم زيدت في الحضر وأقرت في السفر على ما كانت»(٣) وعن عمر رضي الله عنه قال: «صلاة السفر ركعتان وصلاة الأضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، تمام غير قصر على لسان محمد ﷺ»(٤) وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربع ركعات وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة»(٥). قال ابن ناجي عند شرحه قول القيرواني في الرسالة: «فعليه أن يقصر» قال: ظاهر كلام الشيخ أن القصر فرض، وهو قول القاضي إسماعيل وسحنون وابن الجهم قائلا: رواه أشهب وعمر. وابن رشد فهمه من رواية أشهب، قال: ولولا الإطالة لذكرناه. وقيل: القصر سنة رواه ابن خويزمنداد وأبو مصعب. وقال عياض في الإكمال: هو المشهور من مذهب مالك وأكثر أصحابه وأكثر العلماء من السلف والخلف. وقيل: مستحب.

---

(١) أورده الحافظ في الفتح وقال: أخرجه الدار قطني، وقال إن إسناده حسن. (٢) أخرجه البخاري في باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها. (٣) أخرجه البخاري في باب يقصر إذا خرج من موضعه ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها. (٤) أخرجه أحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة. (٥) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها والنسائي في تقصير الصلاة في السفر.

وقيل: مباح. وعزاه عياض لعامة أصحابنا البغداديين، وعزا الاستحباب للأبهري. انتهى. ويبدأ المسافر القصر (من حين بعد عن المساكن لها) أي مساكن البلدة التي بدأ السفر منها، ومن مساكنها بساتينها المسكونة، بحيث لم يبق منها شيء بين يديه ولا بمحاذاته، من جانبيه أو أحدهما، وإن كان لا يزال يراها خلفه، لما جاء عن عبيد بن جبر رضي الله عنه قال: «كنت مع أبي بصرة الغفاري صاحب النبيﷺ في سفينة من الفسطاط في رمضان فرفع ثم قُرِّب غداؤه فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة قال: اقترب. قلت: ألست ترى البيوت؟ قال أبو بصرة: أترغب عن سنة رسول اللهﷺ؟»(١). ولا عبرة بالمزارع التي لا مساكن فيها تبقى أمامه أو بجانبه، في المشهور. وتستوي في المشهور في ذلك قرية الجمعة وغيرها. وقال بعض أئمة المذهب كمطرف وابن الماجشون: لا يقصر في قرية الجمعة حتى يجاوزها بثلاثة أميال، لأن الجمعة لما لم تسقط عمن هو دونها كان في حكم الحاضر. ذكره التتائي. ويُتِم بمجرد عودته ووصوله المساكن أو ما في حكمها، أي التي قصر الصلاة بمفارقتها (وإن) وصل المسافر إلى بلدة أخرى غير التي سافر منها، ولو لم تكن وطنا له و(عزم) ولو في أول مقدمه عليها (مقام) مكث (أربعة أيام) صحاح ليس فيها يوم الدخول ولا يوم الخروج فيلغي يوم دخوله إن دخل بعد الفجر ويوم خروجه على المشهور، وهو مذهب ابن القاسم. فإن نوى جازما المقام هذه المدة (أتم) الرباعية حتى يرتحل على المشهور، ولا يتمها إذا نوى المقام أقل من ذلك، إذ لا يصير المسافر مقيما بثلاثة أيام وقد نهى رسول اللهﷺ المهاجرين عن المقام بمكة وأذن لهم في المقام ثلاثة أيام، فعن العلاء بن الحضرمي مرفوعا: «يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه بمكة ثلاثا»(٢).

---

(١) رواه أبو داود في باب متى يفطر المسافر إذا خرج، وأخرجه أحمد في مسند القبائل، وفيه قال عبيد: من الفسطاط إلى الإسكندرية. (٢) أخرجه البخاري في فضائل الصحابة، باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ومسلم في الحج، باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد النسك.

وأقام رسول الله ﷺ بمنى ثلاثا يقصر[١] وأقام رسول الله ﷺ في عمرة القضاء بمكة ثلاثا يقصر[٢] فدل كل ذلك على أن ما دون أربعة أيام لا يعتبر مقاما. وقيل: إن نوى أن يقيم ما يصلي فيه عشرين صلاة بالتلفيق، وهو قول سحنون وابن الماجشون، أتم أيضا كما لو دخل بعد العصر ولم يكن صلى الظهر ونوى الارتحال بعد صلاة صبح اليوم الخامس فقد نوى أن يقيم ما يصلي فيه صلاة أربعة أيام ملفقة، أي عشرين صلاة في ثلاثة أيام، وليس أربعة أيام. وقوله: (وإن عزم) معتبر، فلو قدم المسافر على قرية غير قريته ولم ينو جازما أن يبقى فيها تلك المدة، ومع ذلك أقام فيها مدة أطول، فهو مسافر حكما يقصر الصلاة ما دام لا يعقد العزم على المقام المدة المذكورة، فعن ابن عباس رضي الله عنهما « أن النبي ﷺ أقام سبع عشرة بمكة يقصر الصلاة. وفي لفظ: أقام رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة »[٣] وروى مالك عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما « أقام بمكة عشر ليال يقصر الصلاة إلا أن يصليها مع الإمام »[٤]. واستثنوا العسكر ينوي الإقامة بدار الحرب أكثر من أربعة أيام فإنه يستمر على القصر. ذكره التتائي، وقد يدل عليه حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: « أقام ﷺ بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة »[٥]. وقد يصلح هذا الحديث دليلا للتي قبلها، والله أعلم.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ يسن قصر الرباعية لمن سافر سفرا مشروعا: واجبا أو مستحبا أو مباحا.

٢ ـ أباح البعض القصر للعاصي بسفره، واستحب له ابن ناجي عدم القصر ولم ير عليه بأسا إن قصر، والمذهب عدم الترخيص له.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنى ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب قصر الصلاة بمنى. (٢) أخرجه البخاري في باب كم أقام النبي ﷺ في حجته ومسلم في كتاب الحج.(٣) أخرجه أبو داود في باب متى يتم المسافر وابن ماجه في باب كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة. (٤) الموطأ، باب صلاة المسافر ما لم يجمع مكثا. (٥) أخرجه أحمد في مسند المكثرين وأبو داود في باب إذا أقام بأرض العدو يقصر.

٣ ـ المشهور في مسافة القصر أنها ثمانية وأربعون ميلا، وقيل: غير ذلك.

٤ ـ الميل ألفا ذراع في المشهور، وقيل: ثلاثة آلاف وخمسمائة، وصُحح.

٥ ـ من قصر في أقل من ست وثلاثين ميلا أعاد أبدا، وفيها إلى أقل من ثمانية وأربعين ميلا أجزأه، وقيل: يعيد في الوقت.

٦ ـ االقصر في المذهب سنة مؤكدة، وقيل واجب وقيل مستحب وقيل مباح.

٧ ـ يقصر المسافر إذا فارق مساكن بلدته وبساتينها المسكونة ولا عبرة بالمزارع.

٨ ـ لا تعتبر المفارقة بالرؤية، ما دام لم يبق أمامه ولا بجانبه شيء من المساكن.

٩ ـ تستوي قرية الجمعة وغيرها، وحد البعض مفارقة قرية الجمعة بثلاثة أميال.

١٠ ـ إذا عاد المسافر إلى بلده أتم بمجرد الوصول للمكان الذي يقصر منه.

١١ ـ إذا وصل المسافر إلى غير بلده ونوى المقام أربعة أيام صحاح أتم الصلاة.

١٢ ـ وقيل: إن نوى المقام قدر ما يصلي فيه عشرين صلاة ولو بالتلفيق أتم.

١٣ ـ من لم ينو المقام بقي مقصرا ولو طالت به المدة.

١٤ ـ الجند ينوون الإقامة بدار الحرب مدة أطول، لا يتمون الرباعية.

وَإِن شَرَعْتَ وَعَلَيْكَ الظُّهْرُ   وَالْعَصْرُ أَيْضاً وبَقِي قَدْرُ

ثَلاَثِ رَكْعَاتٍ فَقَصِّرَنْهُمَا   ورَكْعَةً أَوْ رَكْعَتَيْنِ تَمِّمَا

ظُهْراً بِقَصْرِ الْعَصْرِ ثُمَّ إِنْ أَتَى   لِخَمْسِ رَكْعَاتٍ أَتَمَّ تَا وَتَا

وَلأَقَلَّ قَصِّرِ الظُّهْرَ وَإِنْ   خَرَجَ فِي لَيْلٍ وَقَدْ بَقِيَ مِنْ

ذَا رَكْعَةٌ فَلْيُقْصِرِ الْعِشَاءَ   حَسْبِي فَقَدْ أَفْشَيْتُهُ إِفْشَاءَ

اللغة: شرعت: خضت في السفر. تا وتا: هذه وهذه. أفشيته إفشاء: أذعته إذاعة ونشرته فانتشر انتشارا.

الإجمال: إذا بدأت السفر ووصلت المكان الذي يصح لك قصر الصلاة فيه والحال أنك كنت قد أخرت صلاتي الظهر والعصر إلى هذه الساعة، فإن بقي من الوقت ما يسع ثلاث ركعات فأكثر قبل غروب الشمس، فقصر الصلاتين معا، وإن كان الباقي لا يسع إلا ركعة أو ركعتين فصل الظهر أربعا وقصر العصر. ثم إن قدم المسافر من سفره ووصل إلى حيث يجب عليه الإتمام، وكان بقي من الوقت ما يكفي لصلاة خمس ركعات أتمهما معا، وإن كان أقل من ذلك قصر الظهر وأتم العصر. وإن خرج مسافرا في ليل وقد بقي من الليل مقدار ما يسع ركعة فأكثر، وكان قد أخر العشاء إلى هذه الساعة، صلاها سفرية. وقضاها حضرية لأقل من ذلك. وبهذا القدر من الإيضاح اكتفى الناظم.

الشرح: (وإن شرعت) في السفر فعلا بحيث فارقت المساكن على ما تقدم (و)الحال أنه كان قد بقي (عليك الظهر) لم تصله (والعصر أيضا) بقي كالظهر لم تصلهما سهوا اتفاقا وعمدا أيضا على المنصوص، مع الإثم (و)وجدت أنه (بقي) من الوقت الضروري (قدر) يكفي لأداء (ثلاث ركعات) تقدر الطهارة قبلهما إن لم يكن على طهارة، أو لا تقدر، قولان (فقصرنهما) أي الظهر والعصر معا لأنك أدركت وقتهما وأنت مسافر. والأصل في هذه المسائل، وهي ست، أحاديث الوقت التي مرت في بابها، ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو قوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»(1). والمسألة الثانية هي: (و)إن كان ما أدركت من الوقت إنما يكفي أقل من ذلك: (ركعة أو ركعتين) فقد أدركت إحداهما فقط والأخرى خرج وقتها وأنت في حضر فيكون الواجب حينئذ

(1) تقدم تخريجه.

أنك (تمما ظهرا) لأنها هي التي خرج وقتها حضرية (بقصر العصر) لأنها هي المدركة في السفر. وتبدأ بالظهر عند ابن القاسم للترتيب، وهو قول مالك وابن شهاب، وهو المذهب. وبالعصر عند ابن وهب، لئلا يفوتها عن وقتها. وقال أشهب: بأيهما شئت مراعاة لاختلاف أهل العلم في ذلك. المسألة الثالثة: (ثم إِن أتى) المسافر من سفره الذي كان يقصر الصلاة فيه ووصل إلى حيث يجب عليه الإتمام وقد بقي وقت يتسع (لخمس ركعات) كاملات (أتم تا وتا) هذه الأولى وهذه الثانية، لأنه أدرك الظهر بأربع والعصر بركعة. المسألة الرابعة: (و)إن كان الوقت الذي أدرك إنما يتسع (لأقل) من خمس ركعات، أي يتسع لأربع أو واحدة مثلا (قصر الظهر) لأنها فاتت سفرية، وقدمها على العصر لأجل الترتيب،كما مر، أو قدم العصر عليها لئلا يخرج وقتها وصلاها حضرية، ثم قضى الظهر سفرية. وهذه المسائل الأربع هي في النهاريتين. ثم ذكر مسائل المشتركتين الليليتين فقال، وهي المسألة الخامسة: (وإِن خرج) المسافر من بلده (في ليل) وكان لم يصل المغرب والعشاء سهوا أو عمدا (وقد بقي) عند خروجه وتجاوزه المساكن (من ذا) الليل مقدار تصلى فيه ولو (ركعة) واحدة (فليقصر العشاء) بعد أن يصلي المغرب، لأنه أدرك وقتها وهو في سفر. ثم قال الناظم: (حسبي فقد أفشيته إِفشاء) أي كفاني ما ذكرت وأذعت. قال رحمة الله عليه، في شرحه: أي كفاك فقد أذعته إذاعة كثيرة حتى خفت السآمة مع تقدم ما يغني عنه في باب الحائض.

المسألة السادسة: قال ابن أبي زيد في الرسالة: « وَإِنْ قَدِمَ فِي لَيْلٍ وَقَدْ بَقِيَ لِلْفَجْرِ رَكْعَةٌ فَأَكْثَرَ وَلَمْ يَكُن صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاء، صَلَّى الْـمَغْرِبَ ثَلاَثاً وَالْعِشَاءَ حَضَرِيَّةً ». انتهى. وذلك لأنه أدرك من الوقت ما يصلي فيه العشاء فوجب إتمامها. قال ابن ناجي: اعلم أنه إِن سافر لأربع ركعات قبل الفجر فإِنه يقصر العشاء، وإِن سافر لأقل فالرواية كذلك. وروى ابن الجلاب: يتم. ولو قدم لأربع قبل الفجر أتم،

ولأقل فإنه يقصر. وخرج ابن الجلاب إتمامه. انتهى. قال في كفاية الطالب الرباني: والأصل في هذا الباب أنه يقدر الخروج بثلاث ركعات فأكثر، وله حكم ما يستقبل. ويقدر الدخول بخمس ركعات فأكثر، وله حكم ما يستقبل. انتهى.

[**تنبيه**]: لم ينظم أبو محمد رحمة الله عليه المسألة الأخيرة، فنظمتها في بيتين ادراكا للأجر لا استدراكا على الناظم غفر الله لنا وله، وهما:

وَإِن يَكُنْ قَدِمَ فِي لَيْلٍ فَضَلْ * لِلْفَجْرِ قَدْرُ رَكَعَةٍ عَلَى الأَقَلْ

أَتَى بِمَغْرِبٍ وَفِي الْعِشَا فَشَا * إِتْـمَامُهَا إِذْ عُـدَّ أَدْرَكَ الْعِشَا

الأحكام المستخلصة:

١ ـ من دخل في السفر في آخر ضروري الظهر والعصر وأدرك قدر ثلاث ركعات صلاهما سفريتين.

٢ ـ يستوي السهو والعمد في هذه الحالة في العمل، وصاحب العمد آثم.

٣ ـ هل يقدر وقت للطهارة في هذه الحالة لمن لم يكن عليها؟ نعم، ولا.

٤ ـ من لم يدرك إلا مقدار ركعة أو ركعتين أتم الظهر دون العصر.

٥ ـ المذهب في هذه الحالة أن تبدأ بالظهر لأجل الترتيب، وقيل: بالعصر لعدم تفويت الوقت، وقيل: بأيهما شئت.

٦ ـ من أخر الظهرين ثم قدم من سفره في وقت يسع خمس ركعات أتمهما.

٧ ـ وإن قدم في وقت يتسع لأقل من خمس، قصر الظهر وأتم العصر.

٨ ـ من أخر العشاءين في ليل خرج فيه مسافرا وبقي منه مقدار ركعة واحدة فأكثر، صلى المغرب ثم قصر العشاء.

٩ ـ ومن كان مسافرا وأخر العشاءين حتى قدم، وقد بقي من الليل قدر ركعة فأكثر صلى المغرب وأتم العشاء حضرية.

[**تتمة**]: فيها مزيد من الإيضاح لمسائل تتعلق بهذا الباب أذكرها لتمام الفائدة. أولها: قال الحطاب: قال الأقفهسي: ينقسم السفر إلى سفر طلب وسفر هرب. فسفر الهرب واجب، وهو: إذا كان في بلد يكثر فيه الحرام ويقل فيه الحلال، فإنه يجب عليه السفر منه إلى بلد يكثر فيه الحلال. وكذلك يجب عليه الهروب من موضع يشاهد فيه المنكر من شرب خمر وغير ذلك من سائر المحرمات إلى موضع لا يشهد فيه ذلك. وكذلك يجب عليه الهروب من بلد أو موضع يذل فيه نفسه إلى بلد أو موضع يعز فيه نفسه، لأن المؤمن لا يذل نفسه. وذكر شعرا في ذلك ثم قال: وكذلك يجب الهروب من بلد لا علم فيه إلى بلد فيه العلم. وكذلك يجب الهروب من بلد يسمع فيه سب الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ولو كان مكة والمدينة. فهذا سفر الهروب. قال الشارح عفا الله عنه: هذه الأمور التي ذكر وجوب الهروب منها هي من المنكرات، والذي يجب أولا عند رؤية المنكر هو تغييره بالمستطاع لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنهﷺ قال: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»(١) فلعله أراد الهروب من هذه المنكرات بعد العجز عن تغييرها لما جاء عن أبي أمية الشَّعْباني قال: أتيت أبا ثعلبة الخشني فقلت له: كيف تصنع في هذه الآية؟ قال: أية آية؟ قلت: قوله تعالى: ﴿ **يأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم** ﴾. قال: أما والله لقد سألتَ عنها خبيرا، سألتُ عنها رسول اللهﷺ فقال: «بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحا مطاعا، وهوى متبعا، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليك بخاصة نفسك، ودع العوام

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان والترمذي في الفتن وقال: حسن صحيح، وأخرجه النسائي في باب تفاضل الإيمان وأبو داود في باب الخطبة يوم العيد وابن ماجه في الفتن وأحمد في مسند المكثرين.

فإن من ورائكم أياما الصبر فيهن مثل القبض على الجمر، للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلا يعملون مثل عملكم»(١). ثم قال الحطاب: وأما سفر الطلب فهو على أقسام: واجب كسفر الحج للفريضة والجهاد إذا تعين.. ثم ذكر البقية كما قدمنا في الشرح، وبين الأقوال في حكم القصر فيها، وهي على كثرتها وتنوعها لا تخرج عما قدمنا. ثم قال: فرع: لو كان سفره غير معصية ثم طرأت المعصية، قالوا: لم يترخص لأن سفره عاد معصية، ولو كان سفره معصية ثم طرأت التوبة، ترخص إذا صحت التوبة لأن سفره من الآن ليس بمعصية. قال: انتهى من ابن الفاكهاني على الرسالة، والله أعلم. وقال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير: واعلم أن في قصر العاصي بالسفر قولين بالحرمة والكراهة، وفي قصر اللاهي قولان بالكراهة والجواز. والراجح الحرمة في العاصي والكراهة في اللاهي. فلو قصر العاصي فلا إعادة عليه على الأصوب كما اقتصر عليه الحطاب وغيره. فقول الخرشي: فإن قصر العاصي أعاد أبدا على الراجح، وإن قصر اللاهي أعاد في الوقت، غير ظاهر. انتهى

المسألة الثانية: ورد توقيت القصر بالزمن، فرُد لمناسبته للمسافة المقدرة له. قال التتائي: ومن قال القصر في سفر يوم وليلة، هو راجع للأربعة برد، لأنه يقطع في يوم وليلة غالبا للراكب المسرع. انتهى. وقال الحطاب: اختلف في الميل: هل هو ألفا ذراع، وشهر. أو ثلاثة آلاف وخمسمائة، وصحح. أو ثلاثة آلاف، أو أربعة آلاف، أو ألف بباع الفَرَس، أو باع الجمل، أو مد البصر؟ أقوال. وإلى هذا يرجع ما روي من يوم وليلة أو يوم أو يومين. قال: والذراع، قال القرافي: قيل هو ست وثلاثون أصبعا، والأصبع ست شعيرات بطن إحداها لظهر الأخرى، وكل شعيرة ست شعرات من شعر البرذون. انتهى. وقد قدر بعض العلماء المعاصرين الميل بألف

---

(١) أخرجه الترمذي في تفسير القرآن، وقال: حديث حسن غريب، وأخرجه أبو داود في باب الأمر والنهي وابن ماجه في الفتن.

وستمائة متر، فتكون مسافة القصر على هذا التقدير ثمانية وسبعين كيلا. وقدرها البعض بسبعين كيلا، وقد قدمت أنها أربع وثمانون كيلا، والله أعلم بالصواب.

المسألة الثالثة: عرفنا أن القصر لا يكون إلا بالنية والعمل معا، أي بنية قطع المسافة المشروعة له، والدخول في السفر فعلا. والإتمام يجب بهذا أو هذا، فإن عاد إلى قريته أتم بالعمل، وإن نوى الإقامة في غيرها أربعة أيام فأكثر، أتم بمجرد النية. فإن نوى الإقامة في بلد قبل الوصول إليه ليس له فيه أهل وعدل عن نيته قبل الوصول إليه بطلت نيته الأولى، واستمر على القصر، ولو أتى إلى ذلك البلد. وإن كان له بذلك البلد أهل أتم بمجرد نية المرور به ولو لم يفعل. إلا أن يكون الباقي من المسافة، بعد تغييره نيته، بينه وبين القرية التي له فيها أهل، أو بين القرية وما بعدها أو كل واحدة من المسافتين على حدة، مسافة قصر كاملة، فإنه يستأنف القصر عند العدول عن نيته المرور بقرية أهله. من مقدمات ابن رشد باختصار.

المسألة الرابعة: قولهم: يشترط للقصر أن ينوي المسافر قطع المسافة المشروعة ذهابا دفعة واحدة، لا يعني أنه يجب أن تكون المسافة في خط مستقيم، بل المراد أن تكون الوجهة النهائية تبعد مسافة قصر، وألا ينوي المقام في أثنائها مدة تقطع حكم السفر. فلو كان كالجابي خرج لجباية الزكاة أو التاجر يعرض بضاعته أو يستوفي ديونه، وخرج يريد قرية على بعد أميال دون مسافة القصر وبعدها إلى أخرى كذلك فأخرى فأخرى، يتجه تارة يمينا وتارة شمالا، لا يقيم في واحدة منها حتى يبلغ في النهاية المسافة المشروعة، وكان خرج أصلا بنية السفر إلى الجميع فإنه يقصر ويفطر ولو كانت الاتجاهات مختلفة. وقيل: ما لم يستدر في اتجاه بلده الذي أنشأ منه السفر. لكن إذا خرج من أول يوم لا يدري كم المسافة التي سيسافرها، كالبدوي يبحث عن ضالة له قد يجدها بعد ميل واحد أو ألف ميل، فإنه لا يقصر الصلاة في ذهابه فإن قرر العودة لداره، وكان بينه وبينها حينئذ مسافة قصر، قصر.

المسألة الخامسة: في المدونة: قال مالك في رجل افتتح الصلاة وهو مسافر، فلما صلى ركعة بدا له في الإقامة. قال: يضيف إليها ركعة أخرى ويجعلها نافلة ثم يبتدئ الصلاة صلاة مقيم، ولو بدا له بعدما فرغ، قال مالك: لم أر عليه الإعادة واجبة فإن أعاد فحسن وأحب إلي أن يعيد. قلت: أرأيت مسافرا افتتح الصلاة المكتوبة ينوي أربع ركعات، فلما صلى ركعتين بدا له فسلم. قال: لا تجزئه في قول مالك. قلت: من أي وجه قلتَ لا تجزئه في قول مالك؟ قال: لأن صلاته على أول نيته.

المسألة السادسة: اقتداء المسافر بالمقيم مكروه في المذهب، وعكسه كذلك. فإن وقع، ففي المدونة: قال مالك: وإذا أدرك المسافر صلاة مقيم أو ركعة منها أتم الصلاة، وإذا صلى المقيم خلف المسافر، فإذا سلم المسافر أتم هو ما بقي عليه. وفي الموطإ عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: «أن عمر بن الخطاب كان إذا قدم مكة صلى ركعتين ثم قال لأهل مكة: أتموا صلاتكم، فإنا قوم سفر»(١) وإن كانوا جميعا مسافرين وأتم الإمام فقال مالك: في مسافر صلى بمسافرين فسبحوا به بعد ركعتين وقد كان قام يصلي فتمادى بهم جاهلا. قال: أرى أن يقعدوا ويتشهدوا ولا يتبعوه. وقال ابن القاسم: يقعدون حتى يصلي ويتشهد ويسلم فيسلمون بسلامه، ويعيد الصلاة هو ما دام في الوقت. وكذلك قال لي مالك . انتهى. وقال ابن رشد في المقدمات: واختلف إذا صلى المسافر بالمسافرين ركعتين ثم قام لإتمام الصلاة، فيما يصنع القوم خلفه على ثلاثة أقوال: أحدها أنهم يسلمون لأنفسه وينصرفون، وقيل إنهم يقدمون من يسلم بهم. والثاني: أنهم ينتظرونه حتى يتم الصلاة فيسلمون بسلامه. والثالث: أنهم يتبعونه ويعيدون الصلاة. وقال: واختلف إذا

---

(١) الموطأ كتاب النداء للصلاة باب صلاة المسافر إذا كان إماما أو كان وراء إمام.

دخل المسافر خلف المقيم، وهو يظنه مسافرا فألفاه مقيما، أو دخل خلف المسافر، وهو يظنه مقيما فألفاه مسافرا، فقيل: إن صلاته جائزة في الوجهين جميعا. وقيل: إنها فاسدة في الوجهين جميعا، وعليه الإعادة. وقيل: إنه إن ظنه مسافرا فألفاه مقيما جازت صلاته، وإن ظنه مقيما فألفاه مسافرا فسدت صلاته، ووجبت عليه الإعادة. وقيل بعكس ذلك في الوجهين جميعا. فهي أربعة أقوال والإعادة في الوقت وبعده.
المسألة السابعة: تقدم أن المسافر إذا قدم على قرية له فيها أهل، والمراد زوجة دخل بها، أو نوى دخول تلك القرية كذلك، فإنه يتم الصلاة، أما إن كانت وإياه مسافرين معا فإنهما يقصران الصلاة لشمول الرخصة لهما.

المسألة الثامنة: التأهب للسفر في الطائرة هل يبيح القصر؟ قلت: ذكرت مرة لشيخنا الموسوعة عبدالله بن بيه أنني إذا أردت السفر في الطائرة في رحلة طويلة وأدركتني أولى المشتركتين في المطار، والمطارات أغلبها في داخل المدن، والصلاة في الطائرة فيها من الحرج ما فيها، فإنني أنتظر حتى أنهي جميع إجراءات السفر وألج قاعة المغادرة النهائية فإذا نودي على الركاب ليستعدوا للخروج من القاعة والصعود إلى الطائرة صليتهما جمعا وقصرا. فقال سدد الله خطاه: هذا ما أفعل في خاصة نفسي، ولا يحضرني الآن نص في المسألة. انتهى كلامه حفظه الله.

وقد بحثت كثيرا في كثير من أمهات كتب المذهب وغيره فوجدت أقرب ما يمكن، في نظري، الاستئناس به هنا هو الآتي: قال زروق في شرح الرسالة: فلو قصر قبل مجاوزة البيوت على المشهور، قيل: يعيد في الوقت، أو مطلقا، أو لا إعادة عليه. انتهى. وفي كتاب النوادر والزيادات للقيرواني، قال: ومن العتبية قال مالك: ومن خرج من الفسطاط إلى بئر عُميرة وهو يقيم اليوم واليومين، كما تصنع الأُكرياء حتى يجتمع الناس، قال: فليقصروا. وروى عنه ابن نافع في المجموعة: أحب إلي أن يتموا. انتهى. ولعل حديث أبي بصرة السابق، وفيه أنه دعا بالسفرة في رمضان

بعدما دفع قبل أن يجاوز البيوت، يصلح أن يذكر هنا. وفي المغني لابن قدامة المقدسي قال: مسألة: «إذا جاوز بيوت قريته» وجملته أنه ليس لمن نوى السفر القصر حتى يخرج من بيوت قريته ويجعلها وراء ظهره. وبهذا قال مالك والشافعي والأوزاعي وإسحاق وأبو ثور، وحكي ذلك عن جماعة من التابعين. وحكي عن عطاء وسليمان بن موسى أنهما أباحا القصر في البلد لمن نوى السفر. وعن الحارث ابن أبي ربيعة أنه أراد سفرا فصلى بهم في منزله ركعتين وفيهم الأسود بن يزيد وغير واحد من أصحاب عبدالله. وروى عبيد بن جبير قال: «كنت مع أبي بصرة الغفاري صاحب النبيﷺ في سفينة من الفسطاط في شهر رمضان فدفع ثم قُرِّب غداؤه فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة ثم قال: اقترب. قلت: ألست ترى البيوت؟ قال أبو بصرة: أترغب عن سنة رسول اللهﷺ؟ فأكل». قال: رواه أبو داود. انتهى قلت: هذا هو حديث أبي بصرة الذي أشرت إليه آنفا.

وفي أضواء البيان للشيخ محمد الأمين قال بعد أن ذكر مذهب الجمهور: وذهب بعض أهل العلم إلى أنه إن أراد السفر قصر، وهو في منزله، وذكر ابن المنذر عن الحارث بن أبي ربيعة أنه أراد سفرا فصلى بهم ركعتين في منزله وفيهم الأسود بن يزيد، وغير واحد من أصحاب ابن مسعود. قال: وروينا معناه عن عطاء وسليمان ابن موسى. قال: وقال مجاهد لا يقصر نهارا حتى يدخل الليل، وإذا خرج بالليل لا يقصر حتى يدخل النهار. وعن عطاء أنه قال: إذا جاوز حيطان داره فله القصر. وقال النووي فهذان المذهبان فاسدان، فمذهب مجاهد منابذ للأحاديث الصحيحة في قصر النبيﷺ بذي الحليفة حين خرج من المدينة، ومذهب عطاء وموافقيه منابذ للسفر. انتهى

وفي فقه السنة لسيد سابق، قال: وأما إذا نوى الصوم وهو مقيم ثم سافر في أثناء النهار فقد ذهب جمهور العلماء إلى جواز الفطر له، وأجاز ذلك أحمد

وإسحاق لما رواه الترمذي وحسنه، عن محمد بن كعب قال: أتيت في رمضان أنس ابن مالك، وهو يريد سفرا، وقد رحلت له راحلته ولبس ثياب السفر فدعا بطعام فأكل. فقلت له: سنة؟ فقال: «سنة، ثم ركب»(١). قال الشوكاني، بعد ذكره لهذا الحديث وحديث أبي بصرة الغفاري: والحديثان يدلان على أن للمسافر أن يفطر قبل خروجه من الموضع الذي أراد الخروج منه. قال ابن العربي: وأما حديث أنس فصحيح يقتضي جواز الفطر مع أهبة السفر. وقال: وهذا هو الحق. انتهى

قلت: ولعل هذا الآثار مجتمعة تصلح للاستئناس بها في هذه المسألة، وبالله التوفيق.

أمر آخر له صلة بهذه المسألة، وهو أنه من المشاهد الآن أنك قد تفطر من صومك بعد التحقق من الغروب وأنت على الأرض ثم تقلع بك الطائرة متجهة للغرب مثلا، كأن ترحل من بلاد الحرمين إلى أي بلد من بلاد المغرب، فإذا صرت في الجو رأيت الشمس، وربما استمرت رؤيتك لها بعض الوقت. وهذا أمر أشكل على كثيرين وقعوا فيه، وقد بحثت طويلا عن سابقة يستأنس بها أو قول لعالم ممن سبقونا يركن إليه ويعتمد عليه في هذه النازلة حتى عثرت على عبارة للحطاب أوردها في شرحه لمختصر خليل في معرض تقريره أن عدم اطلاع الحس على الفجر يعد دليلا على عدمه، والعبارة هي قوله: «ولو طار شخص(٢) إلى جهة السماء قبل طلوع الفجر بساعة فإنه يرى الفجر في مكانه، بل ربما رأى الشمس، ومع ذلك يحرم عليه صلاة الصبح حينئذ لأن الفجر الذي نصبه الله تعالى سببا لوجوب الصبح إنما هو الفجر الذي نراه على سطح الأرض».

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الصوم باب من أكل ثم خرج يريد سفرا، وقال: هذا حديث حسن. (٢) الذي في أغلب النسخ: ولو طار ولي الله تعالى إلى جهة السماء.. الخ.

باب: في صلاة الجمعة

هذا (باب في) بيان ما يتعلق بـ(صلاة الجمعة) من أحكام وآداب، فيتناول حكم ووقت السعي لها، وما يحظر بعد النداء لها، وشروط صحتها، وصورتها، ومن تجب عليه، والعمل في خطبتيها، وغير ذلك مما له تعلق بها.

وصلاة الجمعة فرض عين وقد فرضت ركعتان يمنعان وجوب الظهر، وهذا هو المذهب، وقيل: يسقطان الظهر. فمعنى الأول أنها فرض يومها والظهر بدل منها، وهو المعتمد. ومعنى الثاني: أنها بدل من صلاة الظهر ـ وهو قول ابن رشد وآخرين ـ واعتبر القول الأخير شاذا. ذكره ابن غنيم في الفواكه الدواني منسوبا لابن عرفة.

قال التتائي: وهي بضم الميم وفتحها لأنها تجمع الناس، ويقال: بسكون الميم لاجتماع الناس فيها. والمشهور الضم، وبه قرئ في السبع. قلت: بل هو القراءة في العشر. ـ الشارح ـ قال: والإسكان مخفف منه، والفتح لغة بني عقيل، وقرئ باللغات الثلاث في الشواذ، وكانت تسمى في الجاهلية عروبة، من الإعراب، وهو التحسين، لتزين الناس لها. قال: وفي الموطإ: « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم، وفيه أهبط، وفيه تيب عليه، وفيه مات، وفيه تقوم الساعة، وما من دابة إلا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة إلا الجن والإنس. وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم، وهو يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه »(1). قال: واختلف في هذه الساعة أباقية أم رفعت، والأكثر على بقائها. وعليه، فهل في وقت معين كل جمعة أو تنتقل. وعليهما، فهل بعد العصر للغروب، أو من الإحرام بالصلاة إلى السلام، أو من افتتاح الخطبة إلى أن تقام

---

(1) أخرجه مالك في الموطإ باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة عن أبي هريرة، وأخرجه الترمذي في كتاب الجمعة وقال حسن صحيح وأخرجه كذلك في كتاب الجمعة كل من النسائي وأبو داود.

الصلاة؟ قال البساطي: وهو الظاهر من عبارات أهل المذهب. أو من حل البيع أو حرمته، أو وقت ميل الشمس، أو مخفية فيه ليجتهد في طلبها؟ أقوال. قال: قيل إن أول من سماها جمعة قصي لأنه جمع قريشا فيه، وقال: هذا يوم جمعة. وقيل: أسعد بن زرارة رضي الله عنه، لأنه جمع أربعين رجلا وصلى بهم الجمعة، وقال: هذا يوم الجمعة. وهو أول من جمعها في بياضة لما أنفذ النبيﷺ مصعب بن عمير أميرا على المدينة وأمره بإقامتها فنزل على أسعد وكان أحد النقباء الاثني عشر فأخبره بأمرها، وأمره أن يتولى الصلاة بنفسه. وهي أول جمعة أقيمت بالمدينة. وهو يوم عظيم خص الله به هذه الأمة وأعطى للنصارى يوم الأحد، ولليهود يوم السبت. وفرضت بمكة، ولم يصلها النبيﷺ حينئذ. ولها شروط أداء وشروط وجوب، ولم يذكر المؤلف الثانية، وهي: التكليف، والحرية، والذكورة، والإقامة، والقرب من المنار، وعدم العذر. فلا تجب على صبي ولا عبد ولا امرأة، ولا مسافر، ولا بعيد من المنار بأكثر من ثلاثة أميال عن بلد الجمعة، ولا معذور لمرض ونحوه. انتهى. قلت: وشروط صحتها هي: وقوعها مع خطبتيها في وقت الظهر. والاستيطان بقريتها. ووجود المسجد الجامع. ووجود الجماعة المتقرية بلا حد أولا، وهو شرط وجوب أيضا. والخطبتان قبلها، ويشترط لصحتها إمام مقيم، ما لم يكن الخليفة أو نائبه.

وقسم البعض، كابن رشد، شرائط الجمعة إلى: شرائط لا تجب إلا بها وتصح دونها، وهي: الذكورية والحرية والإقامة. وشرائط لا تجب إلا بها ولا تصح دونها، وهي: الإمام والجماعة وموضع الاستيطان. وشرائط تجب دونها ولا تصح إلا بها، وهي: المسجد، وقيل: شرط وجوب وصحة معا كالإمام والجماعة. والشرط الثاني من شروط الصحة دون الوجوب: الخطبة. قال: وذهب ابن الماجشون إلى أنها سنة.

ومندوباتها: تحسين الهيئة بقص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الإبطين والاستحداد إن احتاج إلى ذلك. ولبس أجمل الثياب، وأحسنها الأبيض.

والتطيب، والمشي في الذهاب، والتهجير. وقيل: التبكير أفضل. ويندب للإمام: إقامة أهل السوق، والسلام عند خروجه للناس، والجلوس قبل الخطبة وبين الخطبتين، ورفع الصوت بهما، والاستخلاف إن طرأ عذر في أثناء الخطبة، وتقصير الخطبتين وكون الثانية أقصر من الأولى، وقراءة شيء من القرآن فيهما كلتيهما، والاعتماد على نحو العصا والقوس، وقراءة سورة الجمعة في الركعة الأولى وسورة الغاشية في الثانية. وسيذكر الناظم جل ذلك.

وتشترك الجمعة مع الصلوات الخمس في جميع ما لها من الشروط والأركان والسنن والمستحبات. وتختص بما ذكر. قال الناظم رحمه الله:

وَالسَّعْيُ لِلْجُمُعَةِ فَرْضٌ يَعْتَرِي عِندَ جُلُوسِ خَاطِبٍ فِي الْـمِنبَرِ

اللغة: السعي: المشي والقصد والعدوُ. يعتري: في القاموس: اعتراه، غشيه طالبا معروفه، وفي شرح الناظم للمنظومة قال: أي يصيب، ويلزم ذلك السعي. المنبر: ما يرفع للخطيب ليعلوه ويرتفع به.

الإجمال: يجب السير والإسراع فيه دون تأخير ودون عدو إلى المسجد لحضور صلاة الجمعة بالنسبة لمن تجب عليهم، وذلك حين يعلو الإمام المنبر استعدادا لإلقاء خطبتها.

الشرح: (والسعي) المشي والإسراع فيه مع السكينة، وتقدم إيراد حديث الأمر بالسكينة والوقار حال التوجه للصلاة، (لـ)أجل حضور صلاة (الجمعة فرض) على كل من وجب عليه حضورها، وهو الذكر البالغ الحر المقيم في قريتها، وكذلك من لا يبعد عن مسجدها أكثر من ثلاثة أميال، وإن بعد أكثر من ذلك وكان في ذات المدينة التي يوجد بها المسجد وجب عليه السعي إليها أيضا. لقوله تعالى: ﴿ **يأيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله** ﴾

ولحديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبيﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: «لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم»(١)، وفي الموطإ: «من ترك صلاة الجمعة ثلاث مرات من غير عذر ولا علة طبع الله على قلبه»(٢) وعن ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم أنهما سمعا رسول اللهﷺ على أعواد منبره يقول: «لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين»(٣) وعن طارق بن شهاب رضي الله عنه أن النبيﷺ قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض»(٤). ولم يقع خلاف بين اثنين من الأئمة في وجوبها على الأعيان، أي من باب فرض العين، فهو إجماع، كما نقله غير واحد، منسوبا للجمهور. ورُد قول من قال إنها فرض كفاية. وهذا السعي للجمعة إنما (يعتري) يلزم (عند جلوس خاطب) أي الإمام الذي يلقي خطبة الجمعة (في المنبر) أي على المنبر استعدادا لإلقاء الخطبة، ويعلم جلوسه بسماع المؤذنين وهم يؤذنون الأذان الثاني. قال التتائي: وهذا فيمن قربت داره، وأما من بعدت فبقدر ما يصل عند الزوال. وإذا كان من بعد لا يسعى حتى يجلس الإمام على المنبر، فهو لا يصل إلا والإمام قد فرغ من الصلاة. قال: واختلف فقهاء بجاية: هل يجب السعي عند الأذان الأول أو الثاني. قال: ابن ناجي: واختلافهم عندي خلاف في حال، فمن بعد مكانه بحيث يعلم أنه إن لم يسمع المؤذن الأول فاتت الصلاة، وجب عليه حينئذ، وإن كان قريبا فلا يجب عليه حينئذ، وكذلك لو كان مكانه بعيدا جدا فإنه يجب عليه بمقدار ما إذا وصل حانت الصلاة، إن كان ثم من يحضر الخطبة غيره ممن

(١) أخرجه مسلم في فضل صلاة الجمعة وأحمد في مسند عبدالله بن مسعود. (٢) الموطأ كتاب النداء للصلاة. (٣) أخرجه مسلم في باب التغليظ في ترك الجمعة والنسائي في باب التشديد في التخلف عن الجمعة، وأخرجه أحمد في مسند بني هاشم عن ابن عباس رضي الله عنهما.
(٤) أخرجه أبو داود في باب الجمعة للمملوك والمرأة.

يكتفى بهم. انتهى. قال التتائي: ويؤخذ من كلامه أنه لا يجب سماع جميع الخطبة، للعلم بأن من سعى حين جلوسه على المنبر تفوته أو بعضها. قال: والمنبر ليس شرطا، ولكنه الغالب. قيل: وظاهر الرسالة أنه مطلوب. وأجمع العلماء على استحباب اتخاذه للخطيب إذا كان هو الخليفة، وأما غيره فمخير إن شاء خطب على المنبر أو على الأرض. واختلف إذا خطب على الأرض أين يقف، فاستحب بعضهم أن يقف عن يسار المحراب، واستحب غيرهم أن يقف عن يمينه. قال: قال مالك: وكل ذلك واسع. انتهى.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ يجب السعي إلى الجمعة فور سماع النداء الثاني.

٢ ـ الوجوب هنا خاص بمن تجب عليهم الجمعة.

٣ ـ الذي داره خارج البلد تجب الجمعة عليه إذا لم يكن أبعد من ثلاثة أميال.

٤ من كانت داره أبعد من ثلاثة أميال من المسجد، وهو وإياه في بلد واحد وجبت عليه الجمعة كقريب الدار سواء بسواء.

٤ ـ قريب الدار يجب عليه السعي عند النداء الثاني، وبعيدها بمقدار ما يصل عند الزوال.

٥ ـ لا يجب حضور جميع الخطبة، وإن كان هو الأفضل.

٦ ـ المنبر مطلوب للخطبة وليس شرطا فيها، وإن خطب على الأرض وقف حيث شاء من المحراب.

وَلْيَصْعَدِ الْمُؤَذِّنُونَ حِينَئِذْ عَلَى الْمَنَارِ لِلأَذَانِ وَنُبِذْ
بَيْعٌ وَمَا يَشْغَلُ وَالأَذَانُ الاوَّلُ قَدْ أَحْدَثَهُ عُثْمَانُ

اللغة: وليصعد: يرقى ويرتفع. المنار: المآذن. ونبذ: طرح وترك.

الإجمال: يصعد المؤذنون على المآذن للنداء عند قدوم الإمام وجلوسه على المنبر، وعندئذ يحرم البيع وكل ما يشغل من تجب عليه الجمعة عن السعي إليها. والأذان الأول الذي يقام يوم الجمعة قبل جلوس الخطيب على المنبر، سنه الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه لما كثر الناس في خلافته.

الشرح: (وليصعد المؤذنون) جميعا، وهم كما قيل، ويفهم من صيغة الجمع في النظم: أنهم كانوا في الزمن الأول ثلاثة يؤذنون واحدا بعد واحد وشهر في المذهب. قال زروق: وهو المعول (حينئذ) أي بعد جلوس الخطيب على المنبر (على المنار) أي على المكان المعد (للأذان) وهو المآذن المعروفة الآن ليبلغ الصوت إلى أبعد مدى ممكن، ويغني عنه اليوم ما يعرف بأجهزة تضخيم الصوت. وكان الأذان على عهدهﷺ عند باب المسجد إذ لم يكن لمسجدهﷺ منارة حينذاك. قال في الأصل: «وَالسُّنَّةُ الْمتَقَدِّمَةُ أن يَصْعَدُوا حِينَئِذٍ عَلَى الْـمَنَارِ فَيُؤَذِّنُونَ» فهم جماعة، وقيد السنة بالمتقدمة حتى لا يظن أنه قصد سنة النبيﷺ، لأن المنار وتعداد المؤذنين للجمعة، فيما صحح، حدث فيما بعده صلوات الله وسلامه عليه، إذ لم يكن في عهده إلا مؤذن واحد، وزاد عثمان النداء الذي سيذكره الناظم قريبا. ويروى كانوا ثلاثة في عهدهﷺ، وضعفه جماعة. قال ابن ناجي في شرح الرسالة: وظاهر كلامه أن المؤذنين ثلاثة، وهو قول مالك في رواية ابن القاسم، وروى ابن عبد الحكم أنه يؤذن واحد لا أكثر، ونقل ابن الحاجب قولا بمؤذنَيْن لا أكثر، ولم يحفظه أشياخنا إلا منه. وكل هذا الخلاف إنما هو في عدد من يؤذن عند جلوس الإمام على المنبر. وقال ابن العربي: كان يؤذن عند جلوسهﷺ واحد ثم يقوم آخر ثم زاد عثمان ثالثا بالزوراء قبل جلوسه ثم قلب الناس الأذان، فهو بالمشرق كقرطبة، وأما بالمغرب فثلاثة لجهل مفتيهم سمعوا أنها ثلاثة فجهلوا أن الإقامة منها. قال ابن ناجي: قلت: ورده بعض

شيوخنا بنقل ابن حبيب: كان إذا رقىﷺ المنبر أذن ثلاثة مرتبا على المنار فلما كثر الناس أمر عثمان بأذان الزوال في الزوراء، فإذا خرج أذن ثلاثة ثم نقل هشام أذان الزوراء للمنار والثلاثة بين يديه. قال: وما قاله شيخنا ضعيف لما علمت من اضطراب أهل العلم في رواية ابن حبيب للأحاديث، هل هي ضعيفة أم لا، حسب ما هو مذكور في المدارك، والاتفاق على أنه ثبت في نقل فروع المذهب. انتهى. وجزم الغماري بأن ما ذكره ابن حبيب من أن المؤذنين كانوا على عهد رسول اللهﷺ ثلاثة واحدا بعد واحد، غلط صريح. قال: نبه عليه الحافظ حتى طعنوا في عبد الملك نفسه. (و)إذا صعد المؤذن وبدأ في الأذان (نبذ) طرح وترك لحرمته في هذا الوقت (بيع) وشراء وإجارة (و)نحو ذلك من كل (ما يشغل) عن السعي إلى الجمعة، لقوله تعالى: ﴿ **يأيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع** ﴾ وعن أبي ذؤيب أن عمر بن عبد العزيز كان يمنع الناس من البيع إذا نودي بالصلاة يوم الجمعة[1] وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول اللهﷺ: «حرمت التجارة يوم الجمعة ما بين الأذان الأول إلى الإقامة إلى انصراف الإمام لأن الله تعالى يقول: ﴿ **يأيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع** ﴾[2]. فإن وقع بيع بعد النداء ممن تجب عليه الجمعة بائعا كان أو مبتاعا أو هما، فالبيع فسخ على المشهور، إلا من انتقض وضوؤه ولم يجد الماء إلا بالشراء فجائز منه ممنوع على البائع إن كان ممن تجب عليهم الجمعة، وإلا جاز. قال ابن ناجي شارحا قول ابن أبي زيد: «ويحرم حينئذ البيع وكل ما يشغل عن السعي إليها»: هذا مخصوص بشراء الماء لمن انتقض وضوؤه

(١) أورده ابن حجر في الفتح، وقال: وهذا الأثر ذكره ابن حزم من طريق عكرمة عن ابن عباس بلفظ: «لا يصلح البيع يوم الجمعة حين ينادى للصلاة فإذا قضيت الصلاة فاشتر وبع» قال: ورواه ابن مردويه عن ابن عباس مرفوعا. (٢) ذكره الغماري في مسالك الدلالة وقال: رواه ابن مردويه.

وقت النداء فلم يجد الماء إلا بثمن. نص عليه أبو محمد ونقله عبد الحق في النكت وابن يونس وبه الفتوى، ولم يحفظ غيره في المذهب، وهو ظاهر في أن صاحب الماء لا يجوز له بيعه وإنما الرخصة في ذلك للمشتري المذكور وبه أفتى بعض من لقيته. واختلف إن وقع البيع على ثلاثة أقوال، ففي المدونة: يفسخ. وفي المجموعة عن مالك: البيع ماض وليستغفر الله. وقال ابن الماجشون بالأول في حق من اعتاد ذلك، وبالثاني فيمن لم يعتده. وهذا كله إذا كان المتبايعان أو أحدهما ممن تلزمه الجمعة. وإذا فرعنا على مذهب المدونة، وهو المشهور، فإنه يفسخ ما دام قائما اتفاقا، فإن فات بتغير سوق فأعلى فإنه يمضي بالقيمة كسائر البيوع الفاسدة. وقيل: يمضي بالثمن، قاله المغيرة وسحنون واختاره اللخمي. واحتج له ابن عبدوس بأن فساده في عقده فإذا فات فيمضي بالمسمى كنكاح فساده في عقده. وعلى الأول فقال ابن القاسم: تعتبر القيمة حين البيع. وقال أشهب: بعد الصلاة. وقيل: يوم الحكم، نقله ابن عبدالسلام عن بعض المفسرين عن أصبغ. واختلف إذا وقع ما يتكرر وقوعه كالنكاح والإجارة والصدقة، فقال ابن القاسم: لا يفسخ، واختاره ابن بكير. وقال الأبهري والقاضي عبدالوهاب وابن الجلاب: يفسخ. انتهى. وقال زروق: وقوله: وكل ما يشغل عن السعي إليها يدخل فيه جميع العقود من الإجارة والشركة والتولية والإقالة والنكاح ونحو ذلك، ويكون لجميعه حكم البيع في التحريم والفسخ. وفي المسألة قولان مبنيان على علة المنع، هل هو الاشتغال فيمنع الجميع أو الاستبداد بالأرباح فلا يمنع إلا البيع. انتهى. ويحرم الاشتغال بالبيع وغيره لضيق الوقت عن غير الصلاة في غير الجمعة، فهل يفسخ البيع إن وقع أو لا يفسخ؟ قولان. قال ابن ناجي: واختلف في فسخ بيع من باع لخمس ركعات للغروب وعليه ظهر يومه وعصره، فقال إسماعيل القاضي وأبو عمران: يفسخ. وقال سحنون: لا يفسخ وصوبه ابن محرز وغيره، وفرقوا بأن الجمعة لا تقضى. انتهى. (والأذان الأول)

الذي يقام قبل دخول الوقت (قد) للتحقيق (أحدثه) أمير المؤمنين (عثمان) بن عفان رضي الله عنه، أي أمر به وبدأ في خلافته، فهو سنة حسنة سنها خليفة راشد لمصلحة اقتضته، وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون يومئذ، ولم ينكروه، فصار إجماعا، ولا يقال إنه محدث مبتدَع، فعن السائب بن يزيد قال: «كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما فلما كان عثمان رضي الله عنه وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء»(١).

الأحكام المستخلصة:

١ ـ إذا جلس الإمام على المنبر تقدم المؤذن للمكان الذي يؤذن منه فأذن.

٢ ـ يغني عن الصعود للمآذن استعمال مضخمات الصوت.

٣ ـ شهر في المذهب تتابع ثلاثة مؤذنين للجمعة، والصحيح أذان واحد.

٤ ـ أذان الجمعة الأول الآن سنه عثمان فثبت الأمر عليه.

٥ ـ إذا بدأ الأذان حرم البيع والشراء ونحوهما مما يشغل عن السعي للجمعة.

٦ ـ يستثنى من التحريم شراء الماء لمن انتقض وضوؤه ولا ماء إلا بثمن.

٧ ـ إذا وقع عقد ممن تجب عليه الجمعة بعد النداء، هل يفسخ أو لا يفسخ أو يفسخ عقد من تعوده دون غيره؟ ثلاثة أقوال، أشهرها الأول.

٨ ـ على القول الأول، يفسخ ما دام قائما اتفاقا، فإن فات المبيع مضى البيع.

٩ ـ هل علة النهي عن البيع بعد النداء الاشتغال، فيشترك معه في المنع وما يترتب عليه من فساد وفسخ كلما يشغل، أو الاستبداد بالأرباح فلا يمنع إلا البيع؟

١٠ ـ من باع لخمس ركعات للغروب وعليه ظهر يومه وعصره فيه قولان بالفسخ وعدمه.

---

(١) أخرجه البخاري في باب الأذان يوم الجمعة وأخرجه في باب التأذين عند الخطبة، وزاد: «فثبت الأمر على ذلك» وأخرجه الترمذي في باب ما جاء في أذان الجمعة والنسائي في الأذان للجمعة وأبو داود في النداء يوم الجمعة.

وَبِجَمَاعَةٍ وَمِصْرٍ تَجِبُ   وَخُطْبَةٌ قَبْلَ الصَّلاَةِ تُخْطَبُ
وَيَتَوَكَّأُ عَلَى عَصًا وَفِي   أَوَّلِهَا يَجْلِسُ كَالْوُسْطَى فَفِ
وَبِفَرَاغِهَا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنْ   جَهْراً وَبِالْجُمْعَةِ فِي أُولاءِ تَيْنْ
وَبِالْمُنَافِقِينَ أَوْ بِالْغَاشِيَهْ   يَقْرَأُ مَعْ فَاتِحَةٍ فِي الثَّانِيَهْ

اللغة: ويتوكأ: يعتمد. فف: فأتمم، من وفى الشيءُ إذا تم، وهو لفيف مفروق حذفت لامه لبناء الأمر، وحذفت فاؤه تخفيفا. وبفراغها: انتهائها. أولاء: بمد الأولى. تين: مثنى اسم الإشارة «تا». وبالمنافقين: هكذا بالياء جرا في جميع النسخ، والمتداول بين أهل القرآن تسميتها: «المنافقون» بالواو على الحكاية.

الإجمال: يشترط لوجوب الجمعة وجود جماعة دون حد، قارون في قرية، وتشترط خطبة، ويشترط للخطبتين أن تقعا قبل الصلاة، ويندب أن يستند الخطيب أثناءهما على عصا وأن يجلس قبل الخطبة الأولى وبين الخطبتين. فإذا فرغ الخطيب من الخطبتين صلى ركعتين يقرأ جهرا بعد الفاتحة في الأولى منهما بسورة الجمعة ويقرأ في الثانية بسورة المنافقون أو بسورة الغاشية.

الشرح: (و)تجب صلاة الجمعة (بـ)ـوجود (جماعة) لحديث طارق بن شهاب: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة» الحديث(١) واتباع السلف منذ أول جمعة أقيمت. وأجمع المسلمون على اشتراطها، فهي شرط ثبت بالسنة والإجماع. ويشترط أن تكون الجماعة من الرجال الأحرار البالغين المستوطنين المقيمين، دون حد لها في مشهور المذهب، إلا أن يكونوا عددا تتقرى بهم قرية وتمكنهم الاقامة بانفرادهم، ولم ير مالك ذلك ممكنا في الثلاثة والأربعة. قال

(١) تقدم تخريجه قريبا.

التتائي: وهي، أي الجماعة، من شروط الأداء، والمشهور عدم تحديدها، بل الشرط كونها ذكورا أحرارا بالغين مستوطنين تتقرى بهم قرية، وهو المشهور. وقيل: يشترط كونها عشرة. وعن مالك: ثلاثين. وقيل: اثني عشر. وقيد ابن عبدالسلام المشهور بأول جمعة. وأما ما عداها فإنما يشترط اثنا عشر باقين لسلامها. انتهى. قلت ودل عليه حديث العير، وهو: عن جابر بن عبدالله قال: «بينما نحن نصلي مع النبيﷺ إذ أقبلت عير تحمل طعاما فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبيﷺ إلا اثنا عشر رجلا» الحديث(١) (و)يشترط أيضا لها وجود الجماعة في (مصر) فبذلك (تجب) لما جاء عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه أنه قال: «لا تشريق ولا جمعة إلا في مصر جامع»(٢) أي قرية تتقرى بأهلها، ولا يشترط في المذهب المصر على حقيقته، بل كل قرية استوطنها جماعة بشرطها أقيمت فيها الجمعة لما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إن أول جمعة جُمِّعت بعد جمعة في مسجد رسول اللهﷺ في مسجد عبدالقيس بجُواثى من البحرين»(٣). وفي المدونة قال: وقال مالك في القرية المجتمعة التي قد اتصلت دورها: أرى أن يجمعوا الجمعة كان عليهم وال أو لم يكن عليهم. قلت: فهل حد لكم مالك في عظم القرية حدا؟ قال: لا. إلا أنه قال: مثل المناهل التي بين مكة والمدينة مثل الروحاء وأشباهها. قال: ولقد سمعته يقول في القرية المتصلة البنيان التي فيها الأسواق: يجمع أهلها. وقد سمعته يقول غير مرة: القرية المتصلة البنيان يجمع أهلها، ولم يذكر الأسواق. قال: وقد سأله أهل المغرب عن الخصوص المتصلة وهم جماعة، واتصال تلك الخصوص كاتصال البيوت، وقالوا له: ليس لنا وال. قال: يجمعون الجمعة وإن لم يكن لهم وال. انتهى (و)تجب وهي

(١) أخرجه البخاري في باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة وأحمد في مسند المكثرين. (٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف وأخرجه عبد الرزاق، وورد في عون المعبود بشرح سنن أبي داود من عدة طرق عن علي، وعلق عليه الشارح قائلا: قال البيهقي والزيلعي وابن حجر: لم يثبت حديث علي مرفوعا، وأما موقوفا فيصح. (٣) أخرجه البخاري في باب الجمعة في القرى والمدن وأبو داود في باب الجمعة في القرى.

شرط في صحتها. وقيل سنة، ولم يشهر (خطبة) مكررة، في الجمعة. لأنهما منها بمنزلة الركعتين من الرباعية. قال زروق: يعني أن الخطبة واجبة وجوب الفرائض للجمعة، وهذا هو المشهور. وقد اختلف فيها في مواضع، أولها في حكمها: ثلاثة، لابن القاسم: وجوب الخطبتين. ولعبد الملك: هما سنة. ولرواية ابن حبيب: الأولى فرض والثانية سنة. والأصح أنها شرط في صحتها. وروي تجزئه بدونها. وفي اشتراط الطهارة خلاف. في الجلاب: هي مستحبة. واللخمي عند سحنون: هي فرض كالخطبة. وفي المدونة: إن أحدث في خطبته استخلف من يتمها. فأخذ منه عياض اشتراط الطهارة. ولو خطب محدثا ثم توضأ وصلى أجزأه على المشهور. ويشترط حصول الجماعة لها على الأصح، وهو مذهب المدونة عند ابن بشير. قال: وقال القاضيان: ليس لمالك فيها نص، وأصل مذهبه: لا تصح إلا بذلك. واختاره ابن عطاء الله. والمشهور إجزاء ما يسمى خطبة عند العرب. وقيل: حمد الله والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم وتحذير وتبشير وقرآن. وروى: إن سبح أو هلل أو كبر أعاد، وإن صلى أجزأه. قيل: إن تكلم بما قل أو كثر أجزأه. ولابن عبد الحكم: تجزئه تهليلة وتسبيحة وتحميدة. انتهى. قلت: وتصح بقرآن محض، وقيده البعض بأن يشتمل على تحذير وتبشير وموعظة. وكان رسول الله ﷺ يقرأ في خطبة الجمعة سورة ق، فعن أم هشام بنت حارثة بن النعمان رضي الله عنها قالت: « لقد كان تنورنا وتنور رسول الله ﷺ واحدا سنتين أو سنة وبعض سنة، وما أخذت ق والقرآن المجيد إلا عن لسان رسول الله ﷺ يقرؤها كل يوم جمعة على المنبر إذا خطب الناس »(١). ويشترط للخطبة أن تكون بعد الزوال و(قبل الصلاة تخطب) دون فصل بينهما إلا بالإقامة لفعله ﷺ وقد قال ﷺ: « صلوا كما رأيتموني أصلي »(٢).

---

(١) أخرجه مسلم في باب تخفيف الصلاة والخطبة والنسائي في القراءة في الخطبة وأحمد في مسند القبائل. (٢) تقدم تخريجه.

وواظب على ذلك هو وخلفاؤه من بعده والأمة إلى يومنا هذا، فصارت خطبة الجمعة قبل الصلاة بذلك من العمل الثابت بالتوارث. ولو خطب قبل الزوال وصلى بعده أعاد الخطبة والصلاة جميعا. ويشترط لها حضور الجماعة: اثني عشر رجلا أحرارا مستوطنين باقين لسلامها. وأن تكون جهرا، ولو كان الجماعة صما، وأن تكون بالعربية، ولو كانوا عجما، وأن تقع داخل المسجد. ويستحب اشتمالها على الحمد والصلاة على النبيﷺ. (و)يندب للخطيب أثناء الخطبة كونه (يتوكأ) يعتمد ويستند (على عصا) أو نحو العصا كالسيف والقوس، يمسكها بيمينه اهتداء بهديهﷺ وللراحة والاشتغال عن العبث بيديه، فعن الحكم بن حزن رضي الله عنه «أنه شهد الجمعة مع رسول اللهﷺ فقام متوكئا على قوس أو قال عصا»(١) (و)يسن للخطيب، في المشهور، وقيل: يندب وضعف (في أولها) أي الخطبة، وذلك قبل أن يبدأ فيها كونه (يجلس) للاستراحة حتى ينتهي المؤذن من أذانه، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أن النبيﷺ كان إذا خرج يوم الجمعة جلس، يعني على المنبر، حتى يسكت المؤذن ثم قام فخطب»(٢) (ك)ما يسن له اتفاقا أن يجلس الجلسة (الوسطى) أي بين الخطبتين قدر الجلوس بين السجدتين. وذلك لحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «كان رسول اللهﷺ يخطب الجمعة قائما ثم يجلس ثم يقوم، قال: كما يفعلون اليوم»(٣). ويؤخذ من قول الناظم: «يجلس»، أي قبل الخطبتين وبينهما، اشتراط قيام الخطيب في الخطبتين معا، وذلك هو المشهور المعتمد في المذهب، ويدل عليه حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه «أن رسول اللهﷺ كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما، قال: فمن أنبأك أن رسول اللهﷺ كان يخطب جالسا فقد كذب، فقد والله صليت

---

(١) أخرجه أحمد في مسند الشاميين وأبو داود في باب الرجل يخطب على قوس. (٢) أورده الغماري في مسالك الدلالة ورواه أبو داود مرسلا ورواه صاحب المهذب في كتاب الصلاة. (٣) أخرجه مسلم في باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة والترمذي في باب ما جاء في الجلوس بين الخطبتين.

معه أكثر من ألفي صلاة »[1]. فإن خطب جالسا أساء، وصحت لما قيل: إن القيام للخطبة سنة، قال الباجي في المنتقى: ومن سننه أن يخطب قائما فإن خطب جالسا فقد ذكر القاضي أبو محمد في إشرافه أنه قد أساء ولا تبطل بذلك صلاته. انتهى وقال خليل: « وفي وجوب قيامه لهما تردد » قال الحطاب: قال ابن عرفة: كون قيام الخطبة فرضا طريقا الأكثر وابن العربي. قال: قلت: وفي عزوه الطريقة الثانية لابن العربي نظر. فقد وافقه القاضي عبدالوهاب على ذلك، وتبع القاضي على ذلك الباجي وصاحب الطراز. انتهى. قلت: وقد يستدل للقول بالسنية بما ينسب لفعل معاوية رضي الله عنه، قال الحافظ في فتح الباري: « وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة: « فلما كان معاوية خطب الأولى جالسا والأخرى قائما ». (فف) بالعمل كاملا في الخطبة إذا كنت خطيبا. (و)تقام الصلاة (بفراغها) أي الخطبة الثانية، فعن السائب بن يزيد قال: « كان بلال يؤذن إذا جلس رسول الله ﷺ على المنبر يوم الجمعة، فإذا نزل أقام ثم كان كذلك في زمن أبي بكر وعمر »[2] ثم بعد الإقامة كما هو المعتاد في كل صلاة مكتوبة (يصلي) الإمام بالناس (ركعتين) فإن زاد عليهما عمدا أو جهلا، بطلت وإن زاد سهوا وبلغت الزيادة ركعتين بطلت على القول بأنها فرض يومها، وبأربع على القول بأنها بدل من الظهر. وفيما دون ذلك فكالزيادة سهوا في سائر الصلاة. ويقرأ فيهما (جهرا) لما هو منقول بالتوارث، ولما يأتي قريبا من أدلة، وحكمه حكم الجهر في غيرها من الصلوات المكتوبة، وقد تقدم، وحكم قراءة الفاتحة فيها والسورة كغيرها من الصلوات المفروضة (و)يستحب أن تكون القراءة في الجمعة (بـ)سورة (الجمعة) لإكثاره ﷺ من فعل ذلك كما سيأتي قريبا.

---

(١) أخرجه مسلم في ذكر الخطبتين قبل الصلاة وأحمد في مسند البصريين والنسائي وأبو داود كلاهما في باب الجلوس بين الخطبتين والسكوت فيه. (٢) أخرجه النسائي في باب الأذان للجمعة وأحمد في مسند المكيين وأبو داود في باب النداء يوم الجمعة، وأصله عند البخاري في باب التأذين عند الخطبة.

و لما اشتملت عليه من أحكام الجمعة، وذلك (في أولاء تين) أي في الركعة الأولى من هاتين الركعتين، وله أن يقرأ بغيرها مما هو مقارب لها في الطول أو غير مقارب لها، وقد جاء أنه ﷺ قرأ فيها في الركعة الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بهل أتاك حديث الغاشية، ويأتي الحديث قريبا. (و)يستحب كذلك أن يقرأ (بـ)سورة (المنافقين) كاملة (أو بـ)سورة (الغاشية) كذلك أو نحوهما في الطول (يقرأ مع فاتحة) الكتاب (في) الركعة (الثانية) من ركعتي الجمعة، فعن عبدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير رضي الله عنه: ماذا كان رسول الله ﷺ يقرأ يوم الجمعة على إثر سورة الجمعة؟ قال: « كان يقرأ هل أتاك حديث الغاشية »(١) وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه أيضا قال: « كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية، قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما في الصلاتين »(٢) وعن سمرة رضي الله عنه قال: « كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية »(٣). وفي المدونة: قال ابن القاسم: أحب إلي أن يقرأ في صلاة الجمعة بهل أتاك حديث الغاشية، مع سورة الجمعة. قلت: لابن القاسم: فأيتهما قبل؟ قال: سورة الجمعة قبل عندي. قال: وذلك أن مالكا قال في رجل فاتته ركعة من صلاة الجمعة، فقال: أحب إلي إذا قام يقضي أن يقرأ فيها سورة الجمعة من غير أن يرى ذلك واجبا عليه. انتهى

الأحكام المستخلصة:

١ ـ الجماعة شرط في وجوب الجمعة.

---

(١) أخرجه مالك في الموطإ باب صلاة الجمعة والنسائي في ذكر الاختلاف على النعمان بن بشير في القراءة وابن ماجه في ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة وأحمد في مسند الكوفيين. (٢) أخرجه مسلم في باب ما يقرأ في صلاة الجمعة والنسائي في ذكر الاختلاف على النعمان بن بشير في القراءة . (٣) أخرجه النسائي في باب القراءة في صلاة الجمعة.

٢ ـ شرط جماعة الجمعة أن يكونوا رجالا، أحرارا، بالغين، مستوطنين.

٣ ـ ليس في عدد الجماعة في المشهور حد متفق عليه لأول جمعة، واشترطوا اثني عشر لبقائها.

٤ ـ كون الجماعة والمسجد في مدينة أو قرية متقرية، شرطا للوجوب.

٥ ـ يستوي كون بيوت القرية دورا وكونها خصوصا، بِوالٍ أو بغير والٍ.

٦ ـ يشترط لصحة الجمعة خطبتان قبلها متصلتان بها. وقيل: هما سنة. وقيل: الأولى فرض والثانية سنة، والصحيح الأول.

٧ ـ شرط صحة الخطبتين: أن تقعا داخل المسجد، وأن يكون الخطيب متطهرا وأن تحضرهما الجماعة، والجهر بهما، وأن تكونا بالعربية، وأن تقعا بعد الزوال وقبل الصلاة.

٨ ـ المشهور إِجزاء كل ما يسمى عند العرب خطبة، وتصح بالقرآن المحض.

٩ ـ يستحب أن تشتمل الخطبة على الثناء على الله والصلاة على النبيﷺ.

١٠ ـ يندب للخطيب أن يتوكأ على عصى يمسكها بيده أثناء الخطبة.

١١ ـ من السنة أن يجلس الخطيب على المنبر قبل الخطبة حتى يفرغ المؤذن من الأذان، وبين الخطبتين بمقدار الجلسة بين السجدتين.

١٢ ـ الواجب أن يخطب الخطيب قائما، وقيل: سنة، والمعتمد الأول. فإِن خطب جالسا أساء وصحت.

١٣ ـ إِذا فرغت الخطبة الثانية أقيمت الصلاة بلا تراخ وصلوا ركعتين.

١٤ ـ الزيادة على ركعتين في الجمعة كغيرها من الصلوات، يبطلها عمدها ويسجد لسهوها ما لم تبلغ المثل، وهو ركعتان، وقيل: أربع ركعات، فتبطل.

١٥ ـ السنة الجهر بالقراءة في الجمعة، وتستحب قراءة الجمعة في الركعة الأولى والمنافقون أو الغاشية في الثانية، ونحو ذلك.

وَمَـنْ عَـلَـى ثَـلاَثَـةٍ أَمْـيَـالِ   مِن مِصْرِهَا يَسْعَى لَهَا فِي الْحَالِ
وَلَـمْ تَـجِـبْ عَلَى مُسَافِـرٍ وَلاَ   عَـبْـدٍ وَأُنـثَـى وَصَـبِـيٍّ وَأُولاَ
تُجْـزِئُـهُـمْ وَلاَ تَـبِـن فَـتَـاةُ

اللغة: مصرها: بلدها الذي به المسجد. وأولا: وأولائك. ولا تبن: لا تبرز وتخرج لها.

الإجمال: ومن كانت داره على بعد ثلاثة أميال فأقل من المصر الذي تصلى فيه الجمعة، وجبت عليه المبادرة بالسعي إليها. وليست الجمعة واجبة على المسافر الذي لا يتم الصلاة الرباعية، ولا على عبد قن، ولا على امرأة ولا على صبي لم يبلغ الحلم، ومن حضرها منهم أجزأته عن صلاة الظهر. ويكره أن تخرج إليها الشابات.

الشرح: (ومن) كانت داره التي يسكن فيها في مكان منفصل عن المصر وهي (على) بعد (ثلاثة أميال) فما دون، أو بزيادة قليلة، عند ابن القاسم. (من مصرها) أي القرية التي تقام فيها صلاة الجمعة، وقيل: من المنار، وجب عليه أن (يسعى) يسير ويذهب ويتوجه وجوبا (لها) أي صلاة الجمعة (في الحال) دون تأخير، أي في وقت يمكنه من حضور الخطبة، فقد كان أهل العوالي يأتون الجمعة على عهد رسول الله ﷺ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالي فيأتون ..» الحديث(١). وفي المدونة: قال مالك: «والعوالي على ثلاثة أميال» وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «الجمعة على كل من سمع النداء»(٢) قال التتائي: وهو يسمع منها مع سكون الريح وهدوء الأصوات والمؤذن صيتا. انتهى. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن

(١) أخرجه البخاري في باب من أين تؤتى الجمعة ومسلم في وجوب غسل الجمعة. (٢) أخرجه أبو داود في باب من تجب عليه الجمعة.

النبيﷺ قال: «ألا هل عسى أحدكم أن يتخذ الصبة، من الغنم، على رأس ميل أو ميلين فيتعذر عليه الكلأ فيرتفع ثم تجيء الجمعة فلا يجيء ولا يشهدها، وتجيء الجمعة فلا يشهدها، وتجيء الجمعة فلا يشهدها، حتى يُطبع على قلبه»(١) وفي المدونة: قال مالك: «تجب الجمعة على من كان من المصر بثلاثة أميال». قال ابن ناجي: وقيل: تجب على من على ستة أميال. وقيل: تجب على بريد. قال: وكلاهما حكاه ابن الحاجب وسلمه ابن عبد السلام. انتهى. ومن كانت داره في المصر يسعى لها وجوبا ولو بعد عن المسجد أكثر من ثلاثة أميال. قال ابن رشد: وأما من كان في المصر فيتعين عليه الإتيان إلى الجمعة وإن كان بينه وبين المسجد الجامع ثلاثة أميال أو أكثر. قال: كذا روى ابن أبي أويس عن مالك، وابن وهب أيضا. انتهى. قلت: كهذا وجدت في المقدمات، وذكر ابن ناجي وزروق وغيرهما عن ابن رشد أنه قال: ولو كانت داره من الجامع ستة أميال أو أكثر، ولعله هو الصواب عنه. (ولم) تكن صلاة الجمعة (تجب) اتفاقا (على مسافر) وصل مصرها وهو لا ينوي المقام فيه مدة توجب عليه إتمام الرباعية، ولا على الحجيج في منى ما لم يكونوا من ساكنيها. لأنهﷺ لم يصل الجمعة في حجة الوداع. وفي المدونة: قال مالك: «لا جمعة في أيام منى كلها بمنى، ولا يوم التروية بمنى ولا يوم عرفة». وفيها من رواية ابن وهب، عن عبدالله بن محمد، وأسامة بن زيد عن نافع أن ابن عمر قال: «لا جمعة على مسافر». قال ابن وهب: وأخبرني رجال من أهل العلم عن أبي بكر بن عبدالرحمن والقاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، وزيد بن أسلم، وعمر بن عبدالعزيز، ويحيى بن سعيد وابن شهاب مثله. انتهى. ولا يجوز السفر يوم الجمعة بعد دخول وقتها لمن تجب عليه. والخليفة ومن في حكمه، إذا مر مسافرا بقرية تحت

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن ترك الجمعة من غير عذر.

سلطانه تجب فيها الجمعة، وجمع بهم صحت لهم، وبطلت إن كانت لا تجب فيها. وفي صحة إمامة المسافر عدا الخليفة فيها ثلاثة أقول ذكرها زروق: الصحة لأشهب وسحنون. والبطلان لابن القاسم. تصح في الاستخلاف فقط، لمطرف وعبدالملك.

[**مسألة**]: قال التتائي: واختلفت فتاوى شيوخنا في خطيب يأتي من قرية إلى قرية، ولا تجب عليه الجمعة فيها لكونه خارجا عنها بثلاثة أميال، فأفتى بعضهم بالصحة له ولمن صلى بهم، وأفتى بعضهم بعدم الصحة. ثم وقفت بعد ذلك على أهل قرية توفرت فيهم شروطها، إلا أنه ليس فيهم من يحسن الخطبة ويأتي من يصلي بهم من خارج القرية وداخل بثلاثة أميال، فأفتى أبو إبراهيم - إسحاق بن إبراهيم بن مرة التجيبي - بمنع ذلك، وأفتى غيره بالجواز. وقال ابن عمر: وجرت الفتوى في زماننا هذا بجواز ذلك. انتهى. (ولا) تجب في المشهور، على (عبد) مملوك الرقبة، ويستحب له حضورها إن أذن سيده وكان قنا، وهو الذي لايباع ولا يشترى. أو مكاتبا، وهو الذي يكاتِب على نفسه بثمنه، فإذا سعى وأداه عتق. أو مدبرا، وهو الذي يعتق عن دبر موت، أي تعلق حريته بموت سيده. ومبعض الحرية يستأذن سيده في نوبته، لا خارجها. (و)لا تجب الجمعة على (أنثى) حرة كانت أو غير حرة، صغيرة أو كبيرة (و)لا تجب على (صبي) صغير لم يبلغ الحلم بعد، للحديث الذي تقدم فيهم، وهو حديث طارق بن شهاب رضي الله عنه أن النبيﷺ قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض»(١). (و)لكن (أولا)ئك الذين لا تجب عليهم جميعا إذا حضروها (تجزئهم) عن صلاة ظهر يومهم باتفاق، في غير المسافر، ففيه قول بعدم الإجزاء. قال ابن ناجي: وكذلك إذا حضرها مسافر فإنها تجزيه. قاله مالك. ونقل

(١) تقدم تخريجه قريبا.

المازري عن ابن الماجشون أنها لا تجزيه لأنه غير مطالب بها والنفل لا يجزي عن الفرض. ورد بالاتفاق في المرأة والعبد على الإجزاء. وزعم ابن عبدالسلام أن صلاة المسافر تجزئه اتفاقا، وهو قصور. انتهى. قال في الأصل: «وَتَكُونُ النِّسَاءُ خَلْفَ صُفُوفِ الرِّجَالِ». وهو تكرار لما تقدم في باب الإمامة. (ولا تبن) لأجلها وتبرز ذاهبة لحضورها (فتاة) شابة يخشى منها الفتنة، وخروجها لها مكروه في المشهور، وقيل: حرام. ما لم تكن فاتنة بجمالها الفائق، فيحرم خروجها لها اتفاقا، ويباح خروج المتجالة.

[**فائدة**]: قال زروق: من لا يخاطب بالجمعة له صلاة الظهر قبل إقامتها إلا المسافر يظن إدراكها بدخول بلد أو بعلمه فإنه يؤخر لها، فإن لم يفعل أعادها. قاله الباجي. وفي المسافر قدم لمحل إقامته بعد أن صلى الظهر ثم أدركها ثلاثة: الإعادة لمالك، ولابن القاسم نفيها. ولأشهب إن صلاها وحده فله أن يجَمِّع. وثالثها لسحنون: إن صلاها في نحو ثلاثة أميال فأقل أعاد، وإلا فلا. انتهى

الأحكام المستخلصة:

١ ـ السعي للجمعة يجب على من داره على ثلاثة أميال فأقل من مصرها.

٢ ـ ورد عن البعض: تجب على من على ستة أميال، وقيل: من على بريد.

٣ ـ من كان في المصر سعى لها وجوبا ولو بعد منزله عن المسجد ستة أميال.

٤ ـ لا تجب الجمعة على مسافر اتفاقا، وتجزئه إن حضرها، وقيل: لا تجزئه.

٥ ـ إذا سافر الحاكم العام ومر بقرية تحت سلطانه تجب فيها الجمعة وجمع بهم صحت لهم جميعا. وإن كانت لا تجب عليهم بطلت منه ومنهم.

٦ ـ اختلف إن وجبت الجمعة على أهل قرية ليس لهم خطيب، هل تصح بخطيب يفد عليهم من بعيد، والفتوى بالجواز.

٧ ـ هل تصح إمامة غير الخليفة الجمعة مسافرا؟ ثالثها: تصح في الاستخلاف.

٨ ـ لا تجب الجمعة على عبد مملوك، وتجزئه إن حضرها ويستحب له حضورها إن أذن سيده، وكان قنا أو مكاتبا أو مدبرا، والمبعض يستأذن في يوم سيده.

٩ ـ لا تجب الجمعة على صبي ولا على امرأة وتجزئهما إن حضراها، ويكره خروج الشواب لها، ويحرم الخروج على الفواتن منهن.

وَلِلْخَطِيبِ يَجِبُ الإِنصَاتُ

وَاسْتَقْبَلُوهُ وَاغْتِسَالاً أَوْجَبُوا ... وَنُدِبَ التَّهْجِيرُ وَالتَّطَيُّبُ

وَلُبْسُ أَحْسَنِ الثِّيَابِ وَانصِرَافْ ... مِن بَعْدِهَا فَالنَّفْلُ بَعْدَهَا يُعَافْ

وَقَبْلَهَا يَجُوزُ إِلاَّ لِلإِمَامْ ... وَلْيَرْقَ إِذْ يَدْخُلُ مِنبَرَ الْمَقَامْ

اللغة: الإنصات: السكوت والاستماع. التهجير: المسير في منتصف النهار. التطيب: وضع الطيب في البدن والثوب. يعاف: يكره. وليرق: يصعد.

الإجمال: إذا بدأ خطيب الجمعة في إلقاء خطبتها وجب السكوت عن الكلام والاستماع له، و يجب على الجميع التوجه إليه. ويجب الاغتسال للجمعة وجوب السنن، ويندب التوجه إلى المسجد في منتصف النهار، ويندب كذلك استعمال الطيب، وأن يلبس لها أحسن ما لديه من بيض الثياب، ويندب الانصراف بعدها من غير أن يصلي بعدها شيئا لأن النفل يكره بعدها، ويجوز النفل قبلها لغير الإمام. وليصعد الإمام المنبر عند دخوله مكان قيامه في المسجد.

الشرح: (وللخطيب) حال إلقائه خطبة الجمعة (يجب) على كل الحاضرين لها (الإنصات) أي الاستماع والسكوت أثناء الخطبتين والجلسة بينهما، لحديث أمير المؤمنين علي رضي الله عنه قال: «إذا كان يوم الجمعة خرج الشياطين يربِّثُون

الناس إلى أسواقهم ومعهم الرايات، وتقعد الملائكة على أبواب المساجد يكتبون الناس على قدر منازلهم: السابق والمصلي والذي يليه، حتى يخرج الإمام، فمن دنا من الإمام فأنصت أو استمع ولم يلغ كان له كفلان من الأجر، ومن نأى عنه فاستمع وأنصت ولم يلغ كان له كفل من الأجر، ومن دنا من الإمام فلغا ولم ينصت ولم يستمع كان عليه كفلان من الوزر، ومن نأى عنه فلغا ولم ينصت ولم يستمع كان عليه كفل من الوزر، ومن قال: صهٍ فقد تكلم، ومن تكلم فلا جمعة له. ثم قال: هكذا سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم »(١) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت »(٢) وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول اللهﷺ قال: «من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفارا، والذي يقول له: أنصت ليس له جمعة »(٣). وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال: «ومن مس الحصى فقد لغا »(٤). قال الشيخ زروق: فلا يجوز حينئذ أن يحرك شيئا له صوت ككتاب أو ثوب جديد وما أشبه ذلك، ولا يرد سلاما ولا يشرب ماء ولا يشمت عاطسا. انتهى. وهذا سواء سمع الخطبة أو كان لا يسمعها، في المدونة: قال مالك: «ويجب على من لم يسمع الإمام من الإنصات مثل ما يجب على من يسمعه، وإنما مثل ذلك مثل الصلاة: يجب على من لم يسمع الإمام فيها من الإنصات مثل ما يجب على من سمعه ». وقيل: إن كان لا يسمع الخطبة جاز أن يشغل نفسه بذكر الله سرا. ويحمد العاطس الله سرا، ولا يشمته غيره. والإنصات واجب لكل ما يقوله الخطيب، سواء تكلم بمدح من لا يجوز مدحه أو سب من لا

---

(١) أخرجه أحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة وأبو داود في كتاب الصلاة. (٢) أخرجه مالك في باب ماجاء في الإنصات يوم الجمعة والبخاري في باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ومسلم في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة. (٣) رواه أحمد في مسند بني هاشم. (٤) أخرجه مسلم في فضل من استمع وأنصت يوم الجمعة.

يجوز سبه، أو بما يجوز من ذلك على المشهور. قال زروق: وظاهر ما هنا أن الإنصات واجب مطلقا، سواء خرج عن غرض الخطبة أو لم يخرج، كأن سب أو مدح من لا يجوز مدحه أو سبه. وفي المسألة قولان لمالك وابن حبيب، والأول حماية. قال: وفي العتبية: وفي الإمام يأخذ في قراءة كتاب ليس من أمر الجمعة فليس عليّ الإنصات فيه ولا في غيره مما عدا الخطبة. أشهب: ولا يقطع ذلك الخطبة. وصوب اللخمي التكلم حين سمعه. ابن العربي: رأيت زهاد بغداد والكوفة إذا دعا لأهل الدنيا صلوا وتكلموا، وبعض الخطباء يكذب حينئذ والشغل عنهم بطاعة واجب. انتهى. ويجوز الكلام قبل الشروع في الخطبة، وبعد الانتهاء من الخطبة الثانية لما في الموطإ والمدونة عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي: «أنهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر، فإذا خرج عمر وجلس على المنبر وأذن المؤذنون، قال ثعلبة: جلسنا نتحدث، فإذا سكت المؤذنون وقام عمر يخطب أنصتنا فلم يتكلم منا أحد. قال ابن شهاب: فخروج الإمام يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام[1]. وذكر ابن ناجي فيه الخلاف فقال: واختلف هل يجوز الكلام فيما بين نزوله عن المنبر والصلاة على قولين لمالك حكاهما ابن العربي، وخرج بعض شيوخنا عليهما التخطي حينئذ. انتهى. ويجوز للخطيب أمر اللاغي بالإنصات ونهيه عن اللغو. وليس لاغيا من كلمه الإمام فرد عليه. في المدونة قال ابن القاسم: «وكل من كلمه الإمام فرد على الإمام فلا أراه لاغيا. قال: ولا أحفظ من مالك فيه شيئا». ولا بأس بالذكر الخفيف سرا كالصلاة على النبي ﷺ عند ذكر الخطيب له، ونحو ذلك، والإنصات أفضل منه. قال في المدونة: وسألنا مالكا عن الرجل يقبل على الذكر والإمام يخطب. قال: «إن كان شيئا خفيفا سرا

---

(١) أخرجه مالك في الوطإ، باب الإنصات يوم الجمعة، وهو في المدونة بمعناه في كتاب الصلاة الثاني باب ما جاء في استقبال الإمام يوم الجمعة والإنصات له.

فلا بأس به، وأحب إِلي أن ينصت ويستمع ». (واستقبلوه) أي أن الحاضرين الجمعة جميعا عليهم أن يستقبلوا الخاطب بوجوههم أثناء خطبته وجوبا، لما جاء عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: « كان رسول اللهﷺ إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا »(١) وعن عدي بن ثابت عن أبيه قال: « كان النبيﷺ إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم »(٢). واستدل البخاري للمسألة بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: « أن النبيﷺ جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله »(٣) قال الحافظ بن حجر: لأن جلوسهم حوله يقتضي نظرهم إِليه غالبا. وفي المدونة عن ابن شهاب مرسلا أن رسول اللهﷺ قال: « إِذا قعد الإِمام على المنبر يوم الجمعة فاستقبلوه بوجوهكم وأصغوا إِليه بأسماعكم وارمقوه بأبصاركم »(٤). وفيها عن عمر بن عبد العزيز قال: « الإِمام إِذا قعد يوم الجمعة على المنبر قبلة أهل المسجد »(٥) قال ابن وهب: وقال لي مالك بن أنس: السنة أن يستقبل الناس الإِمام يوم الجمعة وهو يتكلم. انتهى. هذا هو المذهب، واستثنى البعض الصف الأول. قال خليل: « واستقبله غير الصف الأول » وهو قول اللخمي: قال ابن ناجي: وأسقط اللخمي الاستقبال عمن بالصف الأول. قال الشيخ السطي: وهو عندي خلاف ظاهر المدونة. انتهى. وقال زروق: قيل: وهو خلاف المذهب. (واغتسالا) لها في يومها متصلا بالرواح لها ويكون على هيئة الاغتسال من الجنابة (أوجبو)ه وجوب السنن المؤكدة، فعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت النبيﷺ يخطب على المنبر فقال: « من جاء إِلى الجمعة فليغتسل »(٦) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، بينما هو يخطب يوم الجمعة إِذ دخل

---

(١) أخرجه الترمذي في باب ما جاء في استقبال الإمام إذا خطب، وقال: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب رسول اللهﷺ. وزاد: ولم يصح في هذا الباب شيء عن رسول اللهﷺ. (٢) أخرجه ابن ماجه في باب ماجاء في استقبال الإمام، وهو يخطب. (٣) أخرجه البخاري في باب يستقبل الإمام الناس واستقبال الناس الإمام، وأخرجه مسلم في باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا. (٤و٥) انظرهما في المدونة باب ما جاء في استقبال الإمام يوم الجمعة والإنصات له، وهما من رواية ابن وهب عن مسلمة بن علي. (٦) أخرجه البخاري في باب الخطبة على المنبر والنسائي في كتاب الجمعة.

رجل فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لم تحتبسون عن الصلاة؟ فقال الرجل: ما هو إلا أن سمعت النداء فتوضأت. فقال: ألم تسمعوا النبيﷺ قال: «إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل»(١)، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول اللهﷺ قال: «إن الغسل يوم الجمعة على كل محتلم والسواك وأن يمس من الطيب ما يقدر عليه»(٢) وعنه رضي الله عنه قال: «الغسل يوم الجمعة واجب على كل مسلم»(٣)، وحمل الوجوب هنا على وجوب السنن لأدلة منها: حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه أن النبيﷺ قال: «من توضأ للجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فذلك أفضل»(٤) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بين الجمعة والجمعة وزيادة ثلاثة أيام»(٥) فدل ترتيبه الثواب المقتضي للصحة على الوضوء وما ذكر معه، على عدم وجوب الغسل وجوب الفرض، وإلا لما كان في الاستغناء عنه بالوضوء مع إمكان الغسل أجر. والله أعلم. ولا يعاد غسل الجمعة للحدث لكن لنوم قصد أو غداء خارج المسجد أو خروج من المسجد فطال الوقت أو كثر الخروج. ويجزئ عنه غسل الجنابة. كله من المدونة. وقال التتائي: وسنيته في كل من حضر الجمعة من امرأة وعبد وصبي، ويشترط اتصاله بالرواح، ويغتفر التفريق اليسير. ولا يجزئ قبل الفجر اتفاقا، ولا بعدها إلا على القول بأنه لليوم ولو نواه مع غسل الجنابة صح. قال: وهل هو تعبد؟ وهو ظاهر كلام المؤلف فيفتقر للنية لأنه يعم جميع الجسد، ولا يختص بمواضع الروائح كالقصاب والدقاق ونحوهما، أو للنظافة فلا يفتقر لها؟ قولان. انتهى (وندب) ولم يجب في المذهب (التهجير) لها، وهو

---

(١) أخرجه مالك في غسل يوم الجمعة والبخاري في فضل الجمعة، ومسلم في كتاب الجمعة، وسمى الرجل: عثمان بن عفان رضي الله عنه. (٢) أخرجه النسائي في باب الهيئة للجمعة وأحمد في مسند المكثرين، وزاد: ولو من طيب أهله. (٣) أخرجه البخاري في باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل ومسلم في كتاب الجمعة. (٤) أخرجه الترمذي في باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة والنسائي في الجمعة وأبو داود في الطهارة وأحمد في مسند البصريين. (٥) أخرجه مسلم في فضل من استمع وأنصت في الخطبة والترمذي في الجمعة وأبو داود وابن ماجة كذلك.

السعي لها عند الزوال. قال في الأصل: «وليس ذلك في أول النهار» أي الغسل والتهجير معا. أو التهجير وحده، أي أن الذهاب لها أول النهار هو المكروه في المذهب لمخالفته فعل الصحابة. وقيل: مخافة ما يدخل عليه من الرياء. وقيل: مخافة نقض طهارته لطول الوقت. ذكره التتائي. واستدل مالك على استحباب التهجير وكراهة التبكير بما استدل به غيره على استحباب التبكير، وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة. فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر»(١). قال الباجي في المنتقى: ذهب مالك إلى أن هذا كله في ساعة واحدة وأن هذه أجزاء من الساعة السادسة، ولم ير التبكير لها من أول النهار. رواه ابن القاسم وأشهب عن مالك في العتبية. وذهب ابن حبيب والشافعي إلى أن ذلك في الساعات المعلومات، وأن أفضل الأوقات في ذلك أول ساعة النهار. والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك أن الساعة السادسة من النهار لم يذكر فضيلة من جاء فيها، وليس بوقت قعود الإمام على المنبر، ولا بوقت استماع الذكر منه. والحديث يقتضي أن في ذلك الوقت ترتفع فضيلة الرواح، وتحضر الملائكة للذكر، وأن ذلك متصل بالساعة الخامسة، وهذا باطل باتفاق. فثبت أنه لم يرد به الساعة الخامسة من ساعات النهار، لأن الساعة السادسة تفصل بينها وبين الذكر وإذا بطل ذلك ثبت أنه إنما أريد به أجزاء من الساعة السادسة، وتلك الساعة يصح تجزئتها على خمسة أجزاء وأقل وأكثر. ودليل ثان أنه ﷺ قال: «ثم

(١) أخرجه مالك في باب العمل في غسل يوم الجمعة والبخاري في باب فضل الجمعة ومسلم في باب الطيب والسواك يوم الجمعة.

راح » والرواح إنما يكون بعد نصف النهار أو ما قرب من ذلك. انتهى وقال التتائي: المراد الساعة السادسة التي قبل الزوال. وقيل: المراد الساعة السابعة التي بعد الزوال، وعلى كل فالساعة اعتبارية، لا فلكية. ويشهد لهذا القول قوله: « من راح » لأن الرواح لا يكون إلا بعد الزوال، وأما قبله إنما يقال له الغدو. قال تعالى: ﴿ **غدوها شهر ورواحها شهر** ﴾ انتهى. وقال الغماري في مسالك الدلالة: فلا يطلب التبكير لها من أوله، بل الساعات الخمس المذكورة محمولة عند مالك على أنها أجزاء ساعة واحدة بعد الزوال، لأنه لم يثبت عن النبيﷺ ولا أحد من أصحابه أنه كان يذهب إليها عقب طلوع الشمس، ولا يمكن حمل حالتهم على التمادي على ترك هذه الفضيلة، ولأنه لو حمل الحديث على الساعات الفلكية للزم أن تصلى الجمعة قبل الزوال، لأنه قسم الساعات إلى خمس وعقب بخروج الإمام فيقتضي أنه يخرج في أول السادسة، وهي قبل الزوال. انتهى. (و)ندب أيضا (التطيب) لها بما يتيسر له من طيب، لحديث الموطإ، عن ابن السباق: « ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه، وعليكم بالسواك »(١) ولحديث أبي أيوب الآتي. والأحسن أن يكون طيبه مما خفي لونه وظهرت رائحته كالمسك، لأنه هو طيب الرجال، ولا بأس بغيره مما يظهر لونه ورائحته كالريحان. وليس مطلوبا أن يتطيب لها من لا يحضرها من الرجال، ولا يتطيب لها النساء إن حضرنها (و)يندب كذلك لمن حضر الجمعة من الرجال (لبس أحسن الثياب) لها، فعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: سمعت رسول اللهﷺ يقول: « من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب إن كان عنده ولبس من أحسن ثيابه ثم خرج حتى يأتي المسجد فيركع ما بدا له ولم يؤذ أحدا ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يصلي كان كفارة لما بينها وبين الجمعة الأخرى »(٢).

---

(١) أخرجه مالك في باب ما جاء في السواك وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها. (٢) أخرجه أحمد في باقي مسند الأنصار من حديث أبي أيوب الأنصاري.

والمراد بأحسن الثياب: الثياب التي يتجمل بها بين الناس، لا أحسنها عنده. وأفضلها الأبيض، ولو لم يكن جديدا، لحديث: «البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم»(١). والأحسن أن يتخذ لها ثوبا غير ثوب مهنته، لما في الموطإ أن رسول الله ﷺ قال: «ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته»(٢). ومما يندب التجمل به للجمعة خصال الفطرة، وهي: قص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الإبطين والاستحداد والسواك. (و)يستحب (انصراف)ه عن المسجد (من بعدها) وبعد تمام ما يندب له من ذكر بعد الصلاة على نحو ما مر سابقا، دون تراخ، لقوله تعالى: ﴿**فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض**﴾ ويصلي بعدها النافلة في بيته ركعتين (فالنفل بعدها) في المسجد (يعاف) أي يكره للإمام والمأموم، لمخالفته فعله ﷺ، فعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد الصبح. وفي رواية لأحمد: وركعتين بعد الجمعة في بيته»(٣). وكان رضي الله عنه إذا صلى الجمعة انصرف فصلى ركعتين في بيته، وقال: «كان رسول الله ﷺ يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته»(٤). قال أحمد بن غنيم في الفواكه الدواني: وتستمر الكراهة بعد الجمعة لمن في المسجد حتى ينصرف الشخص من المسجد أو حتى يحدث سواء كان إماما أو غيره، لكن الكراهة في الإمام أشد. قال: هذا هو المنصوص. وقال ابن عبدالسلام: ويمتد وقت الكراهة حتى ينصرف أكثر المصلين، لا كلهم، أو بمعنى زمن انصرافهم وإن لم ينصرفوا. والكراهة قيدها بعضهم بأن يكون الفاعل ممن يقتدى به، أو

---

(١) أخرجه الترمذي في باب ما يستحب في الأكفان وأبو داود في اللباس وابن ماجه في الجنائز وأحمد في مسند بني هاشم. (٢) أخرجه مالك في باب الهيئة وتخطي الرقاب واستقبال الإمام يوم الجمعة، وأبو داود في كتاب الصلاة. (٣) تقدم تخريجه في النوافل. (٤) أخرجه مالك في النداء للصلاة والبخاري في الجمعة ومسلم كذلك، وأخرجه أحمد في مسند المكثرين من الصحابة.

يخشى منه اعتقاد وجوبها. وأما من يفعلها مع العلم بندبها فلا كراهة، كما لو فعلها مقلدا في فعلها القائل بطلبها، ولا سيما إذا كان يقع التنفل من جميع الحاضرين. انتهى. (وقبلها يجوز) النفل دون كراهة في المسجد وخارجه للمأموم، لحديث أبي هريرة السابق، ولحديثه أيضا أن النبيﷺ قال: «من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام»(١). والجواز هنا مقيد بعدم خروج الإمام وجلوسه على المنبر، فإذا خرج الإمام ففي المسألة تفصيل ملخصه: أن استئناف المأموم الجالس في المسجد يوم الجمعة النافلة قبل الأذان وقبل خروج الخطيب مندوب، وعند الأذان مكروه، وبعد خروج الخطيب حرام. فإن خرج الخطيب وهو في صلاة خففها ولا يقطعها، وإن كان إنما دخل إلى المسجد بعد خروج الخطيب ولم يعلم بخروجه حتى أحرم بالنافلة، أتمها خفيفة. وإن علم بخروجه قبل الإحرام قطعها، والله أعلم. (إلا للإمام) فيكره له التنفل في المسجد قبلها، في وقتها لأنهﷺ لم يكن يفعل ذلك، ولا يكره له إن جاء قبل وقتها (وليرق إذ يدخل) الإمام (منبر المقام) دون تأخير كما كانﷺ يفعل دائما وقد تقدم ذكره. قال التتائي: ظاهره أنه لا يصلي تحية المسجد، وقيل: يصليها ولا يسلم على الناس ولو بعد رقيه على المنبر. قال: وهو كذلك. قال: واعلم أنه اتفق على كراهة التنفل للإمام بعد الجمعة، يعني: في المسجد. وجوزه في سماع أشهب لغيره. وقيل: يكره تنفله فيثاب بالترك ولا يأثم بالفعل، وهو قول صلاتها ـ المدونة ـ الأول. وفي صلاتها الثاني، له التنفل. وهل صلاته على الجنازة مبيح للنفل، لأنه مانع حصين، أو لا يبيحه؟ قولان. وقال: قوله ـ القيرواني ـ: «ولا يفعل ذلك الإمام» ظاهره فيما قبل

---

(١) أخرجه مسلم في باب فضل من استمع وأنصت في الجمعة وأحمد في باقي مسند المكثرين، وأخرجه الترمذي وأبو داود وابن ماجه في الجمعة.

الصلاة عام، سواء اتسع الوقت أم لا. فنقول: ليس هو على ظاهره، وإنما يعني به عند دخوله للخطبة، بدليل قوله: «وليرق المنبر كما يدخل» وأما قبل ذلك فقال ابن حبيب: يجوز له إذا أتى قبل الزوال أن يتنفل في المسجد وكذلك بعد الزوال إن لم يرد أن يخطب. انتهى.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ يجب السكوت والاستماع للخطيب أثناء خطبتي الجمعة.

٢ ـ يعد من اللغو إسكات اللاغي وتشميت العاطس وتحريك ما له صوت.

٣ ـ من يسمع الخطيب ومن لا يسمعه سيان في حكم الإنصات واللغو، وقيل: من لا يسمعه له الاشتغال بالذكر سرا، والعاطس يسر بالحمد.

٤ ـ يجب الإنصات لكل ما يقوله الخطيب، وقيل: لا يجب الإنصات لكذبه.

٥ ـ لا يجب الإنصات أثناء الأذان ولا عند نزول الخطيب من المنبر.

٦ ـ للخطيب زجر اللاغين، وليس لاغيا من خاطبه الخطيب فرد عليه.

٧ ـ لا بأس من الذكر الخفيف والصلاة على النبي ﷺ سرا أثناء الخطبة.

٨ ـ يجب على جميع المصلين استقبال الخطيب، ولو كانوا لا يرونه.

٩ ـ بعض أئمة المذهب لا يرى وجوب استقبال من بالصف الأول الخطيبَ.

١٠ ـ الاغتسال للجمعة بعد الفجر وقبل الرواح لها متصلا به، سنة مؤكدة.

١١ ـ غسل الجمعة هيئته كهيئة غسل الجنابة، ويغني الثاني عنه، مع النية، ولا يعاد للحدث، لكن لنوم أو غداء ونحو ذلك.

١٢ ـ غسل الجمعة عبادة فيفتقر للنية، وقيل: نظافة فلا يفتقر لها.

١٣ يندب التهجير للجمعة، وهو السعي لها وقت الزوال.

١٤ ـ يندب لمن يحضر الجمعة من الرجال التطيب بما يتيسر من طيب.

١٥ ـ يندب لبس أحسن الثياب لحضور الجمعة، وأفضلها الأبيض.

١٦ ـ الأفضل أن يتخذ الرجل للجمعة ثوبا غير ثوب مهنته.

١٧ ـ يندب التجمل للجمعة بجميع خصال الفطرة.

١٨ ـ يندب الانصراف فور انقضاء صلاة الجمعة، وجعل النافلة في البيوت.

١٩ ـ لا يكره النفل قبل الجمعة في المسجد إلا للإمام.

٢٠ ـ يستحب لمن في المسجد التنفل قبل الأذان ويكره أثناءه ويخفف إذا خرج الخطيب ويحرم استئنافه بعد خروجه.

٢١ ـ من دخل المسجد بعد خروج الخطيب ولم يعلم حتى دخل في النافلة أتمها خفيفة، وإن علم قبل الدخول فيها قطعها.

٢٢ ـ إذا خرج الخطيب، وقد دخل الوقت سلم وصعد المنبر فورا، وإن خرج قبل الزوال، حيى المسجد وتنفل إن شاء.

[**تتمة**]: لم يذكر الناظم ولا أصله الأعذار التي تبيح التخلف عن الجماعة وقد ذكرها بعض الأعلام من علماء المذهب، ومنهم الشيخ خليل في المختصر، قال: وعذر تركها والجماعة: شدة وحل، ومطر، وجذام، ومرض، وتمريض، وإشراف قريب ونحوه، وخوف على مال، أو حبس، أو ضرب، والأظهر والأصح وحبس معسر، وعري، ورجاء عفو قود، وأكل كثوم.

فهي ثلاثة عشر عذرا نظمتها محتسبا في هذه الأبيات:

يُعْذَرُ فِي الْجُمْعَةِ بِانتِظَامِ * بِوَحَلٍ وَمَطَرٍ جُذَام

ومَرَضٍ تَمْرِيضٍ اشْرَافِ الذي * قَرُبَ خَوْفُهُ عَلَى المَالِ كَذي

عُرْيٍ وَرَاجِي الْعَفْوِ عَن كَقَوَدِ * أَكْلِ كَثُومٍ يَوْمَهَا فَابْتَعِدِ

وَخَوْفِهِ الْحَبْسَ أَوِ الضَّرْبَ وأنْ * يُفْضَحَ أمْرُ مُعْسِرٍ فَيُسْتَجَنْ

وقد حررها بعض الأفاضل ومنهم ابن غنيم في الفواكه الدواني، فقال: بقي على المصنف أشياء يسقط منها وجوب السعي إِلى الجمعة، أشار إِليها في التحقيق بقوله: والمانع من حضورها أشياء: منها: ما يتعلق بالنفس كالمرض الذي يشق معه الإِتيان، أو علة لا يمكن معها الجلوس في المسجد، أو يكون مقعدا ولا يجد مركوبا، أو أعمى ولا يجد قائدا عند الحاجة إِليه. ومنها: ما يتعلق بالأهل، بأن تكون زوجته أو أمته أو أحد والديه قد اشتد به المرض، أو احتُضِرَ، أو مات وخشي عليه التغير إِن تركه حتى تنقضي الصلاة، فله التخلف ويشتغل بجنازته، بل الاشتغال بها أولى ولو فاتته الجمعة. ولقريب المريض الخروج من المسجد في حال الخطبة إِذا بلغه عنه ما يخشى منه الموت. ومنها: أنه يخاف على ماله أو مال غيره ممن يجب عليه حفظ ماله من سلطان أو سارق أو حرق. ومنها: المطر الشديد أو الوحل الكثير. ومنها: كونه معسرا في نفس الأمر ويخاف أن يحبسه الغريم عند ظهوره. ومنها: أكل ماله رائحة كريهة كثوم أو بصل. أو له (هو) رائحة كريهة ككونه مجذوما. ومنها: عدم ما يستر به عورته، وظاهر كلامه: ولو بغير لائق. اهـ.

[**تنبيه**]: ذكر هنا من الأعذار العمى، وقد قال في المختصر: «لا عرس أو عمى» أي أنهما ليسا من الأعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة والجماعة. قال في الشرح الكبير: إِلا ألاّ يجد قائدا ولم يهتد للطريق بنفسه. قال الدسوقي في الحاشية: أي أن العمى لا يكون عذرا يبيح التخلف عن الجمعة والجماعة إِذا كان من قام به العمى ممن يهتدي للجامع بلا قائد، أو كان عنده من يقوده إِليه، وإِلا فلا يباح له التخلف. فلو وجد قائدا بأجرة وجبت عليه الجمعة حيث كانت تلك الأجرة أجرة المثل، وكانت لا تجحف به. انتهى. قلت: وقد مر في باب الإِمامة: حديث الأعمى الذي أمره النبيﷺ بإِجابة النداء ما دام يسمعه، ولم ير عدم القائد عذرا له.

باب في صلاة الخوف

هذا (باب) يبين المصنف فيه حكم، وهيئة، وجميع ما ورد (في صلاة) الفرض عند وقوع (الخوف) في سفر أو حضر بسبب مواجهة واقعة أو متوقعة مع عدو أو قطاع طرق أو سباع، ونحو ذلك. قال في كفاية الطالب الرباني: وهي الصلاة المكتوبة يحضر وقتها والمسلمون في مخاتلة العدو أو في حراستهم. انتهى. وقال العدوي في الحاشية: قال البدر القرافي: يمكن رسمها بأنها فعل فرض من الخمسة ولو جمعة مقسوما فيها المأمومون قسمين مع الإمكان ومع عدمه، لا قسم، في قتال مأذون فيه، فيدخل قتال المحاربين وكل قتال جائز. انتهى. والأصل في مشروعية صلاة الخوف قوله تعالى: ﴿ **وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم..** ﴾ وصح أن رسول الله ﷺ صلاها مرات كثيرة أقل ما صحح منها ثلاث، قال التتائي: واختلف في عدد ما صلى النبيﷺ فيها فقيل: ثلاثة مواضع. وقال ابن العربي: في ستة وعشرين موضعا، وأصحها عشرة. وفي القبس: في أربع وعشرين مرة. وقيل: في عشرة مواضع. وأصحها ثلاثة: ذات الرقاع، وبطن النخيل، وعسفان. انتهى. وصلاها بعد موتهﷺ جمع من الصحابة من غير نكير.

وأما حكمها: فالمشهور في المذهب أن أداءها على هيئتها المعهودة رخصة وتوسعة، وصحح كون فعلها سنة مؤكدة، وهو مفهوم من قول الشيخ أبي محمد في باب جمل، قال: « وصلاة الخوف واجبة » قال شراحه: أي وجوب السنن. والمقصود هيئتها فالصلاة في أصلها فرض، ولذلك نظائر، أي كون الصلاة فرضا

وهيئتها سنة. قال ابن ناجي: قال ابن يونس في أول كتاب الصلاة الأول: خمس سنن في فريضة، وهي: الجمع بعرفة، والجمع بالمزدلفة، والقصر في السفر، وصلاة الخوف، والجماعة. انتهى

وأما هيئتها: فلها هيئات كثيرة تقدم إيراد جلها فيما نقلناه عن ابن رشد في صلاة السفر، والذي اختاره الإمام مالك منها هو، كما أورد الشيخ محمد الأمين رحمة الله عليه في أضواء البيان، قال: وهيئات صلاة الخوف كثيرة، فإن العدو تارة يكون إلى جهة القبلة، وتارة إلى غيرها، والصلاة قد تكون رباعية وقد تكون ثلاثية وقد تكون ثنائية. ثم تارة يصلون جماعة، وتارة يلتحم القتال فلا يقدرون على الجماعة، بل يصلون فرادى رجالا وركبانا، مستقبلي القبلة وغير مستقبليها. وكل هيئات صلاة الخوف الواردة في الصحيح جائزة.. قال: أما مالك بن أنس، فالصورة التي أخذ بها منها هي: أن الطائفة الأولى تصلي مع الإمام ركعة في الثنائية وركعتين في الرباعية والثلاثية، ثم تتم باقي الصلاة، وهو اثنتان في الرباعية، وواحدة في الثنائية والثلاثية، ثم يسلمون ويقفون وجاه العدو. وتأتي الطائفة الأخرى فيجدون الإمام قائما ينتظرهم، وهو مخير في قيامه بين القراءة والدعاء والسكوت، إن كانت ثنائية، وبين الدعاء والسكوت إن كانت رباعية أو ثلاثية. وقيل: ينتظرهم في الرباعية والثلاثية جالسا فيصلي بهم باقي الصلاة، وهو ركعة في الثنائية والثلاثية، وركعتان في الرباعية، ثم يسلم ويقضون ما فاتهم بعد سلامه، وهو ركعة في الثنائية وركعتان في الرباعية والثلاثية. قال: فتحصل أن هذه الصورة أنه يصلي بالطائفة الأولى ركعة أو اثنتين، ثم يتمون لأنفسهم ويسلمون ويقفون في وجه العدو، ثم تأتي الأخرى فيصلي بهم الباقي، ويسلم ويتمون لأنفسهم. قال: قال ابن يونس: وحديث ابن القاسم أشبه بالقرآن، وإلى الأخذ به رجع مالك. انتهى.

وَسُنَّ بالرُّخْصَةِ فِي حالِ السَّفَرْ إن ظُنَّ خَوفٌ مِنْ عَدُوٍّ أَوْ سَفَرْ
أَن يَتَقَدَّمَ الإِمَامُ بِنَفَرْ وَنَفَراً مُوَاجِهَ الْعِدَا يَذَرْ
فَأَمَّهُمْ بِرَكْعَةٍ وَقَامَا حَتَّى يُصَلُّوا رَكْعَةً تَمَامَا
فَوَقَفُوا مَكَانَهُمْ وَصَلَّى بِالآخَرِينَ الرَّكْعَةَ اللَّتْ خَلَّى
وَلْيَتَشَهَّدْ وَلْيُسَلِّمْ وَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ وَانصَرَفُوا كَمَا قَضَوْا

اللغة: الرخصة: السهولة واللين. أو سفر: ظهر وبان. ونفرا: طائفة، مفعول «يذر» مقدم. اللتْ: لغة في التي. خلّى: ترك. قضوا الثاني: جانس به، وهو من الانقضاء، بمعنى الإتمام والانتهاء، أو من القضاء، بمعنى الحكم، ونص عليه الناظم.

الإجمال: شرعت الرخصة بصلاة الخوف في السفر، والحضر أيضا، إن ظن وقوع ما يسبب خوفا من عدو أو ظهر من العدو ما يدعو للخوف منه، وصفتها في السفر: أن يتقدم الإمام بطائفة من الجيش يصلي بهم ركعة ويترك طائفة في مواجهة العدو مستعدة لصده لو هجم. فيؤم الطائفة الأولى يصلي بهم ركعة واحدة، فإذا قام منها بقي قائما وصلوا هم الركعة الثانية أفذاذا، فإذا سلموا حلوا محل الطائفة التي تركت في مواجهة العدو وجاءت تلك الطائفة وصلت مع الإمام ركعته الثانية، فإذا سلم الإمام قضوا الركعة التي سبقهم الإمام بها، وقاموا لملاقاة عدوهم.

الشرح: (وسن) سنة مؤكدة، الأخذ (بالرخصة)، وهي ضد العزيمة ومعناها: تغيير الحكم إلى سهولة لوجود عذر، مع قيام سبب الحكم الأصلي، إذا كان الجماعة (في حال السفر)، وليست هذه الرخصة خاصة بالسفر ولكن لاختلاف الصورة قليلا بين صلاتي السفر والحضر فيها فرق المصنف بينهما، ثم بدأ ببيان صفتها في السفر لغلبة وقوع الخوف فيه. وهي مشروعة في كل قتال مشروع

(إن ظن خوف) لوقوع أو توقع سببه من نحو رؤية بوادر هجوم (من عدو) كافر أو محارب أو سطو لصوص ونحو ذلك (أو سفر) بمعنى ظهر وتأكد وقوع ما يحذر من عدوان عدو. وهيئتها (أن يتقدم الإمام) في صلاة الفرض حال الخوف (بنفر) طائفة من الجيش إذا كانوا في قتال، وهو الغالب وإلا فتجوز في خوف غيره كمواجهة السباع وقطاع الطرق وغير ذلك مما يخاف بأسه، سواء كان العدو في جهة القبلة أو لم يكن كذلك في المذهب. وهذا التقسيم إلى طائفتين مقيد بأن يكونوا جماعة قابلة للقسمة، ولا يشترط تساوي الطائفتين عددا في مشهور المذهب. فيدخل الإمام الصلاة بالطائفة الأولى (و)يبقي (نفرا) طائفة أخرى منهم (مواجه العدا يذر)هم مستعدين لصد الأعداء لو حاولوا مهاجمة المصلين، وعلى الإمام قبل الدخول في الصلاة أن يعلم الناس كيفيتها لئلا يقع لبس بسبب ندرتها وعدم تعود أغلب الناس عليها (فأمهم بركعة) أي صلى بهم ركعة كاملة فإذا قام منها فارقوه نية وعملا فلو أحدث في هذه الحالة بطلت صلاته دونهم (وقام) ينتظرهم وإن شاء قرأ، وإن شاء دعا بما شاء، وإن شاء سكت، ويبقى قائما (حتى يصلوا) أي النفر الأولون (ركعة تماما) ويسلموا منها (فـ)إذا سلموا ذهبوا و(وقفوا مكانهم) أي مكان النفر الذين بقوا وجاه العدو فإذا جاء أولئك إلى المصلَّى (و)صفوا خلف الإمام (صلى) الإمام (بالآخرين) الذين لم يصلوا بعدُ (الركعة) الثانية (اللت خلى) أي التي كان قد تركها وبقي قائما ينتظر، (وليتشهد) حينئذ (وليسلم) لأن صلاته تمت (وقضوا) أي الطائفة الثانية (ركعتهم) الأولى كما يقضي المسبوق ما سبقه به الإمام، (وانصرفوا) إذا قضوها وسلموا، ووقفوا في مواجهة عدوهم (كما قضوا) حكموا بمواجهته وردعه. لحديث صالح بن خوات عمن شهد رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع، صلى صلاة الخوف: « أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا

وِجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم »(١). قال مالك: وذلك أحسن ما سمعت في صلاة الخوف. وهذه الهيئة هي التي رجع إليها مالك، وهي المذهب، لأن القضاء إنما يكون بعد سلام الإمام. والقول الآخر: لا يسلم الإمام، بل يشير للطائفة الثانية فتقوم للركعة التي بقيت عليها فتصليها ويسلم بها، فتدرك معه الثانية السلام كما أدركت معه الأولى الإحرام. والصورة الأخيرة يؤيدها الحديث السابق، ولم تشهر.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ الأخذ بالرخصة في الخوف بأداء الصلاة على الهيئة المبينة، سنة مؤكدة.

٢ ـ يستوي في صلاة الخوف وقوع الخوف في السفر ووقوعه في الحضر.

٣ ـ صلاة الخوف مشروعة في كل قتال مشروع.

٤ ـ يستوي في الخوف قتال الكفار والبغاة وقطاع الطرق واللصوص والسباع.

٥ ـ وقوع الهجوم وتوقعه سيان في الترخيص بصلاة الخوف.

٦ ـ يستوي في المذهب كون العدو جهة القبلة وكونه غير ذلك فالهيئة واحدة.

٧ ـ يشترط أن يقبل الجيش القسمة إلى طائفتين ولا يشترط تساويهما.

٨ ـ ينبغي للإمام أن يعلم الناس هيئة صلاة الخوف قبل الدخول فيها.

٩ ـ الهيئة المختارة في المذهب تقسيم الجيش إلى طائفتين، يصلي الإمام بأولاهما ركعة ثم يقف ويبقى حتى يتموا لأنفسهم ويحلوا محل الثانية في الحراسة ثم تأتي الأخرى فيتم بهم صلاته، فإذا سلم أتموا لأنفسهم.

١٠ ـ في الثنائية يخير الإمام حال قيامه منتظرا بين القراءة والدعاء والسكوت.

١١ ـ قيل: إذا أتم الإمام انتظر جالسا حتى يسلم بالطائفة الثانية، ولم يشهر.

---

(١) أخرجه البخاري في غزوة ذات الرقاع، ومسلم في صلاة الخوف ومالك في صلاة الخوف كذلك.

وَفِي سِوَى اثْنَتَينِ رَكْعَتَيْنِ صَلَّى بِالأُولَى وَلِكُلٍّ عَيْنِ
إِقَامَةٌ مَعَ أَذَانٍ وَإِذَا مَا اشْتَدَّ عِندَ ذَاكَ خَوْفٌ فَإِذَا
صَلَّوْا بِطَاقَتِهِمْ وُحْدَانَا إِيمَاءً اَوْ رِجَالاً اَوْ رُكْبَانَا
مَاشِينَ أَوْ جَارِينَ فِي ذَا الْبَالِ مُسْتَقْبِلِينَ أَوْ بِلاَ اسْتِقْبَالِ

اللغة: فإذا: حينئذ. بطاقتهم: حسب ما يسعهم. وحدانا: فرادى. إيماء: إشارة. البال: الحال.

الإجمال: وفي سوى الثنائية، وهي الرباعية والثلاثية، صلى الإمام في صلاة الخوف بالطائفة الأولى ركعتين فإذا قام من الثانية فارقوه وبقي قائما حتى يسلموا بعد إتمامهم صلاتهم، ثم يصلي بالطائفة الثانية ما تبقى من الصلاة، وهو ركعتان في الرباعية وواحدة في الثلاثية. ولكل صلاة أذان وإقامة، فإذا اشتد الخوف بأن حمي وطيس المعركة صلوا حسب وسعهم: متفرقين يومئون بالركوع والسجود راجلين أو راكبين، وهم يمشون أو يجرون، مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها.

الشرح: (و)إذا أقيمت صلاة الخوف (في) وقت تصلى فيه الصلاة (سوى اثنتين) أي حضرية غير جمعة وصبح، أو مغربا (ركعتين صلى) الإمام أولا (بـ)ـالطائفة (الأولى) فإذا قام من الثانية بقي واقفا حتى يتموا صلاتهم وينصرفوا إلى مواجهة العدو مكان الطائفة الثانية، وتأتي الطائفة الثانية فيتم بهم ما تبقى من الصلاة ويسلم ثم يقضون هم ما فاتهم كما يقضي المسبوق، أي يقرؤون في القضاء بالفاتحة والسورة. وفي انتظاره لهم يكون مخيرا بين الدعاء والسكوت ولا يقرأ، لأنه لا يقرأ الآن سوى الفاتحة، وسينتهي منها قبل إتمامهم صلاتهم وحلولهم محل الآخرين، بعكس الصورة الأولى حين كان له أن يقرأ لأنه في الركعة الثانية يقرأ الفاتحة والسورة، وله أن يطيل السورة ما شاء. وقيل: ينتظرهم جالسا، ولم يشهر.

ويقسم الإمام المصلين في الرباعية والثلاثية قسمين كالثنائية، فإن قسمهم أكثر من قسمين جهلا أو عمدا، فقال في تنوير المقالة: فإن جهل أو تعمد وقسمهم ثلاثة في المغرب أو أربعة في الرباعية فقال سحنون: تبطل صلاة الجميع، وصوبه ابن يونس، وصححه ابن الحاجب. وقيل: تبطل صلاة الطائفة الأولى في المغرب، لمفارقتها في غير محل المفارقة، وتصح للثانية والثالثة، لمفارقتهما في محل المفارقة. وتبطل للأولى والثالثة في الرباعية، وتصح للثانية والرابعة. انتهى (ولكل) فرض (عين) يصلى في الخوف في سفر أو في حضر، تسن (إقامة) تقام عند بدء الصلاة (مع أذان) مسنون يقام قبلها كما هو معهود، لأنها صلاة تطلب لها الجماعة فسن لها الأذان والإقامة كغيرها من الصلوات المكتوبة، وذلك ما لم يشتد الخوف. (و)أما (إذا ما اشتد عند ذاك خوف) بأن دخلوا في المعركة فعلا أو بدأ العدو الهجوم ولا تستطيع الطائفة المواجهة له رده (فإذا) أي حينئذ (صلوا) جميعا (بـ)ـحسب (طاقتهم) من قيام وركوع وسجود، دون أذان ولا إقامة ولا جماعة، بل يصلون (وحدانا) أي أفذاذا لا إمام لهم، وإن منعهم اشتداد الخوف أومأوا بالركوع والسجود (إيماء) ويكون إيماؤهم بالسجود أخفض منه بالركوع. يؤدون الصلاة على هذه الهيئة سواء كانوا حينئذ واقفين (أو رجالا) سائرين على أرجلهم (أو) كانوا (ركبانا) على دوابهم أو كانوا (ماشين) مشيا معتادا أو مهرولين (أو) كانوا (جارين) بشدة على أي وجهة توجهوا (في ذا البال) الذي هو حال الخوف الشديد. قال التتائي: قال ابن حبيب: وإذا احتاجوا إلى الكلام تكلموا ولم تبطل صلاتهم، ويطعن المصلي عدوه، ويضربه بالسيف وغيره، ويحذر صاحبه، ويهمز دابته، ويحل له كل ما تقدم، وإمساك ملطخ. قال: ظاهر كلام صاحب المختصر بالدم وغيره، احتاج إلى إمساك ما هو ملطخ أو استغنى عنه. قال: وقصر شارحه على الملطخ بالدم، وعلى غير المستغنى عنه. قال: ويشهد له قول الباجي: يتكلفون ما يضر بهم، ولا يتركون

شيئا يحتاجون إليه من قول أو فعل. ولا يجب على أحد منهم إلقاء السلاح الملطخ بالدم، إلا أن يستغني عنه، ولا يخشى عليه. انتهى. وسواء أيضا كانوا (مستقبلين) القبلة أو كانوا (بلا استقبال لها) استدبروها أو حاذوا جهتها. لقوله تعالى: ﴿ **فإن خفتم فرجالا أو ركبانا** ﴾ وعن نافع أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال: «يتقدم الإمام وطائفة من الناس فيصلي بهم الإمام ركعة..» الحديث، وفيه: «.. فإن كان خوف هو أشد من ذلك صلوا رجالا قياما على أقدامهم أو ركبانا مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها»(١) قال مالك: قال نافع: لا أرى عبدالله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ في غير الثنائية في صلاة الخوف يصلي الإمام بالطائفة الأولى ركعتين وتصلي لنفسها الباقي وهو واقف ينتظر.

٢ ـ يستمر الإمام واقفا حتى تلحق به الطائفة الثانية، وقيل: جالسا ولم يشهر.

٣ ـ الإمام هنا مخير بين السكوت والدعاء ولا يقرأ حتى تأتي الطائفة الثانية.

٤ ـ تقضي الطائفة الثانية بعد مفارقة الإمام الركعتين الأوليين قولا وفعلا.

٥ ـ يقسم الإمام المصلين طائفتين فإن قسمهم أكثر بطلت على الجميع في المشهور. وقيل تبطل على من فارق في غير محل المفارقة دون غيره.

٦ ـ يشرع لكل صلاة في الخوف أذان وإقامة لأنها صلاة تطلب لها الجماعة.

٧ ـ إذا اشتد الخوف صلوا أفذاذا كل حسب طاقته: راكبا أو راجلا، متوجها إلى القبلة أو غيرها، بركوع وسجود، أو بالإيماء.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير عن مالك، ومسلم في صلاة الخوف ومالك في صلاة الخوف كذلك.

٨ ـ يجوز عند اشتداد الخوف الكلام فيما تدعو له الحاجة أثناء الصلاة والضرب بالسيف وحمل الملطخ بالدم ونحو ذلك مما تدعو له الحاجة.

[**تتمة**]: من شرح ابن ناجي، قال عند قول أبي محمد في الرسالة: «وإِذَا اشْتَدَّ الْخَوْفُ عَن ذَلِكَ صَلَّوا وُحْدَاناً بِقَدْرِ طَاقَتِهِم مُشَاةً أَوْ رُكْبَاناً مَاشِينَ أَوْ سَاعِينَ مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةَ وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا» قال: لا خلاف أن الأمر كما قال، وذلك إذا خيف خروج الوقت. قال ابن هارون: والظاهر أنه الضروري. قلت: والأقرب أنه الاختياري كالتيمم، ولا يبعد أن تكون المسألة ذات قولين كالخلاف في الراعف إذا تمادى به الدم وخاف خروج الوقت، فإنه يعتبر الاختياري. ونقل ابن رشد قولا باعتبار الضروري. واختلف إذا انهزم العدو بعد أن صلوا بعضها فقال ابن عبدالحكم: يتمونها على الأرض كصلاة الأمن. وقال ابن حبيب: هم في سعة لأنهم مع عدوهم لم يصلوا إلى حقيقة الأمن. وقيل: إن أمنوا كرة العدو فالأول وإلا فالثاني. حكاه ابن شاس فذكر الثلاثة الأقوال. واختلف إذا وقع الأمن بعد أن صلوا فقال في المدونة: لا إعادة، بخلاف من صلى على دابته لخوف لصوص أو سباع ثم أمن فإنه يعيد في الوقت. وقال المغيرة: لا فرق بينهما، ويعيد خائف العدو وخائف اللصوص والسباع. قال: والفرق بينهما على المشهور من وجهين، أحدهما: أن خوف العدو متيقن بخلاف اللصوص والسباع ولو استوى الخوف فيهما لاستوى الحكم. الثاني: أن العدو يطلب النفس واللص يطلب المال غالبا، وحرمة النفس أقوى. وضعف هذا بأن السبع يطلب النفس، وقد جعلوه كاللص. انتهى.

ومن تنوير المقالة للتتائي، قال: ما تقدم كله عند إرادتهم ملاقاة العدو. وأما لو اقتحموها آمنين فدهمهم العدو في أثنائها فالحكم أن يركب أصحاب الركاب ويمشي غيرهم ويأخذوا أسلحتهم. ويتمون الصلاة بحسب قدرتهم من إيماء وغيره

كما لو كانوا في حال القتال وحضرت الصلاة، وإن أمنوا في أثنائها أتموها صلاة أمن، لزوال السبب الذي شرعت له على تلك الصفة، وإن أمنوا بعد فراغها فلا إعادة عليهم، على المشهور خلافا للمغيرة في إعادتها. انتهى.

ومن حاشية العدوي قال: فإن حصل الأمن مع الطائفة الأولى قبل مفارقتها فتدخل الطائفة الثانية مع الإمام ويتم بالجميع. وإن حصل مع الثانية وقد فارقتها الأولى، رجع إليه من لم يفعل لنفسه شيئا. ومن أتم منهم صلاته أجزأته. ومن صلى بعض الصلاة، أي عقد ركعة انتظر الإمام حتى يفعل ما فعله ثم يقتدي به فيما بقي ولو السلام. فإن خالف بأن فعل ما بقي عليه أو سلم قبله بطلت صلاته. وإن خالف وأعاد مع الإمام ما فعله حال المفارقة، حمله الإمام عنه إن كان سهوا، لا عمدا أو جهلا. وأما لو حصل الأمن بعد افتتاحها صلاة مسايفة، فالحكم أنهم يتمونها صلاة أمن بركوع وسجود، لكن فرادى، لأنهم افتتحوها هكذا. فإن قلت: قد تقرر أن الطائفة الثانية لا تأتي إلا بعد أن تذهب الأولى تجاه العدو، فكيف يعقل ما ذكر؟ قلت: يفرض ما ذكر في مسبوقين أدركوا مع الطائفة الأولى الركعة الثانية من الرباعية فيأتي فيهم ما ذكر بأن تذهب الجماعة التي ليست بمسبوقة تجاه العدو وتتخلف هذه المسبوقة فيأتي فيها ما ذكر.. وقال أيضا: لو سها الإمام مع الطائفة الأولى سهوا يترتب عليه السجود سجدت للسهو بعد كمال صلاتها لنفسها: القبلي قبل سلامها والبعدي بعده. فإن لم تسجد القبلي وسجده بطلت صلاتهم إن ترتب عن نقص ثلاث سنن وطال. وإذا ترتب عليهم بعد مفارقة الإمام سجود قبلي، وكان ما ترتب عليها من جهة الإمام بعديا فإنها تغلب جانب النقص. وأما الطائفة الثانية، سواء سها معها أو قبلها، فتسجد القبلي معه قبل إتمام ما عليها، والبعدي بعد قضاء ما عليها، وتسجد القبلي ولو تركه إمامهم، وتبطل صلاته فقط إن ترتب عن ثلاث سنن وطال. ولا يلزم الأولى سجوده مع الثانية لانفصالها عن إمامته، حتى لو أفسد

صلاته لم تفسد عليها. ثم إن كان موجب السجود مما لا يخفى كالكلام أو زيادة الركوع والسجود أو شبهه، فلا يحتاج لإشارته له، وإن كان مما يخفى أشار لها، فإن لم تفهم بالإشارة سبح لها، فإن لم تفهم به كلمها إن كان النقص مما يوجب البطلان وإلا فلا. انتهى. قال: قرره علي الأجهوري.

باب في صلاة العيدين

والتكبير أيام منى

هذ (باب) يذكر المصنف فيه ما ورد (في صلاة العيدين)، وهما الفطر في أول شوال، والأضحى في عاشر ذي الحجة. ويبين وقتها وموضع إقامتها وصفتها وما يتعلق بها من أحكام. (و)يذكر حكم (التكبير) وصفته في (أيام منى) وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر. والمعلوم من المذهب أن التكبير يبدأ من يوم النحر ويستمر حتى صلاة فجر اليوم الرابع، وإنما أضاف التكبير لأيام منى لأنه الغالب فيها، والله أعلم. والأصل في مشروعية صلاة العيدين قوله تعالى: ﴿ **فصل لربك وانحر** ﴾ وهي في المشهور من مذهب مالك، سنة مؤكدة. لمواظبتهﷺ على فعلها، ونفيه الوجوب عن سوى الخمس كما في حديث طلحة بن عبيدالله رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول اللهﷺ من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول اللهﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة فقال: هل علي غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع»(١). وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: سمعت رسول اللهﷺ يقول: «خمس صلوات كتبهن الله عز وجل على العباد، فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله

(١) أخرجه مالك في جامع الترغيب في الصلاة، والبخاري في باب الزكاة من الإسلام ومسلم في باب الصلاة التي هي أحد أركان الإسلام.

عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة»[1] فعلم من هذا أن غير الخمس من الصلوات ليس بفرض. ونقل عن البعض من أئمة المذهب أنها من فروض الكفاية. قال ابن رشد في المقدمات: وأما السنة فهي خمس صلوات سنها النبيﷺ، وهي: الوتر، وصلاة الخسوف، والاستسقاء، والعيدين. وقد قيل في صلاة العيدين: إنهما واجبتان بالسنة على الكفاية. قال: وإلى هذا كان يذهب شيخنا الفقيه ابن رزق رحمه الله تعالى، والأول هو المشهور المعروف أنهما سنة على الأعيان. انتهى. وفي مواهب الجليل للحطاب ما نصه: والمشهور المعروف من المذهب أنها سنة. وقيل: فرض كفاية. وقال ابن عرفة: قول عبدالسلام: اختار بعض الأندلسيين أنها فرض كفاية، لا أعرفه إلا لنقل المازري عن بعض الشافعية. وقول ابن بشير: لا يبعد كونها فرض كفاية لأنها إظهار لأبهة الإسلام. وقول ابن حارث عن ابن حبيب: هي واجبة على كل من عقل الصلاة من النساء والعبيد والمسافرين إلا أنه لا خطبة عليهم، ظاهر في وجوبها. قال الحطاب: والإجماع يمنعه. قال: ويناقض قوله أول الباب: اتفقوا على أنها لا تجب على النساء ولا على أهل القرى البعيدة عن الحواضر. انتهى.

وتستحب صلاة العيد في حق من فاتته ممن يخاطب بالجمعة، وكذلك من لم تلزمه الجمعة، ويصليها من لم يخرجوا لها ممن تندب في حقهم كالنساء أفذاذا. في المدونة: «ويستحب للنساء أن يصلين أفذاذا إذا لم يخرجن، وإذا خرجن ففي ثياب البِذلة ولا يتطيبن، والعجوز وغيرها في ذلك سواء». وأول عيد صلاها رسول اللهﷺ كانت صلاة عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة واستمر مواظبا على صلاة العيدين حتى فارق الدنيا صلوات الله وسلامه عليه.

---

(١) رواه مالك في الموطإ كتاب النداء للصلاة باب الأمر بالوتر وأحمد في باقي مسند الأنصار والنسائي في المحافظة على الصلوات الخمس وأبو داود في باب من لم يوتر.

وَالْعِيدُ سُنَّةٌ إِلَيْهَا يَخْرُجُ ضُحًى بِقَدْرِ مَا تَحِينُ دَرَجُوا
بِلاَ إِقَامَةٍ وَلاَ أَذَانِ وَلاَ نِدَاءٍ وَهْيَ رَكْعَتَانِ
جَهْراً بِكَالأَعْلَى وَكَالشَّمْسِ وَفِي أُولاهُ بِالإِحْرَامِ تَكْبِيرٌ يَفِي
سَبْعاً وَفِي ثَانِيَةٍ خَمْساً بِلاَ تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ وَاجْلِسْ أَوَّلاَ
خُطْبَتِهَا وَوَسْطَهَا وَانصَرِفِ بَعْدُ ــــــــــــــــــــ

اللغة: تحين: يأتي وقتها. درجوا: مشوا. يفي: يتم.

الإجمال: صلاة العيد سنة، والسنة أن يخرج الناس إليها الإمام وغيره في ضحوة النهار في مقدار من الوقت يمكنه من الوصول إلى المصلى في وقتها، وهو الوقت الذي يباح فيه النفل، وتصلى دون أن تتقدمها إقامة أو أذان أو نداء بنحو الصلاة جامعة. وهي ركعتان يجهر الإمام فيهما بالقراءة، وتكون قراءته فيهما بعد الفاتحة بنحو سورة الأعلى وسورة الشمس طولا. أما التكبير فيها فست تكبيرات في الركعة الأولى بعد تكبيرة الإحرام، وفي الركعة الثانية يكبر خمس تكبيرات بعد تكبيرة الرفع من السجود إلى القيام. ويجلس الخطيب قبل خطبتها على المنبر قليلا، كما يجلس في وسطها، وينصرف الإمام والناس بعد انتهاء الخطبة.

الشرح: (والعيد) أي صلاة العيدين (سنة) مؤكدة لمواظبة النبيﷺ عليها في الجماعة، ونفيه الوجوب عن سوى الخمس في حديث الأعرابي الذي تقدم آنفا. وهي تسن في حق من يؤمر بالجمعة. في المختصر: « سن لعيد ركعتان لمأمور الجمعة » قال الحطاب: يعني أن صلاة العيدين إنما هي سنة في حق من يؤمر بالجمعة، يريد وجوبا، وأما من لا تجب عليه الجمعة من أهل القرى الصغار والمسافرين والنساء والعبيد ومن عقل الصلاة من الصبيان فليست في حقهم سنة، ولكنه يستحب لهم

إقامتها. انتهى. وعن البعض أنها واجبة على الكفاية، وقد تقدم ذكره قريبا. (إليها يخرج) الإمام وغيره من الناس (ضحى) أي مبكرين (بقدر ما) إذا وصلوا إلى المصلى، وهي أفضل فيه لا في المسجد إلا المسجد الحرام ففيه أفضل. (تحين) الصلاة أي وقتها، وهو وقت إباحة النفل حين ترتفع الشمس قدر رمح عربي (درجوا) مشوا إليها كل حسب ما يقتضيه قربه أو بعده من المصلى، وذلك أول وقتها وآخره الزوال. فعن عبدالله بن بشر رضي الله عنه صاحب رسول اللهﷺ أنه خرج مع الناس يوم عيد فطر أو أضحى فأنكر إبطاء الإمام فقال: «إن كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح» وقال البخاري: باب التبكير إلى العيد، وقال عبدالله بن بشر: الحديث(١). قال في كفاية الطالب الرباني: وحلها إذا ارتفعت الشمس قدر رمح أو رمحين من رماح العرب ووصلت إلى أوطئة الأرض، ولا تصلى وهي على قرون الجبال خاصة، وإيقاعها بالمصلى أفضل على المشهور، لأنهﷺ داوم عليها في المصلى وهو عمل أهل المدينة. وظاهر قوله في المدونة: «ويستحب الخروج فيها إلى المصلى إلا من عذر» أن مكة وغيرها في ذلك سواء. وعن مالك أن أهل مكة يصلونها بالمسجد الحرام، ومشى عليه صاحب المختصر. ويستحب المشي في الذهاب إلى صلاة العيدين دون الرجوع، ويستحب الأكل قبل الغدو إلى المصلى في عيد الفطر دون الأضحى على رطبات، فإن لم يكن فعلى تمرات وترا، فإن لم يكن تمرات حسا حسوات من ماء. انتهى. وتصلى صلاة العيدين قبل الخطبتين (بلا إقامة ولا أذان ولا نداء) بنحو الصلاة جامعة، فعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «صليت مع رسول اللهﷺ العيد غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة»(٢) وعن جابر ابن عبدالله رضي الله عنه قال: «شهدت مع رسول اللهﷺ الصلاة يوم

(١) انظر صحيح البخاري باب التبكير إلى الجمعة، وأخرجه أبو داود في باب وقت الخروج إلى العيد وابن ماجه في وقت صلاة العيدين. (٢) رواه مسلم في صلاة العيدين والترمذي في باب ما جاء أن صلاة العيدين بغير أذان ولا إقامة وأبو داود في ترك الأذان في العيدين.

العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة »(١) وعن ابن عباس رضي الله عنهما: « أن النبيﷺ صلى يوم العيد بلا أذان »(٢) وفي الباب عن جماعة غيرهم. قال ابن ناجي: قال أبو عمر بن عبدالبر: وهذا لا خلاف فيه بين أئمة المسلمين، وإنما أحدث فيه الأذان والإقامة بنو أمية. واختلف في أول من فعل ذلك، فقيل: معاوية، وهو الصحيح، وقيل: زياد، وقيل: بنو مروان. ولما ذكر ابن عبدالسلام أنه لا يؤذن لغير الفرائض باتفاق، قال بأثره: وحكى زياد النداء للعيدين. قلت: إن عنى بالنداء الأذان حقيقة فهو ينقض الاتفاق الذي ذكر، وإن عنى به: « الصلاة جامعة » مثلا، فهما مسألتان فلا تناقض. والذي تلقيناه من شيوخنا أن مثل هذا اللفظ بدعة لعدم وروده. انتهى. (وهي ركعتان) اتفاقا يصليهما الإمام بالناس جماعة لحديث عمر رضي الله عنه الذي تقدم في صلاة السفر، وهو قوله: « صلاة السفر ركعتان وصلاة الأضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان محمدﷺ »(٣) يقرأ الإمام في الركعتين معا (جهرا) بلا خلاف للنقل المتوارث، ويروى عن علي رضي الله عنه أنه قال: « الجهر في صلاة العيدين من السنة »(٤) وتكون القراءة في ركعتي العيد بعد الفاتحة (بكـ)ـسورة سبح اسم ربك (الأعلى) في الركعة الأولى وهل أتاك حديث الغاشية في الركعة الثانية طولا (و)ذلك (كالشمس) أي سورة والشمس وضحاها والليل إذا يغشى وغير ذلك. فعن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ « كان يقرأ في العيدين بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية »(٥) وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: « كان رسول اللهﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية. قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما

---

(١) أخرجه مسلم والنسائي كلاهما في باب صلاة العيدين. (٢) أخرجه ابن ماجه في باب صلاة العيدين. (٣) تقدم تخريجه. (٤) أورده الغماري في مسالك الدلالة، وقال: أخرجه الطبراني في الأوسط. (٥) أخرجه أحمد في مسند البصريين والترمذي وابن ماجه كلاهما في التكبير في العيدين.

أيضا في الصلاتين»(١). وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي: ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر؟ فقال: «كان يقرأ فيهما بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر»(٢). (وفي أولاه) أي الركعة الأولى من صلاة العيدين (بـ)تكبيرة (الإحرام تكبير يفي) يتم (سبعا) أي يضاف إلى تكبيرة الإحرام ست تكبيرات قبل أن يبدأ في القراءة لا تتخللها قراءة ولا ذكر، يرفع يديه مع تكبيرة الإحرام فقط أو مع كل تكبيرة أو لا يرفعهما، أقوال. (وفي ثانيةٍ) من الركعتين يكبر (خمسا بلا تكبيرة القيام) أي تكون كلها بعد تكبيرة القيام وقبل القراءة على الهيئة الأولى، فهي مع تكبيرة القيام ست تكبيرات. هذا هو المذهب، وتؤيده نصوص كثيرة، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن النبي ﷺ كبر في صلاة العيدين سبعا وخمسا»(٣) وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة والقراءة بعدهما كلتيهما»(٤) وعن عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه أن النبي ﷺ «كبر في العيدين في الأولى سبعا قبل القراءة وفي الأخيرة خمسا قبل القراءة»(٥). وعن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما قال: شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة فكبر في الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الآخرة خمسا قبل القراءة»(٦). قال ابن ناجي: ماذكر هو مذهبنا فإن كبر الإمام أكثر من سبع أو خمس فإنه لا يتبع. قاله أشهب. ومن لم يسمع تكبيرة الإمام فإنه يتحرى ويكبر. قاله ابن حبيب. واختلف في رفع اليدين، فمذهب المدونة أنه يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام

---

(١) أخرجه مسلم في باب ما يقرأ في صلاة الجمعة وأحمد في مسند الكوفيين والنسائي في القراءة في العيدين وأبو داود في باب ما يقرأ في الجمعة وابن ماجه في القراءة في صلاة العيدين. (٢) أخرجه مالك في ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين ومسلم في ما يقرأ به في صلاة العيدين. وأبو داود في ما يقرأ في الأضحى والفطر والترمذي والنسائي كلاهما في القراءة في العيدين. (٣) أخرجه ابن ماجه في باب كم تكبير الإمام في العيد. (٤) رواه أبو داود في التكبير في العيدين. (٥) أخرجه الترمذي وابن ماجه كلاهما في باب ما جاء في التكبير في العيدين. (٦) رواه مالك في الموطإ باب ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين. وقال: وهو الأمر عندنا.

خاصة. وروى مطرف وابن كنانة أنه يرفع في الجميع. وفي المجموعة: إن شاء رفع يديه في الأولى خاصة وإن شاء في الجميع. وأشار ابن عبدالسلام إلى أنه يتخرج قول بعدم الرفع في الجميع، لقوله: الخلاف في الرفع هنا يشبه الخلاف في الرفع في صلاة الجنازة. قال: ومن نسي التكبير حتى أكمل القراءة فإنه يتداركه ما لم يركع ويعيد القراءة إذ من سنتها أن تكون بعد التكبير. وحكى ابن الحاجب قولا بأنه لا يعيدها، ونصه: ويعيد القراءة على الأصح. قال ابن هارون: ولم أر ذلك لغيره. قال ابن ناجي: قلت: هذا منه رحمه الله قصور، إذ هو في ابن بشير. قال في المدونة: ويسجد بعد السلام. وقال فيمن قدم السورة على أم القرآن يعيدها بعدها. واختلف هل عليه سجود بعد السلام أم لا، على قولين. انتهى. (واجلس) على المنبر أيها الإمام إذا أكملت الصلاة وأردت الخطبة، وهي لا تكون إلا بعد الصلاة. فعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول اللهﷺ وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة»(١) وعنه أيضا: «أن رسول اللهﷺ كان يصلي في الأضحى والفطر ثم يخطب بعد الصلاة»(٢) وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «شهدت العيد مع النبيﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة»(٣). فلو خطب قبل الصلاة أعاد الخطبة إن قرب. وأول من غير ذلك وخطب قبل الصلاة مروان بن الحكم. وقيل: هشام بن عبد الملك. وقيل: عثمان رضي الله عنه. والصحيح الأول لما في المدونة عن مالك: «أن مروان بن الحكم أقبل هو وأبو سعيد الخدري رضي الله عنه إلى المصلى يوم العيد فذهب مروان ليصعد المنبر فأخذ أبو سعيد بردائه ثم قال له: الصلاة فاجتبذه مروان جبذة شديدة، ثم قال له: قد ترك ما هنالك يا أبا سعيد. فقال له أبو سعيد: أما ورب المشارق لا تأتون بخير منها»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في الخطبة بعد العيدين ومسلم في صلاة العيدين. (٢) أخرجه البخاري في باب الصلاة قبل الخطبة وأحمد في مسند المكثرين. (٣) أخرجه البخاري في الخطبة بعد العيدين ومسلم في صلاة العيدين. (٤) وأخرجه البخاري ومسلم في العيدين عن أبي سعيد.

وأول من أحدث المنبر لها هشام بن عبدالملك، في المشهور والأثر السابق يقول: ذهب مروان ليصعد المنبر. ويكون الجلوس على المنبر (أولا خطبتها) أي قبل خطبة صلاة العيد. قال التتائي: عند ابن القاسم خلافا لعبد الملك في قوله: لا يجلس في أولها، وهو مروي عن مالك، لأنه في الجمعة لأجل الأذان، وهو هنا مفقود. انتهى. (و)اجلس أيضا (وسطها) لفعلهﷺ، وكذلك الخلفاء الأربعة بعده للفصل بين الخطبتين. فعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبيﷺ «صلى العيد بغير أذان ولا إقامة، وكان يخطب خطبتين يفصل بينهما بجلسة»(١). قال التتائي: وانعقد عليه الإجماع بعد الخلفاء، فإن قدمها على الصلاة أعادها استحبابا، وإن لم يفعل أساء وأجزأته صلاته. قال: ويفتتح خطبته بسبع تكبيرات متواليات. واستحب ابن الماجشون ومطرف تسعا في الأولى وسبعا في الثانية. وكلما مضت كلمات كبر ثلاثا. قال مالك: وبه استمر العمل عندنا. ولم يحد التكبير في أولها ولا في خلالها لعدم وروده. وفي تكبير الحاضرين بتكبيره قولان لمالك والمغيرة. انتهى. (وانصرف بعد) تمامها إن شئت وإن شئت أقم. ويكره التنفل قبلها أو بعدها في المصلى للإمام والمأموم، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول اللهﷺ صلى يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة فجعلن يلقين، تلقي المرأة خُرصها وسِخابها»(٢) وروى مالك عن نافع: «أن ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يصلي يوم الفطر قبل صلاة العيد ولا بعدها»(٣) وفي المدونة: عن عبدالله البجلي: «أن رسول اللهﷺ لم يكن يصلي في المصلى يوم العيد لا قبل الصلاة ولا بعدها»(٤) وفيها: عن أنس بن مالك رضي الله عنه «أن رسول اللهﷺ لم يكن يصلي قبل العيد ولا بعدها شيئا»(٥)

---

(١) أورده الغماري في مسالك الدلالة، وقال: رواه البزار. (٢) رواه البخاري في باب الخطبة بعد العيد ومسلم في باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى. (٣) الموطأ باب ترك الصلاة قبل العيدين وبعدهما. (٤، ٥) المدونة كتاب الصلاة الثاني، باب صلاة العيدين.

وفيها عن ابن شهاب قال: «لم يبلغني أن أحدا من أصحاب رسول اللهﷺ كان يسبح يوم الفطر ولا يوم الأضحى قبل الصلاة ولا بعدها»(١). وفي صلاتها في المسجد خلاف، إذا صليت العيد فيه، وتقدم أن الأفضل ألا تصلى داخل مسجد غير المسجد الحرام إلا من ضرورة. فإن صليت في مسجد فالمعتمد جواز النافلة حينئذ في الحالين، وهو قول ابن القاسم، ولم يذكر خليل في المختصر غير الجواز. وقال في كفاية الطالب الرباني: وأما إن أوقعها في المسجد فلا يكره له ولا للمأمومين التنفل قبلها ولا بعدها عند ابن القاسم. انتهى. قال العدوي في الحاشية: وقال ابن حبيب: يكره كالمصلى، وروى أشهب وابن وهب: يتنفل بعدها لا قبلها. ومنع بعضهم التنفل يوم العيد جملة إلى الزوال. والمعتمد من ذلك كله كلام ابن القاسم. انتهى. ولا يتنفل الإمام قبلها في المسجد لأنه إن جاء في وقتها بدأ الصلاة وإن جاء قبله فليس وقت صلاة. قاله الحطاب.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ صلاة العيدين سنة مؤكدة لمن تجب عليه الجمعة، وقيل: فرض كفاية.

٢ ـ يسن للإمام وغيره التوجه للمصلى في وقت كاف للوصول إليه في وقتها.

٣ ـ وقت صلاة العيدين هو وقت إباحة النفل بعد شروق الشمس.

٤ ـ أداء صلاة العيد في المصلى أفضل منه في المساجد إلا المسجد الحرام.

٥ ـ يندب المشي ذهابا إلى المصلى، ويندب في الفطر أكل أو شرب قبلها.

٦ ـ لا نداء لصلاة العيدين وتؤدى الصلاة ركعتان قبل الخطبة.

٧ ـ القراءة في العيدين جهرية وتكون بنحو الأعلى والشمس بعد الفاتحة.

٨ ـ التكبير في صلاة العيدين سبع بتكبيرة الإحرام في الأولى وفي الثانية خمس

---

(١) المدونة كتاب الصلاة الثاني، باب صلاة العيدين.

بعد الرفع، ولا يتابع الإمام لو زاد، ومن لم يسمع تكبير الإمام تحرى وكبر.

٩ ـ لا يفرق بين التكبير بقراءة ولا ذكر وترفع اليدان مع الإحرام أو الجميع أو لا ترفعان مع شيء منه، أقوال.

١٠ ـ من نسي التكبير حتى أكمل القراءة تداركه قبل الركوع وأعاد القراءة وسجد البعدي.

١١ ـ يجلس الإمام على المنبر قبل الخطبة، وفي أثنائها. أو لا يجلس قبلها.

١٢ ـ خطبتا العيد بعد الصلاة، فإن قدمهما عليها أعادهما استحبابا، فإن لم يفعل أساء وأجزأته صلاته.

١٣ ـ تفتتح خطبة العيد بسبع تكبيرات متتاليات، واستحب البعض تسعا في الأولى وسبعا في الثانية، وكلما مرت كلمات كبر ثلاثا.

١٤ ـ يكره التنفل قبل وبعد العيد في المصلى، لا في المسجد، في المعتمد.

ـــــــــــــــــــــــــــ	ـــــ وَيُسْتَحَبُّ أَن يَرْجِعَ فِي
غَيْرِ طَرِيقِـهَا وَأَن يُذَكِّيَا	هُنَاكَ مَا كَانَ بِهِ مُضَحِّيَا
تَكْبِيرُهُ مِنَ الْخُرُوجِ جَهْرَا	حَتَّى يُوَافِيَ الْمُصَلَّى شُكْرَا
وَالنَّاسُ هَكَذَا وَذَا إِلَى قِيَامْ	الامَامِ لِلإِحْرَامِ أَوْ جَيْءِ الامَامْ
وَكَبَّرُوا سِرّاً بِتَكْبِيرِ الإِمَامْ	فِي خُطْبَةٍ وَيُنصِتُونَ لِلْكَلَامْ

اللغة: يذكي: يذبح. يوافي: يأتي. جيء: إتيان. وينصتون: يستمعون وهم ساكتون.

الإجمال: من المستحب أن يسلك الإمام والناس في الرجوع من مصلى العيد طريقا مغايرا للطريق الذي سلكوه في ذهابهم. ويستحب كذلك للإمام إذا كانت له

أضحية أن يذبحها عند المصلى. ويستحب أيضا أن يبدأ الإمام والناس التكبير ويجهروا به منذ خروجهم من منازلهم متوجها إلى المصلى شكرا لله تعالى. ويستمر الناس في التكبير حتى يقوم الإمام للإحرام بالصلاة، أو يكون انتهاء تكبيرهم بقدوم الإمام على المصلى ويندب للخطيب أن يكبر في خطبته، فإذا كبر الخطيب كبر الناس سرا بتكبيره، وهم منصتون لما يقول.

الشرح: (ويستحب) للإمام (أن يرجع) من مصلى العيد بعد انقضاء الصلاة والخطبة مارا (في) طريق (غير طريقها) الذي سلكه لها في ذهابه وذلك اقتداء بسنتهﷺ دون تعليل في الصحيح، والناس مثله في مخالفة الطريق. وقيل: ذلك خاص بالإمام، لما صح فيه من فعلهﷺ، فعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: «كان النبيﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق»(١) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان النبيﷺ إذا خرج إلى العيد يرجع في غير الطريق الذي خرج فيه»(٢). وفي المدونة عن مالك قال: «بلغني أن النبيﷺ كان يخرج في طريق ويرجع في طريق أخرى»(٣). قال مالك: وأستحسن ذلك ولا أراه لازما للناس. وعلل بعض أهل العلم مخالفتهﷺ الطريق بتعليلات رآها آخرون تكلفا لا لزوم له. قال ابن ناجي، بعد ذكره لها: ذكر في ذلك معان أكثرها دعاوى فارغة، وليس فيها إلا الاقتداء. انتهى. فإذا كان العيد عيد الفطر فالسنة أن يأكل قبل الذهاب إليها رطبا أو تمرا، لحديث أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول اللهﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات»(٤)، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبيﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يغذي أصحابه من صدقة الفطر»(٥). وعن بريدة عن

(١) أخرجه البخاري في باب من خالف الطريق إذا خرج يوم العيد. (٢) أخرجه أحمد في مسند المكثرين والبخاري في من خالف الطريق إذا خرج يوم العيد وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها والترمذي في الجمعة. (٣) المدونة الكبرى باب صلاة العيدين، وأخرجه ابن ماجه وأبو داود كلاهما في كتاب الصلاة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما. (٤) أخرجه البخاري في باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج. (٥) أخرجه ابن ماجه في كتاب الصيام.

أبيه رضي الله عنه قال: «كان النبيﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل ولا يأكل يوم الأضحى حتى يرجع فيأكل من أضحيته»(١). وفي المدونة: قال ابن القاسم: وكان مالك يستحب للرجل أن يطعم قبل أن يغدو إلى المصلى يوم الفطر. قال: وليس ذلك في الأضحى. انتهى. (و)إذا كان العيد عيد الأضحى فإنه يستحب أو يسن للإمام (أن) يخرج بأضحيته إلى المصلى ثم (يذكي) يذبح أو ينحر (هناك) في المصلى (ما كان به مضحيا) وإن ذبح في بيته بعد الخطبة صح، وقيل: يكره. ويصح ذبح الناس في المصلى، وليس من المطلوب. فعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبيﷺ: «أنه كان ينحر أو يذبح بالمصلى»(٢) وعن جندب بن جنادة رضي الله عنه قال: «صلى النبيﷺ يوم النحر ثم خطب ثم ذبح»(٣). وفي المدونة قال ابن القاسم: «وكان مالك يستحب للإمام أن يخرج أضحيته فيذبحها أو ينحرها في المصلى يبرزها للناس إذا فرغ من خطبته». وقال ابن ناجي في شرح الرسالة: المطلوب أن يخرج الإمام أضحيته للمصلى كما قال، وهل ذلك مستحب أم لا؟ فقيل إن ذلك مستحب على ظاهر رواية محمد في قوله: الصواب ذبح الإمام بالمصلى بعد نزوله عن المنبر، ثم يذبح الناس في منازلهم، ومن شاء ذبح بالمصلى بعد ذبح الإمام، وللإمام تأخير ذبحه إلى داره. وقال ابن رشد: السنة ذبحه بالمصلى، فظاهره، كما قيل، كراهة ذبحه بمنزله. قال ابن الحاجب: فإن لم يبرزها ففي الذبح قبله قولان، ولو توانى فظاهره أن الخلاف فيه ابتداء. والذي يحكيه غير واحد إنما هو بعد الوقوع فيمن ذبح قبله، بحيث لو ذبح الإمام في المصلى كان يذبح هذا بعده. انتهى. قلت: هذا فيما لو كان الذي ذبح قبل الإمام وقع ذبحه بعد الصلاة، أما لو كان إنما ذبح قبل صلاة العيد فإن ذلك لا يجزئه قطعا لما في الصحيحين عن جندب رضي

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسند الأنصار.(٢) أخرجه البخاري في النحر والذبح يوم النحر والنسائي في ذبح الإمام أضحيته بالمصلى. (٣) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة.

الله عنه قال: صلى النبيﷺ يوم النحر ثم ذبح فقال: «من ذبح قبل أن يصلي فليذبح أخرى مكانها ومن لم يذبح فليذبح باسم الله»(١) وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: خطبنا النبيﷺ يوم الأضحى بعد الصلاة فقال: «من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم..» الحديث(٢). و(تكبيره) أي الإمام والناس كذلك يستحب أن يبدأ به في الأضحى والفطر (من) لحظة (الخروج) لها من منزله ويكون تكبيره (جهرا) استحبابا، ويستمر فيه (حتى يوافي) الإمام (المصلى) استعدادا لإمامة المصلين، وذلك الجهر بالتكبير يفعلونه (شكرا) لله تعالى ورجاء للثواب والبركة، لحديث أم عطية رضي الله عنها قالت: «كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى تخرج البكر من خدرها حتى تخرج الحيض فيكن خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعايتهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته»(٣). (والناس) جميعا في المصلى يستمرون (هكذا) على الجهر بالتكبير (وذا)لك الاستمرار مداه (إلى قيام الامام للإحرام) بالصلاة (أو) يستمر إلى (جيء الإمام) للمصلى في قول آخر. فإذا قام الإمام من بينهم أو حضر من الخارج للإحرام بالصلاة قطعوا التكبير. فعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان يغدو إلى المصلى يوم الفطر إذا طلعت الشمس فيكبر حتى يأتي المصلى، ثم يكبر بالمصلى حتى إذا جلس الإمام ترك التكبير»(٤). وقال مالك في المدونة: «والتكبير إذا خرج لصلاة العيدين يكبر حين يخرج إلى المصلى وذلك عند طلوع الشمس فيكبر في الطريق تكبيرا يسمع نفسه ومن يليه، وفي المصلى إلى أن يخرج الإمام فإذا خرج الإمام قطع». هذا لفظ المدونة، وفي المذهب أقوال أخرى في

---

(١) أخرجه البخاري في باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد ومسلم في الأضاحي. (٢) أخرجه البخاري في الأكل يوم النحر ومسلم في الأضاحي . (٣) أخرجه البخاري في باب التكبير أيام منى ومسلم في صلاة العيدين. (٤) أورده الغماري في مسالك الدلالة وقال: رواه الشافعي ورواه ابن وهب في المدونة. وقال: «حتى يخرج الإمام فيكبر بتكبيره. ثم قال ابن وهب: وأخبرني رجال من أهل العلم عن سعيد بن المسيب وأبي الزناد ومحمد بن المنكدر ومسلم بن أبي مريم وابن أبي سلمة، كلهم يقول ذلك ويفعله في العيدين. قلت: وهؤلاء كلهم من علماء التابعين.

ابتداء التكبير غير هذا. قال الشيخ خليل في المختصر: «وخروج بعد الشمس وتكبير فيه حينئذ لا قبله، وصحح خلافه». قال الدردير في الشرح الكبير: «وأنه يكبر إن خرج قبله» وقال الدسوقي في الحاشية: أي قبل الطلوع وبعد صلاة الصبح، فابتداء التكبير على ذلك القول المصحح بعد صلاة الصبح. ونص الحطاب: وقال ابن عرفة: وفي ابتدائه بطلوع الشمس أو الاسفار أو الانصراف من صلاة الصبح؟ رابعها وقت غدو الإمام تحريا. الأول للخمي عنها. والثاني لابن حبيب. والثالث لرواية المبسوط، والرابع لابن مسلمة. قال الحطاب: ورواية المبسوط هي التي أشار لها المصنف بقوله: وصحح خلافه، أي وصحح ابن عبدالسلام خلاف ظاهر المدونة، وهو ما في المبسوط عن مالك، حيث قال إنه الأولى. انتهى. (و) أثناء الخطبة يكبر الإمام كما مر آنفا فإذا كبر الإمام (كبروا) أي المسلمون الحاضرون (سرا بتكبير الإمام في خطبة) يقتدون به، روى ابن وهب عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان يجهر بالتكبير يوم الفطر إذا غدا إلى المصلى حتى يخرج الإمام فيكبر بتكبيره»(1). ولا يجهرون بالتكبير (وينصتون) يسكتون ويستمعون كما في خطبة الجمعة. (للكلام) الذي يقوله الإمام ليحصلوا على الفوائد المرجوة من الخطبة، لكن الإنصات هنا مستحب وليس واجبا كما في الجمعة. وقد وردت في تكبير الإمام في الخطبة أحاديث ليست قوية، ومر في شرح الأبيات السابقة شيء مما نقل فيه عن أئمة المذهب.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ يستحب للإمام مخالفة الطريق في العيد، ولغيره كذلك في قول.

٢ ـ من السنة يوم الفطر أكل رطب أو تمر قبل الذهاب لمصلى العيد.

---

(١) انظر المدونة الكبرى، باب صلاة العيدين.

٣ ـ والسنة في الأضحى عدم الأكل حتى يعود فيأكل من أضحيته إن ضحى.

٤ ـ يندب للإمام في الأضحى أن يذبح أضحيته في المصلى، وقيل: سنة.

٥ ـ يصح ذبح الناس في المصلى وليس مطلوبا، ويصح ذبح الإمام في بيته.

٦ ـ من ذبح أضحيته قبل صلاة العيد لم تجزئه، ولزمته أخرى مكانها.

٧ ـ يندب في العيدين الجهر بالتكبير منذ التوجه من المنازل إلى المصلى حتى قيام الإمام للصلاة أو مجيئه إلى المصلى.

٨ ـ يندب الخروج لمصلى العيد بعد طلوع الشمس، ويبدأ التكبير حينئذ وصحح بدؤه بالانصراف من صلاة الصبح. وقيل: الإسفار، وقيل: غدو الإمام.

٩ ـ يكبر الإمام في الخطبة، ويكبر الناس بتكبيره سرا، وينصتون لخطبته ندبا.

[**مسألتان**]: تتعلقان بالتكبير في العيدين. المسألة الأولى: فيما يفعله المأموم إذا فاته شيء من تكبيرات صلات العيدين. قال التتائي: لو فات المأموم بعض التكبير كبر ما أدركه ولم يقض ما فاته، وإن فاته التكبير كله وأدرك الإمام في القراءة فالمشهور أنه يكبر وليس كالقاضي في حكم الإمام، خلافا لابن وهب لأنه قاض في حكمه ولأنه بمنزلة القراءة وهو لا يقضيها. وقال: من فاته التكبير في الركعة الأولى وأدرك الإمام في القراءة، فإنه يكبر ستا غير الإحرام، على المشهور، وإن أدرك القراءة في الركعة الثانية فإنه يكبر خمسا في أثناء قراءة الإمام، وإن قام للقضاء كبر سبعا. ولو أدرك الإمام بعد رفعه من ركوع الثانية، وقلنا: يبني، كما درج عليه صاحب المختصر، فإنه يقضي الأولى بست تكبيرات. وهل الست بغير تكبيرة القيام، فيكون بها سبعا؟ أو الست فقط ولا يكبر للقيام؟ تأويلان ذكرهما صاحب المختصر على فهم قول أبي سعيد في المدونة: من أدرك الجلوس كبر وجلس، ثم يقضي بعد سلام الإمام ما بقي من التكبير. انتهى.

المسألة الثانية: في التكبير خارج الصلاة. قال الحطاب عند قول خليل: «وجهر به»: قال في المدونة: يسمع نفسه ومن يليه. وقال في المدخل: أو فوق ذلك قليلا. ولا يرفع صوته حتى يعقره لأن ذلك محدث، والزيادة على ذلك حتى يعقر حلقه من البدع إذ لم يرد عن النبيﷺ إلا ما ذكر، ورفع الصوت بذلك يخرج عن حد السمت والوقار، ولا فرق في ذلك، أعني في التكبير، بين أن يكون إماما أو مأموما أو مؤذنا أو غيرهم، فإن التكبير مشروع في حقهم جميعا على ما تقدم وصفه، إلا للنساء، فإن المرأة تسمع نفسها ليس إلا، بخلاف ما يفعله بعض الناس اليوم، فكأن التكبير إنما شرع في حق المؤذن، فتجد المؤذنين يرفعون أصواتهم بالتكبير كما تقدم، وأكثر الناس يستمعون لهم ولا يكبرون وينظرون إليهم كأن التكبير إنما شرع لهم، وهذه بدعة محدثة. ثم إنهم يمشون على صوت واحد، وذلك بدعة، لأن المشروع أن يكبر كل إنسان لنفسه ولا يمشي على صوت غيره. انتهى.

وَيَنبَغِي من ظُهْرِ يومِ النَّحْرِ تَكْبِيرُهُ بِإِثْرِهِ وَإِثْرِ
كُلِّ فَرِيضَةٍ لِصُبْحِ الرَّابِعْ آخِرِ أَيَّامِ مِنًى فَتَابِعْ
أَللَّهُ أَكْبَرُ ثَلاَثاً وَحَسُنْ أَللَّهُ أَكْبَرُ مَعاً وَهَيْلَلَنْ
أَللَّهُ أَكْبَرُ مَعاً وَلِلَّهْ أَلْحَمْدُ يَسْتَاهِلُ هَذَا مَوْلاَهْ
ثُمَّ ثَلاَثُ النَّحْرِ مَعْلُومَاتُ وَعَقِبَ الأَوَّلِ مَعْدُودَاتُ
وَالْغُسْلُ لِلْعِيدَيْنِ مِمَّا يُندَبُ وَحَسَنُ الثِّيَابِ وَالتَّطَيُّبُ

اللغة: معا: كلمة تضم الشيء إلى الشيء كقولك: جئنا معا، أي جميعا. وهيللن: قل لا إله إلا الله. يستأهل: يستحق. معلومات: للنحر فيهن. عقب: بعد. معدودات: أيام ذكر لله.

الإِجمال: يستحب التكبير اعتبارا من صلاة ظهر يوم النحر عقب كل صلاة مكتوبة، وذلك لغاية صلاة صبح اليوم الرابع بيوم النحر، وهو اليوم الأخير من أيام منى. فيتابع التكبير ثلاث تكبيرات متتاليات، واستحسن أن يكبر تكبيرتين متتابعتين ثم يقول: لا إِله إِلا الله، ثم يأتي بتكبيرتين متتابعتين، ويختم ذلك بقوله: ولله الحمد. فالمولى سبحانه يستحق التمجيد والحمد. ثم إِن أيام النحر الثلاثة، وهي يوم الأضحى واليومان اللذان يليانه هي الأيام المعلومات التي ذكرت في سورة الحج، أما الأيام المعدودات المذكورة في سورة البقرة فهي الثلاثة الواقعة بعد اليوم الأول، وهي من الحادي عشر إِلى الثالث عشر. ويندب للعيدين الغسل، ولبس أحسن ما يجد من الثياب، والتطيب بأحسن ما يتيسر من طيب.

الشرح: (وينبغي) أي يستحب لكل مصل: إِماما أو مأموما أوفذا، رجلا أو امرأة، كبر الإِمام أم لم يكبر (من) بعد صلاة (ظهر يوم النحر تكبيره بإِثره) أي يندب بعد السلام من صلاة ظهر يوم النحر مباشرة أن يبدأ التكبير المقيد، أي الذي يقال بعيد الصلوات المكتوبة، فالتكبير في العيد تكبيران: تكبير مطلق، حيث يكبر الناس في أسواقهم وطرقاتهم، وتقدم أنه يبدأ في العيدين من الخروج لصلاة العيد، أو من بعد صلاة الصبح يوم العيد أو من الإِسفار أو من خروج الإِمام. وتكبير مقيد، وهو هذا. وهو عمل أهل المدينة لما في الموطإِ قال مالك: «الأمر عندنا أن التكبير من أيام التشريق دبر الصلوات، وأول ذلك تكبير الإِمام والناس معه دبر صلاة الظهر من يوم النحر، وآخر ذلك تكبير الإِمام والناس معه دبر صلاة الصبح من آخر أيام التشريق ثم يقطع التكبير»(١). (و)يستمر التكبير الذي ابتدأ عقب ظهر يوم النحر يردد بـ(إِثر كل فريضة) حاضرة لا فائتة ولا نافلة، بعد السلام منها وقبل كل ما يقال من

---

(١) الموطأ باب ما جاء في تكبير أيام التشريق.

الأذكار بعد الصلاة، وقبل ما يصلى بعد المكتوبة من نوافل، لكن بعد سجود البعدي إذا لزمه، لأن سجود السهو من تمام الصلاة. ويكون على الهيئة التي يأتي تفصيلها قريبا، ويستمر كذلك (لـ)غاية صلاة (صبح)اليوم (الرابع) من أيام العيد الذي هو (آخر أيام منى) المعروفة وهي أيام رمي الجمرات، يكبر بعد صلاة صبح ذلك اليوم ويقطعه بعد ذلك، لما في المدونة عن عبدالله بن الأشج أنه سأل أبا بكر بن محمد بن حزم عن التكبير في أيام التشريق فقال: « يبدأ بالتكبير في أيام الحج دبر صلاة الظهر من يوم النحر إلى دبر صلاة الصبح من آخر أيام التشريق. قال بكير: وسألت غيره فكلهم يقول ذلك »(١). (فتابع) لفظ التكبير، حيث تقول: (الله أكبر ثلاثا) متتاليات ليس بينها شيء (وحسن) عند البعض أن تقول: (الله أكبر) الله أكبر (معا) أي مرتين بدل الثلاث، (و)بعدهما (هيللن) أي قل وراءهما الهيللة، وهي كلمة الإخلاص: لا إله إلا الله، ثم قل: (الله أكبر) الله أكبر (معا) أي تقولها مرتين متتاليتين تسبقهما واو العطف، أو لا تسبقهما. ثم تقول بعدهما: (ولله الحمد) مرة واحدة. قال ابن القاسم في المدونة: « وما كان مالك يحد في هذه الأشياء حدا، والتكبير في العيدين جميعا سواء ». وقال في موطن آخر فيها: « وبلغني عنه أنه كان يقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر ». وفيها: عن علي بن زياد عن مالك قال: « الأمر عندنا أن التكبير خلف الصلوات بعد النحر أن الإمام والناس يكبرون: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ثلاثا في دبر كل صلاة مكتوبة، وأول ذلك دبر صلاة الظهر من يوم النحر، وآخر ذلك دبر صلاة الصبح من آخر أيام التشريق ». فالتكبير والثناء على الله (يستاهل) أي يستحق (هذا) على العبد (مولاه) جل شأنه بما أنعم عليه من نعم لا حصرلها، ومنها نعمة إباحة إظهار السرور

---

(١) المدونة الكبرى باب في التكبير أيام التشريق.

بالعيد. (ثم) إن الأيام التي هي (ثلاث النحر) وهي العاشر والحادي عشر والثاني عشر (معلومات) للذبح وهي الأيام المعلومات التي ذكرها الله تعالى في سورة الحج في قوله: ﴿ **ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام** ﴾ (و)الأيام التي (عقب) اليوم الأول منها ثلاثة أيام تبدأ من الحادي عشر وتنتهي بالرابع عشر، أيام (معدودات) لرمي الجمرات وللتكبير، فهي التي أمر الله بالذكر فيها في سورة البقرة في قوله سبحانه: ﴿ **واذكروا الله في أيام معدودات** ﴾. فأيام عيد الأضحى أربعة، أولها معلوم غير معدود، ورابعها معدود غير معلوم، واليومان بينهما معلومان معدودان. قلت:

مَعْلُومُهَا الأَوَّلُ وَاعْدُدْ رَابِعَا * وَوَصْفُ مَا بَيْنَهُمَا ذَانِ مَعَا

ثم انتقل يذكر أمورا أخرى تندب في العيد فقال: (و الغسل للعيدين) بعد صلاة الصبح يوم العيد وقبل الرواح للمصلى (مما يندب) وقيل: يسن لفعلهﷺ فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: « كان رسول اللهﷺ يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى »(١) وروى مالك عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما « كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى »(٢). وغسل العيد مطلوب من كل من يؤمر بالصلاة ولو صبيا، ذهب إلى المصلى أو لم يذهب إليه. ولم يشترط فيه حضور الصلاة ولا الاتصال بالخروج إليها كالجمعة، لأنه في العيد لليوم وليس للصلاة. ومما جاء فيه من الآثار ما رواه الشوكاني في نيل الأوطار، قال: ثبت في كتب أئمتنا كمجموع زيد ابن علي وأصول الأحكام والشفا عن علي عليه السلام قال: « أمرنا رسول اللهﷺ أن نغتسل يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم العيد » وقال: ليس ذلك بواجب(٣). قال الغماري: فإن صح إسناده صلح لإثبات هذه السنة. وفي المدونة عن ابن شهاب

---

(١) رواه ابن ماجه في باب ما جاء في الاغتسال في العيدين. (٢) الموطأ باب العمل في غسل العيدين. (٣) أورده الغماري في مسالك الدلالة.

قال: أخبرني سعيد بن المسيب: أن الاغتسال يوم الفطر والأضحى قبل أن يخرج إلى المصلى حق. وروى ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن عبدالله بن عمر وعبدالله ابن عباس وعلي بن أبي طالب وعروة بن الزبير وأبي سلمة بن عبدالرحمن ومحمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان وأبي عبدالرحمن الحُبْلي مثله وأن ابن عمر كان يغتسل ويتطيب. وفيها: قال ابن القاسم: وقال مالك في الغسل في العيدين: قال: «أراه حسنا ولا أوجبه كوجوب الغسل يوم الجمعة». وفي تنوير المقالة للتتائي قال: وقيل: سنة، واقتصر عليه ابن الحاجب وابن بشير وابن يونس والتلمساني، وعليه الجمهور، وشهره الفاكهاني، ولم يعتمد صاحب المختصر تشهيره. واقتصر في مختصره على استحبابه لقوله في توضيحه: هو المشهور. انتهى. ويجزئ فعل الغسل في السدس الأخير من الليل أي قبل الفجر والمستحب أن يكون بعد صلاة الصبح، ولا يشترط اتصاله بالرواح. ويكون على هيئة غسل الجنابة. (و)يندب للعيدين أيضا (حسن الثياب) يلبسه لهما الرجال والنساء والصبيان سواء الخارج للصلاة وغيره، لحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: وجد عمر جبة من إستبرق تباع في السوق فأخذها فأتى بها رسول اللهﷺ فقال: يا رسول الله، ابتع هذه تجمل بها للعيد والوفود. فقال له رسول اللهﷺ: «إنما هذه لباس من لا خلاق له..» الحديث(1) قال الأحوذي في التحفة: ووجه الاستدلال به من جهة تقريرهﷺ لعمر على أصل التجمل للعيد، وقصر الإنكار على لبس مثل تلك الحلة لكونها كانت حريرا. انتهى. وأحسن الثياب هنا الجديد أيا كان لونه، بينما الأحسن في الجمعة الأبيض ولو لم يكن جديدا. (و)مما هو مندوب أيضا في العيدين (التطيب) قبل الرواح للمصلى بأحسن ما تجد من طيب، لحديث الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: «أمرنا

(1) أخرجه البخاري في باب العيدين والتجمل فيه، وأخرجه مسلم في باب اللباس والزينة.

رسول الله ﷺ في العيدين أن نلبس أجود ما نجد وأن نتطيب بأجود ما نجد وأن نضحي بأسمن ما نجد »(١) وهو عام للرجال سواء منهم من خرج للمصلى ومن لم يخرج، ولا يجوز للمرأة أن تخرج متطيبة، فإذا تطيبت في العيد أو في غيره فعليها لزوم بيتها حتى لا تمر بالمجالس بعطرها فتعتبر زانية، فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « كل عين زانية والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا، يعني زانية »(٢) وأن تترك المرأة التطيب قبل الصلاة حتى تتمكن من الخروج للمصلى فتحضر الذكر والدعاء، خير لها من أن تتطيب فتبقى في بيتها، لحديث أم عطية الذي تقدم. وفيه قالت: « كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى تخرج البكر من خدرها حتى تخرج الحيض.. »(٣). وفي التزين والتطيب والخروج للمصلى في العيدين إظهار الفرح والسرور بإكمال العبادة الواقعة فيهما، وهي بالنسبة للفطر إكمال صيام رمضان، وفي الأضحى إكمال أركان الحج التي لا تجبر إن تركت.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ من مندوبات الأضحى، التكبير بعد الصلوات المكتوبة وهو التكبير المقيد.

٢ ـ يبدأ التكبير المقيد من صلاة ظهر يوم العيد وينتهي بصلاة صبح الرابع.

٣ ـ لا تكبير بعد النوافل ولا الفوائت إذا قضاها أيام العيد.

٤ ـ لا يفصل بين السلام من الصلاة والتكبير بشيء سوى سجود السهو.

٥ ـ أيام عيد الأضحى أربعة، أولها معلوم فقط ورابعها معدود فقط، واليومان بينهما معلومان معدودان.

٦ ـ يندب الغسل للعيدين، غسلا كغسل الجنابة، وقيل: سنة، وشهر.

٧ ـ لا يشترط لغسل العيدين الاتصال بالخروج للصلاة ويندب كونه بعد

(١) أخرجه الحاكم ولم يصححه لأن في سنده راو مجهول. (٢) رواه الترمذي في باب ما جاء في كراهة خروج المرأة متعطرة، وقال: هذا حديث حسن صحيح. (٣) تقدم تخريجه قريبا.

صلاة الصبح. ويصح من السدس الأخير.

٨ ـ يندب لبس أحسن ما يوجد من ثوب جديد للعيد لخارج للصلاة ولغيره.

٩ ـ ويندب التطيب بأحسن الموجود، ولا تخرج المرأة متطيبة بحال.

١٠ ـ الأفضل للمرأة ألا تتطيب قبل الصلاة حتى لا تمنع من الخروج لها.

١١ ـ التزين والتطيب للعيد هو لإظهار السرور بنعمة إكمال العبادة.

باب في صلاة الكسوف والخسوف

هذ (باب) يذكر المصنف فيه ما ورد (في صلاة الكسوف والخسوف)، حيث يذكر حكمها وكيفيتها ومقدار ما يقرأ فيها وغير ذلك مما يتعلق بها. والكسوف في اللغة: الاحتجاب، قال في القاموس: كسفت الشمس والقمر كسوفا: احتجبا كانكسفا. والخسوف في اللغة: الذهاب بالكلية ومنه: ﴿**فخسفنا به وبداره الأرض**﴾، وفي القاموس: خسف المكان يخسف خسوفا: ذهب في الأرض. والقمر: كسف، أو كسف للشمس وخسف للقمر، أو الخسوف إذا ذهب بعضهما والكسوف: كلهما. وقال: والأحسن في القمر: خسف وفي الشمس: كسف. وفي التنزيل: ﴿**وخسف القمر**﴾ وفي الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا»(١) ففي الآية الخسوف للقمر وفي هذا الحديث لهما. وورد الكسوف في لفظ جمع من الصحابة. واصطلاح أغلب أهل الفقه على ما حسن الفيروز، أي استعمال الخسوف للقمر والكسوف للشمس، ولم يأت في المدونة ذكر الكسوف، بل استعملت الخسوف فيهما. والخسوف آية من آيات الله تعالى يخوف بها عباده. وسببه في

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم كلاهما في باب صلاة الكسوف.

عرف الأقدمين، على ما يؤثر عن ابن حبيب: أن الله تعالى إذا أراد أن يخوف عباده ويظهر لهم شيئا من عظمته وسلطانه، فتقع الشمس في البحر المكفوف بين السماء والأرض، فإذا سقطت كلها غابت كلها، أو بعضها غاب ذلك البعض. وعند ابن رشد: إنما يكون ذلك بموافقتها للقمر فإذا وافقها في كلها غطاها. وهذا يطابق تعريف أهل الفلك المعاصرين، فعندهم: تحصل ظاهرة كسوف الشمس عندما يمر القمر بين الشمس والأرض فتقع الأرض في ظل القمر. فيستتر عنها الشمس كليا أو جزئيا، بحسب ما يقع على كل منطقة من ظل القمر. وتحصل ظاهرة خسوف القمر عندما يقع القمر في ظل الأرض، أي تحول الأرض بينه وبين الشمس فتحجب عنه ضوء الشمس كليا أو جزئيا، فتشاهد الظاهرة بحسب ذلك كليا في هذه المنطقة وجزئيا في غيرها. ويبقى أن كل ذلك لا يقع إلا بقدرة الله وتدبيره، فهو من آياته التي يخوف بها عباده جل شأنه وعلت قدرته. فعن أبي موسى رضي الله عنه قال: خسفت الشمس فقام النبيﷺ فزعا يخشى أن تكون الساعة، فأتى المسجد فصلى بأطول قيام وركوع وسجود رأيته قط يفعله، وقال: «هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته، ولكن ﴿ **يخوف الله به عباده** ﴾ فإذا رأيتم شيئا من ذلك فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره»(١).

وصلاة الكسوف مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع. فالأول قوله تعالى: ﴿ **لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن** ﴾ ومن الثاني ما مر قريبا عن عائشة وأبي موسى رضي الله عنهما، وسيأتي غيره. وقد أجمعت الأمة على مشروعيتها، وإنما وقع الخلاف في حكمها، وهي في المذهب سنة مؤكدة، وسيأتي بيان ذلك لاحقا إن شاء الله تعالى. قال الناظم رحمة الله عليه:

---

(١) أخرجه البخاري في باب الذكر في الكسوف ومسلم في صلاة الكسوف.

وَسُـنَّ لِلْـكُـسُوفِ رَكْعَتَانِ ... بِـــلاَ إِقَـــامَـــةٍ وَلاَ أَذَانِ
يَقْـرَأُ سِـرّاً بِـكَـبِـكْرٍ وَرَكَـعْ ... مُطَـوِّلاً ثُـمَّ مُـسَـمِّـعاً رَفَـعْ
فَلْـيَـقْـرَأَنْ بِآلِ عِـمْرَانَ وَثَـمْ ... رَكَـعَ ثُـمَّ سَجْدَتَـيْنِ قَـطْ أَتَـمْ
ثُـمَّ يَـقُـومُ قَـارِئاً بِكَـالـنِّـسَا ... ثُمَّ بِمَا فَعَلَ فِي الأُولَى ائْتَسَا

اللغة: للكسوف: اللام فيه للتعليل. بكبكر: بمثل سورة البقرة. مسمعا: قائلا سمع الله لمن حمده. وثم: في بعض النسخ بفتح الثاء اسم إشارة، وفي بعضها بالضم، حرف عطف. قط: حسب. ائتسا: اتبع واقتدى.

الإجمال: يسن إذا حدث كسوف للشمس أن يصلي الناس ركعتين لا تتقدمهما إقامة ولا أذان، يقرأ الإمام سرا في الركعة الأولى منهما بعد الفاتحة قراءة طويلة كأن يقرأ سورة البقرة، ثم يركع ركوعا طويلا والمأمومون معه، ثم يرفع رأسه من الركوع قائلا سمع الله لمن حمده، ثم يستأنف القراءة قارئا سورة طويلة دون الأولى كسورة آل عمران. ثم يركع ركوعا طويلا آخر، ثم يسجد سجدتين فقط، ثم يقوم فيقرأ بعد الفاتحة قراءة طويلة دون التي قبلها كأن يقرأ بسورة النساء، ثم يتم الركعة الثانية على الهيئة التي صلى بها الركعة الأولى.

الشرح: (وسن) سنة مؤكدة على الأعيان، وقيل: على الكفاية. وعبارة القيرواني: «سنة واجبة» أن تصلَّى (لـ)ـله عند حصول (الكسوف) للشمس (ركعتان) في جماعة يحضرها كل من يؤمر بالصلاة ولو ندبا، فيخاطب بها المسافر والحاضر والعبيد والصبيان والنساء، على القول بتعينها، وهو المذهب. وتصليها المرأة في بيتها، لأن الجماعة ليست شرطا فيها، في المعتمد، بل تستحب الجماعة، في المشهور للرجال. والمعتمد أنها لا تقام في المصلى، بل في المسجد لما صح من

فعلهﷺ عن غير واحد من الصحابة رضوان عنهم، ومن ذلك ما روى عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: «خسفت الشمس في حياة رسول اللهﷺ فخرج رسول اللهﷺ إلى المسجد فقام وكبر وصف الناس وراءه..» الحديث(١) وتقدم حديث أبي موسى، وفيه قال: «فأتى المسجد» ولم يرو أنهﷺ خرج بها إلى المصلى. ووسع البعض في ذلك. قال التتائي: ووسع أشهب في الخروج للمصلى، وحمل اللخمي ما في الرسالة ـ قولها: [خرج الإمام إلى المسجد] ـ على المصر الكبير، لمشقة الخروج عليهم، وقد تنجلي قبل بلوغهم للمصلى. قال: وقال ابن حبيب: تصلى في المسجد وفي صحنه أو في الصحراء. انتهى. وتصلى صلاة الخسوف (بلا إقامة ولا أذان) لها، وعن ابن هارون: ينادى لها: الصلاة جامعة وتؤيده السنة. فعن عائشة: «أن الشمس خسفت على عهد رسول اللهﷺ فبعث مناديا: بالصلاة جامعة، فتقدم فصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات»(٢) وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: «لما كسفت الشمس على عهد رسول اللهﷺ نودي: إن الصلاة جامعة»(٣) وقيل: لا ينادى لها: الصلاة جامعة. ويعزى ليوسف بن عمر. ولا تصلى في وقت النهي عن النافلة، فلو طلعت الشمس مكسوفة انتظر حتى ترتفع قدر رمح عربي، وهو وقت حل النافلة، ولو كسفت بعد الزوال لم يصل لها لأن الوقت أصبح مستحقا للفرض. وقيل: تصلى ما لم تغرب الشمس. وفي المدونة قال ابن القاسم: «ولا أرى للناس إماما كان أو غيره أن يصلوا صلاة الخسوف بعد زوال الشمس، وإنما سنتها أن يصلوها ضحوة إلى زوال الشمس. قال: وكذلك سمعت سحنون. وقد روى ابن وهب عن مالك أنها تصلى في وقت كل صلاة، وإن كان بعد زوال الشمس». ولا تصلى إذا غربت الشمس إجماعا.

---

(١) أخرجه البخاري في خطبة الإمام في الكسوف ومسلم في صلاة الكسوف. (٢) أخرجه البخاري في باب الجهر بالقراءة في الكسوف ومسلم في صلاة الكسوف. (٣) أخرجه البخاري في النداء بالصلاة جامعة في الكسوف ومسلم في ذكر النداء بصلاة الكسوف: الصلاة جامعة.

وفي هذه الصلاة، بعد تكبيرة الإحرام (يقرأ) الإمام (سرا) ندبا على المشهور، لأنه فعلهﷺ واستمر عمل أهل المدينة عليه، قال ابن القاسم في المدونة: وقال مالك: « لا يجهر بالقراءة في صلاة الخسوف. قال: وتفسير ذلك أن النبيﷺ لو جهر بشيء فيها لعرف ما قرأ » وعلق البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما: « أنه قام بجنب النبيﷺ في الكسوف فلم يسمع منه حرفا »(١) وحمل حديث عائشة رضي الله عنها: « جهر النبيﷺ في صلاة الخسوف بقراءته.. » الحديث(٢) على القراءة في خسوف القمر. وقال ابن العربي من علماء المذهب بالجهر فيها لهذا الحديث. وقال: الجهر عندي أولى لأنها صلاة جامعة ينادى لها ويخطب، فأشبهت العيد والاستسقاء. ذكره ابن حجر في الفتح. واختار اللخمي أيضا الجهر. قال ابن ناجي: وروى الترمذي عن مالك أن قراءتها جهرا، واختاره اللخمي لثبوته عنهﷺ في مسلم والبخاري، وبالقياس على السنن التي يؤتى بها نهارا كالعيد. انتهى. أما مقدار القراءة فيقرأ الإمام في الركعة الأولى بعد الفاتحة قراءة طويلة، ما لم يتضرر الناس بطولها، تقدر (بكبكر) أي بنحو سورة البقرة في الطول، وهي أطول سورة في القرآن، وليست مرادة بعينها فيقرأ بها أو بغيرها. قال ابن عبد البر في الاستذكار: وروي عن علي أنهم حزروا قراءته بالروم ويس أو العنكبوت. وذكر أيضا عن الحسن: « أن النبيﷺ صلى في كسوف ركعتين فقرأ في إحداهما بالنجم »(٣) وذكر أن أبان بن عثمان رضي الله عنه قرأ في الكسوف ﴿ **سال سائل** ﴾. (و)بعد قراءته تلك (ركع) ركوعا (مطولا) نحو قيامه السابق في الطول، ولا يساويه يسبح فيه كسائر الركوع (ثم) بعده حالة كونه (مسمعا) قائلا: سمع الله لمن حمده (رفع) رأسه من الركوع، ويقول المأمومون: ربنا ولك الحمد، ولا يسجد، بل يستمر قائما

---

(١) انظره في فتح الباري ج ٢ ص٦٣٤ وضعف الحافظ سنده. (٢) أخرجه البخاري في باب الجهر في القراءة في الكسوف سواء كان للشمس أو للقمر، وأخرجه مسلم في صلاة الكسوف. (٣) الاستذكار ج٣ ص٦٠ باب العمل في صلاة الكسوف.

(فليقرأن) في قيامه قراءة جديدة، فيقرأ الفاتحة على المشهور، ثم يقرأ قراءة طويلة دون الأولى كأن يقرأ (بـ)ـنحو سورة (آل عمران) في الطول (وثم) أي عندئذ (ركع) الركوع الثاني في الركعة الأولى ويطوله دون الأول، أي يكون قريبا من قراءته الثانية، ويرفع منه قائلا سمع الله لمن حمده ولا يطيل في قيامه عند الرفع من الركوع (ثم سجدتين قط) فحسب (أتم) بهما الركعة ويطيلهما أيضا، في المشهور فتكون الأولى منهما قريبة من الركوع الذي قبلها، والثانية دونها، ولا يطيل الجلسة بينهما. وقيل: لا يطيل السجود. قال ابن عبد البر: وقال مالك: «لم أسمع أن السجود يطول في صلاة الكسوف». قال ابن ناجي: وفي المختصر: لا يطيل السجود ولا الفصل بين السجدتين وهو ظاهر كلام الشيخ. انتهى (ثم يقوم) بعد السجدة الثانية من الركعة الأولى إلى قيام الركعة الثانية، مكبرا كما يفعل في الصلاة العادية، ثم (قارئا) بعد الفاتحة قراءة طويلة دون السابقة بحيث تكون (بـ)ـقرآن (كـ)ـسورة (النسا)ء طولا، واستشكل البعض النص على سورة النساء مع أن المروي في هذا الباب هو كون القراءة الثانية في الركعة الأولى أطول من القراءة الأولى في الركعة الثانية، وسورة النساء أطول من سورة آل عمران. وأجيب عنه بما ذكره العدوي في حاشيته على كفاية الطالب الرباني، قال: استشكل بعض الشيوخ بأن الذي نقل عن مالك أن القيام الأول من الركعة الثانية أقصر من القيام الثاني من الركعة الأولى، وقراءة النساء تنافي ذلك. فالجواب أنه لا يلزم من كثرة المقروء طول زمن قراءته لإمكان الإسراع مع الترتيل حتى يصير زمن قراءة النساء أقصر من زمن قراءة آل عمران. انتهى. (ثم بما فعل) من ركوع طويل ورفع منه وقراءة طويلة دون السابقة وركوع ثان طويل ورفع منه، وسجودين طويلين (في) الركعة (الأولى ائتسا) اقتدى واتبع ذلك وفعل مثله في الركعة الثانية، أي أن الركعة الثانية تشبه الركعة الأولى إلا أن القراءة فيها والركوع والسجود أقصر ، ثم بعد السجدتين

يجلس فيتشهد ويسلم. فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: انخسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى رسول الله ﷺ فقام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة، ثم ركع ركوعا طويلا، ثم رفع رأسه من الركوع فقام قياما طويلا، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد ثم قام قياما طويلا، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قياما طويلا، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم انصرف وقد تجلت الشمس..» الحديث(١) وفي الباب أحاديث كثيرة غيره عن غير واحد من الصحابة رضوان الله عنهم.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ إذا كسفت الشمس سن سنة مؤكدة على الأعيان إقامة صلاة الكسوف.

٢ ـ تقام صلاة الكسوف في المسجد ويحضرها كل من يؤمر بالصلاة.

٣ ـ ليست الجماعة شرطا في صلاة الكسوف في المعتمد وتندب للرجال.

٤ ـ توسع البعض في مكان إقامة صلاة الكسوف: في المسجد أو خارجه.

٥ ـ لا أذان ولا إقامة لصلاة الكسوف، وينادى على الراجح: الصلاة جامعة.

٦ ـ لا تصلى صلاة الكسوف في وقت النهي عن النافلة، ولا بعد الزوال، في المشهور. وقيل: تصلى ما لم تغرب الشمس.

٧ ـ في كل ركعة في الكسوف قراءتان طويلتان بالفاتحة في المشهور، وسورة.

٨ ـ المذهب: الإسرار بالقراءة في الكسوف وصح الجهر فحمل على الخسوف.

٩ ـ صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجدتان وركوعها وسجودها طويلان، ويكون كل واحد منهما أقصر مما قبله، أو السجود قصير.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم كلاهما في صلاة الكسوف، وأخرجه مالك في الموطإ: باب العمل في صلاة الكسوف.

وَجَـــازَ الانفِـرَادُ إن لَـمْ يُـفْـــضِ   لِتَرْكِهَا فِي الْجَمْعِ وَهْوَ الْـمَرْضِي
وَصَـلِّ فَــذّاً لِـخُـسُـــوفِ القَـمَـرِ   مِــثْــلَ الـنَّـوَافِــلِ وَمَـــا بِـأَثَـــرِ
كُـسُوفِ شَـمْـسٍ خُـطْـبَـةٌ مُـرَتَّـبَـهْ   وَلْـيَـعِـظِ النَّـاسَ بِذِكْـرَى مُعْجِـبَهْ

اللغة: يفضي: يؤدي. بذكرى: موعظة تذكر بعظيم قدرة الله. معجبة: مستحسنة.

الإجمال: ويجوز أن يصلي الإنسان صلاة الكسوف منفردا في بيته، ما لم يؤد ذلك إلى ترك الجماعة لها، وصلاتها في الجماعة أفضل. أما صلاة خسوف القمر فتصلى في البيوت كل إنسان بمفرده، كما تصلى سائر النوافل. وليس بعد صلاة الكسوف خطبة مرتبة كما هو الحال في العيدين، ولكن على الإمام أن يعظ الناس بعدها موعظة يستحسنونها وتعجبهم.

الشرح: (وجاز الانفراد) في البيوت بصلاة كسوف الشمس لكونها نافلة من النوافل. فجاز فيها ما يجوز في سائر النوافل من صلاتها في الجماعة وفي غيرها ويؤيده حديث أبي بكرة رضي الله عنه: «أن النبيﷺ صلى ركعتين مثل صلاتكم هذه في كسوف الشمس والقمر»(١) وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول اللهﷺ صلى في كسوف الشمس والقمر ثماني ركعات في أربع سجدات يقرأ في كل ركعة»(٢) وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول اللهﷺ كان يصلي في كسوف الشمس والقمر أربع ركعات وأربع سجدات»(٣). (إن لم يفض) يؤد ذلك الانفراد (لتركها) أي صلاة كسوف الشمس (في الجمع) أي في الجماعة، فإن أدى الانفراد إلى عدم صلاتها جماعة تعين حضور جماعتها، (وهو) أي صلاتها في

(١) أخرجه البيهقي في باب الصلاة في خسوف القمر. (٢) أخرجه الدارقطني في صفة صلاة الخسوف والكسوف. (٣) المصدر السابق.

الجماعة العمل (المرضي) أي الأفضل من الانفراد بها وصلاتها في البيوت . (وصل) إماما راتبا كنت أو غيره، لحديث أبي بكرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده، فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم »(١) . ولتكن صلاتك (فذا) منفردا في بيتك أو في غيره (لخسوف القمر) إذ لم يثبت فيه اجتماع في عهده ﷺ ، لما في المدونة عن ابن وهب قال : قال مالك : « ولم يبلغنا أن رسول الله ﷺ صلى إلا في خسوف الشمس، ولم يعمل أهل بلدنا فيما سمعنا وأدركنا إلا بذلك . قال : وما سمعنا أن خسوف القمر يجمع بهم الإمام » . وقال أبو عمرو بن عبدالبر : وحجته قوله ﷺ : « صلاة المرء في بيته أفضل إلا المكتوبة »(٢) وخص صلاة كسوف الشمس بالجمع لها ولم يفعل ذلك في صلاة القمر، فخرجت صلاة كسوف الشمس بدليلها وما ورد من التوقيت فيها، وبقيت صلاة القمر على أصل ما عليه النوافل . انتهى . وتكون صلاتك لخسوف القمر (مثل) ما تصلي سائر (النوافل) في الليل ركعتين ركعتين بركوع واحد وقراءة وركوع وسجود بغير تطويل مطلوب في شيء من ذلك، وتجهر فيها بالقراءة كسائر صلاة الليل . في المدونة : قال : وقال مالك في صلاة خسوف القمر : « يصلون ركعتين ركعتين كصلاة النافلة، ويدعون ولا يجمعون، وليس في صلاة خسوف القمر سنة ولا جماعة كصلاة خسوف الشمس » . ولو صلوها في المسجد جماعة جاز . قال الحطاب في مواهب الجليل : قال في الطراز : فإن جمعوا أجزأهم، لأن سائر النوافل إذا وقعت جماعة صحت . انتهى . وفيه في موطن آخر : وأجاز أشهب الجمع . اللخمي : وهو أبين لأنا إنما قلنا : لا يجمعون، لما في خروجهم من المشقة، فإذا جمعوا لم يمنعوا قياسا على

---

(١) أخرجه البخاري في باب الصلاة في كسوف الشمس، وأخرجه مسلم في باب صلاة الكسوف عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه، وفي الباب عن جماعة . (٢) جزء من حديث أخرجه البخاري في باب صلاة الليل ومسلم في استحباب صلاة النافلة في بيته .

كسوف الشمس. قال: وقال ابن عرفة: في صلاة خسوف القمر: والمشهور كونها في البيوت ولا يجمع. وروى علي: يفزعون للجامع يصلون أفذاذا ويكبرون ويدعون. قال: قال مالك في المجموعة: ويفزع الناس في خسوف القمر إلى الجامع فيصلون أفذاذا ويكبرون ويدعون. انتهى. وأورد الغماري آثارا في الجمع في صلاة خسوف القمر وصفها جميعا بالضعف. (وما) ثبت (بأثر كسوف شمس خطبة مرتبة) قبلها ولا بعدها، في قول مالك، بحيث يلقي الإمام خطبة أولى ويجلس ثم يقوم ويلقي خطبة ثانية كما هو الحال في صلاة ا الجمعة والعيدين. وقيل: يخطب في أثرها. (وليعظ) الإمام (الناس) ندبا عوضا عن الخطبة ويذكرهم بعد الصلاة (بذكرى معجبة) تذكر بقدرة الله وتخوف عقابه، كما ينبغي أن يرغبهم في الخير فيحثهم على الصدقة والصيام وصلة الأرحام مثلا، لأن الوعظ بعد الآيات له تأثير ليس له في الأوقات الأخرى. وفي الحديث المتفق عليه عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره. الذي تقدم، أنهﷺ وعظ الناس بعد صلاة الكسوف فقال: «إن الشمس والقمر آيتان..» الحديث(١). وعن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما: أنها قالت أتيت عائشة زوج النبيﷺ حين خسفت الشمس.. الحديث. وفيه: فحمد الله رسول اللهﷺ وأثنى عليه ثم قال: «ما من شيء كنت لم أره إلا قد رأيته في مقامي هذا، حتى الجنة والنار. ولقد أوحي إلي أنكم تفتنون في القبور مثل أو قريبا من فتنة الدجال..»(٢). قال التتائي: والوعظ والتذكير لفظان مترادفان. وقيل: متخالفان. فالوعظ لما يأتي والتذكير بما مضى. انتهى. ووقت صلاة خسوف القمر الليل كله، وإذا طلع مكسوفا بدئ بالمغرب. ويفوت فعلها بطلوع الفجر، ولو مع تعمد التأخير، وأولى إذا لم يخسف إلا بعد الفجر، وكذا لو أخرت حتى غاب.

---

(١) تقدم بتمامه وتقدم تخريجه قريبا. (٢) رواه مالك في الموطإ باب ما جاء في صلاة الكسوف، وأخرجه البخاري ومسلم كلاهما في صلاة الكسوف.

الأحكام المستخلصة:

١ - يجوز في صلاة كسوف الشمس أن تصلى خارج الجماعة.

٢ - جواز صلاة الكسوف في البيوت مقيد بعدم تعطيل الجماعة لها.

٣ - حضور الجماعة في صلاة الكسوف أفضل من صلاتها فذا.

٤ - ليس لصلاة خسوف القمر جماعة وليست لها هيئة مخصوصة.

٥ - تصلى صلاة خسوف القمر في البيوت وفي غيرها ركعتين ركعتين.

٦ - لأن صلاة خسوف القمر ليلية يجهر فيها بالقراءة.

٧ - تجوز الجماعة لخسوف القمر كبقية النوافل وقياسا على كسوف الشمس.

٨ - ليس في كسوف الشمس خطبة مرتبة في المشهور، وتندب الموعظة.

[**تتمة**]: قال زروق: لو تجلت الشمس قبل تمام الصلاة وبعد انقضاء شرطها، فقال أصبغ: تكمل على سنتها. وقال سحنون: كسائر النوافل. الباجي: انظر لو انجلت قبل تمام شرطها، ونقل ابن زرقون في ذلك قولين: بالقطع والإتمام، ولا تكرر إن لم تتجل، ويقفون للدعاء، ومن شاء تنفل. ابن حبيب: ومن فاتته مع الإمام فليس عليه قضاؤها كما إذا انجلت اتفاقا. انتهى

باب صلاة الاستسقاء

هذا (باب) يذكر المصنف فيه حكم (صلاة الاستسقاء) وهيئتها والهيئة التي يكون عليها الناس، والمكان الذي تؤدى الصلاة فيه. وغير ذلك مما يتعلق بها.

والاستسقاء: طلب السقي. ويشرع عند الاحتياج للسقي من مطر أو نهر، لانقطاعه أو تأخره أو قلته. وهو استسقاءان: استسقاء بالدعاء دون الصلاة، ويكون في نحو خطبة الجمعة كما في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: « أصابت الناس سنة على عهد النبيﷺ، فبينا النبيﷺ يخطب في يوم جمعة قام أعرابي فقال: يا رسول الله، هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا. فرفع يديه وما نرى في السماء قزعة. فوالذي نفسي بيده ما وضعها حتى ثار السحاب أمثال الجبال ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر من لحيته.. » الحديث(١). ويصح الاستسقاء بالدعاء مستقلا عن الخطبة، وهو مشروع عند الحاجة بلا خلاف. لعموم النصوص الآمرة بسؤال الله تعالى، ومنها قوله سبحانه: ﴿ **وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان** ﴾ وعن أنس رضي الله عنه قال: « ليسأل أحدكم ربه حاجته كلها حتى يسأل شسع نعله إذا انقطع »(٢) والثاني: استسقاء بالصلاة المعهودة له كما في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: « شكا الناس إلى رسول اللهﷺ قحوط المطر فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه قالت عائشة: فخرج رسول اللهﷺ حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبرﷺ وحمد الله عز وجل ثم قال: « إنكم شكوتم جدب دياركم واستئخار المطر عن إبان زمانه عنكم وقد أمركم الله عز وجل أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم

---

(١) أخرجه البخاري في باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة ومسلم في باب الدعاء في الاستسقاء ومالك في ما جاء في الاستسقاء. (٢) أخرجه الترمذي في باب ليسأل الحاجة مهما صغرت، وأخرج نحوه عن ثابت البناني مرسلا، وقال: هذا أصح من الحديث الأول.

ثم قال: ﴿**الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين**﴾ لا إله إلا الله يفعل ما يريد. اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغا إلى حين. ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه، ثم حول إلى الناس ظهره وقلب أو حول رداءه، وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين، فأنشأ الله سحابة فرعدت وبرقت، ثم أمطرت بإذن الله، فلم يأت مسجده حتى سالت السيول، فلما رأى سرعتهم إلى الكن ضحكﷺ حتى بدت نواجذه فقال: «أشهد أن الله على كل شيء قدير وأني عبد الله ورسوله»(١). وهذا هو المقصود بالباب، وفيه التفصيل الآتي: قال في مواهب الجليل: قال اللخمي: الاستسقاء يكون لأربع: الأول: المحل والجدب. والثاني: عند الحاجة إلى شرب شياههم أو دوابهم ومواشيهم في سفر في صحراء أو في سفينة أو في الحضر. والثالث: استسقاء من لم يكن في محل ولا حاجة إلى الشرب، وقد أتاهم من الغيث ما إن اقتصروا عليه كانوا في دون السعة، فلهم أن يستسقوا ويسألوا الله من فضله. قال مالك: كل قوم احتاجوا زيادة ما عندهم فلا بأس أن يستسقوا. والرابع: استسقاء من كان في خصب لمن كان في جدب ومحل. وهذه الأربعة في الحكم على ثلاثة أوجه: فالوجهان الأولان: سنة لا ينبغي تركها. والثالث: مباح. والرابع: مندوب إليه. قال: ونقله ابن عرفة وذكر عن المازري بأنه رد الرابع، وأن المراد به الدعاء لا سنة الصلاة. قال: وأنكر ابن رشد الصلاة في الثالث، وتأول الاستسقاء فيه بالدعاء. انتهى. وقال: وإذا أضر المطر بالناس دعوا الله وتضرعوا إليه، ولا يقيمون له صلاة. قال ابن ناجي في شرح المدونة: وقال السهيلي: وإذا تضرروا من كثرة المطر فليسألوا الاستصحاء. قال: وقولهﷺ: «اللهم حوالينا ولا علينا»(٢) وفي

(١) أخرجه أبو داود في باب رفع اليدين في الاستسقاء. (٢) جزء من حديث أنس بن مالك الذي تقدم.

الحديث الآخر: «اللهم منابت الشجر وبطون الأودية وظهور الآكام»(١) فيه تعليم كيفية الاستصحاء. ولم يقل: ارفعه عنا لأنه رحمة ونعمة، فكيف يطلب رفعه؟ ولم يقل اصرفه إلى منابت الشجر لأنه سبحانه أعلم بوجه اللطف وطريق المصلحة. اهـ.

وَسُنَّ رَكْعَتَانِ لِلْمُسْتَسْقَى   كَالْعِيدِ وَالْبِذْلَةُ فِي ذَا فَرْقَا

وَبَعْدَ خُطْبَةٍ هُنَا يَسْتَقْبِلُ   مُحَوِّلاً رِدَاءَهُ فَيَجْعَلُ

مَا كَانَ بِالْمَنكِبِ الأَيْمَنِ عَلَى   الأَيْسَرِ وَلْيَعْكِسْ بِلاَ قَلْبٍ وَلاَ

يَفْعَلُ ذَا إِلاَّ الذُّكُورُ وَفَعَلْ   ذَلِكَ قَائِماً وَيَدْعُو وَارْتَحَلْ

وَهِيَ وَالْخُسُوفُ فِي التَّكْبِيرِ   كَالْوَتْرِ لاَ كَالْعِيدِ فِي التَّكْرِيرِ

اللغة: للمستسقى: طلب السقي من الله. البذلة: ما يمتهن من الثياب.

الإجمال: يسن للاستسقاء صلاة ركعتين كصلاة العيد في الوقت والمكان وعدد الركعات والخطبة فتصلى ضحوة في الفضاء، ويفرق بين هيئتيهما بكون صلاة العيد يلبس فيها لباس الزينة وصلاة الاستسقاء يلبس فيها لباس التبذل. بعد أن ينتهي الإمام من الخطبة يستقبل القبلة ثم يحول رداءه والناس كذلك، فيجعل ما كان منه على المنكب الأيمن على المنكب الأيسر دون أن يقلب الرداء، فلا يجعل أعلاه أسفله ولا العكس. ولا يفعل هذا القلب النساء، ويفعل ذلك القلب، وهو قائم، ثم يدعو وينصرف. وصلاة الاستسقاء وصلاة الخسوف تكبيرهما مفرد كتكبير، الوتر وليس مكررا كتكبير صلاة العيد.

الشرح: (وسن) سنة مؤكدة عند الحاجة وتغير عادة نزول المطر أو جريان النهر أن تقام صلاة الاستسقاء (ركعتان) يخرج لها الإمام والناس. قال ابن ناجي:

---

(١) جزء من رواية أخرى لحديث أنس المتقدم.

اعلم أنه اختلف في خروج أربعة: الأول: من لا يعقل الصلاة من الصبيان: يمنع في المدونة خروجهم، وأجازه غيره. والثاني: أهل الذمة، قال في المدونة: ولا يمنعون من الخروج، ومنعه أشهب في مدونته، وصوبه بعض شيوخنا قائلا: إذ لا يتقرب إلى الله تعالى بأعدائه. وقد قال بعض الناس: من أعظم العار أن يتوسل إلى الله بأعدائه. وعلى الأول فقال ابن حبيب: يخرجون وقت خروج الناس ويعتزلون في ناحية ولا يخرجون قبل الناس ولا بعدهم، لئلا يوافقوا نزول المطر فيكون ذلك فتنة لضعفة الناس. وقال عبدالوهاب: يجوز انفرادهم بالخروج. الثالث: خروج المرأة الشابة. فتخرج إن كانت غير حائض، وروى اللخمي: يكره لها ولا تمنع، وأما الحائض فلا تخرج باتفاق، وكذلك من يخشى من خروجها الفتنة فإنها تمنع باتفاق، قاله ابن حبيب. الرابع: البهائم، قال اللخمي: على قول المدونة: تمنع الحائض. يمنع من خروج البهائم. وأجاز ذلك موسى بن نصير حين استسقى بأهل القيروان فخرج إلى المصلى، وفرق بين الولدان وأمهاتهم، وأخرج البهائم على حدة. قال ابن حبيب: فرأيت المخرومي وغيره من أهل المدينة يستحسنون ذلك، ويقولون: إنما أراد بإخراج المواشي وتفرقة الولدان من الأمهات أن يستدعي بذلك رقة قلوب الناس والاجتهاد في الدعاء. انتهى. وذلك (للمستسقى) طلب السقي من الله عز وجل، ويندب أن تسبق الاستسقاء توبة واستغفار لقوله تعالى: ﴿**فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا**﴾. واستحب البعض صيام ثلاثة أيام قبلها. ولا تختص صلاة الاستسقاء بأهل القرى والأمصار والصحارى بل تشرع لأهل السفن عند حصول موجبها. وتكون صلاة الاستسقاء (كـ)صلاة (العيد) في الوقت والمكان وعدد الركعات وعدم النداء والقراءة والخطبة، فوقتها من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى الزوال، قال التتائي: قال ابن حبيب: وقتها وقت العيدين من

ضحوة إلى الزوال، وهو محتمل كونه تفسيرا للمدونة، وإنما تكلم فيها على ابتدائه فقط، ويحتمل الخلاف، ففي العتبية: لا بأس بالاستسقاء بعد المغرب، وبعد الصبح. وقد فُعل ذلك عندنا، وليس من الأمر القديم. وحمله ابن رشد على الدعاء، لا البروز إلى المصلى، لأن السنة في ذلك ألا يكون إلا في الصحراء، يعني: وليس هذا الوقت وقت خروج. انتهى. وتقام في الفضاء، لا في المساجد إلا المسجد الحرام فتقام فيه. وعدد ركعاتها اثنتان، والقراءة فيها جهرية، ويندب أن يقرأ فيها بنحو الأعلى والغاشية والشمس والليل. فعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: « رأيت النبيﷺ يوم خرج يستسقي قال: فحول إلى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو ثم حول رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة »(١). وعن ابن عباس رضي الله عنهما: « أن رسول اللهﷺ قرأ في صلاة الاستسقاء سبح اسم ربك الأعلى في الركعة الأولى، وقرأ في الثانية هل أتاك حديث الغاشية »(٢) وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه: « كان يقرأ في ركعتي الاستسقاء والشمس وضحاها والليل إذا يغشى »(٣). وخطبتها بعدها في المذهب، لما في حديث أبي هريرة الآتي قريبا. ويروى عن مالك قول آخر أنها قبلها كالجمعة، ولم يشهر. (والبذلة) اللباس الممتهن (في ذا) أي الاستسقاء (فرقا) بينها وبين صلاة العيد، لأن العيد يطلب له التزين ولبس الجديد وهذه يطلب لها إظهار الفاقة والاحتياج. فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: « إن رسول اللهﷺ خرج متبذلا متواضعا متضرعا حتى أتى المصلى فلم يخطب خطبتكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد »(٤). قال المواق: قال مالك: يخرج لها الإمام متواضعا،

---

(١) أخرجه البخاري في باب كيف حول النبيﷺ ظهره ومسلم في صلاة الاستسقاء. (٢) أخرجه الدارقطني في كتاب الاستسقاء والبيهقي في كتاب صلاة الاستسقاء. (٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف كتاب الصلاة باب الاستسقاء. (٤) أخرجه الترمذي في باب ما جاء في صلاة الاستسقاء وقال: حسن صحيح والنسائي في جلوس الإمام على المنبر للاستسقاء.

غير مظهر لفخر ولا زينة، راجيا لما عند الله، لا يكبر في ممشاه حتى يأتي مصلاه. انتهى. (وبعد) تمام (خطبة هنا) كخطبة العيد ولكن يكثر في أثنائها الاستغفار بدل التكبير، وقيل: يكبر إذا أشرف على فراغها، وقيل بين الخطبتين. ويلقيها واقفا على الأرض دون أن يتخذ لها منبرا في صلاة الاستسقاء، لما في المدونة: «ولا يخرج لها بمنبر» قلت: وفي بعض ما تقدم من أحاديث ذكر المنبر. (يستقبل) الإمام القبلة قائما ويستدبر الناس، وهو فرق آخر بين صلاة الاستسقاء وبين صلاة العيد، ويكون في تلك الحالة (محولا رداءه) إذا كان له رداء، ولا يحول من كان يلبس ثوبا واحدا ثوبه (فيجعل) عندئذ (ما كان) من ردائه (بالمنكب الأيمن على) المنكب (الأيسر وليكعس) فيجعل ما كان على المنكب الأيسر على المنكب الأيمن، ويفعل ذلك (بلا قلب) للأعلى أسفل والأسفل أعلى، بل يبقيه من حيث الفوق والتحت على ما كان عليه، ولكن يجعل الباطن ظاهرا والظاهر باطنا، ويفعل ذلك الناس معه (ولا يفعل ذا) منهم (إلا الذكور) دون الإناث، (وفعل) الإمام (ذلك) التحويل للرداء وهو لا يزال (قائما) في مكانه الذي خطب فيه، ويفعله الناس، وهم جلوس، ويفعلون جميعا ذلك تفاؤلا بأن الله سبحانه وتعالى يقلب حالهم من الجدب إلى الخصب. (ويدعو) الإمام وهو قائم مستقبل القبلة فيسأل الله الغيث للبلاد والعباد. فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «خرج النبي ﷺ يوما يستسقي فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ثم خطبنا ودعا الله عز وجل وحول وجهه نحو القبلة رافعا يديه ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن»(١) وعن عبدالله بن زيد رضي الله عنه قال: «خرج النبي ﷺ يوما يستسقي فحول رداءه وجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن

---

(١) أخرجه ابن ماجه في صلاة الاستسقاء وأحمد في باقي مسند المكثرين.

ثم دعا الله عز وجل »(١). وعنه رضي الله عنه قال: « رأيت رسول الله ﷺ حين استسقى لنا أطال الدعاء وأكثر المسألة ثم تحول إلى القبلة وحول رداءه فقلبه ظهرا لبطن وتحول الناس معه »(٢). ومما يروى في دعاء الاستسقاء ما جاء عن عمرو بن شعيب: أن رسول الله ﷺ كان إذا استسقى قال: « اللهم اسق عبادك وبهيمتك، وانشر رحمتك، وأحي بلدك الميت »(٣) وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه ﷺ كان يقول: « اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا عاما مجللا طبقا سحا دائما، اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين، اللهم بالعباد وبالبلاد من الأذى والضنك والجهد ما لا يشكى إلا إليك. اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وأنبت لنا من بركات الأرض. اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري واكشف عنا ما لا يكشفه غيرك، اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفارا فأرسل السماء علينا مدرارا »(٤). (وارتحل) بعد ذلك الإمام والناس. (وهي) أي صلاة الاستسقاء (و)صلاة (الخسوف) تتشابهان (في التكبير) وهما فيه (كالوتر) فيكبر الإمام والناس تكبيرة واحدة في الإحرام والرفع (لا كالعيد في التكرير) للتكبير، لما في المدونة عن مالك قال: « وليس في الاستسقاء تكبير في الخطبة ولا في الصلاة » وهذا فرق آخر بينها وبين صلاة العيد، وروي فيها التكبير كصلاة العيد. ولا يسبقها أذان ولا إقامة ولا نداء، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: « خرج رسول الله ﷺ يوما يستسقي فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ثم خطبنا ودعا الله وحول وجهه نحو القبلة رافعا يديه ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن »(٥).

---

(١) أخرجه البخاري في كيف حول النبي ﷺ ظهره ومالك في العمل في الاستسقاء وأبو داود في الصلاة. (٢) أخرجه أحمد في مسند المدنيين.
(٣) مالك في الاستسقاء والبيهقي في باب الدعاء في الاستسقاء. (٤) رواه ابن حجر في تلخيص الحبير كتاب صلاة الاستسقاء. (٥) رواه ابن ماجه في ما جاء في صلاة الاستسقاء وأحمد في باقي مسند المكثرين.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ يسن عند الحاجة للسقي أن تقام صلاة الاستسقاء.

٢ ـ تقام صلاة الاستسقاء في الفضاء وليس في المساجد.

٣ ـ يخرج لصلاة الاستسقاء من يؤمر بالصلاة ومن لا يؤمر بها، حتى الذمي.

٤ ـ رأى البعض عدم خروج غير المسلمين مع المسلمين للاستسقاء.

٥ ـ المشهور أن أهل الذمة لا يمنعون من الخروج، وينفردون بجانب لا بيوم.

٦ ـ يندب الإكثار من الاستغفار، والبعض استحب الصوم قبل الاستسقاء.

٧ ـ لا تختص صلاة الاستسقاء بالبَر، بل تسن لأهل السفن إذا حصل سببها.

٨ ـ الاستسقاء كصلاة العيد: وقتا، وعددا، وقراءة، وخطبة وفي عدم النداء.

٩ ـ يندب في الاستسقاء إظهار الفاقة والانكسار والتبذل في اللباس.

١٠ ـ خطبة الاستسقاء كخطبة العيد بعد الصلاة بلا منبر، ويكثر فيها الاستغفار عوضا عن التكبير.

١١ ـ بعد الخطبة يتجه الإمام للقبلة قائما فيحول رداءه، جاعلا الأيمن أيسر والعكس، ويحول الناس أرديتهم مثله وهم قعود.

١٢ ـ الإناث لا يحولن أرديتهن ومن كان يلبس ثوبا واحدا لا يحول ثوبه.

١٣ ـ تحويل الرداء هو للتفاؤل بانقلاب الحال وتحوله إلى الأحسن.

١٤ ـ يدعو الإمام بعد تحويله رداءه قائما متجها للقبلة، والناس خلفه.

١٥ ـ صلاة الاستسقاء والكسوف بتكبير فرد، لا كالعيد في تكرير التكبير.

وهنا تم بحمد الله الجزء الأول من كتاب «العذاق الحواني» ويليه بعونه تعالى الجزء الثاني، وأوله باب ما يفعل بالمحتضر.

الفهرس